

مجمع الضمانات

غياث الدين / أبو محمد البغدادي الحنفي

كتاب في الفقه الحنفي يتضمن مسائل الزكاة والحج والاضحية والعتق والإجارة والرهن والخصب، والتصرف في مال الغير، والجنایات والحدود... الخ وقد بلغ عدد الابواب ثمانية وثلاثين باباً، تناولت مختلف ابواب الفقه فشرحت مسائله المختلفة اعتماداً على الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة

الملف الثاني

إِذَا بَاعَ الْأَبُّ أَوْ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِهِ جَارٍ وَتَفَعَّ الْمُقَاصَّةُ وَيَصْمَنُ لِلصَّبِيِّ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَفَعُّ الْمُقَاصَّةُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(4/239)

وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا بِشَجَرِهَا فَأَثْمَرَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا ، وَقِيمَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلِ وَالنَّخْلِ سَوَاءٌ فَاسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ ثَمَرَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ يَسْقُطُ رُبْعُ الثَّمَنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَسْقُطُ ثُلُثُهُ .
أَثْمَرَتْ ثَمَرَتَيْنِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي وَاسْتَهْلَكَ الْبَائِعُ يَسْقُطُ ثُلُثُ الثَّمَنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا نِصْفُهُ ، مِنَ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا النَّخْلُ وَقَتَ الْبَيْعِ وَشَرَطَاهُ لِلْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ اسْتَهْلَكَهُ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي يَسْقُطُ الثُّلُثُ اتِّفَاقًا ، وَكَذَا لَوْ هَلَكَ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ يَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ بِلَا خِلَافٍ وَالْحَادِثُ بَعْدَ الْبَيْعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَوْ هَلَكَ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ لَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ إِجْمَاعًا ، مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
وَرَوَائِدُ الْمَبِيعِ لَا يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ إِلَّا إِذَا صَارَ مَقْضُودًا بِالْقَبْضِ ، هَذِهِ فِي الرِّهْنِ ، مِنَ الْهَدَايَةِ وَخِيَارِ الْبَائِعِ يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنِ مَلِكِهِ ، فَلَوْ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ صَمَّتْهُ الْقِيَمَةُ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ انْقَبَسَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْبَائِعِ وَخِيَارِ الْمُشْتَرِي لَا يَمْنَعُ خُرُوجَ الْمَبِيعِ عَنِ مَلِكِ الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي لَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَمْلِكُهُ فَإِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ أودَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فِي الْمُدَّةِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لِارْتِفَاعِ الْقَبْضِ بِالرَّدِّ عِنْدَهُ لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَعِنْدَهُمَا يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي لِصِحَّةِ الْإِدَاعِ بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْمَلِكِ ، مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَسَلِمَ الْمَبِيعُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ إِنْ الْمُشْتَرِي أودَعَهُ الْبَائِعَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ يَطَّلُ الْبَيْعُ عِنْدَ الْكُلِّ .
وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بَاتًا

(4/240)

فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ، أَوْ يَغْيِرُ إِذْنَهُ وَالْتِمَنُّ حَالٌ ، أَوْ مُؤَجَّلٌ
لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ رُؤْيِيٌّ ، أَوْ عَيْبٌ فَأَوْدَعَهُ الْبَائِعُ فَهَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ تَمَّ الْبَيْعُ وَلَزِمَهُ
الْتِمَنُّ عِنْدَ الْكُلِّ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(4/241)

وَإِذَا حَصَلَ عَيْبٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ
قَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالتُّفْصَانِ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يَرُدُّ الْمَبِيعَ إِلَّا أَنْ يَرَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ
بِعَيْنِهِ قَلَهُ ذَلِكَ ، مِنْ الْهَدَايَةِ وَلَمْ يَذْكُرُوا اعْتِبَارَهُ يَوْمَ الْبَيْعِ ، أَوْ يَوْمَ الْقَبْضِ وَيَسْتَعْيِي
اعْتِبَارُ التُّفْصَانِ يَوْمَ الْبَيْعِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمَنْلِ وَلَمْ يَحْجُزْ
عُلْمًا وَتَا الرَّدِّ مَعَ صَمَانِ التُّفْصَانِ وَعِنْدَ مَالِكٍ يَرُدُّ وَيَصْمَنُ تُّفْصَانِ الْعَيْبِ الْحَادِثِ
عِنْدَهُ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ .

(4/242)

وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا بِتُّفْصَانِ الْعَيْبِ فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ : أَتَا أَقْبَلْتُهُ
كَذَلِكَ كَانَ لَهُ فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ قَطَعَ الثَّوْبَ وَخَاطَهُ أَوْ
صَبَّغَهُ أَجْمَرَ ، أَوْ لَبَّ ذَلِكَ السُّبُوقِ بِسَمْنٍ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ يَرْجِعُ بِتُّفْصَانِهِ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ فَإِنْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَمَا رَأَى الْعَيْبَ يَرْجِعُ بِالتُّفْصَانِ .
وَلَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا فَقَطَعَهُ لِبَاسًا لَوْلِيهِ الصَّغِيرِ وَخَاطَهُ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ لَا يَرْجِعُ
بِالتُّفْصَانِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ كَبِيرًا يَرْجِعُ .

(4/243)

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ أَوْ مَاتَ عِنْدَهُ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ بِتُّفْصَانِهِ
وَالْتُّدْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادُ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَعِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُشْتَرِي ، أَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا لَيْسَ الثَّوْبُ حَتَّى يَحْرَقَ ، وَإِنْ
أَكَلَ بَعْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَكَذَا الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ
كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فَصَارَ كَبَيْعِ الْبَعْضِ وَعِنْدَهُمَا أَنَّهُ يَرْجِعُ بِتُّفْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْكُلِّ
وَعِنْدَهُمَا أَنَّهُ يَرُدُّ مَا بَقِيَ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْحَقَائِقِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَرْجِعُ بِتُّفْصَانِ مَا أَكَلَ وَيَرُدُّ الْبَاقِيَ رَضِيَ الْبَائِعُ أَوْ لَا ،
وَعَلَيْهِ الْقَيْوَى ، وَفِيهِ أَيْضًا الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي
وَعَاءَيْنِ فَأَكَلَ مَا فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ بَاعَ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ قَلَهُ رَدُّ
الْبَاقِي بِحِصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِ اتِّفَاقًا انْتَهَى .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ الْقَيْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا فِيمَا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى عَيْبٍ
ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الدَّرَرِ .

(4/244)

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً قَدْ حَبَلَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ قَوْلًا عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَمَاتَتْ فِي نَفْسِهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا حَامِلًا إِلَى غَيْرِ حَامِلٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ بِالْوِلَادَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حُبَلَى إِنْ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ وَلَا يَسْتَرِدُّ كُلَّ التَّمَنِ .

(4/245)

اشْتَرَى حَدِيدًا لِيَتَّخِذَ مِنْهُ آلَاتِ النَّجَّارِينَ وَجَعَلَهُ فِي الْكُورِ لِيُجَرِّبَهُ فِي النَّارِ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا وَلَا يَصْلُحُ لِتِلْكَ الْآلَاتِ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ وَلَا يَرُدُّ .

(4/246)

اشْتَرَى سِنَجَاتًا وَجُلُودَ النَّعَالِيبِ فَلَهَا لِلدَّيْنِ فَظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى إِبْرَيْسَمًا فَلَهُ فَظَهَرَ عَيْبُهُ .

(4/247)

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَبِهِ أَنْتْرٌ فُرْحَةٌ وَبَدَتْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ ثُمَّ عَادَتْ فُرْحَتُهُ وَأَخْبَرَ الْجَرَاحُونَ أَنَّ عَوْدَهَا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ لَمْ يَرُدَّهُ وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَبْدِ ، مِنْ الْقُنْيَةِ .

(4/248)

وَلَوْ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ بَعْدَ مَا كَاتَبَ الْعَبْدَ ، أَوْ أَبَقَ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ، مِنْ الْمَجْمَعِ .
وَلَوْ بَاعَ نِصْفَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ فِي الْبَاقِي عِنْدَنَا خِلَافًا لِزُقَيْرٍ ، مِنْ شَرَحِ الدَّرَرِ .
وَقَالَ فِي الْوَجِيزِ أَصْلُهُ أَنَّ حَقَّ الرَّجُوعِ بِالنُّقْصَانِ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا بِوُضُوعِ عَوَضِ الْمَبِيعِ إِلَيْهِ حَقِيقَةً ، أَوْ مَعْنَى ، أَوْ بِتَشْتِيهِ بِالْمَبِيعِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ خَالَ إِمْكَانِ الرَّدِّ وَتَشْتِيهِ بِالْمَبِيعِ خَالَ عَجْزِهِ عَنْ رَدِّهِ لَا يَبْدُلُ عَلَى الرِّضَا وَتَشْتِيَتْ غَيْرَهُ بِتَسْلِيطِهِ كَتَشْتِيهِ بِنَفْسِهِ أَهـ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ مَتَى كَانَ يُصْنَعُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي يُسْقَطُ حَقُّ الرَّجُوعِ بِالنُّقْصَانِ وَمَتَى كَانَ لَا يُصْنَعُ مِنْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي لَا يُسْقَطُ حَقُّهُ فِي الرَّجُوعِ ، إِذَا تَبَتَّ هَذَا يَقُولُ : إِذَا بَاعَهَا بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا بَطَلَ حَقُّهُ فِي الرَّجُوعِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَنْ يَقْبَلَهَا بَعْدَ وَطْئِهِ فَتَعَدَّرَ الرَّدُّ كَانَ يُصْنَعُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَطَّئَهَا غَيْرُهُ ؛

لأنه ليس له أن يقبلها على ما ذكرنا .
ولو اشتري ثوباً فصبعه ، أو قطعهُ ، أو خاطه ، أو طحن الخنطة لا يرُدُّ فإن باعه
له أن يرجع بالنقصان ، وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع ا
هـ .

(4/249)

ومن اشترى عبداً قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله أن يرده
ويأخذ الثمن عند أبي حنيفة وقالوا : يرجع بما بين قيمته سارقاً إلى غير سارق
وعلى هذا الخلاف إذا قتل بسبب وجد في يد البائع من الهداية قال صدر
الشريعة الرد في صورة القطع أما في القتل فلا رد بل يأخذ الثمن عند أبي
حنيفة قال في الحقائق وطريق معرفة ما بين قيمته مفعولاً إلى غير مفعول
على قولهما أن يقوم العبد مباح الدم ومعضوم الدم وكذلك في السرقة يقوم
سارقاً وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمتهما ، وفيه أيضاً إذا وجد
المشتري العبد وأجب الحد وأقيم عليه الحد عنده فمات أو انتقص لا يرجع
بشيء على البائع اتفاقاً علم به أم لا هـ .
ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالنقصان
كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضا البائع للغيب الحادث ويرجع بربع الثمن ، من
الهداية .

(4/250)

ومن باع عبداً على أنه يريء من سجة أي به عيب واحد فإذا به سجتان وقد
تعدر الرد بسبب من الأسباب بخير أبو يوسف البائع في تعيين التي تبرا عنها ،
وجعل محمد الخبار للمشتري فيرجع بنقصان أي العيبين شاء ، وكذا إذا وجد به
ثلاث عيوب فإنه يرجع بنقصان العيبين ذكره في الحقائق .

(4/251)

ولو وجد رب المسلم المسلم فيه معيباً وقد حدثت عنده آخر فإن قبله المسلم
إليه عاد المسلم لانتقاض القبض ، وإن أبى المسلم إليه عن القبول فله ذلك
وليس عليه شيء عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف إن أبى عن القبول يرُدُّ رب
المسلم عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في العهد وعند محمد إن أبى إن
يقبله فلرب المسلم أن يرجع عليه بقدر النقصان في رأس المال فيقوم المسلم
فيه بتليماً عن العيب ثم يقوم معيباً بالعيب القديم فيرجع بفصل ما بينهما
ومحل المسألة المجمع .

(4/252)

اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا يَكْرُ فَإِذَا هِيَ غَيْرُ يَكْرٍ عَرَفَ ذَلِكَ بِإِفْرَارِ الْبَائِعِ كَانَ
الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فَإِنْ اِمْتَنَعَ الرَّدُّ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ
بِحِصَّةِ الْبَكَارَةِ مِنَ التَّمَنِ فَتَقْوَمُ يَكْرًا وَعَيْرُ يَكْرٍ فَيَرْجِعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّمَنِ

(4/253)

اشْتَرَى جَارِيَةً وَعَابَ الْبَائِعُ فَاطَّلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ فَرَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي
، وَاتَّبَتَ عِنْدَهُ الشُّرَاءُ وَالْعَيْبُ فَأَخَذَهَا الْقَاضِي وَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ أَمِينٍ فَمَاتَتْ
فِي يَدِهِ وَحَصَرَ الْعَائِبُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ التَّمَنَ مِنْهُ وَكَانَ الْهَلَاكُ عَلَى
الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْقَاضِي لَمْ يَكُنْ قَبُولًا لِلْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ قِصَاءً
عَلَى الْعَائِبِ بَلْ كَانَ وَاضِعًا لَهَا عَلَى يَدِ أَمِينٍ حَتَّى إِذَا حَصَرَ وَطَلَبَ الْمُشْتَرِي
الرَّدَّ عَلَيْهِ رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَمْ تُتْرَكْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَمْتَعُ
الرَّدَّ فَيُكَانَ هَلَاكُهَا فِي يَدِ أَمِينِ الْقَاضِي هَلَاكًا عَلَى الْمُشْتَرِي كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ
قَالَ الْأَسْرُوسَنِيُّ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيهَا إِذَا لَمْ يَفْضِ الْقَاضِي بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ
بَلْ أَخَذَهَا مِنْهُ وَوَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ ، أَمَّا إِذَا قَصَى عَلَى الْبَائِعِ بِالرَّدِّ فَيَتَّبَعِي أَنْ
تَهْلِكَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَيَسْتَرِدُّ الْمُشْتَرِي التَّمَنَ ؛ لِأَنَّ أَقْصَى مَا فِي الْبَابِ أَنْ هَذَا
قِصَاءً عَلَى الْعَائِبِ مِنْ حَصْمٍ حَاضِرٍ وَلَكِنَّ الْقِصَاءَ عَلَى الْعَائِبِ يَتُّعَدُّ فِي أَظْهَرِ
الرُّوَايَاتِ عَنْ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمَلِ الْهَدَايَةِ .

(4/254)

وَفِي الْحَايَةِ رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا فَوَطِئَهَا أَوْ قَبَّلَهَا بِسَهْوَةٍ ثُمَّ وَجَدَ بِهَا
عَيْبًا لَا يَرُدُّهَا وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا يَدْفَعُ
النُّقْصَانَ .

(4/255)

اشْتَرَى بَدْرَ اللَّيْضِ وَزَرَعَهُ فَلَمْ يَنْبُتْ فَظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ فَسَادٍ يُقَالُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يُو
سَيْدَهُ رَجَعَ بِالتَّمَنِ .

(4/256)

اشْتَرَى كَفًّا لِلْمَيْتِ وَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَرُدُّ وَلَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصِ .
إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٌّ ، وَلَوْ وَارِثًا رَجَعَ بِالنُّقْصِ مِنَ التَّرِكَةِ .

(4/257)

اشْتَرَى عَبْدًا فَتَقَابَصَا وَصَمِنَ لَهُ رَجُلٌ عُيُوبَهُ فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ وَرَدَّهُ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَاطُلُ كَصَمَانَ الْعَهْدِ ، وَلَوْ صَمِنَ لَهُ السَّرِقَةَ ، أَوْ الْحُرِّيَّةَ فَوَجَدَ مَسْرُوقًا ، أَوْ حُرًّا ، أَوْ الْجُنُونَ أَوْ الْعَمَى فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ رَجَعَ عَلَى الصَّامِنِ بِالثَّمَنِ ، وَلَوْ مَاتَ عِنْدَهُ وَقَصَى بِالثَّقْفِ رَجَعَ بِهِ عَلَى صَامِنِ الثَّمَنِ .

(4/258)

اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَمَاتَتْ فِي يَدِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَمْ يَرْجِعْ بِسَيِّئَةٍ كَذَا عَنْ الْإِمَامِ وَعَنْ الثَّانِي يَرْجِعُ بِالثَّقْفَانِ .

(4/259)

اشْتَرَى الدَّابَّةَ عَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ فَحَلَبَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَبَانَ ثُقْفَانٌ لَبِنَهَا لَيْسَ لَهُ الرُّدُّ وَرَجَعَ بِالثَّقْفِ .

(4/260)

اشْتَرَى دَابَّةً ، أَوْ غُلَامًا فَاطَّلَعَ بِهِ عَلَى عَيْبٍ وَلَمْ يَجِدْ الْمَالِكَ فَأَمْسَكَهُ وَأَطْعَمَهُ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا يَرُدُّهُ لَوْ حَصَرَ وَيَرْجِعُ بِالثَّقْفَانِ إِنْ هَلَكَ ، مِنْ مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(4/261)

رَجُلٌ اشْتَرَى شَجَرَةً فَقَطَعَهَا وَوَجَدَهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَطَبِ يَرْجِعُ بِثُقْفَانِ الْعَيْبِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْبَائِعُ مَقْطُوعَةً .

(4/262)

رَجُلٌ اشْتَرَى طَاوُسًا إِلَى النَّيْرُورِ إِنْ كَانَا يَغْرِقَانِ النَّيْرُورَ جَارًا وَإِلَّا فَسَدَ فَإِنْ حَمَلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدَهُ مَرِيضًا وَأَخْبَرَ الْبَائِعَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَبِيمَا إِذَا لَمْ يَغْرِقَا النَّيْرُورَ حَتَّى فَسِدَ فَلَمْ يَقْبَلْ فَحَمَلَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ لَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِسَيِّئَةٍ مِنْ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَاسِدٌ كَمَنْ عَصَبَ شَيْئًا ثُمَّ حَمَلَهُ إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ وَأَبَى

الْمَالِكُ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ فَحَمَلَهُ الْعَاصِبُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَاعَ عِنْدَهُ لَا يَصْمَنُ ثُمَّ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ كَانَ أَبُو يَصْرُ يَقُولُ : إِذَا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مُبْرَأٌ مِنَ الصَّمَانِ
سَوَاءٌ قَبِلَ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يَنْفَعُوا عَلَيْهِ لَمْ يُبْرَأَ إِلَّا بِقَبُولِ الْبَائِعِ ،
أَوْ بِقَصَاءِ الْقَاضِي .

(4/263)

إِذَا انْتَقَصَ الْمُبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ التُّقْصَانُ بَاقٍ سَمَاقِيَّةً
فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعَ أَرْضِ التُّقْصَانِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ التُّقْصَانُ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ
بِفِعْلِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ الْأَجْنَبِيِّ فَلِلْبَائِعِ بِالْخِيَارِ فَلِأَرْضِي إِنْ شَاءَ
أَخَذَهُ مِنَ الْجَانِبِ وَالْجَانِبِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الْمُشْتَرِي
وَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْجَانِبِ كَمَا فِي الْعَصَبِ .

(4/264)

لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً تُرْكِيَّةً ، أَوْ عَلَامًا تُرْكِيًّا ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا تُرْكِيَّةٌ فَإِذَا هِيَ هِنْدِيَّةٌ
يَرُدُّهَا فَإِنْ تَعَدَّرَ يَرْجِعُ بِالتُّقْصَانِ فَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَا يَرْجِعُ بِسَيِّئِ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ .

(4/265)

اشْتَرَى قَبَاءً ، أَوْ فَلَنْسُوَّةً عَلَى أَنْ حَسَوْهَا فُطِنَ فَإِذَا هُوَ مِنْ صُوفٍ جَارَ الْبَيْعِ ؛
لِأَنَّ الْحَسُوَّةَ تَبِعَ وَرَجَعَ بِتُّقْصَانِ الْعَيْبِ .

(4/266)

اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حَبَّارَةٌ وَقَبِضَهَا وَهَلَكَتْ ثُمَّ أَقْرَ الْبَائِعُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَبَّارَةً
لَمْ يَرْجِعْ بِتُّقْصَانِ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً رَدَّهَا ، قَالَ : هَذَا
جَوَابُ الْجَامِعِ .
وَفِي الرِّبَادَاتِ لَوْ مَاتَتْ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَتَّى تَعَدَّرَ الرُّدُّ تُقْوَمُ وَهِيَ حَبَّارَةٌ ، أَوْ كَاتِبَةٌ
وَتُقْوَمُ وَهِيَ غَيْرُ ذَلِكَ فَيَرْجِعُ بِالْفَصْلِ وَإِنَّمَا تُقْوَمُ كَاتِبَةٌ أَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ هَذَا
الِاسْمُ .

(4/267)

وَلَوْ اشْتَرَى تَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرُهُ أُدْرِعَ فَوَجَدَهُ تَمَانِيَةً أُدْرِعَ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ فَهَلَكَ
يُقَوِّمُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا .

(4/268)

رَجُلٌ اشْتَرَى خَمْسَةَ أَفْفَرَةٍ جِنَاطَةٍ فَوَجَدَ فِيهَا ثَرَابًا إِنْ كَانَ مِثْلَ مَا يُوجَدُ فِي
الْجِنَاطَةِ لَا يَرُدُّ وَلَا يَرْجِعُ بِالنُّقْضَانِ ، وَإِنْ كَانَ يَحَالٌ لَا يَكُونُ فِي الْجِنَاطَةِ مِثْلَ ذَلِكَ
وَيَعُدُّهُ النَّاسُ عَيْبًا لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجِنَاطَةَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُمَيِّرَ الثَّرَابَ ، أَوْ الْمَعِيبَ
وَيَرُدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ وَيُخَيِّسَ الْجِنَاطَةَ بِتَمَنِيَةِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ مَيَّرَ مَعَ هَذَا فَوَجَدَهُ
ثَرَابًا كَثِيرًا يَعُدُّهُ النَّاسُ عَيْبًا إِنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرُدَّهَا كُلَّهَا عَلَى الْبَائِعِ بِذَلِكَ الْكَيْلِ لَوْ
خَلَطَ الْبَعْضَ بِالْبَعْضِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّدُّ بِذَلِكَ الْكَيْلِ لَوْ خَلَطَهَا بِذَلِكَ
يَأْنِ تَقْصَى لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِنُقْضَانِ الْعَيْبِ وَهُوَ نُقْضَانُ الْجِنَاطَةِ إِلَّا أَنْ
يَرِضَى الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعَيْبِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَالسَّمْسِيمُ وَتَحْوُهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(4/269)

رَجُلٌ بَاعَ عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا ثُمَّ تَبَايَعَا الْبَيْعَ بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ أَبْرَأَ الْبَائِعَ الْمُشْتَرِيَ عَنِ
الْقِيَمَةِ ثُمَّ مَاتَ الْعُلَامُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ عَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ مَاتَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ
؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَهُ عَنِ الْعُلَامِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْعُلَامَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَصْمُومًا وَصَارَ أَمَانَةً فَلَا
يَضْمَنُ عِنْدَ الْهَلَاكِ .

وَإِنْ بَاعَهُ جَائِرًا وَقَبِضَهُ الْمُشْتَرِيَ ثُمَّ تَقَابَلَا الْبَيْعَ ثُمَّ إِنْ الْبَائِعُ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَ عَنِ
النِّمْنِ فَهَلَكَ الْعُلَامُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيَ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ ؛ لِأَنَّ فِي الْبَيْعِ الْجَائِرِ
الْعُلَامَ بَعْدَ الْإِقَالَةِ مَصْمُومٌ عَلَى الْمُشْتَرِيَ بِالنِّمْنِ ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ عَنِ النِّمْنِ صَحَّ
إِبْرَاؤُهُ ، مَا فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ حَقُّ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ لَا فِي الْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ حَقُّهُ
إِلَى الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْهَلَاكِ فَإِذَا أَبْرَأَ عَنِ الْقِيَمَةِ قَبْلَ الْهَلَاكِ فَقَدْ أَبْرَأَ قَبْلَ الْوُجُوبِ
فَلَا يَصِحُّ حَتَّى لَوْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ عَنِ الْعُلَامِ كَانَ بَرِيًّا وَصَارَ وَدِيعَةً فَلَا يَضْمَنُ قِيَمَتَهُ
بِالْهَلَاكِ .

(4/270)

اشْتَرَى تَوْبًا شِرَاءً فَاسِدًا وَقَبِضَهُ وَقَطَعَهُ قَمِيصًا وَلَمْ يَخْطُهُ ثُمَّ أُوْدَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ
فَهَلَكَ ضَمِنَ الْمُشْتَرِيَ نُقْضَانَ الْقَطْعِ وَلَا يَضْمَنُ قِيَمَةَ التَّوْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أُوْدَعَهُ
الْبَائِعُ فَقَدْ رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا قَدِرَ نُقْضَانُ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِحُكْمِ الْفَسَادِ
مُسْتَحَقٌّ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْبَائِعِ بِأَيِّ وَجْهِ وَصَلَ يَقَعُ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ .

(4/271)

اِشْتَرَى عَبْدًا شِرَاءً فَاسِدًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، أَوْ قَتَلَهُ وَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ وَالْقَلْبُ
أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ .

(4/272)

اِشْتَرَى أُمَّةً شِرَاءً فَاسِدًا وَقَبَضَهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَدًا فَأَعْتَقَهُمَا كَانَ
عَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْأُمِّ يَوْمَ الْقَبْضِ ، وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ كَانَ
أَمَانَةً فَيُضْمَنُ قِيمَتَهُ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ .

(4/273)

اِشْتَرَى جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا وَاسْتَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ وَبَطَلَ حَقُّ الْقَيْحِ
وَيَعْرَمُ قِيمَتَهَا لِلْبَائِعِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْعُقْرِ لِلْبَائِعِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو
يُوسُفَ : إِذَا عَرِمَ الْقِيَمَةُ لَا يَجِبُ الْعُقْرُ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجِبُ الْعُقْرُ مَعَ الْقِيَمَةِ وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ وَطِئَهَا وَلَمْ
يَسْتَوْلِدْهَا رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَيَعْرَمُ الْعُقْرُ لِلْبَائِعِ عِنْدَ الْكُلِّ بِاتِّفَاقِ الرَّوَايَاتِ .

(4/274)

إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مَالَ الْغَيْرِ بَتَوَقُّفِ الْبَيْعِ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ وَبِشَرَطِ لِيَصِحَّ الْإِجَارَةُ
فِيهِمُ الْعَاقِدَيْنِ وَقِيَامِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي كَانَ الْمَالِكُ
بِالْخِيَارِ إِنْ بَشَاءَ صَمَّنَ الْبَائِعِ ، وَإِنْ بَشَاءَ صَمَّنَ الْمُشْتَرِي ، وَعِنْدَ اجْتِيَابِ تَصْمِينِ
أَحَدِهِمَا يَبْرَأُ الْأُخْرَى فَإِنْ صَمَّنَ الْمُشْتَرِي قِيمَتَهُ بَطَلَ الْبَيْعُ وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ
يَسْتَرِدَّ التَّمَنُّ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ تَقَدُّهُ ، وَإِنْ صَمَّنَ الْبَائِعُ تَقَدَّ الْبَيْعُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي بَأْنِ سَلَمٍ أَوْ لَا ثُمَّ بَاعَ ، وَإِنْ بَاعَ أَوْلَا ثُمَّ سَلِمَ لَا يَتَّفَعِدُ الْبَيْعُ
وَيَرْجِعُ بِمَا صَمَّنَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَإِنْ أَجَارَ الْمَالِكُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْهَلَاكِ يَكُونُ التَّمَنُّ مَمْلُوكًا لَهُ حَتَّى لَوْ صَاعَ قَبْلَ
الْإِجَارَةِ ، أَوْ بَعْدَهَا لَا يَضْمَنُهُ الْفُضُولِيُّ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ اللَّاحِقَةَ كَالْوَكَالَةِ السَّابِقَةَ
ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

(4/275)

الرِّبَايَةُ الْمُتَفَصِّلَةُ غَيْرُ الْمُتَوَلَّدَةِ مِنَ الْأَصْلِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ كَالْكَسْبِ وَالْعَلَّةِ
وَتُسَلِّمُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يَصُرُّ حُضُولُهَا لَهُ وَجَائِزًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ الْمَبِيعِ فَلَمْ
يَمْلِكْهَا بِالتَّمَنُّ وَإِنَّمَا مَلَكَهَا بِالصَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الرَّدِّ كَانَ فِي صَمَانِهِ ، وَلَوْ هَلَكَ
هَلَكًا مِنْ مَالِهِ وَبِمِثْلِهِ بِطَيْبِ الرَّبْحِ لِحَدِيثِ الْحَرَّاجِ بِالصَّمَانِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/276)

اشْتَرَى سَاءَةً عَلَى أَنَّهَا لَبُونٌ فَحَلَبَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَتَبَيَّنَ لَهُ بِئُفْصَانٍ لَبِنَهَا أَنَّهَا
مُصْرَاهُ رَجَعَ بِالنُّفْصَانِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا مَعَ اللَّبَنِ وَلَا يَدُونِ اللَّبَنِ .

(4/277)

اشْتَرَى قُدُومًا فَأَدْخَلَهُ النَّارَ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَرُدُّ وَيَرْجِعُ بِالنُّفْصَانِ ، وَفِي الذَّهَبِ
لَوْ أَدْخَلَهُ النَّارَ رَدَّهُ .
وَلَوْ اشْتَرَى مِنْسَارًا وَحَدَّاهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَرُدُّهُ .

(4/278)

اشْتَرَى شَجَرَةً لِيَتَّخِذَ مِنْهَا بَابًا ، أَوْ تَحْوِذَ لِكَ فِقَطَعَهَا فَوَجَدَهَا لَا تَصْلُحُ لِمَا
اشْتَرَاهَا لَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُفْصَانِ الْعَيْبِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْبَائِعُ مَقْطُوعَةً وَيَرُدُّ التَّمَنُّ .

(4/279)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا بَجَارِيَّةٍ وَتَقَابَصًا فَوَطِئَ الْمُشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ رَأَى مُشْتَرِي
الْعَبْدِ بِهِ عَيْبًا وَلَمْ يَرْضَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ سَاءَ صَمَّنَ مُشْتَرِي الْجَارِيَةَ قِيَمَةَ الْجَارِيَةَ
يَوْمَ قَبْضِهَا ، وَإِنْ سَاءَ أَحَدَ الْجَارِيَةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْمَنَ النُّفْصَانَ إِنْ كَانَتْ يَكْرًا
وَلَا الْعُقْرَ إِنْ كَانَتْ تَيْبًا ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ حَصَلَ عَلَى مَلِكِهِ .

(4/280)

رَجُلَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيرٌ تَبَايَعَا وَتَقَابَصَا ثُمَّ وَجَدَ أَحَدُهُمَا فِي الْبَعِيرِ الَّذِي
اشْتَرَاهُ عَيْبًا ثُمَّ مَاتَ فِي يَدِهِ وَقَدْ مَرَضَ الْبَعِيرُ الْآخَرَ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ سَاءَ رَجَعَ
بِحِصَّةِ الْعَيْبِ مِنَ الْبَعِيرِ الْآخَرِ ، وَإِنْ سَاءَ رَجَعَ بِحِصَّةِ الْمَبِيعِ مِنْ قِيَمَةِ الْبَعِيرِ
الْآخَرَ صَحِيحًا وَإِنَّمَا يُخَيَّرُ لِمَرَضِ الْبَعِيرِ .

(4/281)

بِإِغْتَابِ عِنْدَهُ يَصَانِعُ لِلنَّاسِ أَمْرُوهُ يَبِيعُهَا فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ يَتَمَنَّى وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ
ثُمَّ عَجَّلَ التَّمَنُّ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَصْحَابِهَا عَلَى أَنْ يَصْرِفَ أُنْمَاتَهَا إِلَى تَفْسِهَا إِذَا

قَبَضَهَا فَأَفْلَسَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنِ وَتَوَى مَا عَلَيْهِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَ إِلَى أَصْحَابِ الْبَصَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ بِشَرْطِ الرَّجُوعِ .

(4/282)

رَجُلٌ بَعَثَ أَعْتَامًا إِلَى بَيْعِ لَبِيْعَهَا فَبَاعَهَا فِي الْحَظِيْرَةِ مِنْ رَجُلٍ وَمَاتَ الْبَيْعُ وَتَرَكَ وَارِثًا فَلِصَاحِبِ الْأَعْتَامِ أَنْ يُطَالِبَ وَارِثَ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَنْبُتْ قَبْضُ الْبَيْعِ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْبُتْ لَا يَصِيرُ مَحَلًّا لِلْوَدِيْعَةِ فَلَا يَصِيرُ التَّمَنُ دَيْنًا فِي تَرْكِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِي إِلَّا بِأَمْرِ وَصِيِّ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ وَالْوَكَيْلُ بِالْبَيْعِ إِذَا مَاتَ يَنْتَقِلُ حَقُّ قَبْضِ التَّمَنِ إِلَى وَصِيِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى يُنْصَبَ الْقَاضِي لَهُ وَصِيًّا وَلَا يَكُونُ حَقُّ الْقَبْضِ لِلْمُوكَلِّ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/283)

رَجُلٌ بَاعَ أَرْضًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَقَابَصًا ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ تَقَصَّ الْبَيْعَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ تَبَقَى الْأَرْضُ مَضْمُونَةً بِالْقِيَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْسِبَهَا لِاسْتِيفَاءِ التَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنْ أَدَانَ الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فِي زِرَاعَةِ هَذِهِ الْأَرْضِ سَنَةً فَزَرَعَهَا تَصِيرُ الْأَرْضُ أَمَانَةً عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَكَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ قَبْلَ مَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي حِسْبُهَا لِاسْتِيفَاءِ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَرَعَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ صَارَ كَأَنَّهُ سَلَمَهَا إِلَى الْبَائِعِ .

(4/284)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَبَقَ مِنْ يَدِهِ وَقَدْ كَانَ أَبَقَ عِنْدَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ مَا دَامَ الْعَبْدُ حَيًّا أَيْضًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى دَابَّةً ثُمَّ سُرِقَتْ ثُمَّ عِلِمَ يَعِيْبُ لَا يَرْجِعُ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ .

(4/285)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا كَانَ مَحْمُومًا عِنْدَ الْبَائِعِ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشْتَرِي فَاطْبَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي دُكْرٌ فِي الْمُتَقَى أَنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ، وَلَوْ أَنَّهُ صَارَ صَاحِبَ فِرَاشٍ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَهَذَا عَيْبٌ آخَرَ عِنْدَ الْحُمَّى فَيَرْجِعُ بِالتُقْصَانِ وَلَا يَرُدُّ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/286)

وَجَدَ الْمُشْتَرِيَ الثَّانِي بِالْمَبِيعِ عَيْبًا وَقَدْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ بَعِيْبَ حَدَثَ عِنْدَهُ وَرَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِتُقْضَانِ الْعَيْبِ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَرْجِعَ بِالتَّقْضَانِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ خَلِيفًا لَهُمَا كَمَا فِي الْمُشْتَمِلِ عَنِ الْبَزَارِيِّ .

(4/287)

وَلَوْ بَاعَ نِصْفَ عَبْدِهِ مِنْهُ بِجَارِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَهَلَكَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهَا وَقَالَ بِقِيَمَتِهِ .

(4/288)

وَلَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ أُمَّتَهُ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَالْتَّمَنُ كَامِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُتْقَضْهَا الْوَطْءُ يَنْ كَانَتْ تَبِيًّا وَقَالَ يَحِبُّ الْعُقْرُ فَتَسْقُطُ حِصَّتُهُ مِنَ التَّمَنِّ مَثَلًا إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَلْفًا وَعُقْرُهَا مِائَةً يُقَسَّمُ التَّمَنُّ عَلَى أَحَدٍ عَشْرٍ سَهْمًا فَيَسْقُطُ سَهْمٌ وَاحِدٌ مِنَ التَّمَنِّ ، وَإِنْ تَقَضَّهَا الْوَطْءُ يَنْ كَانَتْ يَكْرًا فَالْتَّمَنُ مَقْسُومٌ عَلَى التَّقْضَانِ وَعَلَى قِيَمَتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَسْقُطُ مَا أَصَابَ التَّقْضَانُ وَقَالَ يُطْرُقُ إِلَى الْعُقْرِ وَالِي تَقْضَانِ رَوَالِ الْبَكَارَةِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ يَحِبُّ ذَلِكَ وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِيهِ ثُمَّ يُقَسَّمُ التَّمَنُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَعَلَى قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ تَاقِصَةً فَمَا أَصَابَ الْأَكْثَرَ سَقَطَ عَنِ الْمُشْتَرِي وَيَحِبُّ الْبَاقِي ، مِنَ الْمَجْمَعِ .

(4/289)

وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ وَقَدْ قَالَ الْعَبْدُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتَنِي فَأَيُّ عَبْدٍ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ حَاضِرًا ، أَوْ غَائِبًا عَيْنِيَّةً مَعْرُوفَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ وَرَجَعَ الْعَبْدُ عَلَى الْبَائِعِ ، مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَفِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ قُبَيْدَ بِالْأَمْرِ وَالْإِفْرَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِالشَّرَاءِ وَلَمْ يُقَرَّرْ ، أَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَأْمُرْ لَمْ يَرْجِعْ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَبْدِ اتِّفَاقًا انْتَهَى .

(4/290)

كُلُّ مَبِيعٍ بَيْعًا فَاسِدًا إِذَا رَدَّه الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِهِتَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ يَوْجُهُ مِنَ الْوُجُوهِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْعَضْبِ وَوَقَعَ فِي يَدِ الْبَائِعِ فَهُوَ مُتَارِكُهُ لِلْبَيْعِ وَبَرَى الْمُشْتَرِي مِنْ صَمَانِهِ .
وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ بَيْعًا فَاسِدًا ، أَوْ

أَعَارَهُ أَوْ رَهْنَهُ ، أَوْ أَجْرُهُ إِيَّاهُ ، أَوْ عَصَبَهُ الْبَائِعُ ، أَوْ اشْتَرَى بِعَوْضٍ فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ
وَقَدْ انْتَقَصَتْ الْعُقُودَةُ الْأُولَى وَبَرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْ صَمَانِيهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَدِّهِ عَلَيْهِ .

(4/291)

اشْتَرَى مَكِيلًا مُكَابِلَةً وَكَالَهُ لِتَفْسِيهِ فَرَادَ زِيَادَةً يَجِبُ رَدُّهَا فَعَرَّلَهَا جَارَ لَهُ النَّصْرُفُ
فِي الْبَاقِي ، وَلَوْ هَلَكَتْ يَتَّبِعِي أَنْ يَضْمَنَ كَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوَمِ الشِّرَاءِ .

(4/292)

اشْتَرَى حِنْطَةً عَلَى أَنَّهَا رِبْعِيَّةٌ لِلْبَدْرِ فَزَرَعَهَا وَتَبَتَّ قَبَانَ أَنَّهَا حَرْبِيَّةٌ وَقَاتَ مِنْهُ
فَأَيْدَهُ الْأَرْضَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا تَقَاوُتٌ مَا بَيْنَ الرَّبِيعِيِّ وَالْحَرْبِيِّ فِي الْقِيَمَةِ وَقَتَ
الْبَدْرِ قَالَ عَيْنُ الْأَيْمَةِ الْكَرَائِسِيِّ الْجَوَابُ فِيهِ كَمَا فِيمَا إِذَا اسْتَوْفَى دَيْتَهُ دَرَاهِمَ
فَأَنْقَصَهَا ثُمَّ عَلِمَ زِيَادَتَهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرُدُّ مِثْلَ
الرُّبُوفِ وَيَرْجِعُ بِالْخِيَارِ كَذَا هَذَا .

(4/293)

اشْتَرَى زَيْدٌ بِنَجِيَّاتٍ بِبُخَارَى عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا سِنَّةٌ عَشَرَ ذِرَاعًا فَلَبَّغَهَا بَعْدَادَ
فَإِذَا هُوَ عِشْرُونَ فَرَجَعَ بِهَا لِيَرُدَّهَا وَهَلَكَتْ فِي الطَّرِيقِ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْصَانِ وَقَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الدَّرْعِ ، وَفِي بَعْضِ الْفَتَاوَى يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْقِيَمَةِ
وَفِي الْمُحِيطِ هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ .

(4/294)

وَالْمُشْتَرِي فِي خِيَارِ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ الْقَسْخِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالْتَّمَنِ
كَالْبُرْهَنِ ، وَفِي خِيَارِ الْبَائِعِ بَعْدَ الْقَسْخِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ وَالرَّدُّ بِخِيَارِ الرُّبُوبَةِ
وَالْعَيْبِ بِقَضَاءِ تَطْيِيرِ الرَّدِّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي .

(4/295)

اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَهَا مَعِيْبَةً وَغَابَ الْبَائِعُ ، وَلَوْ انْتَظَرَ حُضُورَهُ تَفَسَّدَ فَشَوَاهَا ،
أَوْ بَاعَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَلَا تَبْيِيلَ لَهُ فِي دَفْعِ هَذَا الصَّرْرِ
وَظَهِيْرُ الدِّينِ الْمَرْغِيْبَانِي سَأَلَ عَنْ مِثْلِهَا فِي الْمِشْمِشِ فَقَالَ : لَا يَرْجِعُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ .

(4/296)

اشْتَرَى دَارًا جِدَارُهَا مَائِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى سَقَطَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ .

(4/297)

وَلَوْ كَانَ قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ إِبْرَيْسَمًا أَوْ عَزَلًا فَتَسَجَّهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ رَطْبًا وَانْتَقَصَ
وَزْنُهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ دُحْنًا لِلْبَدْرِ وَقَالَ ازْرَعْهُ فَإِنْ
لَمْ يَنْبُتْ فَأَنَا صَامِنٌ لِهَذَا الْبَدْرِ فَزَرَعَهُ وَلَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ صَمَانُ النُّقْصَانِ لَا عَيْرٌ .

(4/298)

اشْتَرَى مِنْهُ فَرَسًا بِهِ فُرْحَةٌ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : لَا تَخَفْ مِنْهَا فَإِنْ هَلَكَ بِسَبَبِهَا فَأَنَا
صَامِنٌ فَأَخَذَهُ وَهَلَكَ بِسَبَبِهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(4/299)

اشْتَرَى أَرْضًا وَعَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا وَكَرَمًا ثُمَّ أَسْتَحِجَّتْ نُقُومُ الْأَشْجَارِ عَلَى الْبَائِعِ
عَيْرٌ مَقْلُوعَةٌ ، وَعَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ الْكَرَائِسِيِّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ فِيهَا وَمَا لِحَقُّهُ
مِنَ النُّقْصَانِ وَالْمُؤْنِ .

(4/300)

اشْتَرَى بَقْرَةً وَتَقَابَصًا ثُمَّ تَقَابَلَا وَالْبَقْرَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ يَخْلُئِهَا وَيَأْكُلُ لَبَنَهَا
فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ مِثْلَ اللَّبَنِ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَبَطُلَ الْإِقَالَةُ وَلَا
يَسْقُطُ صَمَانُ اللَّبَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي لِظُهُورِ الْإِقَالَةِ فِي حَقِّ الْقَائِمِ دُونَ الْهَالِكِ ،
مِنَ الْعُنْيَةِ .

(4/301)

وَفِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ اشْتَرَى سَيِّئًا فَمَكَتْ عِنْدَهُ سَنَةً ثُمَّ بَرَّهَنَ آخِرَ أَنْ
السَّيِّئَ لَهُ قَائِلٌ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِنَمْنِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى تَوْبًا فَحَاطَهُ قَمِيصًا فَبَرَّهَنَ
الْمُسْتَحِقُّ أَنَّ الْقَمِيصَ لَهُ فَالْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِنَمْنِهِ إِذْ الْمَبِيعُ لَمْ
يُسْتَحَقَّ كَمَا بَاعَ ، وَفِيهِ ، مِنْ الْبَرَّازِيَّةِ الْإِسْتِحْقَاقُ تَوْعَانَ اسْتِحْقَاقُ مُبْطَلٍ

كَدَعَوَاهُ الْحَرَبَةَ وَالْعِنُقَ مِنَ الْبَائِعِ وَتُبُوتهُ يُورَثُ فَسَخَّ الْبِيَاعَاتِ فِي كُلِّ الرَّوَايَاتِ

وَبَاطِلُ كَدَعَوَاهُ أَنَّهُ مَلَكَةٌ وَأَنَّهُ لَا يُوجِبُ فَسَخَّ الْبِيَاعَاتِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَكَذَا
يَخْتَلِفُ الْمُبْطَلُ مَعَ النَّافِلِ فِي الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ فِي الْمُبْطَلِ الْبَاعَةُ تَرْجِعُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ قَبْلَ رُجُوعِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِيِ وَالثَّانِيِ عَلَى الثَّلَاثِ وَكَذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَى
الْكَفِيلِ فَإِنْ لَمْ يَفْضِ فَعَلَى الْمَكْفُولِ عِنْدَهُ ، وَفِي النَّافِلِ لَا يَرْجِعُ الْبَاعَةُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ قَبْلَ رُجُوعِ الْمُشْتَرِيِ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/302)

وَلَوْ اشْتَرَى دَارًا وَتَبَاعَصَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْ آخَرَ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ
يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالْتَمَنِ الْأَوَّلِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى بَائِعِهِ وَبَائِعُهُ عَلَى
بَائِعِهِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

وَفِيهِ عَنِ شَرْحِ الرِّبَادَاتِ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ فَرَسًا ، أَوْ عَيْرَهُ مِنَ الْحَيَوَاتِ فَقَالَ : هُوَ
مِلْكِي فَوَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَالْمُسْتَحِقُّ يَأْخُذُ الْمَبِيعَ مَعَ أَوْلَادِهِ
وَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَمَنِ وَبِقِيمَةِ الْأَوْلَادِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ
فَتَرْجِعُ الْعَهْدَةُ إِلَيْهِ .

وَفِيهِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ لَوْ رَأَهُ سَجَلًا الْإِسْتِحْقَاقِ فَأَقْرَبَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَقِيلَ السَّجَلُ
وَوَعَدَ أَنْ يَدْفَعَ تَمَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُقَرَّرْ بِالْإِسْتِحْقَاقِ وَلَكِنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَدْفَعَ
تَمَنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ وَمُجَرَّدُ الْوَعْدِ لَا يَلْزَمُ بِشَيْءٍ أَنْتَهَى .

(4/303)

وَمَنْ أَسْلَمَ فِي كُرِّ حِنْطَةٍ فَأَمَرَ رَبَّ السَّلَمِ أَنْ يَكِيلَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي عَرَائِرِ رَبِّ
السَّلَمِ فَعَلَّ وَهُوَ غَائِبٌ لَمْ يَكُرْ قَابِضًا ، وَلَوْ كَانَتْ الْحِنْطَةُ مُشْتَرَاةً وَالْمَسْأَلَةُ
بِحَالِهَا صَارَ قَابِضًا ، وَلَوْ أَمَرَ بِالطَّحْنِ كَانِ الطَّحْنُ فِي السَّلَمِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ،
وَفِي الشَّرَاءِ لِلْمُشْتَرِي ، وَكَذَا إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّهُ فِي الْبَحْرِ فِي السَّلَمِ يَهْلِكُ مِنْ
مَالِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ، وَفِي الشَّرَاءِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَيَتَقَرَّرُ التَّمَنُّ عَلَيْهِ ، وَلَوْ
أَمَرَهُ فِي الشَّرَاءِ أَنْ يَكِيلَهُ فِي عَرَائِرِ الْبَائِعِ لَا يَصِيرُ قَابِضًا كَمَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ
يَكِيلَهُ وَيَغْزِلَهُ فِي تَاحِيَةِ بَيْتِ الْبَائِعِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ قَابِضًا .

(4/304)

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : يَبِيعُ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِأَلْفٍ بِرُحْمٍ عَلَيَّ أَنْ يَصَامِنُ لَكَ خَمْسِمِائَةَ
مِنْ التَّمَنِ سِوَى الْأَلْفِ فَعَلَّ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَبِأَخْذِ الْأَلْفِ مِنَ الْمُشْتَرِيِ
وَالْخَمْسِمِائَةَ مِنَ الصَّامِنِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ التَّمَنِ جَارَ التَّبِيعِ بِالْأَلْفِ وَلَا
شَيْءَ عَلَى الصَّامِنِ .

(4/305)

وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى رَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا الرَّوْجُ فَالْتِكَاخُ جَائِزٌ وَهَذَا قَبْضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا فَلَيْسَ بِقَبْضٍ .

(4/306)

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى صَائِعٍ دِرْهَمًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ دِينَارًا يَصِيرُ قَائِمًا ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/307)

وَفِيهَا أَيْضًا وَمَنْ أَسْلَمَ جَارِيَةً فِي كُرِّ حِنْطَةٍ وَقَبَضَهَا الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ ثُمَّ تَقَايَلَا السَّلْمَ كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِالْفِئِ بِأَلْفٍ ثُمَّ تَقَايَلَا فَمَاتَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَطَلَتْ الْإِقَالَةُ ، وَكَذَا لَوْ تَقَايَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَنْتَهَى .

(4/308)

رَجُلٌ اشْتَرَى ثَوْبًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ قَمِيصًا وَتَوَى عِنْدَ الْقَطْعِ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يَرُدُّ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالنُّقْصَانِ ، وَلَوْ تَوَى الْقَطْعَ لِابْنِهِ الْبَالِغِ لَا تَيَمُّ بِدُونِ الْقَبْضِ . وَلَوْ اشْتَرَى دَقِيقًا فَخَبَرَ بَعْضَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُرًّا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَ وَيَرْجِعَ بِنُقْصَانِ مَا خَبَرَ .

(4/309)

وَلَوْ اشْتَرَى سَمْنًا دَائِبًا وَأَكَلَهُ ثُمَّ أَقَرَّ الْبَائِعُ أَنَّهُ كَانَ وَقَعَ فِيهِ فَارُهُ وَمَاتَتْ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ فِي الْفَتْوَى وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . وَلَوْ اشْتَرَى جُوهًا فَلَيْسَتْ بِهَا وَانْتَقَصَتْ بِاللَّبْسِ ثُمَّ عَلِمَ فِيهَا عَيْبًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْبَائِعُ وَيَرْضَى بِنُقْصَانِ اللَّبْسِ .

(4/310)

وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فَجَعَلَهَا مَسْجِدًا ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ فِي قَوْلِهِمْ
وَإِخْتَلَفُوا فِي الرُّجُوعِ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى أَنَّهُ يَرْجِعُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى
أَرْضًا وَوَقَفَهَا ثُمَّ عَلِمَ بِعَيْبٍ ، ذَكَرَ هَلَالَ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ .

(4/311)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا فَصَمِنَ رَجُلٌ لِلْمُسْتَرِي بِحِصَّةٍ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ
التَّمَنِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : يَجُوزُ ذَلِكَ قَادًا وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ
كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الصَّامِنِ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ مِنَ التَّمَنِ كَمَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ ، إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : صَمِنْتَ لَكَ عَمَاهُ فَكَانَ
أَعْمَى فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الصَّامِنِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ
الصَّامِنُ : إِنْ كَانَ أَعْمَى فَعَلَيْ حِصَّةِ الْعَمَى مِنَ التَّمَنِ فَرَدَّهُ بِالْعَمَى كَانَ لَهُ أَنْ
يُصَمِّتَهُ حِصَّةَ الْعَمَى .

(4/312)

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَقَالَ لَهُ : قَدْ صَمِنْتَ لَكَ الْعَيْبَ لَا يَلْرُمُهُ شَيْءٌ .

(4/313)

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَفَبَصَّه فَوَهَبَهُ مِنْ آخَرَ ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
وَاسْتَحَقَّهُ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، أَوْ مِنْ يَدِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ
بِالتَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ .

(4/314)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَقَبَضَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ بِنُصْفِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَرِي أَقَامَ
الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُسْتَحِقِّ وَلَمْ يُوقِفْ لِذَلِكَ وَفَتَا قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَرْجِعُ
الْمُسْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمَنِ إِذَا هُوَ رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا فَادَّعَاهَا آخَرُ
فَاشْتَرَاهَا الْمُسْتَرِي مِنَ الْمُدَّعِي أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ
أَقَامَ الْمُسْتَرِي الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمُدَّعِي بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهَا التَّصْفِ
فَبَلَّتْ بَيْتُهُ وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِنُصْفِ التَّمَنِ .

(4/315)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَبَتَّى فِيهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَاسْتَحَقَّهَا فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَيُسَلِّمُ الْبَيْتَ إِلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ مَبْنِيًّا يَوْمَ سَلَّمَ الْبَيْتَ إِلَى الْبَائِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ يَتَى بِالْحِصِّ وَالْأَجْرِ وَالسَّجِّ وَالْقَصْبِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْبَائِعِ يَوْمَ سَلَّمَ إِلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ أَنْفَقَ فِي الْبَيْتِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَسَكَنَ فِيهَا رَمَاتًا حَتَّى خَلِقَ الْبَيْتَ ، أَوْ تَعَبَّرَ أَوْ تَهَدَّمَ بَعْضُهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ تَسْلِيمِ الْبَيْتِ إِلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ أَنْفَقَ فِي الْبَيْتِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ عَلَى الْحِصِّ وَالْأَجْرِ وَالسَّجِّ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ وَهِنْدُ ذَلِكَ يَوْمَ الاسْتِحْقَاقِ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِعِشْرِينَ أَلْفًا ، أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ سَلَّمَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ أَنْفَقَ فِيهِ .

وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ بَعْدَ الْبَيْتِ وَالْبَائِعُ غَائِبٌ وَالْمُسْتَحِقُّ أَحَدَ الدَّارِ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِيَّ بِهِمْ الْبَيْتَ فَقَالَ الْمُشْتَرِيُّ إِنَّ الْبَائِعَ قَدْ عَثَرَنِي وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِيِّ بَلْ يُؤْمَرُ بِهِمْ الْبَيْتَ وَيُدْفَعُ الدَّارُ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ حَصَرَ الْبَائِعُ بَعْدَ الْهَدْمِ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ قَائِمًا فَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِيُّ الْبَيْتَ إِلَى الْبَائِعِ فَيَهْدِمُ الْبَيْتَ وَيَأْخُذُ النَّقْضَ ، وَأَمَّا إِذَا هَدَمَهُ الْمُشْتَرِيُّ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَأَمَّا إِذَا هَدَمَهُ وَبَقِيَ الْبَعْضُ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الْبَائِعَ بِقِيَمَةِ مَا بَقِيَ مِنَ الْبَيْتِ قَائِمًا وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِ فَيَهْدِمُ الْبَائِعُ مَا بَقِيَ وَيَكُونُ النَّقْضُ لَهُ ، وَإِنْ

(4/316)

شَاءَ الْمُشْتَرِيُّ نَقْضَ كُلِّهِ وَيَكُونُ النَّقْضُ لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ الْبَيْتَ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ أَنَّ الْقَاضِيَ يَنْعَثُ مَنِ يُقَوِّمُ الْبَيْتَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِيِّ : أَنْقِضْهُ وَاحْقِطِ النَّقْضَ ، وَإِذَا طَفَرَ بِالْبَائِعِ سَلَّمَ النَّقْضَ إِلَيْهِ وَبُقِصَى لَكَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا نُقِضَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ فَسَلَّمَ النَّقْضَ إِلَى الْبَائِعِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَرِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/317)

اشْتَرَى أَرْضًا حَرَبَةً فَأَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهَا وَتِسْوِبَةِ آكَامِهَا وَحَفَرَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بِمَا أَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهَا ، وَإِنْ كَرَى الْمُشْتَرِيُّ فِي الْأَرْضِ يَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ سَاقِيَّةً ، أَوْ قَنَطَرَةً عَلَى تَهْرَهَا بِأَجْرٍ قَنَطَرَةٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْأَرْضُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيَمَةِ الْقَنَطَرَةِ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ فِي كَرِي النَّهْرِ وَحَفْرِ السَّاقِيَّةِ وَبِنَاءِ الْمُسْتَأَةِ مِنْ ثَرَابِهَا ، وَإِنْ بَنَاهَا بِأَجْرٍ ، أَوْ لَبِنٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ شَيْءٍ لَهُ قِيَمَةٌ رَجَعَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ كُلِّهِ بَأَنْ يَرُدَّ الْبَيْتَ عَلَى الْبَائِعِ وَيَأْخُذَ الْبَائِعُ بِقِيَمَتِهِ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : إِنَّمَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبَيْتِ عَلَى الْبَائِعِ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ وَقَّتِ الاسْتِحْقَاقِ فَيَنْقُضُهُ الْمُسْتَحِقُّ وَيَرُدُّهُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ وَيَأْخُذُ مِنْهُ قِيَمَتَهُ مَبْنِيًّا يَوْمَ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ ، وَكَذَا لَوْ حَفَرَ بِنْرًا وَطَوَاهَا بِالْأَجْرِ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ مَا طَوَى دُونَ مَا أَنْفَقَ فِي الْحَفْرِ ، وَلَوْ

أَنهَدَمَ مَا بَنَى قَبْلَ الْإِسْتِحْقَاقِ لَا يَرْجِعُ بِمَا أُتْفِقَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّجُوعِ قِيَامُ الْبِنَاءِ
وَقَتَ الْإِسْتِحْقَاقِ .

(4/318)

اشْتَرَى عَبْدًا ، أَوْ بَقْرَةً فَأُتْفِقَ عَلَيْهَا ثُمَّ أُسْتَحِقَّتْ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ
بِمَا أُتْفِقَ .

(4/319)

اشْتَرَى إِبِلًا مَهَازِيلَ فَعَلَفَهَا حَتَّى سَمِنَتْ ثُمَّ أُسْتَحِقَّتْ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا
أُتْفِقَ فِي الْعَلْفِ .

(4/320)

اشْتَرَى جِمَارًا وَكَفَلَ بِالنَّمَنِ رَجُلٌ فَأَدَّاهُ ثُمَّ أُسْتَحِقَّ الْجِمَارُ لَا يَرْجِعُ بِالنَّمَنِ عَلَى
الْبَائِعِ حَتَّى يَخْضُرَ الْكَفِيلُ ؛ وَلَوْ اشْتَرَى عَيْنًا وَبَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَأَبْرَاهُ مِنَ النَّمَنِ لَا
يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ ، وَقَالَ الْقَاضِي بَدِيعُ : لَيْسَ لَهُ أَنْ
يَرْجِعَ .

(4/321)

اشْتَرَى جَارِيَةً ، أَوْ غُلَامًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ ، أَوْ جِمَارًا عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْبَيْعِ ثُمَّ
اسْتَحَقَّ الثِّيَابُ ، أَوْ الْبَرْدَعَةُ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فِي
الْمَبِيعِ تَبَعًا لَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ النَّمَنِ وَلَكِنْ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي فِيهِ .

(4/322)

أَقْرَبَ بَعَيْنٍ صَرِيحًا أَنَّهَا لِفُلَانٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ثُمَّ أُسْتَحِقَّتْ ، فَلَا صِحْحَ أَنَّهُ يَرْجِعُ
بِالنَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ وَالْمَنْصُوصُ هُوَ الْأَوَّلُ .

(4/323)

وَلَوْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا أُشْجِرَ فَقَطَعَهَا ثُمَّ تَقَايَلًا صَحَّتْ الْإِقَالَةُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
 وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ مِنْ قِيَمَةِ الْأَشْجَارِ شَيْءٌ وَتُسَلَّمُ الْأَشْجَارُ لِلْمُسْتَرِي هَذَا إِذَا عَلِمَ
 الْبَائِعُ يَقْطَعُ الْأَشْجَارَ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقَتِ الْإِقَالَةُ يُخَيَّرُ إِنْ بَيَّأَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ
 الثَّمَنِ ، وَإِنْ بَيَّأَ تَرَكَ كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَقَطَعَهُ يَدَهُ فَأَخَذَ أَرْضَهَا ثُمَّ تَقَايَلًا
 صَحَّتْ الْإِقَالَةُ وَلَزِمَهُ جَمِيعُ الثَّمَنِ وَلَا شَيْءَ لِلْبَائِعِ مِنْ أَرْضِ الْيَدِ إِذَا عَلِمَ وَقَتِ
 الْإِقَالَةَ أَنَّهُ قَطَعَهُ يَدَهُ وَأَخَذَ أَرْضَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَخْذِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ
 وَبَيْنَ التَّرْكِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : الْأَشْجَارُ لَا تُسَلَّمُ لِلْمُسْتَرِي وَلِلْبَائِعِ أَنْ
 يَأْخُذَ قِيَمَتَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ وَقَتِ الْبَيْعِ بِخِلَافِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَدْخُلْ فِي
 الْبَيْعِ أَصْلًا وَلَا قَصْدًا وَلَا ضَمْنًا .

(4/324)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَبَتَى الْمُسْتَرِي الثَّانِي فِيهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ
 الدَّارُ فَإِنَّ الْمُقْضِيَّ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُسْتَرِي الثَّانِي يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ
 الْبِنَاءِ وَلَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ فِي قَوْلِ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَقَبَضَهَا وَبَاعَهَا مِنْ غَيْرِهِ قَوْلَدَتْ الْجَارِيَةَ مِنْ
 الثَّانِي ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْجَارِيَةَ فَإِنَّ الثَّانِي يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَلَا
 يَرْجِعُ بَائِعُهُ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ
 إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا وَبَاعَهُ مِنْ آخَرَ فَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي ثُمَّ وَجَدَ الْمُسْتَرِي الْأَخِيرُ بِهِ عَيْبًا
 قَدِيمًا كَالِإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ وَقَدْ تَعَيَّبَ الْعَبْدَ عِنْدَهُ بَعِيْبٌ حَدِثٌ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى
 بَائِعِهِ بِتُقْصَانِ الْعَيْبِ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ الثَّانِي أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ بِالتَّقْصَانِ فِي
 قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ فِي يَدِ الْمُسْتَرِي الثَّانِي ثُمَّ أُطْلِعَ عَلَى الْعَيْبِ
 وَرَجَعَ بِالتَّقْصَانِ عَلَى بَائِعِهِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا اشْتَرَى دَارًا وَبَتَى فِيهَا بِنَاءً ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَتَقْصَصَ الْمُسْتَرِي
 الْبِنَاءَ كَانَ لِلْمُسْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالتَّقْصَانِ عَلَى بَائِعِهِ فَتُقَوِّمُ الدَّارَ مَبْنِيَّةً وَغَيْرَ مَبْنِيَّةً
 فَيَرْجِعُ بِالتَّقْصَانِ ، وَكَذَا الْأَرْضُ إِذَا عَرَسَهَا الْمُسْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَقَلَعَ
 الْمُسْتَرِي الشَّجَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالتَّقْصَانِ .

(4/325)

رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا فَعَرَسَ فِيهَا شَجَرًا فَتَبَتِ الشَّجَرُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْأَرْضُ يُقَالُ
 لِلْمُسْتَرِي أَقْلَعُ الشَّجَرَ فَإِنْ كَانَ قَلْعُهُ يَصْرُّ بِالْأَرْضِ يُقَالُ لِلْمُسْتَحَقِّ إِنْ شَبَّتَ
 تَدَفَّعَ إِلَيْهِ قِيَمَةُ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا وَيَكُونُ الشَّجَرُ لَكَ ، وَإِنْ شَبَّتَ فَخَلَهُ حَتَّى يُقْلَعَ
 الشَّجَرَ وَيَضْمَنَ لَكَ تُقْصَانُ أَرْضِكَ فَإِنْ أَمَرَهُ بِالْقَلْعِ وَقَلَعَ الْمُسْتَرِي ثُمَّ ظَفَرَ
 بِالْبَائِعِ بَعْدَ الْقَلْعِ فَإِنَّ الْمُسْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الشَّجَرِ
 وَلَا يَمَّا ضَمِنَ مِنْ تُقْصَانِ الْأَرْضِ ، وَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَحَقُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُسْتَرِي
 قِيَمَةَ الشَّجَرِ مَقْلُوعًا وَيُمْسِكُ الشَّجَرَ وَأَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ ثُمَّ ظَفَرَ الْمُسْتَرِي بِالْبَائِعِ
 فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الشَّجَرِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُسْتَحَقِّ أَنْ
 يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا عَلَى الْمُسْتَرِي بِتُقْصَانِ الْأَرْضِ ؛ لِأَنَّهَا لَهَا اخْتَارَ دَفَعَ قِيَمَةَ
 الشَّجَرِ صَارَ كَأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ هُوَ الَّذِي عَرَسَ الشَّجَرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
 وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبْعَتَ أَمِينًا يُقَوِّمُ النَّائِبَ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ

يَقُولُ لِلْقَاضِي لِلْمُشْتَرِي : اِقْلَعِ الشَّجَرَ وَاحْفَظْهُ حَتَّى إِذَا طَفِرَتْ بِالْبَائِعِ فَيَسَلِّمُهُ
إِلَيْهِ وَتَأْخُذْهُ بِقِيَمَتِهِ تَائِبًا ، وَإِنْ لَمْ تُسْتَحَقَّ الْأَرْضُ حَتَّى أَنْهَرَ الشَّجَرَ وَبَلَغَ الثَّمَرُ
حَتَّى جَاءَ مُسْتَجِقٌ وَاسْتَحَقَّ الْأَرْضَ وَطَالَبَ الْمُشْتَرِي بِقَلْعِ الشَّجَرِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ
فَإِنْ كَانَ بَائِعُ الْأَرْضِ حَاضِرًا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الشَّجَرِ تَائِبًا فِي
الْأَرْضِ وَيُسَلِّمَ الشَّجَرَ قَائِمًا إِلَى الْبَائِعِ وَيُخَيِّرَ الْبَائِعَ عَلَى قَلْعِ الشَّجَرِ ، وَإِنْ كَانَ
الْبَائِعُ غَائِبًا قَلَعَهُ الْمُشْتَرِي وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الشَّجَرِ .
وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَزَعًا فِي الْأَرْضِ حِنْطَةً ، أَوْ سَبِيًّا مِنْ أَصْنَافِ الرِّيَاحِينِ
وَالْحُبُوبِ

(4/326)

وَالْبُقُولِ ثُمَّ أُسْتَحِقَّتْ الْأَرْضُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ يُؤَمِّرُ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْلَعَ الزَّرْعَ إِنْ
كَانَ الْبَائِعُ غَائِبًا وَلَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ ، وَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ أُخْرَبَ الْأَرْضَ فَلِلْمُسْتَجِقِّ
أَنْ يُصَمِّتَهُ نُفْصَانَ الْأَرْضِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا بِالْتَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ
الْمُشْتَرِي قَدْ كَرَى الْأَرْضَ تَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ سَاقِيَةً أَوْ قَنَطَرَةً عَلَى النَّهْرِ ثُمَّ
أُسْتَحِقَّتْ الْأَرْضُ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ مَا أُخْذَتْ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءِ
الْقَنَطَرَةِ وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ فِي كَرْيِ النَّهْرِ وَحَفْرِ السَّاقِيَةِ وَلَا فِي مُسِنَّةٍ جَعَلَهَا
فِي التُّرَابِ وَإِنْ جَعَلَهَا مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ لَبَنِ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ سَبِيٍّ لَهُ قِيَمَةٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
عَلَى بَائِعِهِ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُؤَمِّرُ الْبَائِعَ بِقَلْعِ ذَلِكَ ، هَذِهِ
الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/327)

إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا وَأَخْيَاهَا أَيْ عَمَّرَهَا فَاسْتَحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي هَلْ
يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا أَنْفَقَ فِي الْعِمَارَةِ لَا بِرَوَايَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا
وَقِيلَ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ حَصَلَ بِصَرْفِ الْمَنَافِعِ وَالْمَنَافِعُ عِنْدَنَا لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا
بِالْعَقْدِ ، مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/328)

وَفِي الْإِبْتِعَافِ لَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ دَارًا وَطَلَبَ سَطُوحَهَا وَحَصَّصَهَا ثُمَّ أُسْتَحِقَّتْ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِتَمَنِ الدَّارِ وَبِمَا يُمَكِّنُ هَدْمَهُ وَتَسْلِيمَهُ
إِلَيْهِ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْبَائِعِ لِكُونِهِ مَعْرُورًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا لَا يُمَكِّنُ اخْتِ
عَيْنِهِ هُوَ فِي حُكْمِ الْهَالِكِ لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ عَلَى الْبَائِعِ انْتَهَى .

(4/329)

وَلَوْ هَدَمَ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ الْقَدِيمَ وَبَنَاهَا جَدِيدًا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ أَحَدَ الْمُسْتَحِقِّ الدَّارَ
وَقِيَمَةَ الْبِنَاءِ الْقَدِيمِ مِنَ الْمُشْتَرِي وَرَفَعَ الْبِنَاءَ الْجَدِيدَ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِحِصَّةِ
الأَرْضِ مِنَ الثَّمَنِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ الْجَدِيدِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ الْقَدِيمِ .

(4/330)

رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ وَلَدًا عِنْدَهُ فَادَّعَاهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ عَرَمَ الأبُ قِيَمَةَ
الْوَلَدِ يَوْمَ يُجَاصِمُ ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُ الْمَعْرُورِ وَإِنَّ الْمَعْرُورَ مَنْ يَطَأُ امْرَأَةً مُعْتَمِدًا فِي
ذَلِكَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينٍ ، أَوْ نِكَاحٍ قَبْلَهُ مِنْهُ ثُمَّ تَسْتَحِقُّ ، وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ لَا شَيْءَ
عَلَى الأبِ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ مَالًا وَالْمَالُ لِأَبِيهِ ، وَلَوْ قَتَلَهُ الأبُ يَغْرُمُ قِيَمَتَهُ ، وَكَذَا لَوْ
قَتَلَهُ غَيْرُهُ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى بَائِعِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ لَهُ سَلَامَتَهُ كَمَا
يَرْجِعُ بِثَمَنِهِ بِخِلَافِ الْعُقْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ بِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهَا كَذَا فِي الْهَدَايَةِ مِنْ دَعْوَى
النَّسَبِ .

(4/331)

بَاعَ جُبَّةً غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَخَاطَهُ أَصْبَقَ انْقَطَعَ حَقُّ الْمَالِكِ هَذِهِ
فِي الْعَصَبِ ، مِنَ الْقُنْيَةِ .

(4/332)

رَجُلٌ اشْتَرَى أَرْضًا فَبَنَى فِيهَا ، أَوْ عَرَسَ وَقَدْ قَبَضَهَا بِغَيْرِ تَقْدِ الثَّمَنِ وَبِعَيرَ إِذْنِ
الْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَحْبِسَهَا بِالثَّمَنِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ تَوْبًا فَصَبَعَهُ فَلَوْ هَلَكَ فِي
يَدِ الْبَائِعِ ضَمِنَ مَا زَادَ الْبِنَاءُ وَالصَّبْعُ ، مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(4/333)

بَاعَ عَبْدَهُ مِنْهُ بِالْفِي وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى بَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي
يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ إِنْ بَنَى أَمْصَى عَقْدَهُ وَضَمِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي
قِيَمَةَ عَبْدِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا فِي الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ وَلَا يَرْجِعُ الْمَوْهُوبُ لَهُ
وَالْمُسْتَعِيرُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ شَاءَ تَقَضَى وَاسْتَرَدَّ مَا دَفَعَ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَبْضِهِ ، وَكَذَا فِي الْهَبَةِ وَالْعَارِيَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ
أَجَرَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ وَسَلَّمَ وَمَاتَ فِي يَدِهِ انْتَقَصَ الْبَيْعُ وَلَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا
مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ضَمِنَهُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَاتَ فِي يَدِ الْبَائِعِ .

(4/334)

بَاعَ عَبْدَهُ وَأَمَرَ غَيْرَهُ بِقَبْلِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي تَصْمِيئُهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الْقَائِلُ قِيمَتَهُ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ لِعَدَمِ الْعَرِيرِ .
وَلَوْ بَاعَ تَوْيًّا ثُمَّ قَالَ لِلْحَيَّاطِ أَقْطَعُهُ لِي قَمِيصًا بِأَجْرٍ ، أَوْ يَغِيرَ أَجْرَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَصْمِنَ الْحَيَّاطُ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّاطَ يَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/335)

أَحَدَ الْمُتَوَسِّطِ التَّمَنَ وَجَعَلَهُ فِي كُمِّ الْبَائِعِ فَقَالَ : لَا آخِذُهُ وَمَدَّ كُمَّهُ فَصَاعَ فَإِنْ جَعَلَهُ الْمُتَوَسِّطُ يَأْذِنُ الْمُشْتَرِي يَصْمِنُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَهُوَ عَصَبٌ فَيَصْمِنُ الْمُشْتَرِي أَيُّهُمَا شَاءَ ، .
وَفِي قِيَاوِي الْعَصْرِ إِنْ كَانَ الْمُتَوَسِّطُ قَبِضَهُ الْبَائِعُ يَأْذِنُهُ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ، وَإِنْ صَمِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ يَرِضَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ تَصْبِيحُ عَمْدًا ، مِنْ الْقُتَيْبَةِ .

(4/336)

رَجُلٌ وَرَثَ جَارِيَةً مِنْ ابْنِهِ وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيمَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمُسْتَوْلِدُ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ وَبِقِيمَةِ الْوَلَدِ عَلَى مَنْ بَاعَ الْجَارِيَةَ مِنْ مُورِثِهِ وَيَخْلَفُ الْوَارِثُ الْمُورِثَ فِي صَمَانِ الْعَرْرِ كَمَا لَوْ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى بَائِعِ الْمُورِثِ بِخِلَافِ الْمُوصَى لَهُ إِذَا اسْتَوْلَدَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِ الْمُوصَى لَا بِالتَّمَنِ وَلَا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ الْحَيِّ وَلَا يَرُدُّهَا بِعَيْبٍ .

(4/337)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَاسْتَحَقَّتْ الْعَرِضَةَ ، وَفِيهَا بِنَاءٌ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : اشْتَرَيْتَ مِنْكَ الْعَرِضَةَ ثُمَّ بَنَيْتَ الْبِنَاءَ وَلِي حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَيْكَ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ بِحُكْمِ الْعَرْرِ ، وَقَالَ الْبَائِعُ : لَا بَلْ بَعْتُكَ الْعَرِضَةَ وَالْبِنَاءَ جَمِيعًا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ عَلَيَّ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَكِّرُ حَقَّ الرَّجُوعِ ، وَلَوْ شَرَطَ الْبَائِعُ فِي الْبَيْعِ صَمَانَ مَا أَحَدَتْ بِهِ الْمُشْتَرِي فَسَدَّ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا حَقَرَ فِيهَا بِنَاءً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْبِنَاءِ وَالرَّرِيعِ وَالْعَرَسِ فَإِذَا شَرَطَ عَلَيْهِ صَمَانَ مَا أَحَدَتْ مُطْلَقًا فَسَدَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ قَبِدَ الصَّمَانَ فَقَالَ : أَتَا صَامِنٌ مَا أَحَدَتْ الْمُشْتَرِي مِنْ بِنَاءٍ أَوْ عَرَسٍ ، أَوْ رَرِيعٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ جَارَ وَبَكُونُ صَامِنًا .

(4/338)

رَجُلٌ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً كَانَتْ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ فَقَالَ الْمُسْتَوْلِدُ : اسْتَرَيْتَهَا مِنْ فُلَانٍ
بِكَذَا وَصَدَّقَهُ الْبَائِعُ وَكَذَّبَهُ الْمُسْتَحِقُّ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَحِقِّ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَرِيَّ
يُدْعَى عَلَيْهِ حُرِّيَّةُ الْوَلَدِ بِحُكْمِ الْعُدُورِ وَهُوَ يُنْكِرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَلَوْ أَنْكَرَ
الْبَائِعُ ذَلِكَ وَصَدَّقَهُ الْمُسْتَحِقُّ كَانَ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْبَائِعِ
بِشَيْءٍ .

(4/339)

رَجُلٌ اسْتَرَى جَارِيَةً وَقَيْصَهَا وَوَهَبَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اسْتَرَاهَا مِنَ الْمُوهُوبِ لَهُ
فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَأَسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَرِيَّ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ وَهُوَ الْمُوهُوبُ
لَهُ بِالْتَّمَنِ وَبِقِيَمَةِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ .

(4/340)

رَجُلٌ اسْتَرَى دَارًا وَتَوَى فِيهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَهَا وَرَدَّ الْمُسْتَرِيَّ مَا بَقِيَ عَلَى
الْبَائِعِ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْتَّمَنِ وَبِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُورٌ فِي
النِّصْفِ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ مِنْهَا نِصْفًا بَعِيْنَهُ وَكَانَ الْبِنَاءُ فِي النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُسْتَحَقَّ
كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَرْدَ الْبَاقِي وَلَا يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبِنَاءِ .

(4/341)

رَجُلٌ اسْتَرَى جَارِيَةً فَادَّعَاهَا رَجُلٌ فَاسْتَرَاهَا مِنْهُ أَيْضًا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ الْأَمَةُ وَقَدَّ
وَلَدَتْ لِلْمُسْتَرِيَّ وَلَدًا قَالَ مُحَمَّدٌ رَجَعَ الْمُسْتَرِيَّ بِالْتَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِينَ ، فَإِنْ
كَانَتْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْبَيْعِ الثَّانِي رَجَعَ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ الَّتِي
يَعْرِمُهَا لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى الْبَائِعِ الثَّانِي ، وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ
الْبَيْعِ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(4/342)

رَجُلٌ اسْتَرَى جَارِيَةً مِنْ صَبِيٍّ غَيْرِ مَأْدُونٍ ، أَوْ مِنْ مَحْجُورٍ وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ
اسْتَحَقَّتْ كَانَ الْوَلَدُ تَابِتَ النَّسَبِ مِنَ الْمُسْتَرِيَّ وَيَكُونُ رَقِيْقًا ، هَذِهِ فِي وِلْدِ
الْمَعْرُورِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/343)

اشْتَرَى عَبْدًا يَتُّوبُ وَتَقَابَصَا ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ وَقَدْ هَلَكَ النَّوْبُ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ ، وَلَوْ كَانَ التَّمَنُّ جَارِيَةً قَوْلَدَتْ مِنَ السَّيِّدِ ، أَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ اسْتُحِقَّ الْعَبْدُ يَلْزِمُهُ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةُ الْجَارِيَةِ وَلَا يَصْمَنُ لِلْوَلَدِ سَيِّئًا ، وَلَوْ وَجَدَ الْعَبْدُ حُرًّا كَانَ عَقْفَهَا بَاطِلًا وَوَلَدَهَا رَقِيقًا .

(4/344)

رَجُلَانِ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ دَارٍ مُشَاعًا وَقَبِصًا جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَ الدَّارِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ نِصْفَهَا وَقَبِصَهُ يَأْخُذُ الْمُسْتَحِقُّ مِنَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ فَإِنْ سَلَّمَ الْبَائِعُ النَّصْفَ الَّذِي فِي يَدِهِ جَارَ وَلَا حُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي .

(4/345)

رَجُلٌ بَاعَ نِصْفَ دَارِهِ فَلَمْ يَقْبِضْ الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفَهُ شَائِعًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَبْطُلُ الْبَيْعُ .
وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَأَقَامَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي الْبَيْتَةَ أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ وَقَبِصَهُ ثُمَّ بَاعَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي يُقْبَلُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ لَمْ يَجِدَا بَيْنَهُمَا فَنَقَضَ الْقَاضِي الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا وَرَدَّ التَّمَنُّ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ بَيْنَهُمَا لَا يُقْبِضُ نَفْسَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ نُقِضَ النَّقْضُ وَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ الْمُشْتَرِي عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ نَقَضَا مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ بَانَ طَلَبُ الْمُشْتَرِي التَّمَنُّ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ لَا يَرْتَفِعُ نَفْسُهُمَا بِحَالٍ ، وَإِنْ نَقَضَ الْمُشْتَرِي بغيرِ رِضَا الْبَائِعِ لَا يُنْقِضُ إِلَّا بِالْقِصَاصِ فِي طَاهِرِ الرَّوَايَةِ .
وَلَوْ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ الْمَبِيعَةَ وَقَدْ بَنَى فِيهَا الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنُّ عَلَى الْبَائِعِ وَبِقِيمَةِ بِنَائِهِ يَوْمَ يُسَلَّمُهُ إِلَى الْبَائِعِ وَيُسَلَّمُ النَّقْضُ لِلْبَائِعِ ، وَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَحَدَ نَفْضَ بِنَائِهِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ ، وَلَوْ أَفْسَدَهُ الْمَطَرُ فَعَلَى الْبَائِعِ فَضْلُ مَا بَيْنَ النَّقْضِ وَالْبِنَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ الْبَائِعُ أَحَدَ النَّقْضِ وَأَعْطَاهُ قِيمَةَ الْبِنَاءِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/346)

اشْتَرَى كَرْمًا وَعَمِلَ فِيهِ حَتَّى أَدْرَكَ الْعَيْبَ وَالتَّمَرَ ثُمَّ اسْتُحِقَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَيِّئًا كَمَا يَعْمَلُ الْأَكْرَبُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَجْرَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْمَتَافِعَ لَا تَتَقَوَّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَهُوَ مَا كَانَ أَكْرًا بَلْ كَانَ عَامِلًا لِنَفْسِهِ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/347)

اشْتَرَى عَبْدًا وَأَعْتَقَهُ بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعِ الْمُسْتَحِقُّ بِالْمَالِ
عَلَى الْمُعْتِقِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لَهُمَا وَأَصْلُهُ عَصَبٌ عَبْدًا فَاجْرَ
الْعَبْدُ نَفْسَهُ فَأَخَذَ الْعَاصِبُ الْأَجْرَ مِنَ الْعَبْدِ وَأَكَلَهُ يَصْمَنُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا .

(4/348)

رَبْدٌ اشْتَرَى جَارِبَةً مِنْ عَمْرٍو وَكَانَ عَمْرٍو اشْتَرَاهَا مِنْ بَكْرٍ فَسَمِعَ رَبْدٌ أَنَّ بَكْرًا
كَانَ أَعْتَقَهَا وَطَلَبَ تَمَتُّهَا مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ يُعْنِيهَا وَهِيَ حُرَّةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ عَمْرٍو
وَكَانَ رَبْدٌ يَسْتَحْدِمُهَا ثُمَّ أَقَامَتِ الْجَارِبَةُ بَيْتَهُ عَلَى رَبْدٍ أَنَّ بَكْرًا كَانَ أَعْتَقَهَا وَهُوَ
يَمْلِكُهَا وَقَصَى الْقَاضِي بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالْتَّمَنِ عَلَى عَمْرٍو ، وَإِنْ كَانَ عِنْفُهَا
تَأْتِيًا قَبْلَ ذَلِكَ بِإِفْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِنُقَ الثَّابِتَ بِالْبَيْتَةِ غَيْرَ الثَّابِتِ بِإِفْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ
فِيهِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ أَكْسَابِهَا السَّابِقَةِ عَلَى إِفْرَارِهِ لَهَا ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْعِنُقِ الثَّابِتِ
بِإِفْرَارِهِ عَلَى أَنْ الْقِصَاءَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تُعْتَقْ بِإِفْرَارِهِ بَلْ يَأْتِي بِبَكْرٍ ، وَلَوْ أَقَامَ
رَبْدٌ بَيْتَهُ عَلَى عَمْرٍو أَنَّ بَكْرًا أَعْتَقَهَا تُفْتَلُ بِبَيْتِهِ وَيَرْجِعُ بِالْتَّمَنِ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ
أَعْتَقَهَا رَبْدٌ ثُمَّ أَخَذَ يَتَصَرَّفُ فِيهَا تَصَرَّفَ الْمَلِكِ فَأَقَامَتِ الْجَارِبَةُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ أَنْ
بَكْرًا كَانَ أَعْتَقَهَا وَقَصَى لَهَا بِالْعِنُقِ يَرْجِعُ بِالْتَّمَنِ عَلَى عَمْرٍو .

(4/349)

اشْتَرَى جَارِبَةً وَبَاعَهَا مِنْ آخَرَ ثُمَّ أُسْتُحِقَّتْ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَرَجَعَ الثَّانِي
عَلَى الْأَوَّلِ بِالْتَّمَنِ بِانْقِصَاءٍ وَأَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَائِعِهِ فَادَّعَى بَائِعُهُ أَنْ
الْمُسْتَحِقُّ لَهَا بَاعَهَا مِنِّي وَلِي بَيْتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لَكَ الرَّجُوعُ عَلَيَّ لَا تُسْمَعُ
رَدَّوَاهُ وَلَا بَيْتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَقَالَ سَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : يُسْمَعُ ، وَلَوْ
أَقَامَ الْبَائِعُ الْأَوَّلُ ، أَوْ الثَّانِي هَذِهِ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ يُسْمَعُ ، وَلَوْ أَقَامَ
الْمُسْتَحِقُّ عَلَيْهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّ بَيْتَهُ عِنْدَ هَذَا الْقَاضِي بِأَنَّكَ كُنْتَ بَعْتَهُ هَذِهِ
الْجَارِبَةَ مِنْ بَائِعٍ بَائِعِي فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْمُسْتَحِقِّ وَيُرُدَّهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَرْجِعْ بِالْتَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ ، وَلَوْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَحِقِّ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهَا عَلَيْهِ .

(4/350)

اشْتَرَى دَارًا بِعَبْدٍ وَأَخَذَهَا الشَّفِيعُ ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْعَبْدُ بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ وَيَأْخُذُهَا الْبَائِعُ
مِنَ الشَّفِيعِ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي دَفَعَهَا إِلَى الشَّفِيعِ بِغَيْرِ قِصَاءٍ
بِقِيمَةِ الْعَبْدِ وَسَمَّاهَا فَهَذَا كَالْمَبِيعِ بَيْنَهُمَا وَهِيَ لِلشَّفِيعِ بِتِلْكَ الْقِيمَةِ وَعَلَى
الْمُشْتَرِي قِيمَةُ الدَّارِ لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الْمُسْتَحِقِّ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ وَتَصَرَّفِ
الْمُشْتَرِي بِأَعْتَابِ مَلِكِهِ فَبَعْدَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهَا الْمُشْتَرِي ، أَوْ وَهَبَهَا وَسَلَّمَهَا ، أَوْ
تَرَوَّجَ عَلَيْهَا ثُمَّ أُسْتُحِقَّ الْعَبْدُ صَمِنَ قِيمَةَ الدَّارِ لِلْبَائِعِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْقَبْضِ .

(4/351)

وَلَوْ بَاعَ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا الْمُسْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ التَّمَنُّ ثُمَّ حَبَسَ الْبَائِعُ الْجَارِيَةَ
فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ إِنْ لَمْ يُنْقِضْهَا الْوَطْءُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَقَصَّهَا غَرِمَ التُّفْصَانَ وَلَا
عُفِّرَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ هَذِهِ فِي التُّكَاحِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/352)

إِذَا تَمَلَّكَ بِالْبَدَلِ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَالتَّمَنُّ كَمَا إِذَا اسْتَرَى أَرْضًا
فَعَرَسَ فِيهَا أُعْرَاسًا ، أَوْ دَارًا قَبِيَّ فِيهَا بِنَاءً ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحِقُّ اسْتِحْقَاقِهَا قَائِبًا
يَأْخُذُهَا وَيَقْلَعُ الْأَشْجَارَ وَيُنْقِضُ الْبِنَاءَ وَالْمُسْتَرِي يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالتَّمَنُّ وَهُوَ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ التُّفْضَ إِلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ مَعْرُوسًا غَيْرَ مَقْلُوعٍ وَمَبْنِيًّا
غَيْرَ مَنقُوضٍ ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَ لِنَفْسِهِ وَلَا يَرْجِعُ بِالتُّفْصَانِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِلَّا
إِذَا كَانَ بِاتِّفَاقِهِمَا ، وَفِي الْفَتَاوَى ، وَكَذَا لَا يَرْجِعُ الْبَائِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِقِيَمَةِ عِنْدَ
الْبِنَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَكَذَا لَا يَرْجِعُ بِتُّفْصَانِ الْعَيْبِ قَبَائِعُهُ لَا يَرْجِعُ .

(4/353)

وَلَوْ اسْتَرَى عَبْدًا فَمَاتَ فِي يَدِهِ فَاطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالتُّفْصَانِ وَلَمْ
يَرْجِعْ بِبَائِعِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا هَذَا إِذَا تَمَلَّكَ بِالْبَدَلِ أَمَا إِذَا
تَمَلَّكَ بِغَيْرِ بَدَلٍ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ قَابُو حَنِيفَةَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ بِمَا غَرِمَ مِنْ قِيَمَةِ
الْوَالِدِ إِلَّا فِي الْمِيرَاثِ فَإِنَّ الْوَارِثَ إِذَا غَرِمَ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِ الْأَمَةِ مِنْ مُورِثِهِ بِمَا
غَرِمَ إِلَى هُنَا ، مِنْ سَرَحِ الطَّحَاوِيِّ فِي كِتَابِ الدَّعْوَى .

(4/354)

وَفِيهِ فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ مِنْهَا الشُّفْعَةُ
وَالْمَأْسُورَةُ وَمَسْأَلَةُ الْقِسْمَةِ وَصُورَتُهَا دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَسَمَتَاهَا بِقِصَاةٍ قَبِيَّ
أَحَدُهُمَا فِي تَصْيِبِهِ بِنَاءً ثُمَّ اسْتَحِقَّ تَصْيِبُهُ وَتُقِضَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ قَائِبًا يَرْجِعُ عَلَى
شَرِيكِهِ فِي الدَّارِ قَبِيَّ شَارِكُهُ فِيمَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ مَا تُقْضَى
مِنْ بِنَائِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَجْبُورٌ عَلَى الْقِسْمَةِ وَبِمِثْلِهِ لَوْ كَانَتْ دَارَانِ
فَقَسَمَتَاهَا وَأَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا دَارًا ، وَإِنْ قَسَمَا بِغَيْرِ قِصَاةٍ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَرْجِعُ
عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ مَبْنِيًّا وَالتُّفْضُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ
كَانَ الْقَاضِي هُوَ الَّذِي قَسَمَ لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ بِنَائِهِ بِالْإِجْمَاعِ لَكِنْ يُشَارِكُهُ فِي الدَّارِ
، وَفِي النَّصَابِ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ : لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ مِنْهَا الشُّفْعَةُ صُورَتُهَا
الشُّفْعُ إِذَا أَخَذَ الدَّارَ بِالشُّفْعَةِ قَبِيَّ فِيهَا ثُمَّ اسْتَحِقَّتِ الدَّارُ وَتُقِضَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ
رَجَعَ الشُّفْعُ عَلَيْهِ بِالتَّمَنُّ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ خَاصَّةً وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ .
الْبَائِيَةُ : مَسْأَلَةُ الْمَأْسُورَةِ فَإِنَّهَا إِذَا اسْتَحِقَّتْ فِي يَدِ الْمَوْلَى بَعْدَ مَا أَخَذَهَا مِنْ
الْمُسْتَرِي بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ وَبَعْدَ مَا اسْتَوْلَدَهَا وَأَقَامَ الْمُسْتَحِقُّ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا أُمَّ وَلَدِهِ ،

أَوْ مُدَبَّرْتُهُ وَقَصَى عَلَيْهِ بِالْجَارِيَةِ وَالْعُفْرِ وَفِيهِمَ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى لَا يَرْجِعُ عَلَى
الْمُشْتَرِي بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِالْتَّمَنِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ .
الثَّالِثَةُ : الْفِسْمَةُ دَارٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَى تَمَامِ الْمَسْأَلَةِ .

(4/355)

وَفِي بَيْعِ الْفَتَاوَى رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَبَتَى فِيهَا وَعَابَ ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ بَاعَهَا مِنْ
إِنْسَانٍ آخَرَ وَتَقَضَى الثَّانِي بَيْتَاءَ الْأَوَّلِ وَبَتَى فِيهَا ، ثُمَّ جَاءَ الْأَوَّلُ وَاسْتَحَقَّهَا لَا يَخْلُو
إِنَّ بَتَى الثَّانِي بِالْأَلِ هِيَ مِلْكُهُ يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي لِلأَوَّلِ حِصَّةَ الْبَيْتَاءِ الْعَامِرِ
وَالْتَقِضَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ التَّقْضِ إِنْ اسْتَهْلَكَهُ
الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ بَتَى بِتَقْضِي الْأَوَّلِ يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي الثَّانِي مَا قَلَنَاهُ ، وَلِلْمُشْتَرِي
الْأَوَّلِ أَنْ يَمْسِكَ الْبَيْتَاءَ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ رَفْعَ الْبَيْتَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مِلْكِهِ ، وَإِنْ رَادَ
الْمُشْتَرِي الثَّانِي زِيَادَةً فِي ذَلِكَ أَعْطَاهُ قِيَمَةَ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَ
الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا مَا مُتَقَوِّمٌ وَالْعَمَلُ لَا يَتَقَوِّمُ إِلَّا بِالْعَقْدِ وَلَمْ يُوَجَدْ .

(4/356)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَارًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لِعَبْرِ الْبَائِعِ وَقَالَ الْبَائِعُ : وَكَلَّنِي صَاحِبُهَا بِالْبَيْعِ
فَهَذَا وَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَالِكِهَا سَوَاءً ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : إِنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَأْمُرَنِي
بِالْبَيْعِ لَكِنْ أَرَجُو أَنْ يَرْضَى فَلَمْ يَرْضَ حِينَ اشْتَرَاهَا وَهُوَ قَدْ بَتَى لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ
لَأَجْلِ الْبَيْتَاءِ ، وَلَوْ أَجَارَ الْبَيْعَ بَعْدَمَا بَتَاهَا الْمُشْتَرِي تَمَّ الْبَيْعُ فَإِنْ اسْتَحَقَّتْ مِنْ وَجْهِ
آخَرَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ وَقِيلَ لَهُ اهْدِمْ بَيْتَاءَكَ ، أَمَا إِذَا بَتَاهَا بَعْدَمَا أَجَارَ الْبَيْعَ تَمَّ
اسْتِحْقَاقُ رَجْعِهِ .

(4/357)

لَوْ اسْتَحَقَّتْ الْأَرْضُ وَقَدْ آدَى الْمُشْتَرِي حَرَاجَهَا لَا يَرْجِعُ بِالْحَرَاجِ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/358)

اشْتَرَى دَارًا وَتَقَابَصَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ هُوَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَرْجِعُ
عَلَى الْبَائِعِ .

(4/359)

الْمُسْتَحِقُّ إِذَا قَالَ لِلْمُسْتَرِي : التَّمَنُّ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَى الْبَائِعِ حُدُّهُ مِنِّي فَأَحَدَهُ
يَكُونُ قَاضِيًا دَيْنَ الْبَائِعِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ .

(4/360)

اشْتَرَى أُمَّةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاسْتُحِقَّتْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ
بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُضُومَةِ ، وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَرِي ، أَمَا لَوْ قُتِلَ
وَأَحَدَ الْمُسْتَرِي الدِّبَةَ عَرِمَ الْمُسْتَرِي لِلْمُسْتَحِقِّ الْقِيَمَةَ ، وَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ وَتَرَكَ
عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لَا يَغْرَمُ شَيْئًا وَالْمِيرَاثُ لَهُ وَلِزِمَهُ الْعُقُورُ ، وَلَوْ اكْتَسَبَتْ
الْجَارِيَةُ كَسْبًا ، أَوْ وَهَبَ لَهَا هَبَةً يَأْخُذُهَا الْمُسْتَحِقُّ مَعَ الْإِكْتِسَابِ وَمَا وَهَبَ لَهَا .

(4/361)

اشْتَرَى جَارِيَةً فَظَهَرَ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَقَدْ مَاتَ الْبَائِعُ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَا وَارَثَ لَهُ عَيْتَرٌ
أَنَّ بَائِعَ الْمَيْتِ حَاضِرٌ يُجْعَلُ الْقَاضِي تَائِبًا عَنِ الْمَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ هُوَ عَلَيْهِ وَالنَّائِبُ
يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَ مِنَ الْمَيْتِ .

(4/362)

أُسْتُحِقَّتْ جَارِيَةٌ اسْمُهَا دَلِيرٌ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ مِنْكَ جَارِيَةً اسْمُهَا تَفَيْسَةُ لَيْسَ
لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالتَّمَنِّ ، وَقِيلَ : عَلَطَ الْإِسْمَ لَا يُعْتَبَرُ فَإِذَا قَالَ : أُسْتُحِقَّتْ عَلَيَّ
جَارِيَةٌ اسْتَرَيْتَهَا مِنْكَ تُسْمَعُ وَتُقْبَلُ الْبَيْتَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهَا فَإِذَا ذَكَرَ وَلَا تَعْلَقُ
لِلْحُكْمِ بِهِ لَا يَكُونُ مَانِعًا كَيْفَ وَوَجْهًا لَيْسَ بِمُتَاقِضٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا
اسْمَانِ .

(4/363)

اشْتَرَى جَارِيَةً قِيَمَتُهَا ثَلَاثُونَ ثُمَّ صَارَتْ قِيَمَتُهَا يَوْمَ الْإِسْتِحْقَاقِ خَمْسِينَ
وَالْمُسْتَرِي أَرَالَ بَكَارَتَهَا فَإِنَّهُ يَصْمَنُ نَفْسَانِ صَمَانِ الْبِكَارَةِ لِلْمُسْتَحِقِّ وَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ بِمَا صَمِنَ كَمَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْعُقُورِ .

(4/364)

أَعْطَى جَمَارًا مُعَيَّنًا فِي مُعَاوَضَةِ الْفِرَاطِيسِ بِسَبْعِينَ وَقِيَمَتُهُ أَرْبَعُونَ فَعِنْدَ
الْإِسْتِحْقَاقِ يَرْجِعُ الْمُسْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِسَبْعِينَ .

(4/365)

وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ رَجُلٌ يَبِيعُ مَا يُسَاوِي أَلْفًا بِالْفَيْنِ وَيَقْبِضُ مِنَ التَّمَنِ أَلْفًا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ثُمَّ يَبِيعُ بِأَلْفٍ وَعَشْرَةَ عَرَصًا يُسَاوِي عَشْرَةَ الْأَحْوَطِ لِلْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيَّةِ التَّمَنِ وَهُوَ أَلْفٌ وَعَشْرَةُ دَهَبًا يُسَاوِي عَشْرَةَ حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أُعْطَاهُ ، وَلَوْ أُعْطَاهُ بِأَلْفٍ ، أَوْ بِعَشْرَةِ ، أَوْ عَرَصًا يُسَاوِي عَشْرَةَ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ أَنْتَهَى مَا فِي الْخُلَاصَةِ .

(4/366)

الْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الْمَبِيعُ بِبَيْتَةٍ فَقَالَ أَحَدُهُ الْمُدَّعِي ظُلْمًا بِعَيْرِ حَقٍّ لَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِالتَّمَنِ هَذِهِ فِي الْقِسْمَةِ ، مِنَ الْقُنْيَةِ .

(4/367)

بَاعَ مُسْلِمٌ عَبْدًا مِنْ كَافِرٍ وَاسْتَحَقَّ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ الْكَافِرِ وَقَضَى عَلَيْهِ بِهِ لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ ظَهَرَتْ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/368)

رَجُلٌ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِبَاجَةٍ مُلْقَاءَ فِي الطَّرِيقِ وَالْمُشْتَرِي قَائِمٌ عَلَيْهَا وَخَلَّى الْبَائِعُ بَيْتَهُ وَبَيْتَهَا فَلَمْ يُحَرِّكْهَا الْمُشْتَرِي مِنْ مَوْضِعِهَا حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَأَخْرَقَهَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَضُمَّهُ فَإِنْ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَضُمَّنَ الْمُخْرِقَ وَلَا يَضُمَّنَ الْمُشْتَرِي .

(4/369)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى رَهَنَهُ الْبَائِعُ بِمِائَةِ ، أَوْ آجِرَهُ ، أَوْ أَوْدَعَهُ فَمَاتَ بِفَيْسُخِ الْبَيْعِ وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَضُمَّنَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَمِّمَهُمْ رَجَعُوا عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَوْ أَعَارَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ فَمَاتَ عِنْدَ الْمُعِيرِ ، أَوْ الْمُوَهَّبِ أَوْ أَوْدَعَهُ فَاسْتَعْمَلَهُ الْمُوَدِعُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ أَنْ يَشَاءَ أَمْصَى الْبَيْعَ وَصَمِّمَ الْمُشْتَرِي الْمُوَدِعَ وَالْمُوَهَّبَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ فَيْسَخَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَمِّمَ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لِلصَّامِنِ مِنْهُمْ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ فَمَاتَ

عِنْدَ الْمُشْتَرِيِ الثَّانِيِ مَعَ عِلْمِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِ عِلْمِهِ كَانَ الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسُحَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الْمُشْتَرِيِ الثَّانِيِ ثُمَّ رَجَعَ الثَّانِيِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ تَقَدَّ الثَّمَنُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُذْ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ .

(4/370)

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَمَرَ الْبَائِعُ رَجُلًا فَقَتَلَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَصْمِنَ الْقَاتِلَ قِيَمَتَهُ وَلَا يَرْجِعُ الْقَاتِلَ بِمَا صَمِنَ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/371)

وَلَوْ بَاعَ شَاهَةً ثُمَّ أَمَرَ الْبَائِعُ رَجُلًا فَدَبَحَهَا فَإِنْ كَانَ الدَّايِحُ يَعْلَمُ بِالْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَصْمِنَ الدَّايِحَ وَلَا يَرْجِعُ الدَّايِحُ عَلَى الْأَمْرِ .

(4/372)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ شَاهَةٌ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَدْبَحَهَا ثُمَّ بَاعَ الشَّاهَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْبَحَهَا ثُمَّ دَبَحَ الْمَأْمُورُ الشَّاهَةَ كَأَنَّهُ لِلْمُشْتَرِيِ أَنْ يَصْمِنَ الدَّايِحَ وَلَا يَرْجِعُ الدَّايِحُ بِدَلِكِ عَلَى الْأَمْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ بِالْبَيْعِ .

(4/373)

رَجُلٌ اشْتَرَى حُفَيْنٍ ، أَوْ تَعْلِينَ ، أَوْ مِصْرَاعِيٍّ بَابِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهَلَكَ الْمَقْبُوضُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِ وَالْآخَرُ عِنْدَ الْبَائِعِ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِيِ حِصَّةُ مَا هَلَكَ عِنْدَهُ وَمَا هَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ يَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِيِ يَقْبِضُ أَحَدَهُمَا قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ أُحْدِثَ الْمُشْتَرِيِ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا قَبْلَ الْقَبْضِ يَصِيرُ قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا ، وَإِنْ أُحْدِثَ الْبَائِعُ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا بِأَمْرِ الْمُشْتَرِيِ يَصِيرُ قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا ، وَلَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِيِ أَحَدَهُمَا وَاسْتَهْلَكَهُ ، أَوْ أُحْدِثَ بِهِ عَيْبًا ثُمَّ هَلَكَ الْآخَرُ عِنْدَ الْبَائِعِ كَانَ الْمُشْتَرِيِ قَابِضًا لَهُمَا جَمِيعًا وَيَدْفَعُ جَمِيعَ الثَّمَنِ .

(4/374)

وَذَكَرَ فِي الْمُنتَقَى رَجُلٌ اشْتَرَى سَمْنًا وَدَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ ظَرْفًا وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَرِنَ فِيهِ ، وَفِي الظَّرْفِ حَرْقٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمُشْتَرِيِ وَالْبَائِعُ يَعْلَمُ بِهِ فَتَلِفَ كَانَ التَّلَفُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِيِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيِ يَعْلَمُ بِهِ وَالْبَائِعُ لَا يَعْلَمُ أَوْ كَانَا يَعْلَمَانِ جَمِيعًا كَانَ الْمُشْتَرِيِ قَابِضًا لِلْمِصْبَعِ وَعَلَيْهِ جَمِيعُ الثَّمَنِ .

(4/375)

رَجُلٌ لَهُ رَمَاكُ فِي حَظِيرَةٍ فَبَاعَ مِنْهَا وَاحِدَةً يَعْينَهَا لِرَجُلٍ وَقَبَضَ التَّمَنَ وَقَالَ
لِلْمُشْتَرِي : اُدْخُلِ الْحَظِيرَةَ وَأَقْبِضْهَا وَقَدْ خَلَيْتَ بَيْتَكَ وَبَيْنَهَا فِدْحَلٌ لِيَقْبِضَهَا
فَعَالَجَهَا فَأَنْقَلَتْ مِنْ بَابِ الْحَظِيرَةِ وَذَهَبَتْ قَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ سَلِمَ الرَّمَكَةُ إِلَى
الْمُشْتَرِي فِي مَوْضِعٍ يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهَا يَوْهَقُ وَمَعَهُ وَهَقٌ وَالرَّمَكَةُ لَا تَقْدُرُ عَلَى
الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَهُوَ قَبْضٌ وَإِنْ كَانَتْ تَقْدُرُ عَلَى أَنْ تَنْقَلِتَ مِنْهُ فَلَيْسَ
بِقَبْضٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهَا يَوْهَقُ وَلَا يَقْدُرُ بَعِيرٌ وَهَقٌ وَلَيْسَ
مَعَهُ وَهَقٌ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهَا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَعْوَانٌ وَلَا يَقْدُرُ عَلَى
أَخْذِهَا وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَعْوَانٌ فَأَنْقَلَتْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي
يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهَا بَعِيرٌ حَلٌّ وَلَا أَعْوَانٌ فَحَلَّى الْبَائِعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَأَنْقَلَتْ كَانَ
الْمُشْتَرِي قَابِضًا وَإِنْ كَانَتْ الرَّمَكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ بِمَسِكَهَا يَعْتَانِيهَا فَاسْتَرَاهَا مِنْهُ
رَجُلٌ وَتَقَدَّ التَّمَنَ فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ هَاكَ الرَّمَكَةُ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي حَتَّى
صَارَتْ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ الْبَائِعُ خَلَيْتَ بَيْتَكَ وَبَيْنَهَا وَلَسْتَ أُمْسِكُهَا مَعًا لَهَا
مِنْكَ وَإِنَّمَا أُمْسِكُهَا حَتَّى تَضْبِطَهَا فَأَنْقَلَتْ مِنْ أَيْدِيهِمَا فَهُوَ قَبْضٌ مِنَ الْمُشْتَرِي
وَإِنْ كَانَتْ الرَّمَكَةُ فِي يَدِ الْبَائِعِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى يَدِ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ خَلَيْتَ
بَيْتَكَ وَبَيْنَهَا فَأَقْبِضْهَا قَائِي أُمْسِكُهَا لَكَ فَأَنْقَلَتْ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي
إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي كَانَ يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْبَائِعِ وَضَبْطَهَا فَلَيْسَ هَذَا بِقَبْضٍ مِنَ
الْمُشْتَرِي .
وَلَوْ كَانَتْ الرَّمَكُ فِي حَظِيرَةٍ عَلَيْهَا بَابٌ مُعْلَقٌ لَا تَقْدُرُ الرَّمَكُ عَلَى الْخُرُوجِ
فَبَاعَهَا مِنْ رَجُلٍ وَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَفَتَحَ الْمُشْتَرِي

(4/376)

الْبَابِ فَفَلَنْتَ الرَّمَاكُ وَخَرَجَتْ كَانَ التَّمَنُ لَازِمًا عَلَى الْمُشْتَرِي سَوَاءً كَانَ يَقْدُرُ
عَلَى أَخْذِ الرَّمَاكُ ، أَوْ لَا يَقْدُرُ وَإِنْ لَمْ يَفْتَحِ الْمُشْتَرِي الْبَابَ وَإِنَّمَا فَتَحَهُ أَجْتَبِي ،
أَوْ فَتَحَهُ الرِّيحُ حَتَّى خَرَجَتْ الرَّمَاكُ فَتَطَّرَ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي لَوْ دَخَلَ الْحَظِيرَةَ
يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهَا يَكُونُ قَابِضًا وَإِلَّا فَلَا .

(4/377)

وَإِنْ اشْتَرَى طَيْرًا يَطِيرُ فِي بَيْتِ عَظِيمٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْدُرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَّا يَفْتَحِ
الْبَابَ وَالْمُشْتَرِي لَا يَقْدُرُ عَلَى أَخْذِهِ لَطَيْرَانِهِ وَخَلَى الْبَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَفَتَحَ
الْمُشْتَرِي الْبَابَ فَخَرَجَ الطَّيْرُ ذَكَرَ التَّاطِيفِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ قَابِضًا لِلطَّيْرِ ، وَلَوْ فَتَحَ
الْبَابَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ فَتَحَهُ الرِّيحُ لَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا .

(4/378)

وَلَوْ اشْتَرَى تَوْبًا وَأَمَرَهُ الْبَائِعُ بِقَبْضِهِ وَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى عَصَبَهُ إِنْسَانٌ فَإِنْ كَانَ جَحِينًا
أَمَرَهُ الْبَائِعُ بِالْقَبْضِ أَمْكَنَهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ وَيَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ صَحِّ النَّسْلِيمِ وَإِلَّا
فَلَا .

(4/379)

رَجُلٌ بَاعَ فَصًّا فِي جَاتِمٍ بَدِيئًا وَدَفَعَ الْخَاتِمَ إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْقَصَّ
فَهَلَكَ الْخَاتِمُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى تَرْعِهِ مِنْ غَيْرِ صَرَرٍ
كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي تَمَنُّ الْقَصِّ لَا عَيْزُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي كَانَ أَمِينًا فِي الْخَاتِمِ وَإِذَا
كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَرْعِهِ إِلَّا بِصَرَرٍ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ لَمْ
يَصِحَّ .

(4/380)

رَجُلٌ اشْتَرَى بَقْرَةً فَقَالَ لِلْبَائِعِ : سُقِّهَا إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى أَجِيءَ بِحَقِّكَ إِلَى مَنْزِلِكَ
وَأَسُوفُهَا إِلَى مَنْزِلِي فَمَاتَتْ الْبَقْرَةُ فِي بَيْتِ الْبَائِعِ فَأَيُّهَا تَهْلِكُ عَلَى الْبَائِعِ .

(4/381)

رَجُلٌ اشْتَرَى تَوْبًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ ، وَلَمْ يَنْقُذِ التَّمَنَّ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : لَا آمَنْكَ عَلَيْهِ إِذْ قَعَهُ
إِلَى فُلَانٍ فَيَكُونُ عِنْدَهُ حَتَّى أُدْفَعَ إِلَيْكَ التَّمَنَّ فَدَفَعَهُ الْبَائِعُ إِلَى فُلَانٍ وَهَلَكَ عِنْدَهُ
كَانَ الْهَلَاكُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ يُمَسِكُهُ بِالتَّمَنِّ لِأَجْلِ الْبَائِعِ فَتَكُونُ يَدُهُ
كَيْدَ الْبَائِعِ .

(4/382)

رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً مَرِيضَةً فِي إِصْطَبَلِ الْبَائِعِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : تَكُونُ هَاهُنَا
الَلَّيْلَةَ فَإِنْ مَاتَتْ مَاتَتْ لِي فَهَلَكْتَ هَلَكْتَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لَا مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي .

(4/383)

رَجُلٌ بَاعَ مَكِيلًا فِي بَيْتِ مَكَابِلَةٍ ، أَوْ مَوْزُونًا مُوَارَنَةً وَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : خَلَيْتُ بَيْتَكَ
وَبَيْتَهُ قَاقِبِضُهُ لَا يَكُونُ قَاقِبًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّخْلِيَةَ بَيْنَ الْمَبِيعِ وَبَيْنَ الْمُشْتَرِي
تَكُونُ قَبْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِثَلَاثِ سَرَائِطٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ خَلَيْتُ بَيْتَكَ
وَبَيْنَ الْمَبِيعِ قَاقِبِضُهُ وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبِضْتُ .
الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ بِحَصْرَةِ الْمُشْتَرِي بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مُفَرَّرًا غَيْرَ مَبْتَعُولٍ بِحَقِّ الْعَبْرِ فَإِنْ كَانَ شَاغِلًا لِحَقِّ الْعَبْرِ كَالْجَنْطَةِ فِي جُؤَالِقِ الْبَائِعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ التَّحْلِيَّةُ وَاحْتَلَفَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فِي التَّحْلِيَّةِ فِي دَارِ الْبَائِعِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَكُونُ تَحْلِيَّةً ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ تَكُونُ تَحْلِيَّةً مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/384)

وَفِي الْخُلَاصَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِذَا أَمَرَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ حَتَّى فَعَلَ لَا يَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا إِذَا أَمَرَهُ بِخَلْقِ شَعْرِ الْعَبْدِ .
الثَّانِي : لَوْ أَمَرَهُ بِالْحَجَامَةِ .
الثَّلَاثُ : لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ دَوَاءً .
الرَّابِعُ : لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يُدَاوِيَ جُرْحَهُ .
وَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي قَابِضًا بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ : لَوْ أَمَرَهُ بِالْخِتَانِ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ أَوْ الْقِصَّةِ ، أَوْ بِشَقِّ جُرْحِهِ ، أَوْ أَنْ يَقْطَعَ عُرْفَ الْفَرَسِ ، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ تَوْبًا فَأَمَرَهُ بِالْقِصَارَةِ أَوْ حَبْكِهِ ، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مُكْعَبًا فَأَمَرَهُ أَنْ يُبْعِلَهُ أَوْ كَانَ تَعْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْدُوهُ أَوْ طَعَامًا فَأَمَرَهُ بِالطَّبْخِ أَوْ كَانَ دَارًا فَاجْرَهَا مِنَ الْبَائِعِ ، الْعَاشِرُ : إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يُرَوِّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا رَوْجَهَا ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ لَا يَصِيرُ قَابِضًا هـ .

(4/385)

رَجُلٌ اشْتَرَى حَلًّا فَتَطَّرَ فِي دَبِّ الْحَلَالِ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ دَمٍ مِنْ أَنْفِهِ بَتَّحَسُّ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ تَطَّرَ بِإِدْنِ الْحَلَالِ ، وَإِنْ تَطَّرَ بِغَيْرِ إِدْنِهِ كَانَ صَامِمًا مِنْ قَاضِي حَانَ ، قُلْتُ : وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ فِي الْأَسْبَاهِ مِنَ الْعَصَبِ أَمْرُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى حَابِيَتِهِ فَيَنْظُرَ فَسَالَ الدَّمُ فِيهَا مِنْ أَنْفِهِ صَمِمَ نَقْصَانَ الْحَلِّ هـ .
وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْعَصَبِ رَجُلٌ تَطَّرَ إِلَى دُهْنِ الْعَبْرِ وَهُوَ مَائِعٌ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ فَوَقَعَ فِي الدُّهْنِ مِنْ أَنْفِهِ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ تَتَحَسُّ الدُّهْنَ ، وَإِنْ كَانَ بِإِدْنِهِ لَا يَصْمِمُ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ الدُّهْنُ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ يَصْمِمُ النَّقْصَانَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَأْكُولٍ صَمِمَ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَالْمَوْزُونُ مِثْلَ ذَلِكَ الدُّهْنِ هـ .

(4/386)

دَفَعَ إِلَى بَقَالٍ إِنَاءً لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَوَرَّتَهُ فَصَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ الْقِرَاعِ مِنْهُ فَإِنْ وَرَّتَهُ بِإِدْنِ الدَّافِعِ صَاعَ مِنَ الدَّافِعِ وَعَنْ عَيْنِ الْأَيْمَةِ الْكِرَابِيسِيِّ وَرَنَّ مَا صَاعَ مِنَ الْبَقَالِ .

(4/387)

اشْتَرَى تَوْرًا ، أَوْ فَرَسًا مِنْ حَوْفٍ لِاسْتِئْتِاسِ الصَّيِّ لَا يَصِحُّ وَلَا قِيَمَةٌ لَهُ وَلَا
يَصْمَنُ مُنْلَعُهُ .

(4/388)

اشْتَرَى دَارًا وَالْبَائِعُ فِيهَا تَابٌ لَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَهُ إِلَّا بِقَلْعِ التَّابِ يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي
بِقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ نُفْصَانٌ هَدْمَ التَّابِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ يُخْرِجُهُ
الْبَائِعُ وَيَدْفَعُ نُفْصَانَ الْهَدْمِ .

(4/389)

التَّوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْقَاسِدِ صَحِيحٌ كَالتَّوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِلَى الْحَصَادِ وَالذِّيَاسِ وَقَبْضِ
الْوَكِيلِ لِلْمُوكَلِّ فَيَصِيرُ مَصْمُومًا عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ .

(4/390)

قَبِضَ الْكَرْبَاسَ فِي الْبَيْعِ الْقَاسِدِ بِأَمْرِهِ وَقَطَعَهُ ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ
هَلَكَ مِنْهُ وَعَلَى الْمُشْتَرِي نُفْصَانُ الْقَطْعِ ، مِنَ الْقُتْبَةِ .

(4/391)

رَجُلٌ بَاعَ خَلًّا فَلَمَّا صَبَّهُ فِي حَابِيَةِ الْمُشْتَرِي بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِي طَهَرَ أَنَّهُ مُنْتِنٌ لَا
يُنْتَفَعُ بِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَمَانَةٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِي إِنْ هَلَكَ ، أَوْ فَسَدَ لَا صَمَانَ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَاكَهُ الْمُشْتَرِي لِفَسَادِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ
شَاهِدَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(4/392)

رَجُلٌ اشْتَرَى بَطِيحَةً فَقَطَعَهَا فَوَجَدَهَا قَاسِدَةً قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ
بِفَسَادِهَا وَلَمْ يَسْتَهْلِكْ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى حَاصَمَ الْبَائِعَ وَلَهَا مَعَ قَبْضِهَا قِيَمَةٌ كَانَ
الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّ حِصَّةَ النُّفْصَانِ مِنَ التَّمَنِ وَلَمْ يَقْبَلِ الْبَطِيحَةَ ، وَإِنْ شَاءَ
قَبْلِهَا وَبُرِّدَ جَمِيعَ التَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي عَلِمَ بِفَسَادِهَا وَأَسْتَهْلَكَهَا ، أَوْ
اسْتَهْلَكَ بَعْضَهَا بَانَ أَطْعَمَهَا أَوْلَادَهُ ، أَوْ عَبِيدَهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لِلْبَطِيحَةِ قِيَمَةٌ مَعَ فَسَادِهَا رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ التَّمَنِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ .

(4/393)

رَجُلٌ اشْتَرَى بَعِيرًا وَقَبَضَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبَائِعِ لِيُرُدَّهُ فَهَلَكَ فِي
الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثُمَّ إِنَّ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا أَثَبَتَ الْعَيْبَ يَرْجِعُ
بِنُقْضَانِ الْعَيْبِ .

(4/394)

وَلَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا فَقَبَضَهُ فَوَجَدَهُ لَا يَعْتَلِفُ ثُمَّ طَهَرَ أَنَّهُ رِيحٌ فَوَقَعَ فَأَنْكَسَرَ وَنُجِرَ
فَأِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْضَانِ عَلَى الْبَائِعِ .
وَلَوْ اشْتَرَى بَعِيرًا فَأَدْخَلَهُ دَارَهُ فَسَقَطَ فَذَبَحَهُ إِنْسَانٌ فَنَطَرُوا إِلَى أُمْعَائِهِ فَإِذَا هُوَ
قَاسِدٌ فَسَادًا قَدِيمًا إِنْ كَانَ الدَّابُّحُ ذَبَحَهُ يَغْيِرُ أَمْرَ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِالنُّقْضَانِ
لِوُجُوبِ الصَّمَانِ عَلَى الدَّابِّحِ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ ذَبَحَهُ الْمُشْتَرِي
بِنَفْسِهِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ يَرْجِعُ بِالنُّقْضَانِ .

(4/395)

رَجُلٌ اشْتَرَى جَوْزًا فَأَنْكَسَرَ بَعْضُهُ فَوَجَدَهُ قَاسِدًا إِنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ
النَّاسِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِنُقْضَانِ الْعَيْبِ فِيمَا كَسِرَ وَلَا يُرَدُّ الْمَكْسُورَةَ وَلَا الْبَاقِيَّ إِلَّا إِذَا
أَقَامَ الْبَيْتَةَ إِنْ الْبَاقِيَّ مَعِيْبٌ .
وَلَوْ اشْتَرَى بَطِيخًا عَدَدًا فَكَسَرَ وَاحِدَةً مِنْهَا بَعْدَ الْقَبْضِ فَوَجَدَهَا قَاسِدَةً لَا يَنْتَفِعُ
بِهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِحَصَّتَيْهَا مِنَ الثَّمَنِ وَلَا يُرَدُّ غَيْرُهَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ عَلَى
فَسَادِ مَا بَقِيَ وَلَيْسَ الْبَطِيخُ فِي هَذَا كَالْجَوْزِ ؛ لِأَنَّ الْجَوْزَ كَسِيءٌ وَاحِدٌ وَإِذَا كَانَ
بَعْضُ الْجَوْزِ قَاسِدًا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ يُرَدُّ الْكُلُّ ، وَكَذَا اللُّوزُ وَالْبُنْدُوقُ وَالْفُسْتُقُ وَالْبَيْضُ
وَأَمَّا الْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالسَّفْرَجَلُ وَالْخِيَارُ لَا يُرَدُّ غَيْرُ الْوَاحِدَةِ الْقَاسِدَةِ .

(4/396)

رَجُلٌ اشْتَرَى فُقَاعًا أَوْ سَبْرَابًا وَأَخَذَ الْكُوزَ ، أَوْ الْقَدَحَ مِنَ الْفُقَاعِيِّ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ
فَأَنْكَسَرَ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَعَارَ مِنْهُ الْكُوزَ .

(4/397)

رَجُلٌ أَخَذَ مَتَاعًا لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَنَزَلِهِ فَإِنْ رَضِيَ اشْتَرَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ يُرُدُّهُ
عَلَيْهِ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ قَالَ الْفَقِيهُ الْكَبِيرُ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُسَاوَمَةِ

، وَإِنْ اشْتَرَى مَتَاعًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَهَلْكَ فِي يَدِهِ
كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

(4/398)

رَجُلٌ دَفَعَ سَلْعَةً إِلَى مُتَادٍ لِيُنَادِيَ عَلَيْهَا فَطَلَبَتْ مِنْهُ بِدَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ فَوَضَعَهَا عِنْدَ
الَّذِي طَلَبَهَا فَقَالَ : صَاعَتْ مِثِّي أَوْ وَقَعَتْ مِثِّي كَانَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا ! لِأَنَّهُ أَخَذَهَا
عَلَى وَجْهِ السُّؤْمِ بَعْدَ بَيَانِ التَّمَنِّ قَالُوا وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُتَادِي وَهَذَا إِذَا كَانَ
مَادُونًا بِالذَّفْعِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ شِرَاءَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا بِذَلِكَ كَانَ
صَامِنًا .

(4/399)

رَجُلٌ بَاعَ جَارِيَةً ، أَوْ مَتَاعًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَوَزِنَ لَهُ الْمُشْتَرِي أَلْفًا وَمِائَتِي دِرْهَمٍ
فَصَاعَتْ عِنْدَهُ كَانَ الْبَائِعُ مُسْتَوْفِيًا حَقَّهُ بِأَلْفٍ وَالرِّبَادَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ
بِشَيْءٍ يَهْلِكُهَا ، وَإِنْ صَاعَ نِصْفُهَا كَانَ الْبَاقِي بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي سِتَّةً ؛ لِأَنَّ
الْمَالِ الْمَقْبُوضَ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةِ خَمْسَةِ أَسْدَاسِهِ لِلْبَائِعِ وَالسُّدُسُ
لِلْمُشْتَرِي فَمَا هَلَكَ يَهْلِكُ عَلَى الشَّرِكَةِ وَمَا بَقِيَ بَقِيَ عَلَى الشَّرِكَةِ ، وَلَوْ أَنَّ
الْبَائِعَ عَزَلَ مِنْهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ لِيُرُدَّهَا فَصَاعَتْ الْبَائِعُ الْبَائِعَانِ وَبَقِيَ أَلْفٌ كَانَ الْأَلْفُ
بَيْنَهُمَا عَلَى سِتَّةٍ ، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي دَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دَرَاهِمَ صِحَاحًا فَكَسَّرَهَا الْبَائِعُ
فَوَجَدَهَا تَبْهَرَجَةً كَانَ لَهُ أَنْ يُرُدَّهَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَا يَضْمَنُ بِالْكَسْرِ ؛ لِأَنَّ
الصِّحَاحَ وَالْمُكْسَّرَةَ فِيهِ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لِهَذِهِ الصَّنْعَةِ .

(4/400)

رَجُلٌ اشْتَرَى مِنَ الْقَصَابِ كُلِّ يَوْمٍ لَحْمًا بِدِرْهَمٍ وَكَانَ الْقَصَابُ يَقْطَعُ لَهُ اللَّحْمَ
وَيَضَعُهُ فِي الْمِيزَانِ وَيَزِنُ وَالْمُشْتَرِي يَطْرُقُ أَنَّهُ مَنْ ؛ لِأَنَّ اللَّحْمَ يُبَاعُ فِي الْبَلَدِ مَتَا
بِدِرْهَمٍ فَوَزِنَ الْمُشْتَرِي اللَّحْمَ يَوْمًا فَوَجَدَهُ ثَلَاثِينَ اسْتَارًا قَالُوا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي
مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَرْجِعُ عَلَى الْقَصَابِ بِحِصَّةِ النُّفُصَانِ مِنَ التَّمَنِّ وَلَا يَرْجِعُ بِحِصَّةِ
النُّفُصَانِ مِنَ اللَّحْمِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ أَوْ كَانَ الْقَصَابُ يُنْكَرُ
أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَصَابِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ سِعْرَ
الْبَلَدِ لَا يَطْهَرُ فِي حَقِّ الْعُرَبَاءِ .

(4/401)

بَلَدُهُ اصْطَلَحَ أَهْلُهَا عَلَى سِعْرِ اللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَشَاعَ ذَلِكَ فَجَاءَ رَجُلٌ غَرِيبٌ إِلَى
الْحَبَّازِ فَقَالَ : أَعْطِنِي خُبْرًا بِدِرْهَمٍ ، أَوْ أَعْطِنِي لَحْمًا بِدِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ أَقْلَ مِمَّا

يُبَاعُ فِي الْبَلَدِ وَالْمُسْتَرَى لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ قَالُوا يَرْجِعُ فِي الْخُبْرِ بِحِصَّةِ النُّفُصَانِ مِنْ
التَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ عَلَى الْمَوْزُونِ الَّذِي شَاعَ فِي الْبَلَدِ فَإِذَا وَجَدَهُ أَقْلًا رَجَعَ
بِالنُّفُصَانِ ، وَفِي اللَّحْمِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ سِعْرَ اللَّحْمِ لَا يَشْتَبِعُ فَلَا يَطْهَرُ فِي
حَقِّ الْعُرْبَاءِ .

(4/402)

رَجُلٌ اشْتَرَى رَطْبًا وَقَبِصَهُ فَجَفَّ عِنْدَهُ وَانْتَقَصَ وَرُئُهُ بِالْجَفَافِ ثُمَّ إِنَّهُمَا تَقَاسَمَا
بِالْبَيْعِ صَحَّ الْفَسْخُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَرَى شَيْءٌ مِنَ التَّمَنِ لِأَجْلِ النُّفُصَانِ ؛ لِأَنَّهُ
مَا قَاتَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَبِيعِ .

(4/403)

رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَقَبِصَهُ ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْ آخَرَ فَاسْتُحِقَّ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ
لَهُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لِلْمُسْتَرَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ وَالصَّدَقَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ وَلَمْ
يَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ خِلَافًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبِصَهُ ثُمَّ وَهَبَهُ
لِرَجُلٍ فَوَهَبَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ فَاسْتُحِقَّ مِنْ يَدِ الْمَوْهُوبِ
لَهُ الثَّانِي كَانَ لِلْمُسْتَرَى أَنْ يَرْجِعَ بِالتَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ .

(4/404)

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا وَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَ فَاسْتُحِقَّ مِنْ يَدِ الثَّانِي لَا يَرْجِعُ
الْمُسْتَرَى الْأَوَّلُ بِالتَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُسْتَرَى الثَّانِي عَلَيْهِ فَإِذَا رَجَعَ
فَحَيْثُ يَرْجِعُ الْمُسْتَرَى الْأَوَّلُ عَلَى بَائِعِهِ .

(4/405)

اشْتَرَى لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ تَوْبًا ، أَوْ خَادِمًا وَتَقَدَّ التَّمَنُ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا يَرْجِعُ بِالتَّمَنِ
عَلَى وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَوْلَدِهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يَنْقُذِ التَّمَنُ حَتَّى
مَاتَ يُؤْخَذُ التَّمَنُ مِنْ تَرَكْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ بِقِيَّةِ الْوَرْتَةِ بِذَلِكَ عَلَى
هَذَا الْوَلَدِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يُشْهَدْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَوْلَدِهِ ، وَإِنْ اشْتَرَى لِابْنِهِ الصَّغِيرِ
شَيْئًا وَصَمِنَ التَّمَنُ ثُمَّ تَقَدَّ التَّمَنُ فِي الْقِيَاسِ يَرْجِعُ عَلَى الْوَلَدِ ، وَفِي
الِاسْتِحْسَانِ لَا يَرْجِعُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/406)

إِذَا أُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ وَبِهِ كِفْلٌ بِالذَّرِكِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْكَفِيلِ مَا لَمْ يَحِبْ عَلَى الْبَائِعِ
وَبَعْدَ ذَلِكَ يُحْيَرُ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْكَفِيلِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى
الْكَفِيلِ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ وَالْبِتَاءِ .

(4/407)

وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ أَدَّى التَّمَنَّ إِلَى الْحَوِيلِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ إِنْ شَاءَ
رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُحْتَالِ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ الشِّرَاءُ مِنَ الْوَكِيلِ
فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا أَدَّى التَّمَنَّ إِلَى الْوَكِيلِ ، أَمَا إِذَا دَفَعَ التَّمَنَّ
إِلَى الْمُوَكَّلِ فَعِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ يُقَالُ لِلْوَكِيلِ : طَالِبِ الْمُوَكَّلِ وَخُذْ التَّمَنَّ مِنْهُ
وَادْفَعْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَفِيمَا إِذَا دَفَعَ التَّمَنَّ إِلَى الْوَكِيلِ يُقَالُ لَهُ أَدَّ التَّمَنَّ مِنْ
مَالِ نَفْسِكَ وَلَا تَنْتَظِرْ أَحَدَ التَّمَنِّ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَهَذَا يَنْتَظِرُ هَذَا هُوَ التَّقَاوُثُ
بَيْنَهُمَا .

(4/408)

الْجَمَارُ الْمَبِيعُ مَعَ الْبَرْدَعَةِ إِذَا أُسْتُحِقَّ بِدُونِ الْبَرْدَعَةِ يَمْسُكُ الْبَائِعُ مِنَ التَّمَنِّ
يَقْدِرُ الْبَرْدَعَةَ ، وَكَذَا لَوْ صَاعَتْ الْبَرْدَعَةُ ، وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى
الْبَائِعِ وَيَرْجِعَ بِجَمِيعِ التَّمَنِّ وَلَمْ يَقْبَلِ الْبَائِعُ الْبَرْدَعَةَ وَخَدَّهَا لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي الْكُرْمِ
لَوْ أُسْتُحِقَّ الْكُرْمُ دُونَ الْأَشْجَارِ يَرُدُّ الْأَشْجَارَ عَلَى بَائِعِهِ وَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ التَّمَنِّ .
وَفِي الْقَتَاوِيِّ قَالَ لَا حِصَّةَ لِلْبَرْدَعَةِ مِنَ التَّمَنِّ ؛ لِأَنَّهَا تَبِعُ فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ
لِلشَّجَرِ حِصَّةٌ مِنَ التَّمَنِّ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَكُونُ تَبَعًا مِنَ الْخُلَاصَةِ مِنَ الدَّعْوَى .

(4/409)

بَاعَ صَبْعَةً بِوَكَالَتِهِ وَظَهَرَ بَعْضُهَا وَفَقَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِيَّ عَلَى الْوَكِيلِ ثُمَّ
الْوَكِيلُ يَرُدُّهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ لَوْ رَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَيْتِهِ لَا لَوْ رَدَّ عَلَى الْوَكِيلِ بِإِقْرَارِهِ
وَهُوَ وَالرَّدُّ بِعَيْبٍ بِسَوَاءٍ ثُمَّ هَلْ يَفْسُدُ الْبَيْعُ فِي الْبَاقِيِّ قَبْلَ يَفْسُدُ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ
حُرِّ وَقِنٍّ وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِذْ الْوَقْفُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ فَهُوَ كَمُدَبِّرٍ لَا كَحُرٍّ .

(4/410)

شَرَى سُكْنَى فِي دُكَّانٍ وَفِي فَقَالَ الْمُتَوَلَّى مَا أَذْنْتُ لَهُ بِالسُّكْنَى فَأَمَرَ بِالرَّفْعِ
فَلَوْ بَشْرَاهُ بِشَرْطِ الْقَرَارِ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِتَمَنِّهِ وَلَا بِنِقْصَانِهِ
مِنَ الْفَصْلِ السَّادِسَ عَشَرَ ، مِنَ الْفُضُولِيِّينَ .

(4/411)

لَوْ اشْتَرَى طَاحُوتَةً فَكَانَتْ فِي يَدِهِ مُدَّةً ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا رَجُلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ
الْمُشْتَرِيَ بِعَلَاتِ الطَاحُوتَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْرَاءِ الْمَبِيعِ بَلْ كَسْبُهُ وَفِعْلُهُ .

(4/412)

سُئِلَ حَافِظُ الدِّينِ التِّرَازِيُّ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى كَرْمًا فَقَبِضَهُ وَتَصَرَّفَ الْمُشْتَرِيَ
فِيهِ ثَلَاثَ سِنِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقَلَّ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْكَرْمَ الْمَذْكُورَ رَجُلًا آخَرَ وَأَقَامَ
بَيِّنَةً وَأَحَدَهُ بِقِضَاءِ الْقَاضِي ثُمَّ طَلَبَ الْمُسْتَجِيبُ مِنَ الْمُشْتَرِيَ الْعَلَةَ الَّتِي تَصَرَّفَ
فِيهَا الْمُشْتَرِيَ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِيَ رَدُّ الْعَلَةِ أَمْ لَا ، وَلَوْ كَانَ الْكَرْمُ حَرَابًا
حَتَّى اشْتَرَى وَعَمَّرَ الْمُشْتَرِيَ وَأَنْفَقَ فِي عِمَارَتِهِ مِنْ قِطْعِ الْكَرْمِ وَإِصْلَاحِ
السُّوَاقِي وَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَمَرَمِّهِ فَإِذَا دَاثَ قِيمَةُ الْكَرْمِ وَصَارَ يُسَاوِي ضَعْفَ
الْتَمَنِّ أَوْ أَضْعَافَهُ هَلْ يُوَضَعُ مِنَ الْعَلَةِ مِقْدَارٌ مَا أَنْفَقَ أَمْ لَا فَاجَابَ إِنْ كَانَتْ الْعَلَةُ
قَائِمَةً فِي يَدِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَفَتِ الْقِضَاءُ وَعَلِمَ الْقَاضِي بِهَا رَدَّهَا إِلَى الْمَقْضِيِّ
لَهُ وَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فِيمَا أَنْفَقَ ، وَلَوْ هَالِكَةً وَخَارِجَةً عَنْ مِلْكِهِ وَفَتِ الْقِضَاءُ بِهِ فَلَا تَصْ
عَنْ مُحَمَّدٍ ، مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/413)

لَوْ أَوْدَعَ الْمُشْتَرِيَ الْمَبِيعَ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ أَعَارَهُ مِنْهُ ، أَوْ آجَرَهُ لَمْ يَكُنْ قَائِمًا وَلَا
يَجِبُ الْأَجْرُ ، وَلَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِيَ عِنْدَ أَجْتِيبي ، أَوْ أَعَارَهُ مِنْهُ ، أَوْ أَمَرَ الْبَائِعَ
بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِ بِصِيرٍ قَائِمًا ، وَلَوْ أَمَرَ الْبَائِعَ بِأَنْ يُوجِّرَهُ مُدَّةً مِنْ إِنْسَانٍ بِصِيرٍ
قَائِمًا وَالْأَجْرُ الَّذِي يَأْخُذُهُ يُحْسَبُ مِنَ التَّمَنِّ ، وَلَوْ أُرْسِلَ الْمُشْتَرِيَ الْعَبْدَ فِي
حَاجَةٍ يَصِيرُ قَائِمًا وَالْمَقْبُوضُ بَعْدَ الْإِقَالَةِ مَضْمُونٌ بِقِيمَتِهِ وَمَكْسُوبٌ الْمَبِيعِ
وَمَوْهُوبٌ لَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْمُشْتَرِيَ ثُمَّ الْبَيْعُ ، أَوْ انْتَقَصَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا
إِنْ تَمَّ فَلِلْمُشْتَرِيَ ، وَإِنْ انْتَقَصَ فَلِلْبَائِعِ وَابْتِهَامَا اسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ
لِلْكَاسِبِ وَلَيْسَ بِمَبِيعٍ فَلَا يُمَكِّنُ تَضْمِينُهُ بِالتَّمَنِّ وَلَا بِالْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَيْرُ
مَضْمُونٍ عَلَى الْبَائِعِ بِالْقِيمَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَلِكَ التَّبِعُ وَبَعْدَ الْقَبْضِ يُسَلِّمُ
لِلْمُشْتَرِيَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فَالْمَكْسُوبُ وَالْمَوْهُوبُ قَبْلَ
الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ فَلِلْمُشْتَرِيَ ، وَإِنْ انْتَقَصَ فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْبَائِعُ
بَعْدَ النَّقْضِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُشْتَرِيَ يَضْمَنْ ، وَإِنْ انْتَقَصَ الْبَيْعُ
عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنْ كَكَسْبِ الْمَعْضُوبِ إِذَا أَنْفَقَهُ الْعَاصِبُ لَمْ
يَضْمَنْ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيَ فَالْكَسْبُ بَعْدَ الْقَبْضِ
لِلْمُشْتَرِيَ يَمُّ الْبَيْعِ ، أَوْ انْتَقَصَ بِالْإِجْمَاعِ .
وَلَوْ قَطَعَ الْبَائِعُ يَدَ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ ثُمَّ قَبِضَهُ الْمُشْتَرِيَ بِإِذْنِهِ ، أَوْ بَعِيرٍ إِذْنِهِ فَمَاتَ مِنْ
جَنَابَةِ الْبَائِعِ سَقَطَ التَّمَنُّ وَلِزِمَهُ نِصْفُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ
الْقَبْضَ يُفِيدُ مِلْكَ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفَ لِلْمُشْتَرِيَ فَلَوْ تَحَلَّلَ بَيْنَ الْجَنَابَةِ وَالسَّرَايَةِ

(4/414)

تَوْعُ مَلِكِ الْمُشْتَرِي فَيَقْطَعُ إِصَافَةَ السَّرَايَةِ إِلَى الْجَنَائَةِ ، مِنْ الْوَجِيرِ .

(4/415)

وَلَوْ بَاعَ الْمَوْلَى عَبْدَهُ الْمَادُونَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَقَبَصَهُ الْمُشْتَرِي وَعَيْبَهُ
فَالْغَرْمَاءُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا صَمَّوْا الْبَائِعَ قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ شَاءُوا صَمَّوْا الْمُشْتَرِي ؛
لِأَنَّ الْعَبْدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُمْ حَتَّى كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ الْمَوْلَى دَيْنَهُمْ
وَالْبَائِعُ مُتْلِفٌ بِالْبَيْعِ وَالنِّسْلِيمِ وَالْمُشْتَرِي بِالْقَبْضِ وَالنَّعْيِ فَيَحْتَرِوْنَ فِي
الْيَضْمِينَ ، وَإِنْ شَاءُوا أَجَارُوا الْبَيْعَ وَأَخَذُوا التَّمَنَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَالْإِجَارَةَ
الْإِلَاحِقَّةُ كَالْإِذْنِ السَّابِقِ هَذِهِ فِي الْمَادُونَ ، مِنْ الْهَدَايَةِ قَالَ قَاضِي جَانٍ فِي
الْمَادُونَ الْمَوْلَى إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ الْمَادُونَ وَهُوَ عَالِمٌ بِدَيْوْنِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ
قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْوْنِهِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِدَيْوْنِهِ ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ فَضْلِ الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ
بَيْعُ الْعَبْدِ الْمَادُونَ الْمَدْبُورِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْغَرْمَاءِ قَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي الْكِتَابِ
بَيْعُهُ بَاطِلٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاطِلٌ سَيَبْطُلُ وَإِذَا بَاعَهُ بَعِيرٍ
إِذْنِ الْغَرْمَاءِ وَقَبِضَ التَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَجَارَ الْغَرْمَاءُ بَيْعَهُ صَحَّتْ إِجَارَتُهُمْ
وَيَهْلِكُ التَّمَنُ عَلَى الْغَرْمَاءِ ، وَلَوْ أَجَارَ بَعْضُهُمْ الْبَيْعَ وَتَقَضَّ بَعْضُهُمْ بِحَضْرَةِ الْعَبْدِ
وَالْمُشْتَرِي لَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ أَنْتَهَى .

(4/416)

وَبَجُورُ بَيْعِ الْوَارِثِ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا وَأَمَّا بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ
الْمُوصَى لَهُ فَلَا بَجُورَ إِلَّا بِرِضَاهُ وَلَمْ يَنْقُلْ حَقَّهُ إِلَى التَّمَنِ إِلَّا بِالرِّضَا كَذَا فِي
الْأَسْبَاهِ وَأَمَّا بَيْعُ الْعَبْدِ الْجَانِي فَقَدْ ذَكَرَ فِي الْجَنَائَاتِ .

(4/417)

بَيْعُ الْمُعَامَلَةِ وَبَيْعُ الْوَفَاءِ قَاسِدٌ وَيُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ وَيُقَالُ هُوَ رَهْنٌ حَقِيقَةٌ حَتَّى
لَا يُبَاحَ الْإِنْتِقَاعُ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا بِإِذْنِ الْبَائِعِ وَيَضْمَنُ مَا أَكَلَ ، أَوْ اسْتَهْلَكَ وَالْبَائِعُ
اسْتِرْدَادُهُ إِذَا قَضَى دَيْنَهُ مَتَى شَاءَ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنْ مُنِيَّةِ الْمُفْتِي ،
وَلَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ عَنْ الْقِيَمَةِ بَعْدَ فَسْخِ الْبَيْعِ الْقَاسِدِ وَالصَّحِيحُ .

(4/418)

رَجُلٌ اشْتَرَى صَابُونًا رَطْبًا ثُمَّ تَقَاسَحَا الْمَبِيعَ فِيهِ وَقَدْ جَفَّ وَتَقَصَّ وَرُئُهُ لَا يَجِبُ
عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ كِلَا الْمَبِيعِ بَاقٍ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/419)

دَفَعَ السَّمْسَارُ دَرَاهِمَ تَفْسِيهِ إِلَى الرِّسْتَاقِيِّ تَمَنَّى دَبْسًا ، أَوْ فُطْنًا ، أَوْ حِنْطَةً
لِيَأْخُذَ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَعَجَزَ السَّمْسَارُ عَنْ أَخْذِهَا مِنَ الْمُشْتَرِيِّ لِإِفْلَاسِهِ
يَسْتَرِدُّهَا مِنَ الْأَخْذِ اسْتِحْسَانًا بِهِ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي بِلَادِنَا أَنَّ السَّمْسَارَ يَدْفَعُهُ مِنْ
مَالِ تَفْسِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَحَالَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ
نَصًّا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالسَّمَّاسِرَةُ فِي بُحَارَى قَوْمٌ لَهُمْ حَوَانِيثٌ مُعَدَّةٌ
لِلسَّمْسَرَةِ يَصْعُقُ فِيهَا أَهْلُ الرِّسَاتِيْقِ مَا يُرِيدُونَ بَيْعَهُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالقَوَاكِي
وَيَبْتَزُّكُوتَهَا فَيَبِيعُهَا السَّمْسَارُ ثُمَّ قَدْ يَتَعَجَّلُ الرِّسْتَاقِيُّ الرَّجُوعَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ
السَّمْسَارُ التَّمَنَّى مِنْ مَالِهِ لِيَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ فَهَذَا صُورَتُهُ هَذِهِ فِي الْحَوَالَةِ ،
مِنْ القُنْيَةِ .

(4/420)

وَمَنْ بَاعَ دَارًا لِعَبْرِهِ فَأَدْخَلَهَا الْمُشْتَرِيُّ فِي بَيْتَائِهِ لَا يَصْمِنُ الْبَائِعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَخْرًا وَكَانَ يَقُولُ ، أَوْ لَا يَصْمِنُ الْبَائِعُ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهَذِهِ
المَسْأَلَةُ فِي عَضَبِ العَقَارِ ، مِنْ الهِدَايَةِ .

(4/421)

وَفِي قَاضِي حَانَ قُبَيْلَ أَحْكَامِ البَيْعِ القَاسِدِ اخْتَلَفُوا فِي البَيْعِ الَّذِي يُسَمِّيهِ النَّاسُ
بِبَيْعِ الوَقَاءِ ، أَوْ البَيْعِ الجَائِرِ قَالَ أَكْثَرُ المَشَائِخِ مِنْهُمُ السَّيِّدُ الإِمَامُ أَبُو شُجَاعٍ
وَالقَاضِي الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ السُّعْدِيُّ حَكَمَهُ حُكْمَ الرَّهْنِ لَا يَهْلِكُهُ المُشْتَرِيُّ
وَيَصْمِنُ المُشْتَرِيُّ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَلَا يَبَاحُ لَهُ الإِئْتِقَاعُ وَلَا الأَكْلُ إِلاَّ إِنْ أَبَاحَهُ
المَالِكُ وَبَسُقُطِ الدَّيْنِ بِهَلَاكِهِ إِذَا كَانَ بِهِ وَقَاءٌ بِالدَّيْنِ وَلَا يَصْمِنُ المُشْتَرِيُّ الزِّيَادَةَ
إِذَا هَلَكَ لَا يَصْنَعُهُ ثُمَّ قَالَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ العَقْدَ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ بِلَفْظِ
البَيْعِ لَا يَكُونُ رَهْنًا ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ ذَكَرَا شَرْطَ الفَسْخِ فِي البَيْعِ فَسَدَ البَيْعُ ، وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرَا ذَلِكَ فِي البَيْعِ وَتَلَفَّظَا بِلَفْظِ البَيْعِ بِشَرْطِ الوَقَاءِ ، أَوْ تَلَفَّظَا بِالبَيْعِ الجَائِرِ
وَعِنْدَهُمَا هَذَا البَيْعُ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعٍ غَيْرِ لَازِمٍ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ ذَكَرَ البَيْعُ مِنْ غَيْرِ
بِشَرْطِ ثُمَّ ذَكَرَا الشَّرْطَ عَلَى وَجْهِ المَوَاعِدَةِ جَارَ البَيْعِ وَبَلَزَمَ الوَقَاءُ بِالْوَعْدِ ؛ لِأَنَّ
المَوَاعِدَةَ قَدْ تَكُونُ لَازِمَةً فَيُجْعَلُ لَازِمًا لِحَاجَةِ النَّاسِ انْتَهَى .

(4/422)

لَوْ كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَعْرَقًا لِلتَّرِكَةِ فَبَاعَ الوَرِثَةُ كَرَمًا مِنْهَا بِالتَّمَنَّى قَتَلَفَ فِي يَدِ
المُشْتَرِيِّ فَالْحَاكِمُ يُخَيِّرُ إِنْ شَاءَ صَمِنَ المُشْتَرِيُّ ، أَوْ البَائِعُ ، وَلَوْ أَتَمَرَ فِي يَدِ
المُشْتَرِيِّ صَمِنَ لَوْ أُلْقِيَ وَإِلَّا فَلَا كَرَوَائِدِ العَضَبِ ، مِنْ القُصُولَيْنِ .

(4/423)

لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ طَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا وَمَاتَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ
بِالْتَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَتَرَابَدُ فَيَحْضِلُ الْمَوْتُ بِالزَّائِدِ فَلَا يُصَافُ إِلَى السَّابِقِ لَكِنْ
يَرْجِعُ بِنُقْصَانِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّبْلَعِيُّ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ .

(4/424)

الْبَائِعُ لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ التَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ التَّمَنِ صَحَّ فَيَوْمَرُ بِرَدِّهِ عَلَى
الْمُشْتَرِي مِنْ أَحْكَامِ الدَّيْنِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ ، وَفِيهِ قَبْضُ التَّمَنِ مِنْ مُشْتَرِيهِ
قَرَدَهُ عَلَيْهِ فَتَلَفَ لَوْ كَانَ الرَّدُّ عَلَى سَبِيلِ قَسِيخِ الْقَبْضِ هَلَكَ عَلَى الْمُشْتَرِي
وَالرَّدُّ عَلَى سَبِيلِ الْقَسِيخِ أَنْ يَقُولَ خُذْ حَتَّى أَقْبِضَ عَدَاً فَقَبْضَ الْمُشْتَرِي بِتِلْكَ
الْجَهَةِ يُنْتَقِضُ الْقَبْضُ ، وَكَذَا سَائِرُ الدُّيُونِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْمَدْيُونُ : وَدِيَعَةٌ ، وَقَالَ الدَّائِنُ رَدَدْتَ بِجَهَةِ فَسَخَ الْقَبْضُ صُدِّقَ
الْمَدْيُونُ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى قَبْضِ الدَّيْنِ فَبَعْدَهُ الدَّائِنُ يَدَّعِي فَسَخَهُ وَهُوَ يُنْكِرُ فَيُصَدَّقُ
انْتَهَى .

(4/425)

الْبَابُ الثَّاسِعُ عَشَرَ فِي الْوَكَايَةِ وَالرِّسَالَةِ مِنْ بَشْرَطِ الْوَكَايَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْكَلُّ
مِمَّنْ يَمْلِكُ النَّصْرُفَ وَتَلَزَمَهُ الْأَحْكَامُ وَبُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَعْقِلُ
الْعَقْدَ وَيَقْصِدُهُ حَتَّى لَوْ كَانَ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا كَانَ الْوَكِيلُ بَاطِلًا وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ
الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فَحُقُوقُهُ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمَوْكَلِّ إِلَّا إِذَا
كَانَ صَبِيًّا مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَعْقِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ ، أَوْ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ
وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا الْحُقُوقُ وَتَتَعَلَّقُ بِمَوْكِلِهِمَا .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الْبَائِعِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَبِيٌّ ، أَوْ
مَجْنُونٌ لَهُ خِيَارُ الْفَسِيخِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مَادُونًا فَلَوْ وُكِّلَ بِشِرَاءٍ بِتَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَالْعُهُدَةُ
عَلَى أَمْرِهِ لَا عَلَيْهِ فَيُطَالَبُ بِتَمَنِهِ أَمْرُهُ لَا هُوَ وَبِشِرَاءٍ بِتَمَنِ حَالٍ لَزِمَهُ الْعُهُدَةُ
اسْتِحْسَانًا انْتَهَى .

(4/426)

وَكُلُّ عَقْدٍ يُضِيفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى مَوْكِلِهِ كَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ فَإِنَّ
حُقُوقَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكَلِّ دُونَ الْوَكِيلِ فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُ الرَّوْحِ بِالْمَهْرِ وَلَا يَلْزَمُ
وَكَيْلُ الْمَرْأَةِ تَسْلِيمَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِيهَا سَفِيرٌ مَحْضٌ لَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْ
إِصَافَتِهِ إِلَى مَوْكِلِهِ ، وَلَوْ أَصَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ النِّكَاحُ لَهُ قِصَارَ كَالرَّسُولِ وَإِذَا

دَفَعَ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ التَّمَنِ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ فَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُ انْعَقَدَتْ بَيْنَهُمَا مُبَادَلَةٌ حَكِيمَةٌ وَلِهَذَا إِذَا اخْتَلَقَا فِي التَّمَنِ يَتَجَالَقَانِ وَيَبْرُدُ الْمُوَكَّلُ بِالْعَيْبِ عَلَى الْوَكِيلِ وَقَدْ سَلَّمَ الْمُشْتَرِي لِلْمُوَكَّلِ مِنْ جِهَةِ الْوَكِيلِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَيْسِهِ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَسْقُطِ التَّمَنُ وَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ التَّمَنَ خِلَافًا لِرُقَرٍ فَإِنْ حَبَسَهُ وَهَلَكَ كَانَ مَصْمُومًا صَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَصَمَانَ الْمَبِيعِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَمَانَ الْعَصَبِ عِنْدَ زُقَرٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/427)

بَعَثَ الْمَدْيُونُ الْهَالَ عَلَى يَدِ رَسُولِ الدَّائِنِ هَلَكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الْمَدْيُونِ هَلَكَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ .

(4/428)

اسْتَفْرَضَ مِنْ رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ ادْفَعُهُ إِلَيَّ رَسُولِي فُلَانٌ فَقَالَ الْمُفْرَضُ : قَدْ دَفَعْتُ ، وَقَالَ الرَّسُولُ : قَدْ قَبِضْتَهُ مِنْهُ وَجَدَ الْمُسْتَفْرَضُ أَنْ يَكُونَ الْمُفْرَضُ دَفَعَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْرَضُ شَيْءٌ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(4/429)

رَجُلٌ بَعَثَ رَسُولًا إِلَى الْفُضُولَيْنِ ابْعَثْ إِلَيَّ يَتُوبُ كَذَا يَتَمَنُ كَذَا ، وَكَذَا فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْفُضُولَيْنِ مَعَ رَسُولِهِ ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَصَاعَ التُّوبِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ الرَّسُولُ إِلَى الْأَمْرِ وَتَصَادَقُوا عَلَى ذَلِكَ وَأَقْرَبُوا بِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَى الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ ، وَإِنْ بَعَثَ الْفُضُولَيْنِ مَعَ رَسُولِ الْأَمْرِ فَالْصَّمَانُ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَهُ قَبَضَ التُّوبَ مَعَ الْمُسَاوَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ رَبِّ التُّوبِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ فَإِذَا وَصَلَ التُّوبُ إِلَى الْأَمْرِ يَكُونُ صَامِنًا كَمَا لَوْ أُرْسِلَ رَسُولًا إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ ابْعَثْ إِلَيَّ عَشِيرَةَ بَرَاهِمٍ قَرِصًا فَقَالَ تَعَمَّ وَبَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِ الْأَمْرِ قَالَ الْأَمْرُ صَامِنٌ لَهَا إِذَا أَقْرَبَ رَسُولُهُ قَدْ قَبِضَهَا ، وَإِنْ بَعَثَ بِهَا مَعَ غَيْرِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَى الْأَمْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَبَعَثَ لِلْمَدْيُونِ رَسُولًا أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ بَعَثَ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ الْأَمْرَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

وَفِي الْفُضُولَيْنِ إِذَا قَالَ لِلْمَدْيُونِ ابْعَثْ بِهِ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ أُرْسِلَ بِهِ مَعَ فُلَانٍ ، أَوْ قَالَ مَعَ ابْنِكَ ، أَوْ مَعَ ابْنِي ، أَوْ مَعَ غُلَامِي وَقَعَلَ الْمَدْيُونُ فَصَاعَ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمَطْلُوبِ وَقَوْلُهُ : ابْعَثْ بِهِ مَعَ فُلَانٍ لَيْسَ تَوْكِيلاً ، وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى ابْنِي ، أَوْ إِلَى ابْنِكَ فَهَذَا تَوْكِيلٌ فَإِنْ صَاعَ فَمِنْ مَالِ الطَّالِبِ انْتَهَى .

(4/430)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ إِلَيَّ رَجُلًا بِكِتَابٍ مَعَ رَسُولِهِ أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ تَوْبَةً كَذَا يَتَمَنَّى كَذَا
فَقَعَلَ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ الَّذِي أَنَاهُ بِالْكِتَابِ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ
وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ وَالْإفْتِضَاءُ فِي هَذَا إِنَّمَا الرَّسُولُ رَسُولُ الْكِتَابِ .

(4/431)

رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ إِنْ وَكَيْلِكَ حَصْرَنِي وَأَدَى رِبَايَتِكَ وَقَالَ إِنَّ الْمُرْسِلَ يَقُولُ ابْعَثْ
إِلَيَّ تَوْبَةً كَذَا وَيَبِينُ تَمَنُّهُ فَبِعَثْتُهُ وَأَنْكَرَ الْمُرْسِلُ وَصُولَ التَّوْبَةِ إِلَيْهِ
وَالْوَكِيلُ يَقُولُ أَوْصَلْتَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنَّ أَقْرَبَ الْمُرْسِلِ
بِقَبْضِ الرَّسُولِ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَأَنْكَرَ الْوَصُولَ إِلَيْهِ يَصْمَنُ الْمُرْسِلُ قِيَمَةَ التَّوْبَةِ ،
وَإِنْ أَنْكَرَ قَبْضَ الرَّسُولِ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ بِمَاذَا يَصْمَنُ
الْقِيَمَةَ وَلَمْ يَصْمَنُ التَّمَنِّيَ وَقَبْضَ الرَّسُولِ كَقَبْضِ الْمُرْسِلِ ، قَالَ : لِأَنَّ الْمُرْسِلَ
لَمْ يَبِينُ التَّمَنِّيَ لِلْبَائِعِ وَإِنَّمَا يَتَمَنَّى التَّبِعُ إِذَا دَفَعَ الرَّسُولُ التَّوْبَةَ إِلَى الْمُرْسِلِ فَإِنْ
أَنْكَرَ وَصُولَ التَّوْبَةِ إِلَيْهِ صَارَ كَأَنَّهُ أَنْكَرَ وُجُودَ التَّبِعِ فَكَانَ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ .

(4/432)

الْمَدْيُونُ إِذَا بَعَثَ بِالذَّيْنِ عَلَيْهِ يَدٍ وَكَيْلِهِ فَجَاءَ الْوَكِيلُ إِلَى الطَّالِبِ ، وَأَخْبَرَهُ
فَرَضِيَ بِهِ الطَّالِبُ ، وَقَالَ لِلْوَكِيلِ : اشْتَرِ لِي بِهِ شَيْئًا فَذَهَبَ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ
بِبَعْضِهِ شَيْئًا وَطَرَحَ الْبَاقِيَ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَهْلِكُ مِنْ مَالِ
الْمَدْيُونِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مِنْ مَالِ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذَا جَاءَ بِهِ الْوَكِيلُ
وَحَلَى بَيْنَ الْمَالِ وَبَيْنَ الطَّالِبِ ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ صَارَ قَابِضًا بِالتَّخْلِيَةِ فَإِذَا أَمَرَهُ أَنْ
يَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَيْئًا صَحَّ أَمْرُهُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ
لَمَّا أَمَرَهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِمَا فِي يَدِهِ فَقَدْ رَضِيَ بِأَنْ يَكُونَ يَدُ الْوَكِيلِ يَدَ تَفْسِيهِ .

(4/433)

رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ دَفَعَ مَالًا إِلَى رَجُلٍ وَوَكَّلَهُ بِدَفْعِ الْمَالِ
إِلَى الطَّالِبِ ثُمَّ إِنَّ الطَّالِبَ وَهَبَ الدَّيْنَ مِنَ الْمَدْيُونِ قَالُوا إِنَّ كَانَ الْوَكِيلُ عَلِمَ
بِأَنَّ الطَّالِبَ وَهَبَ الدَّيْنَ مِنَ الْمَدْيُونِ يَصْمَنُ بِالدَّفْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ لَا
يَصْمَنُ وَمِنْ جِنْسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةٌ مُتَقَرِّقَاتٌ : مِنْهَا رَجُلٌ دَفَعَ مَالًا إِلَى
رَجُلٍ يَقْضِي مَا لِفُلَانٍ عَلَى الدَّافِعِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ ارْتَدَّ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى
فَقَضَاهُ الْوَكِيلُ فِي رَدِّهِ ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ عَلَى رَدِّهِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ
عَلِمَ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الطَّالِبِ بَعْدَ رَدِّهِ لَا يَجُوزُ كَانَ الْوَكِيلُ صَامِنًا لِمَا دَفَعَ ، وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ الْوَكِيلُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفِئَةِ لَا يَصْمَنُ مُحَمَّدٌ فِي التَّوَادِرِ رَجُلٌ قَالَ لَهُ
الْمَدْيُونُ : ادْفَعْ مَا لِي عَائِلِي إِلَى فُلَانٍ قَهْضًا عَنْ حَقِّهِ الَّذِي عَلَيَّ ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ
قَضَى دَيْنَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ عَلَى الْقَائِضِ وَلَا

يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَمْرِهِ عِلْمَ بَدَلِكَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَأْمُورُ بِقَضَاءِ الْأَمْرِ جَارَ دَفْعُهُ عَنِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ
عَلِمَ لَا يَجُوزُ وَمِنْهَا مُتَقَاوِضَانِ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَأَدَّى
أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ صَاحِبِهِ صَمِنَ الثَّانِي مَا أَدَّى عَنْ صَاحِبِهِ عِلْمَ الثَّانِي بِأَدَاءِ
الْأَوَّلِ عَنْهُ وَعَنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ إِذَا لَمْ
يَعْلَمْ لَا يَصْمَنُ وَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا فِي الْمَأْمُورِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُوَكَّلِ قَالُوا
هَذَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَصْمَنُ بِكُلِّ حَالٍ كَمَا
فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَقَاوِضِينَ مِنْ قَاضِي حَانَ وَمَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ مَرَّتَ بِنَا فِي بَابِهَا .

(4/434)

وَفِي الْأَسْبَابِ عَنِ الْفُضُولِيِّنَ وَكَلِّهِ بِقَبْضِ دَيْنِهِ بَعْدَ إِتْرَاءِ الطَّالِبِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ
لَمْ يَصْمِنُ وَلِلدَّافِعِ تَصْمِينُ الْمُوَكَّلِ .
وَلَوْ وَكَلَّهُ بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَ عَالِمٍ وَقَبِضَ التَّمَنُّ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ
يَصْمَنُ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْمُوَكَّلِ ا هـ .

(4/435)

وَفِي مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ عَنِ الْعِمَادِيِّ .
وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورُ بِبَيْعِهِ ، أَوْ الْمُوَكَّلُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْوَكِيلُ فَبَاعَ وَقَبِضَ التَّمَنُّ
وَهَلَكَ فِي يَدِهِ صَمِنَ وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا فِي تَرْكِهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيْتُ ا
هـ .

(4/436)

لَوْ أَمَرَ رَجُلًا بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِأَلْفٍ فَقَالَ الْمَأْمُورُ قَدْ فَعَلْتُ وَمَاتَ الْعَبْدُ عِنْدِي ، وَقَالَ
الْأَمْرُ اشْتَرَيْتَ لِتَفْسِيلِهِ صَدَّقَ الْأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ التَّمَنُّ ، وَإِنْ كَانَ دَفَعَ التَّمَنُّ
إِلَيْهِ قَالِقُولُ قَوْلِ الْمَأْمُورِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/437)

الْمُوَكَّلُ بِالتَّبَعِ إِذَا أَخَذَ بِالتَّمَنُّ رَهْنًا ، أَوْ كَفِيلًا جَارَ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ
يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِتَمَنُّ وَلَا يَصِيرُ صَامِنًا وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ عِنْدَ الْكَلِّ إِنْ كَانَ قَالَ
الْمُوَكَّلُ لَهُ مَا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُوَكَّلُ قَالَ لَهُ ذَلِكَ جَارَ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَصْمَنُهُ الْأَمْرُ ، وَكَذَا لَوْ أُبْتِرَ الْمُشْتَرِي عَنْ
التَّمَنُّ ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ صَحَّ وَيَكُونُ صَامِنًا ، وَكَذَا إِذَا أَحْطَى بَعْضُ التَّمَنُّ بَعْدَ الْعَقْدِ
بِعَيْبٍ أَوْ بَعِيرٍ عَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّاجِيلَ فِي الْأَصْلِ قِيلَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي

يُوسُفَ أَيضًا كَمَا لَوْ بَاعَ يَتَمَنُّ مُوَجَّلٍ وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ ! لِأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي
يُوسُفَ أَنْ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَصِيرُ بِهِ الْوَكِيلُ صَاحِبًا يَتَعَدَّى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا
يَتَعَدَّى فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ لَوْ قَبِضَ التَّمَنُّ ثُمَّ وَهَبَهُ مِنْهُ لَا يَصِحُّ أَمَّا
إِذَا أَبْرَأَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ حَطَّ بَعْضَهُ ، أَوْ وَهَبَ لَمْ يَصِحَّ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَوْ
أَقَالَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ عِنْدَهُمَا وَيَكُونُ صَاحِبًا لِلتَّمَنِّ عَلَى قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَلَا يَمْلِكُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَلَوْ قَبِضَ الْوَكِيلُ التَّمَنُّ لَا يَمْلِكُ الْإِقَالَةَ إِجْمَاعًا .

(4/438)

إِنْ أَمَهَلَ الْوَكِيلُ الْمُشْتَرِيَ صَحَّ وَلِمُوكَلِّهِ أَنْ يُطَالِبَ وَكَيْلَهُ فِي الْحَالِ ثُمَّ عِنْدَ
مَحَلِّ الْأَجْلِ يَأْخُذُ هُوَ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ تَوَى التَّمَنُّ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ بِمَا
أَدَّى عَلَى مُوكَلِّهِ إِنْ أَمَهَلَ ، أَوْ أَحْرَ ، أَوْ صَالِحَ لِصَمَانِيهِ .
وَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى تَمَنَّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَمَهَلَ الْمُشْتَرِيَ يَرْجِعُ .

(4/439)

لَوْ لَمْ يَقْبِضْ الْوَكِيلُ التَّمَنُّ حَتَّى لَقِيَ الْأَمَرَ فَقَالَ : بَعْتَ تَوْبِكَ مِنْ فُلَانٍ فَأَنَا
أَقْضِيكَ عَنْهُ تَمَنَّهُ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَالَ : أَنَا أَقْضِيكَ
عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي عَلَى الْمُشْتَرِي لِي لَمْ يَجْزُ وَرَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى مُوكَلِّهِ
بِمَا دَفَعَ .

(4/440)

بِإِذَا عِنْدَهُ بَصَائِعُ النَّاسِ أَمْرُوهُ بَبَيْعِهَا فَبَاعَهَا يَتَمَنُّ مُسَمًّى فَعَجَلَ التَّمَنُّ مِنْ مَالِهِ
إِلَى أَصْحَابِهَا عَلَى أَنْ أَتَمَّتْهَا لَهُ إِذَا قَبِضَهَا فَأَقْلَسَ الْمُشْتَرِيَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَرِدَّ
مَا دَفَعَ إِلَى أَصْحَابِ الْبَصَائِعِ .

(4/441)

الْوَكِيلُ بِالسَّلْمِ لَوْ قَبِضَ أَدْوَانَ مِمَّا شَرَطَ صَحَّ وَصَمِنَ لِمُوكَلِّهِ مَا شَرَطَ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ السَّلْمِ ، أَوْ وَهَبَهُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ أَقَالَهُ ، أَوْ
أَحْتَالَ بِهِ صَحَّ وَصَمِنَ عِنْدَهُمَا وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ
فَعَلَ ذَلِكَ بِالتَّمَنِّ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّمَنُّ لَوْ كَانَ عَيْنًا فَوَهَبَهُ الْوَكِيلُ مِنْ
الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِهِ لَمْ يَجْزُ ، وَكَذَا الْبَيْعُ بَعْدَ قَبْضِهِ يُمَاطِلُهُ السَّلْمُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى
أَنَّهُ لَوْ قَبِضَ السَّلْمَ رَبَّهُ ، أَوْ التَّمَنُّ مُوَكَّلُ الْبَيْعِ ، أَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَ أَوْ اسْتَرَى
بِالتَّمَنِّ سِتْنًا مِنَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ صَالِحَهُ صَحَّ .

(4/442)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ لَوْ قَبِضَ رُبُوفًا وَتَجَوَّرَ بِهَا صَحَّ عَلَيْهِ فَيَصْمَنُ لِمُوكَلِّهِ مِثْلَ دَرَاهِمِهِ لَوْ عَلِمَ وَقَتَ قَبْضِهِ وَإِلَّا لَا إِجْمَاعًا ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(4/443)

رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا فَعَصَبَ الْوَكِيلُ مِنْ رَجُلٍ أَلْفًا وَتَصَدَّقَ بِهَا عَنِ الْمُوَكَّلِ ثُمَّ أَدَّى مَالَ الْمُوَكَّلِ مَكَانَهَا ذُكِرَ فِي الْمُتَّقَى أَنَّهُ يَجُوزُ هَذِهِ فِي الْوَصَايَا مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/444)

وَلَوْ قَبِضَ وَكَيْلُ التَّبَعِ التَّمَنَ ثُمَّ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي عَنِ التَّمَنِ صَحَّ وَيُرَدُّ التَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(4/445)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهَا فَأَتْلَفَهَا الْوَكِيلُ ثُمَّ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَمْرِ بِعَشْرَةٍ مِنْ مَالِهِ يَكُونُ صَامِتًا لِلْعَشْرَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَأَمْسَكَهَا الْوَكِيلُ وَتَصَدَّقَ مِنْ عِنْدِهِ بِعَشْرَةٍ جَازَ اسْتِحْسَانًا وَتَكُونُ الْعَشْرَةُ لَهُ بِعَشْرَةٍ .

(4/446)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلْمُشْتَرِي عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ يَصِيرُ التَّمَنُ قِصَاصًا لِمَا عَلَى الْوَكِيلِ وَيَصْمَنُ الْوَكِيلُ لِمُوكَلِّهِ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصِيرُ قِصَاصًا ، وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْوَكِيلَ لَمْ يُسَلِّمْ مَا بَاعَ حَتَّى هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ بَطَلَتْ الْمُقَاصَّةُ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ لِمُوكَلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمَّا هَلَكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ انْقَسَحَ التَّبَعُ مِنَ الْأَصْلِ وَصَارَ كَأَن لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمُوَكَّلِ دَيْنٌ قَالُوا بِأَنَّ التَّمَنَ يَصِيرُ قِصَاصًا لِمَا عَلَى الْمُوَكَّلِ عِنْدَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ يَمْلِكُ إِسْقَاطَ التَّمَنِ بِالْهَبَةِ وَالْإِبْرَاءِ عِنْدَ الْكُلِّ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِسْقَاطِ الْوَكِيلِ .

(4/447)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ وَوَكَّلَ غَيْرُهُ بِقَبْضِ التَّمَنِّ فَقَبْضَ فَهَلَكَ التَّمَنُّ عِنْدَ الْقَائِضِ
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الصَّمَانُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالتَّبَعِ لَا عَلَى الْقَائِضِ فَعِنْدَهُ الْقَائِضُ
يَمْنَزِلُهُ مُودِعَ الْمُودِعِ مِنْ قَاضِي حَانَ .
وَفِي الْفُتَيْةِ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُرْسِلَ بِقَبْضِ التَّمَنِّ وَبُوكَلَّ إِلَّا أَنْ الْوَكِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي
عِيَالِهِ صَمِنَ الْوَكِيلَ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الرَّسُولِ وَبَرَى الْمُشْتَرِي وَلَا
يَصْمِنُ الثَّانِي خِلَافًا لَهُمَا كَالْمُودِعِ وَقِيلَ لَا خِلَافَ أَنَّهُ يَصْمِنُ .

(4/448)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ فَوَكَّلَ الْوَكِيلُ بِهِ فَقَبْضُهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّانِي مِنْ
عِيَالِ الْأَوَّلِ لَا يَرْجِعُ الدَّائِنُ عَلَى أَحَدٍ وَإِلَّا يَرْجِعُ عَلَى الْمَدْبُورِ بِدَيْنِهِ انْتَهَى .

(4/449)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ وَسَلَّمَ وَأَقَرَّ الْبَائِعُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ قَبِضَ التَّمَنِّ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرَى الْمُشْتَرِي وَبَخِلَفُ الْوَكِيلُ عَلَى
الْبَتَاتِ ، مِنْ مُشْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(4/450)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَيْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ بِالتَّمَنِّ ثُمَّ إِنَّ
الْوَكِيلَ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا صَمِنَ الْوَكِيلُ كُلَّ الْمَالِ لِلْأَمْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْأَمْرِ
بِحَمْسِمِائَةٍ .

(4/451)

رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ تَوْبًا سَمَّاهُ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ وَعَابَ وَأَمَرَ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا
بِقَبْضِهِ مِنَ الْبَائِعِ فَقَبِضَ الْأَجْنَبِيُّ وَهَلَكَ التَّوْبُ عِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَمِنَ الْوَكِيلُ ؛
لِأَنَّهُ أُوْدِعَهُ عِنْدَ الْقَائِضِ .

(4/452)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ تَوْبًا وَسَمَّى جِنْسَ التَّوْبِ
وَصَفَتَهُ فَأَتَقَى الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمِائَةَ وَاشْتَرَى لَهُ تَوْبًا بِمِائَةٍ مِنْ عِنْدِهِ رَوَى هِشَامٌ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ فَإِنْ صَاعَ التُّوبُ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ
الْأَمْرِ كَذَا ذَكَرَ فِي الْمُتَعَى وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ .

(4/453)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ فَتَهَاةَ التَّبَاعِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ التَّمَنَ لَا يَصِحُّ
تَهْيُئُهُ فَإِنْ سَلَّمَ الْوَكِيلُ قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنِ وَتَوَى التَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا صَمَانَ
عَلَى الْوَكِيلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ .
وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالتَّبَعِ ثُمَّ تَهَاةَ عَنْ التَّبَعِ حَتَّى يَقْبِضَ التَّمَنَ صَحَّ فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ قَبْضِ
التَّمَنِ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ كَانَ التَّبَعُ بَاطِلًا ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ بِالتَّبَعِ بِتَقْدِيرِ قَبَاغِهِ نَسِيئَةً لَا
يَجُوزُ .

(4/454)

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِتَبَعِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَدْفَعْ الْعَبْدَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ تَقْدِيرِ التَّمَنِ
وَيُسَلِّمُ إِلَى الْمُشْتَرِي .
وَلَوْ وَكَّلَ بِتَبَعِ الْعَبْدِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْعَبْدَ قَبَاغَهُ الْوَكِيلُ وَلَمْ يُسَلِّمُ حَتَّى أَخَذَهُ الْمُوَكَّلُ
مِنْ بَيْتِهِ وَتَهَى الْوَكِيلُ عَنْ التَّسْلِيمِ قَبْلَ تَقْدِيرِ التَّمَنِ صَحَّ تَهْيُئُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَأْخُذَهُ مِنْ بَيْتِ الْأَمْرِ وَيَدْفَعَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ تَقْدِيرِ التَّمَنِ .

(4/455)

وَلَوْ أَمَرَهُ بِتَبَعِ عَبْدٍ لَهُ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ الْأَمْرُ بِالقَبْضِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ
ذَلِكَ قَبَاغَهُ الْوَكِيلُ وَأَخَذَ الْعَبْدَ مِنْ بَيْتِ الْأَمْرِ لِيُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَهَلِكُ الْعَبْدُ
فِي يَدِهِ لَمْ يَنْقِضِ التَّبَعُ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ لَمْ يَمُتِ الْعَبْدُ وَسَلِّمَهُ إِلَى
الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنِ فَلِلْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَنْقُذَ التَّمَنَ فَإِنْ
اسْتَرَدَّ الْأَمْرُ الْعَبْدَ ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُشْتَرِي التَّمَنَ فَلِلْأَمْرِ يَدْفَعُ الْعَبْدَ إِلَى الْوَكِيلِ
وَيَأْمُرُهُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَأَخِذَ التَّمَنَ فَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ حَتَّى مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ
الْمُشْتَرِي فَلَا صَمَانَ لِلْأَمْرِ عَلَى أَحَدٍ لَا عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا عَلَى الْمُشْتَرِي صَمَانُ
الْقِيَمَةِ لَكِنَّ الْوَكِيلَ يَأْخُذُ التَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْأَمْرِ .

(4/456)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ فَتَهَاةَ الْأَمْرِ عَنْ قَبْضِ التَّمَنِ إِلَّا بِخَصْرَةِ الشُّهُودِ ، أَوْ إِلَّا
بِمَخْضَرٍ فَلَانٍ ، أَوْ تَهَاةَ عَنْ قَبْضِ التَّمَنِ لَا يَصِحُّ تَهْيُئُهُ وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ التَّمَنَ بِغَيْرِ
شُّهُودٍ وَبِعَيْرِ مَخْضَرٍ فَلَانٍ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمُوَكَّلُ أَوْ حُنَّ بَعْدَ التَّبَعِ بِنَقْيِ لِلْوَكِيلِ
حَقُّ التَّمَنِ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالتَّبَعِ إِلَّا بِشُّهُودٍ أَوْ إِلَّا بِمَخْضَرٍ فَلَانٍ يَمْلِكُ التَّبَعُ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ

السُّهُودِ وَبَعِيرٍ مَحْضَرٍ فُلَانٍ .
 وَلَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ بِيَعِ هَذَا الْعَبْدِ بِسَرِّطٍ أَنْ لَا تَقْبِضَ التَّمَنَ كَانَ النَّهْيُ بَاطِلًا وَلَهُ
 أَنْ يَقْبِضَ التَّمَنَ ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : يَعْ عَبْدِي هَذَا وَأَشْهَدُ قَبَاعَ وَلَمْ يُشْهَدْ كَانَ
 جَائِزًا .
 وَلَوْ قَالَ : لَا تَبِعْ إِلَّا بِسُّهُودِ قَبَاعَ بَعِيرٍ سُهُودٍ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : يَعْ بِسُّهُودِ .
 وَلَوْ وَكَلَّهُ بِأَنْ يَبِيعَ بِرَهْنٍ نَقَّةً قَبَاعَ بَعِيرٍ رَهْنٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ بِرَهْنٍ يُسَاوِي .
 وَلَوْ قَالَ : بَعُهُ بِرَهْنٍ قَبَاعَ بِرَهْنٍ قَلِيلِ الْقِيَمَةِ جَارٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي
 قَوْلِ صَاحِبَيْهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنُقُصَانٍ يُتَعَابَرُ فِيهِ .
 وَلَوْ قَالَ : بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ بِكَفِيلٍ نَقَّةً قَبَاعَ بَعِيرٍ كَفِيلٌ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ بَعُهُ
 وَحُدَّ كَفِيلًا ، أَوْ قَالَ : بَعُهُ وَحُدَّ رَهْنًا لَا يَجُوزُ إِلَّا كَذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ لَمْ تَأْمُرْنِي
 بِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْإِدْنَ مُسْتَقَادٌ مِنْ جِهَتِهِ .
 وَلَوْ وَكَلَّهُ بِبَيْعِهِ مِنْ فُلَانٍ وَسَمَّاهُ بَعِينَهُ قَبَاعَهُ مِنْهُ وَمِنْ آخَرَ جَارِ التَّصْفِ الَّذِي
 بَاعَهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ صَاحِبَيْهِ .

(4/457)

الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ جَارِيَةٍ بِأَلْفٍ إِذَا اشْتَرَى وَتَقَدَّ التَّمَنَ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ وَقَبِضَ الْجَارِيَةَ
 ثُمَّ تَقَدَّ لَهُ الْمُوَكَّلُ حَمْسُمِائَةٍ وَطَلَبَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ فَمَتَّعَهَا فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْوَكِيلِ
 قَالُوا تُسَلَّمُ لِلْوَكِيلِ الْحَمْسُمِائَةُ الْمَقْبُوضَةُ وَبَطَلَتْ الْحَمْسُمِائَةُ الْبَاقِيَةُ ، وَإِنْ كَانَ
 الْمُوَكَّلُ طَلَبَ مِنْهُ الْجَارِيَةَ قَبْلَ تَقَدُّ سَيِّئَةٍ مِنَ التَّمَنَ فَمَتَّعَ الْوَكِيلُ ثُمَّ تَقَدَّ
 الْحَمْسُمِائَةُ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْوَكِيلِ قَالُوا تُسَلَّمُ لِلْوَكِيلِ الْحَمْسُمِائَةُ الْمَقْبُوضَةُ
 وَبَطَلُ الْبَاقِي مِنْ قَاضِي حَانَ .

(4/458)

لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ الْمُوَكَّلَيْنِ بِالشِّرَاءِ إِلَى الْآخَرِ فِي يَدِهِ مَا يَفْسِمُ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا هَذِهِ فِي الْوَدِيعَةِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/459)

وَلَوْ وَكَّلَ بِشِرَاءِ أَمَةٍ فَاشْتَرَى عَمِيَاءَ ، أَوْ سَلَاءَ فَهُوَ تَافِذٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا أَوْ بِشِرَاءِ هَذَا الْعَبْدِ ، أَوْ بَيْعِهِ بِأَلْفٍ فَاشْتَرَى مَعَهُ آخَرَ ، أَوْ بَاعَ
 بِالْقَيْنِ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَهُوَ عَيْرٌ تَافِذٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ،
 مِنَ الْمَجْمَعِ ، وَفِي شَرْحِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَوْرَاءَ ، أَوْ
 قَاسِدَةً الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِلَاغِبِنٍ فَاحِشٌ تَقَدَّ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالْإِجْمَاعِ
 وَعَلَى هَذَا الْخِلَافُ لَوْ كَانَتْ مُفْعَدَةً ، أَوْ مَجْنُونَةً تَقَدَّ عَلَى الْمُوَكَّلِ عِنْدَهُ خِلَافًا
 لَهُمَا أَنْتَهَى .

(4/460)

وَفِي قَاضِي خَانَ لَوْ قَالَ الرَّجُلُ : اشْتَرِ جَارِيَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنَّ بَيْنَ الصَّفَةِ فَقَالَ :
جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَاشْتَرَى جَارِيَةً حَبَشِيَّةً عَمِيَاءَ أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ ، أَوْ الرَّجُلَيْنِ
يُمْتَلِ الْفِيْمَةَ ، أَوْ يَعْبُنُ يَسِيرَ جَارٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَلْزِمُ الْأَمْرَ وَقَالَ لَا يَلْزِمُ
الْأَمْرَ ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَاءً أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ ، أَوْ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ لَزِمَ الْأَمْرُ اتِّفَاقًا .

(4/461)

وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ : رَقَبَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى عَبْدًا أَعْمَى أَوْ جَارِيَةً عَمِيَاءَ بِأَلْفٍ
دِرْهَمٍ وَهِيَ مِثْلُ قِيَمَتِهَا لَا يَلْزِمُ الْأَمْرُ اتِّفَاقًا ، انْتَهَى .

(4/462)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ عَلَى فُلَانٍ فَأَخْبَرَ بِهِ الْمَدْيُونِ فَوَكَّلَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ وَإِيقَاءِ تَمَنِّيْهَا
لِصَاحِبِ الدَّيْنِ فَبَاعَهَا وَتَعَدَّ التَّمَنُّ وَهَلَكَ يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدْيُونِ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ
يَكُونَ قَاضِيًا وَمَقْضِيًا .

(4/463)

رَوْحَانَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ فَطَالَبَتْهُ بِتَفَقُّهِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَوَكَّلَ
رَجُلًا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَسْتَفْرِضَ عَلَيْهِ وَيُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ
فَالْوَكِيلُ بِالِاسْتِفْرَاضِ لَا يَصِحُّ لَكِنَّ لَوْ أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ .

(4/464)

الْوَكِيلُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا تَنْتَقِلُ الْحُقُوقُ إِلَى الْمُوَكَّلِ .

(4/465)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ ثُمَّ إِنَّ رَبَّ الدَّيْنِ وَهَبَهُ مِنَ الْعَرِيمِ وَالْوَكِيلُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ
فَقَبَضَهُ مِنْهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلِلدَّافِعِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ .

(4/466)

وَلَوْ صَرَفَ الْوَكِيلُ بَقْضَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ إِلَى دَيْنِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَصَى دَيْنَ
الْمُوَكَّلِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ صَمْتَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا .

(4/467)

وَلَوْ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ لِيُقْرِضَهُ فَأَقْرَضَهُ فَصَاعَ مِنْ يَدِهِ قَلْوُ قَالَ الرَّسُولُ
أَقْرِضْ لِلْمُرْسِلِ صَمِينَ مُرْسِلُهُ ، وَلَوْ قَالَ : أَقْرِضْنِي لِلْمُرْسِلِ صَمِينَ رَسُولُهُ
وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْإِقْرَاضِ جَائِزٌ وَيُاسْتَقْرَأُ لَآ يَجُوزُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ وَكِيْلُ
الْإِسْتِقْرَاضِ كَلَامَهُ مَخْرَجَ الرِّسَالَةِ يَقَعُ الْقِضَاءُ لِلْأَمْرِ ، وَلَوْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْوَكَالَةِ
بِأَنْ يُضِيفَهُ إِلَى نَفْسِهِ يَقَعُ لِلْوَكِيلِ وَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ أَمْرِهِ ، مِنْ الْمُشْتَمَلِ .

(4/468)

وَإِذَا وَكَّلَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بَعِيْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّ تَمَنَّهُ فَاسْتَرَاهُ الْوَكِيلُ مَعَ عَبْدٍ آخَرَ وَقِيَمْتُهُمَا
بِسَوَاءٍ تَفَدَّ عَلَى الْأَمْرِ اتِّفَاقًا إِذَا كَانَ حِصَّةُ الْمُشْتَرِي لِلْأَمْرِ مِنَ التَّمَنِ قَدْرَ قِيَمَتِهِ ،
أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّعَابُنُ فِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

(4/469)

إِذَا وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ التَّمَنَ فَاسْتَرَاهُ الْوَكِيلُ بِكَيْلِيٍّ ، أَوْ وَرِنِيٍّ
دَيْنِيًّا فِي الدِّمَّةِ أَنْفَدَاهُ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ وَهُوَ
الشَّرَاءُ بِالْأَتْمَانِ الْمُطْلَقَةِ وَعِنْدَ زُفَرٍ يَتَفَدُّ عَلَى الْمُوَكَّلِ هَذِهِ فِي سُلْمِ الْمَجْمَعِ ،
وَلَوْ اسْتَرَاهُ الْوَكِيلُ بِكَيْلِيٍّ ، أَوْ وَرِنِيٍّ عَيْنٍ لَا يَتَفَدُّ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ
مَعَ كُلِّ وَجْهِ لَا شِرَاءٌ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

(4/470)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ بِجُورٍ يَبْعُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ وَالْعَرَضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَجُوزُ
بَيْعُهُ بِفَضْلٍ لَا يَتَّعَابُنُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْوَكِيلُ
بِالشَّرَاءِ بِجُورٍ عَفْدُهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ وَزِيَادَةَ يَتَّعَابُنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهَا وَلَا يَجُوزُ فِيمَا لَا
يَتَّعَابُنُ النَّاسُ فِي مِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ وَكِيْلًا بِالشَّرَاءِ لِشَيْءٍ بَعِيْنِهِ قَالُوا : يَتَفَدُّ عَلَى
الْأَمْرِ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فَاسْتَرَى نِصْفَهُ فَالشَّرَاءُ مَوْفُوفٌ فَإِنْ اسْتَرَى بَاقِيَهُ
لَزِمَ الْمُوَكَّلَ وَإِلَّا لَا وَهَذَا بِالْإِتِّفَاقِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(4/471)

وَكَلَّ رَجُلًا بِشِرَاءٍ جَارِيَةٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَاسْتَرَى ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَهَبَ كُلَّ الْأَلْفِ لِلْوَكِيلِ صَحَّتْ الْهَبَةُ وَكَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالْأَلْفِ ، وَلَوْ وَهَبَ الْبَائِعُ لِلْوَكِيلِ خَمْسِمِائَةَ ثُمَّ وَهَبَ مِنْهُ الْخَمْسِمِائَةَ الْبَاقِيَةَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالْخَمْسِمِائَةِ الْأُولَى وَيَرْجِعُ بِالْخَمْسِمِائَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ وَهَبَ مِنْهُ تِسْعِمِائَةَ ثُمَّ وَهَبَ مِنْهُ الْمِائَةَ الْبَاقِيَةَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بِمِائَةٍ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

(4/472)

وَكَلَّ رَجُلًا بِشِرَاءٍ جَارِيَةٍ بِأَلْفٍ فَقَالَ مَا صَبَعْتَ مِنْ أَمْرٍ فَهُوَ جَائِزٌ فَوَكَّلَ الْوَكِيلُ رَجُلًا آخَرَ بِهَذَا الشِّرَاءِ ثُمَّ عَزَلَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ فَاسْتَرَى الْوَكِيلُ الثَّانِي الْجَارِيَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ يَجُوزُ شِرَاؤُهُ عَلَى الْأَوَّلِ عِلْمَ الْوَكِيلِ الثَّانِي بِدَلِّكَ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ كَانَ الْمُوَكَّلُ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ لَمْ يَدْفَعْ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ وَاسْتَرَى الثَّانِي صَحَّ شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

(4/473)

قَالَ لِاثْنَيْنِ لِيَسْتَرِيَ لِي أَحَدُكُمَا جَارِيَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَاسْتَرَى أَحَدُهُمَا ثُمَّ اسْتَرَى الثَّانِي كَانَ الشِّرَاءُ لِنَفْسِهِ ، وَلَوْ اسْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارِيَةً لِلْأَمْرِ عَلَى حِدَةٍ وَوَقَعَ شِرَاؤُهُمَا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ كَانَتْ الْجَارِيَتَانِ لِلْمُوَكَّلِ .

(4/474)

خَمْسَةَ وَكَلُّوا رَجُلًا يَسْتَرِيَ لَهُمْ جَمَارًا فَاسْتَرَى لَهُمْ ثُمَّ قَبِضَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنَ التَّمَنِ فَصَاعَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ قَالَ نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى يَصْمَنُ الْوَكِيلُ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ قَالَ الْقَقْبِيُّ أَبُو اللَّيْثِ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ مِنْهُمْ التَّمَنَ بَعْدَ الشِّرَاءِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا مَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الشِّرَاءِ فَيَكُونُ الْمُسْتَوْفَى مَصْمُومًا عَلَيْهِ .

(4/475)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَرِيَ لَهُ بِهَا عَبْدًا فَوَضَعَ الْوَكِيلُ الدَّرَاهِمَ فِي مَنْزِلِهِ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ لِيَدْفَعَهَا إِلَى الْبَائِعِ فَإِذَا الدَّرَاهِمُ قَدْ سُرِقَتْ وَهَلَكَ الْعَبْدُ فِي مَنْزِلِهِ فَجَاءَ الْبَائِعُ وَطَلَبَ مِنْهُ التَّمَنَ وَوَجَاءَ الْمُوَكَّلُ فَطَلَبَ مِنْهُ الْعَبْدَ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ قَالُوا : يَأْخُذُ الْوَكِيلُ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْبَائِعِ ، وَالْعَبْدُ وَالدَّرَاهِمُ هَلَكَا فِي يَدِهِ عَلَى الْأَمَانَةِ قَالَ الْقَقْبِيُّ أَبُو اللَّيْثِ : هَذَا إِذَا عِلِمَ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ أَنَّهُ اسْتَرَى الْعَبْدَ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ أَمَّا إِذَا لَمْ

يُعَلِّمُ ذَلِكَ إِلَّا يَقُولُهُ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ فِي نَفْيِ الصَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي إِيْجَابِ الصَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ .

(4/476)

وَإِنْ اخْتَلَطَ عَقْلُ الْوَكِيلِ بِالنَّبِيذِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْرِفُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ جَارٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اخْتَلَطَ عَقْلُهُ بِالنَّبِيذِ حَيْثُ لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ السَّكْرَانِ إِنَّمَا جَارَ رَجُلًا عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

(4/477)

أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ التَّمَنِّيَّ فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ ، أَوْ يَمَّا يَتَّعَبُنُ النَّاسُ فِيهِ جَارٌ وَلَا يَجُوزُ بِالْعَيْنِ الْقَاحِشِ ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا بِالْفِ قَاشْتَرِيَ أَحَدَهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ جَارٌ ، وَإِنْ اشْتَرِيَ أَحَدَهُمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْآخَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَصِمَا قَلْتُ الزِّيَادَةَ ، أَوْ كَثُرَتْ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدَهُمَا بِمَا يَتَّعَبُنُ فِيهِ النَّاسُ وَبَقِيَ مِنَ الْأَلْفِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الْآخَرَ جَارٌ .

(4/478)

رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً وَسَمَّى لَهَا التَّمَنِّيَّ فَاشْتَرَى جَارِيَةً هِيَ دَاثٌ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ جَارِيَةً خَلَفَ الْمُوَكَّلُ بِعِنْفِهَا إِنْ مَلَكَهَا جَارٌ وَنُعْتُقُ .

(4/479)

رَجُلٌ قَالَ لِغَيْرِهِ اشْتَرِ جَارِيَةً بِكَذَا أَطْوُهَا فَاشْتَرَى أُخْتِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ عَمَّتَهَا ، أَوْ خَالَتَهَا مِنْ رِضَاعٍ ، أَوْ تَسَبَّ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ وَبِكَوْنِ الْوَكِيلِ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا رَوْحٌ ، أَوْ فِي عِدَّةِ رَوْحٍ مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ ، أَوْ ثَلَاثٍ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَاتَبَتْ الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ لَزِمَ الْأَمْرُ وَذَكَرَ فِي الْعُيُونِ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ اشْتَرَى أُخْتِ امْرَأَةِ الْمُوَكَّلِ لَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلُ ، وَإِنْ اشْتَرَى أُخْتِ أُمِّ الْمُوَكَّلِ قَدْ وَطَّئَهَا لَزِمَ الْأَمْرُ وَقَالَ هُمَا فِي الْقِيَاسِ سِوَاءَ غَيْرِ أَبِي إِسْتَحْسَنَتْ هَذَا ؛ لِأَنَّ فِي أُخْتِ الْأُمِّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَوْطُوءَةَ مِنْ سِبَاعِيهِ قَيْطًا الَّتِي اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ ، وَفِي أُخْتِ امْرَأَتِهِ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُطْلَقَ الْمَنكُوحَةَ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَيْطُوهَا .
وَلَوْ اشْتَرَى صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا ، أَوْ مَحْبُوسَةً لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ ، وَإِنْ اشْتَرَى

تَصْرَائِيَّةً ، أَوْ يَهُودِيَّةً لَزِمَ الْأَمْرَ ، وَكَذَا الصَّائِبِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي قِيَاسِ قَوْلِهِمَا الصَّائِبِيُّ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِدَلِكِ جَارٍ عَلَى الْأَمْرِ وَلَهُ حَقُّ الرَّدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِدَلِكِ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ .

(4/480)

قَالَ لِغَيْرِهِ : اشْتَرَى لِي جَارِيَتَيْنِ أَطَوُّهُمَا فَاشْتَرَى أُحْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً وَعَمَّتَهَا ، أَوْ خَالَتَهَا مِنْ رِضَاعٍ أَوْ تَسَبُّبٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ عِنْدَنَا ، وَقَالَ زُفَرٌ : يَلْزَمُ الْأَمْرَ اتِّفَاقًا وَذِكْرًا فِي الْمُتَّقَى لَوْ اشْتَرَى هَذَا الْوَكِيلُ جَارِيَةً وَابْتَيْهَا لَزِمَ الْأَمْرَ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى وَطْءِ إِحْدَاهُمَا فِي الْحَالِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ الْأُخْرَى بَعْدَ وَطْءِ الْأُولَى .

(4/481)

وَكَلَّ رَجُلًا بَأْنَ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً يُعْتِقُهَا عَنِ طَهَارٍ فَاشْتَرَى عَمِيَاءَ ، أَوْ مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِدَلِكِ لَزِمَ الْأَمْرَ وَكَأَنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّ ، وَلَوْ عَلِمَ الْوَكِيلُ بِدَلِكِ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ .

(4/482)

وَلَوْ وَكَلَّ رَجُلًا بَأْنَ يَشْتَرِي لَهُ جَارِيَةً بِكَذَا فَاشْتَرَى جَارِيَةً فَاسْتُحِفَّتْ لَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ ، وَإِنْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَطَهَرَ أَنَّهَا حُرَّةٌ صَمِنَ الْوَكِيلُ قَاضِي حَانَ .

(4/483)

الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ فَلَوْ وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ جَارِيَةٍ بِعَيْنِهَا فَاشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَوَطِئَهَا لَا يُحَدُّ وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ وَتَكُونُ لِأَمَتِهِ وَوَلَدُهَا لِلْأَمْرِ قَالَ مَسْبُوحًا : وَيَلْزَمُ الْعُقْرُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُفَسِّمُ النَّهْنُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَالْعُقْرُ فَمَا أَصَابَ الْعُقْرَ يَسْقُطُ وَمَا أَصَابَ الْجَارِيَةَ بَقِي ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ عَلَيْهِ الْعُقْرُ إِنْ قَالَ طَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ .

(4/484)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فَقَبِضَ بَعْضَهَا جَارٍ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا تَقْبِضْ إِلَّا جَمِيعَهَا فَقَبِضَ بَعْضَهَا صَمِنَ فَإِنْ قَبِضَ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْأَوَّلُ يَسْقُطُ الصَّمَانُ .

(4/485)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَابَّةٍ عَارِيَةً فَرَكَبَهَا الْوَكِيلُ صَمِنَ .

(4/486)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ حَيَوَانٍ وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْوَكِيلِ قَبْضُهَا وَمَا وَلَدَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْ
قَبْلَ الْوَكَالَةِ لَا يَمْلِكُ قَبْضُهُ وَالْتَمَرَةُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ مُتَّصِلًا وَمُنْفَصِلًا بِأَنْ حَرَجَتْ
الْتَمَرَةُ بَعْدَ الْوَكَالَةِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(4/487)

وَكَلَّ رَجُلًا يَبِيعُ مَا لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْتَبَةٌ فَهُوَ عَلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْوَكِيلُ وَالْمُوكَلُّ إِذَا
كَانَا فِي بَلَدَةٍ وَإِجْدَةٍ فَإِنْ حَرَجَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى فَسُرِقَ أَوْ صَاعَ كَانَ
صَامِتًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُوكَلِّ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ بِالْمُؤْتَبَةِ فَإِذَا حَرَجَ بِهِ إِلَى بَلَدَةٍ
أُخْرَى رُبَّمَا لَا يُنْفِقُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّغْلُّ إِلَى الْمَكَانِ الْأَوَّلِ فَيَلْتَزِمُهُ الْعَهْدَةُ ، وَلَوْ لَمْ
يَخْرُجْ بِهِ الْوَكِيلُ إِلَى مَكَانٍ أُخَرَ فَخَرَجَ هُوَ فَبَاعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ عَلَيْهِ
تَسْلِيمُهُ فِي مَكَانِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْتَبَةٌ لَا يَتَعَيَّدُ الْأَمْرَ بِتِلْكَ الْبَلَدَةِ
مِنْ قَاضِي حَانَ .

وَفِي مُسْتَمَلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَهُوَ فِي الْمِصْرِ
فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِصْرِ وَبَاعَهُ صَمِنَ اسْتِحْسَانًا وَلَمْ يَجْرُ بَيْعُهُ أَنْتَهَى ، وَفِي الْوَدِيعَةِ ،
مِنْ الْخُلَاصَةِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِالْكُوفَةِ إِذَا سَافَرَ بِهِ يَصْمِنُ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمُطْلَقِ
إِذَا سَافَرَ لَا يَصْمِنُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْتَبَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْتَبَةٌ يَصْمِنُ
أَنْتَهَى .

(4/488)

رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا يَبِيعُ صَبْعَةً لَهُ فَبَاعَهَا الْوَكِيلُ فَظَهَرَ فِيهَا قِطْعَةٌ أَرْضٍ مَوْفُوقَةً
فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْوَكِيلِ فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى
الْوَكِيلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى مُوَكِّلِهِ وَإِنْ رُدَّتْ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْتَةِ كَانَ لِلْوَكِيلِ
أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْمُوكَلِّ وَهُوَ وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ يَأْغْتَرِافُ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْبَيْتَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُوكَلِّ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(4/489)

وَفِي الْهَدَايَةِ وَمِنْ أَمْرٍ بَيْعِ عَبْدٍ قَبَاغَهُ فِقَبَصَ التَّمَنَ ، أَوْ لَمْ يَقْبِضْ قَرَدَهُ عَلَيْهِ
الْمُشْتَرِي بَعِيْبٍ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِقَبْضِ الْقَاضِي أَوْ بِإِتَاءِ يَمِينٍ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى
الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَالْوَكِيلُ مُصْطَرٌّ فِي النَّكُولِ لِبُعْدِ الْعَيْبِ عَنْ عَمَلِهِ
بِإِعْتِبَارِ عَدَمِ مُمَارَسَةِ الْمَبِيعِ فَلَزِمَ الْأَمْرَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِ لَزِمَ الْمَأْمُورُ ؛ لِأَنَّ
الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ وَهُوَ غَيْرُ مُصْطَرٍّ إِلَيْهِ لِإِمْكَانِ السُّكُوتِ وَالنَّكُولِ انْتَهَى .

(4/490)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً وَيَزْرَعَهَا فَاشْتَرَى
الْمَأْمُورُ حِنْطَةً فَزَرَعَهَا فِي وَفْتٍ لَا يَخْرُجُ الرَّزْعُ قَالُوا : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ
فِي أَوَانِ الزَّرَاعَةِ وَزَرَعَهَا فِي غَيْرِ أَوَانِهَا يَجُوزُ الشِّرَاءُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَلَى الْمَأْمُورِ
مِثْلُ تِلْكَ الْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَهْلِكًا بِالْقَائِنِهَا فِي الْأَرْضِ فِي غَيْرِ أَوَانِ الزَّرَاعَةِ ،
وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا فِي غَيْرِ أَوَانِ الزَّرَاعَةِ كَانَ الْمَأْمُورُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ فَيَصْمَنُ
دَرَاهِمَ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشِّرَاءِ لِلزَّرَاعَةِ مُقَيَّدٌ بِأَوَانِ الزَّرَاعَةِ كَالأَمْرِ بِشِرَاءِ
الْجُمْدِ وَالْفَحْمِ .

(4/491)

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ كُرًّا مِنْ طَعَامٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ
وَأَدَّى الْمِائَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَأْمُورَ دَفَعَ إِلَى الْبَائِعِ خَمْسِينَ دِرْهَمًا عَلَيَّ أَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ
كُرًّا مِنْ طَعَامٍ فَفَعَلَ الْبَائِعُ ذَلِكَ فَالْكُرُّ الْأَوَّلُ يَكُونُ لِلأَمْرِ وَالْكُرُّ الرَّيَادَةُ يَكُونُ
لِلْمَأْمُورِ وَيَصْمَنُ لِلأَمْرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَمَّا رَادَ كُرًّا بِخَمْسِينَ فَقَدْ
حَطَّ عَنْ الْمُشْتَرِي خَمْسِينَ فَصَارَ الْكُرَّانِ جَمِيعًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ كُلُّ كُرٍّ بِخَمْسَةِ
وَسَبْعِينَ ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكُرَّانِ جَمِيعًا فَيَصِيرُ الْكُرُّ الْأَوَّلُ بِخَمْسَةِ
وَسَبْعِينَ وَيَحِبُّ عَلَى الْمَأْمُورِ أَنْ يَدْفَعَ لِلأَمْرِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا
تَمَنًّا لِلْكُرِّ الثَّانِي .

(4/492)

الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ إِذَا قَبِضَ التَّمَنَ فَهَلَكَ عِنْدَهُ إِنْ كَانَ قَبِضَ التَّمَنَ مِنَ الْمُوَكَّلِ
قَبْلَ الشِّرَاءِ يَكُونُ أَمَانَةً سِوَاءُ هَلَكَ قَبْلَ شِرَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَبِضَ التَّمَنَ
مِنَ الْمُوَكَّلِ بَعْدَ الشِّرَاءِ يَهْلِكُ مَصْمُومًا .

(4/493)

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُوكِّلَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِلْأَمْرِ فَوَكَّلَهُ الْمَأْمُورُ رَجُلًا
فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ بِرَجْعِ التَّمَنِ عَلَى الْمَأْمُورِ بِالتَّوَكُّلِ ثُمَّ الْمَأْمُورُ يَرْجِعُ عَلَى
الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَمْرِ .

(4/494)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّ مُوَكَّلَهُ قَبَضَ التَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي كَانَ الْقَوْلُ
قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَيُتْرَأُ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّمَنِ فَإِنْ حَلَفَ الْوَكِيلُ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
تَكَلَّمَ صَمِنَ لِلْمُوَكَّلِ مِنْ قَاصِي حَانَ .

(4/495)

وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِ عَبْدِهِ فَبَاعَهُ وَأَخَذَ بِالتَّمَنِ رَهْنًا فَصَاعَ فِي يَدِهِ أَوْ أَخَذَ بِهِ كَفِيلًا
فَتَوَى الْمَالَ عَلَيْهِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَصِيلٌ فِي الْحُقُوقِ وَقَبْضُ التَّمَنِ
مِنْهَا وَالْكَفَالَةُ تُوثِقُ بِهِ وَالْإِزْنَهُانُ وَثِيقَةٌ لِجَانِبِ الْإِسْتِيفَاءِ فَيَمْلِكُهُمَا بِخِلَافِ الْوَكِيلِ
بِقَبْضِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ نِيَابَةً وَقَدْ أَتَاهُ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ دُونَ الْكَفَالَةِ وَأَخَذَ
الرَّهْنَ وَالْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ يَقْبِضُ أَصَالَهَ وَبِهَذَا لَا يَمْلِكُ الْمُوَكَّلُ حَجْرَهُ عَنِ الْقَبْضِ ،
مِنَ الْهَدَايَةِ .

(4/496)

وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ بَقْرَةٍ سَوْدَاءَ لِلْأُصْحَبِيِّ فَاشْتَرَى بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ لَزِمَ الْمُوَكَّلَ ، وَلَوْ
أُنْتَى فَاشْتَرَى دَكْرًا لَا ، وَكَذَا الشَّاهُ ، وَلَوْ قَالَ : بَقْرَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أُنْتَى لَزِمَ
الْمُوَكَّلَ .
وَلَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ كَبْشٍ أَقْرَأَ فَاشْتَرَى كَبْشًا لَيْسَ بِأَقْرَأَ لَا يَلْزِمُ الْأَمْرَ ، مِنْ
الْبَرَّازِيَّةِ .

(4/497)

الْوَكِيلُ يَقْضَى الدَّيْنَ إِذَا صَرَفَ مَالَ الْمُوَكَّلِ فِي حَاجَةٍ نَفْسِيَّةٍ ثُمَّ قَضَى دَيْنَ
الْمُوَكَّلِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي قِضَاءِ دَيْنِ الْمُوَكَّلِ ، مِنَ الْحَانِيَّةِ .

(4/498)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا أَمَّهَلَ الْمُشْتَرِي صَحَّ إِمَّهَالُهُ وَكَانَ لِلْمُوكَّلِ أَنْ يُطَالِبَ الْوَكِيلَ فِي الْحَالِ فَيُؤَدِّيَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ ثُمَّ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِي لِتَفْسِيهِ

(4/499)

الْوَكِيلُ بِقِصَاةِ الدَّيْنِ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْمُوكَّلِ بِمَالِ تَفْسِيهِ ثُمَّ قَصَى دَيْنَ الْمُوكَّلِ مِنْ ذَلِكَ صَمِيمًا وَكَانَ مُتَبَرِّعًا فِي الْقِصَاةِ وَعَلَيْهِ لِلْمُوكَّلِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ . وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ الْمَأْمُورُ بِبَيْعِهِ ، أَوْ الْمُوكَّلُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمَأْمُورُ قَبَاعَ وَقَبِضَ التَّمَنُّ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ صَمِيمًا وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَمْرِ وَلَا فِي تَرْكِيهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَيْتَ كَمَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ تَقْلًا عَنِ الْعِمَارِيَّةِ .

(4/500)

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ يُنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ عَشْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ فَالْعَشْرَةُ بِالْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْإِنْفَاقِ وَكَيْلٌ بِالشَّرَاءِ وَقِيلَ هَذَا اسْتِحْسَانٌ ، وَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَيَصِيرُ مُتَبَرِّعًا وَقِيلَ الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ فِي قِصَاةِ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشِرَاءٍ فَأَمَّا الْإِنْفَاقُ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الشَّرَاءَ فَلَا يَدْخُلَانِيهِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ . وَفِي قَاضِي حَانَ مِنْ التَّبَوُّعِ رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ يَشْتَرِي لَهَا تَوْبًا قَدْ سَمَّاهُ فَأَنْفَقَ الْوَكِيلُ عَلَى تَفْسِيهِ دَرَاهِمَ الْمُوكَّلِ وَاسْتَرَى تَوْبًا لِلْأَمْرِ بِدَرَاهِمِ تَفْسِيهِ كَانَ التَّوْبُ لِلْمُشْتَرِي لَا لِلْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ تَقِيدُ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ فَتَبْطُلُ الْوَكَالَاتَةُ بِهَلَاكِهَا . وَلَوْ اسْتَرَى تَوْبًا لِلْأَمْرِ وَتَقَدَّ التَّمَنُّ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ وَأَمْسَكَ دَرَاهِمَ الْأَمْرِ كَانَ التَّوْبُ لَهُ وَبَطِيئًا لَهُ دَرَاهِمُ الْمُوكَّلِ اسْتِحْسَانًا كَالْوَارِثِ أَوْ الْوَصِيِّ إِذَا قَصَى دَيْنَ الْمَيْتِ بِمَالِ تَفْسِيهِ ، وَلَوْ دَفَعَ دَرَاهِمَ إِلَى رَجُلٍ لِيُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ فَأَنْفَقَ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ دَرَاهِمَ الْمُوكَّلِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ دَرَاهِمَ الْأَمْرِ فِي حَاجَتِهِ أَوْ لَا حَتَّى صَارَ ضَامِنًا لَمْ أَنْفَقْ مِنْ دَرَاهِمِ تَفْسِيهِ عَلَى عِيَالِ الْأَمْرِ ذَكَرَ فِي التَّوَابِرِ أَنَّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَخْرُجُ عَنِ الصَّمَانِ وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لَا يَخْرُجُ أَنْتَهَى .

(5/1)

وَفِي الْخَائِنِيَّةِ الْوَكِيلُ إِذَا اسْتَرَى مَا أَمَرَ بِهِ وَأَنْفَقَ الدَّرَاهِمَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ مَا اسْتَرَى إِلَى الْأَمْرِ ثُمَّ تَقَدَّ التَّبَاعُ غَيْرَهَا جَارًا ، وَفِي الْأَصْهِلِ لَوْ اسْتَرَى بِدَتَانِيَّةٍ غَيْرَهَا ثُمَّ تَقَدَّ دَتَانِيَّةُ الْمُوكَّلِ فَالشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ وَصَمِيمٌ لِلْمُوكَّلِ دَتَانِيَّةٌ لِلتَّعَدِّيِّ . وَفِي مُحْتَصَرِّ الْفُقُورِيِّ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا اسْتَرَى وَتَقَدَّ التَّمَنُّ مِنْ مَالِهِ وَقَبِضَ الْمَيْعَ رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ فَإِنْ هَلَكَ الْمُشْتَرِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْحَبْسِ يَهْلِكُ عَلَى

الْأَمْرُ وَإِنْ حَبَسَهُ لِأَجْلِ التَّمَنِ يَهْلِكُ هَلَاكَ الرَّهْنِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ
يَهْلِكُ هَلَاكَ الْمَبِيعِ .

(5/2)

لَوْ وَكَّلَ إِنْسَانًا بِالشَّرَاءِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ وَلَمْ يَنْقُذِ التَّمَنَ حَتَّى
هَلَكَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنْ هَلَكَ تَائِبًا لَا يَرْجِعُ بِدَلِكِ وَالْمُضَارِبُ يَرْجِعُ مَرَّةً
بَعْدَ أُخْرَى .

(5/3)

أَمْرُهُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِهَذِهِ الدَّائِنِ فَقَضَى مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ وَأَمْسَكَ الدَّائِنِ جَارَ
اسْتِحْسَانًا .

(5/4)

أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الْأَلْفِ فَتَصَدَّقَ بِالْأَلْفِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَنْقَعَ الْوَكِيلُ أَوْلًا عَلَى
تَفْسِيهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا يَجُوزُ وَيَتَضَمَّنُ ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ
فَتَصَدَّقَ مِنْ عِنْدِهِ جَارَ اسْتِحْسَانًا ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/5)

وَمَنْ أَدْعَى أَنَّهُ وَكِيلُ الْغَائِبِ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ وَصَدَّقَهُ الْعَرِيمُ أَمْرًا بِتَسْلِيمِ الدَّيْنِ
إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ الْغَائِبُ وَصَدَّقَهُ وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْعَرِيمُ تَائِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتِئِ الْإِسْتِيفَاءَ
حَيْثُ أَنْكَرَ الْوَكَالََةَ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَعَ يَمِينِهِ فَيَفْسُدُ الْأَدَاءُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ
إِنْ كَانَ تَائِبًا فِي يَدِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ فِي يَدِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمِيمَهُ
عِنْدَ الدَّفْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَرِيمُ لَمْ يُصَدِّقْ عَلَى الْوَكِيلِ بَلْ سَكَتَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى
أَدْعَائِهِ فَإِنْ رَجَعَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى الْعَرِيمِ رَجَعَ الْعَرِيمُ عَلَى الْوَكِيلِ وَكَذَا إِذَا
دَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى تَكْذِيبِهِ إِيَّاهُ فِي الْوَكَالََةِ ، وَفِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ
الْمَدْفُوعَ حَتَّى يَحْضَرَ الْغَائِبُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(5/6)

وَفِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ قَالَ لِأَخِي وَكَلِّبْنِي فَلَا تُقْبِضْ مَا لَهُ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَحْلُو
إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَدْبُوءُ أَوْ يُكْذِبَهُ ، أَوْ يَسْكُتَ فَإِنْ صَدَّقَهُ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، أَوْ سَكَتَ لَا يُجْبِرُ عَلَى دَفْعِهِ لَكِنْ لَوْ

دَفَعَهُ مَعَ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِدَّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ إِنْ جَاءَ الْمُوَكَّلُ وَأَقَرَّ بِالْوَكَايَةِ مَضَى الْأَمْرُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَكَايَةَ بِأَخْذِ دَيْتِهِ مِنَ الْعَرِيمِ وَالْعَرِيمُ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ يَضْمَنُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ إِنْ صَدَّقَهُ لَا يَرْجِعُ وَإِنْ صَدَّقَهُ وَسَرَطَ عَلَيْهِ الصِّمَانُ ، أَوْ كَذَّبَهُ ، أَوْ سَكَتَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ، ثُمَّ إِذَا رَجَعَ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْعَرِيمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْوَكِيلِ تَانِيًا وَلَوْ أَرَادَ الْعَرِيمُ أَنْ يُحْلَفُ بِاللَّهِ مَا وَكَلْتَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ دَفَعَ عَنْ سُكُوتِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ الطَّالِبُ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى التَّضَدِيقِ ، وَإِنْ دَفَعَ عَنْ جُحُودِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ الطَّالِبُ سِوَاءُ عَادَ إِلَى التَّضَدِيقِ ، أَوْ لَمْ يَعُدْ لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ وَالْوَكِيلُ أَنْ يُحْلَفَ الْعَرِيمُ فِي الْجُحُودِ وَالسُّكُوتِ بِأَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَكَلَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ مَهْصِي الْأَمْرِ وَإِنْ تَكَلَّفَ لَا صِمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُحْلَفِ الْعَرِيمُ لَكِنْ يُحْلَفُ الطَّالِبُ بِاللَّهِ مَا وَكَلَهُ ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَقَرَّ الصِّمَانُ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ تَكَلَّفَ يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الطَّالِبِ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ وَكَلَهُ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الدَّيْنِ ، فَأَمَّا فِي الْوَدِيعَةِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ : عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ وَكَلَنِي بِقَبْضِهَا فَصَدَّقَهُ الْمُوَدَّعُ ثُمَّ امْتَنَعَ عَنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ لَأَقَى مَلِكَ غَيْرِهِ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ ، وَفِي الدَّيْنِ مَلِكٌ نَفْسِهِ ،

(5/7)

فَإِنْ قَالَ : لَمْ يُوَكَّلَنِي وَلَكِنْ إِدْفَعِ الدَّيْنَ إِلَيَّ فَإِنَّهُ سَيُجِيرُ قَبْضِي وَعَلَى صِمَانِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنَ وَلَا الْوَدِيعَةَ فَإِنْ دَفَعَ صَارَ صَامِنًا وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَإِنْ سَرَطَ عَلَيْهِ الصِّمَانُ .
وَإِذَا عَلِمَ الْمَدْيُونُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلٍ بِالْقَبْضِ وَمَعَ هَذَا دَفَعَ قَالِمَالُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَدِيعَةِ فَالِدَّافِعُ إِنْ أَرَادَ قَبْضَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَدِيَ الْعَائِبُ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَاعَ فِي أَيْدِي الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ كَانَ مِنَ الطَّالِبِ وَصَارَ كَأَنَّهُ وَكَلَهُ يَوْمَ قَبْضِ الْمَالِ .

(5/8)

الْمَدْيُونُ إِذَا قَالَ لِلْوَكِيلِ : لَا أَمْنُ مِنْ أَنْ يَجْحَدَ الطَّالِبُ إِذَا حَصَرَ قَاضِمَنْ لِي مَا قَبِضَهُ الطَّالِبُ مِنِّي فَصَهَنَ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَضْمَنْ لَكِنْ قَالَ : أَقْبِضْ مِنْكَ عَلَى أَنْ أُبْرِكَ مِنْ فُلَانٍ فَإِنْ أَنْكَرَ الطَّالِبُ وَقَبِضَ الْمَالِ مِنَ الْمَطْلُوبِ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مَنْ أَحَدَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا أَنَّهُ وَكَلَهُ انْتَهَى .

(5/9)

وَفِي الْأَشْيَاءِ الْوَكِيلُ إِذَا أَمْسَكَ مَالَ الْمُوَكَّلِ وَفَعَلَ بِمَالِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا فَلَوْ أَمْسَكَ دَيْتَارَ الْمُوَكَّلِ وَبَاعَ دَيْتَارَهُ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ :
الْأُولَى : الْوَكِيلُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْكَنْزِ .
الثَّانِيَّةُ : الْوَكِيلُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى بِنَاءِ دَارِهِ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ .
الثَّلَاثَةُ : الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَمْسَكَ الْمَدْفُوعَ وَتَقَدَّ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ .

الرَّابِعَةُ : الْوَكِيلُ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ كَذَلِكَ ، وَهُمَا فِي الْخُلَاصَةِ أَيضًا وَقَبِدَ الثَّلَاثَةَ فِيهَا
بِمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ قَائِمًا وَلَمْ يُضْفَ السِّيرَاءُ إِلَى تَفْسِيهِ .
الخَامِسَةُ : الْوَكِيلُ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِذَا أَمْسَكَ وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ تَابًا الرُّجُوعَ أَجْرَاهُ
كَمَا فِي الْعُقْبَةِ انْتَهَى .

(5/10)

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ حَتَّى قَالَ : يَعْتَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَقَبِضَ
الْأَمْرَ التَّمَنُّ مِنْهُ ، أَوْ قَالَ : هَلْكَ عِنْدِي وَكَذِبَهُ الْمُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ وَقَبِضَ التَّمَنُّ ، أَوْ
فِي قَبْضِ التَّمَنُّ وَحْدَهُ صَدَقَ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ دُونَ قَبْضِ التَّمَنُّ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ
، فَإِنْ بَيَّأَ الْمُشْتَرِي تَعَدَّ التَّمَنُّ تَانِيًا إِلَى الْمُوَكَّلِ وَقَبِضَ مِنْهُ الْمَبِيعَ ، وَإِنْ شَاءَ
فَسِيَّحَ الْبَيْعَ وَلَهُ التَّمَنُّ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَوْلِهِ قَبِضَ الْأَمْرَ
التَّمَنُّ مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ فِي الْبَيْعِ وَقَبِضَ الْوَكِيلُ التَّمَنُّ وَكَذِبَهُ
فِي الْهَلَاكِ ، أَوْ الدَّفْعَ إِلَيْهِ قَالِقُولُ لِلْوَكِيلِ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ وَبُجْبُرِ الْمُوَكَّلِ عَلَى
تَسْلِيمِ الْعَبْدِ إِلَى الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّفَعَ الْمُشْتَرِي التَّمَنُّ تَانِيًا ، هَذَا إِذَا لَمْ
يَكُنْ الْعَبْدُ مُسَلَّمًا إِلَى الْوَكِيلِ أَمَا إِذَا كَانَ مُسَلَّمًا إِلَيْهِ قَالِقُولُ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ
كَلِمَةً وَيُسَلِّمُ الْعَبْدَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، وَالتَّمَنُّ عَلَى الْوَكِيلِ دُونَ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ
الْعَاقِدَ أَقَرَّ بِرَاءَةَ الْمُشْتَرِي عَنِ التَّمَنُّ .
فَإِنْ خَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى مَا بَدَّعِي بَرِيءٌ هُوَ أَيضًا ، وَإِنْ تَكَلَّ صَمِنَ التَّمَنُّ لِلْمُوَكَّلِ ،
وَإِنْ أُسْتُحِقَّ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِالتَّمَنُّ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا يَرْجِعُ
الْوَكِيلُ بِذَلِكَ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُوَكَّلُ فِي قَبْضِ التَّمَنُّ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ
مُصَدِّقٌ فِي دَفْعِ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا فِي حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَلَهُ أَنْ
يُخَلَفَ مُوَكَّلُهُ عَلَى الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ فَإِنْ تَكَلَّ رَجَعَ بِمَا صَمِنَ وَكَذَا إِذَا أَقَرَّ
بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَكَذِبَهُ فِي الدَّفْعِ وَفِي الْهَلَاكِ هَذَا إِذَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ التَّمَنُّ ،
أَمَا إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ الْمُوَكَّلِ مِنَ الْمُشْتَرِي لَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي لَا عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا
عَلَى

(5/11)

الْمُوَكَّلِ فَلَوْ لَمْ يُسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ لَكِنْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا فَرَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ
بِقِضَاءِ إِنْ كَانَ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ اسْتَرَدَّ مِنْهُ التَّمَنُّ وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ عَلَى
مُوكَّلِهِ إِنْ كَانَ صَدَّقَهُ فِي قَبْضِ التَّمَنُّ وَيَكُونُ الْمَبِيعُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَا
يَرْجِعُ وَلَهُ أَنْ يُخَلَفَ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْعِلْمِ بِقَبْضِهِ فَإِنْ تَكَلَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَلَفَ
لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يَبِيعُ الْعَبْدَ وَيَسْتَوْفِي مَا صَمِنَ مِنْ تَمَنُّهِ وَيَرُدُّ الْقِصْلَ عَلَى
الْمُوَكَّلِ وَلَا يَرْجِعُ بِالْبَيْعِ عَلَى أَحَدٍ هَذَا إِذَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ فَإِنْ كَانَ أَقَرَّ
بِقَبْضِ الْمُوَكَّلِ مِنَ الْمُشْتَرِي لَهُمْ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِالتَّمَنُّ عَلَى الْوَكِيلِ لِعَدَمِ
رُجُوعِ النَّفْعِ إِلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمُوَكَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُصَدِّقَانِ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي إِفْرَارِهِمَا
بِالْقَبْضِ وَيُخَلَفُ الْمُوَكَّلُ بَاتًا فَإِنْ تَكَلَّ رَجَعَ عَلَيْهِ وَالْمَبِيعُ لَهُ ، وَإِنْ خَلَفَ لَا يَرْجِعُ
لَكِنْ يُبَاعُ الْمَبِيعُ بِسْتَوْفِي التَّمَنُّ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي بَاعَ وَسَلَّمَ وَوَكَّلَ
رَجُلًا بِقَبْضِ التَّمَنُّ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِضْتُ قِصَاعَ ، أَوْ دَقَعْتُ إِلَى الْأَمْرِ فَجَحَدَ الْأَمْرُ
كُلَّهُ قَالِقُولُ لِلْوَكِيلِ مَعَ يَمِينِهِ وَبَرِيءٌ الْمُشْتَرِي عَنِ التَّمَنُّ ، وَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَإِذَا

رَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالتَّمَنِّ لَا عَلَى الْبَائِعِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْقَبْضِ فِي رِغْمِهِ وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْدَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ فِي قَبْضِ التَّمَنِّ وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ فِي حَقِّ دَفْعِ الضَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَاعَهُ الْقَاصِي وَأَوْقَى تَمَرِ الْمُشْتَرِي مِنْ تَمَنِيهِ وَيُرَدُّ الْفَصْلُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ وَلَا عَلَى الْوَكِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي وَكَاةِ الْجَامِعِ ، وَفِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَالتَّاسِعِ ، مِنْ

(5/12)

شَرَحَ الطَّحَاوِيُّ ذَكَرَهُ فِي الصُّعْرَى .

(5/13)

وَإِذَا وَكَّلَ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بَعِيْنِهِ بِتَمَنِّ مُسَمًّى فَوَكَّلَ الْوَكِيلُ وَكَيْلًا آخَرَ فَاشْتَرَاهُ لَزِمَ الْأَمْرَ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ إِذَا لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِحَضْرَةِ الْأَوَّلِ لَزِمَ الْأَمْرَ ، وَفِي شَرِكَةِ الْعُيُونِ قَالَ الْآخَرُ : اشْتَرَى لِي جَارِيَةً فَلَانَ فَذَهَبَ الْمَأْمُورُ فَسَاوَمَهَا ثُمَّ قَالَ لِنَفْسِي كَانَتْ لَهُ فَإِنْ اشْتَرَاهَا وَسَكَتَ فَإِنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَخْذُلَ بِهَا عَيْبٌ ، أَوْ تَهْلِكَ اشْتَرَيْتَهَا لِفُلَانٍ فَالْقَوْلُ لَهُ ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَمَا مَاتَتْ ، أَوْ بَقِيَتْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْأَمْرُ هَذَا كُلُّهُ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

(5/14)

الْمَأْمُورُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بَعِيْنِهِ بِالْفِ إِذَا اشْتَرَاهُ بِالْفِ وَمِائَةٍ ثُمَّ حَطَّ الْبَائِعُ الْمِائَةَ مِنَ الْمُشْتَرِي فَالْعَبْدُ لِلْمَأْمُورِ دُونَ الْأَمْرِ .

(5/15)

أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَرْهَنَ مَالًا وَيَلْزِمَ الرَّبْحَ لِيُوَدِّيَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ فَأَدَّى الْمَأْمُورُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَدَّى .

(5/16)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ إِذَا قَالَ قَبِضْتُ وَهَلَكَ عِنْدِي ، أَوْ قَالَ دَفَعْتَهُ إِلَيَّ الْمُوَكَّلِ وَكَذَّبَهُ الْمُوَكَّلُ يُصَدِّقُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ الْمَدْيُونِ لَا فِي حَقِّ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُوَكَّلِ

عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِحْقَاقِ حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ وَصَمِنَ
الْوَكِيلُ لَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

(5/17)

رَجُلَانِ وَكَلَّا بِالْخُصُومَةِ فِي دَيْنٍ ، وَفِي قَبْضِهِ فَلَا أَحَدَهُمَا أَنْ يُخَاصِمَ وَلَا يَقْبِضَانَ إِلَّا
مَعًا ، وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَنْقَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْخُصُومَةِ أَيَّامًا .

(5/18)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ إِذَا وَكَّلَ مَنْ فِي عِيَالِهِ يَقْبِضُ الدَّيْنَ صَحَّ التَّوَكِيلُ حَتَّى لَوْ
هَلَكَ فِي يَدِ الثَّانِي يَهْلِكُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ ، مِنْ الصَّغُرَى .

(5/19)

وَفِي الْأَسْبَابِ لَا يُوَكَّلُ الْوَكِيلُ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْ تَعْمِيمِ تَفْوِضِ إِلَّا لَوَكِيلٍ يَقْبِضُ الدَّيْنَ لَهُ
أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ فِي عِيَالِهِ بَدُونِهِمَا فَيَبْرَأَ الْمَدْيُونُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ ، وَالْوَكِيلُ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ
إِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ ثُمَّ وَتَمَّ فَدَفَعَ الْآخَرَ جَارًا وَلَا يَتَوَقَّفُ كَمَا فِي أَصْحَابَةِ الْحَائِيَةِ أَنْتَهَى .

(5/20)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ إِذَا وَهَبَ الدَّيْنَ مِنَ الْعَرِيمِ أَوْ أَبْرَاهُ ، أَوْ ارْتَهَنَ بِهِ لَا يَجُوزُ
بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالتَّبَعِ ، وَلَوْ أَخَذَ بِهِ كَفِيلًا جَارًا ؛
وَلَوْ أَمَرَهُ الْمَدْيُونُ بِأَخْذِ الرَّهْنِ فَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذَا رَهْنًا حَتَّى أُعْطِيكَ الْمَالَ إِلَى
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهَلْكَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ لَوْ أَخَذَ الرَّهْنَ وَالْوَرَثَةَ
كُلُّهُمْ كِبَارٌ .

(5/21)

الْوَكِيلُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا كِتَابَةٍ بَرَاءَةٍ لَا يَصْمِنُ إِلَّا إِذَا قَالَ
لَهُ لَا تَدْفَعُ إِلَّا بِشُهُودٍ ، وَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ أَشْهَدْتُ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ
الْوَكِيلِ .

(5/22)

لَوْ مَاتَ الطَّالِبُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْعَرَبِيُّ فَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْوَكِيلِ لَا يَبْرَأُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ ،
وَلَوْ عَلِمَ بِمَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَمِّنَ الْوَكِيلَ إِنْ صَاحَ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُصَمِّنُهُ ،
وَكَذَا لَوْ هُتِبَ الطَّالِبُ لِلْمَالَ أَوْ أَبْرَأَهُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَى الْوَكِيلِ صَمِنَ إِنْ عَلِمَ بِهِ
وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ .

(5/23)

لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ كُنْتُ قَبَضْتُ الْمَالَ حَالَ حَيَاةِ الْمُوَكَّلِ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا
بِحُجَّتِهِ .

(5/24)

وَكَلَّ رَجُلًا بِقَبْضِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى أَبِي الْوَكِيلِ أَوْ ابْنِهِ ، أَوْ عَبْدِهِ ، أَوْ وَكَلَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَحَدْتُ وَهَلَكَ عِنْدِي قَالِقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ وَقَوْلُهُ وَمِنْ عَبْدِهِ
إِذَا كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ ، وَفِي كِتَابِ الْمَادُونِ لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ
عَبْدِهِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ لَا .

(5/25)

إِذَا قَالَ الْمَأْمُورُ فِي بَيْعِهِ الْجَارِيَةَ بَعْدَمَا قَبَضَ التَّمَنَّ بَعَثَ وَقَبَضَتِ التَّمَنُّ
وَسَلَّمْتَهُ إِلَى الْمَالِكِ ، أَوْ هَلَكَ عِنْدِي قَبْلَ قَوْلِهِ فِي بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي وَلَمْ
يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَلَكِنْ تُبَاعُ الْجَارِيَةُ
فِيوَفِي تَمَنِّ الْمُشْتَرِي وَالتَّقْضَايِ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ
كَانَ الْأَمِيرُ دَفَعَ الْجَارِيَةَ إِلَى الْمَأْمُورِ ، وَقَالَ إِنَّهُ بَاعَهَا وَقَبَضَ التَّمَنَّ وَهَلَكَ أَوْ دَفَعَهُ
إِلَى الْأَمِيرِ فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ لَهُ حَبْسُ الصَّبِيحِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/26)

الرَّسُولُ بِالتَّقْضَايِ يَمْلِكُ الْقَبْضَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّسُولِ فِي الْقَبْضِ وَلَا يَمْلِكُ
الْحُصُومَةَ إِجْمَاعًا .

(5/27)

إِذَا وَكَلَّ غَيْرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ فَجَاءَ الْوَكِيلُ ، وَقَالَ فَصَيْتُ فَصَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ لَكِنْ
قَالَ لَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ مَخَافَةَ أَنْ الْقَابِضَ لَوْ جَاءَ وَأَنْكَرَ يَأْخُذُهُ مِنِّي تَانِيًا لَا يُتْلَفَتْ إِلَيْهِ

وَيُجَبَّرُ الْمُؤَكَّلُ عَلَى الْقِصَاءِ لِلْوَكِيلِ ، فَبَعَدَ ذَلِكَ إِِنْ جَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ وَأَنْكَرَ .
الْإِفْتِصَاءَ قَبْضَ مِنَ الْمُؤَكَّلِ ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِمَا آدَى ، وَإِنْ كَانَ صَدَقَهُ .

(5/28)

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ أَلْفًا لِرَجُلٍ فَقَالَ الْمَأْمُورُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلْتُ وَصَدَّقَهُ
الْأَمْرَ وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الْمَالِ وَخَلَفَ يَرْجِعُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى الْأَمْرِ لَكِنْ لَا يَرْجِعُ
الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَمْرِ مِنْ بَيُوعِ الْجَامِعِ وَذَكَرَ فِي الْقُدُورِيِّ أَنَّهُ يَرْجِعُ رَبُّ الدَّيْنِ عَلَى
الْمَدْيُونِ بِالدَّيْنِ وَيَرْجِعُ الْمَأْمُورُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِمَا قَضَى .

(5/29)

أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ الَّذِي لِفُلَانٍ عَلَيْهِ فَقَضَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْأَمْرِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ
فَقَالَ الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ : مَا كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَيْنٌ لِهَذَا وَلَا أَمْرُكَ أَنْ تَقْضِيَهُ وَلَا أَنْتَ
قَضَيْتَ شَيْئًا ، وَالَّذِي لَهُ الدَّيْنُ غَائِبٌ فَأَقَامَ الْمَأْمُورُ الْبَيْتَةَ عَلَى الدَّائِنِ وَالْأَمْرَ
بِالْقِصَاءِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِالْمَالِ عَلَيَّ الْأَمْرَ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ غَائِبًا ؛
لِأَنَّ عَيْتَهُ حَضَمًا حَاضِرًا فَإِنَّ مَا يَدَّعِيهِ الْمَأْمُورُ عَلَى الْغَائِبِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ مَا يَدَّعِيهِ
عَلَى الْحَاضِرِ .

(5/30)

وَإِذَا أَمَرَ غَيْرَهُ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمَأْمُورُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشْرِطْ
الرُّجُوعَ وَإِذَا أَمَرَهُ بِقِصَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ بِأَنْ قَالَ : أَفْضِ عَنِّي دَيْنِي فَقَضَاهُ يَرْجِعُ
عَلَيْهِ .

(5/31)

وَلَوْ قَالَ لَهُ أَدِّ زَكَاةَ مَالِي أَوْ هَبْ فُلَانًا عَنِّي أَلْفَ دِرْهَمٍ فَعَمَلَ الْمَأْمُورُ لَا يَرْجِعُ
عَلَيْهِ ، مِنْ سَبْرِ حُوَاهِرَ رَادَهُ .

(5/32)

وَفِي هَبَةِ الْقُدُورِيِّ إِذَا قَالَ لِعَيْرِهِ : عَوَّضُ الْوَاهِبِ عَنِّي ، أَوْ قَالَ : أَطْعِمْ عَن
كَفَّارَةِ يَمِينِي ، أَوْ قَالَ أَدِّ زَكَاةَ مَالِي فَعَمَلِ الْمَأْمُورُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَالَ لَهُ : عَلَى أَبِي صَامِنٌ ، أَمَّا الْمَأْمُورُ بِقِصَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ ؛
وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْ عَلَى الْأَمْرِ الصَّمَانَ ، وَالْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ فِي كُلِّ

مَوْضِعَ مَلِكِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ مُقَابِلًا يَمْلِكُ الْمَالِ فَالْمَأْمُورُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا دَفَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الصَّمَانَ . وَلَوْ قَالَ : لِذَقِّعِ إِلَى فُلَانٍ أَلْقَا قِصَاءً وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا قَالَ عَلَى أَنَّهَا لَكَ عَلَى فَدَفَعَهَا الْمَأْمُورُ فَإِنْ كَانَ خَلِيطًا يَرْجِعُ بِهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا لَا يَرْجِعُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْلَا وَبِهِ أَحَدٌ مُحَمَّدٌ ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ : يَرْجِعُ عَلَيْهِ خَلِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَ خَلِيطٍ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ كَانَ أَمْرٌ بِذَلِكَ وَلَدَهُ ، أَوْ أَخَاهُ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يُخَالِطِ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا فِي عِيَالِهِ مِنْ وُلْدٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ ، أَوْ بَعِيدٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ ، أَوْ امْرَأَةً أَمَرَتْ زَوْجَهَا فَدَفَعَهُ فَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَبْرًا لَهُ وَكَذَلِكَ الشَّرِيكَ أَسْتَجْسِنُ هَذَا وَآرَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا بِمَنْزِلَةِ الشَّرِيكَ وَالْخَلِيطِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَمَرَ الْإِبْنَ أَبَاهُ وَالْإِبْنَ كَبِيرَ فِي عِيَالِ الْأَبِ .

(5/33)

إِذَا قَالَ لِأَخِي أَفْضِ عَنِّي فُلَانًا ، أَوْ قَالَ لَهُ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ : ادْفَعْ عَلَيَّ أَنْ لَكَ عَلَيَّ فَأَدَى الْمَأْمُورُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ وَيَكُونُ هَذَا إِفْرَارًا بِهَذَا الْمَالِ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَلَوْ قَالَ أَفْضِ فُلَانًا ، أَوْ قَالَ ادْفَعْ قِصَاءً وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَأْمُورَ إِذَا كَانَ شَرِيكًا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَكَذَلِكَ الْخَلِيطُ وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فِي السُّوقِ أَحَدٌ وَإِعْطَاءً يَأْنِ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ وَكَيْلَ الْأَمْرِ ، أَوْ رَسُولِهِ يَأْتِيهِ فَيَسْبِعُ مِنْهُ الْمَأْمُورُ ، أَوْ يُفْرِضُهُ ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ كَالزَّوْجِ بِأَمْرِ الزَّوْجَةِ ، وَالزَّوْجَةِ تَأْمُرُ زَوْجَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لَا يَرْجِعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرْجِعُ ثُمَّ عِنْدَهُمَا هَلْ يَرْجِعُ الدَّافِعُ عَلَى الْقَائِضِ بِمَا دَفَعَ إِنْ قَالَ لَهُ : أَفْضِ ، أَوْ قَالَ : ادْفَعْ قِصَاءً ؟ لَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ قَالَ : ادْفَعْ وَلَمْ يَقُلْ قِصَاءً رَجَعَ وَحُمِلَ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِيْدَاعِ مِنْ كِفَالَةِ عِصَامٍ .

(5/34)

أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَنْقُدَ عَنْهُ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : انْقُدْ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَهُ عَلَيَّ أَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَيْهِ الَّذِي عَلَيَّ أَوْ قَالَ : أَعْطِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ أَوْفِيهِ مَا لَهُ عَلَيَّ ، أَوْ قَالَ أَعْطِيهِ عَنِّي أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ قَالَ أَفْضِ عَنِّي فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ رَجَعَ بِهَا عَلَيَّ الْأَمْرِ وَقَوْلُهُ أَعْطِيهِ عَنِّي أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرَبُ بَانَ الْمَالِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ : انْقُدْ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنِّي صَامِنٌ بِهَا أَوْ عَلَيَّ أَنِّي كَفِيلٌ بِهَا ، أَوْ عَلَيَّ أَنَّهَا لَكَ ، أَوْ عَلَيَّ أَنَّهَا لَكَ عَلَيَّ ، أَوْ قَبْلِي فَهُوَ سَوَاءٌ ، وَإِذَا تَفَدَّهَا رَجَعَ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَفَدَّ بِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَبَاعَهُ بِهَا جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ عَرَصًا وَقَبِضَهُ يَرْجِعُ بِهَا عَلَيَّ الْأَمْرِ . وَلَوْ أَمَرَ خَلِيطًا لَهُ بِأَنْ يَنْقُدَ فُلَانًا عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ جَبْدَةً فَتَفَدَّهُ أَلْقَا تَبَهَّرَجَةً ، أَوْ غَلَةً لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بِمِثْلِ مَا أُعْطِيَ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِحُكْمِ الْإِفْرَاضِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ كَفِيلًا يَرْجِعُ بِأَلْفِ جَبْدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ بِحُكْمِ تَمْلِكِهِ مَا فِي ذِمَّةِ الْأَصِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ الْقَتَاوَى الصُّغْرَى .

(5/35)

وَفِي كَفَالَةِ الْأَسْبَاهِ مِنْ أَقَامَ بِوَأَجِبَ عَنْ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَ ،
وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ كَالْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ وَبِقِصَاصِ دَيْنِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلِ أَمْرِهِ بِتَعْوِضٍ
عَنْ هَبْتِهِ أَوْ بِالْإِطْعَامِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ بِإِدَاءِ زَكَاةِ مَالِهِ ، أَوْ بِأَنْ يَهَبَ فُلَانًا عَنِّي
وَأَصْلُهُ فِي وَكَالَةِ الْبَرَارِيَةِ انْتَهَى .

(5/36)

لَوْ أَمَرَ رَجُلًا لِيَقْضِيَ مِنْ دَيْنِهِ أَلْفًا فَقَضَى أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْفِ
وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي الزَّيَادَةِ مِنْ بُيُوعِ قَاضِي حَانَ .

(5/37)

قَالَ لِأَخْرَ ادْفَعْ إِلَى رَبِّدٍ أَلْفًا عَلَى أَنِّي صَامِنٌ بِهَا وَرَبِّدٌ حَاضِرٌ سَمِعَهُ فَدَفَعَهُ
فَالْأَلْفُ قَرْضٌ لِلدَّافِعِ عَلَى الْأَمْرِ وَرَبِّدٌ وَكَيْلُهُ يَقْبِضُهُ وَقَوْلُهُ سَمِعَهُ إِذْ الْوَكَالَةُ لَا
تَصِحُّ قَبْلَ الْعِلْمِ فَشَرَطَ حَضْرَتَهُ وَسَمَاعَهُ ، وَلَوْ أَهْلَكَ رَبِّدٌ بَصْمَنُ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي
يَدِهِ أَمَانَةٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْطِهِ .
وَلَوْ قَالَ أَقْرِضْهُ عَلَى أَنِّي صَامِنٌ فَهُوَ قَرْضٌ عَلَى رَبِّدٍ وَالْأَمْرِ صَامِنٌ .

(5/38)

قَالَ لِخَلِيطِهِ ادْفَعْ إِلَيَّ رَبِّدٍ أَلْفًا فَفَعَلَ صَمِنَ الْأَمْرُ لَا رَبِّدٌ عَكْسُ أَقْرِضْ فَإِنَّ الْأَمْرَ
لَا يَصْمِنُ إِذْ مَوْضِعُ الْخُلْطَةِ أَنْ لَا يَقْتَضِيَ صَمَانَ التَّمْلِكِ وَصَمَانُ الْقَرْضِ صَمَانُ
التَّمْلِكِ فَيَجِبُ عَلَى الْقَائِضِ .

(5/39)

أَمْرُهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَسِيرًا فَلَوْ قَالَ اسْتَرِهِ لِي ، أَوْ قَالَ مِنْ مَالِي رَجَعَ وَإِلَّا لَا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ خَلِيطًا .

(5/40)

مُتَقَبَّلُ الْحَمَامِ وَالطَّائِحُوتِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ هَكَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَايخِ إِذْ الْأَخْذُ
وَالْإِعْطَاءُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ .

(5/41)

الْأَمْرُ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ جَرَاجٍ وَصَدَقَاتٍ وَاجِبَةٍ لَا يُوجِبُ الرُّجُوعَ بِلَا شَرْطٍ إِلَّا رِوَايَةً
عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ ، مِنْ الْفُضُولِيِّينَ .

(5/42)

قَالَ لِغَيْرِهِ ابْنُ دَارِي ، أَوْ أَفْضَى دَيْبِي أَوْ أَنْفِقِي عَلَى أَهْلِي ، أَوْ فِي بَيْتَاءِ قَالَ عَيْنُ
الْأَيْمَةِ الْكَرَائِسِيِّ لَا يَرْجِعُ مَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ ، مِنْ الْفُتَيْبَةِ .

(5/43)

رَجُلٌ وَكَلَّهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامِ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فَاسْتَلِمَ لَهُمَا فِي عُقْدَةِ جَارٍ ، وَإِنْ خَلَطَ ثُمَّ اسْتَلِمَ كَانَ
السَّلْمُ لَهُ وَيَكُونُ صَامِتًا بِالْخَلْطِ .

(5/44)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دَرَاهِمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ فِي حِنْطَةٍ فَاسْتَلِمَ الْوَكِيلُ إِنْ
تَصَادَقَا أَنَّهُ تَوَى السَّلْمَ لِنَفْسِهِ كَانَ السَّلْمُ لِلْوَكِيلِ وَيَضْمَنُ الدَّرَاهِمَ لِلْمُؤَكَّلِ ، وَلَوْ
تَكَادَبَ الْمُؤَكَّلُ وَالْوَكِيلُ فِي النَّبِيَةِ يُحْكَمُ النَّقْدُ إِنْ تَقَدَّ مِنْ دَرَاهِمِ الْمُؤَكَّلِ كَانَ
لِلْمُؤَكَّلِ ، وَإِنْ تَقَدَّ مِنْ دَرَاهِمِ نَفْسِهِ كَانَ لَهُ ، وَإِنْ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْهُ النَّبِيَةُ
قَالَ أَبُو يُوسُفَ يُحْكَمُ النَّقْدُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَكُونُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ وَكَلَ رَجُلًا بِشِرَاءِ
شَيْءٍ ثُمَّ تَصَادَقَا أَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْهُ النَّبِيَةُ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ عَلَى
هَذَا الْخِلَافِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَكُونُ الْعَقْدُ لِلْوَكِيلِ عِنْدَ الْكَلِّ .

(5/45)

الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا أَخَذَ السَّلْعَةَ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ فَأَذَاهَا لِلْمُؤَكَّلِ فَلَمْ يَرْضَ
وَرَدَّهَا عَلَى الْوَكِيلِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ صَمِنَ الْوَكِيلُ قِيمَةَ السَّلْعَةِ
لِلْبَائِعِ وَلَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْمُؤَكَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُؤَكَّلُ أَمَرَهُ بِالْأَخْذِ عَلَى سَوْمِ
الشَّرَاءِ وَالْأَمْرُ بِالشَّرَاءِ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِالْأَخْذِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ
أَمْرًا بِالْأَخْذِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْوَكِيلِ كَانَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى
الْمُؤَكَّلِ .

(5/46)

رَجُلٌ أَمَرَ تَلْمِيذَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأَمْتِعَةَ وَبَدَعَ التَّمَنَ إِلَى فُلَانٍ فَبَاعَ وَأَمْسَكَ التَّمَنَ حَتَّى هَلَكَ لَا يَصْمَنُ بِتَأْخِيرِ الْأَدَاءِ .

(5/47)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا أُصْحِيَّةً فَاشْتَرَى بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِتِسْعَةِ عَشَرَ مَا يُسَاوِي عِشْرِينَ لَزِمَ الْأَمْرَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَاوِي لَا يَلْزَمُ مِنْ بَيْعِ قَاضِي حَانَ .

(5/48)

إِذَا دَفَعَ عَبْدًا إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ ، وَقَالَ لَهُ : بَعُهُ وَخُذْ حَقَّكَ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دَتَانِيرَ وَقَالَ : اصْرِفْهَا وَخُذْ حَقَّكَ مِنْهَا وَحَقَّهُ فِي الدَّرَاهِمِ فَبَاعَ ، أَوْ صَرَفَ وَقَبِضَ الدَّرَاهِمَ فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ هَلَكَتْ عَلَى الْمَدْيُونِ مَا لَمْ يَحْدِثِ الدَّائِنُ فِيهَا قَبْضًا ، وَيَصِيرُ أَخْدًا ، وَلَوْ قَالَ لَهُ : بَعْ الدَّتَانِيرَ بِحَقِّكَ فَفَعَلَ يَصِيرُ الْمَقْبُوضُ مَصْمُومًا عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ ، مِنْ الصُّغْرَى .

(5/49)

وَكُلُّهُ يَقْبِضُ دَيْنَهُ وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْبِضَهُ إِلَّا جَمِيعًا فَقَبِضَ كُلَّهُ إِلَّا دِرْهَمًا لَمْ يَجْزِ قَبْضُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَاللِّطَالِبُ أَنْ يَرْجِعَ بِكُلِّ حَقِّهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لَا تَقْبِضْ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ مَعْنَاهُ لَا تَقْبِضْ مُتَفَرِّقًا فَلَوْ قَبِضَ سِتِّينَا دُونَ سِتِّينَا لَمْ يَبْرَأِ الْعَرِيمُ مِنْ شَيْءٍ .

(5/50)

وَكُلُّهُ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ فَقَبِضَ بَعْضَهَا جَارَ فَلَوْ أَمْرُهُ أَنْ لَا يَقْبِضَهَا إِلَّا جَمِيعًا فَقَبِضَ بَعْضَهَا صَهِينَ وَلَمْ يَجْزِ الْقَبْضُ فَلَوْ قَبِضَ مَا بَقِيَ قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ الْأَوَّلُ جَارَ الْقَبْضِ عَنِ الْمُوَكَّلِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(5/51)

الْوَكِيلُ يُصَدِّقُ فِي بَرَاءَتِهِ دُونَ الرُّجُوعِ فَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا عَبْدًا وَيَزِيدَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى حَمْسِمِائَةٍ فَاشْتَرَى وَادَّعَى الزِّيَادَةَ وَكَذَّبَهُ الْأَمْرُ تَحَالَفًا وَيُقَسِّمُ التَّمَنُّ أَثَلًا لِلتَّعْذُرِ بِخِلَافِ بَشْرَاءِ الْمُعَيَّنَةِ حَالِ قِيَامِهَا وَتَمَامِهِ فِي الْجَامِعِ .

(5/52)

وَلَا يُحْبَسُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ مُوَكَّلِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَكَالَتْهُ عَامَّةً إِلَّا أَنْ صُمَّنَ .

(5/53)

الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِنْ دَفَعَ التَّمَنُّ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِهِ إِلَّا فِيمَا إِذَا ادَّعَى الدَّفْعَ وَصَدَّقَهُ الْمُوَكَّلُ وَكَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَلَا رُجُوعَ .

(5/54)

الْمَأْمُورُ بِالشَّرَاءِ إِذَا خَالَفَ فِي الْجِنْسِ تَفَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ بَيْعِ اللُّوَالِجِيَةِ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا أَمَرَ إِنْسَانًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَخَالَفَ فِي الْجِنْسِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأَلْفِ .

(5/55)

الْوَكِيلُ إِذَا سَمَّى لَهُ الْمُوَكَّلُ تَمَنًّا فَاشْتَرَى بِأَكْثَرِ تَفَدَّ عَلَى الْوَكِيلِ إِلَّا الْوَكِيلَ بِشَرَاءِ الْأَسِيرِ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ لَزِمَ الْأَمْرَ الْمُسَمَّى .

(5/56)

لَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ مَلَكَ قَبْضَ بَعْضِهِ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَى أَنْ لَا يَقْبِضَ إِلَّا الْكُلَّ مَعًا كَمَا فِي الْبَرَازِيَةِ .

(5/57)

الْمَأْمُورُ بِالدَّفْعِ إِلَى فُلَانٍ إِذَا ادَّعَاهُ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ غَاصِبًا ، أَوْ مَدْيُونًا كَمَا فِي مَنْظُومَةِ ابْنِ وَهْبَانَ .

(5/58)

لَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ مَجْهُولٍ إِلَّا لِإِسْقَاطِ عَدَمِ الرِّضَا بِالتَّوَكِيلِ كَمَا بَيَّنَّا فِي مَسَائِلِ
شَتَّى مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ ، مِنْ شَرْحِ الْكَنْزِ ، وَمِنْ التَّوَكِيلِ الْمَجْهُولِ قَوْلُ الدَّائِنِ
لِمَدْيُونِهِ : مَنْ جَاءَكَ بِعَلَامَةٍ كَذَا ، أَوْ مَنْ أَخَذَ أَصْبِعَكَ أَوْ قَالَ لَكَ كَذَا فَادْفَعْ إِلَيْهِ
مَا لِي عَلَيْكَ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ تَوْكِيلُ مَجْهُولٍ فَلَا يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ .

(5/59)

الْوَكِيلُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمِمينِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ إِلَّا الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ
الْمُوكَلِّ إِنَّهُ كَانَ قَبْضَهُ فِي حَيَاتِهِ وَدَفَعَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ وَإِلَّا فِيمَا
إِذَا ادَّعَى بَعْدَ مَوْتِ الْمُوكَلِّ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَكَانَ التَّمَنُّ مَنْفُودًا ، وَفِيمَا إِذَا
قَالَ بَعْدَ عَزْلِهِ : بَعْتُهُ أُمْسٍ وَكَذَّبَهُ الْمُوكَلُّ ، وَفِيمَا إِذَا قَالَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوكَلِّ :
بَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقَبْضَتَهَا وَهَلَكَتْ وَكَذَّبْتُهُ الْوَرْتَهُ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَا
يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلِكًا الْكُلِّ ، مِنْ
الْوَلْوَالِجِيَةِ .

وَفِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأُولَى فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ قَبِضْتُهُ فِي حَيَاتِهِ
الْمُوكَلِّ وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ لَمْ يُصَدِّقْ وَقَدْ بُحِثَ بِأَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ يَقْبِضُ
الْوَدِيعَةَ وَالْعَارِيَةَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَتَّبَعِي لِمَا فَرَّقَ بِهِ الْوَلْوَالِجِيُّ بَيْنَهُمَا بَانَ الْوَكِيلُ يَقْبِضُ
الدَّيْنَ يُرِيدُ إِجَابَةَ الصَّمَانِ عَلَى الْمَيْتِ إِذِ الدُّيُونُ تُفْضَى بِأَمْثَالِهَا بِخِلَافِ الْوَكِيلِ
يَقْبِضُ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ نَفْيَ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ أَنْتَهَى .

(5/60)

الْوَكِيلُ إِذَا أَجَازَ فَعَلَ الْفُضُولِيَّ ، أَوْ وَكَّلَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ وَتَعْمِيمٍ وَحَصَرَهُ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ
عَلَى الْمُوكَلِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْضُودَ حُضُورَ رَأْيِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِنَا الْوَكِيلُ يُصَدِّقُ
فِي بَرَاءَتِهِ إِلَى هُنَا ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

(5/61)

وَكَيْلُ الْبَيْعِ لَوْ دَفَعَ الْمَبِيعَ إِلَى رَجُلٍ لِيَعْرِضَهُ عَلَيَّ مِنْ أَحَبِّ فَهَرَبَ الرَّجُلُ بِالْمَبِيعِ
، أَوْ هَلَكَ عِنْدَهُ قَبْلَ لَا يَصْمَنُ الْوَكِيلُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصْمَنُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ كَانَ
مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَمِينًا لَمْ يَصْمَنْ لِلرِّضَا بِهِ عَادَةً وَكَيْلُ الْبَيْعِ لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَعْرِضَهُ
وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا لَمْ يَصْمَنْ وَقِيلَ يَصْمَنْ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

(5/62)

فِي مَحْجُورٍ كَسَبَ مَا لَا فَتْرَى بِهِ بُرًّا وَأَمَرَ رَجُلًا بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ وَسَلَّمَهُ وَعَابَ
الْمُشْتَرِيَّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَمِنَ الْوَكِيلُ .

(5/63)

لَوْ قَالَ وَكَيْلُ الْبَيْعِ دَفَعْتَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَّمْتَهُ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ صَمِنَ وَهَذَا
بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْقُمَّمَةِ وَهِيَ دَفَعٌ إِلَيْهِ قُمَّمَةٌ ، وَقَالَ لَهُ ادْفَعْهَا إِلَيَّ مَنْ يُصْلِحُهَا
فَدَفَعَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَى مَنْ دَفَعَهَا لَمْ يَصْمَنْ .

(5/64)

وَكَيْلُ الْبَيْعِ لَوْ سَافَرَ بِمَا أُمِرَ بِبَيْعِهِ صَمِنَ .

(5/65)

وَكَيْلُ الْبَيْعِ لَوْ خَالَفَ بَأْنَ اسْتَعْمَلَهُ حَتَّى صَارَ ضَامِنًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِقَاقِ يَبْرَأُ
كَالْمُودَعِ ، وَالْوَكَالَةُ بَاقِيَةٌ فِي بَيْعِهِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(5/66)

الْوَكِيلُ إِذَا قَالَ بَيْعْتَهُ مِنْ رَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ يَصْمَنْ .

(5/67)

قَالَ الْإِخْرُ اشْتَرِ لِي عَبْدًا فُلَانٌ بَعْدَكَ هَذَا فَفَعَلَ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا لِلْمُوكَلِّ وَيَصِيرُ
الْمُوكَلُّ مُسْتَفْرَضًا لِعَبْدِ الْوَكِيلِ قَالَ : وَيَتَّبَعِي أَنْ يَتِمَّ اسْتِفْرَاضُهُ بَعْدَ الْعَهْدِ
وَالنَّسْلِيمِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ النَّسْلِيمِ لَا يَصْمَنْ الْمُوكَلُّ قِيَمَةَ
الْعَبْدِ لَهُ .

(5/68)

التَّوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْقَاسِدِ صَحِيحٌ كَالتَّوَكِيلِ إِلَى الْحَصَادِ وَعَيْرِهِ وَبَعْدَ صِحَّتِهِ يَكُونُ
شِرَاءً الْوَكِيلِ كَشِرَاءِ الْمُوَكَّلِ وَقَبْضِ الْوَكِيلِ لِلْمُوَكَّلِ فَيَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ
بِالْقِيَمَةِ .

(5/69)

دَفَعَ إِلَيْهِ دِرْهَمًا وَقَالَ اشْتَرِ لِي بِنِصْفِهِ لَحْمًا وَبِنِصْفِهِ خُبْرًا فَاشْتَرَى بِنِصْفِهِ لَحْمًا
وَأَخَذَ بِالتَّصْفِ فُلُوسًا فَاشْتَرَى بِهَا الْخُبْرَ لَمْ يَجُزْ وَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَيَضْمَنُ التَّصْفَ ،
وَالسَّبِيلُ فِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَ اللَّحْمَ وَالْخُبْرَ مِنَ الْقَصَّابِ وَالْخُبْرَ وَيَدْفَعُ الدَّرْهَمَ إِلَيْهِمَا
، أَوْ يَشْتَرِيَ الْخُبْرَ لَحْمًا بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ الْقَصَّابُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ خُبْرًا وَيَبِيعُهَا
إِيَّاهُ بِدِرْهَمٍ كَذَا ذَكَرَ فِي تَنْبِيهِ الْمُحِبِّ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ سِوَى هَذَا .

(5/70)

أَمَرَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ فَاشْتَرَى مَعَ الْجُحُودِ ثُمَّ أَقْرَّ فَالْعَبْدُ لِلْأَمْرِ بِخِلَافِ
الْمُضَارِبِ قَالَ أَبُو يُونُسَ : الْوَكِيلُ يَبِيعُ بِالْعَبْدِ إِذَا جَحَدَ وَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَقْرَّ
فَبَاعَهُ جَارٌ وَبَرِيءٌ مِنَ الصَّمَانِ ، وَكَذَا الْمَأْمُورُ بِالْهَبَةِ وَالْإِعْتَاقِ ، وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدُ أَوْ
أَعْتَقَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ثُمَّ أَقْرَّ بَعْدَ الْبَيْعِ فَعَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الْوَكِيلِ شِرَاءً عَبْدٌ بِعَيْنِهِ
يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْأَمْرَ .

(5/71)

الْوَكِيلُ بِالتَّبِيعِ وَصَحَّ الْمَتَاعُ فِي دُكَّانِهِ ثُمَّ قَامَ وَاسْتَحَقَطَ جَارَهُ وَصَاعَ فَالصَّمَانُ
عَلَى الْوَكِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَحَقِّطُ فِي عِيَالِهِ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْجَارِ إِنْ لَمْ
يُصَيِّعُهُ وَلَمْ يَقْضُرْ فِي الْحِفْظِ حَرَتْ عَادَةُ حَاكَةِ الرُّسْتَاقِ إِنَّهُمْ يَبِيعُونَ الْكِرَابِيسَ
إِلَى مَنْ يَبِيعُهَا لَهُمْ فِي الْبَلَدِ وَيَبِيعُ بِأَمَانِهَا إِلَيْهِمْ بِيَدِ مَنْ شَاءَ وَبَرَاهُ أَمِينًا قَادًا
بِعَثِّ الْبَائِعِ تَمَنَّ الْكِرَابِيسَ بِيَدِ شَخْصٍ طَنَّهُ أَمِينًا وَأَبَقَ ذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَضْمَنُ
الْبَائِعُ إِذَا كَاتَبَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ ، قَالَ أَسْتَأْذِنَا : وَبِهِ أَحِبُّ أَنَا
وَعَيْرِي ، مِنَ الْقُنْيَةِ .

(5/72)

التَّوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَالْعَيْنِ صَحِيحٌ وَيَبْرَأُ الْمَطْلُوبُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ فَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ
الدَّيْنِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمَطْلُوبِ يَبْرَأُ الْمَطْلُوبُ بِالدَّفْعِ جَنَى يَعْلَمُ بِالْعَزْلِ ، وَلَوْ وَكَّلَهُ
بِعَيْرِ مَحْضَرٍ مِنْهُ لَا يَبْرَأُ بِالدَّفْعِ بَعْدَ الْعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِ الْمَطْلُوبِ بِهِ .

(5/73)

وَتَعْلِيْقُ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ جَائِزٌ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : إِذَا قَدِمَ فُلَانٌ فَأَنْتَ وَكَيْلِي فِي قَبْضِ دِيُونِي .
وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ وَكَيْلِي فِي قَبْضِ كُلِّ دَيْنٍ لِي وَلَا دَيْنَ لَهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ حَدَثَ يَمْلِكُ قَبْضَهُ اسْتِحْسَانًا .

(5/74)

أَخَذَ الْطَّالِبُ كَفِيلًا بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ الْقَبْضُ مِنَ الْكَفِيلِ وَلَوْ
أَخَذَ الْكَفِيلُ بَعْدَ الْوَكَالَةِ قَبْضَهُ مِنَ الْكَفِيلِ .

(5/75)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ لَوْ أَخَذَ كَفِيلًا جَارَ قُلْتُ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا مَرَّ عَنْ الْهَدَايَةِ أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ فَلَا عِبْرَةٌ بِهِ إِذَا قِيلَ : الْحَوَالَةُ لَا تَجُوزُ .

(5/76)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ الدَّيْنَ مِنْ أَبِي الْوَكِيلِ ، أَوْ ابْنِهِ ، أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ أَوْ عَبْدِهِ الْمَدْبُورِ
يَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَبْضِ وَالْهَلَاكِ وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَوَكِيلُ الْمَوْلَى يَقْبِضُ الدَّيْنَ
عَنْ عَبْدِهِ .

(5/77)

اِخْتَلَفَا فِي الْأَمْرِ قَالِقَوْلُ لِلْأَمْرِ .

(5/78)

لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ : بَعْتَهُ مِنْ هَذَا وَقَبِضْتُ التَّمَنَ وَهَلَكَ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي جَارَ ،
وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ لَا يَجُوزُ لَوْ مَاتَ الْأَمْرُ فَقَالَ وَرَتُّهُ : لَمْ تَبِعْهُ ، وَقَالَ الْوَكِيلُ :
بَعْتَهُ مِنْ فُلَانٍ وَقَبِضْتُ التَّمَنَ وَهَلَكَ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا لَمْ
يُصَدِّقْ الْوَكِيلُ وَيَرْدُ الْمَبِيعُ وَصَمِنَ الْوَكِيلُ التَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا
يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ مَعَ يَمِينِهِ اسْتِحْسَانًا .

(5/79)

لَوْ هَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى وَقَعَ الشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الشِّرَاءِ بَقِيَ الشِّرَاءُ لِلْمُؤَكَّلِ وَيَرْجِعُ بِمَنْطِقِهِ عَلَى الْأَمْرِ فَإِنْ قَبِضَ وَهَلَكَ تَأْيِيبًا لَمْ يَرْجِعْ وَالْمُضَارِبُ يَرْجِعُ أَبَدًا .

(5/80)

لَوْ قَالَ : اشْتَرِ لِي بِهَذَا الْآلِفِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ حَتَّى هَلَكَ فَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ جَارٍ عَلَى الْأَمْرِ عَلِمَ بِالْهَلَاكِ أَمْ لَا .

(5/81)

وَكَلَّهُ بِتَقَاضِي دَيْنِهِ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَقَبِضَ لَا يَبْتَرَأُ الْمَطْلُوبُ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّانِي مِنْ عِيَالِ الْأَوَّلِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/82)

الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالْقَنْوَى الْيَوْمَ عَلَى قَوْلِ زُفَرٍ لِظُهُورِ الْخِيَاةِ لِلْوُكَلَاءِ ، وَقَدْ يُوتَقَى عَلَى الْخُصُومَةِ مَنْ لَا يُوتَقَى عَلَى الْمَالِ وَتَنْظِيرُهُ الْوَكِيلُ بِالتَّقَاضِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ عَلَى أَصْلِ الرَّوَايَةِ وَالْقَنْوَى عَلَى أَنْ لَا يَمْلِكُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(5/83)

وَكَلَّ الْمَرِيضُ رَجُلًا بِبَيْعِ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ الْوَكِيلُ : بَعْتُ وَإِسْتَوْفَيْتُ التَّمَنُّ وَدَفَعْتَهُ إِلَى الْوَارِثِ ، أَوْ قَالَ : صَاعَ التَّمَنُّ يُصَدَّقُ إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا لَا يُصَدَّقُ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ قَائِمًا وَيُصَدَّقُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرِيضِ دَيْنٌ وَهُوَ حَيٌّ لَا يُصَدَّقُ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَرِيضُ ، وَكَذَا فِي الْإِقْرَارِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/84)

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَارِ ، وَقَالَ : يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْهُمْ بِمِثْلِ

الْقِيمَةَ إِلَّا مِنْ عَبْدِهِ بِأَوْ مُكَاتِبِهِ ، وَالْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ .
وَلَوْ وَكَلَهُ بَيْعَ عَبْدِهِ بِأَلْفٍ قَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ قَالَتَانِ كُلُّهُ لِلْمُوكَلِّ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(5/85)

لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : اشْتَرِ عَبْدًا فَلَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ : تَعَمْ ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ
عِنْدِهِ لَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرَ وَقَالَ : اشْتَرِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ : تَعَمْ فَاشْتَرَى
الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْعَبْدَ كَانَ لِلْأَمِيرِ الْأَوَّلِ نِصْفُهُ وَلِلْأَمِيرِ الثَّانِي نِصْفُهُ وَلَا شَيْءَ
لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا قِيلَ الْوَكَالَةُ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الثَّانِي ذَلِكَ
بِمَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَالْأَمِيرِ الثَّانِي نِصْفَيْنِ وَلَا شَيْءَ
لِلْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَقِيَهُ ثَالِثٌ وَقَالَ اشْتَرِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَذَلِكَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ
وَالثَّانِي فَقَالَ : تَعَمْ ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَلَيْسَ لِلثَّالِثِ شَيْءٌ كَذَا فِي الشَّرِكَةِ ،
مِنْ قَاضِي حَانَ .

(5/86)

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَصَحَ فَوَكَّلَ آخَرَ بِقَبْضِهِ مِنْهُ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ
وَصِيٌّ فَقَبِضَ الْوَكِيلُ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَةٌ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ عَلَى
الْأَمِيرِ ، وَلَوْ صَاعَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ صَمْتًا الْوَكِيلُ وَلَا يَلْزِمُ الْأَمِيرَ شَيْءٌ لَوْ قَبِضَهَا
وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَةٌ فَقَبِضَهُ جَائِزٌ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَبِأَخْذٍ وَصَحًا فَإِنْ
صَاعَتْ فِي يَدِهِ فَكَانَتْهَا صَاعَتْ مِنْ يَدِ الْأَمِيرِ وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/87)

دَفَعَ الْمَدْيُونُ إِلَى الدَّائِنِ عَبْدًا وَقَالَ : لَهُ بَعْدُ وَخُذْ حَقَّكَ مِنْ تَمَنِيهِ ، أَوْ دَتَانِيرَ وَقَالَ
: اضْرِبْهَا وَخُذْ حَقَّكَ مِنْهَا وَحَقَّهُ فِي الدَّرَاهِمِ قَبَاعٌ أَوْ صَرَفٌ وَقَبِضَ الدَّرَاهِمَ
وَهَلَكَتْ هَلَكْتُ عَلَى الْمَدْيُونِ مَا لَمْ يُحْدِثِ الدَّائِنُ فِيهَا قَبْضًا ، وَيُمْتَلِئُ لَوْ قَالَ :
بَعْدُ بِحَقِّكَ ، أَوْ قَالَ يَعْ دَتَانِيرَ بِحَقِّكَ فَفَعَلَ بِصِيرِ الْمَقْبُوضِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ لِقَبْضِهِ .

(5/88)

قَالَ لِآخَرَ أَفْرِضْ فَلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَفْرَضَهُ لَا يَصْمَنُ الْأَمِيرُ شَيْئًا سِوَاءَ كَانَ خَلِيطًا
لَهُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَوْ أَمَرَهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ أَنْ يُعَوِّضَ الْوَاهِبَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ فَفَعَلَ
لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمِيرِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ الرَّجُوعَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ كَفِّرْ عَنِّي بِطَعَامِكَ
أَوْ أَدِّ رَكَاهَ مَالِي بِمَالِكَ ، أَوْ أَحْجِ عَنِّي رَجُلًا بِمَالِكَ ، أَوْ أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدًا عَن

طَهَارِي وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمَأْمُورَ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَقَدْ مَرَّ
نَحْوَهَا عَنْ قَرِيبٍ .

(5/89)

وَكَلَّهُ وَكَالَهُ عَامَّةً عَلَى أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِهِ وَيُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ
يُعَيِّنْ شَيْئًا لِلْإِنْفَاقِ بَلْ أَطْلَقَ لَهُ ثُمَّ مَاتَ الْمُوَكَّلُ فَطَالَبَتْهُ الْوَرَثَةُ بَبَيَانِ مَا أَنْفَقَ
وَمَضْرُوقِهِ فَإِذَا كَانَ عَدْلًا لَا يُصَدِّقُ فِيمَا قَالَ ، وَإِنْ اتَّهَمُوا خَلْفُوهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيَانٌ
جِهَاتِ الْإِنْفَاقِ قَالَ عَيْنُ الْأَيْمَةِ الْكَرَائِسِيُّ إِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنِ الضَّمَانِ قَالِقُولُ
قَوْلُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْتَةِ .

(5/90)

دَفَعَ إِلَيْهِ قَدْرًا لِيَدْفَعَ إِلَى فُلَانٍ مِنَ الرِّكَاهِ فَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ فَدَفَعَهُ الْآخَرُ إِلَى ذَلِكَ
الْفَقِيرِ أَجْرًا وَخَرَجَ الْوَكِيلُ عَنِ الضَّمَانِ .
وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَدْلِيَّاتٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ بِأَرْبَعِ عَدْلِيَّاتٍ فَتَصَدَّقَ
عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ بِعَدْلَيْنِ فَهُوَ صَامِنٌ .

(5/91)

دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا لِيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ ، أَوْ أَمَرَهُ أَنْ
يَتَصَدَّقَ بِهِ فَتَصَدَّقَ عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَ يَحْضِرُ الْأَوَّلَ وَعَمَلِهِ يَجُوزُ .
وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ مُعَيَّنٍ فَدَفَعَهُ إِلَى فَقِيرٍ آخَرَ لَا يَضْمَنُ ، وَفِي
الرِّكَاهِ يَضْمَنُ وَلَهُ التَّعْيِينُ ، مِنَ الْقَبِيهِ .

(5/92)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فِي الْيَوْمِ فَلَهُ قَبْضُهَا عَدًّا ، وَلَوْ وَكَلَّهُ بِقَبْضِهَا عَدًّا لَا يَمْلِكُ
قَبْضُهَا الْيَوْمَ إِذَا ذَكَرَ الْيَوْمَ لِلتَّعْجِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ وَكَيْلِي بِهِ السَّاعَةَ فَإِذَا تَبَيَّنَتْ
وَكَالَتْهُ السَّاعَةَ دَامَتْ صَرُورَةً وَلَا يَلْتَزِمُ مِنْ وَكَالَةِ الْعَدِّ وَكَالَهُ الْيَوْمَ لَا صَرِيحًا وَلَا
دَلَالَةً ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَقْبِضْهُ السَّاعَةَ فَلَهُ قَبْضُهَا بَعْدَهَا ، أَوْ قَالَ : أَقْبِضْهُ بِمَحْضَرٍ
مِنْ فُلَانٍ فَقَبْضُ بَعْثِيهِ جَارٍ ، أَوْ قَالَ : أَقْبِضْهُ بِشُهُودٍ فَلَهُ قَبْضُهَا بِدُونِهِمْ بِخِلَافِ
قَوْلِهِ لَا تَقْبِضْهُ إِلَّا بِمَحْضَرٍ مِنْ فُلَانٍ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ قَبْضُهَا بِدُونِهِ إِذْ تَهَى عَنْ قَبْضِهِ
وَاسْتَشَى قَبْضًا بِمَحْضَرٍ مِنْهُ .

(5/93)

قَبْضَ دَيْتِهِ بِوَكَالَةٍ فَهُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَ الْكُلِّ فَلَوْ سَافَرَ بِهِ ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ ، أَوْ
وَصَعَهُ عِنْدَ مَنْ فِي عِيَالِهِ كَخَادِمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ لَا يَصْمَنُ ، وَلَوْ أُوْدَعَهُ غَيْرُهُ صَمِنَ .

(5/94)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ وَدِيعَةَ وَعَارِيَّةً يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ فَلَوْ قَالَ قَبَضْتُهُ فِي حَيَاةِ
مُوَكَّلِي وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ صَدَقَ .

(5/95)

الْوَكِيلُ يَقْبِضُ التَّمَنُّ أَوْ الْأُجْرَةَ لَوْ وَكَّلَ مَنْ لَيْسَ فِي عِيَالِهِ يَقْبِضُ ذَلِكَ جَارٍ إِذْ
حَقَّ الْقَبْضُ لِلْوَكِيلِ فَلَهُ تَفْوِيضُهُ إِلَى غَيْرِهِ ، لَكِنْ الْوَكِيلُ يَصْمَنُ لِلْأَمِيرِ ، لَوْ هَلَكَ
فِي يَدِ وَكِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ كَقَبْضِهِ بِنَفْسِهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ
لَيْسَ فِي عِيَالِهِ .

(5/96)

وَكِيلُ قَبْضِ الدَّيْنِ لَوْ قَالَ : قَبَضْتُهُ فَتَلَفَ ، أَوْ دَفَعْتُهُ إِلَى رَبِّهِ بَرِيءَ الْعَرِيمِ بِخِلَافِ
مَا لَوْ أَقَرَّ يَقْبِضُ الطَّالِبِ .

(5/97)

وَكِيلُ الْبَيْعِ لَوْ أَقَرَّ يَقْبِضُ مُوَكَّلِهِ التَّمَنُّ يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي كَمَا لَوْ أَقَرَّ يَقْبِضُ نَفْسِهِ ،
وَالْهَرَقُ أَنْ وَكِيلَ الْبَيْعِ أَصِيلٌ فِي قَبْضِ التَّمَنُّ لِعَوْدِ الْحُقُوقِ إِلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي
مَجْلِهِ فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ يَقْبِضُ تَمَنُّهُ كَمَا مَرَّ فَكَانَ مُقَرَّرًا بِمَا لَهُ تَسْلِيطُهُ فَصَحَّ
بِخِلَافِ وَكِيلِ الْقَبْضِ إِذْ لَيْسَ لَهُ التَّوَكِيلُ فَكَانَ مُقَرَّرًا بِمَا لَيْسَ لَهُ تَسْلِيطُهُ فَلَعَا .

(5/98)

وَكِيلُ قَبْضِ الْوَدِيعَةِ قَالَ لَهُ الْمُوْدَعُ : دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ وَالْوَكِيلُ يُكْرِضُ صَدَّقَ الْمُوْدَعُ فِي
حَقِّ دَفْعِ الصَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ لَا فِي الزَّامِ الصَّمَانِ عَلَى الْوَكِيلِ .

(5/99)

وَكَيْلٌ بِخُصُومَةٍ ، أَوْ قَبْضٌ دَيْنٍ قَالَ فِي مَجْلِسِ الْقَصَاءِ قَبِضَتْ وَدَفَعَتْ إِلَى
الْمُوكَلِّ صَحَّ إِفْرَارُهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي مَجْلِسِ الْقَصَاءِ بِقَبْضِ
مُوكَلِّهِ وَمُوكَلَّهُ قَدْ اسْتَنْتَى إِفْرَارَهُ لَمْ يَجْزُ إِفْرَارُهُ .

(5/100)

وَكَلَّهُ بِإِدَاعِ قَبْضِ رَبِّدَا فَقَالَ : لَهُ أَوْدَعَكَ فُلَانٌ هَذَا فَقَبِلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى الْوَكِيلِ
فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَصْمَنَ أَيُّهُمَا شَاءَ إِذَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالرَّدِّ فَيَصِيرَ كَرَدِّهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ قِيلَ :
هَذَا عَلَى اخْتِلَافِ مُودِعِ الْمُودِعِ يَبْرَأُ الْقَابِضُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ : هَذَا عَلَى
الْوَفَاقِ إِذْ الرَّدُّ فَسُحِّ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ قَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ أَمَرَكَ فُلَانٌ أَنْ تَسْتَحْدِمَهُ ، أَوْ
تَدْفِعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَقَبِلَ فَهَلْكَ الْقَبْضُ يَبْرَأُ الْوَكِيلُ ، وَلَوْ كَذَبَ وَيَصْمَنُ الْمُودِعُ وَإِنَّمَا
يَبْرَأُ الْوَكِيلُ ! لِأَنَّهُ مُنْبِئٌ فَإِنْ قِيلَ هَلَا يَصْمَنُ بِالْعُرُورِ فُلْنَا الْعُرُورُ وَإِنَّمَا يَتِمَكُنُ
فِي الْعَقْدِ وَلَا عَقْدَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصِيرَ مَعْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ .

(5/101)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ بُرٍّ لَهُ عَلَى لِحْرٍ فَقَبِضَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ جَارٍ إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا قَبِضَ
حَقَّهُ ، وَلَوْ لَا عَيْبٌ فَاسْتَأْجَرَ لِحْمَلِهِ إِلَى بَيْتِ الْأَمْرِ قَلَوْ فِي الْمِصْرِ لِرَمِّ الْأَمْرِ
كَرَاهِيَّةً اسْتَحْسَانًا إِذْ الظَّاهِرُ فِي الْمِصْرِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَبْضِ أَمْرٌ بِالْحَمْلِ إِلَيْهِ
وَالْمُؤْتَهُ فِي جَارِحِ الْمِصْرِ كَثِيرٌ فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِقَبْضِهِ أَمْرًا بِحَمْلِهِ إِلَيْهِ فَلَا يَكُونُ
الْكِرَاءُ عَلَى الْأَمْرِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ لَوْ وَكَلَّهُ بِقَبْضِ رَفِيقٍ ، أَوْ
دَوَابٍّ فَأَنْفَقَ لِلرَّعْيِ وَالْكِسْوَةِ وَطَعَامِهِمْ كَانَ مُتَبَرِّعًا .

(5/102)

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَوْ وَهَبَ الدَّيْنَ مِنَ الْعَرِيمِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوْ أَخْرَهُ ، أَوْ أَخَذَ بِهِ
رَهْنًا لَمْ يَجْزُ ! لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ عَيْرًا بِمَا أَمَرَ بِهِ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوَكِيلَ الْقَبْضُ إِنَّمَا يَمْلِكُ
الْقَبْضَ عَلَى وَجْهِ لَا يَكُونُ لِلْمُوكَلِّ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُ وَدَلِيلُ بَأْنِ يَقْبِضَ جِنْسَ الْحَقِّ
بِصِفَتِهِ أَوْ أَجُودَ مِنْهُ وَأَمَّا كُلُّ مَا لِلْمُوكَلِّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ إِذَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ
فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ ذَلِكَ كَأَسْتَبْدَالٍ وَشِرَاءٍ بِدَيْنٍ .

(5/103)

قَالَ لِرَجُلٍ حَرَّرَ قَتِي ، أَوْ دَبْرَهُ ، أَوْ كَاتِبَهُ ، أَوْ هَبَهُ مِنْ رَيْدٍ ، أَوْ بَعَهُ مِنْهُ ، أَوْ طَلَّقَ
أَمْرًا بِي ، أَوْ ادْفَعُ هَذَا التُّوبَ إِلَى فُلَانٍ فَقَبِلَهُ وَعَابَ مُوكَلَّهُ لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي دَفْعِ التُّوبِ إِلَيْهِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ لِاحْتِمَالِ أَنْ التُّوبَ لَهُ فَيَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ .

(5/104)

وَكَلَّ الْعَاصِبُ ، أَوْ الْمُسْتَعِيرُ رَجُلًا لِيُرَدَّ الْمَأْخُودَ عَلَى مَالِكِهِ حَيْثُ اسْتَعَارَهُ ، أَوْ عَصَبَهُ فِيهِ وَعَابَ مُوَكَّلَهُ لَا يُجْبَرُ وَكَيْلُهُ عَلَى حَمْلِهِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ دَفْعُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ .

(5/105)

وَفِي الْإِبْصَاحِ رَبُّ الْإِمْتَاعِ لَوْ أَخَذَ مِنَ الْعَاصِبِ ، أَوْ الْمُسْتَعِيرِ كَفِيلًا يَرُدُّهُ يَصِحُّ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّدِّ كَالْأَصِيلِ وَإِذَا رَدَّ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِأَجْرِ عَمَلِهِ إِذْ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَصِيلِ بِمِثْلِ مَا أَدَّى وَبِمِثْلِ أَجْرِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ أَخَذَ وَكَيْلًا بِدَلِكِ لَا كَفِيلًا فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ حَيْثُ وَجَدَهُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى حَمْلِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُتَبَرِّعِ بِهِ بِخِلَافِ الْكَفِيلِ إِذَا التَّرَمَّ ذَلِكَ ، وَالْوَكِيلُ لَمْ يَصْمَنْ الرَّدَّ وَإِنَّمَا وَعَدَهُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّبَرُّعِ فَإِنَّ الْوَكِيلَ بِالتَّبَرُّعِ لَا يُجْبَرُ عَلَى التَّبَرُّعِ ، وَكَذَا الْمَأْمُورُ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا يُجْبَرُ وَيُجْبَرُ وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالإِيقَاقِ لَا يُجْبَرُ خِرَاتَهُ .

(5/106)

بَاعَ مَالًا بِوَكَالَةٍ فِي بَلَدٍ نَسِيئَةً لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ لِيَقْضِيَ التَّمَنَّ بَلَى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُوَكَّلَ الْمَالِكُ إِذَا بِشُهُودٍ يَخْرُجُونَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ ، أَوْ يَكْتَابُ الْقَاضِي إِلَى قَاضِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ .

(5/107)

وَلَوْ وَكَّلَهُ وَكَالَهُ عَامَّةً وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُحَاصِمُ وَيُحَاصِمُ ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَةً بَرَّهْنُوا أَنَّ لَهُمْ عَلَى مُوَكَّلِهِ مَالًا لَا يُحْبَسُ بِهِ وَكَيْلُهُ إِذْ لَمْ تَنْتَظِمْ هَذِهِ الْوَكَالَةَ الْأَمْرَ بِالْأَدَاءِ ، أَوْ بِالصَّمَانِ قَاضِي حَانُ .

(5/108)

وَكَلَّ رَجُلًا يَقْبِضُ كُلَّ حَقٍّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ وَمَعَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ وَيَحْبَسُ مَنْ بَرَى حَبْسَهُ وَتَحْلِيَّتَهُ عَنْهُ لَوْ رَأَى ذَلِكَ وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُحَاصِمُ وَيُحَاصِمُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا بَرَّهْنُوا أَنَّ لَهُمْ عَلَى مُوَكَّلِهِ مَالًا فَلَا يُحْبَسُ بِهِ وَكَيْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ جَرَاءُ الظُّلْمِ

وَلَمْ يَظْلِمْ إِذْ لَيْسَ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ أَمْرٌ بِإِدَاءِ الْمَالِ وَلَا صَهْمَانَ الْوَكِيلِ عَنْ أَمْرِهِ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَصْمَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِدَاءُ مِنْ مَالِ مُوَكَّلِهِ قَلَمَ يَظْلِمُ بِأَمْتِنَاعِهِ عَنِ الْإِدَاءِ قَالَ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ أَمْرِهِ يُجْبَرُ عَلَى قِصَاءِ دَيْنِهِ .

(5/109)

وَفِيهِ أَيْضًا اكْتَرَى جَمَالًا وَحَمَلَ عَلَيْهَا وَأَمَرَ الْجَمَالَ بِدَفْعِ الْجَمَلِ إِلَى وَكِيلِهِ بِبَلْخٍ وَقَبِضِ كِرَائِهِ مِنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَيْهِ فَقَبِلَ الْوَكِيلُ الْجَمَلَ وَأَدَى بَعْضَ الْكِرَاءِ لَا الْبَعْضَ قَالُوا لَوْ لِلْمَالِكِ دَيْنٌ عَلَى الْوَكِيلِ وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِهِ وَبِأَمْرِهِ يُجْبَرُ عَلَى بَقِيَّةِ كِرَائِهِ ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْأَمْرَ فَلِلْجَمَالِ تَخْلِيْفُهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالِكَ أَمَرَهُ بِقَبْضِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ دَيْنٌ عَلَى وَكِيلِهِ لَا يُجْبَرُ ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهَذَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ مُوَكَّلِهِ لَا يُجْبَرُ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكَّلِ دَيْنٌ عَلَى وَكِيلِهِ وَكَانَتْ وَاقِعَةُ الْفِتْوَى هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ قَوْلِنَا وَكَلَهُ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ فِي الْيَوْمِ إِلَى هُنَا ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(5/110)

وَفِي الْأَشْيَاءِ لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ فِعْلٍ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا إِلَّا فِي مَسَائِلَ إِذَا وَكَلَهُ فِي دَفْعِ عَيْنٍ وَعَقَابٍ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَمْلُ إِلَيْهِ وَالْمَعْصُوبُ وَالْأَمَانَةُ سَوَاءً ، وَفِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ سَوَاءً كَانَتْ مَشْرُوطَةً فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَفِيمَا إِذَا وَكَلَهُ بِالْحُضُومَةِ يَطْلُبُ الْمُدَّعِي وَعَقَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهِنْ فُرُوعِ الْأَصْلِ لَا جَبْرَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْإِعْتِاقِ وَالنَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْهَيْبَةِ مِنْ فُلَانٍ وَالتَّبَعِ مِنْهُ وَطَلَاقِ فُلَانَةٍ وَقِصَاءِ دَيْنِ فُلَانٍ إِذَا عَابَ الْمُوَكَّلُ وَلَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ آجْرٍ عَلَى تَقَاضِي الثَّمَنِ وَإِنَّمَا يُجْبَرُ الْمُوَكَّلُ وَلَا يُحْبَسُ الْوَكِيلُ بِدَيْنِ مُوَكَّلِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ وَكَالَتْهُ عَامَّةً إِلَّا إِذَا صَمِنَ انْتَهَى .

(5/111)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ شَيْئًا لِيَبِيْعَهُ وَيَدْفَعَ تَمَنَّهُ إِلَى رَبِّدٍ فَجَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ يَطْلُبُ الثَّمَنَ مِنْ رَبِّدٍ فَقَالَ رَبِّدٌ لَمْ يَدْفَعِ الْبَائِعُ إِلَيَّ الثَّمَنَ فَقَالَ الْبَائِعُ دَفَعْتُ إِلَيْهِ قَالَ السَّيِّخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ بَائِعًا بِلَا آجْرٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَلَا صَهْمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَائِعًا بِآجْرٍ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ أَمِينٌ فَكَذَلِكَ الثَّمَنُ وَلَا صَهْمَانَ عَلَى رَبِّدٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْبَائِعِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ .

(5/112)

رَجُلٌ غَابَ وَأَمَرَ تَلْمِيذَهُ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ وَيُسَلِّمَ تَمَنَّا إِلَى فُلَانٍ فَبَاعَ وَأَمْسَكَ
التَّمَنَ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ لَا يَضْمَنُ .

(5/113)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنَ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ
الْمُوكَلُّ لَا تَدْفَعُ الْعَبْدَ قَبْلَ قَبْضِ التَّمَنَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَقُوقِ الْعَقْدِ .

(5/114)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا دَفَعَ الْعَيْنَ إِلَى الْمُسْتَلِمِ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَيَعْرِضَهُ عَلَى أَهْلِهِ
فَصَاعَ فِي يَدِهِ لَا يَضْمَنُ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ يَضْمَنُ قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ
وَعَلَيْهِ الْقِنَاؤُ مِنَ بَيْعِ الْخُلَاصَةِ .

(5/115)

الْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَعْرِضَ الْعَيْنَ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلًا ، أَوْ عَلَى مَنْ
أَحَبَّ فَعَابَ الْأَجِيرُ ، أَوْ صَاعَ فِي يَدِ الْأَجِيرِ لَا يَضْمَنُ وَهُوَ الْمُحْتَارُ .

(5/116)

الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا كَسَبَ مَالًا وَاسْتَرَى بِهِ وَقَرَّ حِنِطَةً وَأَمَرَ إِنْسَانًا بِبَيْعِهِ فَبَاعَهُ
وَعَابَ الْمُسْتَرَى وَلَمْ يَفْعَلْ عَلَيْهِ ضَمِنَ الْوَكِيلُ ؛ لِأَنَّ كَسَبَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ وَأَمَرَ
الْمَحْجُورِ بِاطِّلَ فَقَدْ قَبِضَ هُوَ مَالِ مَوْلَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَوْ طَلَبَ الْعَبْدُ الصَّمَانَ لَهُ
ذَلِكَ وَوَجَبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ كَغَاصِبِ الْغَاصِبِ بَيْرًا يَرُدُّهُ إِلَى الْغَاصِبِ .

(5/117)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ فَمُقَمَّةً وَقَالَ لَهُ ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ لِيُضْلِحَهَا ثُمَّ تَسِيَّ الْمَأْمُورُ
وَلَا يَدْرِي إِلَى مَنْ دَفَعَهَا لَا يَضْمَنُ كَمَا لَوْ وَصَعَهَا فِي دَارِهِ وَتَسِيَّهَا .

(5/118)

رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيَّ آخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيَشْتَرِيَ لَهُ تَوْبًا وَبَيْنَ بَوَّعَهُ فَاشْتَرَى بَعْضَهُ وَأَنْتَقَى
الْبَعْضَ فِي الْحَمْلِ وَالْكَرَاءِ لَا يَضْمَنُ ، وَلَوْ اشْتَرَى بِالْكَلِّ وَأَنْتَقَى مِنْ مَالِهِ صَارَ
مُتَطَوِّعًا .

(5/119)

وَكَلَّ رَجُلًا بِشِرَاءِ كُرٍّ حِنْطَةٍ مِنْ الْفُرَاتِ فَاشْتَرَاهُ فَاسْتَأْجَرَ بَعِيرًا فَحَمَلَهُ فَالْكَرَاءُ
عَلَى الْأَمْرِ اسْتِخْسَانًا ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ فِي السُّوقِ فَاسْتَأْجَرَ مَنْ يَحْمِلُهُ فَهُوَ
مُتَطَوِّعٌ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/120)

دَفَعَ إِلَيَّ رَجُلٌ بَعِيرًا يُؤَاجِرُهُ وَيَأْخُذُ مِنْ أُجْرَةِ سَيِّئًا وَأَخَذَهُ فَعَمِيَ الْبَعِيرُ عِنْدَهُ
فَبَاعَهُ وَأَخَذَ بِالْتَّمَنِ سَيِّئًا فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ أَعْمَى ، وَلَا
حَاكِمٌ تَمَّةٌ لَا يَضْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، أَوْ يَجِدُ حَاكِمًا يَرْفَعُ إِلَيْهِ فَلَمْ
يَفْعَلْ صَمِنَ قِيَمَتَهُ .

(5/121)

أَمَرَهُ أَنْ يَكْتَرِيَ حِمَارًا إِلَى كَذَا فَفَعَلَ فَأَدْخَلَ الْكَرِّيَّ فِي الرِّبَاطِ بَعْدَمَا قَرَعَ
فَسَرِقَ مِنَ الرِّبَاطِ لَا يَضْمَنُ ، مِنْ إِجَارَاتِ الْبَرَّازِيَّةِ .

(5/122)

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَيَحْمِلُ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِ إِنْ بَاعَ وَحَمَلَ الدَّرَاهِمَ مِنْ تِلْكَ
الْبَلَدَةِ وَجَعَلَهَا فِي بَرْدَعَةِ الْحِمَارِ وَيَزَلْ فِي رِبَاطِ الْقَافِلَةِ فَسَرِقَ الْحِمَارُ مَعَ
الْبَرْدَعَةِ وَالذَّرَاهِمِ وَقَدْ حَمَلَ بَعِيرًا أُجْرًا قَالُوا لَا يَضْمَنُ مِنْ بِيُوعِ الْخُلَاصَةِ .

(5/123)

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا قَالَ يَبِعُ وَسَلَّمَتْ قَبْلَ الْعَزْلِ وَقَالَ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ الْعَزْلِ كَأَنَّ
الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ مُسْتَهْلَكًا ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا قَالِقَوْلُ الْقَوْلِ الْمُوَكَّلِ مِنْ
إِصَاقَةِ الْحَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ، مِنْ الْأَشْبَاهِ .

(5/124)

وَيَصِحُّ صَمَانُ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ الْمَدْيُونِ فِيهِ وَلَا يَصِحُّ صَمَانُ الْوَكِيلِ فِي الْمَبِيعِ
الْمُشْتَرَى فِي التَّمَنِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِمَّا افْتَرَقَ فِيهِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالْوَكِيلُ
بِقَبْضِ الدَّيْنِ .

(5/125)

الْوَكِيلُ يَرْجِعُ بِصَمَانِ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى الْمُوَكَّلِ كَذَا فِي الْوَجِيزِ مِنْ الْإِسْتِحْقَاقِ .

(5/126)

وَكَلَّ رَجُلًا لِيَسْتَأْجِرَ لَهُ دَارًا مُعَيَّنَةً فَاسْتَأْجَرَ وَقَبَضَهَا وَمَنَعَهَا مِنَ الْأَمْرِ أَوْلًا حَتَّى
مَضَتْ الْمُدَّةُ فَالْأَجْرُ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّهُ أَصِيلٌ فِي الْحُقُوقِ وَرَجَعَ الْوَكِيلُ بِالْأَجْرِ
عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْقَبْضِ تَائِبٌ عَنِ الْمُوَكَّلِ فِي حَقِّ مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ فِصَارٌ
قَابِضًا لَهُ حُكْمًا فَإِنْ سَرَطَ الْوَكِيلُ تَعَجِيلَ الْأَجْرِ وَقَبِضَ الدَّارَ وَمَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ
يَطْلُبْهَا الْأَمْرُ مِنْهُ رَجَعَ الْوَكِيلُ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ صَارَ قَابِضًا بِقَبْضِهِ مَا لَمْ
يَطْهَرِ الْمَنْعُ ، وَلَوْ طَلَبَهَا قَابِي حَتَّى تَعَجَّلَ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ
الدَّارَ مِنَ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْحَبْسِ حَرَجَتْ يَدُ الْوَكِيلِ مِنْ أَنْ تَكُونَ يَدَ نِيَاةٍ
فَلَمْ يَبْصُرِ الْمُوَكَّلُ قَابِضًا حُكْمًا وَلَمْ تَصِرِ الْمَنَافِعُ حَادِثَةً فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ كَذَا فِي
أَخْرِ الْإِجَارَةِ مِنَ الدَّرَرِ وَالْعُرْرِ تَفْلًا عَنِ الْكَافِي .

(5/127)

لَا يَصْمَنُ الْوَكِيلُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَيَجِبُ أَجْرُ الْمَثَلِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ هَذِهِ فِي
الْإِجَارَةِ ، مِنَ الْخُلَاصَةِ ، وَفِيهَا أَيْضًا أَمْرٌ رَجُلًا أَنْ يُؤَجَّرَ دَارَهُ ، أَوْ أَرْضَهُ بِأَجْرِ
وَسَمَّى الْفِعْلَ ثُمَّ إِنَّ الْمُؤَجَّرَ يَعْنِي الْوَكِيلَ يَأْقِصُ الْإِجَارَةَ حَارَثَ الْمُبَاقِصَةَ وَلَا
صَمَانَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ ؛ لِأَنَّ رَبَّ الدَّارِ لَمْ يَتَمَلَّكَ شَيْئًا هَذَا إِذَا كَاتَتْ الْأَجْرَةَ دَيْتًا فَإِنْ
أَجَّرَهَا بِشَيْءٍ بَعِيْنِهِ وَعَجَّلَ ذَلِكَ قَرَبَ الدَّارِ صَارَ مَالِكًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ فَلَا تَجُورُ
مُنَاقِصَتُهُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ انْتَهَى .

(5/128)

(الْبَابُ الْعِشْرُونَ فِي مَسَائِلِ الْكِفَالَةِ) لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا مِمَّنْ بَمَلِكِ التَّبَرُّعِ فَلَا
تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَلَا عَبْدٍ مَحْجُورٍ وَلَا مُكَاتَبٍ وَلَا مِنْ الْمَرِيضِ إِلَّا مِنْ الثَّلَثِ ذَكَرَهُ
ابْنُ الْهَائِمِ وَهِيَ صَرَبَانُ كِفَالَةُ بِالنَّفْسِ وَكِفَالَةُ بِالْمَالِ وَالْمَصْمُونُ بِالْكَفَالَةِ
بِالنَّفْسِ إِحْصَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ وَتَنْعَقِدُ إِذَا قَالَ : تَكَفَّلْتُ بِنَفْسِ فُلَانٍ أَوْ بِرَقَبَتِهِ ، أَوْ

بِرُوحِهِ ، أَوْ بِجَسَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ ، وَكَذَا بِيَدَيْهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ بِنِصْفِهِ ، أَوْ بِثُلَيْثِهِ ، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : تَكَفَّلْتُ بِيَدِ فُلَانٍ ، أَوْ بِرِجْلِهِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ صَمَيْتُهُ ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ تَتَعَفَّدُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنَا رَعِيمٌ بِهِ ، أَوْ قَبِيلٌ بِخِلَافِ أَنَا صَامِنٌ بِمَعْرِفَتِهِ فَإِنْ شَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ تَسْلِيمَ الْمَكْفُولِ بِهِ فِي وَفْتِ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ إِخْصَارُهُ إِذَا طَالَتْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ أَحْضَرَهُ وَإِلَّا حَبَسَهُ الْحَاكِمُ وَلَكِنْ لَا يَجْسُسُهُ أَوْلَ مَرَّةٍ لَعَلَّهُ مَا دَرَى بِمَاذَا يَدَّعِي ، وَلَوْ غَابَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ أَمَّهُلَهُ الْحَاكِمُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ فَإِنْ مَصَّتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(5/129)

وَإِنْ غَابَ الْمَكْفُولُ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ مَكَاتُهُ لَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ كَمَا فِي الْكَنْزِ .

(5/130)

وَلَوْ تَكَفَّلَ بِرَجُلٍ إِلَى شَهْرٍ أَوْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَارَ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَالْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَلَا يُطَالَبُ بِهِ فِي الْحَالِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَظَاهِرِ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْكِفَالََةَ إِذَا حَصَلَتْ إِلَى أَجَلٍ قَائِمًا يَصِيرُ الْكَفِيلُ كَفِيلًا بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجَلِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفِيلٍ لِلْحَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ لِلْحَالِ يُخْبِرُ الطَّالِبَ عَلَى الْقَبُولِ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الشَّهْرَ تَأْجِيلًا لِلْكَفِيلِ حَتَّى لَا يُطَالَبَ لِلْحَالِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُطَالَبُ لِلْحَالِ وَإِذَا مَضَى الْأَجَلُ بَيَّرَ الْكَفِيلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ النَّسْفِيُّ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهَ بِعُرْفِ النَّاسِ وَذَكَرَ قَاضِي حَانَ فِي فَتَاوَاهُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ كَانَ يُقْتِي بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ .

(5/131)

وَلَوْ كَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ بَعْدَ الشَّهْرِ فَهُوَ كَمَا قَالَ .
وَلَوْ كَفَّلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ مِنْ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَى شَهْرٍ تَنْتَهِي الْكِفَالَةُ بِمُضِيِّ الشَّهْرِ بِلَا خِلَافٍ كَذَا فِي مُسْتَمَلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ .

(5/132)

وَفِي الْأَشْبَاهِ عَنِ الْفُضُولَيْنِ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ يُطَالَبُ بِتَسْلِيمِ الْأَصِيلِ إِلَى الطَّالِبِ مَعَ قُدْرَتِهِ إِلَّا إِذَا كَفَّلَ بِنَفْسِ فُلَانٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ بَعْدَهُ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا أَصْلًا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ الْحِيلَةُ فِي كِفَالَةٍ لَا تَلْرُمُ انْتَهَى .

(5/133)

وَإِذَا أَحْضَرَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ بِنَفْسِهِ وَسَلَّمَهُ فِي مَكَانٍ يَقْدِرُ الْمَكْفُولُ لَهُ أَنْ يُحَاصِمَهُ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي مِصْرٍ بَرِيءٍ مِنْ كِفَالَتِهِ فَإِذَا كَفَلَ لَهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي فَسَلَّمَهُ فِي السُّوقِ بَرِيءًا وَقِيلَ فِي زَمَانِنَا لَا يَبْرَأُ ، وَإِنْ سَلَّمَهُ فِي بَرِّيَّةٍ لَا يَبْرَأُ ، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَهُ فِي سَوَادٍ ، وَلَوْ سَلَّمَهُ فِي مِصْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْمِصْرِ الَّذِي كَفَلَ فِيهِ بَرِيءًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَبْرَأُ .

(5/134)

وَإِذَا مَاتَ الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِيءًا الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ مِنَ الْكِفَالَةِ ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ الْكَفِيلُ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فَلِوَارِثِهِ .

(5/135)

وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ آخَرَ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَهُوَ بَرِيءٌ وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الطَّالِبِ التَّسْلِيمَ كَمَا فِي قِصَاةِ الدِّينِ .

(5/136)

وَلَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ كِفَالَتِهِ صَحَّ ، وَكَذَا إِذَا سَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَكَيْلُ الْكَفِيلِ ، أَوْ رَسُولُهُ فَإِنْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْفَ بِهِ إِلَى وَفِيَتْ كَذَا فَهُوَ صَامِنٌ لِمَا عَلَيْهِ وَهُوَ الْفُ قَلِمٌ يُحْضِرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَفِي لَزِمَهُ صَمَانُ الْمَالِ وَلَا يَبْرَأُ عَنْ الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ .

(5/137)

وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَقَالَ : إِنْ لَمْ يُؤْفَ بِهِ عَدَا فَعَلَيْهِ الْمَالُ فَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ صَمِنَ الْمَالُ ، مِنْ الْهِدَايَةِ .

(5/138)

وَلَوْ قَالَ كَفَلْتُ بِنَفْسِ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ أُؤْفَ بِهِ عَدَا فَأَنَا كَفِيلٌ بِنَفْسِ عَمْرٍو وَهُوَ مَدْيُونٌ آخَرَ لِلطَّالِبِ ، أَوْ فَعَلَى الْفِ مُطْلَقًا أَبْطَلَ مُحَمَّدُ التَّانِيَةَ وَقَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .
وَلَوْ قَالَ كَفَلْتُ بِنَفْسِ زَيْدٍ فَإِنْ لَمْ أُؤْفَ بِهِ عَدَا فَأَنَا كَفِيلٌ بِمَا لَكَ عَلَى عَمْرٍو

أَبْطَلَ مُحَمَّدٌ النَّائِبَةَ وَقَالَ هُمَا صَحِيحَانِ وَيَلْزَمُهُ مَا عَلَى عَمْرٍو إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِرَبِّدِ
ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ .
وَلَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُؤَافِكْ بِهِ عَدًّا فَأَنَا كَفَيْلٌ بِمَا لَكَ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ بَعَيْنِهِ يَصِحُّ
إِجْمَاعًا ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ رَجُلٌ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ
لَمْ يُؤَافِ بِهِ عَدًّا فَعَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَهْلُ أَلْفَ الَّذِي عَلَيْهِ فَمَضَى عَدُّ وَلَمْ
يُؤَافِ بِهِ وَفَلَانٌ يَقُولُ لَا شَيْءَ عَلَيَّ وَالطَّالِبُ يَدَّعِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالْكَفِيلُ يُنْكِرُ
وُجُوبَهُ عَلَى الْأَصِيلِ فَعَلَى الْكَفِيلِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي
قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ لَا شَيْءَ عَلَيَّ .

(5/139)

وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَيَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ فَالْمَالُ الَّذِي لِلطَّالِبِ عَلَى فُلَانٍ
رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ كَذَا عَلَى الْكَفِيلِ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ
، وَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : إِحْدَاهَا : أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ وَاحِدًا فِي
الْكَفَالَتَيْنِ وَإِنَّهُ جَائِزٌ اسْتِحْسَابًا ، وَالثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ مُحْتَلِفًا وَتَبْطُلُ
الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ سَوَاءً كَانَ الْمَطْلُوبُ وَاحِدًا ، أَوْ اثْنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ وَاحِدًا
وَالْمَطْلُوبُ اثْنَيْنِ فَهُوَ الْمُحْتَلَفُ انْتَهَى .

(5/140)

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ مِائَةَ دِينَارٍ وَبَيَّنَّهَا ، أَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى تَكْفَلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ عَلَى
أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَافِ بِهِ عَدًّا فَعَلَيْهِ الْمِائَةُ فَلَمْ يُؤَافِ بِهِ عَدًّا فَعَلَيْهِ الْمِائَةُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْهَا حَتَّى تَكْفَلَ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ
يُلْتَقِ إِلَى دَعْوَاهُ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(5/141)

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ كَفَالَتِهِ بِالنَّفْسِ عَلَى عَوْضِ تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ فِي
رِوَايَةٍ ، وَفِي أُخْرَى لَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ هَذِهِ فِي شَفْعَةِ الْهَدَايَةِ .

(5/142)

رَجُلٌ قَالَ لِآخَرَ : إِنْ لِمَ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَالًا فَأَنَا صَامِنٌ بِذَلِكَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى
يَتَّقَاصِي الَّذِي عَلَى الْأَصْلِ فَإِنْ تَقَاصَاهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ لَزِمَ الْكَفِيلَ ، وَلَوْ مَاتَ
الْمَطْلُوبُ قَبْلَ أَنْ يَتَّقَاصِي ، أَوْ لَمْ يَمُتْ لَكِنَّهُ قَالَ : أَنَا أُعْطِيكَ إِنْ أَعْطَاهُ مَكَاتَهُ ،
أَوْ ذَهَبَ إِلَى السُّوقِ فَأَعْطَاهُ ، أَوْ قَالَ أَدْهَبَ إِلَى مَنْزِلِي حَتَّى أُعْطِيكَ مَالًا
فَأَعْطَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ فَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ يَوْمٍ لَزِمَ الْكَفِيلَ الْمَالُ .

(5/143)

قَالَ لِآخَرَ : صَمِنتُ مَالِكَ عَلَى فُلَانٍ أَنْ أَقْبِضَهُ مِنْهُ وَأَدْفَعَهُ إِلَيْكَ قَالَ هَذَا لَيْسَ
عَلَى صَمَانِ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَهُ مِنْ عِنْدِهِ إِنَّمَا هَذَا عَلَى أَنْ يَتَقَاضَاهُ لَهُ وَيَدْفَعَهُ إِلَيْهِ .

(5/144)

لَوْ قَالَ لِآخَرَ هَرَجَهُ تَرَابِرُ فُلَانٍ بِشَكْنِدٍ فَهُوَ عَلَيَّ لَا تَصِحُّ هَذِهِ الْكَقَالَةُ وَقَالَ
الْقَاضِي الْإِمَامُ تَصِحُّ إِنْ قَالَ عَلَيَّ لَكَ .

(5/145)

رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُلَ عَنْهُ فُلَانٌ بِكَذَا مِنَ الْمَالِ فَلَمْ
يَكْفُلْ فُلَانٌ فَالْكَقَالَةُ لَازِمَةٌ وَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ فِي تَرْكِ الْكَقَالَةِ .

(5/146)

كَفَلَ عَلَيَّ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ صَحَّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ مَبْتَى
الْكَقَالَةِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ .

(5/147)

قَالَ لِآخَرَ مَا أَقَرَّ بِهِ لَكَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَى صَمَانِ الْكَفِيلِ يُنْمَ أَقَرَّ بِهِ فُلَانٌ فَالْمَالُ
لَازِمٌ فِي تَرْكِ الْكَفِيلِ ، وَكَذَا فِي صَمَانِ الدَّرَكِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/148)

كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ مَتَى طَالَبَهُ يُسَلِّمُهُ وَإِلَّا فَهُوَ صَامِنٌ بِدَيْنِهِ فَمَاتَ الْمَطْلُوبُ
فَطَالَبَهُ الطَّالِبُ فَعَجَزَ لَا رَوَايَةَ فِيهِ وَبِتَّبَعِي أَنْ يَبْرَأَ إِذْ الْمَطْلَبَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا تَصِحُّ
فَلَمْ يُوَجِّدْ السُّبْرَطُ فَلَا كَقَالَةَ بِالْمَالِ ، وَلَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يُعْطِكَ فُلَانٌ مَالَكَ فَأَنَا
صَامِنٌ فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْمَالُ لَوْ تَقَاضَاهُ ، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ تَقَاضِيهِ ، وَلَوْ كَفَلَ
بِنَفْسِهِ فَأَقَرَّ طَالِبُهُ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَلَهُ أَخَذُ كَفِيلِهِ بِنَفْسِهِ .
وَلَوْ قَالَ بِذِيرٍ قَتَمٌ فَلَا نَرَاكَ فَرْدَابَتُو تَسْلِيمِ كُنْمِ هَذِهِ كَقَالَةُ مُطْلَقَةً إِذْ قَوْلُهُ

بذير فتم فلانرا كَقَالَهُ تَامَهُ وَقَوْلُهُ فَرَدَا تَسْلِيمَ كُنْم لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكَقَالَةِ بِخِلَافِ
كَفَلْتِ بِنَفْسِ فُلَانٍ عَدَا كَدَا فِي الْعِدَّةِ فَعَلَى قِيَاسِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ قَالَ بِذِيرِ فْتَم
مِنْ فُلَانِرَا كِه هِرَا كِه كَدَ طَلَبَ كِنِي بِنُو تَسْلِيمِ كُنْم يَكُونُ كَقَالَهُ مُطْلَقَةً حَتَّى لَوْ
سَلَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَهُ يَبْرَأَ وَلَوْ قَالَ : هِرَا كِه طَلَبَ كِنِي فُلَانِرَا مِنْ أَوْرَا بِذِيرِ فْتَم ،
قِيلَ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِيرَ كَفِيلًا قَبْلَ طَلْبِهِ مِنْهُ .

(5/149)

وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ وَسَلَّمَهُ إِلَى طَالِبِهِ وَبَرَى فَلَا زَمَ الطَّالِبِ الْمَطْلُوبَ فَقَالَ الْكَفِيلُ
: دَعُهُ وَأَنَا عَلَى كَقَالَتِي بِمَانِشٍ مِنْ بَرَهْمَانِ يَذِيرُ فِتَارِي أَمْ فَعَعَلَ فَهُوَ كَفِيلٌ
بِنَفْسِهِ اسْتِحْسَابًا لِقَبُولِ مِنْهُ وَهُوَ تَرَكَ مُلَا زَمَتِهِ قَلَو لَمْ يَتْرُكْ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ
كَفِيلًا إِذْ لَا تَصِحُّ الْكَقَالَةُ بِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ ، وَلَوْ قَالَ حَلَّ سَبِيلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَوْفِيكَ بِهِ
تَكُونُ كَقَالَهُ بِنَفْسِهِ اسْتِحْسَابًا ، وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ أَنْ أَوْفِيكَ بِهِ ، أَوْ أَيْتِكَ بِهِ فَهُوَ
كَفِيلٌ فَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ بِذِيرِ فْتَم كِه فَلَا نِرَابِتُورِ سَانِم ، أَوْ قَالَ أَوْرِدُنْ فُلَانُ
بِنَزْدِيكَ تَوْبِرُ مِنْ فَهُوَ كَفِيلٌ لَا يَقُولُهُ اشْنَا سَت ، وَلَوْ قَالَ اشْنَابِي فُلَانُ بَرٌّ مِنْ ،
قِيلَ كَفِيلٌ وَقِيلَ لَا ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الصُّعْرَى لَوْ قَالَ : فُلَانُ اشْنَا سَت أَوْ اشْنَابِي مَنْسَتِ فَهُوَ كَفِيلٌ بِالنَّفْسِ
عُزْرًا وَإِذَا قَالَ لِأَخْرَ اشْنَابِي فُلَانُ بَرٌّ مِنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ يَصِيرُ كَفِيلًا
ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(5/150)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ قَالَ : أَنَا صَامِنٌ لِأَنَّ أَدْلَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ لِأَنَّ أَدْلَّ عَلَيَّ نَفْسِي لَا
يَكُونُ كَقَالَهُ .
وَلَوْ قَالَ : أَنَا صَامِنٌ لِتَعْرِيفِهِ ، أَوْ عَلَيَّ تَعْرِيفِهِ فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ .

(5/151)

وَفِي النَّوَارِزِ عَنْ نُصَيْرٍ قَالَ سَأَلَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ الْحَسَنِ أَبَا سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيَّ
عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَنَا صَامِنٌ لِمَعْرِفَةِ فُلَانٍ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ أَمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَيْتِكَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَامًا أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ : هَذَا عَلَيَّ مُعَامَلَةَ النَّاسِ وَعُزْرَتِهِمْ
قَالَ الْعَقِيْبِيُّ أَبُو اللَّيْثِ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَيْرَ مَشْهُورٍ وَالطَّاهِرُ مَا رُوِيَ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ قُلْتُ وَبِهِ يُفْتَى أَنْتَهَى .

(5/152)

قَالَ لِأَخْرَجَ تَكْفُلَ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ فَقَالَ : فُلَانٌ كَمْ وَكَتَبَ فِي الْعُقَالَةِ
تَكْفُلَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ هَذَا الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْعُقَالَةِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا لَيْسَ
لِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهَا وَلَا يَصِحُّ هَذِهِ الْكِفَالَةُ ، وَإِنْ قِيلَ الدَّائِنُ الْحَطُّ ، وَلَوْ أَشْهَدَ
عَلَى نَفْسِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَصِحُّ أَيْضًا بَرَهَانُ الدَّيْنِ الصَّدْرُ كَتَبَهُ الْكِفَالَةُ فِي
الْحَطِّ بَعْدَ مَا طَلَبَ الدَّائِنُ كِفَالَتَهُ كِفَالَةً ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهَا ، وَكَذَا قَوْلُهُ أَنَا فِي
عَهْدَةٍ مَا عَلَى فُلَانٍ كِفَالَةٌ ، مِنْ الْقُنْيَةِ وَعَيْبِهِ ، وَكَذَا عَهْدَةُ ابْنِ بَرْمَانَ لَيْسَ بِكِفَالَةٍ
زِيرَاكِدُ عَهْدَةٍ جِزِيٍّ مَعْلُومٍ نَيْسَتْ وَمَبْنِيٌّ أَنْ كِفَالَةُ ن ي ، ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ .

(5/153)

إِذَا كَفَلَ بِنَفْسِهِ رَجُلٌ ثُمَّ إِنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ سَلَّمَ نَفْسَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ وَقَالَ هَذَا
تَسْلِيمٌ عَنِ الْكَفِيلِ بَرِيٍّ الْكَفِيلُ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَنِ الْكَفِيلِ بِأَنْ أَتَابَ
الْكَفِيلُ عَيْبَهُ مَتَابَ نَفْسِهِ فِي تَسْلِيمِ نَفْسِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِ
الْكَفِيلِ لَا يَبْرَأُ ، وَلَوْ سَلَّمَ أَجْتَبِيَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ عَنِ الْكَفِيلِ إِنْ قِيلَ الْمَكْفُولُ لَهُ
بَرِيٍّ الْكَفِيلُ وَإِلَّا فَلَا .

(5/154)

الْقَاضِي ، أَوْ رَسُولُهُ إِذَا أَخَذَ كَفِيلًا مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ بِأَمْرِ الْمُدَّعِي ، أَوْ لَا
بِأَمْرِهِ فَالْكَفِيلُ إِذَا سَلَّمَ إِلَى الْقَاضِي ، أَوْ إِلَى رَسُولِهِ بَرِيٍّ ، وَإِنْ سَلَّمَ إِلَى
الْمُدَّعِي لَا ، هَذَا إِذَا لَمْ يُضَفَّ الْكِفَالَةُ إِلَى الْمُدَّعِي بِأَنْ قَالَ الْقَاضِي ، أَوْ رَسُولُهُ
لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : أَعْطِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ وَلَمْ يَقُلْ لِلطَّالِبِ فَيَرْجِعِ الْحُقُوقُ إِلَى
الْقَاضِي ، أَوْ إِلَى رَسُولِهِ الَّذِي أَخَذَ الْكَفِيلَ حَتَّى لَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِ يَبْرَأُ ، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَى
الْمُدَّعِي لَا يَبْرَأُ ، وَلَوْ أَصَافَ إِلَى الْمُدَّعِي بِأَنْ قَالَ : أَعْطِ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ لِلطَّالِبِ
كَانَ الْجَوَابُ عَلَى الْعَكْسِ .

(5/155)

إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا لِيَأْخُذَ كَفِيلًا عَنْ فُلَانٍ جَارٍ وَإِذَا أَخَذَ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا إِنْ
أَصَافَ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ كَفَلْتُ عَنْ فُلَانٍ وَلِيٍّ وَالتَّانِي إِذَا أَصَافَ إِلَى الْمُوَكَّلِ
وَلَا يَخْلُو أَنْ يُسَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ ، أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ فَإِنْ
سَلَّمَ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ يَبْرَأُ سَوَاءً كَانَ أَصَافَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ ، أَوْ إِلَى نَفْسِهِ أَمَّا إِذَا
سَلَّمَ إِلَى الْوَكِيلِ فَإِنْ أَصَافَ إِلَى نَفْسِهِ بَرِيٍّ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ
كَانَ أَصَافَ إِلَى الْمُوَكَّلِ لَا يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّهُ رَسُولٌ .

(5/156)

إِذَا صَمِنَ لِأَخَرَ بِنَفْسِهِ فَحُسِنَ الْمَطْلُوبُ فِي السَّجْنِ فَأَتَى بِهِ الَّذِي صَمِنَهُ إِلَى
مَجْلِسِ الْقَاضِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَبْرَأُ ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّجْنِ ، وَإِنْ كَفَلَ
بِنَفْسِ رَجُلٍ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي السَّجْنِ ثُمَّ حَلَى عَنْهُ ثُمَّ حُسِنَ تَأْنِيًا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ
قَالَ : إِنْ كَانَ الْحَبْسُ الثَّانِي فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ التَّجَارَةِ ، أَوْ تَحْوَاهَا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ
إِلَيْهِ فِي الْحَبْسِ ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ آخَرَ مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ لَا يَبْرَأُ مِنَ
الصُّعْرَى .

(5/157)

وَتَجُوزُ الْكِفَالَةُ بِالْمَالِ مَعْلُومًا كَانَ الْإِمَالُ الْمَكْفُولُ بِهِ أَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دَيْنًا
صَحِيحًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ تَكَلَّمتُ عَنْهُ بِالْفِ أَوْ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا
الْبَيْعِ وَالْمَكْفُولُ لَهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ طَالِبُ الْأَصِيلِ ، وَإِنْ شَاءَ طَالِبُ كَفِيلِهِ إِلَّا إِذَا
كَانَ بَشْرًا بَرَاءَةً الْأَصِيلِ فَجَيِّدٌ تَتَعَقَّدُ حَوَالَهُ كَمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ بَشْرًا أَنْ لَا يَبْرَأَ
بِهَا الْمُجِبُّ تَكُونُ كَقَالَهُ ، وَلَوْ طَالِبٌ أَحَدَهُمَا لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُمَا
بِخِلَافِ الْمَالِكِ إِذَا اخْتَارَ تَصْمِينَ أَحَدِ الْعَاصِمِينَ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/158)

وَفِي الْأَشْبَاهِ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا بَيْنَ صَحِيحٍ وَهُوَ مَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ ، أَوْ
الْإِبْرَاءِ فَلَا تَصِحُّ بغيرِهِ كَبَدْلِ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالتَّعْجِيرِ قُلْتُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ
أَرِ مَنْ أَوْصَحَهَا قَالُوا : لَوْ كَفَلَ بِالتَّفَقُّهِ الْمُقَرَّرَةِ الْمَاضِيَةَ صَحَّتْ مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ
بِدُونِهَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِتَفَقُّهِ شَهْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَقَدْ قَرَّرَ لَهَا فِي كُلِّ
شَهْرٍ كَذَا ، أَوْ بِيَوْمٍ يَأْتِي وَقَدْ قَرَّرَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ
انتهى .

(5/159)

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِمَالٍ لَوْ أَعْتَقَ عِنْدَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَبُولِ صَارَ حُرًّا مَذْبُوثًا هَذِهِ فِي
بَابِ الْعِنَقِ عَلَى جُعَلٍ ، مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/160)

وَبَدَلَ السُّعَايَةِ كَمَا الْكِتَابَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَكَاتِبِ عِنْدَهُ فَلَا تَصِحُّ
الْكِفَالَةُ بِهِ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَبَرَّجِعُ الْكِفِيلِ بِمَالِ الْكِتَابَةِ بِمَا أَدَّى ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ
ذَكَرَهُ فِي الْفُصُولَيْنِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ بِأَدَاءِ بَدَلَ الْكِتَابَةِ صَحَّ وَلَمْ يَرْجِعْ بِهَا ذَكَرَهُ فِي
الصُّعْرَى وَبَرَّجِعُ الْكِفِيلِ بِمَا أَدَّى بِحُكْمِ كَقَالَهُ فَاسِدَةً وَالْكِفَالَةُ بِالْأَمَانَاتِ بَاطِلَةٌ
كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ أَحْكَامِ الْعُقُودِ .

(5/161)

رَجُلٌ قَالَ لِلْمُودِعِ : إِنْ أَتَلَفَ الْمُودِعُ وَدَيْعِيكَ ، أَوْ جَحَدَ قَاتَا صَامِنٌ لَكَ صَحَّ .
وَلَوْ قَالَ : إِنْ قَتَلْتُكَ أَوْ قَتَلَ ابْنُكَ فُلَانٌ حَطًّا قَاتَا صَامِنٌ الدَّيَّةَ صَحَّ بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ
أَكَلْتَ السَّبْعُ ، أَوْ قَالَ : إِنْ عَصَبَ فُلَانٌ مَالِكَ ، أَوْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ قَاتَا
صَامِنٌ لَكَ صَحَّ .
وَلَوْ عَمَّمَ فَقَالَ : إِنْ عَصَبَكَ إِنْسَانٌ شَيْئًا قَاتَا لَهُ صَامِنٌ لَكَ لَا يَصِحُّ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ
، وَلَوْ قَالَ : مَا عَصَبَكَ فُلَانٌ قَاتَا صَامِنٌ فَيَسْرَطُ الْقَبُولَ فِي الْحَالِ اسْتَفْرَضَهُ
فَامْتَنَعَ فَقَالَ بَلْ أَفْرَضَهُ قَاتَا بِهِ صَامِنٌ فَأَفْرَضَهُ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَقْبَلْ صَمَاتَهُ
صَرِيحًا صَحَّ الصَّمَانُ ، مِنْ الْقَنِيَةِ .

(5/162)

وَجَهَالَةُ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِي الْكِفَالَةِ الْمُصَافَةِ كَقَوْلِهِ إِنْ عَصَبَكَ إِنْسَانٌ شَيْئًا قَاتَا
كَفِيلٌ تَمْتَعُ جَوَارَهَا لَا فِي الْكِفَالَةِ الْمُرْسَلَةِ .

(5/163)

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَسْأَلُكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَإِنْ أَحَدَ مَالِكَ قَاتَا صَامِنٌ فَأُحَدِّدُ مَالَهُ صَحَّ
الصَّمَانُ وَالْمَصْمُونُ عَنْهُ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ قَالَ : مَا دَابَ لَكَ عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى
أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيَّْ لَا يَصِحُّ لِجَهَالَةِ الْمَصْمُونِ عَنْهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : مَا دَابَ
لِلنَّاسِ ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْكَ فَعَلَيَّْ لَا يَصِحُّ لِجَهْلِ الْمَصْمُونِ لَهُ .

(5/164)

وَكَذَا إِنْ اسْتَهْلَكَ مَالَكَ أَحَدٌ ، وَلَوْ قَالَ : لَوْ عَصَبَ مَالِكَ فُلَانٌ ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ
الْقَوْمِ قَاتَا صَامِنٌ يَصِحُّ ، وَلَوْ صَمِنَ حَرَاغَهُ وَتَوَائِيَهُ وَقِسَمَتَهُ جَارٌ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

(5/165)

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِغَيْرِهِ ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيَّ أَنِّي صَامِنٌ لَكَ بِهِ
وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ حَاضِرٌ يَسْمَعُ فَهَذَا اسْتِفْرَاضٌ مِنَ الْأَمْرِ ، وَالْقَابِضُ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ
فَإِنْ اسْتَهْلَكَ الْقَابِضُ صَمِنَ ، وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَهْلِكُ أَمَانَتُهُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ :
أَعْطِيهِ أَلْفًا عَلَيَّ أَنِّي صَامِنٌ لَكَ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ : أَفْرَضَهُ أَلْفًا عَلَيَّ أَنِّي صَامِنٌ لَكَ بِهِ

وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ حَاضِرٌ فَقَالَ : تَعَمُّ فَدَفَعَ فَهُوَ قَرَضٌ عَلَى الْقَائِضِ وَالْأَمِيرُ صَامِنٌ .
 وَلَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفًا ، أَوْ أَعْطِهِ أَلْفًا عَلَى أَبِي صَامِنٍ عَنْهُ فَهُوَ قَرَضٌ
 لِلدَّافِعِ عَلَى الْقَائِضِ وَالْأَمِيرُ صَامِنٌ .
 وَلَوْ قَالَ الْقَائِضُ : أَعْطِنِي أَلْفًا عَلَى أَنَّ فُلَانًا صَامِنٌ وَدَلِكَ الرَّجُلُ حَاضِرٌ فَقَالَ
 تَعَمُّ فَهُوَ قَرَضٌ عَلَى الْقَائِضِ وَالْأَمِيرُ صَامِنٌ .

(5/166)

رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَجَ هَبْ لِفُلَانٍ أَلْفًا ، أَوْ تَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ عَلَى أَبِي صَامِنٍ لَهُ
 فَفَعَلَ وَقَبَضَهُ فُلَانٌ فَهُوَ جَائِزٌ وَصَارَ الْأَمِيرُ مُسْتَفْرَضًا وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : أَفْرَضْنِي
 أَلْفًا وَكُنْ وَكِلَيْهِ بِالْهَيْبَةِ مِنْ فُلَانٍ وَالصَّدَقَةُ فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ تَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْأَمِيرِ
 وَلَيْسَ لِلدَّافِعِ عَلَى الْقَائِضِ شَيْءٌ فَإِنْ غَابَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ وَأَقَامَ الْمَأْمُورُ الْبَيْتَةَ
 عَلَى مَا قَالَ فَبَلَيْتُ بَيْتُهُ ، وَإِنْ كَانَ الْقَائِضُ غَائِبًا ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ هَبْ لِفُلَانٍ
 أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَبِي صَامِنٍ لَكَ لَكِنَّهُ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنَّ
 تَرْجِعَ عَلَيَّ .
 وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ هَبْ لِي أَلْفًا عَلَى أَنَّ فُلَانًا صَامِنٌ فَقَالَ فُلَانٌ : تَعَمُّ
 فَالْأَلْفُ قَرَضٌ عَلَى الَّذِي قَالَ تَعَمُّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَمُّ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ هَبْ لِي أَلْفًا عَلَى
 أَبِي صَامِنٍ ، وَلَوْ لَمْ يَصْمَنْ وَلَمْ يَشْرَطِ الرَّجُوعَ بَلْ قَالَ : هَبْ لِفُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
 أَوْ هَبْ عَنِّي فَوَهَبَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ وَالزَّكَاةُ وَالْكَفَّارَةُ وَالصَّدَقَاتُ وَالنَّفَقَاتُ
 وَالخَرَاجُ كَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَشَرَطِ الصَّمَانِ ، أَوْ شَرَطِ الرَّجُوعِ ،
 وَفِي الْأَمْرِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ لَا حَاجَةَ إِلَى اشْتِرَاطِ الصَّمَانِ ، وَفِي كِتَابِ اللُّقَيْطِ
 لِلْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ إِذَا قَالَ لِغَيْرِهِ أَنْفِقْ عَلَيَّ فَأَنْفَقَ رَجَعَ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَإِنْ لَمْ
 يَشْرَطِ الصَّمَانَ وَالرَّجُوعَ وَهَكَذَا اخْتَارَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي قِتَابَوَاهُ وَقَالَ مُجَرَّدُ
 الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاقِ يُوجِبُ الرَّجُوعَ لَوْ قَالَ لِأَخْرَجَ أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْلَادِي فَأَنْفَقَ لَهُ الرَّجُوعُ .
 وَإِنْ لَمْ يَشْرَطِ الرَّجُوعَ نَمَّ الْأَمِيرُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ لَوْ قَالَ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ قَضَاءً وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي ، أَوْ قَالَ : اقْضِ فُلَانًا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي وَلَا
 قَالَ : عَلَى أَبِي صَامِنٍ فَدَفَعَ الْمَأْمُورُ إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ شَرِيكَ

(5/167)

الْأَمِيرِ أَوْ خَلِيطَهُ ، وَتَفْسِيرُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ فِي السُّبُوقِ بَيْنَهُمَا أَخَذُ وَإِعْطَاءُ
 وَمُؤَاصَعَةُ عَلَيَّ أَنَّهُ مَتَى جَاءَ رَسُولُهُ ، أَوْ وَكَيْلَهُ يَبِيعُ ، أَوْ يَقْرَضُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ
 عَلَى الْأَمِيرِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَمِيرُ فِي عِيَالِ الْمَأْمُورِ ، وَإِنْ لَمْ يُوَجِدْ وَاجِدًا
 مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَرْجِعُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَقُلْ
 اقْضِ عَنِّي فَإِنْ قَالَ : يَنْبُتُ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَمِيرِ بِالْإِجْمَاعِ .

(5/168)

السُّلْطَانُ إِذَا صَادَرَ رَجُلًا فَقَالَ الْمَطْلُوبُ لِرَجُلٍ اذْفَعْ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَى أَعْوَانِهِ سَيِّئًا
عَنْ جِبَابِي قَدَفَعَ بِأَمْرِهِ قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحُسِيُّ وَالْإِمَامُ الْبَرْدَوِيُّ يَرْجِعُ عَلَى
الْأَمْرِ بِمَا دَفَعَ بِدُونِ شَرْطِ الرَّجُوعِ وَالصَّمَانُ كَالْأَمْرِ بِقَضَاءِ الدِّينِ ، وَقَالَ :
الْمُطَالَبَةُ الْحَيَّةُ كَالْمُطَالَبَةِ السَّرْعِيَّةِ ، وَأَصْلُ هَذَا مُقَادَاةُ الْأَسِيرِ ، وَقَالَ عَامَّةُ
الْمَشَايخِ لَا يَرْجِعُ بِدُونِ شَرْطِ الرَّجُوعِ وَالصَّمَانُ فَلَوْ قَالَ الْمَأْمُورُ : قَصَيْتُ لِفُلَانٍ
وَفُلَانٌ غَائِبٌ وَأَنْكَرَ الْأَمْرَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَالِدَيْنِ فَأَقَامَ الدَّافِعُ الْبَيْتَةَ عَلَى الدِّينِ
وَالْقَضَاءِ يَقْبَلُ بَيْتَهُ وَيَقْضِي عَلَى الْأَمْرِ لِلْمَأْمُورِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ غَائِبًا فَلَوْ قُضِيَ
عَلَيْهِ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِدِينِهِ ، وَلَوْ أَمْتَعَ عَلَيْهِ بِجُحُودِهِ عَنْ قَضَاءِ
الدِّينِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا يُرَى أَنَّ رَجُلًا فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ لِأَخْرَ أَنْ هَذَا الْعَبْدُ لِفُلَانٍ
اشْتَرِهِ لِي مِنْهُ بِالْفَيْدِ رَهْمٌ وَأَنْقُدُ التَّمَنَّ فَجَاءَ الْمَأْمُورُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ
فَجَحَدَ هُوَ فَأَقَامَ الْمَأْمُورُ الْبَيْتَةَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِالْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ
الْبَائِعُ غَائِبًا فَإِنَّ حَضَرَ الْغَائِبُ وَجَحَدَ لَا يُلْتَمَعُ إِلَى جُحُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ صَارَ
خَصْمًا عَنْهُ لِتَعْلُقِ حَقِّهِ بِهِ ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الدِّينِ أَقَرَّ أَنَّهُ قَدْ قَضَى الدِّينَ
لِكَيْفِهِ قَالَ لَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ مَخَافَةَ أَنْ يَحْضُرَ الْغَائِبُ فَيَجْحَدَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ
الْأَلْفَ ثُمَّ قَدِمَ الْغَائِبُ وَأَنْكَرَ الْإِسْتِيفَاءَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْتَهُ مِنْ
الْأَمْرِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمَأْمُورِ كَمَا لَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ الْمَأْمُورُ
قَدْ اشْتَرَيْتُ وَصَدَّقَهُ الْأَمْرُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ التَّمَنَّ ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ فَأَنْكَرَ الْبَيْعَ قَالَ الْقَوْلُ
قَوْلُهُ

(5/169)

وَبِأَخْذِ عَبْدِهِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِمَا أَدَّى كَذَا هَذَا مِنْ الْخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ
الْقَضَاءِ .

(5/170)

رَجُلٌ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ يَغِيرُ أَمْرَهُ ثُمَّ أَحَارَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ لَا يَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ بِمَا
أَدَّى ؛ لِأَنَّ الْكَفَالَ تَقَدَّتْ قَبْلَ الْإِحَارَةِ عَلَيْهِ وَجِهَهُ لَا يَكُونُ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ فَلَا يَتَغَيَّرُ
بِإِحَارَتِهِ ، مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ تَفْلًا عَنْ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي حَانَ .

(5/171)

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ الْمَصْمُومَةِ بِتَفْسِيحِهَا كَالْمَبِيعِ بَيْعًا قَاسِدًا وَالْمَقْبُوضِ عَلَى
سَوْمِ الشِّرَاءِ وَالْمَعْصُوبِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ مَا دَامَتْ
قَائِمَةً وَيَسْلِيمُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَلَا تَصِحُّ بِمَا كَانَتْ مَصْمُومًا
بِغَيْرِهِ كَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ وَلَا بِمَا كَانَ أَمَاتَةً كَالْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجِرِ
وَمَالَ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرِكَةِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَفِيهِ أَيْضًا ، وَلَوْ كَفَلَ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ
قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ بِتَسْلِيمِ الرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَى الرَّاهِنِ ، أَوْ تَسْلِيمِ الْمُسْتَأْجِرِ
إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ جَارٍ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنِهَا لَمْ تَصِحَّ

الْكَفَالَةُ بِالْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيرَ عَيْنِهَا جَارَتْ الْكَفَالَةُ ، وَكَذَا مَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا
لِلْخِدْمَةِ وَتَكَفَّلَ لَهُ رَجُلٌ بِخِدْمَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ اِنْتَهَى .

(5/172)

وَفِي الْوَجِيزِ كُلُّ عَيْنٍ هِيَ أَمَانَةٌ لَكِنْ وَاجِبَةُ التَّسْلِيمِ كَالْمُسْتَأْجِرِ فِي يَدِ
الْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعَارِ يَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَّا بَعَيْنَهَا حَتَّى لَوْ هَلَكَ لَا يَجِبُ عَلَى
الْكَفِيلِ قِيَمَةُ الْعَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالرَّهْنِ لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَذَكَرَ
الْقُدُورِيُّ أَنَّهَا تَصِحُّ بِالتَّسْلِيمِ وَالْكَفَالَةُ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ بَعَيْنِهِ ، أَوْ بِخِيَاطَةِ يَدِهِ لَا تَصِحُّ
، وَإِنْ كَفَلَ بِتَسْلِيمِ الْعَبْدِ ، أَوْ بِنَفْسِ الْخِيَاطَةِ أَوْ بِفِعْلِ الْخِيَاطِ مُطْلَقًا يَجُوزُ ، وَإِنْ
فَعَلَ الْكَفِيلُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ بِأَجْرِ مِثْلِ عَمَلِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ ، وَإِنْ مَاتَ
الْخِيَاطُ بَرِيءٌ الْكَفِيلُ لَوْ كَفَلَ بِالْحُمُولَةِ بِعَيْنِهَا جَارَ وَبِالْحَمْلِ عَلَى هَذِهِ الْأَيْلِ لَا
يَجُوزُ .
وَلَوْ كَفَلَ بِالْحَمْلِ مُطْلَقًا يَصِحُّ اِنْتَهَى .

(5/173)

وَإِذَا تَكَفَّلَ عَنِ الْمُسْتَرِي بِالنَّمَنِ جَارَ .

(5/174)

وَكُلُّ حَقٍّ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنَ الْكَفِيلِ لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِهِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ
قَالَ : مَعْنَاهُ بِنَفْسِ الْحَدِّ لَا بِنَفْسِ مَنْ عَلَيْهِ ، مِنَ الْهَدَايَةِ الْأَصْلُ أَنَّ الْكَفَالَةَ لَوْ
كَانَتْ بِمَضْمُونٍ ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى سَبَبٍ مَضْمُونٍ مَقْدُورٍ عَلَى الْإِقْيَاءِ وَالْمَضْمُونِ
لَهُ وَعَنْهُ مَعْلُومَاتٌ جَائِزَةٌ وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا كَكَفَالَةِ يَدَيْنِ ، أَوْ عَيْنٍ مَضْمُونٍ كَقَضْبِ
وَمَهْرٍ وَبَدَلٍ خُلِعَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَمَهْرٍ فِي يَدِ الرَّوْحِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَالْكَفَالَةُ بِمَبِيعٍ فِي
يَدِ بَايَعِهِ لِمُسْتَرِيهِ تَصِحُّ مَا دَامَ قَائِمًا فَإِذَا هَلَكَ بَطَلَتْ وَالْمُضَافَةُ إِلَى سَبَبٍ
مَضْمُونٍ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ : مَا دَابَ لَكَ عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ قَالَ مَا تَبَتَّ لَكَ عَلَى فُلَانٍ
فَعَلَيْ ، أَوْ صَمِرٍ مَا بَاعَهُ ، أَوْ أَفْرَضَهُ ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ مِنْ مَالٍ ، أَوْ مَا قُضِيَ لَهُ عَلَى
فُلَانٍ فَهَذِهِ تَصِحُّ ، وَلَمْ يَكُنْ الصَّمَانُ تَابِتًا فِي الْحَالِ فَهَذَا جَمِيعٌ مَا قُضِيَ لَهُ
يَعْنِي إِذَا قَالَ مَا قُضِيَ ، أَوْ مَا تَبَتَّ لَهُ وَبَعِيرَ قَضَاءٍ لَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
كَفَلَ بِمَقْضِيٍّ ، وَلَوْ قَالَ مَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيْ جَمِيعٌ مَا يَنْبُتُ لَهُ بِالْمُبَايَعَةِ بَعْدَ
هَذِهِ الْكَفَالَةِ بِأَخْذِهِ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ يَدُلُّ مَا الذِّي أَوْ كَلِمًا ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ مَا أَنْ
أَوْ مَتَى ، أَوْ إِذَا كَانَ كَفِيلًا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطَّ لَا فِيمَا بَعْدَهَا ، وَلَوْ قَالَ مَا
بَايَعْتَ فُلَانًا مِنْ بَنِيٍّ فَعَلَيْ فَأَيْسَلَمَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فِي بَرٍّ أَوْ بَايَعَهُ شَعِيرًا بِرَبْتٍ
فَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْكَفِيلِ وَقَوْلُنَا أَنْ يَكُونَ مَقْدُورَ الْإِقْيَاءِ حَتَّى لَوْ كَفَلَ بِقَوْدٍ ، أَوْ
بِحَدِّ لَمْ يَجُزْ ، وَكَذَا الْكَفَالَةُ بِالْخِدْمَةِ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْرَطْ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ تَجُوزُ
الْكَفَالَةُ وَيَرْجِعُ إِذَا عَمِلَ عَلَى الْأَصِيلِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ ، وَقَوْلُنَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ
الْمَكْفُولُ لَهُ وَعَنْهُ مَعْلُومِينَ قَدْ سَبَقَ مَعْنَاهُ .

(5/175)

وَلَوْ قَالَ مَا تَبَّتْ لَكَ عَلَى هَؤُلَاءِ ، أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ فَعَلَيْ يَصِحُّ وَمِنْ شَرَائِطِ جَوَازِهَا كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَضْمُونًا عَلَى الْأَصِيلِ بِحَيْثُ يُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَوَلَدًا قُلْنَا : إِنَّ الْكِفَالَ بِالْأَمَانَةِ كَوَدِيْعَةٍ وَمَالٍ مُضَارَبَةٍ وَشِرْكَةٍ بَاطِلَةٍ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ لَا عَيْنَهَا وَلَا تَسْلِيمُهَا وَأَمَّا الْكِفَالَةُ بِتَمَكِينِ الْمُودِعِ مِنَ الْأَخْذِ فَتَصِحُّ ، وَالْكَفَالَةُ لِلرَّاهِنِ بِتَسْلِيمِ رَهْنِهِ بَجُورٍ ، وَلَوْ هَلَكَ سَقَطَ صَمَانُهُ وَالْكَفَالَةُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الشَّاهِدِ لِيَحْضَرَ مَجْلِسَ الْقَاضِي فَيَشْهَدَ لَمْ تَجْزُ وَمِنْ شَرَائِطِ جَوَازِهَا كَوْنُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَلِهَذَا قُلْنَا مَنْ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ بِنَاءَ دَارٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ كِرَاءِ أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ وَأَعْطَاهُ كَفِيلًا بِهِ فَلَوْ شَرَطَ الْعَمَلُ مُطْلَقًا يَجُوزُ لَا لَوْ شَرَطَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ الْعَمَلِ لَمْ يَجْزُ ، وَلَوْ بِتَسْلِيمِ نَفْسِ الْمُتَقَبَّلِ جَارٍ ، وَكَذَا لَوْ تَكَارَفِيَ إِيْلًا وَأَخَذَ مِنَ الْمُكَارِفِي كَفِيلًا فَلَوْ كَانَتْ الْإِيْلُ بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا تَصِحُّ سِوَاءَ كَفَلٍ بِالْحُمُولَةِ ، أَوْ بِنَفْسِ الْإِيْلِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْإِيْلُ بِأَعْيَانِهَا تَصِحُّ بِالتَّسْلِيمِ لَا بِالْحَمْلِ ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ غَائِبٍ لَا يَعْرِفُ مَكَانَهُ لَا تَصِحُّ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ

(5/176)

وَفِي الْوَجْرِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا بَايَعْتَ فَلَانًا فَعَلَيْ فَبَايَعُهُ مِرَارًا يَلْزِمُهُ تَمَنُّ مَا يَبَايَعُهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَبَاعَرُفُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ يَلْزِمُهُ جَمِيعُهُ وَلَوْ تَصَادَقَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ عَلَى الْمُتَبَايَعَةِ وَجَدَّ الْكَفِيلُ لَزِمَ الْمَالُ الْكَفِيلَ انْتَهَى .

(5/177)

وَفِي الْخُلَاصَةِ قَالَ لِأَخْرَ بَايَعُ فَلَانًا فَمَا يَبَايَعُهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَى صَحِّحٍ ، وَإِنْ قَالَ : يَبَايَعُهُ مَتَاعًا بِالْفِ وَقَبِيضَهُ مِنِّي فَأَقْرَبُ بِهِ الْمَطْلُوبُ وَجَدَّ الْكَفِيلُ يُؤَخَذُ بِهِ الْكَفِيلُ اسْتِحْسَانًا بِدُونِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَوْ رَجَعَ الْكَفِيلُ عَنْ هَذَا الصَّمَانِ وَتَهَاةً عَنِ الْمُتَبَايَعَةِ صَحِّحٌ حَتَّى لَوْ بَايَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَ الْكَفِيلُ بِشَيْءٍ انْتَهَى وَهِيَ عَمَّا فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لُهُمَا ، مِنْ الْمَجْمَعِ

(5/178)

وَفِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْخُلَاصَةِ وَلَا تَنْعَقِدُ الْكِفَالَهُ بِقَوْلِهِ الَّذِي لَكَ عَلَى فَلَانٍ أَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ وَتَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يُؤَدِّ فَلَانٌ فَأَنَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ انْتَهَى

(5/179)

وَفِي الْخُلَاصَةِ لَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ الدَّيْنُ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فُلَانٌ أَتَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ ،
أَوْ أَسَلَّمُهُ إِلَيْكَ أَوْ أَقْبَضُهُ لَا يَكُونُ كَقَالَةِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِتْرَامِ بِأَنْ
يَقُولَ كَقُلْتَ ، أَوْ صَمِنْتَ ، أَوْ عَلَيَّ ، أَوْ إِلَيَّ أَنْتَهَى .

(5/180)

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْكَفَالَةِ بِالشَّرْطِ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ : مَا بَايَعْتَ فُلَانًا فَعَلَيَّْ ، أَوْ مَا دَابَّ
لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَيَّْ ، أَوْ مَا عَصَبَكَ فَعَلَيَّْ قَالَ : وَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيْقُهَا بِشَرْطِ مَلَائِمٍ
مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لَوْجُوبِ الْحَقِّ كَقَوْلِهِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْمِيعُ أَوْ لِإِمْكَانِ الْاسْتِيفَاءِ
مِثْلَ قَوْلِهِ إِذَا قَدِمَ رَبُّدٌ وَهُوَ مَكْفُولٌ عَنْهُ أَوْ لِنَعْدَرِ الْاسْتِيفَاءِ مِثْلَ قَوْلِهِ إِذَا غَابَ
عَنْ الْبَلَدِ وَمَا دَكَرْنَا مِنَ الشَّرْطِ وَفِي مَعْنَى مَا دَكَرْنَا إِثْمًا لَا يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ
بِمَجَرَّدِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ إِنْ هَبَّتْ الرِّيحُ ، أَوْ جَاءَ الْمَطَرُ وَكَذَا إِذَا جَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا
أَخْرًا إِلَّا أَنَّهُ تَصِحُّ الْكَفَالَةُ وَيَجِبُ الْمَالُ خَالًا وَلَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْقَائِدَةُ وَتَجُوزُ
الْكَفَالَةُ إِلَى فُذُومِ الْحَاجِّ وَالْحَصَادِ وَالدِّيَّاسِ وَالْقَطَافِ وَالْحَدَّازِ ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ
الْيَسِيرَةَ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْكَفَالَةِ فَإِنْ قَالَ تَكْفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ فَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى
الْفِ عَلَيْهِ صَمِنْتُ الْكَفِيلُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي
مُقَدَّارِ مَا يَعْتَرَفُ بِهِ فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى
كَفِيلِهِ وَبُصَدِّقَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ

(5/181)

وَتَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَيَعْبَرُ أَمْرُهُ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ صَبِيٍّ
مَحْجُورٍ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْإِبْصَاحِ يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ
يَرْجِعْ بِمَا يُؤَدِّيهِ ، وَقَوْلُنَا رَجَعَ بِمَا أَدَّى عَلَيْهِ إِذَا أَدَّى مَا صَمِنَهُ أَمَا إِذَا أَدَّى خِلَافَهُ
رَجَعَ بِمَا صَمِنَ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ الدَّيْنَ بِالْأَدَاءِ فَتَرَلَّ مَنْزِلَةَ الطَّالِبِ كَمَا إِذَا مَلَكَهُ بِالْهَبَةِ
، أَوْ بِالْإِزْثِ ، وَكَذَا إِذَا مَلَكَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْمَأْمُورِ بِقِصَاةِ الدَّيْنِ حَيْثُ
يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَمْلِكَ الدَّيْنَ بِالْأَدَاءِ وَبِخِلَافِ مَا إِذَا
صَالَحَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ عَنْ الْأَلْفِ عَلَيَّ حَمْسِمَائَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ فَصَارَ كَمَا إِذَا أَبْرَأَ
الْكَفِيلُ ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ ، قَالَ فِي الْوَجِيزِ : لَوْ أَدَّى الْكَفِيلُ الرُّبُوفَ وَقَدْ كَفَلَ
بِالْحِيَادِ ، أَوْ الدَّتَانِيرِ مَكَانَ الدَّرَاهِمِ ، أَوْ صَالَحَ عَلَى مَكِيلٍ ، أَوْ مَوْرُونٍ رَجَعَ بِمَا
كَفَلَ أَنْتَهَى .
وَفِي الْفُصُولَيْنِ الْكَفَالَةُ بِأَمْرِ إِثْمًا تُوجِبُ الرُّجُوعَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ
عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى صَبِيٍّ حَجْرٌ ، وَلَوْ أَمَرَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْفِنِّ بَعْدَ عِنْفِهِ
أَنْتَهَى

(5/182)

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَكْفَلَ عَنْ فُلَانٍ لِفُلَانٍ فَكَفَلَ وَأَدَّى لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَمْرِ ، مِنْ الصُّغْرَى .

(5/183)

، وَإِنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بَعِيرٍ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِمَا يُؤَدِّي ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(5/184)

وَلَوْ كَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ بَعِيرٍ أَمْرِهِ فَبَلَعَهُ الْخَبْرُ فَأَجَارَ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ حَتَّى لَوْ أَدَّى لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ هَذَا فِي الْمَكَاتِبِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(5/185)

وَفِي الْوَجِيزِ لَوْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بَعِيرٍ أَمْرِهِ يُبَيِّنُ قَالَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ : قَدْ أَجَزْتُ صَمَاتِكَ فَأَجَارْتُهُ بَاطِلُهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى .

(5/186)

وَلَوْ قَالَ لِعَيْرِهِ : ادْفَعْ إِلَى فُلَانٍ مَالًا وَأَنَا ضَمِيمٌ ، أَوْ كَفَيْتُ لَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي ، أَوْ عَلَيَّ كَارَى خَلِيطًا لَهُ ، أَوْ فِي عِيَالِهِ يَرْجِعُ بِمَا أَدَّى عَلَى الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ مُطْلَقًا انْتَهَى وَتَفْسِيرُ الْخَلِيطِ مَرٌّ فِي الْوَكَالَةِ .

(5/187)

وَإِذَا أَبْرَأَ الطَّالِبُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ ، أَوْ اسْتَوْفَى مِنْهُ بَرئَ الْكَفِيلُ ؛ لِأَنَّ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ أَبْرَأَ الْكَفِيلَ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ ، وَكَذَا إِذَا أَخَّرَ الطَّالِبُ عَنْ الْأَصِيلِ فَهُوَ تَأْخِيرٌ عَنْ كَفِيلِهِ ، وَلَوْ أَخَّرَ عَنِ الْكَفِيلِ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيرًا عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَصْلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَفَلَ بِالْمَالِ الْحَالِ مُوَجَّهًا إِلَى شَهْرِ فَإِنَّهُ يَتَأَجَّلُ عَنِ الْأَصِيلِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ

(5/188)

، وَفِي الْأَسْبَاهِ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مُوجِبَةٌ لِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا كَفَلَ لَهُ الْآلِفَ الَّتِي لَهُ
عَلَى فُلَانٍ فَبَرَهَنَ فُلَانٌ عَلَى أَنَّهُ قَصَاهَا قَبْلَ صَمَانِ الْكَفِيلِ فَإِنَّ الْأَصِيلَ يَبْرَأُ
دُونَ الْكَفِيلِ كَذَا فِي الْخَائِنَةِ .

(5/189)

التَّأخِيرُ عَنِ الْأَصِيلِ تَأْخِيرٌ عَنِ الْكَفِيلِ إِلَّا إِذَا صَالَحَ الْمُكَاتِبُ عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بِمَالٍ
تَمَّ كَفَلُهُ إِنْسَانٌ تَمَّ عَجَرَ الْمُكَاتِبِ تَأَخَّرَتْ مُطَالَبَةُ الْمَصَالِحِ إِلَى عِنَقِ الْأَصِيلِ وَلَهُ
مُطَالَبَةُ الْكَفِيلِ الْآنَ كَذَا فِي الْخَائِنَةِ .

(5/190)

إِبْرَاءُ الْأَصِيلِ يُوجِبُ إِبْرَاءَ الْكَفِيلِ إِلَّا كَفِيلَ النَّفْسِ كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ

(5/191)

كَفَلَ بِنَفْسِهِ فَأَقَرَّ طَالِبُهُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ أَخَذُ كَفِيلِهِ بِنَفْسِهِ هَكَذَا فِي
الْبَرَّازِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَا حَقَّ لِي قَبْلَهُ وَلَا لِمُوكِلِي وَلَا لِيَتِيمٍ أَنَا وَصِيَّهُ وَلَا لِيُوقِفٍ أَنَا
مُتَوَلِيهِ فَحَيْثُ يَبْرَأُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي آخِرِ وَكَالَةِ الْبَدَائِعِ انْتَهَى .

(5/192)

وَلَوْ كَانَ مُوَجَّلاً فَكَفَلَ بِهِ فَمَاتَ الْكَفِيلُ حَلَّ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ فَقَطُّ فَلِلطَّالِبِ أَخْذُهُ مِنْ
وَارِثِ الْكَفِيلِ وَلَا رُجُوعَ لِلْوَارِثِ إِنْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِالْأَمْرِ حَتَّى يَحِلَّ الْأَجَلُ عِنْدَنَا ،
مِنْ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ قَبْلَ خُلُوقِ الْأَجَلِ حَلَّ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْكَفِيلِ .
وَلَوْ مَاتَ الْكَفِيلُ وَالطَّالِبُ وَارِثُهُ وَتَرَكَ مَا لَمْ يَدِهِ يَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا بِدَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ فِي يَدِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْمَالِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ الْمَطْلُوبُ
وَالطَّالِبُ وَارِثُهُ وَلَمْ يَصِلْ الْمَالُ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْكَفِيلَ بِدَيْنِهِ ، وَإِنْ وَصَلَ الْمَالُ
رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى فِي مِيرَاثِ الْمَطْلُوبِ مَتَى كَفَلَ بِأَمْرِهِ ، مِنْ الْوَجِيزِ

(5/193)

إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ رَبَّ الْمَالِ عَنِ الْآلِفِ عَلَى حَمْسِمَائَةٍ فَقَدْ بَرَأَ الْكَفِيلُ وَالَّذِي
عَلَيْهِ الْأَصْلُ عَنِ حَمْسِمَائَةٍ وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ عَلَى الْأَصْلِ بِحَمْسِمَائَةٍ إِنْ كَانَتْ
الْكِفَالَةُ بِأَمْرِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى حَسْبِ آخَرٍ لِأَنَّهُ مُبَادَلَةٌ فَيَرْجِعُ بِالْآلِفِ
كُلِّهَا ، وَلَوْ كَانَ صَالِحَهُ عَمَّا اسْتَوْجَبَهُ بِالْكِفَالَةِ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ

(5/194)

وَمَنْ قَالَ لِكَفَيْلٍ صَمِنَ لَهُ مَالًا : قَدْ بَرَأْتُ إِلَيَّ مِنْ الْمَالِ رَجَعَ الْكَفَيْلُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، وَلَوْ قَالَ بَرَأْتُ فَكَذَلِكَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَرْجِعُ هَذَا إِذَا كَانَ الطَّالِبُ غَائِبًا فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا قِيلَ : يَرْجِعُ فِي الْبَيَانِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَالَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ

(5/195)

وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفَيْلِ أَبْرَأْتُكَ يَسْقُطُ عَنْهُ لَا عَنَ الْأَصِيلِ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

(5/196)

وَلَوْ صَالَحَ الْكَفَيْلُ الطَّالِبَ مِنَ الدَّيْنِ الْأَلْفُ عَلَى مِائَةٍ عَلَى أَنْ يَهَبَ الْبَاقِيَ يَرْجِعُ الْكَفَيْلُ عَلَى الْأَصِيلِ بِالْأَلْفِ ، وَإِنْ شَرَطَ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ خَاصَّةً بَرَأْنَا ، وَإِنْ شَرَطَ بَرَاءَةَ الْكَفَيْلِ خَاصَّةً بَرَأَ الْكَفَيْلُ دُونَ الْأَصِيلِ وَكَانَ لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِتَسْعِمَائَةٍ وَيَرْجِعُ الْكَفَيْلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمِائَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرَطْ بَرَأَتْهُمَا فِي الصَّلَاحِ بَرَأْنَا عَنْ تِسْعِمَائَةٍ .

(5/197)

وَلَوْ قَصَى دَيْنَ الْمَيِّتِ الْكَفَيْلُ بِهِ ، أَوْ بَعْضُ الْوَرَثَةِ رَجَعَ بِذَلِكَ فِي الَّذِي تَرَكَهُ مَعَ الْعَرْمَاءِ بِالْحِصَصِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/198)

رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَبِهِ كَفَيْلٌ فَأَبْرَأَ الطَّالِبُ الْأَصِيلَ إِنْ قِيلَ إِبْرَاءُهُ بَرَأَ هُوَ وَالْكَفَيْلُ جَمِيعًا ، وَإِنْ رَدَّ إِبْرَاءَهُ صَحَّ رَدُّهُ فِي حَقِّهِ وَبَقِيَ الْمَالُ عَلَيْهِ وَهَلْ يَبْرَأُ الْكَفَيْلُ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ ، وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ فَمَاتَ الْأَصِيلُ قَبْلَ الرَّدِّ وَالْقَبُولِ كَانَ ذَلِكَ قَبُولًا وَلَوْ أَبْرَأَ الْمَدْيُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَرَدَ وَرَثَتُهُ إِبْرَاءَهُ يَبْطُلُ الْإِبْرَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَلَا يَبْطُلُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/199)

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالشَّرْطِ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى التَّمْلِيكِ كَمَا فِي
سَائِرِ الْبَرَاءَاتِ وَبُرُوِي أَنَّهُ يَصِيحُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْمُطَالَبَةَ دُونَ الدَّيْنِ فِي الصَّحِيحِ
فَكَانَ إِسْقَاطًا مَحْضًا كَالطَّلَاقِ وَلِهَذَا لَا يَرْتَدُّ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْكَفِيلِ بِالرَّدِّ بِخِلَافِ
إِبْرَاءِ الْأَصِيلِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ

(5/200)

لَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ أَبْرَأْتُكَ فَقَالَ لَا قِيلَ بِيْرًا ، وَلَوْ قَالَ وَهَبْتَهُ يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ ،
وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لِلْأَصِيلِ فَرَدَّ يَرْتَدُّ فِيهِمَا وَعَادَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ وَعَلَى كَفِيلِهِ .

(5/201)

دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ فَقَالَ الطَّالِبُ أَبْرَأْتُهُ وَهُوَ فِي حِلٍّ ، أَوْ وَهَبْتَهُ لَهٗ فَقَالَتْ الْوَرَثَةُ لَا
تَقْبَلُ لَهُمْ ذَلِكَ وَيَقْضُونَ الْمَالَ وَالْكَفِيلُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَصِحُّ رَدُّهُمْ
وَلَوْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ أَعْطَيْتَنِي بَعْضَ دَيْنِي وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ لَا
يَجُوزُ وَلَا تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ تَبْطُلُ .

(5/202)

وَلَوْ قَالَ : أَعْطَيْتَنِي الْمَالَ الَّذِي عَلَيْهِ وَارْجِعْ عَلَيْهِ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ لَا يَجُوزُ .

(5/203)

وَلَوْ قَالَ لِلْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِفَالَةِ .

(5/204)

وَلَوْ كَانَ كَفِيلًا بِالنَّفْسِ وَالْمَالَ فَقَالَ : ادْفَعْ نَفْسَ الْمَطْلُوبِ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ
الْمَالِ ، أَوْ ادْفَعْ الْمَالَ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ النَّفْسِ لَا يَجُوزُ ، مِنْ الْوَجِيْزِ .

(5/205)

وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ إِلَّا بِقُبُولِ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَجُوزُ إِذَا بَلَغَهُ فَأَجَارَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَمْ يَسْتَرْطِ الْإِجَارَةَ
وَالْخِلافُ فِي الْكِفَالَةِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ جَمِيعًا ذَكَرَهُ فِي الْهَدَايَةِ .
وَفِي الصُّغْرَى الْكِفَالَةُ لِلْعَائِبِ لَا تَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنْ قَبِلَ عَنْ
الْمَكْفُولِ فُضُولِي يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَتِهِ فَإِذَا أَجَارَ جَارَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَا يَتَوَقَّفُ
عِنْدَهُمَا أَنْتَهَى

(5/206)

وَفِي الْحَقَائِقِ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ ، أَوْ بِمَالٍ عَنْ رَجُلٍ بَعِيْبَةِ الطَّالِبِ جَارَ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ عَنْهُ قَائِلٌ فِي الْمَجْلِسِ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى
إِجَارَتِهِ أَنْتَهَى قَالَ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ سَرَطُ الصَّحَّةِ مُطْلِقُ الْقَبُولِ ، وَأَمَّا
قَبُولُ الطَّالِبِ بِخُصُوصِهِ فَإِنَّمَا هُوَ سَرَطُ النِّقَازِ أَنْتَهَى قُلْتُ إِلَّا فِي صُورَةٍ ، وَهِيَ
إِذَا قَالَ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ : تَكْفَلْ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ فَكَفَلَ بِهِ مَعَ عَيْبَةِ
الْعُرْمَاءِ يَصِحُّ بِلَا قَبُولٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِدَلِّكَ يَصِحُّ ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ
الْمَكْفُولَ لَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالُوا إِنَّمَا تَصِحُّ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِذَا قَالَ الْمَرِيضُ ذَلِكَ
لِاجْتِنَابِ اخْتِلَافِ الْمَشَائِخِ فِيهِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ

(5/207)

وَلَوْ كَفَلَ بِمَالٍ بَعِيرٍ أَمَرَ الْمَكْفُولُ فَرَضِي الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَأْيَ الْمَكْفُولِ لَهُ جَارَ ،
وَلَوْ أَدَّاهُ الْمَالُ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ وَلَزِمَ الْمَكْفُولُ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/208)

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا فَتَكَفَّلَ عَنْهُ رَجُلٌ لِلْعُرْمَاءِ لَمْ تَصِحَّ
عِنْدَهُ وَقَالَ تَصِحُّ ، مِنْ الْهَدَايَةِ

(5/209)

الْكِفَالَةُ بِالذَّرَكِ جَائِزَةٌ وَهُوَ التَّرَامُ تَسْلِيمُ التَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ وَلَا يَلْزَمُهُ
حَتَّى يَفْضِي بِالِاسْتِحْقَاقِ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/210)

وَمَنْ تَكْفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِمَا دَابَّ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ بِمَا قَصَبِي لَهُ عَلَيْهِ فَعَابَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ
فَأَقَامَ الْمُدَّعِيُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْكَفِيلِ أَنَّ لَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ تُقْبَلْ
بَيْتُهُ .

(5/211)

وَمَنْ أَقَامَ بَيْتَهُ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا وَأَنَّ هَذَا كَفِيلٌ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهِ
عَلَى الْكَفِيلِ وَعَلَى الْمَكْفُولِ عَيْبُهُ ، وَإِنْ كَاتَبْتَ الْكِفَالَةَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ يَقْضِي عَلَى
الْكَفِيلِ خَاصَّةً ، وَفِي الْكِفَالَةِ بِالْأَمْرِ يَرْجِعُ الْكَفِيلُ بِمَا آدَى عَلَى الْأَمْرِ .
وَقَالَ زَفَرٌ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْكَرَ فَقَدْ ظَلَمَ فِي رَعْمِهِ فَلَا يَطْلُمُ غَيْرَهُ وَتَحْنُ
تَقُولُ صَارَ مُكْذِبًا شَرًّا فَبَطَلَ رَعْمُهُ

(5/212)

وَمَنْ بَاعَ لِرَجُلٍ تَوْبًا وَصَمِنَ لَهُ التَّمَنَ ، أَوْ مُصَارَبُ صَمِنَ تَمَنَ مَتَاعَ رَبِّ الْمَالِ
فَالصَّمَانُ بَاطِلٌ وَكَذَلِكَ رَجُلَانِ بَاعَا عَبْدًا صَفَقَةً وَاحِدَةً وَصَمِنَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ
حِصَّتَهُ مِنَ التَّمَنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَا صَفَقَتَيْنِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ قَالَ فِي الْخُلَاصَةِ ، وَلَوْ
بَاعَاهُ صَفَقَتَيْنِ وَبَيَّنَّ كُلَّ تَمَنٍ حِصَّتِي ثُمَّ صَمِنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ صَحَّ .

(5/213)

وَالْوَكِيلُ بِالتَّبَعِ إِذَا صَمِنَ التَّمَنَ لِلْمُوَكَّلِ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالتَّكَاحِ مِنْ جَانِبِ
الْمَرْأَةِ إِذَا صَمِنَ الْيَمَهَرَ لَهَا وَبِخِلَافِ مَا لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ ، وَكَذَا الْوَكِيلُ بِالتَّقْبِضِ إِذَا
صَمِنَ الْمِثْلَ لِلْمُوَكَّلِ صَحَّ انْتَهَى ، وَقَدْ مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْوَكَاالَةِ

(5/214)

لَهُمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ عَلَى آخَرَ فَصَمِنَ أَحَدُهُمَا تَصِيبَ صَاحِبِهِ لَمْ يَجْزُ فَيَرْجِعْ بِمَا
آدَى بِخِلَافِ مَا لَوْ آدَاهُ مِنْ غَيْرِ سَبَقِ صَاحِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ ، وَكَذَا وَكَيْلَ التَّبَعِ إِذَا
صَمِنَ التَّمَنَ لِمُوَكَّلِهِ لَمْ يَجْزُ فَيَرْجِعْ بِمَا آدَى ، وَلَوْ آدَى بِغَيْرِ صَمَانٍ جَارٍ وَلَا يَرْجِعُ

(5/215)

قَالَ لِغَيْرِهِ : يَغُ مِنْ هَذَا الْمَحْجُورِ مَتَاعًا وَأَنَا صَامِنٌ تَمَنَهُ قَبَاعَهُ وَقَبَصَهُ وَأَنْلَقَهُ لَمْ
يَصْمَنْ إِذَا صَمِنَ التَّمَنَ وَلَا تَمَنَ عَلَيْهِ لِفَسَادِ التَّبَعِ .

(5/216)

قَالَ لَهُ ادْفَعْ إِلَى هَذَا الصَّبِيِّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ يُنْفِقَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى أَبِي صَامِنٍ
لَهَا وَالصَّبِيُّ مَحْجُورٌ فَقَعَلَ كَانَ صَامِنًا لَا لَوْ صَمِنَ بَعْدَ الدَّفْعِ ، مِنْ الْفُضُولِيِّينَ .

(5/217)

قَالَ فِي الصُّغْرَى رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى صَبِيٍّ مَحْجُورٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَقَالَ : أَنْفِقْهَا عَلَى
نَفْسِكَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَصَمِنَ لِلدَّافِعِ عَنِ الصَّبِيِّ بِهَذِهِ الْعَشِيرَةِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ صَمِنَ
مَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَلَوْ صَمِنَ قَبْلَ الدَّفْعِ بَانَ قَالَ : ادْفَعْ إِلَيْهِ
عَشْرَةَ عَلَى أَبِي صَامِنٍ لَكَ عَنْهُ بِهَذِهِ الْعَشِيرَةِ يَجُوزُ وَطَرِيقُ الْجَوَازِ أَنَّ الصَّامِنَ
يَصِيرُ مُسْتَفْرَضًا الْعَشِيرَةَ مِنَ الدَّافِعِ بِأَمْرِهِ بِالدَّفْعِ إِلَى الصَّبِيِّ فَيُتَوَبُّ عَنْهُ قَبْضُ
الصَّبِيِّ ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ إِذَا تَبَاعَ شَيْئًا فَجَاءَ إِنْسَانٌ وَكَفَلَ بِالذَّرِكِ لِلْمُشْتَرِي
إِنْ كَفَلَ بَعْدَ مَا قَبِضَ الصَّبِيُّ التَّمَنَ لَا تَجُوزُ ، وَإِنْ كَفَلَ قَبْلَ ذَلِكَ جَارَ انْتَهَى .
وَلَوْ تَبَاعَ الْأَبُ مَالَ الصَّغِيرِ وَصَمِنَ لَهُ التَّمَنَ لَا يَجُوزُ هَذِهِ فِي الْمَهْرِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ

(5/218)

صَبِيٍّ مَادُونٌ كَفَلَ عَنْهُ رَجُلٌ بِإِذْنِهِ جَارٌ وَيُؤَخِّدُ بِهِ الصَّبِيَّ ، وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ الصَّبِيِّ
الْمَحْجُورِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ فَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَأْخُذَ وَلِيِّهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ وَلَوْ كَفَلَ عَنْهُ بِمَا يَأْمُرُ
الْقَاضِي أَوْ الْأَبُ ، أَوْ الْوَصِيِّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الصَّبِيِّ وَيَأْمُرُ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ لَا يَرْجِعُ
وَالْكَفَالَةُ لَا تَجُوزُ حَتَّى يُخَاطَبَ عَنْهُ وَلِيُّهُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ .
وَلَوْ كَفَلَ عَنْ صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ جَارٌ عَلَى الْكَفِيلِ ، مِنْ الْوَجِيهِ .

(5/219)

وَلَوْ قَالَ لِصَبِيٍّ وَهُوَ يَخَافُ عَلَى جِمَارِهِ : إِنْ أَكَلَ الذَّنْبُ جِمَارَكَ فَأَنَا صَامِنٌ
فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ لَمْ يَصْمَنْ كَذَا فِي الْمُسْتَمِلِ عَنِ الْمُثَنِيَّةِ .

(5/220)

الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا أَدَّى قَبْلَ خُلُوقِ الْأَجْلِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ
حَتَّى يَجِلَّ الْأَجْلُ ، مِنَ الصُّغْرَى .

(5/221)

إِذَا كَانَ الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا إِذَا اسْتَرْتَبَا عَبْدًا بِالْفِ وَكَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ الآخرِ فَمَا آدَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يَزِيدَ مَا يُؤَدِّيهِ عَلَى النُّصْفِ فَيَرْجِعَ بِالزَّبَادَةِ .

(5/222)

وَإِذَا كَفَلَ رَجُلَانِ عَنْ رَجُلٍ بِمَالٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَكُلُّ بَشِيءٍ آدَاهُ أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنُصْفِهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ثُمَّ يَرْجِعَانِ عَلَى الأَصِيلِ ، وَإِنْ شَاءَ الْمُؤَدِّي رَجَعَ بِالجَمِيعِ عَلَى المَكْفُولِ عَنْهُ وَمَعْنَى المَسْأَلَةِ فِي الصَّحِيحِ أَنْ تَكُونَ الكِفَالَةُ بِالكُلِّ عَنْ الأَصِيلِ وَبِالكُلِّ عَنْ الشَّرِيكِ وَإِذَا أَبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ أَحَدَهُمَا أَحَدَ الآخرِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ ، مِنْ الهِدَايَةِ ، وَإِنْ صَمِتَا عَنْهُ يَغْيَرُ أَمْرَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِبَشِيءٍ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ذَكَرَهُ فِي الوَجِيزِ .

(5/223)

رَجُلَانِ لَهُمَا عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ ، أَوْ اثْنَانِ وَارْتَبَانِ وَكَفَلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ شَرَعَ فِي الأَدَاءِ صَحَّ الكِفِيلُ بِأَمْرِ الأَصِيلِ .

(5/224)

أَدَى المَالِ إِلَى الدَّائِنِ بَعْدَمَا آدَى الأَصِيلُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الأَصِيلِ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حَكِيمٌ فَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ العِلْمُ وَالجَهْلُ كَعَزْلِ الوَكِيلِ ضِمْنًا ، مِنَ القُنْيَةِ

(5/225)

وَإِذَا افْتَرَقَ المَتَقَاوِصَانِ فَلِأَصْحَابِ الدُّيُونِ أَنْ يَأْخُذُوا أَبْهَمًا شَاءُوا بِجَمِيعِ الدُّيُونِ وَلَا يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ وَإِذَا كَوْتَبَ العَبْدَانِ كِتَابَةً وَاحِدَةً وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَلَ عَنْ صَاحِبِهِ فَكُلُّ بَشِيءٍ آدَاهُ أَحَدُهُمَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِنُصْفِهِ ، وَلَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا شَيْئًا حَتَّى أُعْتِقَ المَوْلَى أَحَدُهُمَا جَارَ العِنُقِ وَبَرِيءًا عَنِ النُّصْفِ وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِحِصَّةِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ أَبْهَمًا شَاءَ فَإِنْ أَحَدَ الَّذِي أُعْتِقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا آدَى ، وَإِنْ أَحَدَ الآخرِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى المُعْتَقِ بِبَشِيءٍ

(5/226)

وَمَنْ صَمِنَ عَنْ عَبْدٍ مَالًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِاسْتِهْلَاكِ مَالٍ وَكَذَّبَهُ
سَيِّدُهُ ، أَوْ أَفْرَصَهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَهُوَ مَحْجُورٌ وَلَمْ يَسِمِ خَالًا وَلَا عَيْرَهُ فَهُوَ جَالٍ
؛ لِأَنَّ الْمَالَ خَالَ عَلَيْهِ لِجُودِ السَّبَبِ وَقَبُولِ الدَّمَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ لِعُسْرَتِهِ أَوْ
جَمِيعِ مَا فِي يَدِهِ مِلْكِ الْمَوْلَى وَلَمْ يَرْضَ بِتَعْلُقِهِ بِهِ وَالْكَفِيلُ عَيْرٌ مُعْسِرٌ قَصَارٌ
كَمَا إِذَا كَفَلَ عَنْ غَائِبٍ ، أَوْ مُفْلِسٍ بِخِلَافِ الدِّينِ الْمُوَجَّلِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ بِمُؤَخَّرٍ ثُمَّ
إِذَا أَدَّى يَرْجِعُ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ الْعِنُقِ

(5/227)

وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى عَبْدٍ مَالًا وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ الْعَبْدُ بَرِيًّا الْكَفِيلُ لِبَرَاءَةِ
الْأَصِيلِ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حُرًّا فَإِنْ أَدَّعَى رَقَبَةَ الْعَبْدِ فَكَفَلَ بِهِ
رَجُلٌ فَمَاتَ الْعَبْدُ فَأَقَامَ الْمُدَّعِيُ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَمِنَ الْكَفِيلُ إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى
بِهِ الْمَالَ عَلَى الْعَبْدِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ نَفْسَ الْعَبْدِ لَا يَبْرَأُ وَصَمِنَ قِيمَتَهُ .

(5/228)

وَفِي التَّجْرِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ أَدَّعَى عَلَى إِنْسَانٍ أَنَّهُ عَصَبَ عَبْدًا فَقَالَ رَجُلٌ : أَيَا
صَامِنُ الْعَبْدِ إِلَيَّ مَنْ يَدَّعِي قَالَ : هُوَ صَامِنٌ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِعْبُدُ فَيَقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ
عَبْدُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَاسْتَحَقَّهُ بَيْتَتَهُ فَهُوَ صَامِنٌ لِقِيمَةِ الْعَبْدِ .
وَلَوْ أَدَّعَى أَنَّهُ عَصَبَ عَبْدًا وَمَاتَ فِي يَدِهِ فَقَالَ : خَلِهْ وَأَنَا صَامِنٌ لِقِيمَةِ الْعَبْدِ فَهُوَ
صَامِنٌ يَأْخُذُهُ بِهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِبْتَائِ الْبَيْتَةِ أَنْتَهَى .

(5/229)

وَلَا يَجُوزُ كَقَالَهُ الْمَمْلُوكُ وَالصَّبِيُّ إِلَّا بِإِذْنٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ ، وَكَذَا لَا تَصِحُّ كَقَالَهُ
الْمُكَاتَّبُ هَذِهِ فِي الشَّرِكَةِ ، مِنْهَا قَالَ فِي الْوَجِيزِ لَوْ كَفَلَ الْمُكَاتَّبُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ
بِمَالٍ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ أَدَّعَى الْمَوْلَى .
وَفِي الْفُضُولَيْنِ كَقَالَهُ الْقَنَّ بِيَدِنِ مَوْلَاهُ يَجُوزُ وَيُؤَاخِذُ الْقَنَّ بِهِ فِي الرَّقِّ وَبَعْدَ
عِنُقِهِ وَكَقَالَهُ الصَّغِيرُ لَمْ تَجُزْ ، وَلَوْ بِإِذْنِ أَبِيهِ .
وَلَوْ اسْتَدَانَ بِشِرَاءٍ نَسَبَتَهُ أَبُوهُ ، أَوْ وَصِيَّهُ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَكْفَلَ بِالذَّيْنِ عَنْهُ ، أَوْ
بِنَفْسِهِ جَارَتْ كَقَالَتُهُ بِالذَّيْنِ دُونَ النَّفْسِ أَنْتَهَى .

(5/230)

وَإِذَا كَفَلَ الْعَبْدُ عَنْ مَوْلَاهُ بِأَمْرِهِ فَعَتَقَ فَادَّاهُ ، أَوْ كَانَ الْمَوْلَى كَفَلَ عَنْهُ فَادَّاهُ
بَعْدَ الْعِنُقِ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .
وَقَالَ رُفَيْرٌ يَرْجِعُ وَمَعْنَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ حَتَّى تَصِحَّ
الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ عَنِ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ أَمَّا كَقَالَتْهُ عِنْدَ الْعَبْدِ فَتَصِحَّ عَلَى كُلِّ
حَالٍ ، مِنْ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ أَدَّى الْعَبْدُ الْمَالَ قِيلَ : الْعَبْدُ لَا يَرْجِعُ اتِّفَاقًا ، وَكَذَا لَوْ
كَانَتْ كَقَالَتْهُ بِلاَ أَمْرِ الْمَوْلَى لَا يَرْجِعُ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ أَدَّى بَعْدَ الْعِنُقِ ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ
الْمَجْمَعِ .

(5/231)

وَلَا تَصِحُّ كَقَالَتْهُ الْعَبْدُ الْمَأْدُونِ وَالْمَدْيُونِ الْمُسْتَعْرِقِ دَبْنُهُ قِيمَتُهُ بِالْمَالِ عَنِ مَوْلَاهُ
بِإِذْنِهِ اتِّفَاقًا ذَكَرَهُ فِي الْمَجْمَعِ ؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ كَقَالَتْهُ إِحْرَارًا لِلْعُرْمَاءِ لَكِنْ
الْإِلْتِرَامُ مِنْهُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا أُعْتِقَ كَانَ مُطَالِبًا وَلَوْ كَفَلَ بِإِذْنِ
الْعُرْمَاءِ يَجُوزُ وَقَبْلُ الْمَوْلَى اتِّفَاقِيٌّ إِذْ لَوْ كَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ فَالْجُكْمُ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي
شَرْحِهِ فَإِنْ أُعْتِقَهُ الْمَوْلَى فِي الْمَرَضِ وَمَاتَ يَسْعَى الْعَبْدُ لِلْعُرْمَاءِ فِي قِيمَتِهِ
اتِّفَاقًا وَلَا شَيْءَ لِلْعُرْمَاءِ مِنْ هَذِهِ الْقِيمَةِ ثُمَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ وَكَقَالَتْهُ لَا
يَنْفُذَانِ إِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ السَّعَايَةِ وَعِنْدَهُمَا تَنْفُذُ كَقَالَتْهُ عِنْدَ عِنُقِ الْمَوْلَى ذَكَرَهُ
فِي الْمَجْمَعِ وَالْمَكْفُولُ لَهُ إِنْ شَاءَ أَتْبَعَ مَالَ الْمَوْلَى بِالْأَصَالَةِ ، وَإِنْ شَاءَ أَتْبَعَ
الْعَبْدُ بِالْكَفَالَةِ كَمَا فِي الْحَقَائِقِ ، وَلَوْ أُعْتِقَ الْمَوْلَى فِي الصَّحَّةِ صَحَّتْ الْكَفَالَةُ
وَلَا تَجِبُ السَّعَايَةُ اتِّفَاقًا وَيَضْمَنُ الْمَوْلَى الْأَقْلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَمِنْ الدِّينِ ذَكَرَهُ فِي
شَرْحِ الْمَجْمَعِ

(5/232)

وَلَا تَجُوزُ كَقَالَتْهُ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ قَدْ أَبَقَ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ
وَالْمُسْتَمَلِّ عَنِ الْعِمَادِيَةِ .

(5/233)

وَلَوْ كَفَلَ بِقَرْنٍ إِنْ أَبَقَ مِنْ مَوْلَاهُ ، أَوْ بِدَابَّةٍ رَجُلٍ إِنْ انْقَلَبَتْ مِنْهُ ، أَوْ بِشَيْءٍ بِمَالِهِ
إِنْ هَلَكَ يَجُوزُ .

(5/234)

شَرَى قَرْنًا وَنَهَدَ تَمَنَّهُ وَأَخَذَ مِنْ بَائِعِهِ كَفِيلًا بِالْقَرْنِ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَمَاتَ الْقَرْنُ فَلَا
شَيْءَ عَلَى الْكَفِيلِ .

(5/235)

كَفَلَ مُسْلِمٌ عَن ذِمِّيٍّ بِحَمْرِ لِدِمِّيٍّ قِيلَ : لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ : لَوْ كَاتَبْتُ
الْحَمْرَةَ بِعَيْنِهَا عِنْدَ الْمَطْلُوبِ يَصِحُّ عَلَيَّ قِيَّاسَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ
يَجُوزُ عِنْدَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلْزِمَهُ تَغْلَ الْحَمْرِ كَمَا لَوْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِتَقْلِهَا

(5/236)

لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ إِنْسَانٍ إِلَى قُدُومِ فُلَانٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ صَحَّ لَا عَيْرُهُ .

(5/237)

وَلَوْ صَمِنَ مَهْرَ امْرَأَةٍ ابْنِهِ عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ لَوْ مَاتَ الْإِبْنُ ، أَوْ امْرَأَتُهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ
بَطَلَ الشَّرْطُ وَلَزِمَ الْمَالُ

(5/238)

وَلَوْ قَالَ : إِنْ وَاقَيْتُكَ بِهِ عَدَا وَإِلَّا فَعَلَيَّْ الْمَالُ لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ
أُؤَافِكَ بِهِ عَدَا

(5/239)

وَلَوْ قَالَ الْمَطْلُوبُ : إِنْ لَمْ أُؤَافِكَ بِنَفْسِي عَدَا فَعَلَيَّْ مَا تَدَّعَيْهِ لَمْ يُؤَافِ لَا يَلْزِمُهُ
بِنَفْسِي إِذْ لَزُومُ الْمَالِ فِي ضَمَنِ الْكِفَالَةِ بَاطِلٌ إِذْ لَا يَكُونُ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ
الْأَجْتَبِيِّ .

وَلَوْ دَفَعَ نَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيُقَصِّرَهُ وَصَمِنَ بِهِ رَجُلٌ لَوْ هَلَكَ جَارٌ عَلَيَّ قَوْلِ مَنِ
يُصَمِّنُ الْقَصَّارَ لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا أَمْتَالُهُ مِنَ الصَّنَائِعِ وَلَوْ قَالَ : إِنْ أَفْسَدَهُ
جَارٌ بِالْإِجْمَاعِ إِذْ عُلِقَ التَّكْفِيلُ بِمَا يُوجِبُ الصَّمَانَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِلْمُودِعِ لَوْ جَحَدَ
الْمُودِعُ ، أَوْ أَتْلَفَ فَعَلَيَّْ جَارٌ ، وَكَذَا فِي أَمَانَةِ لَوْ كَفَلَ عَلَيَّ جُعَلٌ جَارَ الصَّمَانِ لَا
الْجُعَلُ لَوْ لَمْ يَسْرِطْ فِي أَصْلِ الصَّمَانِ ، وَلَوْ سَرَطَ الْجُعَلُ فِي أَصْلِ الصَّمَانِ
بَطَلَ الْجُعَلُ وَالصَّمَانُ

(5/240)

وَلَوْ عَصَبَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَاتَلَهُ مَالِكُهَا وَأَرَادَ أَحَدَهَا مِنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَا تُقَاتِلْهُ
قَاتَا صَامِنٌ بِهَا أَحَدَهَا مِنْهُ وَأَرَدَهَا إِلَيْكَ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَهَذَا لَا يُشْبِهُ الدِّينَ ، وَلَوْ أَنْقَعَهَا
عَاصِبُهَا فَصَارَتْ دَيْنًا كَانَ هَذَا الصَّمَانُ بَاطِلًا وَكَانَ عَلَى صَمَانِ النَّقَاضِي .

(5/241)

وَلَوْ قَالَ لِلطَّالِبِ إِنْ ، تَقَاضَيْتَهُ وَلَمْ يُعْطِكَ قَاتَا صَامِنٌ فَمَاتَ قَبْلَ النَّقَاضِي بَطَلَّ
صَمَانُهُ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ عَجَرَ عَرِيْمُكَ عَنِ الْأَدَاءِ فَهُوَ عَلَيَّ فَعَجْرُهُ يَطْهَرُ بِحَبْسِهِ
فَإِنْ حَبَسَهُ وَلَمْ يُؤَدِّهِ لَزِمَ الْكَفِيلُ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(5/242)

وَلَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلطَّالِبِ دَيْنُكَ مِنْ نَمَنِ الْحَمْرِ عَلَيَّ وَالْمَطْلُوبُ غَائِبٌ لَا تُسْمَعُ
بَيِّنَتُهُ وَلَا يُخْلَفُهُ وَيُؤَدِّي الْمَالَ فَإِنْ حَصَرَ الْمَطْلُوبُ وَصَدَّقَ الْكَفِيلُ وَقَدْ آدَاهُ يَرْجِعُ
عَلَيْهِ الْكَفِيلُ وَلَا يُصَدِّقُ الْمَطْلُوبُ عَلَى الطَّالِبِ إِلَّا بِبَيِّنَتِهِ أَوْ بِخَلْفِهِ فَيَنْكُلُ فَيَرُدُّ
الطَّالِبُ مَا أَحَدَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الْحَوَالَةُ .

(5/243)

لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَلَا يَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ يُؤَخِّدُ بِالْكَفَالَةِ وَيُقَالُ لَهُ : أَيَّ رَجُلٍ أَتَيْتَ بِهِ
وَخَلَفْتَ عَلَيْهِ فَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنَ الْكَفَالَةِ ، مِنَ الْوَجِيرِ .

(5/244)

وَفِيهِ أَيْضًا لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ فَسَلَّمَ الْكَفِيلُ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ
عَرْمَائِهِ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ آدَى الْوَرَثَةُ الدِّينَ جَارَ دَفْعُهُ إِلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرِكَةِ
دَيْنٌ يَبْرَأُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِمْ انْتَهَى .

(5/245)

وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : أُبْجُهُ تَرَابِرَ فَلَا نَسَتْ مِنْ دُهُمٍ لَا تَكُونُ كَفَالَةً ، مَنْ وَعَدَ لِغَيْرِهِ
أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ ، يَأْنُ قَالَ : مِنْ دُهُمٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ .

(5/246)

إِذَا قِيلَ الْإِنْفَاقَ ، أَوْ قِصَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ أَبِي لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ

(5/247)

الْكَفِيلُ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِذَا أَدَّى قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ
حَتَّى يَحِلَّ الْأَجْلُ .

(5/248)

إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أُؤَافِكَ بِهِ عَدًّا فَعَلَيَّْ الْمَالُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ : وَإِفَيْتُكَ بِهِ وَقَالَ
الْآخَرُ : لَمْ تُؤَافِنِي بِهِ فَالْقَوْلُ لِلطَّالِبِ وَتَبَّتْ عَدَمُ الْمُوَافَاةِ وَيَلْزِمُهُ الْمَالُ ، مِنْ
الصُّعُورَى ، وَلَوْ قَالَ : انْجِهْ تَرَابِرَ فَلَا نِيْسْتِ مِنْ دُهُمٍ فَهَذَا وَعَدُّ لَا كِفَالَهُ مَا لَمْ
يَتَلَفَّطْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِلْتِزَامِ نَحْوُ كَفَلْتُ عَلَىَّ إِلَيَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : فَرْدَايْنِ مَالٍ
وَيَ بَدَهُمْ لَيْسَ بِكَفِيلٍ .
وَلَوْ قَالَ : ابْنِ مَالٍ قَرْدًا بَتُوا تَسْلِيمِ كُنْمَ فَهُوَ كَفِيلٌ .

(5/249)

أَمَّا فِي عُهْدَةِ مَالِكَ عَلَى فُلَانٍ وَقِيلَ الدَّائِنُ لَمْ يَصِرْ كَفِيلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ
يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَدْيُونِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الدَّائِنِ لَوْ قَالَ الدَّائِنُ : لِأَخِ الْمَدْيُونِ الذَّهَبُ
الَّذِي لِي عَلَى أَحِيكَ أَرْمَنَ جَنُودٍ كُنَّ فَقَالَ قَبُولُ كَرْدَمَ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ

(5/250)

أَعْمَلُ لَكَ شَهْرًا بِهَذَا الدَّيْتَارِ فَطَلَبَ مِنْهُ الدَّائِنُ كَفِيلًا فَقَالَ أَبُو الْمَدْيُونِ : أَكْرَبُكَ
مَهًا رَاكَتُونَكُنْدَ مِنْ صَمَانٍ كَرِيمٍ أَيْنَ بِكَ دَيْتَارُ ، أَوْ قِيلَ الدَّائِنُ صَمَانَةٌ فِي
الْمَجْلِسِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفِيلًا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ مُتَعَارَفُ

(5/251)

لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٍ فَطَالَبَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : مِنْ صَمَانٍ كَرْدَمَ فُئِمَّ كِهَ بَاغِ وَيَ فَرُوشِمَ
وَأَيْنَ مَالٍ يَتُودَهُمْ أَوْ قَالَ : كِهَ بَذِيرَفْتَمَ كِهَ أَيْنَ مَالٍ رَاكَهَ أَيْنَ تَرَكَهُ وَيَ دِرْهَمُ لَا
تَصِحُّ الْكِفَالَةُ ، وَلَوْ أَصَافَهَا إِلَى بَيْعِ مَالِهِ يَصِحُّ حَتَّى لَوْ بَاغَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ وَبُجْبَرُ
عَلَى بَيْعِهِ .

(5/252)

قَالَ لِلدَّائِنِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ فَلَانَ مَالَكَ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَنَا صَامِنٌ لَهُ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ ؛
لِأَنَّهُ شَرَطَ مُتَعَارَفٌ

(5/253)

كَفَلَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ إِنْ عَجَزْتَ عَنِ التَّسْلِيمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيَّْ الْمَالُ ثُمَّ حُسِنَ
بِحَقِّ أَوْ بَعِيرٍ حَقٍّ ، أَوْ مَرَضٍ مَرَضًا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ إِحْصَارُهُ يَلْزِمُهُ الْمَالُ يَعْنِي بَعْدَ
الثَّلَاثَةِ .

(5/254)

كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ مَتَى طَالَتْ بِهِ ثُمَّ سَلَّمَهُ إِلَيْهِ
قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ بَبْرًا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْكِفَالَةِ وَجُوبُ التَّسْلِيمِ وَهُوَ تَأْيِثٌ فِي
الْحَالِ وَقَوْلُهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ مَتَى طَالَتْ بِهِ يُدْكَرُ لِلتَّأْيِثِ لَا لِلتَّعْلِيلِ وَقَدْ
سَلَّمَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ كَفِيلًا قَبْرًا

(5/255)

قَالَ لِامْرَأَةِ ابْنِهِ : مَا دُمْتَ حَيَّةً وَدُمْتَ حَيًّا فَتَفَقِّئِكَ عَلَيَّ يَصِحُّ بَرَهَانٍ وَقَالَ
صَاحِبُ الْمُحِيطِ لَا يَصِحُّ حَتَّى يَقُولَ : فَالتَّفَقُّةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَيَّ ابْنِي عَلَيَّ .

(5/256)

طَالَتِ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ فَقَالَ لَهُ : اضْبِرْ حَتَّى يَجِيءَ الْأَصِيلُ فَقَالَ الدَّائِنُ : لَا تَعْلَقْ
لِي عَلَى الْأَصِيلِ إِنَّمَا تَعْلِقِي عَلَيَّ ، فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ وَلَكِنْ قِيلَ لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي الْمُطَالِبَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُرِيدُونَ
تَفْيِ التَّعْلُقِ أَصْلًا وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ تَفْيِ التَّعْلُقِ الْحِسِّيِّ وَأَنَّهُ لَهُ تَعْلُقٌ بِهِ تَعْلُقُ
الْمُطَالِبَةِ ، مِنْ الْقُبَيْةِ

(5/257)

لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ لِرَجُلَيْنِ وَوَأَقَاهُمَا بِهِ إِلَى كَذَا وَإِلَّا فَعَلَيْهِ مَا لَهُمَا فَوَاقِي بِهِ
أَحَدُهُمَا وَالْآخَرَ غَائِبٌ بَرِيٌّ عَنِ كِفَالَةِ الْحَاضِرِ وَلَزِمَهُ تَصِيبُ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ

وَمَا أَحَدٌ الْعَائِبُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَلِلْكَفِيلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُتَصَّبَ عَنِ الْعَائِبِ
مَنْ يُسَلِّمُ إِلَيْهِ وَأَنْكَرَ الْحَصَافُ تَصَبَّ الْقَاضِي .

(5/258)

كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنْ يُوَافِيَ بِهِ إِذَا حَسَنَ الْقَاضِي ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْأَلْفُ لَا
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَحْسِنِ الْقَاضِي ، وَلَوْ لَمْ يُوَافِ .

(5/259)

كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ إِلَى الْعَدْوِ وَقَالَ لِلطَّالِبِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ عَدَاً فَقَبَضَهُ مِنِّي فَأَتَا
بِرِيءٍ مِنْهُ فَوَاقَاهُ بِهِ فِي الْعَدِ بَيْرًا مِنَ الْمَالِ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ .

(5/260)

وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ عَلَى أَنَّهُ صَامِنٌ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ قَاضِي الْكُوفَةِ وَ قَضَى عَلَيْهِ
قَاضٍ غَيْرُ قَاضِيهَا يَلْزَمُهُ ، وَلَوْ عَيَّنَ حَكَمًا فَحَكَمَ غَيْرُهُ بِالْمَالِ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ ،
وَفِي رَمَانَا يَجِبُ أَنْ يَصِحَّ تَعْيِينُ الْقَاضِي كَتَعْيِينِ الْحَكَمِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْقَضَاةِ
يَقْضُونَ بِالرِّسْوَةِ ، وَذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ
لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الطَّالِبِ عَدَاً فَعَلَيْهِ الْمَالُ فَأَبْرَاهُ الطَّالِبُ مِنَ الْكِفَالَةِ قَبْلَ أَنْ
يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بَرِيءَ الْكِفِيلِ بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ الْكِفِيلُ فَإِنَّهُ إِنْ دَفَعَ وَارِثُهُ إِلَى
الطَّالِبِ بَرِيءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ لَزِمَ الْوَارِثُ الْمَالُ ، وَكَذَا إِنْ
مَاتَ الطَّالِبُ فَدَفَعَ الْكِفِيلُ إِلَى وَارِثِ الطَّالِبِ بَرِيءٌ وَإِلَّا يَلْزَمُ الْمَالُ

(5/261)

الْكَفِيلُ بِنَفْسِ الْعَاصِبِ لَوْ قَالَ لَهُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ : إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيَّ ، عَدَاً فَعَلَيْكَ
مِنْ قِيَمَةِ النَّوْبِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ الْأَخْرُ لَا بَلَّ عِشْرِينَ فَسَكَتَ الْمَكْفُولُ لَهُ لَا
يَلْزَمُهُ إِلَّا عَشْرَةٌ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ عِشْرُونَ .

(5/262)

رَجُلٌ افْتَضَى مِنْ مَدْيُونِهِ أَلْفًا وَصَمِنَ لَهُ رَجُلَانِ بَدَلِ مَا فِيهَا مِنْ رُيُوفٍ ، أَوْ
تَبَهَّرَجَةٍ ، أَوْ سَتُوقَةٍ فَصَمَانُهُ جَائِرٌ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الطَّالِبِ فِي أَنَّهُ وَجَدَ رُيُوقًا وَنَحْوَهُ
فَيَسْتَبْدِلُهَا مِنَ الْكِفِيلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا
يَسْتَبْدِلُهَا مِنَ الْكِفِيلِ حَتَّى يَحْضَرَ مَدْيُونُهُ فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِبَدْلِهَا ثُمَّ يَرْجِعُ الطَّالِبُ

عَلَى الْكَفِيلِ ، وَلَوْ صَمِرَ لِامْرَأَةٍ بِتَفَقُّهِ كُلِّ شَهْرَيْنِ عَنْ رَوْحِهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ
عِنْدَ الشَّهْرِ وَلَوْ صَمِرَ بِالْأَجْرَةِ فِي إِجَارَةِ كُلِّ شَهْرٍ فَلَهُ أَنْ يَفْسَحَ صَمَاتَهُ عِنْدَ
رَأْسِ الشَّهْرِ .

(5/263)

لَوْ أَقَرَّ الْكَفِيلُ بِالْكَفَالَةِ إِلَى أَجَلٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَفِي اسْتِثْرَاطِ الْخِيَارِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ
مَتَى كَذَبَهُ الْمُقَرَّرُ ، لَهُ وَبَلَرَّمُهُ الْمَالُ

(5/264)

لَوْ كَفَلَ بِشَرْطٍ أَنْ يَرْهَنَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَهْنًا وَسَمَاءَهُ وَلَمْ يَرْهَنْ لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ
وَبَلَرَّمُ الْمَالِ الْكَفِيلَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ إِنْ لَمْ يَرْهَنْ فَيَبْرَأَ الْكَفِيلُ إِذَا
لَمْ يَرْهَنْ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِلطَّالِبِ : قَدْ صَمِمْتُ مَا لَكَ ، عَلَى فُلَانٍ ، أَوْ أَقْبِضْهُ مِنْهُ
وَأَدْفَعْهُ إِلَيْكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا صَمَاتًا ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/265)

قَالَ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَفِيلٌ عَنْ فُلَانٍ يَدَّيْنِ وَادَّعَى الْأَجَلَ فَصَدَّقَهُ
الْمُقَرَّرُ لَهُ وَهُوَ الطَّالِبُ فِي الْكَفَالَةِ وَكَذَبَهُ فِي الْأَجَلِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّهُ
أَقَرَّ بِثَبُوتِ حَقِّ بَعْدَ شَهْرِ دَبْتًا كَانَ ، أَوْ مُطَالَبَةً وَالْمُقَرَّرُ لَهُ يَدَّعِيهِ فِي الْحَالِ وَهُوَ
يُنْكِرُ فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ أَنْتَهَى

(5/266)

رُبُّ الْمَتَاعِ لَوْ أَخَذَ مِنَ الْعَاصِي وَالْمُسْتَعِيرِ كَفِيلًا يَرُدُّهُ يُجِبُّ الْكَفِيلُ عَلَى الرَّدِّ
كَالْأَصِيلِ وَإِذَا رَدَّ رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِأَجْرِ عَمَلِهِ كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ
الْوُكَلَاءِ

(5/267)

عَلَيْهِ مَالٌ فَأَدْخَلَ الْمَطْلُوبُ ابْنَهُ فِي كَفَالَةِ ذَلِكَ الْمَالِ وَقَدْ رَاهَقَ وَلَمْ يَحْتَلِمْ
بَطْلًا بَلَا تَوْفَقٍ عَلَى إِجَارَتِهِ إِذَا بَلَغَ إِذْ لَا مُجِبَّ لَهُ حِينَ وَقُوعِهِ فَلَوْ بَلَغَ وَأَقَرَّ
بِالْكَفَالَةِ قَبْلَ بُلُوغِهِ بَطَلَ إِفْرَازُهُ إِذَا أَقَرَّ بِكَفَالَةِ بَاطِلَةٍ وَلَوْ جَدَّهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ يَصِحُّ
هَذَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمَدْبُوءُ ، أَمَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ دَيْنَ الصَّبِيِّ بَانَ يَبْرَأُ أَبُوهُ أَوْ
وَصِيهُ شَيْئًا لَهُ تَسْبِيئَةً وَأَقَرَّ الصَّبِيُّ حَتَّى صَمِنَ الْمَالَ لِرَبِّ الدَّيْنِ ، أَوْ صَمِنَ بِنَفْسِ

الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ جَارَ صَمَائِهِ بِالْمَالِ وَبَطَلَ صَمَائِهِ بِالنَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمَّ سَيِّئًا لَمْ يَلْزَمُهُ قَبْلَ الصَّمَانِ وَهُوَ إِحْصَارُهُمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ بِخِلَافِ صَمَانِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ قَبْلَ الصَّمَانِ فَصَحَّ

(5/268)

رَجُلٌ كَفَلَ صَبِيًّا لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ تَاجِرًا صَحَّتِ الْكِفَالَةُ وَلَوْ خَاطَبَ عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ وَقِيلَ عَنْهُ تَوَقَّفْتُ عَلَى إِجَارَةِ وِلِيِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُخَاطَبْ أَجْنَبِيٌّ وَإِنَّمَا خَاطَبَ الصَّبِيَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا تَصِحُّ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَصِحُّ .

(5/269)

كَفَلَ عَنِ صَبِيٍّ بِالْمَالِ ، أَوْ بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وِلِيِّهِ ، أَوْ بِدُونِهِ تَصِحُّ سَوَاءً كَانَ مَحْجُورًا ، أَوْ لَا إِذَا كَفَلَ بِحَقِّ مَضْمُونٍ عَلَى الْأَصِيلِ ، وَلَوْ أَخَذَ الْكَفِيلُ بِإِحْصَارِ الصَّبِيِّ قَلْبُ كَفَلَ بِإِذْنِ وِلِيِّهِ يُجْبَرُ الصَّبِيُّ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِذْ إِذْنُ مَنْ يَلِي عَلَى الصَّغِيرِ بِالْكَفَالَةِ جَائِزٌ إِذْ الْإِذْنُ بِهَا أَمْرٌ بِقِصَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ يَمْلِكَانِ الْأَمْرَ بِقِصَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الصَّغِيرِ فَيَمْلِكَانِ الْأَمْرَ بِالْكَفَالَةِ ، وَلَوْ كَفَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مَنْ يَلِي عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَمْرُ الصَّبِيِّ مَأْثُومًا يُجْبَرُ ، وَكَذَا لَوْ كَفَلَ عَنْهُ بِمَالٍ بِأَمْرِهِ فَأَدَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذْ إِذْنُ الصَّبِيِّ الْمَادُونِ فِي الْكِفَالَةِ بِنَفْسِهِ وَبِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا ، وَإِنْ لَمْ تَجْزُ كِفَالَتُهُ عَنِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، وَلَوْ غَيْرَ تَاجِرٍ وَطَلَبَ أَبُوهُ مِنْ رَجُلٍ أَنْ يَضْمَنَهُ فَضَمَّتْهُ جَارَ وَأَخَذَ بِهِ الْكَفِيلُ ، وَكَذَا وَصِيُّهُ أَوْ جَدُّهُ لَوْ أَبُوهُ مَيِّتًا ، وَكَذَا الْقَاضِي لَوْ لَا وَصِيٍّ وَلَا جَدٍّ ، فَلَوْ تَعَيَّبَ الْعُلَامُ وَأَخَذَ الْكَفِيلُ أَبَا الْعُلَامِ وَقَالَ : أَنْتَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْمَنَهُ فَخَلَصْنِي فَإِنَّ الْآبَ يُؤَخِّدُ بِهِ حَتَّى يَحْضُرَ ابْنُهُ إِذْ الصَّبِيُّ فِي يَدِهِ وَتَدْبِيرِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَادُونًا لَوْ أُعْطِيَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ ثُمَّ تَعَيَّبَ الصَّبِيُّ فَإِنَّ الْآبَ يُطَالَبُ بِإِحْصَارِهِ بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ

(5/270)

قَالَ : أَكْفَلُ بِنَفْسِ رَيْدٍ فَكَفَلَ فَعَابَ رَيْدٌ فَالْأَمْرُ بِالْكَفَالَةِ لَا يُطَالَبُ بِإِحْصَارِ رَيْدٍ إِذْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ وَتَدْبِيرِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ أَحْكَامِ الصَّبِيِّ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(5/271)

وَفِي الْأَشْبَاهِ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا إِحْصَارُ أَحَدٍ فَلَا يَلْزَمُ الرَّوْحَ إِحْصَارَ رَوْحِيهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي لِسَمَاعِ دَعْوَى عَلَيْهَا وَلَا يَمْتَنِعُهَا إِلَّا فِي مَسَائِلِ الْكَفِيلِ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ ، وَفِي الْآبِ إِذَا أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِصَمَانِ ابْنِهِ فَعَلَى الْآبِ إِحْصَارُهُ لِكَوْنِهِ فِي

تَدْبِيرُهُ الثَّلَاثَةُ : سَجَانُ الْقَاضِي خَلَى رَجُلًا مِنَ الْمَسْجُونِينَ حَبَسَهُ الْقَاضِي بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَلِرَبِّ الدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَ السَّجَانَ بِإِحْصَارِهِ انْتَهَى .

(5/272)

كَفَالَةُ الْمَرِيضِ تُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، وَلَوْ أَقْرَبَ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَفَلَ فِي صِحَّتِهِ تُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضِيِّ .

(5/273)

جَمَاعَةٌ طَمِعَ الْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا بَعِيرٌ حَقٌّ فَآخِطَفَى بَعْضُهُمْ وَطَفَرَ الْوَالِي بِبَعْضِهِمْ فَقَالَ : الْمُخْتَفُونَ لِلَّذِينَ وَجَدَهُمُ الْوَالِي لَا تُطْلَعُوهُمْ عَلَيْنَا ، وَمَا أَصَابَكُمْ فَهُوَ عَلَيْنَا بِالْحِصَصِ فَلَوْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْوَالِي شَيْئًا فَلَهُمُ الرُّجُوعُ قَالَ : هَذَا يَسْتَفِيمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجَوِّزُ صَمَانَ الْجَبَايَةِ وَعَلَى قَوْلِ عَامَّةِ الْمَسَايِخِ لَا يَصِحُّ

(5/274)

إِذَا كَفَلَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ بِالْفِ عَلى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ وَدِيعِهِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ النَّبِيُّ عِنْدَهُ جَارٌ إِذَا أَمَرَهُ بِدَلِكٍ وَلَيْمَ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْوَدِيعَةَ مِنْهُ فَإِنْ هَلَكَتْ بَرِيءُ الْكَفِيلِ وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْكَفِيلِ أَنَّهَا هَلَكَتْ فَإِنْ عَصَبَهَا رَبُّ الْوَدِيعَةِ أَوْ غَيْرُهُ وَاسْتَهْلَكَهَا بَرِيءُ الْكَفِيلِ وَالْحَوَالَةُ عَلَى هَذَا

(5/275)

وَلَوْ صَمِنَ لَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِبَاهُ مِنْ تَمَنِ هَذِهِ الدَّارِ فَلَمْ يَبِعْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْكَفِيلِ صَمَانٌ وَيَلْزَمُهُ بَيْعُ الدَّارِ ، وَلَوْ كَفَلَ بِمَالٍ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ الطَّالِبُ لَهُ جُعْلًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا فِي الْكَفَالَةِ فَالْشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْكَفَالَةِ فَالْكَفَالَةُ بَاطِلَةٌ .

(5/276)

إِذَا كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ بِدَرَاهِمٍ صِحَاحٍ جَيَادٍ فَأَعْطَاهُ مُكَسَّرَةً ، أَوْ رُيُوقًا وَتَجَوَّرَ بِهَا رَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِمِثْلِ مَا صَمِنَ لَا بِمِثْلِ مَا أَدَّى وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَأْمُورِ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(5/277)

رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ آخَرَ عَبْدًا وَتَقَابَصَا وَصَمِنَ لَهُ رَجُلٌ عُيُوبَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ
صَمَانَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا كَصَمَانِ الْعَهْدَةِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ ، وَلَوْ
صَمِنَ لَهُ الْبَسْرِفَةَ ، أَوْ الْعَتَاقَ فَوَجَدَهُ مَسْرُوقًا ، أَوْ حُرًّا صَمِنَ ، وَكَذَا لَوْ صَمِنَ لَهُ
الْجُنُونَ أَوْ الْعَمَى فَوَجَدَهُ كَذَلِكَ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الصَّامِنِ بِالْتَّمَنِ ، وَلَوْ مَاتَ
عِنْدَهُ فَقَصَى بِتُقْضَانِ الْعَيْبِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الصَّامِنِ ، وَلَوْ
صَمِنَ لَهُ بِحِصَّةٍ مَا يَجِدُ فِيهِ مِنَ التَّمَنِ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ إِنْ رَدَّ
رَجَعَ بِالتَّمَنِ كُلِّهِ ، وَإِنْ حَدَّتْ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَهُ رَجَعَ بِحِصَّةِ الْعَيْبِ عَلَى الصَّامِنِ كَمَا
يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ ، وَلَوْ قَالَ : صَمِنْتُ لَكَ مَا لِحَقِّكَ مِنَ التَّمَنِ مِنْ عَهْدَةِ هَذَا
الْعَيْبِ كَانَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ أُسْحِقَّ صَمِنَ هَذَا فِي الْبُيُوعِ ، مِنْ
الْخُلَاصَةِ

(5/278)

قَالَ لِرَبِّدٍ عَلَى عَمْرٍو أَلْفٌ وَأَنَا صَامِنٌ بِهِ فَأَنْكَرَ عَمْرُو لَزِمَ الْكَفِيلَ إِذَا ادَّعَاهُ رَبُّدٌ
دُونَ الْأَصِيلِ كَمَا فِي الْحَايِيَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي قَوْلِهِ قَدْ يَبْتُ الْفَرْعُ ، وَإِنْ لَمْ
يَبْتُ الْأَصْلُ .

(5/279)

اشْتَرَى دَارًا وَصَمِنَ إِنْسَانُ الدَّرَكِ ثُمَّ أُسْحِقَّتْ بَعْدَ الْبِنَاءِ لَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ
عَلَى صَامِنِ الدَّرَكِ ، وَلَوْ صَمِنَ لَهُ الدَّرَكُ وَقِيَمَةَ مَا بُنِيَ فِيهَا رَجَعَ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ
عَلَى الْبَائِعِ ، أَوْ الصَّامِنِ وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْكَفِيلِ بِصَمَانِ الدَّرَكِ إِذَا
أُسْحِقَّتْ الْجَارِيَةُ كَذَا فِي الْوَجِيزِ الْإِسْتِحْقَاقِ .

(5/280)

لَوْ قَالَ لِعَبْرِهِ : أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا عَلَى أَنَّ فُلَانًا صَامِنٌ وَفُلَانٌ حَاضِرٌ يَسْمَعُ فَدَفَعَ فَهُوَ
قَرْضٌ عَلَى رَبِّدٍ .

(5/281)

(الْبَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ فِي مَسَائِلِ الْحَوَالَةِ) الْحَوَالَةُ : تَقُلُّ الدَّيْنَ ، أَوْ
الْمُطَالَبَةَ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ الْأَوَّلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالتَّانِي عِنْدَ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقُلُّهُ
ابْنُ كَمَالٍ عَنْ الزُّبُلِيِّ فَلَوْ أَبْرَأَ الْمُحْتَالَ الْمُحِيلَ مِنَ الدَّيْنِ جَارَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ

؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ لَيْسَ بِمَدْيُونٍ عِنْدَهُ لِاتِّعَالِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّتِهِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ
كَمَا فِي الْمَجْمَعِ

(5/282)

وَلَوْ أَحَالَ الرَّاهِنُ الْمُزْتَهَنَ بِالذَّيْنِ عَلَى غَيْرِهِ اسْتَبْرَدَ الرَّهْنَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ،
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَسْتَبْرَدُ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ وَالْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بَشْرَطُ
لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ ، وَأَمَّا رِضَا الْمُحِيلِ فَإِنَّمَا يُشْرَطُ لِلرُّجُوعِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَمَالٍ
فِي الْإِبْصَاحِ وَإِذَا تَمَّتْ الْحَوَالَةُ بَرِيءٌ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ بِالْقَبُولِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِزَقَرٍ
وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُحْتَالُ عَلَى الْمُحِيلِ إِلَّا أَنْ يَتَوَى حَقَّهُ وَالتَّوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ : أَنْ يَجْحَدَ الْحَوَالَةَ وَيَحْلِفَ وَلَا يَبَيِّنَ لَهُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَمُوتَ مُفْلِسًا ، وَقَالَ
هَذَانِ الْوَجْهَانِ وَوَجْهُ تَالِثٌ وَهُوَ أَنْ يَحْكَمَ الْحَاكِمُ بِإِفْلَاسِهِ خَالَ حَيَاتِهِ ، مِنْ
الْهَدَايَةِ .

(5/283)

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُحْتَالُ تَوَى الْمَالُ عَلَيْهِ فَأَرْجِعْ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُحِيلُ
إِنَّ قَالِقُولُ لِلْمُحْتَالِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ كَمَا فِي الْمُئْتَبَةِ
وَالصُّغْرَى

(5/284)

وَالْكَفَالَةُ بَشْرَطُ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةَ فَإِنْ تَوَى مَا عَلَى الْكَفِيلِ يَرْجِعُ عَلَى
الْأَصِيلِ ، وَلَوْ مَاتَ هَذَا الْكَفِيلُ فَقَالَ الطَّالِبُ لَمْ يَنْزُكْ وَقَاءً وَكَدَّبَهُ الْمَطْلُوبُ
قَالِقُولُ قَوْلُ الطَّالِبِ وَعَلَى الْمَطْلُوبِ الْبَيِّنَةُ ، مِنْ الْوَجِيزِ

(5/285)

أَحَالَ عَلَيْهِ بِمِائَةِ مَنٍّ مِنَ الْجَنْطَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا
لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ فَقِيلَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، مِنَ الْقُنْيَةِ .

(5/286)

وَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ فِي الدَّيْنِ لَا فِي الْعَيْنِ وَتَصِحُّ بِدَرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ فَلَوْ أُوْدِعَ رَجُلًا أَلْفًا
وَأَحَالَ بِهَا عَلَيْهِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَرِيءٌ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمُوْدَعُ لِلْحَوَالَةِ
لِتَقْيِيدِهَا بِهَا فَإِنَّهُ مَا التَّرَمَّ الْأَدَاءُ إِلَّا مِنْهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِالْمَعْصُوبِ ؛

لِأَنَّ الْقَوَاتِ إِلَى جَلْفٍ كَلَّا قَوَاتٍ ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَوَالَةُ مُقَيَّدَةً بِالذِّينِ أَيْضًا ، مِنْ
الْهَدَايَةِ ، وَتَصِيحٌ بِالْمَعْصُوبَةِ وَلَا يَبْرَأُ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَاصِبُ عَنِ الْحَوَالَةِ
بِهَلَاكِهَا ؛ لِأَنَّ مِثْلَهَا يَخْلُفُهَا ذَكَرَهُ فِي الْإِبْرَاحِ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا قُلْنَا مِثْلَهَا دُونَ قِيَمَتِهَا
؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ انْتَهَى

(5/287)

وَفِي الْوَجِيزِ الْحَوَالَةُ تَوْعَانِ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً فَالْمُطْلَقَةُ أَنْ يُجِيلَ صَاحِبُ الذِّينِ
عَلَى رَجُلٍ يَأْلَفُ وَلِلْمُجِيلِ عَلَيْهِ الْفِي ، وَلَمْ يُصَفِ الْحَوَالَةَ إِلَيْهِ فَعَلَيْهِ آدَاءُ الْفِي
الْمُحْتَالِ وَلِلْمُجِيلِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِآدَاءِ الْفِي إِلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِمِ جُلٍ عِنْدَ رَجُلٍ وَدِيْعُهُ
وَإِحَالَ عَرِيْمَهُ عَلَيْهِ يَأْلَفُ وَلَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْفِي الْوَدِيْعَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَدِيْعَةَ مِنْهُ ،
وَأَمَّا الْمُقَيَّدَةُ فَيَأْنُ إِحَالَ بِالْمَالِ الَّذِي لَهُ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ
مِمَّا عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُجِيلِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْآدَاءِ إِلَيْهِ انْتَهَى فَلَوْ بَاعَ شَيْئًا وَإِحَالَ عَرِيْمًا
لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي حَوَالَةً مُقَيَّدَةً بِالْتَّمَنِ ثُمَّ رَدَّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِقِصَاصٍ ، أَوْ قَبِلَ
الْقَبْضَ مِنْ غَيْرِ قِصَاصٍ ، أَوْ رَدَّ بِخِيَارِ الرُّوْبِيَةِ أَوْ الشَّرْطِ ، أَوْ تَقَاسَخَا الْعَقْدَ لَا تَبْطُلُ
الْحَوَالَةُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِرُفْرٍ كَمَا فِي الصُّعْرِي وَالْحَقَائِقِ ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ التَّمَنِ
وَدِيْعُهُ أَوْ عَصَبُ فَإِحَالَ صَاحِبِ الْوَدِيْعَةِ وَالْعَصَبُ عَرِيْمَهُ عَلَى الْمُودِعِ وَالْعَاصِبِ
حَوَالَةً مُقَيَّدَةً ثُمَّ اسْتُحِقَّتِ الْوَدِيْعَةُ وَالْعَصَبُ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ .

(5/288)

وَإِذَا إِحَالَ الطَّالِبُ عَلَى رَجُلٍ بِجَمِيعِ حَقِّهِ وَقَبِلَ مِنْهُ ثُمَّ أَحَالَهُ أَيْضًا بِجَمِيعِ حَقِّهِ
عَلَى الْآخِرِ وَقَبِلَ مِنْهُ صَارَ الثَّانِي تَاقِصًا لِلأَوَّلِ ، مِنَ الصُّعْرِي .

(5/289)

وَلَوْ أَجَالَ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُجِيلِ دَيْنٌ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَآدَى الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ الْمَالَ
رَجَعَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُجِيلِ بِمَا صَمِنَ لَا بِمَا آدَى هَذِهِ فِيهِ الْكِفَالَةُ ؛ مِنْ
الْهَدَايَةِ حَتَّى لَوْ آدَى عُرُوضًا أَوْ دَرَاهِمَ عَنِ الدَّنَانِيرِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِالذِّينِ كَالْكَفِيلِ ؛
لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الذِّينَ الَّذِي عَلَى الْمُجِيلِ ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ الْمُحْتَالُ الذِّينَ لِلْمُحْتَالِ عَلَيْهِ
، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَرِثَهُ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُحْتَالِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمُجِيلِ
بِالذِّينِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ

(5/290)

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمُجِيلُ وَالْمُحْتَالُ عَلَيْهِ فَقَالَ الْمُجِيلُ أَحَلَّتْ يَدَيْنِ كَانَ عَلَيْكَ وَأَنْكَرَ
الْمُحْتَالُ عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ وَالْحَوَالَةُ لَا تَكُونُ إِفْرَارًا بِالذِّينِ ؛ لِأَنَّهَا

قَدْ تَكُونُ يَدُونِهِ وَإِذَا طَالَ بِ الْمُحِيلُ الْمُحْتَالَ بِمَا أَحَالَهُ بِهِ وَقَالَ إِنَّمَا أَخَلْتُكَ بِقَبْضِهِ
لِي وَقَالَ الْمُحْتَالَ بَلْ أَخَلْتَنِي بِدَيْنٍ كَانَ لِي عَلَيْكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُحِيلِ ؛ لِأَنَّ
الْمُحْتَالَ يَدْعِي عَلَيْهِ الدَّيْنَ وَهُوَ يُنْكِرُ وَلَفْظُ الْحَوَالَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْوَكَالَةِ فَيَكُونُ
الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ

(5/291)

الْحَوَالَةُ إِذَا كَانَتْ قَاسِدَةً وَقَدْ أَدَّى الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ الدَّيْنَ لِلْمُحْتَالِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ
عَلَى الْفَاقِضِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْمُحِيلِ وَعَلَى هَذَا الْأَجْرُ إِذَا بَاعَ الْمُسْتَأْجِرُ وَأَحَالَ
الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْمُسْتَشْرِي فَاسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَشْرِي وَهُوَ قَدْ أَدَّى التَّمَنَّ
إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مُحْتَبَرٌ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى
الْآخِرِ وَمِنْ صُورِ فَسَادِ الْحَوَالَةِ إِذَا كَانَتْ الْحَوَالَةُ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْطِيَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ
مَالٌ الْحَوَالَةِ مِنْ تَمَنِّ دَارِ الْمُحِيلِ كَانَتْ قَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ هَذَا حَوَالَةٌ بِمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى
تَنْفِيذِ الْحَوَالَةِ إِلَّا بِهِ وَهُوَ بَيْعُ الدَّارِ فَإِنَّ الْحَوَالَةَ بِهَذَا الشَّرْطِ لَا تَكُونُ تَوْكِيلًا يَبِيعُ
الْوَكِيلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قِيلَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْطِيَ مَالٌ الْحَوَالَةَ
مِنْ تَمَنِّ دَارٍ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ قَاضِي حَانَ

(5/292)

وَتَصِحُّ الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ هَذِهِ فِي الْكِفَالَةِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ

(5/293)

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ مُفْلِسًا وَقَدْ أُعْطِيَ كَفِيلًا بِالْمَالِ لَيْسَ لِلْمُحْتَالِ أَنْ يَرْجِعَ
عَلَى الْمُحِيلِ بِدَيْنِهِ ثُمَّ إِنْ أَبْرَأَ صَاحِبُ الْمَالِ الْكَفِيلَ مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى
الْأَصِيلِ .

(5/294)

وَإِنْ قَضَى أَجْتَبِيُّ الْمَالِ عَنِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِدَلِكِ عَلَى الْمُحِيلِ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ دَيْنٌ
وَقَضَى أَجْتَبِيُّ الدَّيْنَ عَنِ الْمُحِيلِ لَا يَرْجِعُ الْأَجْتَبِيُّ عَلَى الْمُحِيلِ وَيَرْجِعُ الْمُحِيلُ
بِدَيْنِهِ عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ .

(5/295)

وَإِذَا مَاتَ الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ مُفْلِسًا وَقَدْ رَهَنَ بِالْمَالِ رَهْنًا لِلطَّالِبِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِدَيْنِهِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/296)

(الْبَابُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ فِي مَسَائِلِ الشَّرَكَةِ) وَهِيَ تَوْعَانُ : شَرَكَةُ أَمْلاكٍ ، وَشَرَكَةُ عُقُودٍ ، وَلِتَتَكَلَّمُ عَلَيَّ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ فُضُولٍ : (الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي شَرَكَةِ الْأَمْلاكِ) شَرَكَةُ الْأَمْلاكِ عَلَى تَوْعَيْنٍ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَصِيرَ مَالٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بَعِيرٍ اخْتِيَارَهُمَا بِأَنْ اخْتَلَطَ مَالٌ أَحَدُهُمَا بِمَالِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِمَا خَلَطًا لَا يُمَكِّنُ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا ، أَوْ يُمَكِّنُ وَلَكِنْ يَحْرَجُ كَخَلَطِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَصِيرَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِاخْتِيَارِهِمَا بِأَنْ مَلَكَ مَالًا بِالشَّرَاءِ ، أَوْ بِالْهَبَةِ أَوْ بِالصَّدَقَةِ ، أَوْ الْإِسْتِيْلَاءِ ، وَفِي تَوْعِيْهَا أَلَّا يَجُوزَ لِأَحَدِهِمَا التَّنَصُّفُ فِي تَصِيبِ شَرِيكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَصِيبِ صَاحِبِهِ كَالْأَجْتَبِيِّ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا

(5/297)

رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا بَعِيرٌ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ سَبِيئًا مِنَ الْقَرْيَةِ إِلَى الْمِصْرِ فَسَقَطَ الْبَعِيرُ فِي الطَّرِيقِ فَتَحَرَّهُ قَالُوا : إِنْ كَانَ يُرْجَى حَيَاتُهُ يَصْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ وَالتَّحْرُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حِفْظٌ ، وَإِنْ تَحَرَّهُ أَجْتَبِيُّ كَانَ صَامِتًا عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْجَوَابِ ، مِنْ قَاضِي حَانَ

(5/298)

وَفِي الْفُضُولَيْنِ لَهُمَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَتَاعٌ فَسَاقَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى جِسْرِ فَوَقَعَ فِي النَّهْرِ وَعَطِبَ فَتَحَرَّهُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَمْ يَصْمَنِ السَّائِقُ وَلَا التَّاجِرُونَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَى مَجِيءِ صَاحِبِهِ .

(5/299)

وَفِيهِ أَيْضًا دَابَّةٌ لَهُمَا فَسَاقَهَا أَحَدُهُمَا فَوَقَعَتْ فِي نَهْرٍ وَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَتَحَرَّهَا رَجُلٌ وَبَاعَ شَرِيكَهُ اللَّحْمَ لَا يَصْمَنُ السَّائِقُ وَالتَّاجِرُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا تَعِيشُ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهَا وَتَمَنُّ اللَّحْمَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، وَهُوَ كَالْمَادُونِ دَلَالَةً ، انْتَهَى قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الدَّبَائِحِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْقَتْوَى عَلَى أَنَّ الْأَجْتَبِيَّ يَصْمَنُ فِي الْفَرَسِ وَالتَّبَعِلِ لَا فِي السَّيِّئَةِ ، وَقَالَ قَاضِي حَانَ : يَكُونُ صَامِتًا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ

بِالْحِفْظِ بِخِلَافِ الرَّاعِي وَالْيَقَارِ بِقَائِهِ لَا يَصْمَنُ يَدْبَحُ الشَّاةِ أَوْ التَّيْرَةَ وَإِذَا كَانَ لَا
يُرْجَى حَيَاتُهَا اسْتَحْسَانًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحِفْظِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْإِجَارَةِ

(5/300)

أَرْضٌ بَيْنَهُمَا رَرَعٌ أَحَدُهُمَا كُلُّهَا يُقَسَّمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا فَمَا وَقَعَ فِي تَصْيِبِهِ أُفْرٌ وَمَا
وَقَعَ فِي تَصْيِبِ شَرِيكِهِ أَمَرَ بِقَلْعِهِ وَصَمِنَ نُفْصَانَ الْأَرْضِ هَذَا إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الزَّرْعُ
أَمَّا لَوْ أَدْرَكَ ، أَوْ قُرِبَ يَعْرَمُ الزَّرْعُ لِشَرِيكِهِ نُفْصَانَ نِصْفِ الْأَرْضِ لَوْ انْتَقَصَتْ ؛
لِأَنَّهُ غَاصِبٌ فِي تَصْيِبِ شَرِيكِهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ غَابَ أَحَدُهُمَا فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ ؛ وَلَوْ أَرَادَ الزَّرَاعَةَ
فِي الْعَامِ الثَّانِي رَرَعِ النَّصْفِ الَّذِي كَانَ زَرَعَهُ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلِلْحَيِّ أَنْ
يَزْرَعَ كَمَا مَرَّ وَيُقْبَى بِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يَنْفَعُ الْأَرْضَ وَلَا يُنْفِضُهَا فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ
كُلَّهَا ، وَلَوْ حَصَرَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ الْأَرْضِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِرِضَا الْغَائِبِ
فِي مِثْلِهِ دَلَالَةً ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يُنْفِضُهَا ، أَوْ التَّرِكَ يَنْفَعُهَا وَيَزِيدُهَا قُوَّةً فَلَيْسَ
لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا إِذِ الرِّضَا لَمْ يَنْبُتْ هُنَا كَذَا أَرْضٌ بَيْنَ وَرْتِهِ زَرَعَهَا
بَعْضُهُمْ يَدْرُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمْ بِإِذْنِ التَّاقِينَ لَوْ كِتَابًا ، أَوْ بِإِذْنِ الْوَصِيِّ لَوْ صَعَارًا
فَالْعَلَّةُ عَلَى الشَّرِيكَةِ ، وَلَوْ زَرَعَ مِنْ بَدْرِ تَفْسِهِ فَالْعَلَّةُ لِلزَّرَاعِ وَالزَّرْعُ الْمُشْتَرِكُ
لَوْ أَدْرَكَ فَحَصَدَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ فَهَلْكَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْمَنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ
وَإِقْعَهُ الْفَتْوَى ، زَرَعُ أَرْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ هَلْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِرُيْعٍ ، أَوْ ثَلْثٍ
بِحِصَّةِ تَفْسِهِ كَمَا هُوَ عَرْفٌ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ؟ أَحِبُّ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ لَكِنْ يَعْرَمُهُ
نُفْصَانَ تَصْيِبِهِ مِنَ الْأَرْضِ لَوْ انْتَقَصَتْ

(5/301)

سَكَنَ دَارًا مُشْتَرَكَةً بِعَيْبَةِ شَرِيكِهِ لَا يَلْرُمُهُ أَجْرُ حِصَّتِهِ وَلَوْ مُعَدَّةً لِلِاسْتِعْلَالِ إِذِ
الدَّارُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي حَقِّ السُّكْنَى ، وَفِيمَا هُوَ مِنْ تَوَاقِعِ السُّكْنَى تُجْعَلُ مَمْلُوكَةً
لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ إِذِ لَوْ لَمْ تُجْعَلْ كَذَلِكَ يُمْتَعُ كُلُّ
مِنْهُمَا عَنْ دُخُولِ وَقُعودٍ وَوَضْعِ أُمَّتِيَةٍ فَيَبْطُلُ مَنَافِعُ مَلِكِهِمَا وَهُوَ لَمْ يَجْزُ ، وَلَمَّا
كَانَ كَذَا صَاحِبِ الْحَاضِرِ سَاكِنًا فِي مَلِكِ تَفْسِهِ فَلَا أَجْرَ عَلَيْهِ وَعُلْتُ فِي الدَّخِيرَةِ
بِأَنَّهُ سَكَنَ بِتَأْوِيلِ الْمَلِكِ فَلَا أَجْرَ ، مِنْ الْفُصُولَيْنِ

(5/302)

وَالْوَقْفُ الْمُشْتَرِكُ إِذَا سَكَنَهُ أَحَدُهُمَا بِالْعَلْبَةِ يَدُونَ إِذِ الْآخِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْأَجْرُ
سِوَاءَ كَانَ مَوْفُوقًا لِلسُّكْنَى ، أَوْ لِلِاسْتِعْلَالِ كَمَا فِي الْأَسْبَاهِ وَقَدْ مَرَّتْ فِي
الْعَصَبِ .

(5/303)

عَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ اسْتَحْدَمَهُ أَحَدُهُمَا بَعِيرٍ إِذْ صَاحِبِهِ فَمَاتَ فِي خِدْمَتِهِ يَصِيرُ
عَاصِبًا عَلَى رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَلَا يَصِيرُ عَاصِبًا عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْهُ ،
وَفِي الدَّابَّةِ المُشْتَرَكَةِ يَصِيرُ عَاصِبًا عَلَى الرَّوَابِئِينَ انْتَهَى .

(5/304)

دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ قَوْمٍ فَلْيَعْضِمْهُمْ التَّوَصُّؤُ وَرَبِطُ الدَّابَّةِ وَوَضْعُ الحَسْبَةِ فِيهَا وَمَنْ
عَطَبَ بِدَلِكِ لَا يُضْمَنُ ، وَلَيْسَ لَهُمْ حَفْرُ بئرٍ قَلَوْ حَفَرَ أَحَدُهُمَا بئرًا يُؤَخِّدُ بَأْنَ
يُسَوِّيَهَا فَإِنْ تَقَصَّ الحَفْرُ الأَرْضَ يُؤَخِّدُ يُنْقِضَانِ الحَفْرَ وَإِذَا حَفَرَ أَحَدُ أَصْحَابِ
طَرِيقٍ عَيْرَ تَافِدَةٍ فِيهِ بئرًا يُؤَخِّدُ بَأْنَ يَطْمَمُ البئرَ وَلَا يُؤَخِّدُ بِمَا تَقَصَّتِ البئرُ وَيَضْمَنُ
مَا عَطَبَ بِهَا ، وَكَذَا لَوْ بَتَى فِيهِ فَعَطَبَ بِدَلِكِ إِنْ سَانَ صَمِنَ كَمَا فِي قِسْمَةِ
الصُّغْرَى وَقَدْ مَرَّ فِي الحِنَايَاتِ

(5/305)

وَفِي الخُلَاصَةِ مِنْ كِتَابِ الحِيطَانِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَ قَوْمٍ وَهُوَ عَيْرٌ تَافِذٌ
فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ عَيْرٌ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ لَا يَضْمَنُ نُقْضَانَ الحَفْرِ
انْتَهَى .

(5/306)

دَلِيلٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَبَّ أَحَدُهُمَا وَأَجْرَهَا الأَخْرَ وَأَحَدَ الأَجْرَةَ فَلِلْعَائِبِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي
الأَجْرَةِ قَالَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ العَاقِدَ لَمْ يَمْلِكِ الأَجْرَةَ .
وَفِي الأَصْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِكُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ لِلْحَبِثِ كَالْعَاصِبِ ،
مِنَ القُنْبِيَةِ ، وَفِيهَا قَبْضٌ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَصِيْبُهُ مِنَ السَّلْمِ أَوْ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ
وَرَضِيَ الأَخْرَ بِقَبْضِهِ لِتَفْسِيهِ قَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ انْتَهَى .

(5/307)

مَوَاشٍ لَهُمَا فَعَابَ أَحَدُهُمَا فَدَفَعَ الشَّرِيكُ الأَخْرَ كُلَّهَا إِلَى الرَّاعِي هَلْ يَضْمَنُ
تَصِيْبَ شَرِيكِهِ ؟ أَجَابَ مَوْلَانَا أَنَّهُ يَضْمَنُ إِذْ يُمَكِّنُهُ حِفْظُهَا بِيَدِ أَجِيرِهِ فَلَا يَصِيرُ
مُؤَدَّعًا عَيْرًا ، وَلَوْ تَرَكَهَا الشَّرِيكُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَتْرِكْهَا بِيَدِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْفَعَ
الأَمْرَ إِلَى القَاضِي فَيُنْصَبَ قِيَمًا يَحْفَظُهَا مِنْ مُسْتَمِلِ الأَحْكَامِ عَنِ الفُضُولَيْنِ .

(5/308)

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ فِي مَالٍ خَلَطَاهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْمَالِ بَعِيرٍ
إِذِنْ شَرِيكِهِ فَإِنْ سَافَرَ بِهِ فَهَلْكَ إِنْ كَانَ قَدَرًا لَهُ حَمْلٌ وَمُوْتُهُ صَمِنٌ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَمُوْتُهُ لَا يَصْمَنُ .

(5/309)

رَجُلَانِ لَهُمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ كَانَ
لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِيمَا قَبِضَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَدْيُونِ سَبِيًّا وَلَا
يُشَارِكُهُ صَاحِبُهُ فِيمَا أَخَذَ فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهَبَ الْمَدْيُونُ مِنْهُ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ
مِنَ الدَّيْنِ وَيُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ هُوَ يُبْرِئُ الْعَرِيْمَ عَن حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ
حَقُّ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا أَخَذَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ .

(5/310)

رَجُلَانِ بَيْنَهُمَا دَائِرٌ غَيْرُ مَفْسُومَةٍ غَابَ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَسْكُنَ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ
فِي كُلِّ الدَّارِ ، وَكَذَا الْخَادِمُ إِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ كَانَ لِلْحَاضِرِ أَنْ
يَسْتَحْدِمَ ، الْخَادِمَ بِحِصَّتِهِ ، وَفِي الدَّائَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لَا يَرْكَبُهَا أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّاسَ
يَتَقَاوَنُونَ فِي الرُّكُوبِ فَلَمْ يَكُنِ الْعَائِبُ رَاضِيًا بِرُكُوبِ الشَّرِيكِ ، وَفِي الْخَادِمِ
وَالدَّارِ لَا يَتَقَاوَنُونَ فِي السَّكْنِ وَالْخِدْمَةِ فَكَانَ الْعَائِبُ رَاضِيًا بِفِعْلِ الشَّرِيكِ

(5/311)

وَالكَرْمُ وَالْأَرْضُ إِذَا كَانَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا غَائِبٌ ، أَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ بَيْنَ بَالِغٍ
وَيَتِيمٍ يُرْفَعُ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِيِ فَإِنْ لَمْ يَرْفَعِ الْحَاضِرُ وَزَرَ لِلْأَرْضِ بِحِصَّتِهِ طَابَ
لَهُ ، وَفِي الْكَرْمِ يَقُومُ الْحَاضِرُ فَإِنْ أَدْرَكَتْ الثَّمَرَةَ يَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ
وَيُوقِفُ حِصَّةَ الْعَائِبِ فَإِذَا قَدِمَ الْعَائِبُ خَبِرَ الْعَائِبُ إِنْ شَاءَ صَمَّتَهُ الْقِيَمَةَ ، وَإِنْ
شَاءَ أَخَذَ الثَّمَنَ ، وَإِنْ أَدَّى حَرَاجَ الْأَرْضِ قَالُوا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا فِي حَقِّ الشَّرِيكِ ؛
لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا عَن اضْطِرَّارٍ فَإِنَّهُ مُتَمَكِّنٌ مِنْ أَنْ يَرْفَعِ الْأَمْرَ إِلَى
الْقَاضِيِ لِیَأْمُرَهُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْعَائِبِ دَائِرٌ مَفْسُومَةٌ وَنَصِيبُ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْرُورٌ عَن نَصِيبِ الْآخَرِ لَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ فِي نَصِيبِ
الْعَائِبِ لِكَيْ الْقَاضِيِ يَنْظُرَ فِي ذَلِكَ إِنْ خَافَ الْحَرَابَ كَانَ لِلْقَاضِيِ أَنْ يُؤَاجِرَ
وَيُمْسِكَ الْأَجْرَ لِلْعَائِبِ ، وَفِي غَيْرِ الْمَفْسُومَةِ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ قَدْرَ حِصَّتِهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ كُلَّ الدَّارِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا الْحَرَابُ لَوْ لَمْ تُسْكَنْ
وَمَا كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ إِذَا آدَاهُ الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا
، وَكَذَا لَوْ آدَى الرَّاهِنُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ آدَى أَحَدُهُمَا مَا كَانَ عَلَى
صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ ، أَوْ بِأَمْرِ الْقَاضِيِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ غَائِبًا فَانْفَقَ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِ

الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا لَا يَرْجِعُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَرْجِعُ فِي
الْوَجْهَيْنِ وَالْقَنُوي عَلَى أَنَّ الرَّاهِنَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا وَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ قَامَرَ الْقَاضِي
الْمُزْتَهَنَ بِالْإِنْفَاقِ فَأَنْفَقَ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ وَمَسَائِلُ الشَّرِيكَةِ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ
عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، مِنْ قَاضِي حَانَ

(5/312)

وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي طَاحُوتِي بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا عَلَى مَرَمَّتَيْهَا بَعِيرٍ إِذْ
شَرِيكِهِ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا لِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْإِنْفَاقِ بِتَصِيبِ نَفْسِهِ إِلَّا بِذَلِكَ

(5/313)

وَسُئِلَ الْقَاضِي عَنْ طَاحُوتِي ، أَوْ حَمَامٍ لَهُمَا اسْتَأْجَرَ تَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ
أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مَرَمَةِ الْحَمَامِ بِإِذْنِ مُوَاجِرِهِ هَلْ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَالِكِ
الَّذِي لَمْ يُؤَاجِرْ تَصِيبَهُ مِنْهُ ؟ أَجَابَ لَا يَرْجِعُ وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ الرَّوَابِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا
ثُمَّ قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ يَقُومُ مَقَامَ مُوَاجِرِهِ فِيمَا أَنْفَقَ فَيَرْجِعُ عَلَى
مُوَاجِرِهِ يَمَا أَنْفَقَ ثُمَّ أَجْرُهُ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ يَمَا أَحَدَ مِنْهُ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لِأَنَّ
الْمُوَاجِرَ إِقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مُوَاجِرِهِ
لِأَجْلِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْفَاقِ فَإِذْ الْمُوَاجِرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ يَجُوزُ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى
شَرِيكِهِ فَيَكُونُ الْمُسْتَأْجِرُ مُتَطَوِّعًا فِي تَصِيبِ شَرِيكِهِ الْمَالِكِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى
أَحَدٍ فَلَمَّا اسْتَبَنَ عَلَيْهِ اِخْتِطَاطُ فِي الْجَوَابِ فَقَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّرِيكِ الْمَالِكِ يَمَا
أَنْفَقَ وَأَصْلُ هَذَا النَّوْعِ إِنْ كَانَ مَنْ أُجِيرَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَعَ صَاحِبِهِ فَإِذَا فَعَلَ
أَحَدُهُمَا فَهُوَ مُتَطَوِّعًا وَكُلٌّ مَنْ لَا يُجْبَرُ فَهُوَ لَيْسَ مُتَطَوِّعًا وَعَلَى هَذَا تَهَرَّبَ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ كَرَاهَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ السَّفِينَةَ يَتَخَوَّفُ فِيهَا الْعَرَقُ أَوْ حَمَامٌ حَرَبَ مِنْهُ شَيْءٌ
قَلِيلٌ ، أَوْ عَبْدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَدَاهُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ بِشَرِيكِهِ
عَلَى أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُ فَإِذَا فَعَلَ أَحَدُهُمَا بَعِيرٍ إِذْ شَرِيكِهِ كَانَ مُتَطَوِّعًا أَمَّا الَّذِي لَهُ
عُرْقُهُ فَوْقَ بَيْتِ رَجُلٍ إِذَا انْهَدَمَ الْبَيْتُ وَسَقَطَتْ الْعُرْقَةُ إِذَا بَنَى صَاحِبُ الْعُرْقَةِ
أَسْفَلَ لَمْ يَكُنْ مُتَطَوِّعًا إِذْ لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِهِ

(5/314)

قَوْمٌ بَيْنَهُمْ شُرْبُ امْتَنَعَ بَعْضُهُمْ عَنْ كَرِي النَّهْرِ أَمَرَ الْحَاكِمُ الْأَخْرَبِيَّ أَنْ يَكْرُوا
النَّهْرَ وَلَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ شُرْبِ النَّهْرِ حَتَّى يَدْفَعَ حِصَّتَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ دَاوُدَ الطَّائِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى الْعِبَادَةِ وَالْخَلْوَةِ بِنَفْسِهِ وَكَانَ دَارُهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ لَهُ غَائِبٌ فَكَانَ يَسْكُنُ
دَاوُدَ الدَّارَ وَكَانَتْ تَحْلُهُ ، أَوْ تَحَلَّتْ فِي الدَّارِ فَكَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْئًا لِيَكُنْ
كَانَ إِذَا انْتَهَتْ الثَّمَرَةُ وَأَدْرَكَتْ يَفْتَحُ بَابَ الدَّارِ وَلَا يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ وَيَأْكُلُ
الثَّمَرَ فَكَرِهَ أَكْلَ الثَّمَرَةِ وَلِغَيْرِهِ فِيهَا تَصِيبٌ بَعِيرٍ إِذْ ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ اسْتِهْلَاكٌ وَلَمْ
يَكُنْ فِي سَكْنَى الدَّارِ اسْتِهْلَاكٌ بَلْ فِي سَكْنَاهَا عِمَارَتُهَا فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا قَالَ

مُحَمَّدٌ ، وَلَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ النَّمْرَةِ وَأَكَلَهَا جَارَ لَهُ وَيَبِيعُ نَصِيبَ
الْغَائِبِ وَيَحْفَظُ تَمَتَّهُ فَإِنْ حَصَرَ صَاحِبُهُ فَأَجَارَ فَعَلُهُ وَإِلَّا صَمَّتَهُ قِيمَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ
يَحْضُرْ فَهُوَ كَاللَّقَطَةِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَبِهِ تَأْخُذُ ،
مِنَ الصُّغْرَى

(5/315)

كَيْلِي ، أَوْ وَرِثِي بَيْنَ حَاضِرٍ وَغَائِبٍ ، أَوْ بَيْنَ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ فَأَخَذَ الْحَاضِرُ ، أَوْ الْبَالِغُ
نَصِيبَهُ فَإِنَّمَا يَنْفَعُ قِسْمَتُهُ بِلَا حِصْمٍ لَوْ سَلِمَ نَصِيبُ الْغَائِبِ وَالصَّبِيِّ حَتَّى لَوْ هَلَكَ
مَا بَقِيَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْغَائِبِ ، أَوْ الصَّبِيِّ هَلَكَ عَلَيْهِمَا لَوْ بَيْنَهُمَا دَارٌ وَغَابَ
أَحَدُهُمَا يَسْكُنُ الْآخَرَ يَقْدِرُ حِصَّتَهُ وَذَكَرَ يَسْكُنُهَا وَلَا يَسْكُنُهَا غَيْرُهُ وَقِيلَ يُحْلَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا لَوْ لَا حِصْمٌ يُوجِرُهَا وَبِأَخْذِ نَصِيبِهِ مِنَ الْأَجْرِ وَيَقِفُ نَصِيبُ شَرِيكِهِ فَلَوْ وَجَدَهُ
وَإِلَّا يَتَصَدَّقُ وَيُسَيِّدُ الْخَادِمَ وَلَا يَرْكَبُ الدَّابَّةَ إِذْ يَحْرُمُ بِلَا مِلْكِ ، وَفِي الرَّحَى لَوْ
أَحْتَاجَ إِلَى دَابَّةٍ وَأَدَاةٍ ، أَوْ بِنَاءٍ أَقَامَهَا وَرَجَعَ فِي الْعَلَةِ ، مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(5/316)

عَبْدُ بَيْنِ اثْنَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا هَذِهِ فِي التَّفَقَّاتِ ،
مِنَ الصُّغْرَى .
وَفِي الْوَجِيرِ لَوْ تَغَيَّبَ أَحَدُهُمَا فَأَنْفَقَ الْآخَرُ كَانَ مُتَبَرِّعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقَاضِي
كَمَا فِي الْقِسْمَةِ ، مِنَ الصُّغْرَى .

(5/317)

حَائِطٌ بَيْنَهُمَا وَهِيَ وَخِيفَ سُقُوطُهُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَقْصَهُ وَأَبَى الْآخَرُ يُجَبِّرَ عَلَى
تَقْصِهِ فَلَوْ هَدِمَا حَائِطًا بَيْنَهُمَا فَلَبَّى أَحَدُهُمَا عَنِ بِنَائِهِ يُجَبِّرُ ، وَلَوْ أَنَّهُدَمَ لَا يُجَبِّرُ
وَلَكِنَّهُ بِنِي الْآخَرَ فَيَمْتَنِعُهُ حَتَّى يَأْخُذَ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ لَوْ أَنْفَقَ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَنِصْفَ
قِيمَةِ الْبِنَاءِ لَوْ أَنْفَقَ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِي ، مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(5/318)

وَفِي الْوَجِيرِ مِنَ تَقَةِ الْمُشْتَرِكِ أَصْلُهُ أَنْ مَنْ أَصْلَحَ مِلْكًَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
غَيْرِهِ وَهُوَ مُصْطَرٌّ بِالْإِتِّفَاقِ لِإِحْيَاءِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ
يَقْدِرُ نَصِيبَهُ وَيَعْبُرُ أَمْرَهُ لَا يَرْجِعُ ثُمَّ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الْإِتِّفَاقُ لِإِصْلَاحِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ
يُجَبِّرُ الشَّرِيكَ الْأَبِيَّ عَلَى الْعِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِمَارَةُ لِأَجْلِ اسْتِنْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ لَا
يُجَبِّرُ الْأَبِيَّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ الْإِتِّفَاعُ بِهِ وَلَكِنْ يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِيِّ بِقِسْطِهِ أَنْتَهَى .

(5/319)

قِرْنٌ ، أَوْ زَرْعٌ لُهُمَا فَعَابَ أَحَدُهُمَا وَأَنْفَقَ الْآخَرَ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِيمَا أَنْفَقَ ؛ لِأَنَّ
الْمُنْفِقَ فِي بَابِ الْقِرْنِ وَالزَّرْعِ عَيْزٌ مُضْطَرٌّ فِي الْإِنْفَاقِ إِذْ ، لَا يَحْلُو إِمَّا ، أَنْ يَكُونَ
شَرِيكُهُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا فَلَوْ حَاضِرًا فَالْقَاضِي يُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ فِي نَصِيهِهِ ،
وَلَوْ غَائِبًا فَيَأْمُرُهُ الْقَاضِي فِي الْإِنْفَاقِ لِيَرْجِعَ عَلَى الْغَائِبِ إِذْ لِلْقَاضِي وَلايَةُ الْأَمْرِ
بِالْإِنْفَاقِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَهُ وَلايَةُ الْجَبْرِ لَوْ حَاضِرًا فَلَمَّا رَأَى الْإِضْرَارَ كَانَ مُتَبَرِّعًا
فِيمَا أَنْفَقَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عُلُوُّ لِرَجُلٍ وَالسُّفْلُ لِآخَرَ فَأَنهَدَمَ السُّفْلُ بِنَفْسِهِ
فَلَأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ دُوَّ السُّفْلِ عَلَى الْبِنَاءِ حِينَئِذٍ إِذْ لَوْ أُجْبِرَ إِهْمَا يُجْبِرُ لِحَقِّهِ ، أَوْ لِحَقِّ ذِي
الْعُلُوِّ لَا وَجْهَ إِلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَا إِلَى الثَّانِي إِذْ حَقُّهُ قَاتَ بِلَا تَعَدٍّ مِنْ ذِي
السُّفْلِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ قِيْقَالَ ، لِذِي الْعُلُوِّ : ابْنُ السُّفْلِ إِنْ شِئْتَ حَتَّى تَبْلُغَ
مَوْضِعَ عُلُوكَ ثُمَّ ابْنُ عُلُوكَ فَلَوْ بَنَاهُ قَلَهُ أَنْ يَمْتَعَ ذَا السُّفْلِ حَتَّى يُوَدِّيَ قِيَمَةَ
الْبِنَاءِ إِلَى ذِي الْعُلُوِّ إِذْ الْبِنَاءُ مِلْكُ الْبَانِي لِبِنَائِهِ بَعِيرُ الْأَمْرِ كَعَاصِبِ إِلَّا أَنْ الْعَاصِبَ
مُتَعَدِّ فِي الْبِنَاءِ فَلَمْ يَجْرُ لَهُ مَنَعُ رَبِّ الْأَرْضِ مِنَ الْإِتِّقَاعِ يَأْرُضُهُ وَدُوَّ الْعُلُوِّ مُحِقٌّ
فِي الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ لِإِحْيَاءِ حَقِّهِ فَلَهُ الْمَنَعُ مِنْهُ ثُمَّ إِذَا آدَى إِلَيْهِ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ
مَلَكُهُ ، وَلَوْ بِلَا رِضَا صَاحِبِ الْعُلُوِّ وَلَوْ أَمْتَعَ رَبُّ السُّفْلِ عَنِ الْإِتِّقَاعِ بِسُفْلِهِ وَعَنْ
آدَاءِ الْقِيَمَةِ لَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ هَدَمَ دُوَّ السُّفْلِ سُفْلُهُ وَدُوَّ الْعُلُوِّ عُلُوُّهُ فَأَيُّهُ
حِينَئِذٍ يُؤْخَذُ دُوَّ السُّفْلِ بِنَاءِ سُفْلِهِ إِذْ قَوَّتْ عَلَيْهِ حَقًّا بِالْمِلْكِ فَصَارَ كَمَا
قَوَّتْ عَلَيْهِ مِلْكًا

(5/320)

رَحَى مَاءٍ بَيْنَهُمَا فِي بَيْتٍ لُهُمَا فَجَرَبَتْ كُلُّهَا حَتَّى صَارَتْ صَحْرَاءَ لَمْ يُجْبِرْ
الشَّرِيكَ عَلَى الْعِمَارَةِ وَتَقَسَّمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ قَائِمَةً بَيْنَاهُ وَأَدَوَانِهَا إِلَّا أَنَّهُ
دَهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا يُجْبِرُ الشَّرِيكَ عَلَى أَنَّهُ يُعَمَّرُ مَعَ الْآخَرِ ، وَلَوْ مُعَسِّرًا قَبْلَ
لِشَّرِيكِهِ أَنْفَقَ أَنْتَ لَوْ شِئْتَ فَيَكُونُ نِصْفُهُ دَيْنًا لَكَ عَلَى شَّرِيكِكَ ، وَكَذَا الْحَمَامُ لَوْ
صَارَ صَحْرَاءَ تَقَسَّمُ الْأَرْضُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ تَلَفَ شَيْءٌ مِنْهُ يُجْبِرُ الْأَبِيَّ عَلَى عِمَارَتِهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي حَمَامٍ بَيْنَهُمَا حَرْبَ مِنْهُ بَيْتٌ ، أَوْ اِحْتِاجَ إِلَى قَدْرٍ وَمَرَمَةٍ وَأَبَى
أَحَدُهُمَا لَا يُجْبِرُ وَيُقَالُ لِلْآخَرِ إِنْ شِئْتَ قَائِمَةً أَنْتَ وَخُذْ مِنْ عُلْنِهِ نَفَقَتَكَ ثُمَّ يَصِيرَانِ
فِيهِ سَوَاءً ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ

(5/321)

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا بَنَى فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَعِيرُ إِذْ شَرِيكُهُ كَانَ لِشَّرِيكِهِ أَنْ
يُنْفِضَ الْبِنَاءَ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَلايَةَ النُّفُضِ فِي نَصِيهِهِ وَالتَّمْيِيزِ عَيْزٌ مُمَكِّنٌ وَالغَرْسُ هَكَذَا

(5/322)

دَارُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَهَيَّأَ فِيهَا عَلَى أَنْ يَسْكُنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْزِلًا مَعْلُومًا أَوْ يُؤَاجِرَهُ
فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى بَيَانِ الْمُدَّةِ فِي هَذَا الْعَقْدِ ، وَإِنْ تَهَيَّأَ فِيهَا مِنْ حَيْثُ
الرِّمَانُ بَانَ تَهَيَّأَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا ، أَوْ يُؤَاجِرَ هَذَا سَنَةً وَهَذَا
سَنَةً فَالْتَهَائِيُّ فِي السُّكْنَى جَائِزٌ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَكِنْ إِذَا جُعِلَ بِنْتَرَاضِيهِمَا وَلَا
يُخْبِرَانِ عَلَى ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا تَهَيَّأَ عَلَى أَنْ يُؤَاجِرَ هَذَا سَنَةً وَهَذَا سَنَةً فَقَدَا اخْتَلَفَ
الْمَشَايخُ فِيهِ ، وَالْأَطْهَرُ بِجُورٍ فَإِنْ اسْتَوَتْ الْعَلْتَانِ فِيهَا ، وَإِنْ فَضَلَتْ فِي تَوْبَةِ
أَحَدِهِمَا يَسْتَرِكَانِ فِي الْفَضْلِ وَبِهِ يُعْتَى ، وَكَذَا التَّهَائِيُّ فِي الدَّارَيْنِ عَلَى السُّكْنَى
وَالْعَلَّةِ جَائِزٌ

(5/323)

تَهَيَّأَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا ، أَوْ يُؤَاجِرَ هَذَا دَارًا وَهَذَا دَارًا يَجُورُ إِلَّا أَنْ
فِي الدَّارَيْنِ إِذَا أَعْلَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْلَتْ فِي يَدِ الْآخَرِ لَا يَرْجِعُ
أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ ، وَفِي الدَّارِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَهَيَّأَ فِي الْعَلَّةِ فَأَعْلَتْ فِي
تَوْبَةِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ يَسْتَرِكَانِ فِي الْفَضْلِ كَمَا مَرَّ .

(5/324)

بَقَرُهُ بَيْنَ اثْنَيْنِ اصْطَلَجَا عَلَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا
يَحْلُبُ لِبَنَاتِهَا فَهَذِهِ مُهَيَّأَةٌ بَاطِلَةٌ وَلَا يَحِلُّ فَضْلُ اللَّبَنِ لِأَحَدِهِمَا ، وَإِنْ جَعَلَا فِي حِلِّ
فَحَيْثُ يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ هَبَةُ الْمُسَاعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَلَا يَجُورُ لِلثَّانِي
وَالثَّانِي هَبَةُ الدِّينِ فَيَجُورُ ، وَإِنْ كَانَ مُسَاعًا

(5/325)

جَدَارُ بَيْنَ كَرَمَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ انْهَدِمَ فَاسْتَعَدَى أَحَدُهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ لَمَّا أَبَى
صَاحِبُهُ أَنْ يَبْنِيَ الْجِدَارَ فَأَمَرَ السُّلْطَانُ بِنَاءَ بَرِصًا الْمُسْتَعْدِي عَلَى أَنْ يَبْنِيَ جِدَارًا
وَيَأْخُذَ الْأَجْرَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَتَبَى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ مِنْ صَاحِبِي الْكَرْمَيْنِ .

(5/326)

وَدَكَرَ النَّاطِفِيُّ فِي وَاقَعَاتِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي دَعْوَى الْإِمْلَاءِ : حَائِطُ بَيْنِ رَجُلَيْنِ وَانْهَدَمَ
فَلَأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقَاسِمَهُ أَرْضَ الْحَائِطِ نَصْفَيْنِ
وَلَوْ تَبَى أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْجِدَهُ بِالْبِنَاءِ
لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عُلوٌّ وَالسُّفْلُ لِآخَرَ قَابِي صَاحِبِ السُّفْلِ وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ بِذَلِكَ
لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ : ابْنِ السُّفْلِ إِنْ شِئْتَ حَتَّى تَبْلُغَ مَوْضِعَ
عُلُوِّكَ ثُمَّ ابْنِ عُلُوِّكَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ أَنْ يَسْكُنَ حَتَّى يُعْطِيَ قِيمَةَ بِنَاءِ

السُّفْلِ فَيَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِ الْعُلُوِّ وَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ أَنْ يَسْكُنَ عُلُوَّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ وَلَا يُشْبِهُ الْحَائِطَ ؛ لِأَنَّ أَرْضَ الْحَائِطِ تُقَسَّمُ وَهَذَا السُّفْلُ إِذَا سَقَطَ لَمْ يُقَسَّمْ وَهَكَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَرَادَ أَنَّ السُّفْلَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ وَعُلُوُّهُ لِآخَرَ فَإِنَّ سَفْفَ بَيْتِ السُّفْلِ وَجُدُوعَهُ وَهَرَادِيَهُ وَبَوَارِيَهُ وَطِيبَتَهُ لِصَاحِبِ السُّفْلِ غَيْرَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ سُكْنَاهُ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الدَّرَجُ وَالرُّوشُنُ

(5/327)

وَفِي دَعْوَى الْأَهْلَاءِ حَائِطٌ بَيْنَ جَارَيْنِ ؛ لِأَخْدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ وَلَيْسَ لِالْآخِرِ عَلَيْهِ جُدُوعٌ فَإِنَّهُمَا الْحَائِطُ فَأَخَذَ صَاحِبُ الْجُدُوعِ شَرِيكَهُ بِالْبِنَاءِ فَأَمْتَعَ لَا يُجْبِرُ عَلَى بِنَائِهِ ، وَيُقَالُ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمَا افْتَسِمَا أَرْضَ الْحَائِطِ ، وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْجُدُوعِ بِنَاؤُهُ وَحَمَلَ جُدُوعَهُ مَا لَمْ يَفْتَسِمَا فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْجُدُوعِ الْبِنَاءَ وَأَرَادَ الْآخِرُ قِسْمَةَ أَرْضِ الْحَائِطِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

(5/328)

وَفِي صُلْحِ التَّوَازِلِ حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ سَقَطَ وَأَخْدَهُمَا بِنَاؤُ وَنِسْوَةٌ فَطَلَبَ مِنْ جَارِهِ أَنْ يَبْنِيَ قَابِي جَارُهُ لَا يُجْبِرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ أَخْدَهُمَا أَنْ يَبْنِيَ فِي مَلِكٍ نَفْسِهِ فَعَلَ قَالَ الْقَقِيَةُ أَبُو اللَّيْثِ هُوَ الْقَهَّاسُ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بُدَّ مِنْ بِنَاءٍ يَكُونُ سِتْرًا بَيْنَهُمَا وَبِهِ تَأْخُذُ ، وَإِنَّمَا قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي زَمَانِ أَهْلِ الصُّلْحِ ، أَمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا فِي آخِرِ بِيْعِ الْوَأَقَعَاتِ ، وَفِي الْأَجْتِنَاسِ هَذَا قَوْلُ أَبِي اللَّيْثِ فِي دَعْوَى التَّوَازِلِ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ الدَّعْوَى فِي حَائِطٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ انْتَهَدَمَ قَبَيْتِي أَخْدَهُمَا بَعِيرٍ إِذِنْ صَاحِبِهِ كَانَ مُتَطَوِّعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَخْدِهِمَا حُمُولُهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَوَابَ فِي الْحَائِطِ الِذِي لَهُمَا عَلَيْهِ حُمُولُهُ .

وَعَنْ ابْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَائِطٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَهُمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ ، أَوْ حُمُولُهُ فَإِنَّهُمَا الْحَائِطُ فَبِنَاؤُهُ أَخْدَهُمَا وَأَبَى الْآخِرُ ثُمَّ إِنَّ الَّذِي بَنَى وَصَّغَ عَلَيْهِ جُدُوعَهُ وَجَاءَ الَّذِي لَمْ يَبْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَصَّغَ عَلَيْهِ جُدُوعَهُ أَيْضًا فَلِلْبَانِي أَنْ يَمْنَعَهُ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ فِي الْجِدَارِ وَلَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْكَافُ إِنْ كَانَ الْحَائِطُ بِحَالٍ لَوْ قُسِّمَتْ أَرْضُهُ أَصَابَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْدَارًا مَا يَبْنِي عَلَيْهِ بِنَاءً مُحْكَمًا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي بِنَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِحَالٍ لَا يُصِيبُهُ هَذَا الْمِقْدَارُ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا أَنْفَقَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَصَّغَ عَلَيْهِ جُدُوعَهُ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ حَقُّ الْوَضْعِ عَلَى جَمِيعِ الْجِدَارِ فِي الْحَالَيْنِ

(5/329)

وَذَكَرَ فِي صُلْحِ التَّوَازِلِ جِدَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَهُمَا عَلَيْهِ حُمُولُهُ فَوَهَى الْجِدَارُ فَتَرَعَهُ أَخْدَهُمَا وَبِنَاؤُهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ وَأَبَى تَمَكِينَ الْآخِرِ مِنْ إِعَادَةِ حُمُولَتِهِ عَلَى مَا

كَاتَتْ فِي الْقَدِيمِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنْ كَانَ لِلجِدَارِ فِي الْعَرْضِ مَا لَوْ قُسِّمَ تُرْبَتُهُ
أَصَابَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضِعًا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَعَهُ ؛ لِأَنَّ
لِصَاحِبِهِ أَنْ يَقُولَ لِمَاذَا لَمْ تَبْنِ فِي تَصْيِيكِ وَتَرَكْتِ تَصْيِيِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ
ذَلِكَ الْعَرْضُ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبَانِي أَنْ يَحْمِلَ الحُمُولَةَ مَا لَمْ يُعْطِهِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ
قَالَ الْقَاضِي أَبُو اللَّيْثِ يَعْنِي إِذَا بَنَى بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَمَا إِذَا بَنَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ
بِنْتِيءٍ بِمَنْزِلَةِ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ إِذَا انْهَدَمَ قَبْتَاهُ صَاحِبُ الْعُلُوِّ يَغْيِرُ أَمْرَ صَاحِبِ
السُّفْلِ وَالْقَاضِي فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ .

وَقَالَ الْهَنْدَوَانِيُّ فِي حَائِطٍ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ رَجُلَيْنِ فَسَقَطَ الْحَائِطُ قَبْتَاهُ أَحَدُهُمَا
بِمَالِهِ وَتَفَقَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَلَهُ مَنَعُ صَاحِبِهِ مِنْ وَضْعِ الحُمُولَةِ عَلَيْهِ حَتَّى
يُعْطِيَهُ نِصْفَ قِيمَةِ الْحَائِطِ مَنِيئًا بِحَقِّ الْقَرَارِ ، وَإِنْ كَانَ بِنَاهُ بِإِذْنِهِ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ
لَكِنْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ التَّفَقُّةِ الَّتِي دَهَبَتْ لَهُ فِي بِنَائِهِ فَهَذَا الْجَوَابُ إِذَا كَانَ
الْحَائِطُ بَعْدَ الْهَدْمِ لَا يَحْتَمِلُ أَصْلَهُ الْقِسْمَةَ ، وَلَوْ قُسِّمَ لَا يُصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِنْ أَصْلِهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ حَائِطًا يُمَكِّنُهُ وَضَعُ حُمُولَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ
أَصْلُ الْحَائِطِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَإِنْ بَنَى بِإِذْنِهِ فَالْجَوَابُ كَالأَوَّلِ ، وَإِنْ بَنَى بِغَيْرِ
إِذْنِهِ كَانَ لَهُ مَنَعُهُ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَى سَنِيءٍ

(5/330)

جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَتُهُ فَوَهَى الْحَائِطُ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ
يَرْفَعَهُ لِيُصْلِحَهُ وَأَبَى الْآخَرَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ ازْرَعْ حُمُولَتِكَ بِأَسْطُوَائَاتٍ
وَعُمْدٍ وَيُخَيِّرْ أَنَّهُ يُرِيدُ رَفْعَهُ فِي وَفْتٍ كَذَا فَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَإِلَّا
فَلِهَذَا أَنْ يَرْفَعَ الْجِدَارَ ، وَإِنْ سَقَطَ حُمُولَتُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

(5/331)

وَفِي قِتَاوَى الْفَصْلِيِّ حَائِطٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهِيَ وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ صَرَرِ سُفُوطِهِ
فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا التَّفْضَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ يُجْبِرُ عَلَى تَفْضِهِ .

(5/332)

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَمَالَ أَحَدُهُمَا
وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ الْحَوَالَةُ يَرْفَعُهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى انْهَدَمَ وَآخَرَ
لِصَاحِبِ الدَّارِ فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّ الْحَائِطَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّهُ كَانَ مَائِلًا مَحُوقًا وَإِنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ
بِأَنَّهُ يَرْفَعُ مَعَهُ فَإِذَا أَفْسَدَ شَيْئًا بِسُفُوطِهِ بَعْدَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ بَعْدَ الْإِشْهَادِ صَمِنَ
نِصْفَ قِيمَتِهِ .

(5/333)

وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَقْضَ جِدَارِ مُشْتَرِكٍ وَأَبَى الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنِّي
 أَصَمُّ لَكَ كُلِّ مَا يَنْهَدُمُ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ فَصَمِنَ لَهُ ذَلِكَ ثُمَّ نَقَضَ الْجِدَارَ يَأْذِنُ
 شَرِيكَه لَمْ يَلْزَمُهُ مِنْ صَمَانٍ مَا يَنْهَدُمُ مِنْ مَنْرِلِ الْمَضْمُونِ لَهُ شَيْءٌ كَمَا لَوْ قَالَ
 : صَمِئْتُ لَكَ مَا يَهْلِكُ مِنْ مَالِكَ .
 وَلَوْ هَدَمَا جِدَارًا بَيْنَهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ أَحَدُهُمَا بِنَفْسِهِ وَالْآخَرَ لَا يُعْطِيهِ الْيَقَقَةَ وَيَقُولُ أَنِّي
 لَا أَصْعُ عَلَى الْجِدَارِ حُمُولَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكَه بِنِصْفِ مَا أَنْفَقَ ، وَإِنْ لَمْ
 يَصْعُ عَبْرَ الْبِنَائِي الْحُمُولَةَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ وَضَعُ الْحُمُولَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْبِنَائِي لَمْ يَصِرْ
 مُتَطَوِّعًا فِي الْبِنَاءِ وَهُوَ كَالْمَأْمُورِ وَسَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ صَاحِبُ الْعُلُوِّ
 إِذَا بَنَى السُّفْلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ ، وَإِنْ كَانَ يَقُولُ
 صَاحِبُ السُّفْلِ لَا حَاجَةَ إِلَيَّ فِي السُّفْلِ

(5/334)

وَفِي صَلْحِ النَّوَازِلِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي حَائِطٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ عُزْفَةٌ
 وَالْآخَرُ عَلَيْهِ سَفْفٌ بَيْنَهُمَا فَهَدَمَا الْحَائِطَ مِنْ أَسْفَلِهِ وَرَفَعَا أَعْلَاهُ بِالْأَسَاطِينِ ثُمَّ
 أَنْفَقَا جَمِيعًا حَتَّى بَنَيَا قَلَمًا بَلَعَ الْبِنَاءَ مَوْضِعَ سَفْفِ هَذَا أَبِي صَاحِبِ السَّفْفِ أَنْ
 يَنْبِي بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجْبَرُ أَنْ يُنْفِقَ فِيمَا جَاوَرَ ذَلِكَ .

(5/335)

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ طُولُهُ مِائَةٌ ذِرَاعٍ حَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ ذَلِكَ
 مُسْتَوِيَةً بِأَرْضِ الدَّارَيْنِ وَحَمْسُونَ ذِرَاعًا سَطْحُ أَحَدِ الدَّارَيْنِ مُسْتَوِيَةً بِأَرْضِ جِدَارِ
 الْآخَرَ فَانْهَدَمَ الْجِدَارُ كَيْفَ بَيْنَيَانِهِ ؟ قَالَ : التَّصْفُ الَّذِي أَرْضُ دَارَيْهِمَا سَوَاءٌ
 فَعَلَيْهِمَا عِمَارَتُهُ سَوَاءٌ وَالتَّصْفُ الْآخَرُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ عِمَارَتُهُ إِلَى أَنْ
 يَنْتَهِيَ إِلَى أَطْرَافِ عَوَارِضِهِ ثُمَّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا عِمَارَتُهُ .

(5/336)

وَفِي شَرْبِ النَّوَازِلِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جِدَارٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَبَيْتُ أَحَدِهِمَا أَسْفَلُ وَبَيْتُ
 الْآخَرِ عَلَى قَدْرِ ذِرَاعٍ ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَانْهَدَمَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَعْلَى لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ
 إِنِّي حَدَّ بَيْتِي ثُمَّ بَنَيْتُ جَمِيعًا لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ بَلْ بَيْنَيَانِهِ جَمِيعًا مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى
 أَسْفَلِهِ قَالَ أَبُو الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ بَيْتُ أَحَدِهِمَا أَسْفَلًا بِأَرْضَةٍ أَدْرَعُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
 مَقْدَارًا مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْنًا قِصْلًا عَلَى صَاحِبِ الْأَسْفَلِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى
 مَوْضِعِ بَيْتِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطَيْنِ أَسْفَلٍ وَعُلُوِّ ، وَقِيلَ بَيْنَيَانِ الْكُلِّ
 وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْقَاسِمِ ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ إِلَى حَيْثُ مَلَكَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْتَرِكَانِ
 وَقِيلَ إِنْ كَانَ مِنْ مَلَكَهُ إِلَى مَلَكَ غَيْرِهِ مَقْدَارُ ذِرَاعٍ فَهُوَ عَلَى مَالِكِهِ ، وَإِنْ كَانَ
 بِخِلَافِهِ فَهُوَ عَلَيْهِمَا

(5/337)

حَائِطٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ انْتَهَمَ حَائِطٌ مِنْهُ فَطَهَرَ أَنَّهُ ذُو طَاقَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَرْفَعَ جِدَارَهُ وَيَرْغُمُ أَنَّ الْجِدَارَ الْبَاقِيَ بِكَفِيهِ لِلشُّرَّةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَرْغُمُ الْآخَرَ أَنَّ جِدَارَهُ إِذَا بَقِيَ دَا طَاقَةً وَاحِدَةً يَهِي وَيُنْهَدِمُ ، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَنَّ الْحَائِطَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنََّّهُمَا حَائِطَانِ فَكَلَا الْحَائِطَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُخْدِتَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَغَيِّرُ إِذْنَ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ أَقْرَأَنَّ كُلَّ حَائِطٍ لِصَاحِبِهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُخْدِتَ فِيهِ مَا أَحَبَّ .

(5/338)

وَلَوْ كَانَ الْحَائِطُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَهُمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ وَحُمُولَةٌ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنْ حُمُولَةِ الْآخَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ حُمُولَتَهُ وَيَصْعَقَهَا بِأَرَاءِ حُمُولَةِ صَاحِبِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ مَنَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ حُمُولَةُ أَحَدِهِمَا فِي وَسْطِ الْجِدَارِ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ وَحُمُولَةُ الْآخَرَ فِي أَعْلَاهُ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْأَوْسَطِ أَنْ يَصْعَقَ حُمُولَتَهُ فِي أَعْلَى الْجِدَارِ فَإِنْ كَانَ الْجِدَارُ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ بَيْنَهُمَا وَلَا يُدْخِلُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْلَى مَصْرَةً فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَصْرَةً لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ حُمُولَةٌ وَلَيْسَ لِلْآخَرَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ فَأَرَادَ الَّذِي لَا حُمُولَةَ لَهُ أَنْ يَصْعَقَ عَلَيْهِ حُمُولَةً مِثْلَ حُمُولَةِ شَرِيكِهِ إِنْ كَانَتْ حُمُولَةُ شَرِيكِهِ مُخَدَّتَةً فَلِلْآخَرِ أَنْ يَصْعَقَ حُمُولَةً مِثْلَ حُمُولَةِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حُمُولَةُ شَرِيكِهِ قَدِيمَةً فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَصْعَقَ عَلَيْهِ حُمُولَةً مِثْلَ حُمُولَةِ صَاحِبِهِ .

وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ إِنْ كَانَ الْحَائِطُ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ فَلَهُ مُطْلَقًا أَلَّا يُرَى أَنَّ أَصْحَابَتَا قَالُوا فِي كِتَابِ الصَّلْحِ لَوْ كَانَ جُدُوعٌ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ فَلِلْآخَرِ أَنْ يَزِيدَ فِي جُدُوعِهِ إِنْ كَانَ يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي حَائِطٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُدُوعٌ فَأَرَادَ الْآخَرَ أَنْ يَنْصَبَ عَلَيْهِ جُدُوعًا فَمَنَعَهُ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ وَالْجِدَارُ لَا يَتَحَمَّلُ إِلَّا حَمْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَا مُقَرَّبَيْنِ أَنَّ الْحَائِطَ بَيْنَهُمَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجُدُوعِ إِنْ شِئْتَ تَحْطُ عَنْهُ حِمْلَكَ لِتَسْتَوِيَ مَعَ صَاحِبِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ تَحْطُ عَنْهُ مَا يُمْكِنُ شَرِيكَكَ مِنَ الْحَمْلِ ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ الَّذِي عَلَيْهِ إِنْ كَانَ يَتَاهُ يَغَيِّرُ رِضًا صَاحِبِهِ فَهُوَ مُتَعَدِّ طَالِمٌ ، وَإِنْ كَانَ يَتَاهُ بِرِضًا صَاحِبِهِ فَهُوَ عَارِيَةٌ أَلَّا يُرَى أَنَّ دَارًا بَيْنَ

(5/339)

رَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا سَاكِنُهَا فَأَرَادَ الْآخَرَ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ وَالِدَارُ لَا تَسْبَعُ لِسُكْنَاهُمَا فَإِنَّهُمَا يَتَهَيَّأَانِ فِيهَا ؟ كَذَا هَلْ هُنَا قَالَ أَبُو اللَّيْثِ : وَقَدْ رَوَيْتَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ خِلَافَ هَذَا وَيَقُولُ أَبِي الْقَاسِمِ : بِأَخْذِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ بِنَاءٌ عَلَى حَائِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَأَرَادَ أَنْ يُحَوَّلَ الْجُدُوعَ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَى مَوَاضِعِ آخَرَ ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُسَلِّقَهَا أَوْ يَرْفَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ الْجُدُوعَ مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الْيَسِيرِ أَوْ مِنَ الْيَسِيرِ إِلَى الْيَمِينِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ الْجُدُوعَ مِنْ أَعْلَى الْحَائِطِ إِلَى أَسْفَلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْلُ صَرَرًا بِالْحَائِطِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَمَّا كَانَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَكْثَرَ صَرَرًا ؛ لِأَنَّ الْأَسَاسَ يَحْتَمِلُ مَا لَا يَحْتَمِلُ

رَأْسُ الْحَائِطِ ، وَلَوْ أَنَّ جَدَارًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ وَيَمْنَعُهُ
الْآخَرَ فَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ حَمَلًا بَعِيرٍ إِذَنْ صَاحِبِهِ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِنَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا بَنَى فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ إِلَى هُنَا ، مِنْ
الْفَتَاوَى الصُّغْرَى

(5/340)

طَاحُوتُهُ لَهُمَا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي مَرَمَّتِهَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا إِذْ لَا يَصِلُ
إِلَى الْإِنْتِفَاعِ يَنْصِبُ نَفْسِهِ إِلَّا بِهِ

(5/341)

حَائِطٌ لَهُمَا فَهَدَمَهُ أَحَدُهُمَا يُجْبِرُ عَلَى الْبِنَاءِ إِذَا أُنْفَتَ مَجَلًّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْعَيْرِ
فَيُجْبِرُ عَلَى الْإِعَادَةِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ

(5/342)

وَلَوْ وَطِئَ مُكَاتَبَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مَرَارًا فَعَلَيْهِ فِي نِصْفِهِ نِصْفُ مَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَفِي
نِصْفِ شَرِيكِهِ لِكُلِّ وَطِئٍ نِصْفُ مَهْرٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُكَاتَبَةِ مِنْ نِكَاحِ الْوَجِيرِ .

(5/343)

وَلَوْ وُلِدَتْ مُكَاتَبَةٌ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَصِيرُ نَصِيبُهُ أُمَّمٌ وَلِدٌ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَهَا
الْخِيَارُ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَتْ مَصَّتْ عَلَى الْكِتَابَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَجَزَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ
عَجَزَتْ نَفْسَهَا فَكُلُّهَا أُمَّمٌ وَلِدٌ لِلْمُسْتَوْلِدِ عِنْدَهُ وَيَصْمَنُ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ عُقْرِهَا
وَنِصْفَ قِيمَتِهَا وَإِلَّا أَحَدَتْ الْعُقْرَ فَإِذَا أَدَّتْ عَتَقَتْ وَالْوَلَاءُ لَهُمَا عِنْدَهُ وَقَالَ كَلُّهَا أُمَّمٌ
وَلِدٌ وَمُكَاتَبَةٌ وَيَعْرَمُ نِصْفَ عُقْرِهَا وَنِصْفَ قِيمَتِهَا مِنْ دَعْوَى الْمَجْمَعِ .

(5/344)

جَارِيَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَاعَهَا أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ حَطَّ أَحَدُهُمَا مِنَ الثَّمَنِ ، أَوْ آخَرَ
فَلَوْ كَانَ يَابِعًا صَحَّ وَيَصْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَمْ يَصِحَّ فِي حِصَّةِ
شَرِيكِهِ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبِعْ فَصَحَّ حَطُّهُ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ الْآخَرِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ
مِنْ الْقِصْلِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .

(5/345)

رَجُلَانِ لَهُمَا دَيْنٌ مُشْتَرِكٌ عَلَى رَجُلٍ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدْيُونِ كَانَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِيمَا قَبِضَ وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَدْيُونِ سَبِيئًا وَلَا يُشَارِكُهُ صَاحِبُهُ فِيمَا أَخَذَ فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَهَبَ الْمَدْيُونُ مِنْهُ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيُسَلِّمَ لَهُ ثُمَّ هُوَ يُبْرِئُ الْغَرِيمَ عَنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ فِيمَا أَخَذَ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ ، مِنْ قَاضِي خَانَ .

(5/346)

لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَيْنٌ مِنْ تَمَنٍ عَبْدٍ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ لَهُمَا أَوْ عُصِبَ ، أَوْ اسْتُهْلِكَ ، أَوْ وَرثَا دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَقَبِضَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ فِي حَوْرَتِهِ وَمِلْكِهِ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ سَبِيئًا يُمَكِّنُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِيمَا قَبِضَ سَوَاءً كَانَ الْمَقْبُوضُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَجُودَ ، أَوْ أَرْدَا فَإِنْ أَخْرَجَهُ الْقَاضِي مِنْ مِلْكِهِ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ عَلَى الْغَيْرِ سَبِيلٌ وَصَمِنَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ مَا قَبِضَ فَإِنْ هَلَكَ مَا قَبِضَ الشَّرِيكُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبِضَ وَيَكُونُ مُسْتَوْفِيًا وَمَا بَقِيَ عَلَى الْغَرِيمِ لِشَرِيكِهِ ، مِنْ الْقُتِيَةِ كُلِّ دَيْنٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِذَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا سَبِيئًا مِنْهُ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِي الْمَقْبُوضِ ، وَإِنْ كَانَ أَجُودَ ، أَوْ أَرْدَا ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الْمَقْبُوضَ لِلْقَاضِي وَاتَّبَعَ الْغَرِيمَ بِنَصِيبِهِ وَإِذَا اتَّبَعَ الْغَرِيمَ لَا يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ مَا قَبِضَ مَا لَمْ يَتَّوِ مَا بَقِيَ عَلَى الْغَرِيمِ وَإِذَا تَوَى يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي الْمَقْبُوضِ ؛ لِأَنَّ السَّائِكَةَ إِذَا سَلَّمَ الْمَقْبُوضَ لِلْقَاضِي بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا عَلَى الْغَرِيمِ . وَلَوْ أَخْرَجَ الْقَاضِي الْمَقْبُوضَ عَنْ مِلْكِهِ بَأْنِ بَاعَهُ ، أَوْ رَهْنَهُ أَوْ قِصَاهُ غَرِيمُهُ فَلَيْسَ لِلْسَّائِكَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّنْ فِي يَدِهِ وَلَكِنَّهُ يَصْمِنُ الْقَاضِي مِثْلَ نِصْفِهِ وَإِذَا قَبِضَ مِنْهُ السَّائِكَةُ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى الْغَرِيمِ ، وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ مِثْلُ نَصِيبِهِ قَبْلَ دَيْنِهِمَا ، أَوْ حَتَّى عَلَيْهِ جَنَائَةٌ يَكُونُ أَرْضُهَا مِثْلَ نَصِيبِهِ بَرِيءٌ الْمَطْلُوبُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا شَيْءَ لِشَرِيكِهِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أُلْفَ عَلَيْهِ مَتَاعًا لَا يَرْجِعُ شَرِيكُهُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا عُصِبَ مِنَ الْمَطْلُوبِ تَوْبًا ثُمَّ أَخْرَقَهُ ، أَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ لَهُ عَيْنَ مَالٍ يُمَكِّنُ

(5/347)

الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَحَصَلَتْ لَهُ الْمُقَاصَّةُ فَصَارَ كَالْجَنَائَةِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ؛ لِأَنَّ تَأْخِيلَ أَحَدِهِمَا يَتَّصِفُ بِإِضْرَارِ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ السَّائِكَةَ بِالتَّأْخِيلِ قَصَدَ تَحْمِيلَ جَمِيعِ مُؤْتَةِ التَّقَاضِي وَالْقَبِضُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ السَّائِكَةَ مَتَى قَبِضَ نَصِيبَهُ مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ كَانَ لِلْمُؤَجَّلِ أَنْ يُشَارِكُهُ فِيمَا قَبِضَ فَيَصِيرُ مَا بَقِيَ عَلَى الْغَرِيمِ بَيْنَهُمَا فَيُؤَجَّلُ نَصِيبَهُ مِنَ الْبَاقِي ثُمَّ وَتَمَّ حَتَّى يَصِيرَ جَمِيعُ مُؤْتَةِ الْقَبِضِ عَلَى السَّائِكَةِ لَوْ اسْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ تَوْبًا فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِرُبْعِ الدَّيْنِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى التَّوْبِ ، وَلَوْ أَرْتَهَنَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّتِهِ وَهَلَكَ عِنْدَهُ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُصَمِّتَهُ ، وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى تَوْبِهِ فَالْمُصَالِحُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِثْلَ نِصْفِ حَقِّهِ ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ إِلَيْهِ التَّوْبَ ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ رُبْعَ الدَّيْنِ ، وَلَوْ تَرَوَّجَ الْمَدْيُونَةُ عَلَى حِصَّتِهِ مِنْ

الدَّيْنِ لَا يَرْجِعُ بِشْرِيكَهُ عَلَيْهِ بِشْيءٍ ، وَلَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى حَمْسِمَائَةٍ مُرْسَلَةٍ
فَلِشْرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ التَّكَاخَ مَتَى أَضِيفَ إِلَى دَيْنٍ فِي دِمَّتِهَا
تَعْلُقُ بِعَيْنِهِ فَسَقَطَ عَنْهَا فَلَمْ يَصِرْ الرُّوْحُ مُفْتَضِلًا لِدَيْنِهِ وَمَتَى أَضِيفَ إِلَى دَرَاهِمٍ
مُرْسَلَةٍ يَتَعْلَقُ بِمِثْلِهِ دَيْنًا فِي الدَّمَةِ فَالتَّقْيَا قِصَاصًا فَصَارَ الرُّوْحُ مُفْتَضِلًا لِدَيْنِهِ ،
مِنَ الوَجِيزِ

(5/348)

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَيْنٍ مُشْتَرِكٍ لَوْ صَمِنَ تَصِيبَ صَاحِبِهِ لَمْ يَجْزُ وَمَا أَدَّى بِحُكْمِ
هَذَا الصَّمَانِ يَرْجِعُ فِيهِ بِخِلَافِ آدَائِهِ تَصِيبَ صَاحِبِهِ مِنَ الدَّيْنِ عَنِ العَرِيمِ مِنْ غَيْرِ
سَبْقِ صَمَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ ، وَلَوْ تَوَى تَصِيبُهُ عَلَى العَرِيمِ ، وَلَوْ قَضَى العَرِيمُ حِصَّةَ
أَحَدِهِمَا أَوْ تَبَرَّعَ بِهِ أَجْنَبِيٍّ وَسَلِمَ الأَخْرُ ثُمَّ تَوَى تَصِيبُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيُشَارِكَ
صَاحِبَهُ فِيمَا قَبِضَ ، مِنَ الفُضُولَيْنِ

(5/349)

(الْقَصْلُ الثَّانِي فِي شَرِكَةِ العُقُودِ ، وَفِيهِ أَحَدُ أَنْوَاعِهَا وَهُوَ شَرِكَةُ المُقَاوَضَةِ)
رُكْنُهَا : الإِبْجَابُ وَالْقُبُولُ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا شَارِكُنْكَ فِي كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ
الأُخْرُ قَبِلْتُ وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : مُقَاوَضَةٌ وَعَتَانٌ وَشَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَشَرِكَةُ
الْوُجُوهِ فَأَمَّا شَرِكَةُ المُقَاوَضَةِ فَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ الرَّجُلَانِ فَيَتَسَاوَيَا فِي مَالِهِمَا
وَتَصَرَّفَهُمَا وَدَيْنَهُمَا وَالْمُرَادُ بِالمَالِ مَا يَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِ وَلَا يُعْتَبَرُ التَّقَاضُ فِيهَا
لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيهِ فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ جَائِزَةٌ عِنْدَنَا أَسْتَحْسَانًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا
تَجُوزُ وَهُوَ القِيَاسُ وَتَجُوزُ بَيْنَ الحُرِّينِ الكَبِيرَيْنِ المُسْلِمَيْنِ ، أَوْ الدِّمِّيِّينَ فَإِنْ كَانَ
أَحَدُهُمَا كِتَابِيًّا وَالأُخْرُ مَجُوسِيًّا تَجُوزُ أَيْضًا لَا تَجُوزُ بَيْنَ الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ وَلَا بَيْنَ
الصَّبِيِّ وَالبَالِغِ وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُجَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ تَجُوزُ لِلتَّسْبَاوِي بَيْنَهُمَا فِي الوَكَالَةِ وَالكِفَالَةِ وَلَا تَجُوزُ بَيْنَ العَبْدَيْنِ وَلَا بَيْنَ
الصَّبِيِّينَ وَلَا بَيْنَ المُكَاتِبَيْنِ ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ المُقَاوَضَةُ لِعَقْدِ شَرْطِهَا وَلَا
يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي العَتَانِ كَأَنَّ عَتَانًا فَإِنْ وَرَثَ أَحَدُهُمَا مَا لَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرِكَةُ ، أَوْ
وُهِبَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَى يَدِهِ بَطَلَتْ المُقَاوَضَةُ وَصَارَتْ عَتَانًا ، وَإِنْ وَرَثَ أَحَدُهُمَا
عَرَضًا فَهِيَ لَهُ وَلَا تَفْسُدُ المُقَاوَضَةُ ، وَكَذَا العَقَارُ وَتُعَقَّدُ المُقَاوَضَةُ عَلَى الوَكَالَةِ
وَالكِفَالَةِ وَمَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ عَلَى الشَّرِكَةِ إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ
وَكِسْوَتَهُمْ ، وَكَذَا كِسْوَتُهُ ، وَكَذَا الإِدَامُ وَاللَّبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّمَنِ أَبَيْهَا شَاءَ
المُشْتَرِي بِالأَصَالَةِ وَصَاحِبُهُ بِالكِفَالَةِ وَيَرْجِعُ عَلَى المُشْتَرِي بِحِصَّتِهِ بِمَا أَدَّى وَمَا
يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الدُّيُونِ

(5/350)

بَدَلًا عَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الإِشْتِرَاكُ فَالأَخْرُ صَاحِبٌ لَهُ مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الإِشْتِرَاكُ البَيْعُ
وَالشَّرَاءُ وَالإِسْتِجَارُ وَمِنَ القِسْمِ الأَخْرِ الجِنَايَةُ وَالتَّكَاخُ وَالحُلُغُ وَالصُّلُحُ عَنِ دَمِ

الْعَمْدِ وَعَنْ النَّعَقَةِ ، وَلَوْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا بِمَالِ عَنِ اجْتَبَى بِأَمْرِهِ لَرِمَ صَاحِبَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَا يَلْزَمُهُ كَالْإِفْرَاضِ وَالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ فِي الْإِفْرَاضِ ، وَلَوْ كَانَتْ الْكَفَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ صَاحِبَهُ فِي الصَّحِيحِ وَصَمَانُ الْعَصَبِ وَالِاسْتِهْلَاكِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ بِأَمْرِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْهَدَايَةِ

(5/351)

وَفِي دُرِّ الْبَحَارِ لَوْ عَصَبَ أَحَدُ الْمُقَاوَضِينَ شَيْئًا فَهَلَكَ ، أَوْ غَابَ حَتَّى صَمِنَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ شَرِيكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يُؤْخَذُ بِهِ شَرِيكُهُ أَيْضًا انْتَهَى

(5/352)

وَلَوْ أَقْرَّ أَحَدُ الْمُقَاوَضِينَ بَدَيْنَ لِأَبِيهِ ، أَوْ لَمِنَ بِمَعْنَاهُ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِوَلَادٍ ، أَوْ رَوْجِيَّةٍ لَمْ يَصِحَّ إِفْرَازُهُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ حَتَّى لَا يُؤْخَذَ بِهِ شَرِيكُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يَجُوزُ إِفْرَازُهُ ، وَفِي حَقِّهِ ، وَفِي حَقِّ شَرِيكِهِ مَا خَلَا عَبْدَهُ وَمُكَاتِبَهُ ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَظْهَرَ ، مِنَ الْحَقَائِقِ وَإِفْرَازُهُ لِمُعْتَدَّتِهِ الْمُبَاتَّةُ بِدَيْنِ بَاطِلٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَأَقْرَّ لَهَا بَدَيْنَ يَلْزَمُهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهِ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُعْتَقَتِهِ وَلَا تُقْبَلُ لِمُطْلَقَتِهِ ، مِنَ الْوَجِيزِ

(5/353)

لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْمُقَاوَضِينَ جَارِيَةً لِنَفْسِهِ لِيَطَّأَهَا بِأَمْرِ شَرِيكِهِ فَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ اسْتِحْسَانًا وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَطَّالِبَ بِالتَّمَنِ أَيُّهُمَا شَاءَ فَإِنْ أَدَّى الْمُشْتَرِي التَّمِينَ مِنْ مَالِ الْمُقَاوَضَةِ لَا يَصْمَنُ نِصْفَ التَّمَنِ لِأَخْرَجَ بَلْ هِيَ لَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ بَرَجُ عَلَيْهِ نِصْفَ التَّمَنِ كَمَا فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ قَبْلَ يَقُولُهُ بِأَدْنٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِلَا إِذْنِ فَهِيَ عَلَى الشَّرْكَهِ اتِّقَافًا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَالْأَحَدِ الْمُتَقَاوَضِينَ أَنْ يَكْتُبَ عَبْدًا كَانَ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَأْدَنَ لِلْعَبْدِ فِي التَّجَارَةِ وَأَنْ يَدْفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَأَنْ يُقَاوِضَ غَيْرَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُقَاوِضُ غَيْرَهُ ، وَيَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُشَارِكَ بِشَرِكَةٍ عَتَانَ وَأَنْ يُرَوِّجَ الْأَمَةَ . وَلَوْ رَوَّجَ أَحَدُ الْمُتَقَاوَضِينَ عَبْدًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا أُمَّةً مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَارٍ فِي الْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْاسْتِحْسَانِ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا وَالْأَحَدِ الْمُتَقَاوَضِينَ أَنْ يَرْهَنَ وَيَرْتَهَنَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيرَ بِهَا اسْتِحْسَانًا عِنْدَنَا ، وَلَا أَنْ يَغْتِيقَ عَلَى مَالٍ وَلَا أَنْ يُرَوِّجَ الْعَبْدَ امْرَأَةً وَلَا يُفْرِضَ فَإِنْ أَفْرَضَ كَانَ صَامِنًا نِصْفَهُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُبْضِعَ بِصَاعَةٍ وَلَهُ أَنْ يُودِعَ .

وَلَوْ أَبْضَعَ بِصَاعَةٍ ثُمَّ تَقَرَّقِيَ الْمُتَقَاوِضَانِ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْبِضَاعَةِ شَيْئًا إِنْ عَلِمَ الْمُسْتَبْضِعُ جَارَ شِرَاؤُهُ لِلْأَمْرِ خَاصَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ يَتَقَرَّقِيهِمَا إِنْ كَانَ التَّمِينَ مَدْفُوعًا إِلَى الْمُسْتَبْضِعِ جَارَ شِرَاؤُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَعَلَى شَرِيكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ كَانَ مُشْتَرِيًا لِلْأَمْرِ خَاصَّةً .

وَلَوْ أَمَرَ أَحَدُ الْمُتَقَاوِصَيْنِ رَجُلَيْنِ يَشْتَرِيَانِ عَبْدًا لَهُمَا وَيَسْمَى جُنْسَ الْعَبْدِ وَالْتَمَنَ
فَاشْتَرِيَاهُ وَقَدْ افْتَرَقَ الْمُتَقَاوِصَانِ عَنِ الشَّرِكَةِ فَقَالَ الْأَمْرُ اشْتَرِيَاهُ بَعْدَ

(5/354)

التَّفَرُّقِ فَهُوَ لِي خَاصَّةٌ ، وَقَالَ الْأَخْرُ اشْتَرِيَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَهُوَ بَيْنَنَا كَانَ الْقَوْلُ
قَوْلَ الْأَمْرِ مَعَ يَمِينِهِ وَالْبَيْتَةُ بَيْتُهُ الْأَخْرُ إِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَلَا يَقِيلُ فِيهِ شَهَادَةٌ
الْوَكِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَيَّ فَعَلَّ أَنْفُسِهِمَا فَإِنْ قَالَ الشَّرِيكَانِ لَا تَدْرِي مَتَى
اشْتَرِيَاهُ فَهُوَ لِلْأَمْرِ ، وَإِنْ قَالَ الْأَمْرُ اشْتَرِيَاهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَقَالَ الْأَخْرُ اشْتَرِيَاهُ
بَعْدَ الْفُرْقَةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الَّذِي لَمْ يَأْمُرْهُ وَالْبَيْتَةُ بَيْتُهُ الْأَخْرُ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا
الِاخْتِلَافُ فِي شَرِكَةِ الْعَتَانِ فَهُوَ كَذَلِكَ

(5/355)

مُتَقَاوِصَانِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ صَاحِبَةَ شَرِيكِهِ بِالْثُلُثِ وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
بِالْثُلُثَيْنِ وَكِلَاهُمَا مُقَرَّرَانِ بِالْمُقَاوِصَةِ فَجَمِيعُ الْمَالِ مِنَ الْعَقَارِ وَعَبِيرِهِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَيْنِ كَمَا لِلْمُقَاوِصَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ثِيَابِ الْكِسْوَةِ ، أَوْ مَتَاعِ الْبَيْتِ ، أَوْ رِزْقِ
الْعِيَالِ ، أَوْ جَارِيَةٍ لِيَطَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ خَاصَّةً اسْتِحْسَانًا إِذَا
كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ، وَلَوْ كَمْ يَفْتَرِقَا وَلَكِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ
الشَّرِكَةِ فَهَذَا وَمَا لَوْ افْتَرَقَا ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الشَّرِكَةِ سَوَاءً

(5/356)

لَا يُشَارِكُ الْمُقَاوِصُ شَرِيكَهُ فِي جَائِزَةٍ يُجِيزُهَا السُّلْطَانُ إِبَاهَا وَقَدْ قَبَضَهُ كُلُّ
وَدِيعَةٍ تَكُونُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَهِيَ عِنْدَهُمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَوْدَعُ قَبْلَ أَنْ يُبَيَّنَ
لِزِمَهُمَا صَمَانٌ ذَاكَ كَصَمَانِ الْإِسْتِهْلَاكِ ؛ لِأَنَّ صَمَانَ الْإِسْتِهْلَاكِ مِنْ جُمْلَةِ التَّجَارَةِ
؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكَ فِي الْمَصْمُومِ فَإِنْ قَالَ الْحَيُّ صَاعَتْ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِهِ لَمْ يُصَدَّقْ
، وَإِنْ كَانَ الْحَيُّ هُوَ الْمُسْتَوْدَعُ صَدَّقَ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ

(5/357)

وَإِعَارَةُ الْمُقَاوِصِ وَأَكْلُ طَعَامِهِ وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ فِي الْمَطْعُومِ وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ بِعَبِيرِ
أَمْرِ شَرِيكِهِ جَائِزٌ وَلَا صَمَانَ عَلَى الْأَكِيلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيزِ .

(5/358)

وَلَوْ كَسَا الْمُقَاوِضُ رَجُلًا تَوْبًا ، أَوْ وَهَبَ دَابَّةً ، أَوْ وَهَبَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَالْأَمْتِعَةَ
وَالْحُبُوبَ لَمْ يَجْزُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ وَالْحُبْرِ
وَأَشْيَاهِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْكَلُ .

وَلَوْ أَعَارَ أَحَدُهُمَا دَابَّةً مِنْ شَرِكَيْهِمَا فَرَكِبَهَا الْمُسْتَعِيرُ فَعَطِبَتِ الدَّابَّةُ ثُمَّ اخْتَلَفَا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَكِبَهَا إِلَيْهِ فَأَيُّهُمَا صَدَّقَهُ فِي الْإِعَارَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بَرَى
الْمُسْتَعِيرُ مِنْ صَمَانِهَا .

وَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَرَكِبَهَا شَرِيكُهُ فَعَطِبَتِ
فَأَيُّهُمَا يَصْمَنَانِ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ رُكُوبَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرْضَ بِهِ صَاحِبُ الدَّابَّةِ فَكَانَ هَذَا
صَمَانًا لِاسْتِهْلَاكِهَا قَبْلَ زَمَانِهَا فَإِنْ كَانَ رَكِبَهَا فِي حَاجَتَيْهِمَا كَانَ الصَّمَانُ فِي مَالِهِمَا ،
وَإِنْ كَانَ رَكِبَ فِي حَاجَةٍ تَفْسِيهِ فَهُمَا يَصْمَنَانِ لِمَا قُلْنَا إِلَّا أَنَّهُمَا إِنْ أَدْبَاهُ مِنْ مَالِ
الشَّرِكَةِ رَجَعَ الشَّرِيكُ عَلَى الرَّكَّابِ بِتَصْبِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا دَابَّةً
لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا طَعَامًا لَهُ خَاصَّةً إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ مِثْلَ ذَلِكَ
الطَّعَامِ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ شَرِكَيْهِمَا ، أَوْ لِخَاصَّتِهِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي

الْإِعَارَةِ لِلْحَمَلِ لَا يُفِيدُ التَّفْيِيدُ بِخِلَافِ الرُّكُوبِ .
وَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا عَدْلَ عَزَلٍ رُطْبِيٍّ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ مِثْلَ ذَلِكَ
العَدْلِ لَا يَصْمَنُ وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا طِيَالَةً كَانَ صَامِنًا ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مُخْتَلِفٌ بِنَقَاوَتِ
الصَّرْرِ عَلَى الدَّابَّةِ ، وَلَوْ حَمَلَ الْمُسْتَعِيرُ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ الْجِنْسِ كَانَ صَامِنًا
فَكَذَلِكَ شَرِيكُهُ .

وَلَوْ اسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا لِيَحْمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ مَخَاتِيمٍ جُنْطَةٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا عَشْرَةَ
مَخَاتِيمٍ شَعِيرٍ مِنْ شَرِكَيْهِمَا لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَحْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَكَذَا لَوْ كَانَا
شَرِيكَيْنِ شَرِكَةٍ .

(5/359)

عَتَانٍ فَاسْتَعَارَ أَحَدُهُمَا الْجَوَابَ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَوْ اسْتَعَارَهَا لِيَحْمَلَ
عَلَيْهَا جُنْطَةً رِزْقًا لِأَهْلِيهِ فَحَمَلَ عَلَيْهَا شَرِيكُهُ شَعِيرًا لَهُ خَاصَّةً كَانَ صَامِنًا .
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُتَقَاوِضِينَ شَيْئًا ثُمَّ وَهَبَ التَّمَنُّ مِنَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ أَبْرَأَهُ جَارَ فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُجَمَّدٍ وَيَصْمَنُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ كَالْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ .
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَقَالَ صَاحِبَهُ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ .

وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ كَانَ التَّمَنُّ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ أَحَدِ شَرِيكَيْ الْعَتَانِ
فَإِنَّ هُنَاكَ إِنَّمَا يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشَّرَاءَ بِالنَّسِيئَةِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِ
الشَّرِكَةِ جِنْسُ ذَلِكَ التَّمَنُّ أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَبَشْرَاؤُهُ بِالنَّسِيئَةِ يَكُونُ اسْتِدَانَةً عَلَى
الْمَالِ ، وَفِي مُطْلَقِ الشَّرِكَةِ لَا يَسْتَفِيدُ وَلَا يَبَةُ لِاسْتِدَانَةٍ فِي شَرِكَةِ الْعَتَانِ
وَيَسْتَفِيدُ فِي شَرِكَةِ الْمُقَاوِضَةِ وَلَوْ قِيلَ أَحَدُ الْمُقَاوِضِينَ سَلَمًا فِي طَعَامٍ جَارَ
ذَلِكَ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَنِيعِ التَّجَارِ .

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُقَاوِضِينَ مِنْ صَاحِبِهِ تَوْبًا مِنَ الشَّرِكَةِ لِيَقْطَعَهُ تَوْبًا لِنَفْسِهِ جَارَ ؛
لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ مُفِيدٌ فَإِنْ قِيلَ هَذَا الْعَقْدُ لَا يَخْتَصُّ الْمُشْتَرِي بِمِلْكِ التَّوْبِ وَيَخْتَصُّ
بِهَذَا الْعَقْدِ ، وَكَذَا لَوْ بَاعَهُ جَارِيَةً مِنَ الشَّرِكَةِ لِيَطَّأَهَا ، أَوْ طَعَامًا لِيَجْعَلَهُ رِزْقًا
لِأَهْلِيهِ جَارَ وَيَكُونُ نِصْفُ التَّمَنُّ لَهُ وَالنِّصْفُ لِشَرِيكِهِ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنْ أَجْتَبِيٍّ وَإِنْ
اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ كَانَ بَاطِلًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَا
يُفِيدُ قَائِدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْمُتَقَاوِضِينَ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ

يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِافْتِرَاقِهِمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ جَمِيعَ التَّمَنِ أَيْ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ عِلْمٌ بِالْفُرْقَةِ لَمْ يَدْفَعْ

(5/360)

إِلَّا إِلَى الْعَاقِدِ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى شَرِيكِهِ لَا يَبْرَأُ عَنْ تَصِيبِ الْعَاقِدِ ، وَكَذَا لَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا لَا يُخَاصِمُ إِلَّا الْبَائِعَ .
وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي رَدَّهُ عَلَى شَرِيكِ الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْفُرْقَةِ وَقُضِيَ لَهُ بِالْتَّمَنِ أَوْ يُفْضَلُ الْعَيْبُ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ بِمُ افْتِرَاقًا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْتَّمَنِ أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَالْمُشْتَرِي كَانَ تَعَدُّ التَّمَنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْتَّمَنِ أَيُّهُمَا شَاءَ بِخِلَافِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ ؛ لِأَنَّ تَمَّةَ إِتْمَا يَجِبُ التَّمَنُ عَلَى الْبَائِعِ وَقَدْ رَدَّ فَإِذَا كَانَ الرَّدُّ بَعْدَ الْفُرْقَةِ لَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ بِهِ وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمُقَاوَصَةِ التَّسَاوِي فِي الرَّيْحِ لَا يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا ، وَإِنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا ، أَوْ آدَانَ رَجُلًا ، أَوْ كَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بَدَيْنَ ، أَوْ عَصَبَ مِنْهُ مَالًا لِشَرِيكِهِ الْآخَرَ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ ، وَإِنْ آخَرَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا خَالِصًا لَهُ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْآخَرِ ، وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ لَهُ خَاصَّةٌ وَبَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْتَّمَنِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يُطَالِبَ الشَّرِيكَ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ ، وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بَدَيْنَ ، أَوْ اسْتَرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ ، أَوْ قَبِضَ بِعَقْدٍ قَاسِدٍ أَوْ عَصَبَ مَالًا ، أَوْ اسْتَهْلَكَ ، أَوْ خَالَفَ ، فِي وَدِيعَةٍ ، أَوْ عَارِيَةٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِمَالٍ مِنْ تَمَنِ مَبِيعٍ ، أَوْ مَهْرٍ ، أَوْ نَقَقَهُ فَرَضَهَا الْحَاكِمُ ، أَوْ بِمُنْعَةٍ ، أَوْ جَنَائِيَةٍ فَلِلَّذِي وَجِبَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُطَالِبَهُ وَبُطَالِبَ شَرِيكِهِ وَعَيْدُهُمَا مَا كَفَلَ بِهِ أَحَدُهُمَا لَا يَلْزِمُ الْآخَرَ وَمَا يَلْزِمُ مِنْ مَهْرٍ نِكَاحٍ ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبُهَةٍ أَوْ جَنَى عَلَى بَنِي آدَمَ لَزِمَهُ الْأَرِيشُ لَزِمَهُ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ قَاضِي حَانَ وَبَعْضُ مِنْهَا مَرَّ فِي أَوَّلِ

(5/361)

الْفَصْلِ عَنِ الْهَدَايَةِ

(5/362)

وَلِأَحَدِ الْمُقَاوَصِينَ أَنْ يَرْهَنَ مَالِ الْمُقَاوَصَةِ بَدَيْنِ الْمُقَاوَصَةِ وَبَدَيْنَ لَهُ خَاصَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَيُوكَلُ وَيَرْجَعُ الْوَكِيلُ بِالْتَّمَنِ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ وَيَمْلِكُ الْآخَرَ عَزْلَهُ وَمَا آدَى أَحَدُ الْمُقَاوَصِينَ بِمَا يَلْزِمُهُمَا بِعَقْدِ الْمُقَاوَصَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَكْثَرَ مِنْ التَّصْفِ فَيَرْجِعَ بِالرِّيَادَةِ كَمَا فِي الْوَجِيرِ ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : اسْتَرَيْتُ مَتَاعًا فَعَلَيْكَ نِصْفُ تَمَنِهِ وَكَذَبَهُ فَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَائِمَةً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَا يُصَدَّقُ ، وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ شَرِيكُهُ أَنَّهُ اسْتَرَى وَأَنْكَرَ الْقَبْضَ

(5/363)

مُفَاوِضٌ أَوْدَعَ سَيِّئًا مِنْ مَالِهِمَا فَقَالَ الْمُودِعُ رَدِّدْتَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا صَدَقَ ، وَإِنْ جَحَدَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يَصْمَنْ بِقَوْلِهِ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ادَّعَى الْمُودِعُ الدَّفْعَ
إِلَى الْمَيِّتِ فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَصْمَنْ وَلَا يُصَدَّقُ فِي حَقِّ الْوَرْتَةِ وَلَا فِي تَرْكِيهِ
وَيُسْتَحْلَفُ الْوَرْتَةُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَإِنْ ادَّعَى الدَّفْعَ إِلَى وَرْتَةِ الْمَيِّتِ وَحَلَفُوا مَا
قَبِضُوهُ يَصْمَنْ حِصَّةَ الْحَيِّ وَهُوَ بَيْنَ الْحَيِّ وَوَرْتَةِ الْمَيِّتِ .
وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ دَفَعْتُ إِلَى أَحَدِ الْمُتَّفَاوِضِينَ قَاقِرًا أَحَدُهُمَا وَجَحَدَ الْآخَرُ بَرِيءٌ
الْمُودِعُ وَالْمَقْرُّ يَصَدَّقُ عَلَى تَفْسِيهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ مِنْ بَابِ الْإِخْتِلَافِ ، مِنْ الْوَجِيزِ

(5/364)

أَحَدِ الْمُتَّفَاوِضِينَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ لَا يَصْمَنْ ، مِنْ
أَمَاتِ الْأَشْبَاهِ .

(5/365)

الشَّرِيكَ شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ ، أَوْ عَتَانٍ إِذَا خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوِفَاقِ عَادَ أَمِيئًا ، مِنْ
الْخُلَاصَةِ أَعْلَمُ .

(5/366)

(الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي شَرِكَةِ الْعَتَانِ) تَتَعَقَّدُ عَلَى الْوَكَالَةِ دُونَ الْكِفَالَةِ وَهِيَ أَنْ
يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فِي تَوْعٍ بُرًّا أَوْ طِعَامًا ، أَوْ يَشْتَرِكَا فِي عُمُومِ التَّجَارَاتِ وَلَا يَذْكُرُ
الْكَفَالَةَ وَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الْمَالِ لِلْحَاجَةِ ، وَيَصِحُّ أَنْ يَتَسَاوَبَا فِي الْمَالِ
وَيَتَفَاوَضَا فِي الرَّبْحِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَقَّدَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَعْضِ مَالِهِ دُونَ الْبَعْضِ ،
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِمَا تَصِحُّ بِهِ الْمُفَاوِضَةُ ، وَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ طَوَلَبَ تَمَنِيهِ
دُونَ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ إِنْ أَدَّى مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا
يُعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِهِ فَعَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الشَّرِكَةِ ، أَوْ أَحَدُ الْمَالِيَيْنِ قَبْلَ
أَنْ يَشْتَرِيَا سَيِّئًا بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ وَأَيُّهُمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ إِنْ هَلَكَ فِي يَدِ
صَاحِبِهِ فَظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ يَخْلَافُ مَا بَعْدَ
الْخَلَطِ حَيْثُ يَهْلِكُ عَلَى الشَّرِكَةِ ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِمَالِهِ وَهَلَكَ مَالُ الْآخَرِ
قَبْلَ الشِّرَاءِ فَالْمُشْتَرِي بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا ، ثُمَّ الشَّرِكَةُ شَرِكَةُ عَقْدٍ عِنْدَ
مُحَمَّدٍ خَلَاقًا لِحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ حَتَّى أَنْ أَتَيْتُهَا بِعَاقِبَتِهِ وَبَرَجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ
بِحِصَّتِهِ مِنْ تَمَنِيهِ هَذَا إِذَا هَلَكَ أَحَدُ الْمَالِيَيْنِ بَعْدَ شِرَائِهِمَا قَلْبًا هَلَكَ قَبْلَ
الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَى الْآخَرُ بِالْمَالِ الْآخَرَ إِنْ صَرَّحَا بِالْوَكَالَةِ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ
فَالْمُشْتَرِي مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا وَيَكُونُ شَرِكَةَ مِلْكٍ وَيَرْجِعُ عَلَى

شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْ التَّمَنِ ، وَإِنْ كَانَا ذَكَرْنَا مُجَرَّدَ الشَّرِكَةِ وَلَمْ يُنْصَأَ عَلَى الْوَكَالَةِ
فِيهَا كَانَ الْمُشْتَرِي لِلَّذِي اشْتَرَاهُ خَاصَّةً وَتَجَوُّزُ الشَّرِكَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَ

(5/367)

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَّفَاوِضِينَ وَشَرِيكَي الْعَتَانِ أَنْ يُبْذَعَ الْمَالَ وَيَسْتَأْجِرَ لِلْعَمَلِ
وَيُودِعَهُ وَيُدْفَعَهُ مُصَارَبَةً .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَوَعُّ شَرِكَةٍ فَلَا يَمْلِكُهَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ
رَوَايَةُ الْأَصْلِ وَبُوكُلُ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَيُدُّهُ فِي الْمَالَ يَدُ أَمَانَةٍ ، مِنَ الْهَدَايَةِ
وَالصَّمِيمِ فِي يَدِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْوَكِيلِ تَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ كَمَالٍ فِي الْإِبْصَاحِ وَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ
؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ الْمَالَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لَا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ وَالْوَثِيقَةِ فَصَارَ كَالْوَدِيعَةِ ،
انْتَهَى ، وَلَا يَتَعَدَّى عَلَى مَا عَيْتَهُ صَاحِبُهُ مِنْ بَلَدٍ ، أَوْ سِلْعَةٍ وَوَقْفٍ وَتُقَابَلُ هَذِهِ فِي
مُصَارَبَةِ الْكَنْزِ

(5/368)

لَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : أَخْرُجْ إِلَى تَيْسَابُورَ وَلَا تُجَاوِزْ فَجَاوَزَ وَهَلَكَ
يُضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ .
وَلَوْ اشْتَرَا شَرِكَةٌ عَتَانَ عَلَى أَنْ يَبِيعَا بِالتَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ ثُمَّ تَهَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
عَنْ الْبَيْعِ بِالنَّسِيئَةِ صَحَّ النَّهْيُ ، مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(5/369)

وَالتَّوْقِيتُ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ فَإِنْ وَقَفَا لِذَلِكَ وَقَفَا بِأَنْ قَالَ مَا
اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ فَهُوَ بَيْنَنَا صَحَّ التَّوْقِيتُ وَمَا اشْتَرِيَاهُ الْيَوْمَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَمَا اشْتَرِيَاهُ
بَعْدَ الْيَوْمِ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً .
وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي الْعَقْدِ يَعْ بِالتَّقْدِ وَلَا تَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ فِيهَا الْمُتَأَخَّرُونَ
بَعْضُهُمْ جَوَّزَ ذَلِكَ .

(5/370)

وَلَوْ تَقَاوَتَا فِي الْمَالَ فِي شَرِكَةِ الْعَتَانِ وَشَرَطَا الرِّبْحَ وَالْوَضِيعَةَ نَضَفَيْنِ قَالَ فِي
الْكِتَابِ الشَّرِكَةُ قَاسِدَةٌ قَالُوا لَمْ يُرِدْ مُحَمَّدٌ بِهَذَا فَبَسَادَ الْعَقْدِ ، إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ فَسَادَ
بِشَرْطِ الْوَضِيعَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرُوطِ الْقَاسِدَةِ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَا
الْوَضِيعَةَ عَلَى الْمُصَارِبِ كَانَ قَاسِدًا .
وَلَوْ اشْتَرَا شَرِكَةٌ مُطْلَقَةً كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْعُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِالتَّقْدِ
وَالنَّسِيئَةِ ، وَإِنْ بَاعَا جَمِيعًا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا بِتَمَنِ مَا بَاعَ ، وَلَوْ

بَاعَ أَحَدُهُمَا لَا يَكُونُ لِلْآخَرِ أَنْ يَفِيضَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّمَنِّ وَلَا يُخَاصِمَ فِيمَا بَاعَ صَاحِبُهُ
فَالْحُصُومَةُ فِي ذَلِكَ إِلَى الَّذِي وَلِيَ الْعَقْدَ ، وَإِنْ قَبِضَ الَّذِي بَاعَ أَوْ L3217 118/
وَكُلَّ وَكَيْلًا/ 118 يَذَلِكُ جَارَ عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ .
وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا فِي بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ وَأَخْرَجَهُ الْوَكِيلَةَ صَارَ خَارِجًا
عَنِ الْوَكِيلَةِ فَإِنْ وَكَّلَ الْبَائِعُ رَجُلًا بِتَقَاضِي تَمَنِّ مَا بَاعَ فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يُخْرِجَهُ عَنِ
الْوَكِيلَةِ

(5/371)

وَذَكَرَ فِي الصُّلْحِ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْعَتَانِ إِذَا أَخَّرَ دَيْتًا مِنَ الشَّرِكَةِ وَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ
عَلَى وُجُودِهِ ثَلَاثَةً إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ بَعْقِدِ أَحَدِهِمَا لَا يَصِحُّ تَأْخِيرُ الْآخَرِ لَا فِي حِصَّتِهِ
وَلَا فِي حِصَّةِ صَاحِبِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ فِي حِصَّتِهِ خَاصَّةً
وَالْوَجْهُ الثَّانِي إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ بَعْقِدِهِمَا فَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَأْخِيرُهُ أَصْلًا
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ فِي حِصَّةِ الَّذِي أَخَّرَ وَلَا يَصِيرُ صَاحِبًا وَالْوَجْهُ
الثَّلَاثُ إِذَا وَجَبَ الدَّيْنُ ، بَعْقِدِ أَحَدِهِمَا فَأَخَّرَ الَّذِي وَلِيَ الْعَقْدَ صَحَّ تَأْخِيرُهُ فِي
الْكُلِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ فِي تَصِيبِ الَّذِي أَخَّرَ خَاصَّةً

(5/372)

وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ ، أَحَدُ وَلِيِّ الدَّيْنِ إِذَا أَخَّرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ تَأْخِيرُهُ
أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِيكِ وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ صَحَّ تَأْخِيرُهُ فِي حِصَّتِهِ ، وَفِي شَرِكَةِ
الْمُفَاوَضَةِ إِذَا أَخَّرَ أَحَدُهُمَا صَحَّ تَأْخِيرُهُ فِي الْكُلِّ فِي جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَفِي كُلِّ
مَوْضِعٍ صَحَّ التَّأْخِيرُ لَا يَكُونُ صَاحِبًا وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُفْرِضَ سَيِّئًا مِنَ
الْمَالِ الْمُسْتَرَكَ .

(5/373)

وَلَوْ رَهَنَ أَحَدُهُمَا مَتَاعًا مِنَ الشَّرِكَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ
يُسَلِّطْهُ أَنْ يَرْتَهِنَ وَلِمَنْ وَلِيَ الْمُبَايَعَةَ أَنْ يَرْتَهِنَ بِالتَّمَنِّ

(5/374)

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ : أَخْرِجْ إِلَى تَيْسَابُورَ وَلَا تُجَاوِزْ فَهَلْكَ الْمَالُ
صَمِنَ حِصَّةَ الشَّرِيكِ .

(5/375)

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْعَنَانِ : إِنِّي اسْتَفْرَضْتُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلتَّجَارَةِ
لَزِمَهُ حَاصَّةٌ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ

(5/376)

وَإِنْ وَكَّلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالِاسْتِدَاةِ لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ وَلَا يَمْلِكُ الْاسْتِدَاةَ عَلَى
صَاحِبِهِ وَيَرْجِعُ الْمُفْرَضُ عَلَيْهِ لَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالِاسْتِدَاةِ تَوَكِيلٌ
بِالِاسْتِفْرَاضِ وَالتَّوَكِيلُ بِالِاسْتِفْرَاضِ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ تَوَكِيلٌ بِالتَّكْدِي إِلَّا أَنْ يَقُولَ
الْمُوكَّلُ لِلْمُفْرَضِ أَنَّ فُلَانًا يَسْتَفْرِضُ مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْمَالُ عَلَى
الْمُوكَّلِ لَا عَلَى الْوَكِيلِ

(5/377)

وَشَرِيكُ الْعَنَانِ إِذَا سَافَرَ بِمَالِ الشَّرِيكَةِ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لِشَرِيكِ الْعَنَانِ أَنْ يُسَافِرَ وَهُوَ
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ فَرَّقَ بَيْنَ السَّفَرِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ لَا
يَغِيبُ لَيْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ كَانَ بِمَنْزِلِهِ الْمَصْرُ وَعَنْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَجُوزُ الْمُسَافَرَةُ بِمَا لَا
حِمْلَ لَهُ وَلَا مُؤْتَةَ وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يُجُوزُ الْمُسَافَرَةَ لِشَرِيكِ الْعَنَانِ لَوْ أُذِنَ لَهُ
بِالْمُسَافَرَةِ تَصًّا ، أَوْ قَالَ لَهُ أَعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَسَافَرَ كَانَ لَهُ أَنْ يَفُوقَ عَلَى تَفْسِيهِ
مِنْ كِرَائِهِ ، وَتَفَقُّهُ وَطَعَامُهُ وَإِدَامُهُ مِنْ جُمْلَةِ رَأْسِ الْمَالِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ
أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ، فَإِنْ رِيحَ نُحَسِبُ التَّفَقُّهُ مِنَ الرِّيْحِ ،
وَإِنْ لَمْ يَرِيحْ كَانَتْ التَّفَقُّهُ مِنَ رَأْسِ الْمَالِ

(5/378)

رَجُلٌ قَالَ لِعَبْرِهِ مَا اسْتَرَيْتَ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَقَالَ الْآخِرُ
: تَعَمَّ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ذَلِكَ جَارٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا
شَرِكَةٌ فِي الشَّرَاءِ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ صَاحِبِهِ مِمَّا اسْتَرَى إِلَّا بِإِذْنِ
صَاحِبِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرِ مَا اسْتَرَيْتَ مِنَ الرَّقِيقِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ فَكَذَلِكَ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ صَاحِبِهِ مِمَّا اسْتَرَى إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا
لِلْآخَرِ : إِنْ اسْتَرَيْتَ عَبْدًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ شَرِكَةٌ وَالثَّانِي
تَوَكِيلٌ وَالتَّوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ لَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى تَوْعًا فَيَقُولُ عَبْدًا حُرَّاسَانِيًّا وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ

(5/379)

شَرِيكَانِ شَرِكَةَ عَتَانَ اشْتَرِيَا أَمْتِعَةً ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا أَعْمَلُ مَعَكَ
بِالشَّرِكَةِ وَعَتَابَ فَعَمِلَ الْحَاضِرُ بِالْأَمْتِعَةِ فَمَا اجْتَمَعَ كَانِ لِلْعَامِلِ وَهُوَ صَاحِبٌ لِقِيَمَةِ
نَصِيبِ شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا أَعْمَلُ مَعَكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فَاسْخُتِكَ الشَّرِكَةَ ، وَأَخَذَ
الشَّرِيكَيْنِ إِذَا فَسَخَ الشَّرِكَةَ وَمَالَ الشَّرِكَةَ أَمْتِعَةً قَالُوا يَصِحُّ .

(5/380)

أَخَذَ شَرِيكِي الْعَتَانَ إِذَا ارْتَهَنَ بَدَيْنِ دَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ
وَقِيَمَتُهُ مِثْلُ الدَّيْنِ يَذْهَبُ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ وَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ
عَلَى الْمَطْلُوبِ ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَطْلُوبُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ ، وَإِنْ شَاءَ
صَمَّنَ شَرِيكَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ .

(5/381)

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ شَرِيكِي الْعَتَانَ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيئَةِ وَبِشَرْتِي إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ
مَالٌ تَاضٌ مِنَ الشَّرِكَةِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَكِيلٌ ، أَوْ مَوْزُونٌ فَاشْتَرَى بِذَلِكَ الْجِنْسِ
شَيْئًا جَارَ شِرَاؤُهُ عَلَى شَرِيكِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ وَلَا دَتَانِيْرٌ فَاشْتَرَى
بِالدَّرَاهِمِ ، أَوْ الدَّتَانِيْرِ كَانَ الْمُشْتَرَى لَهُ خَاصَّةً دُونَ شَرِيكِهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي
رَاوِيَةٍ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ دَتَانِيْرٌ فَاشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ جَارَ

(5/382)

وَلَيْسَ لِشَرِيكِ الْعَتَانَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا وَلَا أَنْ يُرَوِّجَ أُمَّةً مِنْ
بِشْرِكْتِهِمَا وَلَا أَنْ يُعْتِقَ عَلَى مَالٍ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بِجَارِيَةٍ فِي يَدِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ
أَنَّهَا لِرَجُلٍ لَمْ يَجْرُ إِقْرَائُهُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ قَالَ لَهُ أَعْمَلُ فِيهِ
بِرَأْيِكَ ، مِنْ قَاضِي خَانَ .

(5/383)

إِذَا أَقْرَأَ أَحَدُهُمَا بَدَيْنِ مِنْ تِجَارَتَيْهَا وَأَنْكَرَ الْآخَرَ لَزِمَ الْمُقْرَأَ جَمِيعَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ هُوَ
الَّذِي يَوْلَاهُ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَتَاهَا لَزِمَهُ نِصْفُهُ وَلَا يَلْزِمُ الْمُكْرِيَّ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَقْرَأَ
أَنَّهُ يَوْلَاهُ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ أَنْ يَقْبِضَ شَيْئًا مِنْ
الْتَمَنِ ، وَكَذَا كُلُّ دَيْنٍ وَوَلِيَهُ أَحَدُهُمَا وَلِلْمَدْيُونِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الدَّفْعِ إِلَيْهِ فَإِنْ دَفَعَ
إِلَى الشَّرِيكِ بَرِيءٌ مِنْ نَصِيبِهِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ حِصَّةِ الْمَدْيُونِ اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ أَنْ
يَبْرَأَ مِنْ حِصَّةِ الْقَائِضِ أَيْضًا ، مِنَ الْخُلَاصَةِ

(5/384)

اعْتَلَّتْ دَابَّةُ مُشْتَرَكَةٍ وَأَخَذَ الشَّرِيكَيْنِ عَائِبٌ وَقَالَ جَمَاعَةُ الْبَيْطَارِيِّنَ لَا بُدَّ مِنْ كَيْفِهَا فَكَوَاهَا الْحَاضِرُ فَهَلَكْتَ لَا يَصْمَنُ .

(5/385)

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَتْ فَكَتَرَى أَحَدُهُمَا دَابَّةً مَعَ عَيْبَةِ الْآخَرِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَهْلِكَ الْمَتَاعُ ، أَوْ يَنْقُصَ جَارَ وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ

(5/386)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ مِنْ تِجَارَتِهِمَا جَارًا .
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا فَأَقَالَ الْآخَرَ بَيْعَ صَاحِبِهِ صَحَّتْ الْإِقَالَةُ .

(5/387)

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا فَرَدَّ عَلَيْهِ بَعِيْبٌ بَعِيْرٌ فَصَاءَ جَارَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا لَوْ حَطَّ مِنْ التَّمَنِ ، وَكَذَا لَوْ وَهَبَ بَعْضَ التَّمَنِ وَلَوْ أَقْرَبَ بَعِيْبٌ فِي مَتَاعٍ بَاعَهُ جَارَ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبِهِ

(5/388)

وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ اعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ جَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ مَا يَقَعُ فِي التِّجَارَاتِ مِنَ الرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَالِدَّفْعِ مُصَارَبَةً وَالسِّفْرِ بِهِ وَالخَلْطِ بِمَالِهِ وَالْمُشَارَكَةِ مَعَ الْعَيْرِ وَلَا يَجُوزُ عَلَى شَرِيكِهِ مَا كَانَ إِنْ لَاقَا أَوْ تَمْلِيكًا بَعِيْرٍ عَوْضَ إِلَّا أَنْ يَبُصَّ عَلَيْهِ .
وَلَوْ شَارَكَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا شَرِكَةَ عَتَانٍ فَمَا اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الثَّلَاثُ كَانَ التَّصْفُ لِلْمُشْتَرِيِ وَالتَّصْفُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَمَا اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يُشَارِكْ فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ نِصْفَيْنِ وَلَا شَيْءَ مِنْهُ لِلشَّرِيكِ الثَّلَاثِ .

(5/389)

وَلَوْ اسْتَفْرَضَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْعَتَانِ مَالًا لِلتَّجَارَةِ لَزِمَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِكُ مَالٍ يَمَالٍ
فَكَانَ يَمِيزُ لِمَا الصَّرْفِ .
وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّهُ اسْتَفْرَضَ مِنْ فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ تِجَارَتِهِمَا يَلْزِمُهُ خَاصَّةً ،
وَكَذَا لَوْ أَذِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ خَاصَّةً حَتَّى يَكُونَ
لِلْمُفْرَضِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ يَنْصِفُهُ عَلَى شَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ
بِالِاسْتِفْرَاضِ بَاطِلٌ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِذْنُ وَعَدَمُ الْإِذْنِ

(5/390)

أَحَدُ شَرِيكَيْ الْعَتَانِ لَوْ أَقْرَأَ أَنْ يَبْتَهِمًا مُوَجَّلٌ إِلَى شَهْرٍ صَحَّ إِفْرَازُهُ بِالْأَجَلِ فِي
تَصْيِيهِ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا ، وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَ أَحَدُهُمَا صَحَّ إِبْرَؤُهُ عَنْ تَصْيِيهِ .

(5/391)

وَلَوْ أَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا فَلَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ الْمَأْمُورُ : نَعَمْ فَلَمَّا رَجَعَ
مِنْ عِنْدِهِ لَقِيَهُ رَجُلٌ آخَرَ ، وَقَالَ اشْتَرِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الْمَأْمُورُ نَعَمْ فَاشْتَرَى
الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْعَبْدَ كَانَ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ نِصْفُ الْعَبْدِ وَاللِّأَمْرِ الثَّانِي نِصْفُ الْعَبْدِ وَلَا
شَيْءَ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا قِيلَ الْوَكَالَةُ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ لَهُ الثَّانِي
ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ اشْتَرَى الْعَبْدَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَبَيْنَ الْأَمْرِ
الثَّانِي نِصْفَيْنِ وَلَا شَيْءَ لِلْأَوَّلِ ، وَلَوْ لَقِيَهُ ثَالِثٌ أَيْضًا وَقَالَ اشْتَرِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
نِصْفَيْنِ وَذَلِكَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقَالَ : نَعَمْ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَالثَّانِي
وَلَيْسَ لِلثَّالِثِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي شَيْءٌ .

(5/392)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَبَضَهُ فَطَلَبَ رَجُلٌ آخَرٌ مِنْهُ الشَّرِكَةَ فِيهِ فَأَشْرَكَهُ كَانَ الْعَبْدُ
بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَيْنِ بَصِيرٌ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا ، وَلَوْ اشْتَرَكَ رَجُلًا بَعْدَمَا
اشْتَرَى الْعَبْدَ ثُمَّ اشْتَرَكَ رَجُلًا آخَرَ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا فِي الْكِتَابِ وَرَوَى ابْنُ سَيَمَاعَةَ عَنْ
مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِي اشْتَرَكَهُ أَوْلًا نِصْفُ الْعَبْدِ ، وَأَمَّا الثَّانِي إِنْ عَلِمَ بِشَّرِكَةِ الْأَوَّلِ
كَانَ لَهُ الرُّبْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَهُ النِّصْفُ ، وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ اشْتَرِيَاهُ
فَأَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا قَفِي الْقِيَاسِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ نِصْفُ الْعَبْدِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرُّبْعُ ،
وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمْ أَثْلَانًا ، مِنْ قَاضِي حَانَ

(5/393)

وَلَوْ هَلَكَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى شَرِيكِهِ فِي الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ
التَّمَنُّ صَرَاحًا فِيهِ الْوَجِيزُ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مَتَاعًا فَاشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا قَبْلَ
القَبْضِ كَانَتْ الشَّرِكَةُ قَاسِدَةً .

(5/394)

رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ الْمَأْمُورُ نَعَمْ فَذَهَبَ
الْمَأْمُورُ وَاشْتَرَاهُ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى
الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ وَكَلَهُ بِشِرَاءِ نِصْفِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ وَالْوَكِيلُ بِشِرَاءِ نِصْفِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ إِذَا
اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ حَالِ عَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِلْمُوَكَّلِ وَلَا
يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يُخْرَجْ عَنِ الْوَكَالَةِ وَهُوَ يَمْلِكُ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ عَنِ
الْوَكَالَةِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ لَا عِنْدَ عَيْبَتِهِ ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ عَلَى أَنَّ مَا
اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْيَوْمَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرَجَ نَفْسَهُ عَنِ
الْوَكَالَةِ إِلَّا بِمَخْضَرٍ مِنْ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ وَكَيْلًا عَنِ صَاحِبِهِ فِيمَا
هُوَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا فَلَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ عَنِ الشَّرِكَةِ إِلَّا بِمَخْضَرٍ مِنْ
صَاحِبَتِهِ

(5/395)

رَجُلَانِ اشْتَرَا شَرِكَةَ عَتَانٍ فِي تِجَارَتِهِمَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا وَيَبِيعَا بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيبَةِ
فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تِلْكَ التِّجَارَةِ كَانَ لَهُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
يَصِيرُ وَكَيْلًا بِحُكْمِ الشَّرِكَةِ ، وَالْوَكَالَةُ تَقْبَلُ التَّخْصِصَ ، قَائِمًا فِي ذَلِكَ التَّوَجُّعِ مِنْ
التِّجَارَةِ فَيَبِيعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَشِرَاؤُهُ بِالنَّقْدِ وَالنَّسِيبَةِ يَنْفَعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا إِذَا
اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِالنَّسِيبَةِ بِالْمَكِيلِ ، أَوْ الْمَوْزُونِ ، أَوْ التُّقُودِ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مِنْ
ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ جَارَ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ ؛
لِأَنَّهُ لَوْ تَقَدَّ عَلَى شَرِيكِهِ يَكُونُ مُسْتَدِينًا عَلَى الْمَالِ وَلَيْسَ لِشَرِيكِ الْعَتَانِ وَوَلَايَةُ
الِاسْتِدَانَةِ بِمُطْلَقِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى
بِالدَّائِبِ نَسِيبَةً فِيهِ الْقِيَاسُ يَكُونُ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَكُونُ
مُشْتَرِيًا عَلَى الشَّرِكَةِ
وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الْعَتَانِ بَدَيْنِ فِي تِجَارَتِهِمَا لَزِمَ الْمُقْرَأَ جَمِيعُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ
الَّذِي هُوَ وَوَلِيَّهُ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَتَاهُمْ وَوَلِيَّهُمْ لَزِمَهُ نِصْفُهُ ، وَإِنْ أَقْرَأَ أَنَّ صَاحِبَهُ وَوَلِيَّهُ لَا
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِخِلَافِ شَرِكَةِ الْمُقَاوَصَةِ فَإِنَّ تَمَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ مُطَالِبًا
بِذَلِكَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ ، مِنْ قَاضِي حَانَ

(5/396)

ثَلَاثَةٌ اشْتَرَكُوا بِمَالٍ مَعْلُومٍ شَرِكَةَ صَاحِبَةً عَلَى قَدْرِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ فَخَرَجَ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى تَاجِرٍ مِنَ التَّوَّاجِحِ بِشَرِكَتِهِمْ ثُمَّ أَنَّ الْحَاضِرِينَ شَارَكَ رَجُلًا آخَرَ
عَلَى أَنْ تَلَّتِ الرِّبْحَ لَهُ وَالثَّلَاثِينَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً لِلْحَاضِرِينَ وَثَلَاثَةً لِلْغَائِبِ فَعَمَلُ

الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ الْمَالِ سَيْنِينَ مَعَ الْحَاضِرِينَ ثُمَّ جَاءَ الْعَائِبُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ
وَأَقْتَسَمُوا لَمْ يَزَلْ يَعْمَلُ مَعَهُمْ هَذَا الرَّابِعُ حَتَّى حَسِرَ عَلَى الْمَالِ وَاسْتَهْلَكَهُ فَأَرَادَ
الْعَائِبُ أَنْ يُضْمَنَ شَرِيكَهُ فَإِنَّ الرَّبْحَ عَلَى مَا اسْتَرَطُوا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا وَعَمَلُهُ
بَعْدَ ذَلِكَ رِضًا بِالشَّرِكَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(5/397)

وَلَوْ اسْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا وَأَشْهَدَ عِنْدَ تِجَارَتِهِمَا فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً
وَلَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْمَالَ مُضَارَبَةً وَالرَّبْحَ لَهُ خَاصَّةً ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِيَتَصَرَّفَ فِيهَا لَيْسَ
مِنْ تِجَارَتِهِمَا ، أَوْ مُطْلَقًا حَالَ عَيْبَةِ شَرِيكَهِ يَكُونُ الرَّبْحُ نِصْفُهُ لِشَرِيكَهِ وَنِصْفُهُ
بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ ، مِنَ الْوَجِيزِ .

(5/398)

وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَرْوِيجَ عَبْدٍ مِنَ الشَّرِكَةِ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ وَلَا إِعْتَاقَهُ وَلَا
بِمَالٍ ، وَلَا بَيْعَ عَبْدٍ لِنَفْسِهِ وَلَا هِبَةَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمَا ، وَلَا بَعْوَضٍ وَلَا إِفْرَاضَهُ وَلَا
تَصَدَّقَهُ إِلَّا بِسَبَبِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي الْمُكَاتِبِ ، مِنَ الْوُقَايَةِ .

(5/399)

إِفْرَارُ شَرِيكَ الْعَتَانِ فِي بَيْعٍ ، أَوْ بِشْرَاءِ شَيْءٍ قَائِمٍ بَعَيْنِهِ جَائِزٌ وَلَهُ عَلَى شَرِيكَهِ
حِصْنُهُ وَبِشْرَاءِ شَيْءٍ مُسْتَهْلِكٍ يَكُونُ تَمَنُّهُ دَيْنًا عَلَيْهِ دُونَ شَرِيكَهِ هَذِهِ فِي الْإِفْرَارِ
، مِنَ الْوَجِيزِ .

(5/400)

مَاتَ وَمَالُ الشَّرِكَةِ دُونَ عَلَى النَّاسِ وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ بَلْ مَاتَ مُجْهَلًا يُضْمَنُ كَمَا
لَوْ مَاتَ مُجْهَلًا لِلْعَيْنِ ، مِنَ الْقُنْيَةِ

(5/401)

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي شَرِكَةِ الصَّنَائِعِ) وَتُسَمَّى شَرِكَةَ التَّقْبُلِ فَالْحَيَّاطَانِ
وَالصَّبَّاحَانِ يَشْتَرِكَانِ عَلَى أَنْ يَقْبَلَا الْأَعْمَالَ وَيَكُونُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشُّرَافِيَّةِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ
صَرَخَ بِهِ فِي الْوُقَايَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اتِّحَادُ الْعَمَلِ وَالْمَكَانِ خِلَافًا لِمَالِكٍ وَرُقَيْرَ ،
وَلَوْ شَرَطَ الْعَمَلُ نِصْفَيْنِ وَالْمَالُ أَثْلَاثًا جَارَ وَمَا يَقْبَلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ

يَلْرَمُ شَرِيكَهٖ حَتَّىٰ إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُطَالِبُ بِالْعَمَلِ وَيُطَالِبُ بِالْأَجْرِ وَيَبْرَأُ
 الدَّافِعُ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ ، مِنْ الْهَدَايَةِ وَهَذَا الْبُؤْعُ مِنَ الشَّرِكَةِ قَدْ يَكُونُ عَنَّا وَقَدْ
 يَكُونُ مُقَاوَصَةً عِنْدَ اسْتِجْمَاعِ شَرَايِطِ الْمُقَاوَصَةِ بِأَنْ شَرَطَا تَسَاوِيَهُمَا فِي الرَّبْحِ
 وَالْوَصِيْعَةِ وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيْلًا عَنِ صَاحِبِهِ فِيمَا لِحَقَّهُ بِالشَّرِكَةِ
 فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطَالِبًا بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ بِمَا وَجَبَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَمَتَّى كَانَتْ
 عَنَّا فَإِنَّمَا يُطَالِبُ بِهِ مَنْ يُبَاشِرُ السَّبَبَ دُونَ صَاحِبِهِ بِقَضِيَّةِ الْوَكَالَةِ فَإِنْ أَطْلَقَتْ
 هَذِهِ الشَّرِكَةُ كَانَتْ عَنَّا ، وَإِنْ شَرَطَا الْمُقَاوَصَةَ كَاتِبٌ مُقَاوَصَةً فَإِذَا عَمِلَ
 أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَالشَّرِكَةُ عَنَّا أَوْ مُقَاوَصَةٌ كَانَ الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ مَا شَرَطَا ،
 وَلَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا فَضْلًا فِيمَا يَحْضُرُ مِنَ الْأَجْرَةِ جَازَ إِذَا كَانَا شَرَطَا التَّفَاضُلَ
 فِي صِمَانٍ مَا يَتَقَبَّلَانِهِ .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَا جَنَّتْ يَدُ أَحَدِهِمَا كَانَ الصِّمَانُ عَلَيْهِمَا يَأْخُذُ أَيُّهُمَا شَاءَ .
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا مَرَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ، أَوْ سَاقَرَ ، أَوْ بَطَلَ فَعَمِلَ الْآخَرُ كَانَ
 الْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَ وَإِلَىٰ أَيُّهُمَا دَفَعَ الْأَجْرُ بَرِيءٌ ، وَإِنْ لَمْ
 يَتَّفَقَا وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ ؛ لِأَنَّ

(5/402)

تَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ جُعِلَ كَتَقَبَّلَ الْآخَرَ فَصَارَ فِي مَعْنَى الْمُقَاوَصَةِ فِي يَابِ
 صِمَانِ الْعَمَلِ وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ تَوْبًا لِلْخِيَاطَةِ وَأَقَرَّ بِهِ
 الْآخَرُ صَحَّ إِفْرَارُهُ بِدَفْعِ التَّوْبِ وَيَأْخُذُ الْأَجْرَ ؛ لِأَنَّهُمَا كَالْمُتَّفَاوِضِينَ فَإِفْرَارُ أَحَدِهِمَا
 يَصِحُّ فِي حَقِّ الْآخَرِ .
 وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ الْمُقَرَّرُ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ وَأَخَذَ هُوَ بِالْقِيَاسِ وَلَوْ أَقَرَّ
 أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ مِنْ تَمَنِ صَابُونَ وَتَحْوِهِ لَا يَلْرَمُ الْآخَرَ ، مِنْ قَاضِي حَانٍ

(5/403)

وَفِي الْوَجِيزِ : وَلَوْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِدَيْنٍ مِنْ تَمَنِ صَابُونَ أَوْ أُشْتَانِ أَوْ أَجْرٍ أَجِيرٍ أَوْ
 أَجْرَةٍ حَانُوتٍ لِمُدَّةٍ مَصَّتْ لَمْ يُصَدَّقْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَإِنْ لَمْ تَمُضِ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ أَوْ
 الْمَبِيعِ قَائِمٌ لَزِمَهُمَا جَمِيعًا كَمَا فِي شَرِكَةِ الْعَتَانِ انْتَهَى .

(5/404)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ تَوْبًا إِلَىٰ خَائِطٍ لِيَخِيطَهُ بِتَفْسِيهِ وَلِلْخِيَّاطِ شَرِيكٌ فِي الْخِيَاطَةِ
 مُقَاوَصَةً فَلِصَاحِبِ التَّوْبِ أَنْ يُطَالِبَ بِالْعَمَلِ أَيُّهُمَا شَاءَ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ
 بَيْنَهُمَا كَانَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ
 وَلَوْ أَنَّهُمَا افْتَرَقَا أَوْ مَاتَ الَّذِي قَبِضَ التَّوْبَ لَا يُؤَاخِذُ الْآخَرَ بِالْعَمَلِ لِأَنَّ مَا يُوجِبُ
 الْإِتِّحَادَ كَانَتْ الشَّرِكَةُ فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِقَيْبِ الْكِفَالَةِ فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَىٰ الْخِيَّاطِ
 أَنْ يَخِيطَ بِتَفْسِيهِ لَا يُطَالِبُ الْآخَرَ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَىٰ الْخِيَّاطِ إِذَا كَانَ
 خِيَاطَةً تَفْسِيَةً لَا تَصِحُّ بِهِ الْكِفَالَةُ مِنْ فَضْلِ الْوَجْهِ مِنْ قَاضِي حَانٍ

(5/405)

ثَلَاثَةٌ تَقْرَبُ لَيْسُوا شُرَكَاءَ تَقَبَّلُوا عَمَلًا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ جَاءَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَمِلَ ذَلِكَ
الْعَمَلَ كُلَّهُ فَلَهُ ثُلُثُ الْأَجْرِ وَلَا شَيْءَ لِلْآخَرِينَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ
الْخُلَاصَةِ .

(5/406)

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ) قَالَ الرَّجُلَانِ يَشْتَرِكَانِ مِنْ غَيْرِ مَالٍ عَلَى
أَنْ يَبِيعَا وَيَشْتَرِيَا بِوُجُوهِمَا عَلَى أَنْ مَا اشْتَرِيَا بِهِ كَانَ بَيْنَهُمَا أَوْ بَيْعًا فَقَالَ عَلَى
أَنْ مَا اشْتَرِيَاهُ مِنَ الْبُرِّ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ أَوْ شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا الثَّلَاثِينَ وَالْآخِرِ
الثَّلَاثُ فَهُوَ كَمَا شَرَطًا وَالرَّيْحُ يَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ مَا
اشْتَرِيَاهُ فَلِأَحَدِهِمَا الثَّلَاثَانِ وَالْآخِرِ الثَّلَاثُ عَلَى أَنْ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لَا يَجُوزُ ،
وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ فَإِذَا شَرَطًا لِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ رِيبِ مَلِكِهِ
لَا يَجُوزُ وَهُمَا فِيمَا يَجِبُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ شَرِيكَيْ الْعِتَانِ .
وَلَوْ اشْتَرَا بِوُجُوهِمَا شَرِكَةً مُقَاوَصَةً كَانَتْ جَائِزًا ، وَتَبَيَّنَتْ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا فِيمَا
يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَعَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي شَرِكَةِ الْمُقَاوَصَةِ بِالْمَالِ .

(5/407)

رَجُلَانِ اشْتَرَا مُقَاوَصَةً ، وَلَيْسَ لَهُمَا مَالٌ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَا بِوُجُوهِمَا وَيَعْمَلَا
بِأَيْدِيهِمَا جَارَتْ الشَّرِكَةُ كَالْعِتَانِ إِلَّا أَنْ فِي الْمُقَاوَصَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَا
التَّقَاوُتَ فِي الرَّيْحِ ، وَفِي الْعِتَانِ يَجُوزُ ، وَفِي تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ يَصِحُّ مِنْهُمَا اشْتِرَاؤُ
التَّقَاوُتِ فِي الرَّيْحِ مِنْ قَاضِي حَانَ

(5/408)

الْبَابُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ فِي مَسَائِلِ الْمُضَارَبَةِ وَفِيهِ فَضْلَانِ (الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي
الْمُضَارَبَةِ) الْمُضَارَبَةُ عَقْدٌ عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الرَّيْحِ بِمَالٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ
وَعَمَلٌ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَلَا مُضَارَبَةَ بَدُونِهِمَا فَلَوْ شَرَطًا جَمِيعَ الرَّيْحِ لِرَبِّ
الْمَالِ كَانَ بَيْعًا .
وَلَوْ شَرَطًا جَمِيعَهُ لِلْمُضَارِبِ كَانَ قَرَضًا ثُمَّ الْمَدْفُوعُ إِلَى الْمُضَارِبِ أَمَانَةٌ فِي
يَدِهِ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَدُّلِ وَالْوَثِيقَةِ ، وَهُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ لِأَنَّهُ
يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَمْرِ مَالِكِهِ فَإِذَا رِبِحٌ فَهُوَ شَرِيكٌ فِيهِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ظَهَرَتْ الْإِجَارَةُ
حَتَّى اسْتَوْجَبَ الْعَامِلُ أَجْرَ مِثْلِهِ ، وَإِذَا خَالَفَ كَانَ غَاصِبًا لَوْجُودِ التَّعَدِّي مِنْهُ عَلَى
مَالِ غَيْرِهِ .
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْمَالِ الَّذِي يَصِحُّ بِهِ الشَّرِكَةُ .

وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَرَضًا ، وَقَالَ بَعُهُ وَأَعْمَلُ مُضَارَبَةً فِي تَمَنِيهِ جَارَ .
 بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَعْمَلُ بِالذَّيْنِ فِي ذِمَّتِكَ حَيْثُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ لِأَنَّ عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّوَكُّيلُ وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ لَكِنْ يَفْعُ الْمَلِكُ فِي الْمُشْتَرَى لِلْأَمْرِ
 فَيَصِيرُ مُضَارَبَةً بِالْعَرَضِ ، وَمِنْ شُرُوطِهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشَاعًا لَا يَسْتَحِقُّ
 أَحَدُهُمَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهَ فَإِنْ شَرَطَ زِيَادَةَ عَشْرَةٍ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ لِفَسَادِهِ وَالرِّبْحُ
 لِرَبِّ الْمَالِ ، وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِحَّ الْمُضَارَبَةُ ، وَلَا يَجَاوِزُ بِالْأَجْرِ
 الْمُقَدَّرِ الْمَشْرُوطَ ، وَيَجِبُ الْأَجْرُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَبِّحْ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ .
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجِبُ اعْتِبَارًا بِالْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَالُ فِي الْمُضَارَبَةِ
 الْقَاسِدَةِ غَيْرُ مَضْمُونٍ بِالْهَلَاكِ اعْتِبَارًا بِالصَّحِيحَةِ ، وَكُلُّ شَرَطٍ يُوجِبُ جَهَالَهَ فِي
 الرِّبْحِ يُفْسِدُهَا ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ الْقَاسِدَةِ لَا يُفْسِدُهَا ، وَيُبْطِلُ الشَّرْطَ
 كَاشْتِرَاطِ الْوَضِيعَةِ

(5/409)

عَلَى الْمُضَارِبِ ، وَإِذَا صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ جَارَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ ، وَيُودِعَ ،
 وَيُسَافِرَ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ ، وَإِنْ
 دَفَعَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بَلَدِهِ ، وَالظَّاهِرُ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّهُ
 لَهُ أَنْ يُسَافِرَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَارِبَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ أَوْ يَقُولُهُ لَهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ .
 وَإِذَا دَفَعَ الْمُضَارِبُ الْمَالَ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ
 لَمْ يَصْمَنْ بِالذَّفْعِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ الْمُضَارِبُ الثَّانِي حَتَّى يَرَبِّحَ فَإِذَا رَبِحَ صَمِنَ الْأَوَّلُ
 لِرَبِّ الْمَالِ كَمَا كُوِّ خُلِطَ بَعِيرِهِ ، وَهَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا عَمَلَ بِهَ صَمِنَ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَرَبِّحْ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ .
 وَقَالَ زُفَرٌ يَصْمَنْ بِالذَّفْعِ عَمَلٌ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ ذَكَرَ
 فِي الْكِتَابِ يَصْمَنْ الْأَوَّلُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي ، وَقِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصْمَنَ الثَّانِي عِنْدَ
 أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَصْمَنْ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مُودِعِ الْمُودِعِ ، وَقِيلَ رَبُّ
 الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمِنَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ شَاءَ صَمِنَ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ
 الْمَشْهُورُ ثُمَّ إِنْ صَمِنَ الْأَوَّلُ صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَإِنْ صَمِنَ
 الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِالْعَقْدِ ، وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا ،
 وَيَطِيبُ الرِّبْحُ لِلثَّانِي ، وَلَا يَطِيبُ لِلأَعْلَى ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُضَارِبُ الْإِقْرَاضَ ، وَالْهَبَةَ
 ، وَالتَّصَدُّقَ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ لَا تَنْصِصْ وَإِنْ حَصَّ لَهُ رَبُّ الْمَالِ
 التَّصَرُّفَ فِي بَلَدٍ بَعِيْنِهِ أَوْ فِي سِلْعَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا ، وَكَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَدْفَعَهُ بِصَاعَةٍ إِلَى مَنْ يُخْرِجُهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ

(5/410)

فَإِنْ خَرَجَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَاشْتَرِيَ صَمِنَ ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلَهُ رِبْحُهُ ، وَإِنْ لَمْ
 يَشْتَرِ حَتَّى رُدَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَهِيَ الَّتِي عَيَّنَّهَا بَرِيٌّ مِنَ الصَّمَانِ ، وَرَجَعَ الْمَالُ
 مُضَارَبَةً عَلَيْهِ خَالِهِ ، وَكَذَا إِذَا رُدَّ بَعْضُهُ أَوْ اشْتَرِيَ بَعْضَهُ فِي الْمِصْرِ كَانَ
 الْمَرْدُودُ وَالْمُشْتَرَى فِي الْمِصْرِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ قَالَ ثُمَّ شَرَطَ الشَّرَاءَ هَاهُنَا ،

وَهِيَ رَوَايَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَفِي كِتَابِ الْمُصَارَبَةِ صَمِنَهُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ ،
وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّرَاءَ يَتَقَرَّرُ الصَّمَانُ لِزَوَالِ اِحْتِمَالِ الرَّدِّ إِلَى الْمُصْرِ الَّذِي عَيْتَهُ
أَمَّا الصَّمَانُ فَوُجُوبُهُ بِنَفْسِ الْإِخْرَاجِ ، وَإِنَّمَا شَرَطَ الشَّرَاءَ لِلتَّقَرُّرِ لَا لِأَصْلِ
الْوُجُوبِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ حَيْثُ لَا
يَصِحُّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّ الْمُصْرَ مَعَ تَبَايُنِ أَطْرَافِهِ كِبْفَعَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يُفِيدُ التَّقْيِيدُ إِلَّا إِذَا
صَرَّحَ بِالنَّهْيِ بِأَنْ قَالَ أَعْمَلَ بِالسُّوقِ ، وَلَا يَعْمَلُ فِي غَيْرِ السُّوقِ لِأَنَّهُ صَرَّحَ
بِالْحَجْرِ ، وَالْوِلَايَةِ إِلَيْهِ ، وَمَعْنَى التَّخْصِصِ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ كَذَا أَوْ فِي
مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ تَعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لَهُ أَوْ قَالَ
فَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ لِأَنَّ الْفَاءَ لِلْوَصْلِ أَوْ قَالَ خُذْهُ بِالتَّصْفِ بِالْكُوفَةِ لِأَنَّ الْبَاءَ
لِلْإِلْصَاقِ أَمَّا إِذَا قَالَ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا ،
وَفِي غَيْرِهَا لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمَشُورَةِ .
وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ فُلَانٍ ، وَبَيَّعَ مِنْهُ صَحَّ التَّقْيِيدُ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ لِيَزَادَةَ التَّيَقُّنِ
بِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَوْ دَقَعَ مَالًا
فِي الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مِنْ الصَّيَارِفَةِ ، وَيَبْيَعُ مِنْهُمْ قَبَاعَ فِي الْكُوفَةِ ،
وَمِنْ غَيْرِ

(5/411)

أَهْلِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّيَارِفَةِ جَارَ مِنْ الْهَدَايَةِ .
وَلَوْ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ مِنْ فُلَانٍ قَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ صَمِنَ .
وَلَوْ أَمَرَهُ بِالشَّرَاءِ مِنْ فُلَانٍ فَاشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَصْمِنُ هَذَا رَوَايَةُ الْوِكَالَةِ ،
وَقَالَ فِي الْمُصَارَبَةِ يَصْمِنُ فِي الْوَجْهَيْنِ مِنَ الْخُلَاصَةِ

(5/412)

وَلَوْ وَقَّتْ لِلْمُصَارِبِ وَقْتًا بَعِيْنَهُ يَبْتَلُ الْعَقْدُ بِمُصَبِّهِ لِأَنَّهُ تَوْكِيْلٌ فَيَتَوَقَّتُ بِمَا وَقَّتَهُ ،
وَلَيْسَ لِلْمُصَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِقَرَابَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْعَقْدَ
وُضِعَ لِيَحْضَلَ بِهِ الرِّبْحُ ، وَدَلِيلُ التَّصَرُّفِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ بَعْنُفَهُ ،
وَلِهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي الْمُصَارَبَةِ مَا لَا يُمْلِكُ بِالْقَيْضِ كَشِرَاءِ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ بِخِلَافِ
الْبَيْعِ الْقَاسِدِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ بَعْنُهُ بَعْدَ قَيْضِهِ فَيَتَحَقَّقُ الْمَقْضُودُ .
وَلَوْ فَعَلَ صَارَ مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ دُونَ الْمُصَارَبَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ
أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُمْ صَمِنَ مَالِ الْمُصَارَبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي الْمَالِ رِبْحٌ جَارَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فَإِذَا رَادَتْ قِيَمَتُهُمْ بَعْدَ الشَّرَاءِ عَتَقَ نَصِيْبُهُ
مِنْهُمْ ، وَلَمْ يَصْمِنْ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا ، وَيَبْيَعُ الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ نَصِيْبِهِ مِنْهُ

(5/413)

وَبَجُورٍ لِلْمُصَارِبِ أَنْ يَبْيَعَ بِالتَّقْدِ ، وَالتَّيَسِّيَةِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ
فَيَنْتَظِمُهُ إِطْلَاقُ الْعَقْدِ إِلَّا إِذَا بَاعَ إِلَى أَجْلِ لَا يَبْيَعُ التُّجَّارُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَهُ الْأَمْرُ الْعَامُّ

الْمَعْرُوفُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَابَّةً لِلرُّكُوبِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَفِينَةً لِلرُّكُوبِ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا اعْتِبَارًا لِعَادَةِ التُّجَّارِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ لِعَبْدِ الْمُصَارَبَةِ فِي التُّجَّارَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَلَوْ بَاعَ بِالنَّقْدِ ثُمَّ أَخَّرَ التَّمَنُّ جَارَ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَاَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ ذَلِكَ فَالْمُصَارَبُ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِقَالََةَ ثُمَّ الْبَيْعَ بِالنَّسِيئَةِ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِقَالََةَ وَلَوْ اِحْتَالَ بِالتَّمَنُّ عَلَى الْأَيْسَرِ أَوْ عَلَى الْأَعْسَرِ جَارَ قَالَ : وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُصَارَبُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ تَوْعُ يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْمُصَارَبَةِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُصَارَبَةِ ، وَتَوَابِعُهَا ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْ جَمَلِيهِ التَّوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالرَّهْنُ ، وَالْإِزْتِهَانُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالِاسْتِئْجَارُ ، وَالْإِبْدَاعُ ، وَالْإِبْصَاعُ ، وَالْمُسَافِرَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ ، وَتَوْعُ لَا يَمْلِكُهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ ، وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ قَبْلُحَقِّ عِنْدَ وُجُودِ الدَّلَالَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ دَفْعِ الْمَالِ مُصَارَبَةً أَوْ شَرِكَةً إِلَى غَيْرِهِ ، وَخُلِطَ مَالُ الْمُصَارَبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ ، وَتَوْعُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا أَنْ يُنَصَّ عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ ، وَهُوَ الْإِسْتِدَانَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّرَاهِمِ ، وَالذَّنَابِيرِ بَعْدَمَا اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ

(5/414)

السَّلْعَةَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي الْإِسْتِدَانَةِ صَارَ الْمُشْتَرِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِمَنْزِلَةِ شَرِكَةِ الْوُجُوهِ ، وَكَذَا أَخَذَ السَّفَاحِجَ لِأَنَّهُ تَوْعُ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ ، وَكَذَا عَطَاؤُهَا لِأَنَّهُ إِفْرَاضٌ ، وَالْعِنُقُ بِمَالٍ أَوْ بِغَيْرِ مَالٍ ، وَالْكِتَابَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ التُّجَّارَةِ ، وَالْإِفْرَاضُ ، وَالْهَبَةُ ، وَالصَّدَقَةُ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ مِنَ الْهَدَايَةِ

(5/415)

الْمُصَارَبُ يَمْلِكُ تَأْخِيرَ الدَّيْنِ ، وَتَأْخِيلَهُ ، وَإِقَالََةَ ، وَخَوَالَةً ، وَإِبْرَاءً ، وَخَطْلًا ، وَيَصْمَنُ رَبُّ الْمَالِ لَوْ خَطَّ أَوْ أَخَّرَ أَوْ قَبَضَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَيْحٌ صَحَّ حَطُّهُ ، وَتَأْخِيرُهُ وَقَبْضُهُ إِذْ يَمْلِكُهُ . وَلَوْ رِيحَ جَارَ قَبْضُهُ وَيَجُوزُ حَطُّهُ فِيهِ حِصَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْمُصَارَبُ هَذَا كُلَّهُ لِأَنَّهَا مِنْ أُمُورِ التُّجَّارَةِ وَقَدْ أُذِنَ فِيهَا ، وَتَأْخِيرُ رَبِّ الدَّيْنِ لَمْ يَجُزْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا صَحَّ فِي حِصَّتِهِ ، وَهَذَا كَاخْتِلَافٍ فِي دَيْنٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَخَّرَ أَحَدُهُمَا كَذَا فِي الْمُصُولَيْنِ

(5/416)

وَلَوْ جَرَتْ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُصَارَبِ خُصُومَةٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ فَقَالَ لِرَبِّ الْمَالِ جِئْتُ بِأَرْبَعِينَ عَدَدًا مِنَ التَّوَعِ الْفُلَانِيَّ فَقَالَ لَهُ أَخْطَأْتُ إِنَّمَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ عَدَدًا فَهُوَ إِفْرَاضٌ بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ عَدَدًا مِنْهُ هَذِهِ فِي الْإِفْرَازِ مِنَ الْقَيْئَةِ

وَفِي الْوَجِيزِ الْمُضَارَبَةِ تَوْعَانَ عَامَّةً وَخَاصَّةً ، وَالْعَامَّةُ تَوْعَانَ أَحَدُهُمَا دَفَعَ مَالَهُ إِلَى آخَرَ مُضَارَبَةً ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ يَمْلِكُ الْبَيْعَ ، وَالسَّرَاءَ بِالتَّقْدِيرِ ، وَالتَّسْيِئَةِ ، وَالْإِجَارَةَ ، وَالْإِسْتِئْجَارَ ، وَالرَّهْنَ ، وَالْإِزْتِهَانَ ، وَالْإِيدَاعَ ، وَالْإِبْضَاعَ ، وَالتَّوَكِيلَ بِالْبَيْعِ ، وَالسَّرَاءَ ، وَالْحَوَالَةَ بِالْبَيْعِ ، وَالْحَطَّ عَنْهُ سَيِّئًا يَعْيِبُ مِثْلَ مَا يَحُطُّ التَّجَارُ ، وَالْإِذْنَ لِعَبْدِ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْمُسَافَرَةَ بِالْمَالِ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ ، وَرَهْنَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْإِزْتِهَانَ ، وَيَدْفَعُ أَرْضَ الْمُضَارَبَةِ مُزَارَعَةً ، وَيَلْجُذُ أَرْضَ غَيْرِهِ بِالْمُزَارَعَةِ ، وَيَتَقَبَّلُهَا لِيُغْرَسَ فِيهَا تَحْلًا أَوْ شَجَرًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَجَرًا أَوْ رُطْبًا مُعَامَلَةً عَلَى أَنْ يُفِيقَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُضَارَبَةَ ، وَالشَّرْكَةَ ، وَالْحَلَطَ بِمَالِهِ ، وَالْإِفْرَاضَ ، وَالْإِسْتِدَانَةَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ ، وَأَخَذَ الْمَالَ سَفِيحَةً وَلَوْ اشْتَرَى بِهِ دَارًا حَرَمَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ صَمِينَ ، وَلَمْ يَغْتِقِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى مَالًا يَمْلِكُ بَيْعَهُ عَلَى الْمُضَارَبِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ صَحَّ الْكِتَابَةُ فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ مِنَ الْمَرْبِحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالتَّابِي يَكُونُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ وَعِنْدَهُمَا الْكِتَابَةُ لَا تَبْجَرُ ، وَالْآخِرُ تَقْضُهَا فَإِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا حَتَّى آدَى بَدَلَ الْكِتَابَةِ عَتَقَ نَصِيبُ الْمُضَارِبِ عِنْدَهُ ، وَمَا قَبِضَ الْمُضَارِبُ مِنَ الْكِتَابَةِ فَرُبْعُهُ وَتَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ يَكُونُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ فَيَسْتَوْفِي رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ مِنْهَا ، وَمَا بَقِيَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرْطِ وَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَ الْمُضَارَبَةِ بِدِينِهِ ، وَأَمَّا التَّانِي فَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ الْإِفْرَاضِ ، وَالْإِسْتِدَانَةِ ، وَأَخَذِ السَّفَاتِحِ ، وَالْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ فَلَيْسَ لَهُ

ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا جَارَ لِلْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةَ جَارَ فِي الْقَاسِدَةِ لِقِيَامِ الْإِذْنِ بِالتَّصَرُّفِ ، وَإِذَا أُبْضِعَ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْقَاسِدَةِ جَارَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَلِلْمُضَارِبِ أَجْرُ الْمِثْلِ أَمَّا الْمُضَارَبَةُ الْخَاصَّةُ فَتَوْعَانَ أَيْضًا أَحَدُهُمَا لَوْ دَفَعَ بِالْمُضَارَبَةِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ بِالْكُوفَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي غَيْرِهَا فَإِنْ أُخْرِجَ مِنَ الْكُوفَةِ ، وَرَبِحَ فَهُوَ صَاحِبُ لِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالرَّبْحُ لَهُ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُخْرِجَ التَّعْضُ صَارَ صَاحِبًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْكُوفَةِ فَهُوَ مُضَارَبُهُ عَلَى خَالِهَا ، وَلَا يُعْطِيهِ بِصَاعَةٍ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا .
 وَلَوْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً بِالتَّصْفِ فَاعْمَلْ بِهِ بِالْكُوفَةِ أَوْ اَعْمَلْ بِالْكُوفَةِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي غَيْرِهَا ، وَيَعْتَبِرُ هَذَا مِثْلُورَةً لَا شَرْطًا ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا أُعْتَبِرَ شَرْطًا .
 وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَعْمَلَ فِي سُوقِ الْكُوفَةِ فَعَمِلَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فَلَهُ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا .
 وَلَوْ قَالَ لَا تَعْمَلْ إِلَّا فِي السُّوقِ فَعَمِلَ فِي غَيْرِهِ صَمِينَ ، وَالتَّانِي لَوْ دَفَعَ وَقَالَ خُذْهُ مُضَارَبَةً بِالتَّصْفِ فَاشْتَرِ الطَّعَامَ فَهُوَ مُضَارَبَةٌ فِي الْحِنِطَةِ وَالدَّقِيقِ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي الْمَضْرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَأَنْ يُبْضِعَ فِيهِ .
 وَلَوْ قَالَ : خُذْ مُضَارَبَةً بِالتَّصْفِ فَاشْتَرِ الْبُرَّ ، وَبِعْهُ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبُرَّ وَغَيْرَهُ .
 وَلَوْ قَالَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِيَ بِالتَّقْدِيرِ صَحَّ الشَّرْطُ .
 وَلَوْ قَالَ بَعُثْ بِالتَّسْيِئَةِ ، وَلَا يَبِيعُهُ بِالتَّقْدِيرِ فَبَاعَهُ بِالتَّقْدِيرِ جَارَ دَفْعُ مُضَارَبَةٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ خَاصَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الدَّابَّةَ لِلرُّكُوبِ ، وَالْحَمُولَةِ ، وَلَا يَشْتَرِيَ

سَفِينَةً يَحْمِلُ فِيهَا الطَّعَامَ فَإِنْ كَانَتْ الْمُضَارِبَةُ عَامَّةً جَارَ لَهُ شِرَاءُ السَّفِينَةِ أَيْضًا
دَفَعَ مَالًا مُضَارِبَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَعْمَلْ فِي الْجِنِطَةِ صَحَّ تَهْيِيهُ قَبْلَ أَنْ

(5/419)

يَشْتَرِي ، وَلَا يَصِحُّ بَعْدَهُ كَمَا إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ انْتَهَى .

(5/420)

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهِ جَارِبَةً فِيمَتُّهَا أَلْفٌ فَوَطَّئَهَا
فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُسَاوِي أَلْفًا قَادَّعَاهُ ثُمَّ بَلَغَتْ قِيمَةَ الْعُغْلَامِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً ،
وَالْمُدَّعِي مُوسِرٌ فَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْمَالِ اسْتَسْعَى الْعُغْلَامَ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ
وَحَمْسِينَ ، وَإِنْ شَاءَ اعْتَقَ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعْوَةَ صَحِيحَةٌ فِي الظَّاهِرِ حَمَلًا
عَلَى فِرَاشِ التُّكَّاحِ لِكِنَّهَا لَمْ تَتَّعَدْ لِقَفْدِ شَرْطِهَا ، وَهُوَ الْمَلِكُ لِعَدَمِ ظُهُورِ الرَّبْحِ
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَغْنَى الْأُمَّ ، وَالْوَلَدُ مُسْتَحَقُّ بِرَأْسِ الْمَالِ كَمَا الْمُضَارِبَةُ إِذَا
صَارَتْ أَغْنَى كُلَّ عَيْنٍ مِنْهَا يُسَاوِي رَأْسَ الْمَالِ لَا يَطْهَرُ الرَّبْحُ كَذَا هَذَا فَإِذَا رَأَتْ
قِيمَةَ الْعُغْلَامِ الآنَ ظَهَرَ الرَّبْحُ ، وَتَعَدَّتْ الدَّعْوَةَ السَّابِقَةَ فَإِذَا صَحَّتْ الدَّعْوَةُ ،
وَتَبَّتِ النَّسَبُ عَتَقَ الْوَلَدَ لِقِيَامِ مَلِكِهِ فِي بَعْضِهِ ، وَلَا يَصْمَنُ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْئًا مِنْ
قِيمَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّ عِنَقَهُ تَبَّتْ بِالنِّسَبِ وَالْمَلِكِ ، وَالْمَلِكُ أَخْرَهُمَا فَيُصَافُ إِلَيْهِ ، وَلَا
صُنِعَ لَهُ فِيهِ ، وَهَذَا صَمَانٌ إِعْتَقَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَدِّي ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَهُ أَنْ
يَسْتَسْعِيَ الْعُغْلَامَ لِأَنَّهُ اخْتَبَسَتْ مَالِيَّتُهُ عِنْدَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْتِقَ لِأَنَّ الْمُسْتَسْعِيَ
كَالْمُكَاتِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَسْتَسْعِيهِ فِي أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ لِأَنَّ الْأَلْفَ
مُسْتَحَقُّ بِرَأْسِ الْمَالِ ، وَالْخَمْسِمِائَةُ رِبْحٌ ، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا فَلِهَذَا يَسْعَى لَهُ فِي هَذَا
الْمِقْدَارِ ثُمَّ إِذَا قَبِضَ الْأَلْفَ رَبُّ الْمَالِ لَهُ أَنْ يَصْمَنَ الْمُضَارِبُ نِصْفَ قِيمَةِ الْأُمَّ
لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَأْخُودَ لَمَّا اسْتَحَقَّ بِرَأْسِ الْمَالِ لِكُونِهِ مُقَدَّمًا فِي الْإِسْتِيفَاءِ ظَهَرَ أَنَّ
الْجَارِبَةَ كُلَّهَا رِبْحٌ فَتَكُونُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ تَقَدَّمَتْ دَعْوَةُ صَحِيحَةٌ لِاحْتِمَالِ الْفِرَاشِ
الثَّابِتِ بِالتُّكَّاحِ ، وَتَوَقَّفَ تَقَادُّهَا لِقَفْدِ الْمَلِكِ فَإِذَا ظَهَرَ الْمَلِكُ

(5/421)

تَعَدَّتْ تِلْكَ الدَّعْوَةَ ، وَصَارَتْ الْجَارِبَةُ أُمَّ وَوَلَدِهِ ، وَيَصْمَنُ تَصِيبُ رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ
هَذَا صَمَانٌ تَمْلِكُ ، وَصَمَانُ التَّمْلِكِ لَا يَسْتَدْعِي صُنْعًا كَمَا إِذَا اسْتُؤْلِدَ جَارِبَةً
بِالتُّكَّاحِ ثُمَّ مَلَكَهَا هُوَ وَعَيْرُهُ وَرَأْتَهُ يَصْمَنُ تَصِيبَ شَرِيكِهِ كَذَا هَذَا بِخِلَافِ صَمَانِ
الْوَلَدِ .

(5/422)

وَإِذَا عَمَلَ الْمُضَارِبُ فِي الْمِصْرِ فَلَيْسَتْ تَقْفُهُ فِي الْمَالِ ، وَإِنْ سَافَرَ فَطَعَامُهُ ، وَشَرَابُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَرُكُوبُهُ شِرَاءً وَكِرَاءً هَذَا فِي الْمُضَارِبَةِ الصَّحِيحَةِ بِخِلَافِ الْقَاسِدَةِ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ فَتَقْفُهُ فِي مَالِهِ ، وَبِخِلَافِ الْبِضَاعَةِ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ فَلَوْ بَقِيَ شَيْءٌ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَا قَدِمَ مِصْرَهُ رَدَّهُ فِي الْمُضَارِبَةِ .
 وَلَوْ كَانَ خُرُوجُهُ دُونَ السَّفَرِ إِنْ كَانَ يَحِثُّ يَغْدُو ثُمَّ يَرُوحُ فَيَبِثُّ بِأَهْلِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّوقِيِّ فِي الْمِصْرِ ، وَإِنْ كَانَ يَحِثُّ لَا يَبِثُّ بِأَهْلِهِ فَتَقْفُهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِلْمُضَارِبَةِ وَالتَّقْفَةُ مَا تَصَرَّفَ إِلَى الْحَاجَةِ الرَّائِبَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ عَسَلُ تَيْابِهِ ، وَأَجْرُهُ أَجِيرٌ يَحْدُمُهُ ، وَعَلْفُ دَائِيَّةٍ يَرْكَبُهَا ، وَالذَّهْنُ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ عَادَةً كَالْحِجَازِ ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى يَصْمَنَ الْقِصْلَ إِنْ جَاوَزَهُ ، وَأَمَّا الدَّوَاءُ فَفِي مَالِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي التَّقْفَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/423)

وَلَوْ سَافَرَ بِمَالِهِ وَمَالِ الْمُضَارِبَةِ أَوْ خَلَطَ يَادِنِ أَوْ بِمَالَيْنِ لِرَجُلَيْنِ أَنْفَقَ بِالْحِصَّةِ مِنَ الْمَجْمَعِ .
 وَفِي الْوَجِيزِ لَا تَقْفَةُ لِلْمُضَارِبِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ مَا دَامَ فِي مِصْرِهِ ، وَبُنْفِقُ إِذَا حَرَجَ ، وَلَا تَبْطُلُ تَقْفُهُ إِلَّا بِإِقَامَتِهِ فِي مِصْرِهِ أَوْ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ إِذَا اتَّجَدَّ بِهِ دَارًا أَوْ تَرَوَّحَ بِأَمْرَأَةٍ وَالتَّقْفَةُ هِيَ مَا تُصَرَّفُ إِلَى الْحَاجَةِ الرَّائِبَةِ ، وَهِيَ الطَّعَامُ ، وَالشَّرَابُ ، وَالكِسْوَةُ ، وَفِرَاشُ بَيْتِهِ عَلَيْهِ ، وَأَجْرُهُ الْحَمَامُ ، وَذُهْنُ السَّرَاجِ ، وَالْحَطْبُ ، وَذَكَرَ الْكُرْحِيُّ أَنَّ الذَّهْنَ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ تَقْفَةُ عِلْمَانِهِ وَدَوَائِيهِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مَعَهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ فَإِذَا أَنْفَقَ الْمُضَارِبُ عَلَيْهِمْ يَغْيِرُ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ صَمِنَ ، وَبُحْسِبُ التَّقْفَةُ مِنَ الرِّيحِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .
 وَإِنْ أَنْفَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ اسْتَدَانَ عَلَى الْمُضَارِبَةِ لِتَقْفَتِهِ رَجَعَ بِهَا فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَوَى الْمَالُ لَا يَرْجِعْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْتَهَى .

(5/424)

وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاسْتَرَى بِهِ تَيْابًا فَقَصَّرَهَا أَوْ حَمَلَهَا بِمَائَةٍ مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ فَهُوَ مُنْطَوِّعٌ ، وَإِنْ صَبَعَهَا أَحْمَرَ فَهُوَ شَرِيكَ بِمَا رَادَ الصَّبْغُ فِيهَا لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالٍ قَائِمٌ بِهَا حَتَّى إِذَا بَاعَ كَانَ لَهُ حِصَّةُ الصَّبْغِ ، وَحِصَّةُ التُّوبِ عَلَى الْمُضَارِبَةِ بِخِلَافِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَيْنِ مَالٍ قَائِمٍ .
 وَإِذَا صَارَ شَرِيكًا بِالصَّبْغِ انْتِظَمَ قَوْلُهُ أَعْمَلُ بِرَأْيِكَ انْتِظَامَهُ الْخَلْطِ فَلَا يَصْمَنُهُ مِنَ الْهَدَايَةِ

(5/425)

وَلَا تَجُوزُ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْمُضَارَبَةِ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ قَالَتُ بَلِّغْهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَالْمُسْتَدِينُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِنْ شَرَطَا الرَّبْحَ مُنَاصَفَةً فِي حَقِّ مَا دَفَعَ مُضَارَبَةً ، وَفِي حَقِّ الدَّيْنِ شَرِكَةً وَجُوهٌ .

(5/426)

وَلَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ سِلْعَةً بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُضَارِبِ ، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، وَرِبْحُهُ عَلَيْهِ وَضِعَعُهُ .

(5/427)

وَلَوْ اشْتَرَى بِأَلْفِ الْمُضَارَبَةِ سِلْعَةً بِأَلْفٍ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا .
وَلَوْ اشْتَرَى بِخَمْسِمِائَةٍ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِقَدْرِ خَمْسِمِائَةٍ .
وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ جَارِيَةٌ أَوْ عُزُوضٌ فَاشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ لِيَبِيعَ الْعُرُوضَ ، وَيُؤَدِّيَ تَمَتُّهُ مِنْهَا لَمْ يَجْزِ سِوَاءَ كَانِ التَّمَنُّ حَالًا أَمْ مُوَجَّلًا ، وَبَاعَ مَا فِي يَدِهِ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ لِأَنَّ الشِّرَاءَ مَتَى وَقَعَ لَهُ لَا يَنْقَلِبُ لِلْمُضَارَبَةِ .
وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِالدَّيْنِ أَوْ بِعَكْسِهِ تَفَدَّ عَلَى الْمُضَارَبَةِ اسْتِحْسَانًا مِنَ الْوَجِيرِ .

(5/428)

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهِ بَرًّا قَبَاعَهُ بِالْقَيْنِ ، وَاشْتَرَى بِالْأَلْفَيْنِ عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهُمَا حَتَّى صَاعًا يَغْرُمُ رَبُّ الْمَالِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً ، وَالْمُضَارِبُ خَمْسِمِائَةً ، وَيَكُونُ رُبْعُ الْعَبْدِ لِلْمُضَارِبِ ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْمُضَارَبَةِ لِأَنَّهُ مَصْمُونٌ عَلَيْهِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهِ عَبْدًا فِيمْتُهُ الْقَانُ فَقَتَلَ الْعَبْدَ رَجُلًا خَطَأً فَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْفِدَاءِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَرُبْعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ ، وَإِذَا قَدَبَا حَرَخَ عَنِ الْمُضَارَبَةِ فَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا لَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ يَخْدُمُ الْمُضَارِبَ يَوْمًا ، وَرَبُّ الْمَالِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَاشْتَرَى بِهِ عَبْدًا فَلَمْ يَنْقُدْهُ حَتَّى هَلَكَ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ ذَلِكَ التَّمَنُّ ، وَرَأْسُ الْمَالِ جَمِيعٌ مَا يُدْفَعُ لِأَنَّ الْمَالَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، وَالْإِسْتِيفَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضِ مَصْمُونٍ ، وَحُكْمُ الْأَمَانَةِ يُتَابِعُهُ فَيَرْجِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِخِلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا كَانَ التَّمَنُّ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ ، وَهَلْكَ بَعْدَ الشِّرَاءِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا مَرَّةً .
وَلَوْ اشْتَرَى ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُوَكَّلُ الْمَالَ فَهَلَكَ لَا يَرْجِعُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/429)

وَإِذَا هَلَكَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّصْرِفِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ النَّصْرِفِ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَةُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ مَعَ يَمِينِهِ . وَلَوْ اسْتَهْلَكَهُ الْمُضَارِبُ أَوْ لُقِقَهُ أَوْ أَعْطَاهُ رَجُلًا فَاسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا حَتَّى يَأْخُذَ الصَّمَانَ مِنَ الْمُسْتَهْلِكِ فَلَهُ ذَلِكَ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَفْرَضَ الْمُضَارِبُ رَجُلًا فَإِنْ رَجَعَتْ الدَّرَاهِمُ إِلَيْهَا بَعِينَهَا رَجَعَتْ عَلَى الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا لَا تَرْجِعُ لِأَنَّ الصَّمَانَ قَدْ اسْتَقَرَّ بِهَلَاكِ عَيْنِهَا ، وَحُكْمُ الْمُضَارَبَةِ مَعَ الصَّمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ .

وَأَمَّا إِذَا هَلَكَ بَعْدَ النَّصْرِفِ بِأَنْ اشْتَرَى بِأَلْفِ الْمُضَارَبَةِ شَيْئًا وَقَبَضَهُ ، وَهَلَكَ الْمَالُ قَبْلَ تَقْدِ التَّمَنِ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفِ أُخْرَى فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ أَلْفَيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمُضَارِبُ أَنَّهُ تَقَدَّ الْيَمَنُ ، وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفِ يَخْلَافِ الْوَكِيلِ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ تَقَدَّ الْأَلْفَ لِلْبَائِعِ وَخَجَدَهَا الْبَائِعُ عَرِمَهَا الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِاسْتِيفَاءِ مَا وَجِبَ لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ مَرَّةً لِأَنَّ الْبَائِعَ وَجِبَ التَّمَنُّ لِلْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ يَخْلَافِ الْمُضَارِبِ لِأَنَّ قَبْضَهُ يَكُونُ بِجِهَةِ الْأَمَانَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لَا بِجِهَةِ الْاسْتِيفَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ دَيْنٌ .

(5/430)

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لِلْمُضَارَبَةِ أَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا مَتَاعَ الْمُضَارَبَةِ فَصَاعَ الْمَالِ قَبْلَ التَّقْدِ مِنْهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ اشْتَرَى طِعَامَهُ أَوْ كِسْوَتَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَرْكُوبًا فَصَاعَ الْمَالِ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ فِيمَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ غَامِلٌ لِنَفْسِهِ فَوَجِبَ تَمَنُّهُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا أَنْ رَبَّ الْمَالِ أُذِنَ لَهُ بِقَضَائِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ تَبَرُّعًا فَيَبْطُلُ ذَلِكَ بِالْهَلَاكِ ، وَفِيمَا يَشْتَرِي لِلْمُضَارَبَةِ وَكَيْلٌ ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا لَزِمَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ .

(5/431)

وَلَوْ خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ لِيَعْمَلَ بِهِمَا يَصْمَنُ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ اْعْمَلْ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَلَهُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ .

(5/432)

دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا مُضَارَبَةً بِالنِّصْفِ فَاسْتَرَى بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهِ جَارِيَةً ثُمَّ خَلَطَ الْأَلْفَيْنِ وَتَقَدَّ هُمَا لَمْ يَصْمَنْ . وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ صَمِنَ أَلْفَ الْمُضَارَبَةِ لِلْبَائِعِ ، وَنِصْفَ الْجَارِيَةِ عَلَى الْمُضَارِبِ .

(5/433)

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ رِبْحْتُ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ لَمْ أَرْبِحْ إِلَّا خَمْسِمِائَةَ صَمِنَ الْخَمْسِمِائَةَ الْمَجْحُودَةَ ، وَلَا يَصْمَنُ الْبَاقِي .

(5/434)

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ ، وَالَّذِي فِي يَدِي رِبْحٌ ثُمَّ قَالَ لَمْ أَدْفَعْ ، وَلَكِنَّهُ هَلَكَ فَهُوَ صَامِنٌ كَالْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةَ ثُمَّ أَقْرَأَهُ لَمْ يَرُدَّ ، وَلَكِنَّهُ هَلَكَ .

(5/435)

وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الرَّبْحِ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ شَرَطْتُ الثُّلُثَ ، وَادَّعَى الْمُضَارِبُ النَّصْفَ ثُمَّ هَلَكَ الْمَالُ فَعَلَيْهِ صَمَانُ السُّدُسِ ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا جَحَدَ الْمُضَارِبُ ثُمَّ أَقْرَأَ بِالْفِ مِضَارِبَةً يَصْمَنُ الْمَالَ ، وَإِذَا أَقْرَأَ بِالْمِضَارِبَةِ وَبِالرَّبْحِ ثُمَّ مَاتَ مُجْهَلًا فَإِنَّهُ يَصْمَنُ رَأْسَ الْمَالِ ، وَلَا يَصْمَنُ الرَّبْحَ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَسْقُطُ بِالْجُحُودِ وَالتَّجْهِيلِ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدْيُونِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَدَّرَ لِرَبِّ الْمَالِ مُطَالَبَةً الْمَدْيُونِ مَا لَمْ يُقَرَّ الطَّالِبُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِلْوَرَثَةِ بِهَا الْمَدْيُونُونَ فَكَانَ التَّجْهِيلُ بِمَعْنَى التَّأْجِيلِ ، وَالْمُضَارِبُ لَا يَصْمَنُ بِالتَّأْجِيلِ فَإِنْ اشْتَرَى بِهَا مَعَ الْجُحُودِ فَهُوَ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ وَلَوْ اشْتَرَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ يَكُونُ عَلَى الْمُضَارِبَةِ اسْتِحْسَانًا كَالْمُودَعِ إِذَا خَالَفَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَقَاقِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ هَذَا أَلْفٌ رَأْسُ الْمَالِ ، وَهَذِهِ الْخَمْسِمِائَةُ رِبْحٌ ، وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَلَى دَيْنٍ لِعُلَّانٍ قَبْلَ قَوْلِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ وَصَلَ قَبْلَ ، وَإِنْ فَصَلَ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّ الرَّبْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قِصَاءِ الدَّيْنِ فَيَكُونُ دَعْوَى الدَّيْنِ رُجُوعًا عَمَّا أَقْرَأَ بِهِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مَوْضُولًا مِنَ الْوَجِيرِ .

(5/436)

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُضَارِبِ أَلْفَانِ فَقَالَ دَفَعْتُ إِلَيْ أَلْفًا ، وَرِبْحْتُ أَلْفًا فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ لَا بَلْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْلَى الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِّ الْقَوْلِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرَ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي مِقْدَارِ الْمَقْبُوضِ ، وَفِي مِثْلِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَائِضِ صَمِيمًا كَانَ أَوْ أَمِيمًا لِأَنَّهُ اعْتَرَفُ بِمِقْدَارِ الْمَقْبُوضِ .

وَلَوْ اِخْتَلَفَا مَعَ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ الرَّبْحِ فَالْقَوْلُ فِيهِ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَإِيَّاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَى مِنْ فَضْلِ قُبُلْتِ .

(5/437)

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ أَلْفٌ فَقَالَ هِيَ مُضَارَبَةٌ لِفُلَانٍ بِالتَّصْفِ وَقَدْ رَجَحَ أَلْفًا فَقَالَ فُلَانٌ
هِيَ بِضَاعَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ . وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ أَفْرَضْتَنِي وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ هِيَ بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارَبَةٌ
فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ .

(5/438)

وَلَوْ ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَةَ فِي تَوَعُّعٍ وَقَالَ الْآخِرُ مَا سَمَّيْتُ لِي تِجَارَةً يَعْنِيهَا
فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوَعُّعًا فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَالْبَيِّنَةُ
بَيِّنَةُ الْمُضَارِبِ .
وَلَوْ وَقَّتِ الْبَيِّنَتَانِ وَقَفَّ فَصَاحِبُ الْوَقْتِ الْأَخِيرِ أَوْلَى لِأَنَّ آخِرَ الشَّرْطَيْنِ يَنْقُضُ
الْأَوَّلَ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/439)

وَفِي الْوَجِيزِ إِنْ اخْتَلَفَا فِي تَوَعُّعِ الْعَقْدِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَرْضٌ وَقَالَ الْآخَرُ بِضَاعَةٌ أَوْ
مُضَارَبَةٌ فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ عَقْدًا قَاسِدًا لِأَنَّهُ هُوَ الْمَمْلُوكُ
فَيَكُونُ مُنْكَرًا لِتَمَلُّكِ تِلْكَ الْجِهَةِ فَإِنَّ هَلْكَ الْمَالِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ يَصْمَنُ الْأَصْلَ
وَالرَّيْحَ لِأَنَّهُ أَمِينٌ جَحَدَ الْأَمَانَةَ .
وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ هُوَ قَرْضٌ ، وَادَّعَى الْقَائِضُ الْمُضَارِبَةَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَمَا تَصَرَّفَ
فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ ، وَالْمُضَارِبُ صَاحِبٌ ، وَإِنْ قَبْلَ التَّصَرُّفِ
فَالْقَوْلُ لَهُ ، وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الْقَائِضَ كَانَ يَأْذِنُ رَبُّ الْمَالِ ،
وَلَمْ يَبْتُهِ الْقَرْضُ لِإِنْكَارِ الْقَائِضِ .
وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ أَحَدْتَهُ عَضْبًا وَقَالَ الْقَائِضُ دَفَعْتَهُ وَدِيعَةً أَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ
أَحَدْتَهُ عَضْبًا وَقَالَ أَحَدْتَهُ مِنْكَ مُضَارَبَةً يَصْمَنُ فِي الْوَجْهَيْنِ كَمَا لَوْ قَالَ الْمُودَعُ
أَحَدْتَهُ وَدِيعَةً وَقَالَ الْمَالِكُ أَحَدْتَهُ عَضْبًا انْتَهَى .

(5/440)

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مُضَارِبٌ قَالَ لِرَبِّ الْمَالِ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قَدْ دَفَعْتَ
إِلَيَّ أَلْفًا مُضَارَبَةً فَهُوَ صَاحِبٌ لِلْمَالِ ، وَإِنْ أَشْتَرَى مَعَ الْجُحُودِ فَهُوَ مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ ،
وَكَذَا بَعْدَ الْإِفْرَارِ قِيَاسًا ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَكُونُ عَلَى الْمُضَارِبَةِ ، وَبَيْرًا مِنْ
الصَّمَانِ ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أَلْفًا لِيَشْتَرِيَ بِهَا وَكَالَهُ هَذِهِ فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْقُتْبِيَّةِ .

(5/441)

وَلَوْ سَافَرَ الْمُضَارِبُ فَلَمْ يَبْفِقْ لَهُ شِرَاءَ الْمَتَاعِ فَالتَّقَعُّ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ .
وَلَوْ خَرَجَ الْمُضَارِبُ بِالْفِ الْمَضَارِبَةِ ، وَعَشْرَةَ الْآفِ مِنْ مَالِ تَفْسِهِ فَالتَّقَعُّ فِي
الْمَالَيْنِ عَلَى أَحَدِ عَشْرٍ جُزْءًا ، وَفِي الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ لَا تَقَعُّ لَهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(5/442)

دَفَعَ الْمُضَارِبُ أَوْ شَرِيكَ الْعِيَانِ الْبَازِ مِنْ مَالِ الْمُشَارِكَةِ لَا يَصْمَنُ وَلَوْ أُعْطِيَ
مِنْ مَالِهِ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ لَهُ الرَّجُوعُ لِأَنَّهُ مَا دُونَ فِيهِ دَلَالَةٌ .

(5/443)

الْمُضَارِبُ إِذَا كَانَ يَدْفَعُ التَّوَائِبَ فِي سُوقِ الْمَتَاعِ فَهُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

(5/444)

لَوْ ادَّعَى الْمُضَارِبُ الْوَضِيعَةَ وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ رَبِحْتَ فَضُوحَ بَيْتَهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ
لَمْ يَصِحَّ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(5/445)

رَبُّ الْمَالِ إِذَا تَهَى الْمُضَارِبَ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ الْبَلَدَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْمُضَارِبُ إِنْ
خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ يَصْمَنُ إِنْ هَلَكَ الْمَالُ الْأَوَّلُ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ
التَّقَعُّ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِ رَبِّ الْمَالِ الْقِيَاسُ كَذَلِكَ ، وَفِي
الِاسْتِحْجَاسِ لَا يَصْمَنُ ، وَيَسْتَوْجِبُ التَّقَعُّ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ وَلَوْ مَاتَ رَبُّ الْمَالِ
فَكَذَا الْجَوَابُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مِنَ الصُّغَرَى .

(5/446)

مَاتَ رَبُّ الْمَالِ فَسَافَرَ الْمُضَارِبُ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ يَصْمَنُ عِلْمَ بِمَوْتِهِ أَوْ لَا ، وَإِنْ
سَافَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ فِي تَقَعُّهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ .

(5/447)

مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ تَهَاوَى عَنْ الْمُضَارَبَةِ ، وَالْمُضَارِبُ فِي مِصْرٍ آخَرَ فَسَافَرَ إِلَى مِصْرٍ رَبِّ الْمَالِ ، وَالْمَالُ عُرُوضٌ أَوْ تَاضٌ لَا يَصْمَنُ إِلَّا أَنْ تَقَعَتْهُ عَلَى الْمُضَارِبِ إِنْ كَانَ عُرُوضًا ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَاضًا فَلَا تَقَعُ لَهُ وَلَوْ سَافَرَ إِلَى آخَرَ يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِرَدِّ الْمَالِ إِلَى رَبِّهِ ، وَفِي الثَّانِي أَنْشَأَ السَّفَرَ لِإِرْدَائِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي الْثَلَاثِ مَنَعَهُ لِرَبِّ الْمَالِ لِأَنَّ الْمِصْرَ مَوْضِعٌ آمِنٌ عَنِ الْجَعْلِ فَصَحَّ تَهْيُئُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُضَارِبُ فِي الطَّرِيقِ فَبِنَاهُ رَبُّ الْمَالِ بِرَسُولِهِ عَنِ السَّفَرِ أَوْ مَاتَ ، وَالْمَالُ عُرُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى أَيِّ مِصْرٍ أَحَبَّ ، وَتَقَعَتْهُ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ تَاضًا فَخَرَجَ إِلَى غَيْرِ مِصْرٍ رَبُّ الْمَالِ يَصْمَنُ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ قَدْ انْتَقَصَتْ بِاللَّيْلِ ، وَالْمَوْتُ ، وَفِي الْعُرُوضِ بَقِيَتْ فَيَبِيعُهَا لِيُحْصَلَ رَأْسَ الْمَالِ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ الْبَيْعُ ، وَالشَّرَاءُ فِي الطَّرِيقِ فَلَمْ يَصِحَّ تَهْيُئُهُ عَنِ السَّفَرِ مِنْ الْوَجِيزِ .

(5/448)

وَلَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ أَمْرُكَ بَبَيْعِهِ يَنْقَدُ فَبِعْتَهُ بِنَسَبِيَّةٍ وَقَالَ الْمُضَارِبُ لَمْ تَقُلْ شَيْئًا قَالِقَوْلُ قَوْلُ الْمُضَارِبِ هَذِهِ فِي الْهَدَايَةِ .

(5/449)

وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ أَمْرُتَنِي بِالنَّقْدِ وَالنَّسَبِيَّةِ وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ أَمْرُكَ بِالنَّقْدِ قَالِقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ وَالنَّبِيَّةُ لِمَدَّعِي التَّخْصِصِ كَمَا فِي الْوَجِيزِ .

(5/450)

وَالْمُضَارِبُ أَنْ يَبِيعَ عَبْدَ الْمُضَارَبَةِ إِذَا رَكِبَهُ دَيْنٌ سِوَاهُ كَانَ رَبُّ الْمَالِ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا لِأَنَّ وِلَايَةَ النَّصْرِفِ لَهُ فَلَا يَغْتَبِرُ حُضُورَ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الْعِمَادِيَّةِ .

(5/451)

فَسَمَهُ الرِّبْحَ قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ مَوْفُوقَهُ إِنْ قَبِضَ رَأْسَ الْمَالِ صَحَّتِ الْقِسْمَةُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ لِأَنَّ الرِّبْحَ فَضْلٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْفَضْلُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَصْلِ ، وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ مِنَ الرِّبْحِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ يَفْسُمَتِهِ حَتَّى لَوْ افْتَسَمَا الرِّبْحَ قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ فَالْقِسْمَةُ بَاطِلَةٌ ، وَمَا قَبِضَهُ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ ، وَبُرِّدَ الْمُضَارِبُ عَلَيْهِ مَا أَخَذَهُ وَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ يَصْمَنُهُ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَبِحًا لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْمَالِ رَاضِيًا بِتَمَلُّكِهِ فَيَصَارُ الْمُضَارِبُ عَاطِيًا وَلَوْ كَانَ الرِّبْحُ الْفَقِيرِ ، وَالْمُضَارَبَةُ الْفَقِيرِ ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ الْفَقِيرَ رَبِحًا ثُمَّ صَاعَ رَأْسَ الْمَالِ قَالِقَوْلُ الْفَقِيرِ

قَبِضَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ ، وَبِضْمَنْ الْمُضَارِبُ لَهُ نِصْفَ مَا أَخَذَهُ وَلَوْ افْتَسَمَا
الرِّيحَ ثُمَّ اخْتَلَقَا فِي رَأْسِ الْمَالِ فَقَالَ الْمُضَارِبُ دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ ثُمَّ
افْتَسَمْنَا وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ مَا دَفَعْتُ إِلَيَّ رَأْسَ الْمَالِ فَاَلْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَالْبَيْتَةُ
لِلْمُضَارِبِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(5/452)

وَإِنْ عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِعَزَلِهِ حَتَّى اشْتَرَى ، وَبَاعَ فَتَصَرَّفَهُ
جَائِزٌ ، وَإِنْ عَلِمَ بِعَزَلِهِ ، وَالْمَالُ عُزُوضٌ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْعَزْلُ مِنْ ذَلِكَ
ثُمَّ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِتَمَنِّيَا سَيِّئًا آخَرَ فَإِنْ عَزَلَهُ ، وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَتَانِيْرٌ
قَدْ تَصَدَّقَتْ لَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ بَانَ كَانَ دَرَاهِمًا ، وَرَأْسُ الْمَالِ دَتَانِيْرٌ أَوْ عَلَى الْقَلْبِ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِجِنْسِ
رَأْسِ الْمَالِ اسْتِحْسَانًا ، وَعَلَى هَذَا مَوْثُ رَبِّ الْمَالِ ، وَلُحُوفُهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ فِي بَيْعِ
الْعُرُوضِ ، وَتَحْوِيهَا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/453)

الْمُضَارِبُ إِذَا عَمِلَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةَ فَرِيحَ فَالْمَالُ وَالرِّيحُ لِرَبِّ الْمَالِ ،
وَعَلَيْهِ قَهْوٌ وَدِيْعَةٌ ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلَ مَا عَمَلَ رِيحٌ أَوْ لَمْ يَرِيحَ أَطْلَقَ أَجْرَ الْمِثْلِ
فِي الْأَصْلِ لَكِنْ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَجِبُ بِالْعَا مَا بَلَغَ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُجَاوِزُ
الْمُسْمَى وَلَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِهِ لَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ بِضْمَنْ .
قِيلَ : الْمَدْكُورُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَضْمَنْ هَذَا فِي نُسخَةِ الْإِمَامِ السَّرْحَسِيِّ .
وَفِي الشَّافِيِّ لَا يَضْمَنْ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِلَافَ ، وَالْمُضَارِبَةُ الصَّحِيحَةُ وَالْفَاسِدَةُ
سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ لَا يَضْمَنْ .

(5/454)

دَفَعَ إِلَيَّ آخَرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً بِالتَّصْفِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ أُخْرَى مُضَارَبَةً بِالتُّلْتِ ،
وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلٌ فِيهِ بِرَأْيِكَ فَخَلَطَ الْمَالَيْنِ لَا يَضْمَنْ فَإِنْ وُضِعَ
أَوْ تَوَى فَلَيْسَ بِمُخَالَفٍ ، وَإِنْ رِيحَ فِيهِمَا افْتَسَمَا نِصْفَ الرِّيحِ بَيْنَهُمَا وَنِصْفَهُ أُثْلَانًا
، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ إِلَى آخَرَ مُضَارَبَةً فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ لَهُ عَمَلٌ بِرَأْيِكَ لَيْسَ
لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا يَضْمَنْ بِنَفْسِ الدَّفْعِ إِلَى الثَّانِي فَإِنْ عَمَلَ بِهِ الثَّانِي فِيهِ بِالشَّرَاءِ
وَالْبَيْعِ صَارَ الْأَوَّلُ مُخَالَفًا ، وَلِرَبِّ الْمَالِ خِيَارٌ فِي تَضْمِينِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْأَوَّلُ
رَجَعَ عَلَى الثَّانِي ، وَصَحَّتْ الْمُضَارَبَةُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ الْخِلَاصَةِ .

(5/455)

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ تَمَانِيَةَ دِرْهَمٍ وَقَالَ إِذَا تَمَّ لِي أَلْفٌ شَارَكْتُكَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ
تَصَرَّفَ بِمَا عِنْدَكَ لِيَحْضَلَ لِيَا شَيْءٌ قَالُوا هَذَا مُضَارَبَةٌ فَاسِيدُهُ لِحَالَةِ الرَّبْحِ
فَيَكُونُ أَصْلُ الْمَالِ وَرَبْحُهُ لِلْأَمْرِ وَلِلْمَأْمُورِ أَجْرٌ مِثْلُهُ .

(5/456)

إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ دِرَاهِمَ مُضَارَبَةٍ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ مُعَامَلَةَ التُّجَّارِ
فِي تِلْكَ الْبِلَادِ أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْلُطُونَ ، وَأَرْبَابَ الْأَمْوَالِ يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعَمِلَ
فِي ذَلِكَ عَلَى مُعَامَلَاتِ النَّاسِ إِنْ غَلَبَ التُّعَارُفُ بَيْنَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا رَجُوتُ أَنْ لَا
يَصْمَنَ ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ مَحْمُولًا عَلَى مَا يَتَّعَارَفُونَ مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(5/457)

وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ شِرَاءٌ شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَمَا سَتَبَيَّنَ مِنْ
الْفُضُولَيْنِ وَفِيهِ مِنَ الْفَضْلِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ بَيْعُ الْمُضَارِبِ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ صَحِيحٌ ، وَلَا يَصِحُّ يَفَاحِشُ الْعَيْنِ اتِّفَاقًا وَلَوْ بِبَسِيرِهِ
صَحَّ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ بِقِيَمَتِهِ يَصِحُّ عِنْدَهُ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الرَّوَابِاتِ عَنْهُ ،
وَمَا لَا يَتَّعَابُنُ فِيهِ قَبْلَ فِي الْعُرُوضِ دَهْ نِيْمٍ ، وَفِي الْحَيَوَانِ دَهْ يَارِدِهِ ، وَفِي الْعَقَارِ
دَهْ دَوَارِدِهِ وَقِيلَ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ .

(5/458)

لَوْ أَقَرَّ الْمُضَارِبُ بِرِبْحِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي الْمَالِ ثُمَّ قَالَ غَلِطْتُ إِنَّهَا حَمْسُمِائَةٌ لَمْ
يُصَدَّقْ ، وَهُوَ صَاحِبٌ لِمَا أَقَرَّ بِهِ هَدِيهِ فِي الْإِقْرَارِ مِنَ الْأَسْبَاهِ .

(5/459)

الْمُضَارِبُ إِذَا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ يَعْرَمُ مَا أَنْفَقَهُ مِنْ عِنْدِهِ فِي الْقَنْ
الرَّابِعِ مِنَ الْأَسْبَاهِ .

(5/460)

إِقْرَارُ الْمُضَارِبِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ جَائِزٍ سِوَاءِ كَانَ قَائِمًا بَعِيْنِهِ أَوْ مُسْتَهْلِكًا فَيُؤَدِّي
تَمَنَّهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ هَذِهِ فِي الْإِقْرَارِ مِنَ الْوَجِيْزِ .

(5/461)

الْمُضَارِبُ إِذَا بَاعَ جَارِيَةً فَاسْتَوْلَدَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ ، وَأَخَذَ الْمُسْتَحِقُّ
الْجَارِيَةَ وَقِيمَةَ الْوَلَدِ رَجَعَ بِهِ الْمُشْتَرِي عَلَى التَّابِعِ الْمُضَارِبِ ، وَالْمُضَارِبُ يَرْجِعُ
عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُضَارَبَةِ رِبْحٌ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ
قِيَمَةِ الْوَلَدِ إِلَّا بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ وَتَصِيْبِهِ مِنَ الرَّبْحِ هَذِهِ فِي الْإِسْتِحْقَاقَاتِ مِنَ
الْوَجِيزِ .

(5/462)

مُضَارِبٌ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِرِبْحِ أَلْفِ قَمَاطٍ بِلَا بَيَانٍ لَمْ يَضْمَنْ إِذْ لَمْ يُقَرَّرْ بِوُضُوحٍ
الْمَالِ إِلَى يَدِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِوُضُوحِهِ إِلَى يَدِهِ يُؤَخَّذُ مِنْ تَرْكِتِهِ كَمَوْتِهِ مُجْهَلًا لِلْأَمَانَةِ كَذَا
فِي أَحْكَامِ الْمَرَضَى مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(5/463)

الْمُضَارِبُ لَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ أَوْدَعْتُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ فُلَانًا الصَّيْرَفِيَّ ثُمَّ مَاتَ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى وَرَثَتِهِ وَلَوْ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ مَا أَوْدَعَنِي شَيْئًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ
مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى وَاثِرِهِ وَلَوْ مَاتَ الصَّيْرَفِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا
، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُضَارِبَ دَفَعَهُ إِلَى الصَّيْرَفِيِّ إِلَّا بِقَوْلِهِ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ ،
وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الصَّيْرَفِيِّ بَيِّنَةً أَوْ إِفْرَارًا مِنَ الصَّيْرَفِيِّ ثُمَّ مَاتَ الْمُضَارِبُ ثُمَّ مَاتَ
الصَّيْرَفِيُّ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ يَعْنِي مَاتَ مُجْهَلًا كَانَ دَبْنًا فِي مَالِ الصَّيْرَفِيِّ ، وَلَا شَيْءَ
عَلَى الْمُوَدَّعِ .

وَلَوْ مَاتَ الْمُضَارِبُ وَالصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ .

كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ ، وَفِيهَا أَيْضًا لِلْمُضَارِبِ وَالْمُسْتَبْضِعِ إِذَا خَالَفَ ،
وَدَفَعَ الْمَالَ لِيُنْفِقَ إِلَى حَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْوَفَاقِ عَادَ مُضَارِبًا وَمُسْتَبْضِعًا أَنْتَهَى .

(5/464)

(الْفَضْلُ الثَّانِي فِي الْمُبَاذَعَةِ) لَيْسَ لِلْمُسْتَبْضِعِ شِرَاءُ شَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِ الْمَالِكِ
وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

(5/465)

أَرْسَلَ بَصَاعَةً مَعَ رَجُلٍ إِلَى بَلَدَةٍ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ وَقَالَ لَهُ خُذْ بَيْتًا لِأَجْلِ بَصَاعَتِي
وَوَضِعْ بَصَاعَتِي فِيهِ ، فَأَخَذَ بَيْتًا ، وَوَضَعَ بَصَاعَتَهُ فِيهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْبَيْتِ
وَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ نَفْسِهِ فَلَوْ اسْتَوَى الْبَيْتَانِ حِزْرًا يَبْرَأُ ، وَهَذَا طَاهِرٌ وَأَخَذَ لِبَصَاعَتِهِ
لَوْ تَرَكَهَا فِي حُجْرَةٍ فِي تِلْكَ الْبَلَدَةِ ، وَأَعْلَقَ الْبَابَ لَا يَصْمَنُ إِذْ لَا يَلْرُمُهُ حَمْلُ
الْبَصَاعَةِ .

(5/466)

جَمَاعَةٌ خَرَجُوا مِنْ بَلَدَةٍ ، وَكَانَ أَكْلُهُمْ وَتُرُولُهُمْ فِي السَّفَرِ جُمْلَةً ، وَمَعَ أَحَدِهِمْ
بَصَاعَةٌ فَأَوْدَعَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ صِمْنَ إِذْ لَمْ يَصِرْ بِهَذَا الْقَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ بِمِزْلَةٍ مَن فِي
عِيَالِهِ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى آخَرَ بَصَاعَةً لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَرْوَ فَبَاعَهَا فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ ،
وَذَهَبَ بِتَمَنِهَا إِلَى مَرْوَ فَلَوْ اتَّحَدَ الثَّمَانِ لَا يَصْمَنُ لِلرِّضَا إِذْ حَصَلَ الْعَرَضُ بِلَا
صَرَرٍ وَلَوْ لَمْ يَتَّحِدَا صِمْنَ قِيَمَةَ الْمَتَاعِ لِعَصِيهِ بَيْعٍ وَتَسْلِيمٍ ، وَيَصْمَنُ الثَّمَنُ
لِلْمُشْتَرِي لَوْ هَلَكَ الثَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي الطَّرِيقِ .

(5/467)

أَبْضَعَهُ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ سَيِّئًا فَشَرَاهُ فَلَمْ يَتَّهَيَّأْ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ سُرْعَةٍ فَبَعَتْ
الْبَصَاعَةَ مَعَ بَعْضِ مَالِهِ بِبَدِّ رَجُلٍ لِيُوصِلَهَا إِلَى الْمَالِكِ فَأَخَذَ هَذَا الْمَالَ فِي
الطَّرِيقِ ظَلَمًا صِمْنَ الْمُسْتَبْضِعُ .

(5/468)

أَبْضَعَهُ مَالًا يَشْتَرِي بِهِ سَيِّئًا فَبَعَتْهُ الْمُسْتَبْضِعُ إِلَى سِمْسَارٍ فَشَرَى بِهِ السِّمْسَارُ ،
وَبَعَتْهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَهَلَكَ فِي الطَّرِيقِ لَا يَصْمَنُ الْمُسْتَبْضِعُ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ الْمَالِكُ أَنَّهُ
بَصَاعَةٌ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا صِمْنَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ السِّمْسَارُ بِمَحْضَرٍ مِنْهُ ، وَالْفَرْقُ
أَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ وَكَيْلَ قَوْضِ إِلَيْهِ الرَّأْيِ فَلَا يَصْمَنُ بِدَفْعِهِ إِلَى آخَرَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
أَسْتَحْسِنُ أَنْ تُجْعَلَ الْبَصَاعَةُ كَمُضَارَبَةٍ .

(5/469)

كُلُّ مَا يَجُوزُ فِي الْمُضَارَبَةِ يَجُوزُ فِي الْبَصَاعَةِ لَكِنَّ الْمُضَارِبَ يَمْلِكُ بَيْعَ مَا شَرَى
، وَالْمُسْتَبْضِعُ لَا يَمْلِكُ ، وَكَذَا لَا يَمْلِكُ الْإِدَاعُ وَالْإِبْضَاعُ فَلَوْ أَبْضَعُ فَمَالِكُهُ يَصْمَنُ
أَبَهُمَا شَاءَ وَلَوْ سَلَّمَ وَرَبِحَ فَكَلَهُ لِرَبِّ الْمَالِ .

(5/470)

وَلَوْ أَبْضَعَهُ أَلْفًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ قِنًا أَوْ غَيْرَهُ فَشَرَاهُ بِبَعْضِهِ ، وَأَنْفَقَ بَعْضَهُ عَلَيْهِ لَا يَصْمَنُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْكِرَاءِ عَلَيْهِ .
وَلَوْ شَرَى بِكَلِّهِ ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا ، وَكَذَا الْمُضَارِبُ وَلَوْ شَرَى بِبَعْضِهِ
ثُمَّ مَاتَ الْمِصْبُوعُ ثُمَّ شَرَى بِالْبَاقِي أَوْ أَنْفَقَهُ فِي كِرَاهُ أَوْ تَقَقَّةٍ فِي الشِّرَاءِ صَمِنَ
عَلِمَ بِمَوْتِهِ أَوْ لَا ، وَفِي الْإِنْفَاقِ صَمِنَ لَوْ عَلِمَ ، وَإِلَّا صَمِنَ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا .

(5/471)

بَاعَ الْبِضَاعَةَ فَشَرَى بِتَمَنِهَا فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ أَمْرُكَ يَبِيعُ لَا يَشْتَرِي وَقَالَ
الْمُسْتَبْضِعُ شَرَيْتَ لَكَ بِأَمْرِكَ صَدَّقَ رَبُّ الْمَالِ بِتَمِينِهِ .

(5/472)

بَاعَ الْمُسْتَبْضِعُ فَحَطَّ فَهُوَ كَوَكِيلِ الْبَيْعِ جَارَ عِنْدَهُمَا لَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مِنْ
الْقُضُولَيْنِ .

(5/473)

بَاعَ الْمُسْتَبْضِعُ مَوْثَ الْمِصْبُوعِ ، وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ اشْتَرَى رَقِيقًا بِمَالِ
الْبِضَاعَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الرَّقِيقِ مِنْ بَقِيَّةِ مَالِ الْبِضَاعَةِ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي
هَذِهِ فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(5/474)

(الْبَابُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْمَزَارَعَةِ وَالْمُسْبَاقَاةِ وَالشُّرْبِ) الْمَزَارَعَةُ تَابِلَةٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ وَقَعَتْ فَإِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْمُرَارِعِ يَغْرَمُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرٌ
مِثْلَهَا ، وَكَانَ الْحَارِجُ لَهُ يَطِيبُ لَهُ قَدْرُ بَدْرِهِ ، وَمَا أَنْفَقَ ، وَمَا غَرِمَ ، وَيَتَصَدَّقُ
بِالْبَاقِي لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِ حَبِيبٍ لِأَنَّهُ رَبَاهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ .
وَإِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ كَانَ الْحَارِجُ لَهُ ، وَيَغْرَمُ لِلدَّرَاعِ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ ،
وَالزَّرْعُ يَطِيبُ لَهُ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي مَلِكِهِ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَقَالَ جَائِزُهُ ، وَالْقَنَوِيُّ
عَلَى قَوْلِهِمَا لَتَعَامِلِ النَّاسِ ، وَوَلَاخْتِيَابِ إِلَيْهَا ، وَالْقِيَاسُ يَتْرَكَ بِاللِّعَامِلِ ، وَلِصِحَّتِهَا
عَلَى قَوْلِهِمَا شُرُوطَ مَشْهُورُهُ فِي الْكُتُبِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَطْوِيلِ الْكِتَابِ بِذِكْرِهَا ،
وَإِذَا صَحَّتْ فَالْحَارِجُ عَلَى الشُّرُوطِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِشَيْءٍ فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا
فَسَدَتْ الْمَزَارَعَةُ فَالْحَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ فَلَوْ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَلِلْعَامِلِ
أَجْرٌ مِثْلَهُ لَا يَزَادُ عَلَى مِقْدَارِ مَا شَرَطَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَهُ أَجْرٌ مِنْهُ بِالْعَا مَا بَلَغَ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْعَامِلِ فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ
أَجْرٌ مِثْلَ أَرْضِهِ ، وَهَلْ يُرَادُ عَلَى مَا شَرَطَ لَهُ مِنَ الْحَارِجِ فَهَوَّ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي
ذَكَرْنَا كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ، وَإِذَا فَسَدَتْ الْمُرَارَعَةُ ، وَلَمْ تُخْرَجِ الْأَرْضُ شَيْئًا فَلِلْعَامِلِ
أَجْرٌ مِنْهُ لِأَنَّ وُجُوبَهُ فِي الدِّمَّةِ وَعَدَمِ الْحَارِجِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ فِيهَا بِخِلَافِ
الصَّحِيحَةِ حَيْثُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ إِذَا لَمْ تُخْرَجِ الْأَرْضُ شَيْئًا لِأَنَّ الْوَاجِبَ
حِينَئِذٍ الْمُسْتَمَى ، وَهُوَ مَعْدُومٌ ذِكْرُهُ فِي سَنَحِ الْيَقَايَةِ ، وَكُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ مِنْ
أَعْمَالِ الْمُرَارَعَةِ يُفْسِدُهَا ، وَعَمَلُ الْمُرَارَعَةِ كُلُّ عَمَلٍ يُنْبِتُ وَيَزِيدُ فِي الْحَارِجِ ،
وَمَا لَا

(5/475)

يُنْبِتُ وَلَا يَزِيدُ لَا يَكُونُ مِنْ عَمَلِ الْمُرَارَعَةِ ، وَشَرَطُ الْحَصَادِ وَالذِّيَّاسِ وَالنَّدْرِيَةِ
عَلَى أَحَدِهِمَا يُفْسِدُ مِنْ أُيْهِمَا كَانَ الْبَدْرُ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ شَرَطُهُ لِلتَّعَامُلِ ، وَبِهِ أَفْتَى مَشَايِخُ بَلْخِي كَمَا مَرَّ مِنْ
الْوَجِيزِ ، وَالْكَلَامُ فِي الْمُسَبَّاقَةِ كَالْكَلَامِ فِي الْمُرَارَعَةِ وَالْمُرَارَعَةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ مِنْ
قَبْلِ مَنْ عَلَيْهِ الْبَدْرُ قَبْلَ الْإِقَاءِ الْبَدْرِ ، وَالْمُسَبَّاقَةُ لَازِمَةٌ .

(5/476)

دَفَعَ بَدْرًا إِلَى آخَرَ وَقَالَ لَهُ ازْرَعُهُ فِي أَرْضِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَارِجُ كُلُّهُ لَكَ فَهَذَا
قَرْضٌ لَا هَدِيَّةَ ، وَإِنْ دَفَعَ الْبَدْرُ يَزْرَعُهُ فِي أَرْضِهِ عَلَى أَنْ الْحَارِجَ بَيْنَهُمَا فَهِيَ
مُرَارَعَةٌ قَاسِدَةٌ ، وَالْحَارِجُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ مِنَ الصُّعْرَى .

(5/477)

وَإِذَا عُقِدَتْ الْمُرَارَعَةُ فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْبَدْرِ مِنَ الْعَمَلِ لَمْ يُجَبَّرْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ امْتَنَعَ
الَّذِي لَيْسَ مِنْ قَبْلِهِ الْبَدْرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا إِذَا كَانَ عُدْرٌ تُفْسَخُ بِهِ
الْإِجَارَةُ فَتُفْسَخُ بِهِ الْمُرَارَعَةُ .
وَلَوْ امْتَنَعَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالْبَدْرُ مِنْ قَبْلِهِ وَقَدْ كَرَبَ الْمُرَارِعُ الْأَرْضَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
فِي عَمَلِ الْكِرَابِ قِيلَ هَذَا فِي الْحُكْمِ فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ اللَّهِ يَلْزَمُهُ اسْتِرْصَاءُ
الْعَامِلِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/478)

مَخَّرَ الْمُرَارِعُ الْأَرْضَ ثُمَّ تُقَصِّتُ الْمُرَارَعَةُ فَلَوْ كَانَ الْبَدْرُ لِلْمُرَارِعِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
رَبُّ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مَخَّرَهَا لِنَفْسِهِ وَلَوْ كَرَبَ الْأَرْضَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ بِحُكْمِ إِجَارَةِ
قَاسِدَةٍ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فِي الْحَارِجِ كَذَا فِي الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ ، وَفِي

كِتَابُ جُلَاصَةِ الْمُفْتِنِينَ ، وَفِي عَامَّةِ الْكُتُبِ لَا شَيْءَ لِلْمَزَارِعِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ إِذْ
لَيْسَ لِلْمَزَارِعِ عَيْنٌ مَالٍ قَائِمٍ فِي مَلِكِهِ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَزَارِعَةِ

(5/479)

تَرَكَ الْأَكَارُ سَفْيَ الزَّرْعِ حَتَّى فَسَدَ الزَّرْعُ صَمِنَ ، وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ تَرَكَ السَّفْيَ
وَلَوْ لَا قِيَمَةُ لِلزَّرْعِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تُقَوِّمُ الْأَرْضَ مَزْرُوعَةً وَعَيْبَرُ مَزْرُوعَةً قِيَصَمَنْ
نِصْفَ قِصَلٍ مَا بَيْنَهُمَا بِخِلَافٍ مَا لَوْ مَتَعَ الْإِمَاءَ عَنْ أَرْضٍ رَجُلٌ حَتَّى هَلَكَ زَرْعُهُ
عَطَلَهَا لَمْ يَصْمَنْ الْمَانِعُ شَيْئًا وَلَوْ أَحْرَ الْأَكَارُ سَفْيَهُ تَأْخِيرًا يَفْعَلُهُ النَّاسُ لَمْ يَصْمَنْ
وَلَوْ تَأْخِيرًا عَيْبَرُ مُتَعَارَفٍ صَمِنَهُ .
وَلَوْ تَرَكَ الزَّرْعُ حَتَّى أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ وَنَحْوِهِ صَمِنَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا ،
وَأَمَكَّتُهُ دَفْعُهُ ، وَلَيْمَ يَدْفَعُ ، وَلَا يَصْمَنْ لَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ وَلَوْ أَكَلَهُ الْجَرَادُ صَمِنَ لَوْ
أَمَكَّتَهُ طَرْدُهُ ، وَإِلَّا فَلَا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَرَكَ الْجِفْطَ مَعَ إِمْكَانِهِ صَمِنَ
لَا يَدُونَهُ .

(5/480)

تَرَكَ سَدَّ شَجَرَةٍ يَصُرُّهَا الْبَرْدُ كَشَجَرَةِ التَّيْنِ وَالْكَزْمِ أَوْ أَجْرَهُ حَتَّى أَصَابَهَا الْبَرْدُ
صَمِنَ لَوْ قَالَ لِلْأَكَارِ أَخْرَجَ الْبَرِّ إِلَى الصَّحْرَاءِ لِأَنَّهُ رَطْبٌ فَأَخْرَجَ فَفَسَدَ صَمِنَ .

(5/481)

الْأَكَارُ لَوْ تَرَكَ الْكَزْمَ ، وَلَمْ يَنْزُكْ أَحَدًا يَحْفِظُهُ فَدَخَلَ الْمَاءُ ، وَسَقَطَ حَائِطُهُ ،
وَهَلَكَ الزَّرَّاجِينُ صَمِنَ قِيَمَةَ الزَّرَّاجِينِ لَا الْحَائِطُ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ الزَّرَّاجِينِ لَا
الْحَيْطَانِ وَلَوْ عَلَى الزَّرَّاجِينِ عَيْبٌ لَا يَصْمَنْ إِذْ حَفِظَهُ لَا يَلْزَمُهُ لِأَنَّ مَا كَانَ بَعْدَ
بُلُوغِ النَّمَارِ وَالزَّرْعِ يَكُونُ عَلَيْهِمَا ، وَلَكِنْ يَجِبُ نَقْصَانُ الْكَزْمِ إِذْ حَفِظَ الْكَزْمَ
يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ مَعَ الْعَيْبِ ، وَيَدُونَهُ فَيَرْجِعُ بِقِصَلٍ مَا بَيْنَهُمَا .

(5/482)

لَوْ قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْأَكَارِ بَرَوَابِ بِيَارٍ ، وَرَمَيْنِ رَابِ دِهٍ ، وَأَكَرَّ رَبُّ الْأَرْضِ آبَ
أُورْدٍ ، وَأَمَرَهُ بِالسَّفْيِ قَابَى صَمِنَ بِالْإِجْمَاعِ .
وَفِي قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ الْأَكَارُ لَوْ لَمْ يَسْبِقِ الزَّرْعُ حَتَّى فَسَدَ اخْتَلَفَ الْمَسَائِحُ
فِيهِ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصْمَنْ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ بُلُوغِ الزَّرْعِ ، وَنَهَائِيهِ ، وَجَفَافِهِ فَهُوَ
عَلَيْهِمَا حَتَّى يُفَسِّمَهَا ، وَمَا كَانَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مِمَّا يَصْلُحُ بِهِ الزَّرْعُ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ

وَلَوْ بَعَثَ الْأَكَّارُ مَا فِي يَدِهِ مِنْ بَقَرِ الْمَالِكِ إِلَى السَّرْحِ لَا يَصْمَنُ هُوَ ، وَلَا الرَّاعِي

(5/483)

لَوْ قَالَ رَبُّ الْوَضِيعَةِ لِأَكَّارِهِ أَخْرِجْ هَذَا الْبُرَّ إِلَى الصَّخْرَاءِ أَوْ هَذَا الْجُوزَ أَوْ هَذَا
الْجُوزَ فَإِنَّهُ رَطْبٌ فَأَخَّرَ فَفَسَدَ لَوْ قِيلَ الْأَكَّارُ مِنْ رَبِّ الصَّيْعَةِ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ
صَمِنَ قِيمَةَ الْجُوزِ وَالْبُرِّ ، وَالْقَاسِدُ لَهُ قَالَ الْعَقِيبُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ الرَّطْبِ
مِثْلًا صَمِنَ الْقِيمَةَ .

(5/484)

لَوْ زَرَعَ الْمُزَارِعُ خِلَافَ مَا أَمَرَ بِهِ يَصِيرُ مُحَالِفًا أَصَرَ ذَلِكَ بِالْأَرْضِ أَمْ لَمْ يَصُرَّ
بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَاحِدٌ هَذِهِ فِي الْإِجَارَاتِ مِنَ الْبَرَارِيَةِ .

(5/485)

لَهَا حِنْطَةٌ رِبْعِيَّةٌ فِي حَيَابَةِ ، وَخَرْبِيفِيَّةٌ فِي أُخْرَى فَأَمَرَتْ أُخْتَهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى
خَرَاتِنِهَا الْخَرْبِيفِيَّةَ فَأَخْطَأَتْ فَدَفَعَتْ الرَّبِيعِيَّةَ ثُمَّ أَرْسَلَتْ الْمَرَأَةَ بِسُتْهَا مَعَ الْخَرَاتِ
لِتَنْقُلَ إِلَيْهِ الْحِنْطَةَ لِلْبَدْرِ فَفَعَلَتْ ، وَبَدَّرَهَا فَلَمْ تَنْبُتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ إِنَّهَا رِبْعِيَّةٌ نُصِمْنَ
أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَتْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَخْطَأَتْ الْأَخْتُ صَارَتْ عَاصِبَةً ، وَالْبُنْتُ ، وَالْخَرَاتُ
عَاصِبَ الْعَاصِبِ ، وَهَذَا دَقِيقٌ حَسَنٌ يَخْرُجُ مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْوَاقِعَاتِ هَذِهِ فِي
الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(5/486)

عَصَبَ أَرْضًا ، وَدَفَعَهَا إِلَى آخَرَ مُزَارِعَةً بِالتَّصْفِ سَنَةً عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ مِنَ الْمُزَارِعِ
فَزَرَعَهَا ، وَلَمْ يَنْبُتْ حَتَّى أَجَارَ رَبُّ الْأَرْضِ عَلَى مَا سَرَطَهُ عَلَيْهِ الْعَاصِبُ ،
وَالْعَاصِبُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ حِصَّةِ رَبِّ الْأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ فَمَا تَقَصَّتْ الْأَرْضُ
مِنَ الزَّرْعِ لَا صَمَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ فِيهِ إِلَّا مَا تَقَصَّهَا قَبْلَ أَنْ يُجِيدَ ذَلِكَ رَبُّ الْأَرْضِ
فَإِنَّهُ يَصْمَنُ الْمُزَارِعَ ذَلِكَ التَّقْصَانُ لِرَبِّ الْأَرْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَلَوْ تَبَتَّ الزَّرْعُ فَصَارَتْ لَهُ قِيمَةٌ ثُمَّ أَجَارَ رَبُّ الْأَرْضِ الْمُزَارِعَةَ فَمَا يَخْدُثُ فِيهِ
مِنَ الْحَبِّ ، وَجَمِيعَ ذَلِكَ لِلْعَاصِبِ وَالْمُزَارِعِ عَلَى سَرَطِهِمَا وَلَوْ دَفَعَ الْعَاصِبُ
بَيْنَهُمَا مُزَارِعَةً بِالتَّصْفِ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ مِنَ الدَّفَاعِ قَبْدَرَهَا أَوْ لَمْ يَبْدُرَهَا أَوْ بَدَّرَهَا
فَخَرَجَ زَرْعٌ فَصَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ أَجَارَ رَبُّ الْمُزَارِعَةِ فَإِجَارَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَهِيَ
بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ فِي يَدِ الْعَاصِبِ ، وَالْمُزَارِعِ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَجَارَ
مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَزْرَعُ الزَّرْعَ الَّذِي تَبَتَّ بَعْدَ إِجَارَتِهِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُضَ الْإِجَارَةَ اسْتِحْسَانًا فَإِنْ كَانَ أَجَارَ بَعْدَمَا طَلَعَ الزَّرْعُ ، وَصَارَ لَهُ قِيمَةٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِجَارَةِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضَهُ بَعْدَمَا سَبَّلَ الزَّرْعُ ، وَلَمْ يَسْتَحْصِدْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقَالُ لِلْعَاصِبِ اعْرَمَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلُ أَرْضِهِ فَيَبْقَى حَتَّى يَسْتَحْصِدَ الزَّرْعُ ، وَسُلِّمَتِ الزَّرَاعَةُ بَيْنَ الْمُزَارِعِ وَالْعَاصِبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(5/487)

لَوْ دَفَعَ أَرْضًا وَبَدَّرَ مُزَارَعَةً بِالنِّصْفِ فَزَرَعَ الْعَامِلُ فَتَبَّتْ أَوْ لَمْ يَنْبُتْ ثُمَّ سَقَاهُ وَقَامَ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ يَغْيِرُ أَمْرَ الْمُزَارِعِ يَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْمُزَارِعِ وَلَوْ لَمْ يَزْرَعْ حَتَّى زَرَعَهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَسَقَاهُ حَتَّى تَبَّتْ يَمْ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَالْخَارِجُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَالْمُزَارِعُ مُتَطَوِّعٌ لِأَنَّ رَبَّ الْأَرْضِ بِالتَّدْيِيرِ وَالتَّسْفِي صَارَ مُسْتَرِدًّا لِلبَدْرِ ، وَتَاقِصًا لِلْمُزَارَعَةِ فَانْتَقَصَتْ حُكْمًا لِعَمَلِهِ لَا قِصْدًا كَرَبِّ الْقَالِ إِذَا أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ بغيرِ إِذْنِ الْمُضَارِبِ ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ وَرَبِحَ ، صَارَ تَاقِصًا لِلْمُضَارَبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَسْقِهِ ، وَلَمْ يَنْبُتْ فَسَقَاهُ الْمُزَارِعُ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَالْخَارِجُ لِنِصْفَانِ لِأَنَّ سَفَى الْمَزَارِعِ حَصَلَ بِإِذْنِ رَبِّ الْأَرْضِ فَلَا يَصِيرُ تَاسِخًا لِلْمُزَارَعَةِ السَّابِقَةِ فَوَقَعَ عَمَلُهُ عَلَى الْمُزَارَعَةِ فَتَبَّتِ الزَّرْعُ مُسْتَرَكًّا بَيْنَهُمَا ، وَرَبُّ الْأَرْضِ لَا يَصِيرُ تَاسِخًا لِلْمُزَارَعَةِ بِالتَّدْرِ بِدُونِ السَّفَى يَغْيِرُ أَمْرَ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ غَائِبٌ ، وَفَسَخُ الْعَقْدِ خَالَ عَيْبَةِ الْمُزَارِعِ لَا يَصِحُّ قِصْدًا ، وَدَلَالَةً كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِالتَّبِيعِ ، وَلَوْ كَانَ البَدْرُ مِنْ قَبْلِ الْمُزَارِعِ فَبَدَّرَ ، وَلَمْ يَسْبِقْ ، وَلَمْ يَنْبُتْ حَتَّى سَقَاهُ رَبُّ الْأَرْضِ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَحْصَدَ أَوْ بَدَّرَهُ رَبُّ الْأَرْضِ ، وَلَمْ يَنْبُتْ ، وَلَمْ يَسْقِهِ حَتَّى سَقَاهُ الْمُزَارِعُ وَقَامَ عَلَيْهِ فَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْأَرْضِ بَدَّرَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى تَبَّتْ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ وَسَقَاهُ فَهُوَ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَبَضَمَنُ البَدْرِ ، وَالْمُزَارِعُ مُتَطَوِّعٌ فِي سَفَى ، وَخُرُوجِ الطَّلَعِ فِي التَّخْلِ كَخُرُوجِ الزَّرْعِ وَتَبَاتِهِ فِي الْمُزَارَعَةِ حَتَّى لَوْ سَقَى صَاحِبُ التَّخْلِ تَخْلَهُ يَغْيِرُ أَمْرَ الْعَامِلِ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ طَلَعُهُ ثُمَّ

(5/488)

سَقَاهُ الْعَامِلُ وَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ تَمْرًا فَجَمِيعُ ذَلِكَ لِصَاحِبِ التَّخْلِ . كَذَا فِي الْوَجِيزِ قَالَ فِي الْفُضُولَيْنِ فَالْحَاصِلُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ البَدْرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَوْ الْمُزَارِعِ زَرَعَهُ أَحَدُهُمَا بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ ، وَتَبَّتِ الزَّرْعُ أَوْ لَمْ يَنْبُتْ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِلَا إِذْنِهِ حَتَّى أُدْرِكَ فِيهِ كُلُّ الصُّورِ يَكُونُ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ البَدْرُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَزَرَعَهُ رَبُّهَا بِلَا إِذْنِ الْمُزَارِعِ ، وَتَبَّتْ ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ الْمُزَارِعُ فِي هَذِهِ الْخَارِجُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَمِمَّا يَنْصِلُ بِهِذِهِ الْمَسَائِلِ دَفَعَ أَرْضًا ، وَبَدَّرَ مُزَارَعَةً إِلَى رَجُلَيْنِ لِيَعْمَلَا فِيهِ فَكَرَبَاتُهَا ، وَزَرَعَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ زَرَعَ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ فَلِمَنْ لَمْ يَزْرَعْ نَصِيبٌ أَنْتَهَى .

(5/489)

لَوْ مَاتَ الْمُزَارِعُ بَعْدَ إِسْتِخْصَادِ ، وَلَمْ يُوجَدْ الزَّرْعُ ، وَلَا يُدْرَى مَا فَعَلَ كَانَ حِصَّةُ رَبِّ الْأَرْضِ فِي مَالِ الْمُزَارِعِ مِنْهُنَّ مَاتَ الْبَذْرُ لِأَنَّهُ مَاتَ مُجْهَلًا لِلْأَمَانَةِ فِي يَدِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْعَامِلُ بَعْدَ طُلُوعِ الثَّمَرِ بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي النَّخِيلِ شَيْءٌ هَذَا إِذَا عَرَفَ خُرُوجَ الثَّمَرَةِ وَتَبَاتَ الزَّرْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَا يَصْمَنُ شَيْئًا .

(5/490)

دَفَعَ إِلَى عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَخْجُورٍ أَرْضًا وَبَذَرَ مُزَارَعَةً بِالْبُيُوتِ فَالْحَارِجُ نِصْفَانِ اسْتِخْصَانًا كَمَا لَوْ أُجِرَ تَفْسِيَهُ لِرِزَاعَةٍ بِالْبُرَاهِمِ ، وَسَمَّا الْعَمَلَ يَصِحُّ . وَلَوْ مَاتَ الْعَبْدُ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ فِي عَمَلِ الْأَرْضِ صَمِنَ صَاحِبُهَا قِيمَتَهُ ، وَالزَّرْعُ كُلُّهُ لَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ مِنْ عَمَلِهِ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ اسْتِخْصَادِ الزَّرْعِ يَصْمَنُ عَاقِلُهُ صَاحِبِ الْأَرْضِ دَيْتَهُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْتِخْصَادِ لَا يَصْمَنُ ، وَتَكُونُ حِصَّةُ الصَّبِيِّ لَوَرَّثَتْهُ مِنَ الْوَجِيرِ .

(5/491)

لَوْ مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ بَعْدَ مَا كَرَبَ الْأَرْضَ ، وَحَفَرَ الْأَنْهَارَ انْتَقَصَتْ الْمُزَارَعَةُ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ بِمُقَابَلَةِ مَا عَمِلَ ، وَإِذَا فُسِّخَتْ الْمُزَارَعَةُ بِدَيْنٍ قَادِحٍ لِحَقِّ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَاحْتِجَّ إِلَى بَيْعِهَا جَارًا ، وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُطَالِبَ بِمَا كَرَبَ الْأَرْضَ ، وَحَفَرَ الْأَنْهَارَ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ تَبَتَ الزَّرْعُ ، وَلَمْ يُسْتَحْصَدْ لَمْ تُبْعَ الْأَرْضُ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ ، وَإِذَا انْتَقَصَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ ، وَالزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ عَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرٌ مِثْلَ تَصْيِيهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ ، وَالتَّقْفَةُ عَلَى الزَّرْعِ عَلَيْهِمَا فِي مِقْدَارِ حُقُوقِهِمَا حَتَّى يَسْتَحْصَدَ قَادًا أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَأَمْرُ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَطَوُّعٌ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(5/492)

تَبَتَ الزَّرْعُ فَمَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ قَبْلَ الْحَصَادِ ، وَالتَّبْتُ لِلْمُزَارِعِ بِنَقْيِ الْعَقْدِ إِلَى الْحَصَادِ ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى الْمُزَارِعِ وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ بَعْدَ مَا عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِأَنْ كَرَبَهَا ، وَحَفَرَ الْأَنْهَارَ انْتَقَصَتْ الْمُزَارَعَةُ ، وَلَا يَغْرَمُ وَرَثَتُهُ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْمُزَارِعِ شَيْئًا ، وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ زَرْعِهِ وَقِيلَ تَبَاتِهِ فَفِي انْتِقَاضِ الْمُزَارَعَةِ خِلَافٌ ، فَلَوْ تَقَصَّبَ وَالزَّرْعُ بَقِيَ تَبَّتْ الْأَرْضُ بِيَدِ الْمُزَارِعِ إِلَى الْإِدْرَاكِ بِأَجْرِ مِثْلِ نِصْفِ الْأَرْضِ (قُلْتُ) يَعْنِي إِذَا كَانَتْ الْمُزَارَعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَآبَى فَعَلَى الْمُزَارِعِ أَجْرٌ مِثْلَ تَصْيِيهِ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْحَصَادِ . وَلَوْ دَفَعَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ صَارَ بَقْلًا مُعَامَلَةً أَوْ تَخَلَّ فِيهِ طَلْعٌ فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْعَمَلِ حَتَّى انْعَقَدَ حَبُّهُ ، وَرَادَ الطَّلْعُ بِعَمَلِهِ بِنَقْيِ الْعَقْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَرَثَةِ الْأَخْرِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَزِيدَ الزَّرْعُ وَالتَّلْعُ انْتَقَصَتْ الْمُزَارَعَةُ ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرِ وَالزَّرْعُ وَالثَّمَرُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ أَوْ لَوَرَّثَتْهُ إِذْ لَيْسَ لِلْعَامِلِ حَقٌّ حَتَّى يَجِبَ

اسْتِنْفَاءُ الْعَقْدِ صِيَانَةً لِحَقِّهِ وَلَوْ مَاتَ عَامِلُ الْكَرْمِ بَعْدَ حُدُوثِ الْعَلَّةِ فَلِوَرَثَتِهِ
حِصَّتُهُ لَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْحُدُوثِ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمُرَارَعَةِ .

(5/493)

أَلْقَى حَبَّ الْقُطْنِ فِي أَرْضِ الْعَيْرِ عَصَبًا ، وَتَبَّتْ قَرَابَةُ مَالِكِ الْأَرْضِ فَالْجَوْزِقَةُ
لِلْعَاصِبِ ، وَعَلَيْهِ تَقْضَانُ الْأَرْضِ ، وَلَا يَكُونُ تَعَهُدُهُ رِضًا بِهِ إِلَّا إِذَا طَهَرَ أَنْ تَعَهُدَهُ
لِلْعَاصِبِ هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(5/494)

رَرَعَ أَرْضَ عَيْرِهِ بِعَيْرِ أَمْرِهِ فَعَلَيْهِ تَقْضَانُ الْأَرْضِ قَالَ نُصَيْرٌ يَنْظُرُ بِكُمْ تُسْتَأْجَرُ
قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَبِكُمْ تُسْتَأْجَرُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْضَانُ ذَلِكَ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ يَنْظُرُ بِكُمْ تُسْتَرَى قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَبِكُمْ تُسْتَرَى بَعْدَ
اسْتِعْمَالِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْضَانُ ذَلِكَ .
قَالَ : تَأْوِيلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ رَرَعَ بِطَرِيقِ الْعَصَبِ رَرَعَ أَرْضَ الْعَيْرِ بِعَيْرِ أَمْرٍ فَإِنْ
تَقَصَّتْ بِالرَّرَاعَةِ ثُمَّ رَالَ التَّقْضَانُ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَالَ التَّقْضَانُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ
الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا يَبْرَأُ عَنِ الصَّمَانِ ، وَإِنْ رَالَ بَعْدَ الرَّدِّ لَا يَبْرَأُ وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو
الْلَيْثِ قَدْ قِيلَ يَبْرَأُ فِي الْوَجْهَيْنِ كَمَا فِي الْعَيْبِ إِذَا رَالَ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ لَا
يَبْقَى لِلْمُسْتَرِي حَقُّ الْحُصُومَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(5/495)

عَصَبَ أَرْضًا وَرَرَعَهَا فُطْنَا فَرَرَعَهَا رَبُّهَا شَيْئًا آخَرَ لَا يَصْمَنُ الْمَالِكُ إِذْ فَعَلَ مَا
يَفْعَلُهُ الْقَاضِي .

(5/496)

بَدَرَ أَرْضَهُ بُرًّا فَبَدَرَهَا آخَرَ شَعِيرًا فَصَارَ مُسْتَهْلِكًا بُرًّا الْأَوَّلِ فَلَوْ شَاءَ صَمَّهَتْهُ بُرًّا
مَبْدُورًا فِي الْحَالِ يَعْنِي تَقْوَمُ الْأَرْضُ مَبْدُورَةً ، وَعَيْرٌ مَبْدُورَةٌ فَيَصْمَنُ الْفَضْلُ ،
وَيَصِيرُ الْبُرُّ الْمَبْدُورُ مِلْكًا لِلثَّانِي ، وَلَوْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَمِيرَ الْبُرُّ مِنَ الشَّعِيرِ
فَيُؤَمَّرَ بِقَلْعِ الشَّعِيرِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَحْصَدَ فَالْشَّعِيرُ لِمَالِكِهِ ،
وَالْبُرُّ لِمَالِكِهِ ، وَلَوْ سَقَاهَا رَبُّهَا حِينَ بَدَرَهَا فَتَبَّتْ فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ
الشَّعِيرُ لِصَاحِبِهِ ، وَكَذَا لَوْ عَصَبَ أَرْضًا قَدَرَعَهَا ثُمَّ رَرَعَ آخَرَ فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِلثَّانِي ،
وَيَصْمَنُ لِلأَوَّلِ مِثْلَ بَدَرِهِ ، وَتَقْضَانُ الْأَرْضِ عَلَى الْأَوَّلِ ، مِنْ عَصَبِ الْعَقَارِ مِنْ
الْفُصُولَيْنِ .

(5/497)

رَزَعِ الْأَكَاثِ سِنِينَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمُرَارَعَةِ جَوَابُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُرَارَعَةً
قَالَ الرَّزُّ كُلُّهُ لِلْأَكَارِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا فَصَلَ مِنْ بَدْرِهِ وَأَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ ،
وَهَكَذَا كَانُوا يُفْعُونَ بِبَحَارَى وَقِيلَ : يَكُونُ مُرَارَعَةً .
وَقِيلَ : لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلزَّرَاعَةِ يَأْنُ كَانَ رَبُّهَا مِمَّنْ لَا يَزْرَعُ بِنَفْسِهِ ،
وَيَدْفَعُهَا مُرَارَعَةً فَذَلِكَ عَلَى الْمُرَارَعَةِ قَلْبُ الْأَرْضِ حِصَّةً عَلَى مَا هُوَ عُرْفُ تِلْكَ
الْقَرْبَةِ لَكِنْ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا لِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَفِي الزَّرَاعَةِ أَنَّهُ زَرَعَهَا عَلَى وَجْهِ
الْعَصَبِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ قَائِلٍ مِنْ أَجْرِ أَرْضٍ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ ، وَلَمْ
يُحِزْهُ رَبُّهَا وَقَدْ زَرَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ قَالَ الرَّزُّ كُلُّهُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لَا عَلَى الْمُرَارَعَةِ ، وَإِنْ
كَانَتْ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلزَّرَاعَةِ ، إِلَّا فِي الْوَقْفِ يَجِبُ فِيهِ الْحِصَّةُ أَوْ بِالْأَجْرِ بِأَيِّ جِهَةٍ
زَرَعَهَا أَوْ سَكَنَهَا أَعَدَّتْ لِلزَّرَاعَةِ أَوْ لَا عَلَى هَذَا اسْتَفْرَقْتُ عَامَّةَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ
الْفَضْلِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْفُضُولِيِّينَ ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الدَّخِيرَةِ لَكِنْ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ الْفَضْلِ ، مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ يَجِبُ التُّلْتُ أَوْ الرَّبْعُ عَلَى مَا هُوَ
عُرْفُ الْقَرْبَةِ كَذَا أَجَابَ عَلِيُّ السَّعْدِيُّ ، وَفِيهِ رِوَايَةُ كِتَابِ الْمُرَارَعَةِ سُئِلَ الشَّيْخُ
الْإِمَامُ بُرْهَانُ الدِّينِ دَرْدِيهِ كَيْفَ مَعْهُودٌ بَيْتٌ كَيْفَ إِيشَانُ عَلُّهُ صَبْكَارَنْدُ ، وَحِصَّةُ
رُؤْمِنُ سَهْ يَكُ يَا جَهَارِيكَ بُدُّ هُنْدُ كَسَى بِهِ وَجْهَ كَدْبُورِي كَسَبَتْ عَلُّهُ ، وَاجِبُ
شُودِيَانِي أَجَابَ شُودُ أَنْتَهَى (فُلْتُ) وَقَدْ مَرَّتْ فِي عَصَبِ الْعَقَارِ .

(5/498)

لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ اسْقِنِي يَوْمًا مِنْ تَهْرِكَ لِاسْقِيكَ يَوْمًا مِنْ تَهْرِي لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَصْمَنُ
لِمَا أَحَدٌ مِنْ شُرْبِهِ لِأَنَّ الْمَاءَ مُبَاحٌ بِأَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَيَدْخُولُهُ فِي التَّهْرِ لَا يَصِيرُ
مِلْكًا ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ اسْتِهْلَاكُهُ بِالسَّقْفَةِ فَإِذَا اسْتَهْلَكَهُ بِجِهَةِ أُخْرَى لَا يَصْمَنُ مِنْ
الْوَجِيهِ .

(5/499)

وَفِي الْفُضُولِيِّينَ لَوْ تَرَخَ مَاءَ بِنْرِ رَجُلٍ حَتَّى يَبْسُتَ لَمْ يَصْمَنُ إِذْ مَالِكُ الْبِنْرِ لَا
يَمْلِكُ الْمَاءَ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَبَّ مَاءٌ مِنَ الْجُبِّ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِإِمْلَائِهِ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ أَهْ .

(5/500)

لَوْ سَقَى زَرَعَهُ مِنْ شَرْبِ غَيْرِهِ بِلَا أَمْرِهِ لَا يَصْمَنُ فِي رِوَايَةِ الْأَصْلِ ، وَفِي رِوَايَةِ
يَصْمَنُ ، وَهُوَ إِخْتِيَارُ فَحْرِ الْإِسْلَامِ ذَكَرَهُ فِي الدَّرَرِ ، وَالْعَرَرِ قَالَ فِي الْبَرَارِيَةِ ،
وَالْخَلَاصَةِ ، وَالْفَتَاوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْمَنُ .

(6/1)

الْمُرَارِعُ إِذَا بَعَثَ جِمَارَهُ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى يَدِ ابْنٍ لَهُ فَمَيَّعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ
الِابْنَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْجِمَارِ فَاسْتَعْمَلَهُ الْإِبْنُ فِي حَاجَتِهِ فَصَاعَ الْجِمَارُ إِنْ كَانَ الْإِبْنُ
بَالِغًا لَا يَصْمَنُ ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا صَمِنَ هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/2)

مَيَّعَ وَكَيْلُ الرَّعِيَّةِ الْمَاءَ مِنْ صَاحِبِ الصَّيْعَةِ حَتَّى يَبْسَ زَرْعُهُ لَا يَصْمَنُ ، هَذِهِ فِي
الْعَصَبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/3)

لَوْ سَلَّمَ جِمَارَهُ إِلَى الْمُرَارِعِ لَيْسُدَّهُ فِي الدَّالِيَةِ فَفَعَلَ ، وَتَامَ ، وَانْقَطَعَ حَبْلُهُ ،
وَوَقَعَ فِي الْمَقَرَّاتِ ، وَهِيَ مُجْتَمَعُ مَاءِ الْمَطْرِ ، وَمَاتَ لَا يَصْمَنُ ، هَذِهِ فِي
الْجِنَايَاتِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/4)

زَرَاعَ بَيْنَ ابْنَيْنِ أَبِي أَحَدُهُمَا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى ذَلِكَ لَكِنْ يُقَالُ لِلْآخِرِ
أَنْفَقَ أَنْتَ وَارْجِعْ بِنِصْفِ النَّقْعَةِ فِي حِصَّةِ شَرِيكَ ، فَلَوْ أَنْفَقَ وَلَمْ يُخْرِجِ الزَّرْعُ
مِقْدَارَ مَا أَنْفَقَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِتَمَامِ نِصْفِ النَّقْعَةِ أَمْ بِمِقْدَارِ الزَّرْعِ ذَكَرَهُ
فِي الْمُرَارِعَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا أَنْفَقَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، وَبَيْنَ مَا إِذَا أَنْفَقَ الْمُرَارِعُ .

وَفِي وَاقِعَاتِ النَّاطِفِيِّ تَحُلُّ أَوْصِي لِرَجُلٍ بِأَصْلِهَا ، وَلَاخَرَ يَتَمَرُّهَا فَالنَّقْعَةُ عَلَى
صَاحِبِ التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يُتَمَّرْ سَنَةً فَأَبَى صَاحِبُ التَّمْرِ الْإِنْفَاقَ فَأَنْفَقَ صَاحِبُ الرَّقْبَةِ
بِقِصَافٍ أَوْ بَعِيرٍ قِصَافٍ ثُمَّ أَنْتَمَرَ سَنَةً أُخْرَى فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّقْبَةِ يَرْجِعُ فِيمَا أَنْفَقَ ،
وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا .

(6/5)

وَلَوْ دَفَعَ نَحْلًا مُقَاطَعَةً فَمَاتَ الْعَامِلُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ فَأَنْفَقَ رَبُّ النَّحْلِ بَعِيرَ أَمْرِ
الْقَاضِي لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا ، وَرَجَعَ بِهِ فِي التَّمْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ الْعَامِلُ لَكِنَّهُ غَابَ
فَأَنْفَقَ رَبُّ النَّحْلِ كَمَا أَنْفَقَ مُتَبَرِّعًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَعَنْ خَلْفٍ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَرْثٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَبِي أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْفِيَهُ قَالَ

أَجْبَرُهُ عَلَى ذَلِكَ فُلْتُ فَإِنْ فَبَسَدَ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّعَ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهُ قَالَ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ الْكَبِيرُ رَجَمَهُ اللَّهُ بِهِ تَأْخُذُ ، وَكَانَ يَسْتَعِي أَنْ يَرْقَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِذَا رَقَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ثُمَّ مَنَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ إِذَا فَسَدَ ، كَذَا فِي الصُّعْرَى مِنَ الْقِسْمَةِ .

(6/6)

لَوْ أَحَدَ ثَلَاثَةَ أَرْضًا بِالنِّصْفِ لَيَزْرَعُوهَا بِالْبِشْرِكَةِ فَعَابَ أَحَدُهُمْ وَزَرَاعَ اثْنَانِ بَعْضَ الْأَرْضِ بَرًّا فَحَصَرَ الثَّلَاثُ ، وَزَرَاعَ بَعْضَ الْأَرْضِ بَشْعِيرًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالُوا بَيْنَهُمْ ، وَيَرْجِعُ رَبُّ الْبُرِّ ثَلَاثَ الْبُرِّ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَالشَّعِيرُ بَيْنَهُمْ أَيْضًا أَوْ يَرْجِعُ هُوَ أَيْضًا عَلَيْهِمَا ثَلَاثِي الشَّعِيرِ الَّذِي بَدَرَ بَعْدَ دَفْعِ تَصِيبِ رَبِّ الْأَرْضِ وَلَوْ فَعَلُوا بِمَا إِذْنِ قَالُوا ثَلَاثَةَ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَثَلَاثَةَ لِهَمَا ، وَبَعِيرَمَانَ نُفْصَانَ ثَلَاثِ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا رَبُّ الشَّعِيرِ فَخَمْسَةَ أَسْدَاسِهِ لَهُ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ سُدُسُهُ لِأَنَّ ثَلَاثِي الشَّعِيرِ زُرْعٌ عَصَبًا فَهُوَ لَهُ ، وَثَلَاثَةُ زُرْعٍ بِحَقِّ ، وَعَلَيْهِ نُفْصَانُ الْأَرْضِ فِي قَدْرِ ثَلَاثِي ذَلِكَ ، كَذَا فِي الْفُضُولِيِّنَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُرَارَعَةِ .

(6/7)

عَامِلُ الْخَرَجِ لَوْ أَحَدَ الْخَرَجِ مِنَ الْأَكَارِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ عَائِبُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ كَذَا فِي الدَّخِيرَةِ ، وَالْمُسْتَرِي كَأَكَارِ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِي الْجَيَايَةِ لَوْ أَحَدَهُ وَالْعَامِلُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ مِنْ عِلَّةِ دَارِهِ ، كَذَا فِي الْفُضُولِيِّنَ مِنْ آخِرِ أَحْكَامِ الْعِمَارَةِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ .

(6/8)

رَجُلٌ لَهُ تَوْبَةُ مَاءٍ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ فَجَاءَ رَجُلٌ ، وَسَقَى أَرْضَهُ فِي تَوْبِيهِ دَكَرَ الْإِمَامُ الْبِرْدَوِيُّ أَنَّ عَاصِبَ الْمَاءِ يَكُونُ صَامِنًا ، وَدَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَامِنًا ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ سَقَى زُرْعِهِ مِنْ مَجْرَى لَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَمَنَعَهُ الْمَاءَ فَفَسَدَ زُرْعُهُ قَالُوا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ مَنَعَ الرَّاعِي حَتَّى صَاعَتِ الْمَوَاشِي ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(6/9)

تَرَكَ أَرْضَهُ الْمَزْرُوعَةَ بِبَدْرِهِ فَرَبَاهُ رَجُلٌ بِإِذْنِ الْوَالِي حَتَّى أُسْتَحْصِدَ فَالزَّرِيعُ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ ، وَلَا يَصْمَنُ مَا أَنْفَقَ الْمَوْلَى لِكَيْتَهُ إِذَا أَدَّى الْخَرَجَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، كَذَا فِي الْقُنْيَةِ مِنَ الرَّكَاهِ .

(6/10)

رَجُلٌ أَرَادَ سَفِيَّ أَرْضَهُ فَمَنَعَهُ إِنْسَانٌ حَتَّى فَسَدَ زَرْعُهُ لَمْ يَصْمَنْ ، هَذِهِ فِي الْعَصَبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/11)

اشْتَرَى حِصَّةَ مَاءٍ ، وَأَشْرَفَ عَلَى الْإِذْرَاكِ فَقَالَ لِلْبَائِعِ لَا تَسْفِهْ فَإِنَّ السَّفِيَّ يَبْصُرُهُ فَسَقَاهُ ، وَجَفَّ الْعِنَبُ يَصْمَنْ النَّقْصَانَ إِنْ سَقَاهُ سَفِيًّا غَيْرَ مُعْتَادٍ .

(6/12)

أَجَرَ أَرْضَهُ مِنْ رَجُلٍ بِحِنْطَةٍ فَلَمَّا حَصَدَ الْمُسْتَأْجِرُ زَرْعَهُ ، وَدَاسَهُ مَنَعَهُ الْمُؤَجَّرُ مِنْ تَقْلِهِ لِيَدْفَعَ الْأَجْرَةَ فَأَفْسَدَهُ الْمَطَرُ لَا يَصْمَنْ .

(6/13)

عَرَسَ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ يَغِيرُ إِذْنَهُ فَالْشَّجَرَةُ لِلْعَارِسِ ، وَيَتَصَدَّقُ بِمَا رَادَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَرْسِهِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقًّا فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ يَجُورُ ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ تَمْلِكُهَا بِالْقِيَمَةِ ، وَلَكِنْ يَغْرَمُ الْعَارِسُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ إِنْ ظَهَرَ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ مَلِكُهَا بِالْقِيَمَةِ إِنْ أَصَرَ الْقَلْعُ بِالْأَرْضِ وَقِيلَ قِيَمَةُ شَجَرَةٍ لِغَيْرِهِ حَقُّ الْقَلْعِ ، فِي الْعَصَبِ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(6/14)

رَجُلٌ عَصَبَ أَرْضَ رَجُلٍ وَرَرَعَهَا حِنْطَةً ثُمَّ اخْتَصَمَا ، وَهِيَ بَدْرٌ لَمْ تَنْبُتْ بَعْدُ فَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْبُتَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ أَقْلَعْ زَرْعَكَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَا رَادَ الْبَدْرُ فِيهِ ، وَيَفْسِيرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ نُقُومُ الْأَرْضِ ، وَلَيْسَ فِيهَا بَدْرٌ وَنُقُومٌ وَفِيهَا بَدْرٌ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَصْمَنْ قِيَمَةَ بَدْرِهِ لَكِنْ مَبْدُورًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ .

(6/15)

رَجُلٌ زَرَعَ فِي أَرْضِهِ شَعِيرًا ، وَجَاءَ آخَرَ فَزَرَعَ عَلَيْهِ حِنْطَةً بَعِيرَ أَمْرِ صَاحِبِ
الشَّعِيرِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الحِنْطَةِ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبِ الشَّعِيرِ مَا زَادَ الشَّعِيرُ ثَقُومًا
الْأَرْضُ مَزْرُوعَةً ، وَعَيْرَ مَزْرُوعَةً .

(6/16)

رَجُلٌ زَرَعَ فِي أَرْضِهِ بُرًّا ، وَلَمْ يَنْبُتْ حَتَّى جَاءَ آخَرَ وَبَدَرَ فِيهَا شَعِيرًا ثُمَّ سَقَى رَبَّ
الْأَرْضِ فَتَبَتِ الزَّرْعُ فَعَلَى الَّذِي بَدَرَ الشَّعِيرَ قِيمَةُ بُرِّ مَبْدُورٍ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَلَى
رَبِّ الْأَرْضِ قِيمَةُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ مَخْلُوطًا مَبْدُورًا لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُمَا بِالسَّقْيِ .

(6/17)

رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضَ نَفْسِهِ فَجَاءَ آخَرَ وَأَلْقَى بَدْرَهُ فِيهَا وَسَقَى الْأَرْضَ أَوْ أَلْقَى بَدْرَهُ
فِيهَا وَقَلَبَ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ بَدْرُ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ لَمْ يُقَلِّبْ ، وَسَقَى الْأَرْضَ
فَتَبَتِ الْبَدْرَانِ فَمَا تَبَتَ يَكُونُ لِلْآخِرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ قِيمَةُ بَدْرِهِ ،
فَلَوْ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، وَأَلْقَى فِيهَا بَدْرَ نَفْسِهِ تَالِئَةً وَقَلَبَ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ
فِيهَا الْبَدْرُ أَوْ لَمْ يُقَلِّبْ ، وَسَقَى الْأَرْضَ فَتَبَتِ الْبُدُورُ كُلُّهَا فَمَا تَبَتَ مِنْ الْبَدْرِ كُلِّهِ
لَهُ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَاصِبِ مِثْلُ بَدْرِهِ مَبْدُورًا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّرْعُ تَائِيًا

أَمَّا إِذَا زَرَعَ الْمَالِكُ وَتَبَتَ ثُمَّ جَاءَ آخَرَ ، وَأَلْقَى بَدْرَهُ إِنْ لَمْ يُقَلِّبْ وَتَبَتَ فَالْجَوَابُ
كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَلَبَ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ التَّائِيًا إِذَا قَلَبَ مَرَّةً أُخْرَى يَنْبُتُ فَكَذَلِكَ ،
وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبُتُ فَالزَّرْعُ لِلتَّائِيِ ، وَعَلَى التَّائِيِ قِيمَةُ زَرْعِهِ تَائِيًا .
وَفِي مُتَّفَقَاتِ أَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٌ بَدَرَ فِي أَرْضِهِ فَجَاءَ آخَرَ فَسَقَى تِلْكَ الْأَرْضَ حَتَّى
أُذِرَكَ الزَّرْعُ فَإِنَّ الزَّرْعَ فِي الْقِيَاسِ لِلسَّاقِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْحَبِّ مَبْدُورًا فِي
الْأَرْضِ عَلَى سِرِّطِ الْقَرَارِ إِنْ سَقَى قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ الْبَدْرُ فِي الْأَرْضِ ، وَإِنْ سَقَاهَا
بَعْدَمَا فَسَدَ الْبَدْرُ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ تَائِيًا لَهُ قِيمَةُ ، وَتَبَتَ بِسَقْيِهِ فَإِنْ فِي
الْقِيَاسِ عَلَيْهِ نُفُصَانِ الْأَرْضِ ثَقُومُ الْأَرْضِ مَبْدُورَةً وَقَدْ فَسَدَ حَبُّهَا ، وَثَقُومٌ غَيْرُ
مَبْدُورَةٍ فَيَعْرَمُ النُّفُصَانَ ، وَالزَّرْعُ لِلسَّاقِي ، وَإِنْ سَقَاهَا بَعْدَمَا تَبَتِ الزَّرْعُ ، وَصَارَ
لَهُ قِيمَةُ الزَّرْعِ يَوْمَ سَقَاهَا فَالزَّرْعُ لِلسَّاقِي ، وَإِنْ سَقَاهَا بَعْدَمَا اسْتَعْنَى الزَّرْعُ
عَنِ السَّقْيِ لَكِنِ السَّقْيِ أَجُودُ لَهُ فَإِنَّ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَلَا شَيْءَ لِلسَّاقِي
، وَهَذَا جَوَابُ الْقَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَجَوَابُ الْقَقِيهِ أَبِي

(6/18)

اللَّيْثِ الْأَجْنَبِيِّ السَّاقِي مُتَطَوُّعٌ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ .

(6/19)

أَرْضُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَابَ أَحَدُهُمَا ، لِشَرِيكِهِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ وَلَوْ أَرَادَ الْعَامَ
الثَّانِيَّ أَنْ يَزْرَعَ زَرْعَ النَّصْفِ الَّذِي كَانَ زَرَعَ ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ بِقَدْرِ حَصَّتِهِ هَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا ، وَإِنْ كَانَ
حَاضِرًا فَزَرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَسَقَاهَا قَالَ فِي
التَّوَازِلِ إِنْ كَانَ الزَّرْعُ لَمْ يُدْرِكْ ، لِشَرِيكِهِ أَنْ يُقَاسِمَ الْأَرْضَ ، فَمَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ
فِي تَصِيبِ الزَّارِعِ أَقْرَهُ ، وَمَا وَقَعَ فِي تَصِيبِ الْآخَرِ أَمَرَ بِقَلْعِهِ ، وَيَضْمَنُهُ التَّقْصَانُ
، وَإِنْ أَدْرَكَ الزَّرْعُ أَوْ قَدَّرَ مِنَ الْإِدْرَاكِ عَرِمَ تَقْصَانُ نِصْفِ الْأَرْضِ ، وَإِنْ لَمْ
يُقَاسِمْ ، وَتَرَاصَبَا أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الْبَدْرِ ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ بَعْدَمَا بَتَّ الزَّرْعُ
جَارَ وَقَبْلَ التَّبَاتِ لَا يَجُوزُ ، وَفِي فَتَاوَى الْقَاضِي الْإِمَامِ قَالُوا إِنْ كَانَ الْأَرْضُ
يَنْفَعُهَا الزَّرَاعَةُ أَوْ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَنْفَعُ قَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ الْكُلَّ فَإِذَا حَصَرَ الْعَائِبُ كَانَ لَهُ
أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْأَرْضِ مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ لِأَنَّ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ الْعَائِبُ رَاضِيًا دَلَالَةً ،
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الزَّرْعَ يُنْقِصُ الْأَرْضَ أَوْ كَانَ تَرَكَ الزَّرَاعَةَ يَنْفَعُهَا ، وَيَزِيدُهَا قُوَّةً لَا
يَكُونُ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْئًا أَصْلًا .

(6/20)

إِذَا مَاتَ رَبُّ الْأَرْضِ بَعْدَمَا بَتَّ الزَّرْعُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْصَدَ ، وَالْبَدْرُ مِنَ الْمَزَارِعِ
يَبْقَى الْعَقْدُ إِلَى أَنْ يُسْتَحْصَدَ الزَّرْعُ اسْتِحْصَانًا .
هَذَا إِذَا قَالَ الْمَزَارِعُ أَنَا لَا أَقْلَعُ الزَّرْعَ ، وَإِنْ رَضِيَ الْمَزَارِعُ بِقَلْعِ الزَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا
يَبْقَى عَقْدُ الْمَزَارِعَةِ ، وَإِذَا اخْتَارَ الْمَزَارِعُ الْقَلْعَ فَلِوَرْتَةِ رَبِّ الْأَرْضِ خِيَارَاتُ ثَلَاثَ
، إِنْ شَاءُوا قَلَعُوا الزَّرْعَ وَالْمَقْلُوعُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ شَاءُوا أَنْقَفُوا عَلَى الزَّرْعِ بِأَمْرِ
الْقَاضِي حَتَّى يَزْجِعُوا عَلَى الْمَزَارِعِ بِجَمِيعِ التَّقْفَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا عَرَمُوا حَصَّةَ
الْمَزَارِعِ مِنَ الزَّرْعِ وَالزَّرْعُ لَهُمْ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْمَزَارِعَةِ قَبْلَ التَّبَاتِ اخْتَلَفَ
الْمَشَايخُ فِيهِ ، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ لَكِنَّ الْمَزَارِعَ أَحْرَ الزَّرَاعَةَ حَتَّى انْقَضَتْ السَّنَةُ
وَالزَّرْعُ بَقِيَ فَأَرَادَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ يَقْلَعَ الزَّرْعَ ، وَأَبَى الْمَزَارِعُ لَيْسَ لِرَبِّ الْأَرْضِ
أَنْ يَقْلَعَ ، وَيَتَبَيَّنُ بَيْنَهُمَا إِجَارَةٌ فِي نِصْفِ السَّنَةِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ ، وَالْعَمَلُ بَيْنَهُمَا
نِصْفَانِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرُدَّ الْمَزَارِعُ الْقَلْعَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَلْعَ فَلِرَبِّ
الْأَرْضِ خِيَارَاتُ ثَلَاثَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَإِذَا أَنْقَفَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي
رَجَعَ عَلَى الْمَزَارِعِ بِنِصْفِ التَّقْفَةِ .
وَلَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُعَامَلَةِ ، وَالتَّمَرُّ لَمْ يُدْرِكْ ، وَأَبَى الْعَامِلُ الصَّرْمَ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ
فِي يَدِهِ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ .

(6/21)

إِذَا هَرَبَ الْمَزَارِعُ فِي وَسْطِ السَّنَةِ ، وَالزَّرْعُ بَقِيَ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى
اسْتَحْصَدَ يَزْجِعُ عَلَى الْعَامِلِ بِمَا أَنْفَقَ بِأَلِغًا مَا بَلَغَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَزَارِعِ فِي
قَدْرِ التَّقْفَةِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى عِلْمِهِ .

(6/22)

زَرَ عُ فُومًا ، وَآخَذَ بَعْضَهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَبَقِيَ الْبَعْضُ مَقْلُوعًا أَوْ عَيْرَ مَقْلُوعٍ حَتَّى تَبَتْ فَهُوَ بَيْتُهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَإِنْ قَلَعَهُ وَرَفَعَ الزَّرْعَ ، وَكَانَ يَتَنَاطَرُ فِي الْأَرْضِ فَبِتَتْ زَرَ عُ آخَرَ فَهُوَ بَيْنَ الْأَكَارِ وَرَبِّ الْأَرْضِ يَمَا دَكْرْنَا لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْأَكَارُ بِالْفَضْلِ مِنْ تَصِيْبِهِ ، وَإِنْ تَبَتْ بِسَفْيِ رَبِّ الْأَرْضِ وَمُؤْتِيَةِ فَهُوَ لَهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْحَبِّ قِيَمَةٌ صَمِنَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَقَاهُ أَجْتَنِبِي كَانَ مُتَطَوِّعًا ، وَالزَّرْعُ بَيْنَ الزَّارِعِ وَرَبِّ الْأَرْضِ عَلَى مَا شَرَطَا .
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا جَوَابُ الْعَقِيْبَةِ أَبِي اللَّيْثِ ، وَجَوَابُ الْعَقِيْبَةِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ذَكَرَ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ فِي مُرَارَةِ مَسْبُوطِ الْإِمَامِ الطَّوَاوَيْسِيِّ إِذَا وَقَعَ الْمُرْعُ ، وَتَنَاطَرَ الْحَبُّ ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَسَقَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا حَتَّى تَبَتْ فَإِنَّهُ يَكُونُ كُلُّهُ لِلسَّاقِي لِأَنَّهُ بِالسَّفْيِ صَارَ مُسْتَهْلِكًا حَتَّى لَوْ سَقَنَهُ السَّمَاءُ أَوْ تَبَتْ بِعَيْرِ السَّفْيِ يَكُونُ مُسْتَرَكًا بَيْنَهُمَا .

(6/23)

إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْمُرَاعِ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخَرَ مُرَارَةً وَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ أَضْلًا ، فَلَوْ دَفَعَ الْمُرَاعُ مُرَارَةً بِالتَّصْفِي إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِبَذْرِهِ ، وَالشَّرْطُ فِي الْمُرَارَةِ الْأُولَى أَيْضًا بِالتَّصْفِي فَالْخَارِجُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْمُرَاعِ الثَّانِي نِصْفَانِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُرَاعِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَهَا بِبَذْرِهِ عَلَى أَنْ الْخَارِجُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَدَفَعَهَا الْأَوَّلُ إِلَى آخَرَ عَلَى أَنْ يَعْمَلَهَا بِبَذْرِهِ عَلَى أَنْ لِلأَوَّلِ ثُلُثُ الْخَارِجِ وَالثَّلَاثَانِ لِلثَّانِي فَالثَّلَاثُ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالثَّلَاثَانِ لِلْمُرَاعِ الثَّانِي ، وَيَعْرَمُ الْمُرَاعُ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلُ ثُلُثِ الْأَرْضِ .

(6/24)

وَلَوْ دَفَعَ الْمُرَاعُ الْأَرْضَ إِلَى عَيْرِهِ عَارِيَّةً لِيَزْرَعَهَا لِتَفْسِيهِ كَاتِبُ الْإِعَارَةِ جَائِزَةٌ ، وَإِذَا زَرَ عَهَا الْمُسْتَعِيرُ سَلَّمَ الْخَارِجَ لَهُ ، وَيَعْرَمُ الْمُرَاعُ الْأَوَّلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ أَجْرٌ مِثْلُ جَمِيعِ الْأَرْضِ وَلَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى آخَرَ مُرَارَةً لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَجْرَاءَ بِمَالِهِ فَلَوْ دَفَعَ مَعَ هَذَا مُرَارَةً مِنْ عَيْرِ إِذِنْ رَبِّ الْأَرْضِ فَالْمُرَارَةُ جَائِزَةٌ بَيْنَ الْمُرَاعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي ، وَالْخَارِجُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا ، وَلَا بَيْتِي لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ أَنْ يُصَمِّنَ بَذْرُهُ أَيُّهُمَا شَاءَ إِنْ صَمِنَ الْأَوَّلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ صَمِنَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ فَإِنْ اسْتَقَصَّتْ الْأَرْضُ صَمِنَ التَّقْصَابَ الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَمِّنَ الْأَوَّلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ .
 هَذَا إِذَا لَمْ يَأْدَنْ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ أَمَّا إِذَا أَدِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ إِمَّا نَصًّا أَوْ دَلَالَةً يَأْنِ قَالَ لَهُ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِكُ فَدَفَعَ لِعَامِلٍ آخَرَ مُعَامَلَةً فَعَمِلَ فِيهِ فَمَا حَرَ حَ فَهُوَ لِصَاحِبِ النَّخِيلِ ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْعَامِلِ الْأَوَّلِ .
 وَلَوْ هَلَكَ الثَّمَرُ فِي يَدِ الْعَامِلِ الْآخِرِ مِنْ عَيْرِ عَمَلِهِ ، وَهُوَ عَلَى رُءُوسِ النَّخِيلِ لَا يُصَمِّنُ ، وَإِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ مِنْ عَمَلِ الْآخِرِ فِي أَمْرٍ جَالَفَ فِيهِ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَالضَّمَانُ لِصَاحِبِ النَّخِيلِ عَلَى الْعَامِلِ الْآخِرِ ، وَلَا يُصَمِّنُ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ .

(6/25)

رَجُلٌ دَفَعَ كَرْمًا مُعَامَلَةً فَلَمَّا أَتَمَرَ الْكَرْمُ وَالذَّافِعُ وَأَهْلُهُ يَدْخُلُونَ ، وَيَأْكُلُونَ ،
وَيَحْمِلُونَ ، وَالْعَلِيلُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا قَلِيلًا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعِيرَ إِذْنِ الدَّافِعِ لَا يَصْمَنُ ،
وَالصَّمَانُ عَلَى الَّذِينَ أَكَلُوا ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ ، وَهُمْ مِمَّنْ تَجِبُ تَفَقُّهُمُ عَلَيْهِ صَمِنَ
تَصِيبَ الْعَامِلِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ تَفَقُّهُمُ عَلَيْهِ لَا يَصْمَنُ ، فِي التَّوَازُلِ ، وَإِنْ
كَانُوا قَبَضُوا بِإِذْنِهِ ، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يَجِبُ تَفَقُّهُمُ عَلَيْهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا قَالَ فِي
الْفُئِيَةِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَرْمُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرَكَةَ مَلِكٍ أَوْ كَانَ الزَّرْعُ بَيْنَ الْأَكَارِ
وَصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ وَأَصْحَابِ أَحَدِهِمَا يَذُفُّونَ السَّنَابِلَ قَبْلَ الدِّيَاسِ
وَيُفِقُّونَهَا ، أَمَا إِذَا بَاعَ تَمَارَ كَرْمِهِ ثُمَّ أَصْحَابُهُ كَانُوا يَأْكُلُونَ التَّمَارَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا
يَصْمِنَ صَاحِبُ الْكَرْمِ مَا أَكَلُوا بِإِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَجِبُ تَفَقُّهُمُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ
أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ التَّمَارِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَصِحُّ إِذْنُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ انْتَهَى .

(6/26)

وَإِنْ حَصَدَ الزَّرْعَ ، وَجَمَعَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الدَّافِعِ ، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ صَمِنَ
حِصَّةَ الدَّافِعِ ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ فَتَعَاوَلَ حَتَّى هَلَكَ الزَّرْعُ صَمِنَ لِلْمَالِكِ تَصِيبَهُ ، إِذَا
شَرَطَ الْحَصَادَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ حَتَّى هَلَكَ يَصْمَنُ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ بِقَبُولِهِ فَإِذَا تَرَكَ
فَقَدْ صَبَّغَهُ .

(6/27)

لَوْ قَالَ لِلْأَكَارِ أَخْرِجِ الْجَوْرَ أَوْ الْحِنِطَةَ إِلَيَّ الصَّخْرَاءِ لِأَنَّهَا رَطْبَةٌ فَأَخْرَجَ فَفَسَدَ
صَمِنَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا فِي عَقْدِ الْمُرَارَعَةِ وَتَرَكَ التَّشْيِيدَ بِمَنْزِلَةِ السَّقْفِيِّ
وَلَوْ تَرَكَ حِفْظَ الزَّرْعِ حَتَّى أَفْسَدَهُ الدَّوَابُّ صَمِنَ ، وَإِنْ لَمْ يَطْرُدِ الْجَرَادَ حَتَّى
أَكَلَ إِنْ كَانَ الْجَرَادُ بِحَالٍ يُمَكِّنُ طَرْدُهُ وَدَفْعُهُ فَإِذَا لَمْ يَدْفَعْ صَمِنَ .

(6/28)

وَفِي الْقَتَاوَى لِلْسَّقْفِيِّ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ الْمَالِكِ فِي يَدِ الْأَكَارِ فَبَعَثَهَا مَعَ الرَّاعِي إِلَى
السَّرْحِ فَصَاعٌ لَا يَصْمَنُ هُوَ ، وَلَا الرَّاعِي الْبَقْرَ الْمُسْتَعَارَ ، وَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى هَذَا
وَقَدْ أَصْطَلَحَتْ الرُّوَايَاتُ مِنَ الْمَشَايخِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَوْ تَرَكَ الْبَقْرَ يَرْعَى
اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْخُلَاصَةِ سِوَى الْمَنْقُولِ مِنَ الْفُئِيَةِ .

(6/29)

الْأَكَارُ كَانَ يَسْتَعْمِلُ بَقَرَ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الْعَمَلِ دَهَبَ بِالْأَلَاتِ إِلَيْهِ
مَنْزِلِهِ ، وَتَرَكَ الْبَقَرَ يَرْعَى فِجَاءَ سَارِقٍ ، وَسَرَقَهُ مَعَ بَقَرِ الْقَرْيَةِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ الْأَكَارُ
عَلَى التَّخْلِصِ أَجَابَ سُبْحُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ يَضْمَنُ الْأَكَارَ ، وَعَيْزُهُ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ
، وَعَلَيْهِ الْقَنُوتُ وَقَالَ الْإِمَامُ التَّسْفِيُّ لَوْ سَلِمَ الْمُرَارِعُ الْبَقَرَ إِلَى الرَّاعِي فَهَلْكَ لَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى الرَّاعِي ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا بَعَثَهُ إِلَى السَّرْحِ يَضْمَنُ
، وَالصَّحِيحُ مَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ التَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

(6/30)

دَفَعَ الْأَشْجَارَ مُعَامَلَةً عَلَى أَنْ يَفُومَ عَلَيْهَا ، وَيَشُدَّ مِنْهَا الْمُحْتَاجُ إِلَى الشَّدِّ فَأَحْرَ
الشَّدِّ حَتَّى أَصَابَهَا الْبَرْدُ ، وَهِيَ أَشْجَارٌ إِنْ لَمْ تُشَدَّ يَصْرُبُ بِهَا الْبَرْدُ يَضْمَنُ الْعَامِلُ
قِيَمَةَ مَا أَصَابَ الْبَرْدُ ، وَعَنْ الثَّانِي زَرْعٌ بَيْنَهُمَا أَحْرٌ أَحَدُهُمَا السَّقْفِيُّ يُجْبِرُ عَلَيْهِ
فَإِنْ فَسَدَ الزَّرْعُ بَعْدَ رَفْعِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ بِدَلِيلِكَ فَاُمْتَنَعَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ .

(6/31)

دَفَعَ أَرْضَهُ مُزَارَعَةً إِلَى مَحْجُورٍ ، وَهَلَكَ الْعَبْدُ مِنَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْعَبْدِ
لِإِضْمَانِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّهَا يَكُونُ مُسْتَأْجِرًا فَيَكُونُ عَمَلُهُ لِرَبِّ
الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَبْدِ يَكُونُ مُسْتَأْجِرًا فِي الْأَرْضِ ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ عَامِلًا
لِنَفْسِهِ فَلَا يَضْمَنُ إِذَا هَلَكَ .

(6/32)

عَرَسَ تَالَةً عَلَى نَهْرٍ قَرْيَةٍ فَطَلَعَتْ ، وَالْعَارِسُ فِي عِيَالِ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ فَقَالَ
الْمَخْدُومُ الْعَرَسُ لِي لِأَنَّكَ خَادِمِي فَإِنْ كَانَتْ التَّالَةُ لِلْعَارِسِ فَلَهُ ، وَإِنْ لِلرَّجُلِ
وَالْعَارِسُ فِي عِيَالِهِ يَعْمَلُ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ فَالشَّجَرَةُ لِلرَّجُلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
يَعْمَلُ لَهُ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ ، وَلَمْ يَغْرِسْهَا بِإِذْنِهِ فَهِيَ لِلْعَارِسِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَةُ التَّالَةِ
لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِالْقِيَمَةِ .

(6/33)

قَلَعَ تَالَةً إِنْسَانٍ ، وَعَرَسَهَا ، وَرَبَّاهَا فَهِيَ لِلْعَارِسِ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الْبَرَارِيَّةِ .

(6/34)

اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ، وَدَفَعَهَا مُزَارَعَةً فَكَرَبَهَا الْمُزَارِعُ ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ أَجَرَهَا مِنْ آخِرِ
قَبْلِ أَنْ يَبْدُرَهَا الْمُزَارِعُ صَحَّحَ إِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يُطَالِبَ
الْمُسْتَأْجِرَ بِأَجْرِ مِثْلِ عَمَلِهِ لَوْ لَمْ يَشْرُطْ عَلَى الْحَرَاثِ .

(6/35)

حَفَرُ النَّهْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرٌ مَا حُفِرَ .

(6/36)

مُزَارِعٌ جَمَعَ سِرْقِيئًا ، وَكَانَ التُّرَابُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَالْبَقْرُ مِنَ الْمُزَارِعِ فَهُوَ
مُسْتَرْكٌ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْخَلْطَ بِالْإِدْنِ
تَجْمُ الْأَيْمَةِ الْبُحَارِيُّ : السَّرْقِيُّ كُلُّهُ لِلْمُزَارِعِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ التُّرَابِ إِنْ كَانَ لَهُ
قِيمَةٌ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
قَاضِي غَلَامٍ غَزَى سِرْقِيئًا كُلُّهُ لِرَبِّ الْأَرْضِ قَالَ أَسْنَادُتَا ، وَهُوَ الْأَصَوْبُ فَإِنَّ
الْمُزَارِعَ لَا يَجْمَعُ سِرْقِيئًا لِنَفْسِهِ بَلْ لِيَلْقِيَهُ فِي أَرْضِ رَبِّ الْأَرْضِ ، عَادَةَ الْحَرَاثُونَ
الَّذِينَ عَلَيْهِمْ قَرْضٌ لِزُبَابِ الْأَرْضِ بِسَوَادِ الْبَلَدِ يُخْرَجُونَ السَّرْقِيئَ مِنْ قَبْلِ
الْإِدْحَالِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ خُذِ السَّرْقِيئَ مِنْ مَكَانٍ كَذَا بَعَيْنِهِ
فَجِبْتَنِيذٍ يَكُونُ لَهُ لِصِحَّةِ الْأَمْرِ الَّذِي يُقَالُ دَرَّاثُ الْأَرْضِ يَصْمَنُ بِتَرْكِ الْحِفْظِ كَدَسِّهِ
لِيَلَّا إِذَا كَانَ الْحِفْظُ عَلَيْهِ مُتَعَارَفًا مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/37)

رَجُلٌ أَتْلَفَ شَرِبَ إِنْسَانَ يَأْنُ سَقَى أَرْضَهُ بِشَرِبِ غَيْرِهِ قَالَ الْإِمَامُ التِّرْدَوِيُّ
صَمَنَ ، وَتَفْسِيرُ صَمَانَ الشَّرْبُ فِي شَرِبِ الْأَصْلِ لِلْسَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ يَنْظُرُ بِكُمْ
يُشْتَرَى لَوْ كَانَ بَيْعُهُ جَائِزًا وَقَالَ الْإِمَامُ حُوَاهِرُ رَادَهُ لَا يَصْمَنُ ، وَعَلَيْهِ الْقَتَوَى مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(6/38)

يَجُوزُ رَفْعُ الْجَمَدِ مِنَ الْجِيَاضِ الَّتِي فِي بِلَادِنَا لِلشَّقَةِ كَالْمَاءِ وَلَوْ سَقَى أَرْضَهُ
فَانجَمَدَ الْمَاءُ فِيهِ فَلِكُلِّ أَحَدٍ رَفْعُ ذَلِكَ الْجَمَدِ إِلَّا إِذَا أَعَدَّ أَرْضَهُ لِيَجْمَدَ الْمَاءُ فِيهِ .

(6/39)

السَّاقِي مِنَ الْبَيْرِ لَا يَمْلِكُ بِنَفْسِ مِلءِ الدَّلْوِ حَتَّى يُنَحِّيَهُ عَنْ رَأْسِ الْبَيْرِ خَلَاقًا
لِمُحَمَّدٍ ، وَالْمُحْتَطَبُ يَمْلِكُ الْحَطَبَ بِنَفْسِ الْأَحْتِطَابِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشُدَّهُ
وَيَجْمَعَهُ حَتَّى يُنْبِتَ لَهُ الْمَلِكُ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(6/40)

(الْبَابُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْوَقْفِ) النَّاطِرُ إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا غَلَّتِ الْوَقْفُ لَا
يَصْمَنُ ، أَمَا إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا لِمَالِ الْبَدَلِ فَإِنَّهُ يَصْمَنُهُ ، وَمَعْنَى صَمَانِهِ صَيْرُورَتُهُ
دَيْتًا فِي تَرْكِيهِ كَمَا فِي أَمَانَاتِ الْأَشْبَاهِ ، وَفِي قَاضِي خَانَ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ
الْإِسْتِبْدَالَ بِنَفْسِهِ فِي أَصْلِ الْوَقْفِ يَصِحُّ الشَّرْطُ وَالْوَقْفُ ، وَيَمْلِكُ الْإِسْتِبْدَالَ فَلَوْ
بَاعَ أَرْضَ الْوَقْفِ وَقَبِضَ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ يَبَيِّنْ حَالَ الثَّمَنِ يَكُونُ دَيْتًا فِي
تَرْكِيهِ ، وَلَوْ بَاعَهَا وَوَهَبَ الثَّمَنَ صَحَّتْ الْهَبَةُ ، وَبَصْمَنُ الثَّمَنِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ أَنْتَهَى .

(6/41)

الْمُتَوَلَّى إِذَا خَلَطَ أَمْوَالَ الْأَوْقَافِ الْمُخْتَلِفَةَ يَصْمَنُ إِلَّا إِذَا كَانَ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَلَوْ
خَلَطَ مَالَ الْوَقْفِ بِمَالِ نَفْسِهِ لَا يَصْمَنُ وَقِيلَ يَصْمَنُ .
وَلَوْ أُنْفِقَ مَالُ الْوَقْفِ ثُمَّ وَصَعَ مِنْهُ لَمْ يَبْرَأْ ، وَحِيلَةُ بَرَاءَتِهِ إِنْفَاقُهُ فِي التَّعْمِيرِ ،
وَأَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي فَيُنْصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَبْرَأَ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ ،
مِنْ أَمَانَاتِ الْأَشْبَاهِ .
وَفِي قَاضِي خَانَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا صَرَفَ دَرَاهِمَ الْوَقْفِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ثُمَّ
أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ فِي الْوَقْفِ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ هَذَا جَائِزٌ ، وَيَبْرَأُ
عَنِ الصَّمَانِ قَالَ وَلَوْ خَلَطَ مِنْ مَالِهِ مِثْلَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمِ الْوَقْفِ كَانَ
صَامِنًا لِلْكَلِّ أَنْتَهَى .

(6/42)

وَفِي الْخُلَاصَةِ مَسْجِدٌ لَهُ أَوْقَافٌ مُخْتَلِفَةٌ لِأَبَسَ لِلْقِيَمِ أَنْ يَخْلَطَ عَلَّتْهَا ، وَإِنْ
خَرَبَ خَائُوثٌ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ بِعِمَارَتِهِ مِنْ عِلَّةِ خَائُوثٍ آخَرَ سَوَاءٌ كَانَ الْوَاقِفُ
وَاجِدًا أَوْ مُخْتَلِقًا .

(6/43)

وَلَوْ خَلَطَ الْمُتَوَلَّى دَرَاهِمَهُ بِدَرَاهِمِ الْوَقْفِ صَارَ صَامِنًا ، وَطَرِيقُ خُرُوجِهِ مِنْ
الصَّمَانِ التَّصَرُّفُ فِي حَاجَةِ الْمَسْجِدِ ، وَالرَّفْعُ إِلَى الْحَاكِمِ أَنْتَهَى .
وَفِي الْعُنْيَةِ لَوْ إِذِنَ الْقَاضِي لِلْقِيَمِ فَخَلَطَ مَالَ الْوَقْفِ بِمَالِهِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ جَارَ وَلَا

يَضْمَنُ ، وَكَذَا الْقَاضِي إِذَا خَلَطَ مَالَ الصَّغِيرِ بِمَالِهِ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْوَصِيُّ إِذَا
خَلَطَ مَالَ الصَّغِيرِ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ .

(6/44)

قَيْمٍ يَخْلُطُ غَلَّةَ الرَّهْنِ بِغَلَّةِ الْبَوَارِي فَهُوَ سَارِقٌ حَائِنٌ انْتَهَى .

(6/45)

قَيْمِ الْوَقْفِ إِذَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي غَلَّتِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ ، مِنْ
مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(6/46)

وَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَفْعَلَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبِنَاءِ دُونَ
مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ حَتَّى لَوْ فَعَلَ يَضْمَنُ .
وَلَوْ فَعَلَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا بَأْسَ بِهِ هَذِهِ فِي كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فِي التَّحْلِ
مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/47)

، وَلَيْسَ لِلْمُشْرِفِ عَلَى الْقَيْمِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْوَقْفِ وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي
أَنْ يَفْتَحَ لِلْمَسْجِدِ بِادْخَانِهِ وَقِيلَ لَوْ فِيهِ تَكْثِيرًا لِجَمَاعَةٍ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ
يَتَّخِذَ بِسَطْحِ بَيْتِ الْوَقْفِ حُصًّا لَوْ كَانَ يَزِيدُ فِي أَجْرَتِهِ .
وَلَوْ كَانَ الْمُتَوَلِّي أَمِينًا فَاسْتَأْجَرَ مَنْ يَكْتُبُ حِسَابَهُ فَلَأَجْرٌ يَجِبُ فِي مَالِهِ لَا فِي
الْوَقْفِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(6/48)

مَسْجِدُ بَابِهِ عَلَى مَهَبِ الرِّيحِ فَيُصِيبُ الْمَطْرُ بَابَ الْمَسْجِدِ فَيَيْشُقُّ عَلَى النَّاسِ
دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلْقَيْمِ أَنْ يَأْخُذَ طَلَّةً عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غَلَّةِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَرٌ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ .

(6/49)

وَلِلْمُتَوَلَّىٰ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ عِلَّةٍ وَفِي الْمَسْجِدِ سُلْمًا لِيَصْعَدَ عَلَى السَّطْحِ لِيُطَيِّبَهُ ،
وَكَذَا يُعْطِي الَّذِي يَكْنُسُ التَّلَجَ أَوْ التُّرَابَ ، وَبِنُقْلِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ .

(6/50)

رَجُلٌ قَالَ جَعَلْتُ حُجْرَتِي لِذَهْنِ سِرَاجِ الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا صَارَتْ
الْحُجْرَةُ وَفَقًا عَلَيَّ الْمَسْجِدِ إِذَا سَلِمَهَا إِلَى الْمُتَوَلَّى ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَصْرِفَ
عَلَيْهَا إِلَى غَيْرِ الذَّهْنِ .

(6/51)

قِيمُ الْمَسْجِدِ أَوْ الْوَقْفِ إِذَا أَدْخَلَ جُدُوعًا فِي دَارِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي عِلَّتِهَا لَهُ ذَلِكَ
لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ عَلَيَّ الْيَتِيمَ لَهُ ذَلِكَ فَكَذَا الْقِيَمُ ، وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَبِيعَ
الْجِدْعُ مِنْ آخَرَ ثُمَّ يَشْتَرِيهِ لِأَجْلِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فِي دَارِ الْوَقْفِ .

(6/52)

مَسْجِدٌ يَجْنِيهِ مَاءٌ انْكَسَرَ حَائِطُ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ
يَرْفَعُوا الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي لِيَأْمُرَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِاصْلَاحِهِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُصْلِحُوا ، وَأَنْهَدَمَ
حَائِطُ الْمَسْجِدِ صَمِيمُوا قِيَمَةَ مَا أَنْهَدَمَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَشْهَدَ عَلَيْهِمْ صَارُوا مُتْلِفِينَ يَتْرَكُ
الِإِصْلَاحَ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(6/53)

إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ثُمَّ تَابَ الْإِسْلَامَ
تَأْيِيبُهُ بَأَنَّ عُلْبَتَ جَمَاعَةِ الْكُفْرَةِ قَاطِحِيحٌ فِي ذَلِكَ إِلَى مَالٍ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ قَالَ رَحِمَهُ
اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ
الْقَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْجِدِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْتًا .

(6/54)

مَسْجِدٌ لَهُ عِلَّةٌ ذَكَرَ الْوَاقِفُ فِي وَفْفِهِ أَنَّ الْقِيَمَ يَشْتَرِي بِتِلْكَ الْعِلَّةِ جِنَارَةً لَا يَجُوزُ
لِلْقِيَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَوْ اشْتَرَى يَكُونُ صَامِتًا .

(6/55)

قَوْمٌ عَمَرُوا أَرْضَ مَوَاتٍ عَلَى شَطِّ جَيْحُونَ ، وَكَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ الْعُسْثِرَ مِنْهُمْ
لِأَنَّ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ مَاءُ الْجَيْحِ لَيْسَ بِمَاءِ الْحَرَّاجِ ، وَيُقَرَّبُ ذَلِكَ رِبَاطٌ فَقَامَ
مُتَوَلِّيَ الرِّبَاطِ إِلَى السُّلْطَانِ فَأَطْلَقَ السُّلْطَانُ لَهُ ذَلِكَ الْعُسْثِرَ هَلْ يَكُونُ
لِلْمُتَوَلِّيِ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ الْعُسْثِرَ إِلَى مُؤَدَّنٍ يُؤَدَّنُ فِي هَذَا الرِّبَاطِ يُقَرَّبُ هَذَا
يَسْتَعِينُ بِهِ فِي طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَهَلْ يَكُونُ لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ
يَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ الْعُسْثِرِ الَّذِي أَبَاحَ السُّلْطَانُ لِلرِّبَاطِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ كَانَ
الْمُؤَدَّنُ مُحْتَاجًا يَطِيبُ لَهُ ، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ الْعُسْثِرَ إِلَى عِمَارَةِ الرِّبَاطِ ،
وَإِنَّمَا يَصْرِفُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ لَا عَيْزَ وَلَوْ صَرَفَ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ ثُمَّ أَنْفَقُوا فِي عِمَارَةِ
الرِّبَاطِ جَارٌ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ حَسَنًا .

(6/56)

رِبَاطٌ عَلَى بَابِهِ قَنْطَرَةٌ عَلَى تَهْرٍ عَظِيمٍ حَرَبَتْ الْقَنْطَرَةُ ، وَلَا يُمَكِّنُ الْوُضُولُ إِلَى
الرِّبَاطِ إِلَّا بِمُجَاوَزَةِ التَّهْرِ ، وَيُدُونُ الْقَنْطَرَةَ لَا يُمَكِّنُ الْمُجَاوَزَةَ هَلْ تَجُوزُ عِمَارَةُ
الْقَنْطَرَةِ بِعَلَّةِ الرِّبَاطِ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ كَانَ الْوَاقِفُ وَقَفَ عَلَى مَصَالِحِ
الرِّبَاطِ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِلَّا قَلَا .

(6/57)

مُتَوَلِّيَ الرِّبَاطِ إِذَا صَرَفَ فَضْلَ عِلَّةِ الرِّبَاطِ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ قَرَضًا قَالَ الْفَقِيهُ
أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَفْعَلَ وَلَوْ فَعَلَ ثُمَّ أَنْفَقَ فِي الرِّبَاطِ رَجَوْتَ أَنْ يَبْرَأَ ، وَإِنْ
أَفْرَضَ لِيَكُونَ أَحْرَرَ مِنَ الْإِمْسَاكِ عِنْدَهُ قَالَ رَجَوْتَ أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا لَهُ ذَلِكَ .

(6/58)

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ بَعْدَ وَقَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَهِيَ تُجْرَحُ مِنَ الثَّلَاثِ
ثُمَّ مَاتَ فَاحْتِاجَ وَلَدُهُ قَالَ هَلَالٌ لَا يُعْطَى لِوَلَدِهِ مِنَ الْعَلَّةِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا كَانَ
الْوَقْفُ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يُضْفِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ثُمَّ مَاتَ وَفِي وَوَلَدِ الْوَاقِفِ
فُقَرَاءٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْمُتَوَلِّيِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَهْمًا أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ
، وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا لَا يَصْمَنُ الْمُتَوَلِّيَ لِأَنَّهُ
لَمْ يَمْنَعْ حَقًّا وَاجِبًا لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الَّذِي وَقَفَ صَبْعَةً فِي صِحَّتِهِ عَلَى
الْفُقَرَاءِ ثُمَّ مَاتَ ، وَلَهُ ابْنَةٌ صَعِيفَةٌ كَانَ الْأَفْضَلُ لِلْقِيمِ أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهَا مَقْدَارَ
حَاجَتِهَا مِنْ قَاضِي حَاقٍ .

(6/59)

مَرِيضٌ وَقَفَ دَارَهُ فِي مَرَضِهِ جَارٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَوْ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ وَأَجَارَهُ الْوَرْتَهُ
جَارٌ وَلَوْ لَمْ يُجِيرُوا بَطَلَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَوْ أَجَارَ بَعْضُهُمْ لَا بَعْضُهُمْ جَارٌ
يَقْدِرُ مَا أُجِيرَ ، وَبَطَلَ الْبَاقِي إِلَّا أَنْ يَطْهَرَ لِلْمَيْتِ مَالٌ عَيْرٌ ذَلِكَ قَيْتُ الْوَقْفِ فِي
الْكُلِّ ، وَمَنْ لَمْ يُجِرْهُ لَوْ بَاعَ نَصِيْبَهُ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَ لِلْمَيْتِ مَالٌ آخَرَ لَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ
وَيَعْرَمُ قِيْمَةٌ ذَلِكَ ، وَيَسْتَرِي بِهَا أَرْضًا ، وَيُوقِفُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهَ كَذَا فِي الْوَقْفِ
مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضَى مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/60)

لَوْ أَبْرَأَ الْقِيْمُ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْأُجْرَةِ بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ تَصِحَّ الْبَرَاءَةُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَيَضْمَنُ .

(6/61)

وَالْمُتَوَلَّى صَرَفُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ إِلَى كِتَابَةِ الْفُتُوَى وَمَخَاضِرِ الدَّعْوَى
لِاسْتِخْلَاصِ الْوَقْفِ ، وَإِسْرَاجِ السُّرُجِ الْكَثِيرَةِ فِي السِّكِّ وَالْأَسْوَاقِ لَيْلَةَ الْبَرَاءَةِ
بِدَعَاةٍ ، وَكَذَا فِي الْمَسَاجِدِ ، وَيَضْمَنُ الْقِيْمُ ، وَكَذَا يَضْمَنُ إِذَا اسْرَفَ فِي السُّرُجِ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَبُجُورِ الْإِسْرَاجِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فِي السِّكَّةِ
أَوْ السُّوقِ .

(6/62)

وَلَوْ اسْتَرَى مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَمْعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَضْمَنُ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْصَبْ
الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَارٌ ، وَيُنْفِقُ
فِي سِرَاجِهِ وَتَجْوِهِ ، قَالَ هَسَّامٌ .
فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَنَادِيلِهِ ، وَسُرُجِهِ ،
وَالنَّفْطِ ، وَالرَّيْتِ .

(6/63)

كُتِبَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَائِخِ هَلْ لِلْقِيْمِ أَنْ يَسْتَرِيَ الْمَرَاوِحَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ ؟
فَقَالَ : لَا ، الدَّهْنُ وَالْحَضْرُ وَالْمَرَاوِحُ لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ إِتْمَا مَصَالِحُهُ
عِمَارَتُهُ أَبُو حَامِدٍ الدَّهْنُ وَالْحَضْرُ مِنْ مَصَالِحِهِ دُونَ الْمَرَاوِحِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ
أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ، وَأَقْرَبُ إِلَى عَرَضِ الْوَاقِفِ .

(6/64)

أَهْدَمَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ الْقَيْمُ حَتَّى صَاعَتِي حُسْبُهُ يَصْمَنُ ، وَلَا يَصْمَنُ الْقَيْمُ
إِذَا وَقَعَ الدَّهْرُ يَأْتِرُهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُ ذَلِكَ الظُّلْمِ .

(6/65)

اشْتَرَى الْقَيْمُ مِنَ الدَّهَانِ دُهْنًا ، وَدَفَعَ التَّمَنُّ ثُمَّ أَفْلَسَ الدَّهَانَ لَمْ يَصْمَنُ .
قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ رَأَى الْقَيْمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُهْدَمْ الْمَسْجِدُ الْعَامُ يَكُونُ صَرْرُهُ
فِي الْقَابِلِ أَعْظَمَ فَلَهُ هَدْمُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِلَّةٌ لِلْعِمَارَةِ فِي الْحَالِ فَاسْتَفْرَضَ
الْعَشْرَةَ بِثَلَاثَةِ عَشْرٍ فِي سَنَةٍ ، وَاشْتَرَى مِنَ الْمُفْرِضِ شَيْئًا يَسِيرًا بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ
يَرْجِعُ فِي عِلَّتِهِ بِعَشْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ الرِّبَادَةُ .

(6/66)

وَلَوْ صَمِنَ الْقَيْمُ مَالَ الْوَقْفِ بِاسْتِهْلَاكِ ثُمَّ صَرَفَ قَدْرَ الصَّمَانِ إِلَى الْمَصْرِفِ
يُدُونِ إِذِنَ الْقَاضِي بِخُرُجٍ عَنِ الْعَهْدَةِ .

(6/67)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلِلْقَيْمِ الْإِسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لِصَرُورَةِ الْعِمَارَةِ لَا يُقِيمُ ذَلِكَ
عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى الْوَقْفِ لِلْعِمَارَةِ ، وَالْمُحْتَارُ
مَا اخْتَارَهُ الْمَصْدَرُ الشَّهِيدُ وَأَبُو اللَّيْثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ يَرْفَعُ إِلَى
الْقَاضِي فَيَأْمُرُهُ بِهَا فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ فِي الْعِلَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْقَيْمِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فَصَلَ مِنْ
وَجْهِ عِمَارَةِ الْمَدْرَسَةِ دَيْنًا لِيُعَرِّقَهُ إِلَى الْفُقَهَاءِ ، وَإِنْ اِحْتَأَجُوا إِلَيْهِ .

(6/68)

لِلْقَيْمِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا فُوضَ إِلَيْهِ إِنْ عَمَّمَ الْقَاضِي التَّفْوِيضَ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

(6/69)

اجْتَمَعَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ فَلَيْسَ لِلْقَيْمِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ دَارًا لِلْوَقْفِ وَلَوْ فَعَلَ
وَوَقَفَ يَكُونُ وَقْفُهُ ، وَيَصْمَنُ ، وَأَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ وَقِفَ هَذَا
اسْتِحْسَانًا ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَشْتَرِيَ ، وَيَبِيعَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ .

(6/70)

وَلَوْ اشْتَرَى بِالْعَلَّةِ حَائِثًا لِيُسْتَعْلَى ، وَبِئَاءَ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْجَوَارِ .

(6/71)

مُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا أَحْرَ وَقَفًا بِدُونِ أَجْرِ الْمِثْلِ قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضِي عَلَى أَصْلِ أَصْحَابِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ عَاصِبًا لِأَنَّ الْخَصَافَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ عَاصِبًا ، وَيَلْزِمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ فَقِيلَ لَهُ أَنْفَتِي بِهِذَا قَالَ : نَعَمْ ، وَجْهُ مَا قَالَ أَنَّ الْمُتَوَلَّى أَبْطَلَ بِتَسْمِيَّتِهِ مَا رَادَ عَلَى الْمُسْتَمَى إِلَى تَمَامِ أَجْرِ الْمِثْلِ ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْإِبْطَالَ فَيَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ كَمَا لَوْ أَحْرَ ، وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَصِيرُ عَاصِبًا عِنْدَ مَنْ يَرَى عَصَبَ الْعَقَارِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنَ الْمَنْزِلِ وَيَسْلَمَ كَانَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْأَجْرُ لَا عَيْرَ ، وَالْفَتَاوَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .
وَعَنْ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ السُّعَدِيِّ ، وَفِي هَذَا قَالَ رَجُلٌ عَصَبَ دَارَ صَبِيٍّ أَوْ عَصَبَ وَقَفًا كَانَ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ فَأَذَا وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ تَمَّةً فَمَا طَنُكَ فِي الْإِجَارَةِ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/72)

الْمُتَوَلَّى لَوْ أَسْكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِلَا أَجْرِ قَبْلِ لَا شَيْءَ عَلَى السَّاكِنِ ، وَعَامَّةً الْمُتَأَخَّرِينَ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً أَعَدَّتْ الدَّارُ لِلْعَلَّةِ أَوْ لَا ؛ صِيَانَةً لِلْوَقْفِ عَنِ الظُّلْمَةِ وَقِطْعًا لِلْأَطْمَاعِ الْفَاسِدَةِ ، وَبِهِ يُفْتَى ، وَكَذَا لَوْ سَكَنَ دَارَ الْوَقْفِ بِلَا إِذْنِ الْوَاقِفِ وَالْقِيمِ يَلْزِمُهُ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ ، وَكَذَا قَالُوا فِي وَقْفِ الرَّهْنِ حَتَّى لَمْ يَجْزُ لَوْ سَكَنَهُ الْمُزْتَهِنُ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ ، وَكَذَا قَالُوا فِي مُتَوَلَّى بَاعَ وَقَفًا فَسَكَنَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ عَزَلَ الْمُتَوَلَّى ، وَوَلَّى بَيْتَهُ فَلَدَّعَى الثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِي قِسِيَادَ الْبَيْعِ لَزِمَ الْمُشْتَرِي أَجْرُ الْمِثْلِ سَوَاءً أَعَدَّ لِلْعَلَّةِ أَوْ لَا قَالَ فِي الْمُلْتَقَطِ ، وَالْأَلْيَقُ بِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا أَنْ لَا يَلْزَمَ الْأَجْرُ فِي الرَّهْنِ وَلَوْ مُعَدًّا لِلْعَلَّةِ .

(6/73)

وَلَوْ أَحْرَ الْقِيمِ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ قَدَّرَ مَا يَتَعَابَنُ فِيهِ النَّاسُ حَتَّى لَمْ يَجْزُ فَسَيَكُنُهُ الْمُسْتَأْجِرُ لَزِمَ أَجْرُ الْمِثْلِ بِالْعَامِ مَا بَلَغَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ ، وَكَذَا لَوْ أَجْرَهُ إِجَارَةً فَاسِدَةً مِنْ دَعْوَى الْوَقْفِ ، مِنْ الْفُضُولِيِّينَ .
قُلْتُ : وَتَقَدَّمَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي عَصَبِ الْعَقَارِ .

(6/74)

مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ إِذَا أَجَرَ صَبِيْعَةً مِنْ رَجُلٍ سِنِينَ مَعْلُومَةً ثُمَّ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ ثُمَّ
الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ انْقِصَاءِ الْمُدَّةِ فَرَرَعَ وَرَثَتُهُ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِيَدْرِهِمْ قَالَ الشَّيْخُ
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَلَّةُ تَكُونُ لِرِوَاةِ الْمُسْتَأْجِرِ ، وَعَلَيْهِمْ نُقْصَانُ الْأَرْضِ إِذَا
انْتَقَصَتْ الْأَرْضُ بِزِرَاعَتِهِمْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُسْتَأْجِرِ يُصْرَفُ ذَلِكَ النُّقْصَانُ إِلَى مَصَالِحِ
الْوَقْفِ لَا حَقَّ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ الْأَرْضُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّمَانَ بَدَلُ عَنِ النُّقْصَانِ ،
وَحَقُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ فِي مَنَفَعَةِ الْأَرْضِ لَا فِي عَيْنِ الْأَرْضِ .

(6/75)

مُتَوَلِّيِ الْوَقْفِ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلًا فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ بِدْرِهِمْ وَدَانِقٍ ، وَأَجْرُ مِنْهُ
رِزْقُهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ ، وَتَقَدَّ الْأَجْرُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ قَالُوا يَكُونُ
صَامِنًا جَمِيعًا مَا تَقَدَّ لِأَنَّهُ أَوْفَى الْأَجْرَ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَّبَعُونَ النَّاسُ فِيهِ فَيَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا
لِنَفْسِهِ دُونَ الْمَسْجِدِ فَإِذَا تَقَدَّ الْأَجْرُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ كَانَ صَامِنًا .

(6/76)

الْمُتَوَلِّيِ إِذَا أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يَخْدُمَ الْمَسْجِدَ ، وَسَمَّى لَهُ أَجْرًا مَعْلُومًا لِكُلِّ سَنَةٍ
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِسْتِئْجَارَ لِخِدْمَةِ
الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَجْرَ عَمَلِهِ أَوْ زِيَادَةً يَتَّبَعُونَ فِيهِ النَّاسُ كَانَتْ
الْإِجَارَةُ لِلْمَسْجِدِ فَإِذَا تَقَدَّ الْأَجْرُ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ حَلَّ لِلْمُؤَدَّنِ ، وَإِنْ كَانَ فِي
الْأَجْرِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَتَّبَعُونَ فِيهِ النَّاسُ كَانَتْ الْإِجَارَةُ لِلْمُتَوَلِّيِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ
الْإِسْتِئْجَارَ لِلْمَسْجِدِ بَعَيْنِ فَاجِيشٍ ، وَإِذَا أَدَّى الْأَجْرَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ كَانَ صَامِنًا ،
وَإِذَا عَلِمَ الْمُؤَدَّنُ بِذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ .

(6/77)

رَجُلٌ عَصَبَ أَرْضًا مَوْقُوفَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ عَلَى وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ كَانَ
لِلْمُتَوَلِّيِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنَ الْعَاصِبِ فَإِنْ كَانَ الْعَاصِبُ رَادٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ عِنْدِهِ
إِنْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مَالًا مُتَقَوِّمًا يَأْنُ كَرَبَ الْأَرْضِ أَوْ حَفَرَ النَّهْرَ أَوْ أَلْقَى فِيهِ
الْبِسْرَقِينَ ، وَاخْتَلَطَ ذَلِكَ بِالتُّرَابِ ، وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فَإِنَّ الْقِيَمَ يَسْتَرِدُّ
الْأَرْضَ مِنَ الْعَاصِبِ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مَالًا مُتَقَوِّمًا كَالْبِنَاءِ ، وَالشَّجَرِ
يُؤْمَرُ الْعَاصِبُ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ وَقَلْعِ الْأَشْجَارِ وَرَدِّ الْأَرْضِ إِنْ لَمْ يَصُرْ ذَلِكَ بِالْوَقْفِ ،
وَإِنْ أَصْرَ بِالْوَقْفِ يَأْنُ يُحْرَبُ الْأَرْضَ بِقَلْعِ الْأَشْجَارِ ، وَالذَّارَ بِرَفْعِ الْبِنَاءِ لَمْ يَكُنْ
لِلْعَاصِبِ أَنْ يَرْفَعِ الْبِنَاءَ ، وَيَقْلَعَ الْأَشْجَارَ إِلَّا أَنْ الْقِيَمَ يَصْمَنُ قِيَمَةَ الْغُرَاسِ
مَقْلُوعَةً وَقِيَمَةَ الْبِنَاءِ مَرْفُوعًا إِنْ كَانَتْ لِلْوَقْفِ عَلَيْهِ فِي يَدِ الْمُتَوَلِّيِ تَكْفِي لِدَلِكِ
الصَّمَانِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْوَقْفِ عَلَيْهِ يُؤَاجِرُ الْوَقْفَ فَيُعْطَى الصَّمَانَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ
اخْتَارَ الْعَاصِبُ قَطَعَ الشَّجَرَ مِنْ أَفْصَى مَوْضِعٍ لَا يُحْرَبُ الْأَرْضَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَا

يُجْبَرُ عَلَىٰ أَخْذِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَضْمَنُ الْقِيَمَ مَا بَقِيَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ إِنْ كَانَتْ لَهُ قِيَمَةٌ .

(6/78)

وَقَفُّ اسْتَوْلَىٰ عَلَيْهِ عَاصِبٌ ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَلَّى ، وَعَجَزَ الْمُتَوَلَّى عَنِ الْإِسْتِرْدَادِ ، وَأَرَادَ الْعَاصِبُ أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَتَهَا كَانَ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ ، وَيُصَالِحَهُ عَلَىٰ بَيْئَةٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالْمَأْجُودِ مِنَ الْعَاصِبِ أَرْضًا ، وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَىٰ شَرَايِطِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْعَاصِبَ إِذَا جَحَدَ الْعَصَبَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ .

(6/79)

رَجُلٌ عَصَبَ أَرْضًا مَوْفُوقَةً قِيَمَتُهَا أَلْفٌ ثُمَّ عَصَبَهَا مِنْهُ رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَمَا رَادَتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ ، وَصَارَتْ تُسَاوِي الْقِيَمَةَ دِرْهَمٌ فَإِنَّ الْمُتَوَلَّى يَتَّبِعُ الْعَصَبَ الثَّانِيَّ إِنْ كَانَ مَلِيًّا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَرَى جَعَلَ الْعَقَارَ مَصْمُومًا بِالْعَصَبِ لِأَنَّ تَصْمِيمَ الثَّانِيَّ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَمْلًا مِنَ الثَّانِيَّ يَتَّبِعُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ تَصْمِيمَ الْأَوَّلِ يَكُونُ أَنْفَعًا لِلْوَقْفِ ، وَإِذَا اتَّبَعَ الْقِيَمَ أَحَدَهُمَا بَرِيءٌ الْآخَرَ عَنِ الصَّمَانِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/80)

أَرْضُ الْوَقْفِ إِذَا عَصَبَهَا عَاصِبٌ ، وَأَجْرَى عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّىٰ صَارَتْ بَحْرًا لَا تَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا ، وَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهَا أَرْضًا أُخْرَى فَتَكُونُ الثَّانِيَّةُ وَقْفًا مَكَاتَهَا .

(6/81)

لَوْ رَفَعَ إِنْسَانٌ مِنْ حَشِيشِ الْمَسْجِدِ وَجَعَلَهُ قِطْعًا قِطْعًا يَضْمَنُ .

(6/82)

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ بَعْدَ وَقَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ مَاتَ فَاحْتَجَّ وَلَدُهُ قَالَ هَلَالٌ لَا يُعْطَى لِوَلَدِهِ مِنَ الْعَلَقِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَمْ يُصَفْ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَحِينَئِذٍ يَدْفَعُ الْمُتَوَلَّى إِلَىٰ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ بَيْئَةً إِلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلٌ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ ، وَهُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا لَا يَضْمَنُ .

(6/83)

رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ مَوْفُوقَةً عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وِلْدِي ، وَلَيْسَ فِي وِلْدِي إِلَّا مُحْتَاجٌ وَاحِدٌ قَالَ الْإِمَامُ الْقَصِيلِيُّ بِصُرْفِ نِصْفِ الْعَلَةِ إِلَيْهِ ، وَالتَّصَدَّقْ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَقِيلَ لَهُ فَإِنْ أُعْطِيَ الْقِيَمُ نِصْفَ الْعَلَةِ فَقِيرًا وَاحِدًا هَلْ يَجُوزُ قَالَ يَجُوزُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَا يُحْصَوْنَ فَيَكُونُ لِلْجِنْسِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/84)

إِذَا جَعَلَ الْوَقْفَ عَلَى شِرَاءِ الْخُبْزِ وَالتَّبَابِ وَالتَّصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ الدَّبُوسِيُّ يَجُوزُ عِنْدِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَيْنِ الْعَلَةِ مِنْ غَيْرِ شِرَاءِ خُبْزٍ ، وَلَا تَوْبٍ لِأَنَّ التَّصَدَّقَ هُوَ الْمَقْصُودُ حَتَّى جَارَ التَّصَرُّفُ بِالتَّصَدَّقِ دُونَ الشِّرَاءِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا الْخَيْلَ وَالتَّسْلِحَ فَيَحْمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى جَارَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْخَيْلِ وَالتَّسْلِحِ عَلَى مُحْتَاجِي الْمَجَاهِدِينَ جَارَ التَّصَدَّقَ بِعَيْنِ الْعَلَةِ كَالْخُبْزِ وَالتَّبَابِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ يُسَلَّمَ الْخَيْلَ وَالتَّسْلِحَ لِيُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكَ وَبَسْتَرَدٍّ لِمَنْ أَحَبَّ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ أَحَبَّ جَارَ الْوَقْفِ ، وَبَسْتَوِي فِيهِ الْعَنِيَّ وَالفَقِيرَ ، وَلَا يَجُوزُ التَّصَدَّقُ بِعَيْنِ الْعَلَةِ ، وَلَا بِالتَّسْلِحِ بَلْ يَشْتَرِي الْخَيْلَ وَالتَّسْلِحَ ، وَيَبْدُلُهَا لِأَهْلِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِأَنَّ الْوَقْفَ وَقَعَ لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلتَّمْلِيكِ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى شِرَاءِ الْعَتَمِ وَعَلَفِهَا جَارَ ، وَلَمْ يَجْزِ إعْطَاءُ الْعَلَةِ . وَلَوْ وَقَفَ لِيُصْحِيَ أَوْ لِيُهْدِيَ إِلَى مَكَّةَ فَيَبْدِئُ عَنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَارَ ، وَهُوَ دَائِمٌ أَبَدًا ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يُرَاعَى فِيهِ شَرْطُ الْوَاقِفِ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُحْتَاجِي أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَشْتَرِيَ لَهُمُ التَّبَابَ ، وَالْمِدَادَ ، وَالتَّكَاغِدَ ، وَتَحْوَهَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ جَارَ الْوَقْفِ ، وَهُوَ دَائِمٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ طَلَابًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَتَجُوزُ مُرَاعَاةُ شَرْطِهِ ، وَيَجُوزُ التَّصَدَّقُ بِعَيْنِ الْعَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ إِبَاحَةً وَإِعَارَةً فَلَا .

(6/85)

وَقَفَ عَلَى أَنْ يُدْفَعَ إِلَى كُلِّ مَنْ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَنْ مِنَ الْخُبْزِ وَرُبْعٌ مَنْ مِنَ اللَّحْمِ فَلِلْقِيَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ قِيَمَةَ ذَلِكَ وَرِقًا . وَلَوْ وَقَفَ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ عِلَّةِ الْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدٍ كَذَا كُلَّ يَوْمٍ كَذَا فَلِلْقِيَمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى السُّؤَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى فَقِيرٍ لَا يَسْأَلُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأُولَى عِنْدِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي هَذَا الْأَخِيرِ شَرْطُ الْوَاقِفِ .

(6/86)

لَوْ اُنْكَبَتْ سَفْفُ السُّوقِ فَعَلَبَ الْحَرُّ عَلَيَّ الْمَسْجِدِ الصَّيْفِيِّ لَوْفُوعِ السَّيْمِسِ
فِيهِ فَلِلْقَيْمِ سُدُّ سَفْفِ السُّوقِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ يَقْدَرُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ هَذَا الْقَدْرُ .

(6/87)

دَارٌ مُسْتَلَّةٌ أَجْرٌ مِثْلَهَا حَمِيْسَةٌ ، وَمَا كَانَ يُعْطَى السَّاكِنُ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ ثُمَّ طَفَرَ
الْقَيْمُ بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ التَّقْصَانَ وَيَصْرِفَهُ إِلَى مَصْرِفِهِ قَضَاءً
وَرِيَاةً .

(6/88)

قَيْمٌ اَنْفَقَ فِي عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَالِ تَفْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ بِمِثْلِهِ فِي غَلَّةِ الْوَقْفِ جَارٍ
سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى غَالِبًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَوْفَى .
وَفِي آدَبِ الْقَاصِي لِلْحَصَافِ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِي الْمُحْتَمَلِ دُونَ الْقَيْمِ لِأَنَّ
الْوَصِيَّ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ الْحِفْظُ دُونَ التَّصْرِيفِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ سَوَى بَيْنَ
الْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ فِيمَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِتِّقَاقِ وَقَالُوا يُقْبَلُ قَوْلُهُمَا فِيهِ وَقَاسُوهُ عَلَى
قَيْمِ الْمَسْجِدِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا اشْتَرَى لِلْمَسْجِدِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالْحَصِيرِ ،
وَالْحَيْثِيْبِيْسِ ، وَالذَّهْنِ أَوْ أَجْرَةِ الْحَادِمِ ، وَتَحْوِهِ ، وَلَا يَصْمَنُ لِلْإِذْنِ دَلَالَةً ، وَلَا
يَتَعَطَّلُ الْمَسْجِدُ كَذَا هَذَا ، وَبِهِ يُفْتَى فِي رَمَانِنَا مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/89)

اشْتَرَى بَيْتًا وَسَكَتَهُ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ وَقَفَ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ .

(6/90)

سُئِلَ بَعْضَ الْمُفْتِيِّنَ رَجُلٌ رَزَعَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ بِدُونِ إِذْنِ الْمُتَوَلَّى بَرِينِ كَارِنْدَه
شِرَاءَ غَلَّةٍ وَاجِبِ شُودِيَا غَلَّةٍ زَمِينِ جَنَانِكِه مَعْهُودِ اسْتِ دِرَانِ مَوْضِعِ سِهْ يَكْ يَا
جِهَارِيكْ قَالَ نَكَاهُ كِنْدَكِه وَقَفَّ رَا كِدَامِ بَهْتَرِ اسْتِ شِرَاءَ غَلَّةٍ يَا غَلَّةِ زَمِينِ بَرِدَا
شْتِنِ أَنْ طَلَبَ كِنْدَ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ عَلَى عُرْفِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

(6/91)

لَوْ أَرَادَ الْمُتَوَلَّى أَنْ يَشْتَرِيَ صَبْعَةً بَعْلَةَ الْوَقْفِ لِتَكُونَ مَوْفُوقَةً عَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ
الْأَوَّلِ فَقَدْ وَقَعَتْ ، وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِ رِوَايَةٌ فَقِيلَ : يُجِيزُهُ الْقَاصِي ثُمَّ اتَّفَعُوا عَلَى

إِنَّهُ لَمْ يَجْزُ ، وَبِضْمَنِ الْمُتَوَلَّى لَوْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى الْوَقْفِ شِرَاءً مَا يَكُونُ فِيهِ
عِمَارَةُ الْوَقْفِ ، وَزِيَادَةُ لِعَلِّيهِ ، وَأَيُّ مَا يَكُونُ وَقْفًا عَلَى وَجْهِ ذَلِكَ الْوَقْفِ فَهُوَ
وَقْفٌ آخَرَ لَا مِنْ مَصَالِحِ الْوَقْفِ الْأَوَّلِ .
الْأَوَّلِ أَنْ عُلْتَهُ تُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ نَفْسِهِ ، وَمَا فَصَلَ يُصْرَفُ إِلَى عِمَارَةِ الْوَقْفِ
الْأَوَّلِ .

(6/92)

وَفِي الْقُنْيَةِ اجْتَمَعَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ فَقِيلَ لَيْسَ لِلْقِيَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ دَارًا
لِلْوَقْفِ وَلَوْ فَعَلَ وَوَقَفَ يَكُونُ وَقْفُهُ ، وَبِضْمَنِ وَقِيلَ : يَجُوزُ اسْتِحْسَانًا ، وَبِهِ
أَفْتَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَسُئِلَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ عَنْ وَقْفٍ تَعَدَّرَ اسْتِغْلَالُهُ
هَلْ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَبِيعَهُ وَيَشْتَرِيَ بِنَمِيهِ آخَرَ مَكَانَهُ قَالَ : نَعَمْ قِيلَ لَهُ : لَوْ لَمْ
يَتَعَطَّلْ ، وَلَكِنْ يُوجَدُ بِنَمِيهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَبِيعُهُ وَقِيلَ : لَمْ يَجْزُ بَيْعُ الْوَقْفِ
تَعَطُّلًا أَوْ لَا ، وَكَذَا لَمْ يَجْزُ الْاسْتِبْدَالُ بِهِ .
قَالَ قَاضِي حَانَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْوَاقِفُ الْاسْتِبْدَالَ أَشَارَ فِي السُّبُرِ إِلَى إِنَّهُ لَا
يَمْلِكُ الْاسْتِبْدَالَ إِلَّا الْقَاضِي إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ .

(6/93)

وَقَفَ عَلَى مَعْلُومِيْنَ يُحْصَى عِدَّتُهُمْ لَوْ تَصَبَّوْا مُتَوَلِّيًا يَلَا إِذْنِ الْقَاضِي لَمْ يَجْزُ ،
وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَمَا أَنْفَقَ هَذَا الْمُتَوَلَّى فِي الْوَقْفِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمَّا آجَرَ الْوَقْفَ ،
وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَلٍّ صَارَ غَاصِبًا فَتَكُونُ الْعَلَّةُ لَهُ فَلَا يَضْمَنُ ، وَهَذَا عَلَى ظَاهِرِ
الرِّوَايَةِ ، وَالْقَنَوِيُّ عَلَى أَنَّ مَنَافِعَ الْوَقْفِ تُضْمَنُ فِي الْعَضْبِ كَمَا مَرَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ
مِنْ الْفُصُولَيْنِ .

(6/94)

مَاتَ الْقِيَمُ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا رَجُلًا مُتَوَلِّيًا بِعَبْرِ أَمْرِ الْقَاضِي فَأَنْفَقَ
الْمُتَوَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بِالْمَعْرُوفِ تَكَلَّمَ الْمَشَائِخُ فِي حَوَازِ هَذِهِ التَّوَلِّيَةِ ، وَالْمُخْتَارُ
أَنَّهَا لَا تَجُوزُ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمَسْجِدِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/95)

لَوْ آجَرَ الْمُؤَقُوفَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَاطِرًا حَتَّى لَمْ يَصِحَّ ، وَأَذِنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي
الْعِمَارَةِ فَأَنْفَقَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَكَانَ مُتَطَوِّعًا كَذَا فِي أَوَاخِرِ الْقَنْنِ الثَّلَاثِ
مِنْ الْأَشْبَاهِ تَفْلًا عَنْ الْخِرَاتَةِ .

(6/96)

أَجَرَ الْمُؤُوفَ عَلَيْهِ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ خَمْسٍ ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَصْرَفٍ آخَرَ
انْتَقَصَتْ الْإِجَارَةُ ، وَيُرْجَعُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَجْرِ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ مِنْ إِجَارَاتِ الْفُقَيَّةِ .

(6/97)

رَجُلٌ وَقَفَ فِي صِحَّتِهِ صَبْعَةَ وَمَيَّاتٍ ، وَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّ الصَّبْعَةَ لَهُ فَأَقَرَّ بَعْضُ
الْوَرَثَةِ أَوْ اسْتُخْلِفَ فَتَكَلَّ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يُصَدَّقُ الْوَارِثُ عَلَى إِبْطَالِ
الْوَقْفِ ، وَبِضْمَنِ هَذَا الْوَارِثِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ قِيَمَةُ حِصَّتِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ
مَنْ يَرَى الْعَقَارَ مَصْمُومًا بِالْعَصَبِ .

(6/98)

ذَا مَوْفُوقُهُ عَلَى أَحْوَيْنَ غَابَ أَحَدُهُمَا وَقَبِضَ الْحَاضِرُ عَلَّيَّهَا تِسْعَ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ
الْحَاضِرُ وَتَرَكَ وَصِيًّا ثُمَّ حَضَرَ الْغَائِبُ ، وَطَلَبَ الْوَصِيُّ بِنَصِيهِ مِنَ الْعَلَّةِ قَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ كَانَ الْحَاضِرُ الَّذِي قَبِضَ الْعَلَّةَ هُوَ الْقَيْمُ كَانَ لِلْغَائِبِ أَنْ
يَرْجِعَ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْعَلَّةِ ، وَإِلَّا فَالْعَلَّةُ كُلُّهَا لِلْحَاضِرِ فِي الْحُكْمِ ،
وَلَا يَطِيبُ لَهُ بَلَّ يَتَصَدَّقُ بِمَا قَبِضَ مِنْ حِصَّةِ الْغَائِبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/99)

لَمْ يَأْخُذْ الْإِمَامُ مِنْ عَلَّةِ الْوَقْفِ سِنِينَ ثُمَّ مَاتَ لَا يُورَثُ لِأَنَّ هَذِهِ صَلَّةٌ لَمْ تُقْبَضْ ،
وَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ لِلْإِمَامِ الثَّانِي ، وَبَسْغِي أَنْ يُصْرَفَ إِلَى عِمَارَةِ أَوْقَافِ الْإِمَامِ .

(6/100)

إِذَا كَانَ رُبْعُ عَلَّةِ الْوَقْفِ لِلْعِمَارَةِ ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَجُزْ لِلْقَيْمِ أَنْ
يُصْرَفَ رُبْعَ الْعِمَارَةِ إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ ، وَأَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ مِنْ حِصَّتِهِمْ
فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ .

(6/101)

وَقَفَ عَلَى عَالَمٍ يَعْيِيهِ لِيَصْرِفَ نِصْفَ عَالِيهِ إِلَى نَفْسِهِ وَيُنْصِفَهَا إِلَى مَنْ يَخْتَلِفُ
إِلَيْهِ فِي دَرْسِهِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِي السَّنَةِ فَصَرَفَ الْكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَدَمَّ
عَلَى صَرْفِ تَصِيبِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذِهِ لِقَطْعِهِ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ كَرَدَهُ
عَلَّاهُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ خَرِبَ ، وَفِي الْمَحَلَّةِ مَسْجِدٌ آخَرٌ لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ
يَصْرِفُوهَا إِلَيْهِ .

(6/102)

حَمَدٌ مَوْفُوفٌ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يُصْبِغُ وَيَدُوبُ ، وَعَرَضَ
الْوَاقِفِ النَّصْرُفُ بِاسْتِمْتَاعِ النَّاسِ لِأَلْتَّصِيعِ جَارِ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنْ يَأْخُذُوهُ إِلَى
بُيُوتِهِمْ .

(6/103)

قَصَى الْقَاضِي بَدْجُولٌ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ يَعَدُّ مَضِيًّا
سِنِينَ لَا يَطْهَرُ حُكْمُهُ إِلَّا فِي عِلَّةِ الْمُسْتَقْبَلِ دُونَ مَا مَضَى قِيلَ : أَلَيْسَ يَسْتَبْدُ
الْحُكْمُ إِلَى وَقْتِ الْوَقْفِ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْمَوْجُودِ وَقْتِ الْحُكْمِ ،
وَعَلَاثُ تِلْكَ السِّنِينَ مَعْدُومَةٌ كَالْحُكْمِ بِفَيْسَادِ التَّكَاكِحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لَا يَطْهَرُ فِي
الْوَطْأَتِ الْمَاضِيَةِ ، وَالْمَهْرُ قِيلَ : أَلَيْسَ أَنَّ الْقِصَاءَ يَطْهَرُ فِي عَدَمِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ
إِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً فَقَالَ إِنَّمَا يَطْهَرُ فِي حُكْمِهَا لَا فِيهَا ، وَهُوَ بَطْلَانُ مَحَلِّيَةِ التَّكَاكِحِ
، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ يَأْتِي بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَهْلِكَةِ وَلَوْ كَانَتْ عِلَّةُ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ
قَائِمَةً يَسْتَحِقُّ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ حِصَّتَهُمْ مِنْهَا .

(6/104)

وَفِي وَقْفِ النَّاصِحِيِّ إِذَا أَجَرَ الْوَاقِفُ أَوْ قَبِيَّهُ أَوْ وَصِيُّ الْوَاقِفِ أَوْ الْقَاضِي أَوْ
أَمِينُهُ وَقَالَ قَبَضْتُ الْعِلَّةَ فَصَاعَتْ أَوْ صَرَفْتُهَا عَلَى الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْكَرُوا
فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

(6/105)

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ قِطْعَةٍ مِنَ الْوَقْفِ لِيَرْمَ مَا بَقِيَ ، وَلَا بَيْعُ الْبِنَاءِ الْقَدِيمِ فَإِنْ هَدَمَ
الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُصَمِّنَ الْبَائِعَ أَوْ الْمُشْتَرِيَّ فَإِنْ صَمَّنَ الْبَائِعَ تَعَدَّ
بَيْعُهُ ، وَإِنْ صَمَّنَ الْمُشْتَرِيَّ لَا يُعَدُّ ، وَبِمَلِكِ الْمُشْتَرِي الْبِنَاءَ بِالصَّمَانِ ، وَيَكُونُ
الصَّمَانُ لِلْوَقْفِ لَا لِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ .

(6/106)

رَجُلٌ وَقَفَ صَبِيغَةً فِي صِحَّتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّ الصَّبِيغَةَ لَهُ فَأَقَرَّ الْوَرَثَةَ بِذَلِكَ لَمْ يَبْطُلِ الْوَقْفُ ، وَيَضْمِنُونَ لَهُ قِيَمَةَ الصَّبِيغَةِ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُمْ أَقَرُّوا بِإِتْلَافِ الْعَقَارِ ، وَالْعَقَارُ مَضْمُونٌ بِالْإِتْلَافِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْوَرَثَةَ فَلَا يَمِينُ عَلَيْهِمْ إِنْ أَرَادَ الْمُدَّعِي أَحَدَ الصَّبِيغَةِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدًا قِيمَتَهَا فَلَهُ تَحْلِيْفُهُمْ .

(6/107)

لَوْ زَرَعَ الْوَاقِفُ الْأَرْضَ الْمَوْفُوقَةَ بِبَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ زَرَعْتُهَا لِنَفْسِي فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَالزَّرْعُ لَهُ وَلَوْ سَأَلَ أَهْلُ الْوَقْفِ مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ يَدِهِ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُتَوَلِّي يُخْرِجُهَا مِنْ يَدِهِ ، وَمَا نَقَصَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهَذَا الْقَرْقُ يَبِيحُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُتَوَلِّي ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُخْرِجُ الْأَرْضَ مِنْ يَدِ الْوَاقِفِ أَيْضًا لِأَنَّهُ شَرَطَ التَّسْلِيمَ إِلَى الْمُتَوَلِّي .

(6/108)

وَلَا بَأْسَ بِنَاءِ الْمَنَارَةِ مِنْ عِلَّةِ أَوْقَافِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمَسْجِدِ أَوْ يَكُونُ الْأَذَانُ عَلَيْهَا أَسْمَعَ لِلْقَوْمِ مَرًّا .

(6/109)

وَبَجُورُ شِبْرَاءِ الدُّهْنِ وَالْحُضْرِ وَالْحَشِيشِ مِنْ عِلَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا بَجُورٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ شَرَطَ الْوَاقِفِ يَنْطُرُ إِلَى مَا قَبْلَهُ فَإِنْ كَانُوا يَشْتَرُونَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةِ الْمَسْجِدِ جَازٌ ، وَإِلَّا فَلَا .
وَبَجُورُ أَنْ يَبْرُكَ بِسِرَاحِ الْمَسْجِدِ فِيهِ مِنْ وَقْتِ الْعُرُوبِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَبَجُورُ أَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ جَرْتِ الْعَادَةِ بِتَرْكِهِ فِي اللَّيْلِ كُلِّهِ كَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَالْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصَبَ خَادِمًا لِلْمَسْجِدِ بِأَجْرٍ يَدُونَ شَرَطِ الْوَاقِفِ ، مِنْ الْوَجِيزِ .

(6/110)

لَوْ كَانَتْ لِأَرْضِ الْوَاقِفِ مُبْصَلَةٌ بِبُيُوتِ الْمَصْرِ يَرْعَبُ النَّاسُ فِي اسْتِئْجَارِ بُيُوتِهَا ، وَتَكُونُ عِلَّةً ذَلِكَ قُوقِ عِلَّةِ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ كَانَ لِلْقِيمِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهَا بُيُوتًا ، وَيُؤَاجِرَهَا إِذْ الْاسْتِغْلَالُ بِهِذَا الْوَجْهِ أَنْعَمَ لِلْفُقَرَاءِ .

(6/111)

بَيَّعَ عَلَّةَ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْجَمَاعَةِ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي يَجُوزُ ، وَقَالَ الْمُتَقَدِّمُونَ :
الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ : الْأُولَى أَنْ يَكُونَ بِلَا إِذْنِ
الْقَاضِي لِغَلَبَةِ الطَّمَعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(6/112)

لَوْ اسْتَأْجَرَ الْقَيْمُ أَجِيرًا بِدِرْهِمٍ وَدَانِقٍ ، وَأَجْرُ مِنْهُ دِرْهُمٌ يَصْمَنُ جَمِيعَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ
، وَالْإِجَارَةُ وَقَعَتْ لَهُ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(6/113)

يَسْكَنَ الدَّارَ سِنِينَ يَزْعُمُ الْمَلِكُ ثُمَّ أُسْحِفَتْ لِلْوَفِّ بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَجْرٌ مَا مَضَى .

(6/114)

ادَّعَى الْقَيْمُ مَنْزِلًا وَفَقًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَجَحَدَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ ، وَحُكِمَ بِالْوَفِيَّةِ لَا
يَجِبُ عَلَيْهِ أَجْرٌ مَا مَضَى ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالْوَفِيَّةِ ، وَكَانَ مُتَعَنَّيًا فِي الْإِنْكَارِ ، وَجَبَتْ
الْأَجْرَةُ ، وَفِي الْمُحِيطِ سَكَنَتْهَا سَنَةً ثُمَّ طَهَرَ أَتَّهَا وَفُفٌ أَوْ لِصَغِيرٍ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ
بِخِلَافِ مَا مَرَّ .

(6/115)

اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ دَارَ الْوَفِّ فَأَحَدَهَا الْمُسْتَأْجِرُ الْقَدِيمُ مِنْهُ بِالْعَلْبَةِ وَالْقَهْرِ ، وَسَكَنَ
فِيهَا تَمَامَ الْمُدَّةِ فَالْأَجْرُ عَلَى الْقَدِيمِ دُونَ الْجَدِيدِ .
وَكَذَا لَوْ عَصَبَهَا مِنْهُ الْقَدِيمُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْقَيْمِ الدَّارَ الْمُسْتَأْجَرَ إِلَيْهِ .

(6/116)

أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْوَفِّ كُلَّهُ بِالْعَلْبَةِ أَوْ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ فَعَلَيْهِ
أَجْرٌ حِصَّةِ الشَّرِيكِ بِتَوَاقُفٍ كَانَ وَفَقًا عَلَى سَكَنَاتِهِمَا أَوْ مَوْفُوفَةً لِلِاسْتِعْلَالِ ، وَفِي
الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ لَا يَلْزَمُ الْأَجْرُ عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا
لِلْإِجَارَةِ ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْوَفِّ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرِ أَنَا اسْتَعْمَلْتُهُ
بِقَدْرِ مَا اسْتَعْمَلْتُهُ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ .

(6/117)

صَبَّعَهُ مَوْفُوقَهُ مُعَدَّةً لِلْإِجَارَةِ فِي يَدِ رَجُلٍ بَعِيرٍ حَتَّى أَجْرَ بَعْضِهَا ، وَاسْتُعْمِلَ
بَعْضُهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ قَصَى الْقَاضِي بَوَاقِيهَا بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ فَلِلْمَوْفُوفِ عَلَيْهِمْ
إِذْ طَلَبَ أَجْرَ مِثْلِ الْأَرْضِ الَّتِي أَجَرَهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(6/118)

دَفَعَ الْإِمَامُ وَاحِدَةً مِنْ الدُّورِ الْمَوْفُوقَةِ إِلَى وَجْهِهِ إِلَى رَجُلٍ مَجَانًّا فَسَكَنَ فِيهَا
مُدَّةً ، وَكَانَ الْقَيْمُ سَلَّمَ هَذِهِ الدُّورَ إِلَيْهِ لِيَسْتَغْلِبَهَا بِنَفْسِهِ فَقَعَى السَّاكِنِ أَجْرَ
الْمِثْلِ .

(6/119)

وَلَوْ وَصَعَ الْقَيْمُ فِي فِتَاءِ مَسْجِدِ سُوقِ كَرَّاسِيٍّ وَسُرَّرًا يُؤَاجِرُهَا وَيَصْرِفُ إِلَى
نَفْسِهِ وَالْإِمَامُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَعِنْدَنَا لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْأَجْرَةَ إِلَى مَنْ شَاءَ
لِأَنَّ السُّرَّرَ مِلْكُهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكُهُ يَتَّصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا .

(6/120)

لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ لِيَجْعَلَهُمَا وَاحِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ
مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَكَذَا رَفْعُ سَفْفِهِ ، وَيَصْمَنُ الْقَيْمُ مَا أَنْقَقَ فِيهِ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ

(6/121)

صَغِيرٌ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ السَّقَايَةِ مَاءً لِإِصْلَاحِ الدَّوَاةِ أَوْ قَضَعَةً لِلشُّرْبِ ثُمَّ بَلَغَ وَنَدِمَ لَا
يَكْفِيهِ النَّدَمُ بَلْ يَرُدُّ الصَّمَانَ إِلَى الْقَيْمِ ، وَلَا يُجْزِيهِ صَبُّ مِثْلِهِ فِي السَّقَايَةِ .

(6/122)

أَحَدٌ مِنَ السَّقَايَةِ مَاءً مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى بَلَغَ جَرَّةً مِثْلًا ، وَكَانَ الْقَيْمُ قَدْ صَبَّ
فِي تِلْكَ السَّقَايَةِ حَمْسِينَ جَرَّةً فَصَبَّ هُوَ جَرَّةً قِصَاً لِلْحَقِّ بَعِيرٍ إِذْ كَانَ الْقَيْمُ صَارَ
صَامِتًا لِلْكَلِّ .

(6/123)

دَارٌ مَوْفُوقَةٌ لِلْمَاءِ ، وَلِجِهَةٍ لَيْسَ لِلْقِيَمِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ عَظْمَتِهَا حَاطِيَةً لِسَفْيِ الْمَاءِ مِنْ الْقُنْيَةِ .

(6/124)

لَوْ بَنَى الْمُتَوَلَّى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ فَإِنْ كَانَ يَمَالِ الْوَقْفِ فَهُوَ وَفَقٌ ، وَإِنْ كَانَ يَمَالِهِ لِلْوَقْفِ أَوْ أَطْلَقَ فَهُوَ وَفَقٌ ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِهِ بِأَنْ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ وَلَوْ بَنَى فِي أَرْضِ الْوَقْفِ غَيْرَ الْمُتَوَلَّى فَإِنْ كَانَ يَأْذِنُ الْمُتَوَلَّى لِيَرْجِعَ فَهُوَ وَفَقٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ بَنَى لِلْوَقْفِ فَهُوَ وَفَقٌ ، وَإِنْ بَنَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ لَهُ رَفَعَهُ لَوْ لَمْ يَصْرُ ، وَإِنْ أَصْرَ فَهُوَ الْمُصْبِعُ لِمَالِهِ فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى خَلَاصِهِ ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ لِلنَّاطِرِ تَمَلُّكُهُ بِأَقْلِ الْقِيَمَتَيْنِ لِلْوَقْفِ مَنْزُوعًا ، وَعَبَّرَ مَنْزُوعَ يَمَالِ الْوَقْفِ .

(6/125)

الِاسْتِدَانَةُ عَلَى الْوَقْفِ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا أُخْتِيحَ إِلَيْهَا لِمَصْلَحَةِ الْوَقْفِ كَتَعْمِيرِ وَشِرَاءِ بَدْرٍ فَتَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ الْأَوَّلُ إِذْنُ الْقَاضِيِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى يَبْعُدُ مِنْهُ فَيَسْتَدِينُ بِنَفْسِهِ الثَّانِي أَنْ لَا يَتَيَسَّرَ إِجَارَةُ الْعَيْنِ ، وَالصَّرْفُ مِنْ أَجْرَتِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ الصَّرُورَةِ الصَّرْفُ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ ، وَالِاسْتِدَانَةُ الْقَرْضُ أَوْ الشِّرَاءُ بِالنَّسْبِيَّةِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا يَأْكُتَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، وَيَبِيَعَهُ ، وَيَصْرِقَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ عَلَى الْوَقْفِ ؟ الْجَوَابُ : تَعَمُّ ، كَمَا حَرَّرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ .

(6/126)

إِقَالَةُ النَّاطِرِ عَقْدَ الْإِجَارَةِ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ الْأُولَى إِذَا كَانَ الْعَاقِدُ نَاطِرًا قَبْلَهُ .
الثَّانِيَةُ إِذَا كَانَ النَّاطِرُ يُعَجِّلُ الْأَجْرَةَ .

(6/127)

لَوْ شَرَطَ الْوَاقِفُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِفَاضِلِ الْعَلَّةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ فِي مَسْجِدِ كَذَا كُلَّ يَوْمٍ لَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ شَرْطِهِ فَلِلْقِيَمِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى سَائِلٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَوْ جَارِحِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَسْأَلُ ، وَكَذَا يَجُوزُ لِلْقَاضِيِ الرِّبَادَةُ عَلَى مَعْلُومٍ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ لَا يَكْفِي ، وَكَانَ عَالِمًا تَقِيًّا .

(6/128)

الدُّورُ وَالْحَوَائِثُ الْمُسَبَّلَةُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ يُمَسِّكُهَا يَعْنِي فَاحِشٍ يَنْصَفُ أُجْرَةَ
الْمِثْلِ أَوْ نَحْوَهُ لَا يَعْذِرُ أَهْلَ الْمَحَلَّةِ بِالسُّكُوتِ عَنْهُ إِذَا أَمَكْنَهُمْ رَفَعَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى
الْحَاكِمِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالِاسْتِنْجَارِ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ زَائِدِ السَّنِينَ
الْمَاضِيَةِ .
وَلَوْ كَانَ الْقَيْمُ بِهَا كِتَابًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِ لَا عَرَامَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا
هِيَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ، وَإِذَا ظَفَرَ النَّاطِرُ بِمَالِ السَّاكِنِ فَلَهُ أَخْذُ النُّقْصَانِ مِنْهُ
فِي مَصْرُفِهِ قِصَاءً وَدِيَانَةً .

(6/129)

إِذَا قَبِضَ الْمُسْتَحِقُّ الْمَعْلُومَ ثُمَّ مَاتَ أَوْ عُزِلَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ حِصَّةَ مَا بَقِيَ
مِنَ السَّنَةِ .

(6/130)

النَّاطِرُ إِذَا أَجَرَ إِنْسَانًا فَهَرَبَ وَمَالَ الْوَقْفِ عَلَيْهِ لَا يَصْمَنُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَرَّطَ فِي
حَسَبِ الْوَقْفِ حَتَّى صَاعَ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ .

(6/131)

إِذَا حَصَلَ تَعْمِيرُ الْوَقْفِ فِي بِنْيَةِ وَقَطَعَ مَعْلُومَ الْمُسْتَحِقِّينَ كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ فَمَا
قَطَعَ لَا يَبْقَى لَهُمْ دَيْنًا عَلَى الْوَقْفِ إِذْ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْعَلَةِ رَمَنَ التَّعْمِيرِ بَلْ رَمَنَ
الِإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ عُمَرًا ، وَلَا إِذَا صَرَفَ النَّاطِرُ لَهُمْ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ فَإِنَّهُ
يَصْمَنُ ، وَإِذَا صَمِنَ هَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِمَا دَفَعَهُ لِكُونِهِمْ قَبْضُوا مَا لَا يَسْتَحِقُّونَهُ أَوْ لَا
لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا لَكِنَّ الْقَوَاعِدَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرَّجُوعِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي بَابِ
النُّقْصَانِ إِنَّ مُودِعَ الْغَائِبِ إِذَا أَنْفَقَ الْوَدِيعَةَ عَلَى أَبْوِي الْمُودِعِ يَغْيِرُ إِذْنَهُ ، وَإِذِنْ
الْقَاضِيِ فَإِنَّهُ يَصْمَنُ ، وَإِذَا صَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمَا إِلَيَّ عَيْرَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَوْ
بَشَّرَ الْوَاقِفُ قِصَاءً دَيْنَهُ ثُمَّ يَصْرِفُ الْقَاضِلَ إِلَيَّ الْفُقَرَاءَ فَلَمْ يَطْهَرِ دَيْنُ فِي
تِلْكَ السَّنَةِ فَصَرَفَ الْقَاضِلَ إِلَى الْمَصْرِفِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ طَهَرَ دَيْنُ عَلَى الْوَاقِفِ
حَيْثُ يَسْتَرِدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ النَّاطِرَ لَيْسَ بِمُعْتَدٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
لِعَدَمِ طُحُورِ الدَّيْنِ وَقَدْ دَفَعَ فَلَمْ يَمْلِكْهُ الْقَاضِلُ فَكَانَ لِلنَّاطِرِ اسْتِرْدَادُهُ ، وَفِي
مَسْأَلِنَا هُوَ مُتَعَدِّ لِكُونِهِ صَرَفَ عَلَيْهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَاجَةِ إِلَى التَّعْمِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ
مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/132)

المُستأجرُ بنى في دارِ الوُفِّ على أن يَرِجَعَ في العَلَّةِ فَلَهُ الرُّجُوعُ .

(6/133)

حَاتُوْتُ وَوَفِّ بَنَى فِيهِ سَاكِنُهُ بِلَا إِذْنِ مُتَوَلِّيهِ وَقَالَ أَنْعَقْتُ كَدًّا لَوْ لَمْ يَصُرَّ رَفَعُهُ
بِنَائِهِ الْقَدِيمِ رَفَعَهُ ، وَهُوَ لِلسَّاكِنِ ، وَإِنْ تَصَرَّرَ بِرَفْعِهِ فَهُوَ الَّذِي صَبَّحَ مَالَهُ
فَيَتَرَبَّصُ إِلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مَالَهُ مِنْ تَحْتِ الْبِنَاءِ ثُمَّ يَأْخُذُهُ ، وَلَا يَكُونُ بِنَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ
فِيهِ مَانِعًا مِنْ صِحَّةِ الْإِجَارَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ أَصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْوُفِّ
يَتَمَنَّى لَا يُجَاوِزُ أَقْلَ الْقِيَمَتَيْنِ مَنْزُوعًا أَوْ مَبْنِيًّا فِيهِ جَارٌ .
وَلَوْ بَنَى بِأَمْرِ مُتَوَلِّيهِ عَلَى أَنْ يَرِجَعَ فِي عَلَّةِ الْوُفِّ فَالْبِنَاءُ لِلْوُفِّ ، وَيَرِجَعُ بِمَا
أَنْعَقَ .

(6/134)

إِمَامُ الْمَسْجِدِ رَفَعَ الْعَلَّةَ ، وَذَهَبَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ عَلَّةَ بَعْضِ
السَّنَةِ ، وَالْعَبْرَةُ لَوْفَتِ الْحَصَادِ فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَقَّتِ الْحَصَادِ يَوْمٌ فِي الْمَسْجِدِ
يَسْتَحِقُّ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/135)

أَمَّ الْإِمَامُ شَهْرًا ، وَاسْتَوْفَى عَلَّةَ السَّنَةِ ثُمَّ تَصَّيَبَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ إِمَامًا آخَرَ لَيْسَ لَهُمْ
أَنْ يَسْتَرِدُّوا مَا أَخَذَ ، وَكَذَا لَوْ انْتَقَلَ بِنَفْسِهِ لَوْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْعَلَّةَ وَقَّتِ الْإِذْرَاكَ ثُمَّ
انْتَقَلَ لَا يَسْتَرِدُّ مِنْهُ حِصَّةُ مَا بَقِيَ مِنَ السَّنَةِ كَالْقَاضِي إِذَا مَاتَ وَقَدْ أَخَذَ رِزْقَ
السَّنَةِ مِنَ الْقُبَيْبَةِ .

(6/136)

إِذَا طَالَبَ أَهْلُ الْمَحَلَّةِ الْقَيْمَ أَنْ يُفْرَضَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ لِلْإِمَامِ قَابِي قَامَرَهُ
الْقَاضِي بِهِ فَأَفْرَضَهُ ثُمَّ مَاتَ الْإِمَامُ مُفْلِسًا لَا يَصْمَنُ الْقَيْمُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْمَنُ
بِالْإِفْرَاضِ بِإِذْنِ الْقَاضِي لِأَنَّ لِلْقَاضِي الْإِفْرَاضَ مِنْ مَالِ الْمَسْجِدِ مِنْ دَعْوَى
الْأَشْبَاهِ .

(6/137)

مُتَوَلَّى الْوَقْفِ إِذَا بَاعَ شَيْئًا يَأْكُتَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ كَدَا فِي وَصَايَا
الْمُسْتَمِلِ تَفْلًا عَنِ الْعِمَادِيَّةِ .

(6/138)

لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى إِيدَاعُ مَالِ الْوَقْفِ وَالْمَسْجِدِ إِلَّا مِمَّنْ فِي عِيَالِهِ ، وَلَا إِفْرَاضُهُ فَلَوْ
أَفْرَضَ صَمِيحًا ، وَكَدَا الْمُسْتَفْرِضُ ، وَذَكَرَ أَنَّ الْقِيَمَ لَوْ أَفْرَضَ مَالَ الْمَسْجِدِ
لِيَأْخُذَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَهُوَ أَحْرَرُ مِنْ إِمْسَاكِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَفِي (عَدَّة) يَسَعُ
الْمُتَوَلَّى إِفْرَاضُ مَا فَصَلَ مِنْ عِلَّةِ الْوَقْفِ لَوْ أَحْرَرَ .

(6/139)

لَيْسَ لِلْقِيَمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنْ يَزْرَعَ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ .

(6/140)

الْمُتَوَلَّى لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِيَّ يَصِحُّ ، وَيَصْمَنُ عِنْدَهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ،
مِنَ الْفُضُولِيِّنَ .

(6/141)

الْقِيَمُ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ عَلَى الْوَقْفِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ لَا يَكُونُ لَهُ
ذَلِكَ لِأَنَّهُ ادَّعَى دَيْنًا لِنَفْسِهِ عَلَى الْوَقْفِ فَلَا يُصَدَّقُ بِمَجَرَّدِ الدَّعْوَى بِلَا بَيِّنَةٍ هَذَا إِذَا
ادَّعَى الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ ، وَإِنْ ادَّعَى الْإِنْفَاقَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ فَلَوْ ادَّعَى مَا
يُتَّفَقُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى مِثْلِهَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ كَدَا فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ تَفْلًا عَنِ
الْعِمَادِيَّةِ مِنَ الْوَصَايَا .

(6/142)

بَعَثَ بِشَمْعًا فِي رَمَضَانَ إِلَى مَسْجِدِ فَأَحْرَقَ ، وَبَقِيَ مِنْهُ ثُلُثُهُ أَوْ دُونَهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ
، وَلَا لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الدَّافِعِ .
وَلَوْ كَانَ الْعُرْفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّ الْإِمَامَ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِ صَرِيحِ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ
فَلَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَاعِدَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/143)

قِيمِ الْوَقْفِ لَوْ أَدْحَلَ جِدْعًا فِي دَارِ الْوَقْفِ لِيَرْجِعَ فِي عِلَّتِهَا لَهُ ذَلِكَ كَالْوَصِيِّ لَوْ
أُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى يَتِيمٍ لِيَرْجِعَ لَهُ ذَلِكَ ، وَالْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ آخَرٍ ثُمَّ يَسْتَرِبَهُ
لِلْوَقْفِ ، وَفِي مَحَلِّ آخَرَ مِنَ الْعِدَّةِ قِيمُ الْوَقْفِ لَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي عِمَارَةِ
الْوَقْفِ فَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ قَلْبَهُ الرَّجُوعُ ، وَإِلَّا فَلَا يَخْلَافُ ، وَصِيٌّ سَرَى لِلْيَتِيمِ
فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّبِعٍ ، شَرَطَ الرَّجُوعُ أَوْ لَا ، وَالْوَارِثُ كَالْوَصِيِّ .

(6/144)

الْمُتَوَلَّى لَوْ صَرَفَ إِلَى الْعِمَارَةِ مِنْ حَسَبِ مَمْلُوكٍ لَهُ ، وَدَفَعَ تَمَنَّهُ مِنْ مَالِ
الْوَقْفِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ إِذْ يَمْلِكُ الْمُعَاوَضَةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ كَوَصِيِّ يَمْلِكُ صَرَفَ تَوْبِ
مَمْلُوكٍ إِلَى الصَّبِيِّ ، وَدَفَعَ تَمَنَّهُ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ ، وَلَكِنْ لَوْ ادَّعَى لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ،
وَهَذَا يُنْبِئُ أَنَّهُ لَوْ أَنْفَقَ لِيَرْجِعَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي مَالِ الْوَقْفِ ، وَالْيَتِيمُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَدَّعِيَ عِنْدَ الْقَاضِي أَمَّا لَوْ ادَّعَى عِنْدَ الْقَاضِي وَقَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا
فِي الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(6/145)

حَوْضُ جَمَامٍ وَقِفَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَ فِيهِ صَغِيرٌ فَهَلَكَ فَالِدَيْهِ عَلَى
عَاقِلَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ هَذِهِ فِي الْجَنَائِبِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/146)

تَجَمُّ الْأَيْمَةِ الْبُخَارِيِّ إِمَامٌ لَا يَوْمُ ثَلَاثَ السَّنَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمَرْبُومَ كُلَّهُ ثُمَّ عَزَلَ ،
وَنُصِبَ غَيْرُهُ يُسْتَرَدُّ مِنْهُ حِصَّةٌ مَا لَمْ يَوْمَ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْعِمَارَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ
قَالَ الْإِمَامُ الثَّانِي وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ ، وَإِنْ أَمَّ شَهْرًا وَاحِدًا ثُمَّ عَزَلَ ،
وَأَثَقَلَ .

(6/147)

لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ إِمَامٌ ، وَلَا مُؤَدِّنٌ ، وَاجْتَمَعَتْ عِلَاتُ الْإِمَامِ وَالْمُؤَدِّنِ سَتَيْنِ
ثُمَّ نُصِبَ إِمَامٌ ، وَمُؤَدِّنٌ لَا يَجُوزُ صَرَفُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْعِلَاتِ إِلَيْهِمَا وَلَوْ عَجَلُوهُ
لِلْمُسْتَفِيلِ كَانَ حَسَنًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُصْرَفُ إِلَيْهِ عِلَّةُ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَيُوقَفُ بِقِيَّتِهَا
لِلْعِمَارَةِ .
وقيل : يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا اجْتَمَعَ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِ الْقَاضِي مِنَ الْقُنْيَةِ .

(الْبَابُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ فِي الْهَبَةِ) الْهَبَةُ الْقَاسِدَةُ تُضْمَنُ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ ، وَالْفُضُولَيْنِ عَنِ الْمُحِيطِ ، وَفِيهِ عَنِ الْعُدَّةِ الْهَبَةُ الْقَاسِدَةُ تُضْمَنُ بِالْقَبْضِ لَكِنْ لَا يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ بِالْقَبْضِ هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَالصَّدَقَةُ الْقَاسِدَةُ كَهَبَةِ قَاسِدَةٍ أَهـ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي فَتَاوَاهُ : وَفِيمَا إِذَا فَسَدَتْ الْهَبَةُ بِحُكْمِ الشُّيُوعِ إِذَا هَلَكَتْ الْهَبَةُ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ هَلْ تَكُونُ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ؟ ذَكَرَ ابْنُ رُسْتَمٍ : رَجُلٌ دَفَعَ دِرْهَمَيْنِ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ أَحَدُهُمَا هَبَةٌ لَكَ ، وَالْآخَرُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ فَهَلَكَا جَمِيعًا يَضْمَنُ دِرْهَمًا ، وَهُوَ فِي الْآخَرِ أَمِينٌ قَالَ : وَإِنَّمَا ضَمِنَ لِأَنَّهُ أَحَدَهُ بِهَبَةِ قَاسِدَةٍ فَيَجِبُ إِنَّهَا تَكُونُ مَضْمُونَةً ، وَذَكَرَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْكَبِيرَةِ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ : نِصْفُهَا هَبَةٌ لَكَ ، وَنِصْفُهَا مُضَارَبَةٌ عِنْدَكَ لَا يَجُوزُ قَانَ هَلَكِ الْمَالِ عِنْدَ الْقَاضِي يَضْمَنُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ .

وَلَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ أَوْ تَصَدَّقَ ، وَسَلِمَ ثُمَّ إِنَّ الْوَاهِبَ بَاعَ مَا وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ ذَكَرَ فِي وَفَّقِ الْأَصْلِ إِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِضْ وَلَوْ بَاعَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ نَصِيَّ إِنَّ هَبَةَ الْمُشَاعِ فِيمَا يُفَسِّمُ لَا تُفِيدُ الْمَلِكَ ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ ، وَبِهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ ، وَذَكَرَ عِصَامٌ إِنَّهَا تُفِيدُ الْمَلِكَ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ .

رَجُلٌ دَفَعَ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَكَ قِصَاءٌ مِنْ حَقِّكَ ، وَثَلَاثَةٌ لَكَ هَبَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ تَصَدَّقُ عَلَيْكَ قَالَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَةٌ قِصَاءٌ جَائِزَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ صَدَقَةٌ لَمْ يَجْرُ ، وَلَمْ يَضْمَنْ ، وَثَلَاثَةٌ هَبَةٌ لَمْ يَجْرُ ، وَيَضْمَنُ نَصَّ أَنَّ الْهَبَةَ الْقَاسِدَةَ مَضْمُونَةٌ أَهـ .

وَفِي الْوَجِيزِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْكَيْسَانِيَّاتِ : رَجُلٌ دَفَعَ تِسْعَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى رَجُلٍ وَقَالَ : ثَلَاثَةٌ قِصَاءٌ ، وَثَلَاثَةٌ هَبَةٌ ، وَثَلَاثَةٌ صَدَقَةٌ قِصَاعِ الْكُلِّ يَضْمَنُ ثَلَاثَةَ هَبَةٍ ، وَلَا يَضْمَنُ ثَلَاثَةَ صَدَقَةٍ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ ، وَفِيهِ أَيْضًا رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَقَالَ : خَمْسَةٌ مِنْهَا هَبَةٌ لَكَ ، وَخَمْسَةٌ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ فَاسْتَهَلَكَ الْقَاضِي مِنْهَا خَمْسَةَ ، وَهَلَكَ الْخَمْسَةُ الْبَاقِيَةُ يَضْمَنُ سَبْعَةَ وَنِصْفًا أَهـ .

وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ مَرِيضٌ وَهَبَ مِنْ مَرِيضٍ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ إِنْ كَانَ الْعُقْرُ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ يَلْزَمُهُ الْعُقْرُ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا مَعَ حَقِّ الْقَسْحِ لِلْوَاهِبِ فَصَارَ كَالْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ بَيْعًا قَاسِدًا إِذَا وَطَّئَهَا الْمُشْتَرِي يَلْزَمُهُ الْعُقْرُ ، وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ لَاحِقِ بْنِ الْعُقْرِ لِأَنَّ وَطْأَهُ صَادَفَ مَلَكَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِخِلَافِ الْمَبِيعَةِ قَاسِدًا لِأَنَّ مَلَكَهُ لَمْ يَطْهَرْ فِي حَقِّ جِلِّ الْوَطْءِ .

قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَرِيضُ إِذَا وَطَّئَ الْجَارِيَةَ الْمَوْهُوبَةَ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُسْتَعْرَفُ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَلَا عُقْرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ قَسْحَ الْهَبَةِ بِمَعْنَى قَارَنَ الْعُقْدَ ، وَهُوَ تَعَلُّقُ حَقِّ الْعُرْمَاءِ بِهِ فَإِنْفَسَخَتْ مِنَ الْأَصْلِ فَطَهَّرَ أَنَّ الْوَطْءَ صَادَفَ مَلَكَهُ بِخِلَافِ الصَّحِيحِ إِذَا وَطَّئَ الْجَارِيَةَ الْمَوْهُوبَةَ ثُمَّ رَجَعَ فِي هَبَتِهِ يَلْزَمُهُ الْعُقْرُ لِأَنَّ الْهَبَةَ أَنْفَسَخَتْ بِأَمْرِ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْحَالِ مِنْ بَابِ لُزُومِ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ

بِسُّبْهَةٍ مِنْ نِكَاحِ الْوَجِيرِ .

(6/151)

الْهَبَةُ الْقَاسِدَةُ تُضْمَنُ فِي رِوَايَةٍ ، وَصُورِ الْقَاسِدَةِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا لَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ
لِاثْنَيْنِ شَيْئًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مَلَكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَصِمَاتُهُ ، وَبِهِ يُفْتَى مِنْ
الْفُضُولَيْنِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مِنَ النِّكَاحِ الْهَبَةُ الْقَاسِدَةُ مَصْمُومَةٌ يَوْمَ الْقَبْضِ ا هـ .

(6/152)

رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ نِصْفُهُمَا لَكَ ، وَهُمَا فِي الْوَرْنِ وَالْجَوْدَةِ سَوَاءٌ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّهُ قَالَ لَمْ يَجْزُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَنْقَلَ أَوْ أَجَوَدَ أَوْ أَرْدَا جَارَ ،
وَيَكُونُ مُشَاعًا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، وَإِنْ قَالَ : وَهَبْتُ لَكَ ، وَهُمَا فِي الْوَرْنِ
وَالْجَوْدَةِ سَوَاءٌ ، وَدَفَعَهُمَا جَارَ ، وَإِنْ قَالَ : أَحَدُهُمَا لَكَ لَمْ يَجْزُ كَاتَا سَوَاءً أَوْ
مُخْتَلِفَيْنِ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي التَّوَادِرِ إِذَا قَالَ وَهَبْتُ لَكَ نِصْفًا مِنْ هَذِهِ الدَّارِ ، وَلِهَذَا الْآخِرِ
نِصْفَهَا جَارَ .

(6/153)

رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى رَجُلَيْنِ فَقِيرَيْنِ قَالَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ جَارَ ،
وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْنِ لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ صَاحِبَاهُ جَارَ كَاتَا
فَقِيرَيْنِ أَوْ عَيْنَيْنِ ، وَذَكَرَ فِي هَبَةِ الْأَصْلِ إِذَا وَهَبَ لِرَجُلَيْنِ شَيْئًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا
يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ فَصَارَ فِي الصَّدَقَةِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ مَعْرُوفٌ فَيَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَيْنَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ ، وَالْهَبَةُ مِنَ الْفَقِيرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ .
وَلَوْ وَهَبَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَوَكَّلَ الْمُؤَهَّبُ لَهُ رَجُلَيْنِ بِقَبْضِ الدَّارِ فَقَبَضَاهَا جَارَ .

(6/154)

عَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَوَهَبَ لَهُ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ شَيْئًا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لَا تَصِحُّ أَصْلًا لِأَنَّهَا لَمْ
تَصِحَّ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، وَإِنْ
كَانَ الْمُؤَهَّبُ شَيْئًا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ جَارَتْ الْهَبَةُ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ وَقَعَ
فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(6/155)

يَجُوزُ هَبَةُ الشَّاعِلِ لِأَلِ الْمَسْغُولِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ اسْتِيعَالَ الْمَوْهُوبِ يَمْلِكُ الْوَهِبِ
يَمْنَعُ تَمَامَ الْهَبَةِ إِذِ الْقَبْضُ شَرْطٌ ، وَأَمَّا اسْتِيعَالُ مِلْكِ الْوَهِبِ بِالْمَوْهُوبِ فَلَا
يَمْنَعُهُ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ .

(6/156)

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا لِرَجُلٍ ، وَسَلَّمَ ، وَفِيهَا مَتَاعٌ الْوَهِبِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ
مَسْغُولٌ بِمَا لَيْسَ بِهِتَّةً فَلَا يَصِحُّ التَّسْلِيمُ .

(6/157)

امْرَأَةٌ وَهَبَتْ دَارًا مِنْ رَوْحِهَا ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهَا ، وَمَتَاعُهَا فِيهَا ، وَرَوْحُهَا سَاكِنٌ
مَعَهَا فِي الدَّارِ جَارَتْ الْهَبَةُ ، وَيَصِيرُ الرَّوْحُ قَابِضًا لِلدَّارِ لِأَنَّ الْمَرَأَةَ وَمَتَاعَهَا فِي
يَدِ الرَّوْحِ فَصَحَّ التَّسْلِيمُ .

(6/158)

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعُ الْوَهِبِ أَوْ جُوَالِقًا أَوْ جِرَابًا فِيهِ طَعَامُ الْوَهِبِ وَسَلَّمَ لَا
يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مَسْغُولٌ بِمَا لَيْسَ بِهِتَّةً .
وَلَوْ وَهَبَ الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ دُونَ الْجُوَالِقِ وَالِدَّارِ وَسَلَّمَ جَارَ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ عَيْرٌ
مَسْغُولٌ بِعَيْرِهِ بَلْ هُوَ شَاعِلٌ عَيْرُهُ ، أَوْ تَخِيلٌ ، أَوْ تَخِيلًا عَلَيْهَا تَمَرٌ أَوْ وَهَبَ الرَّزْعَ يَدُونَ
الْأَرْضِ أَوْ النَّخْلَ يَدُونَ الْأَرْضِ أَوْ تَخَلًا يَدُونَ تَمَرٌ لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ
لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ مُتَّصِلٌ بِعَيْرِ الْهَبَةِ اتِّصَالَ خَلْقَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْقَطْعِ وَالْقَبْضِ فَكَبْضُ
أَحَدِهِمَا يَدُونَ الْآخَرَ عَيْرٌ مُمَكِّنٌ فِي حَالِ الْإِتِّصَالِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسَاعِ الَّذِي
يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/159)

وَإِذَا وَهَبَ الْبِنَاءَ دُونَ الْأَرْضِ يَجُوزُ فَإِنَّهُ نَصَّ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا
قَالَ اشْتَرَيْتُ الْأَرْضَ ، وَالْبَائِعُ وَهَبَ الْبِنَاءَ لِي ، وَقَالَ الشَّفِيعُ : لَا بَلْ اشْتَرَيْتَهُمَا
قَالَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي مِنَ الصُّعْرَى ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي قَتَاوَى قَاضِي حَانَ مِنَ الشَّفَعَةِ ،

وَمِنْ جُمْلَةِ حَيْلِ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ أَنْ يَهَبَ الْبِنَاءَ بِأَصْلِهِ ثُمَّ يَبِيعَ الْعَرَصَةَ بِتَمَنِ عَالٍ

(6/160)

وَلَوْ ، وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعٌ الْوَاهِبُ ثُمَّ وَهَبَ الْمَتَاعَ جَارَتْ الْهَبَةُ فِي الْمَتَاعِ لِأَنَّ
الدَّارَ مَشْغُولَةً بِالْمَتَاعِ فَصَحَّتْ هَبَةُ الْمَتَاعِ .

(6/161)

وَلَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ أَوْلًا وَسَلَّمَ الدَّارَ مَعَ الْمَتَاعِ ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتْ الْهَبَةُ فِيهِمَا
جَمِيعًا وَلَوْ وَهَبَ الدَّارَ دُونَ الْمَتَاعِ أَوْ الْأَرْضَ دُونَ الزَّرْعِ وَالنَّحْلِ أَوْ النَّحْلَ دُونَ
التَّمْرِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى وَهَبَ الْمَتَاعَ ، وَالزَّرْعَ ، وَالنَّحْلَ ، وَالتَّمَرَ ، وَسَلَّمَ الْكُلَّ
صَحَّتْ الْهَبَةُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ الْقَبْضِ وَالنَّسْلِيمِ مَا يَمْنَعُ الْقَبْضَ
وَالنَّسْلِيمَ فَصَارَ كَمَا لَوْ وَهَبَ الْكُلَّ هَبَةً وَاحِدَةً وَسَلَّمَ .
أَمَّا إِذَا فَرَّقَ النَّسْلِيمَ وَالْقَبْضَ بَفَرْقٍ الْعَقْدِ فَيَفْسُدُ كُلُّ عَقْدٍ بِحُكْمِ فَسَادِ الْقَبْضِ
كَمَا لَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ ثُمَّ وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ الْعَقْدَانِ جَمِيعًا مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(6/162)

يُسْتَرْتَبُ لِصِحَّةِ الْهَبَةِ كَوْنُ الْمَوْهُوبِ مَفْسُومًا مُقَرَّرًا وَقَتَ الْقَبْضِ لَا وَقَتَ الْهَبَةِ
حَتَّى لَوْ وَهَبَ نِصْفَ الدَّارِ شَائِعًا ، وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى وَهَبَ النِّصْفَ الْآخَرَ أَوْ سَلَّمَ
جَارَ ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(6/163)

وَلَوْ وَهَبَ زَرْعًا بِدُونَ الْأَرْضِ أَوْ تَمْرًا بِدُونَ النَّحْلِ ، وَأَمَرَهُ بِالْحَصَادِ ، وَالْجُدَادِ
فَفَعَلَ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ جَارَ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ إِذَا قَبِضَ الْهَبَةَ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ صَحَّ
قَبْضُهُ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ قَبِضَ بِدُونِ إِذْنِهِ إِنْ قَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ
الْإفْتِرَاقِ جَارَ اسْتِحْسَابًا لِأَنَّ الْقَبْضَ فِي الْهَبَةِ بِمَنْزِلَةِ الْقَبُولِ فَصَحَّ فِي الْمَجْلِسِ
مَا لَمْ يَنْهَهُ ، وَإِنْ قَامَ الْوَاهِبُ ، وَخَرَجَ قَبْلَ قَبْضِ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَقَبِضَهُ الْمَوْهُوبُ
لَهُ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْوَاهِبِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَالصَّدَقَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ ، وَالنَّحْلِيَّةُ
فِي الْهَبَةِ الْقَاسِدَةِ لَا تَكُونُ قَبْضًا عِنْدَ الْكُلِّ ، وَفِي الْهَبَةِ الْجَائِرَةِ النَّحْلِيَّةُ قَبْضٌ
عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

(6/164)

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا فِيهَا مَتَاعٌ وَهَبَ الدَّارَ وَالْمَتَاعَ جَمِيعًا ، وَخَلَّى بَيْنَ الْكُلِّ
وَالْمَوْهُوبِ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْمَتَاعَ بَقِيَّتِ الْهَبَةُ جَائِزَةً فِي الدَّارِ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي يَدِهِ
فَصَحَّ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَعَارَ دَارًا وَعَصَبَ مَتَاعَ رَجُلٍ ، وَوَضَعَهُ فِي الدَّارِ
ثُمَّ إِنَّ الْمُعِيرَ وَهَبَ الدَّارَ مِنْهُ صَحَّتْ الْهَبَةُ لِأَنَّ الْمَتَاعَ وَالدَّارَ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَكَذَا
لَوْ أَوْدَعَهُ الْمَتَاعَ وَالدَّارَ ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتْ الْهَبَةُ فَإِنْ هَلَكَ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُحَوَّلْهُ
ثُمَّ جَاءَ مُسْتَحِقُّ الْمَتَاعِ فَاسْتَحَقَّ الْمَتَاعَ كَانَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْمَوْهُوبَ لَهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ
الْمَوْهُوبَ لَهُ غَاصِبًا صَاحِبًا لِلْمَتَاعِ بِمُجَرَّدِ التَّخْلِيَةِ لِاتِّعَالِ يَدِ الْوَاهِبِ إِلَى
الْمَوْهُوبِ لَهُ .

وَكَذَا لَوْ وَهَبَ جُورًا يَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَخَلَّى بَيْنَ الْكُلِّ ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْجُورَ
صَحَّتْ الْهَبَةُ فِيمَا كَانَ فِيهِ .

وَلَوْ بَاعَ مَتَاعًا فِي دَارٍ وَخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتْ الْهَبَةُ .
وَلَوْ وَهَبَ الدَّارَ ، وَفِيهَا مَتَاعُ الْوَاهِبِ ، وَسَلَّمَ الدَّارَ يَمَّا فِيهَا ثُمَّ وَهَبَ الْمَتَاعَ
جَارَتْ الْهَبَةُ فِي الْمَتَاعِ دُونَ الدَّارِ لِأَنَّهُ حِينَ سَلَّمَ الدَّارَ أَوْلَى بِحُكْمِ الْهَبَةِ لَمْ يَصِحَّ
تَسْلِيمُهُ فَإِذَا وَهَبَ الْمَتَاعَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الدَّارُ مَسْغُولَةً بِمَتَاعِ الْوَاهِبِ فَصَحَّتْ
هَبَةُ الْمَتَاعِ .
وَلَوْ وَهَبَ الْمَتَاعَ أَوْلَى ثُمَّ وَهَبَ الدَّارَ صَحَّتْ الْهَبَةُ فِيهِمَا جَمِيعًا .

(6/165)

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا لِرَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَهَا ، وَلِالْآخَرِ ثُلُثَهَا لَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ
وَأَبِي يُوسُفَ ، وَيَجُوزُ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ .

(6/166)

وَلَوْ وَهَبَ دَارًا لِابْنَيْنِ لَهُ أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ فِي عِيَالِهِ كَانَتْ الْهَبَةُ قَاسِدَةً عِنْدَ الْكُلِّ
بِخِلَافِ مَا لَوْ وَهَبَ مِنْ كَبِيرَيْنِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمَا جُمْلَةً فَإِنَّ الْهَبَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ فِي الْكَبِيرَيْنِ لَمْ يُوَجَدْ الشُّيُوعُ لَا وَقِفَتِ الْعَقْدُ وَلَا وَقِفَتِ
الْقَبْضُ ، وَإِنَّمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا فَكَمَا وَهَبَ يَصِيرُ الْأَبُ قَاصِبًا حِصَّةَ الصَّغِيرِ
فَتَمَكَّنَ الشُّيُوعُ وَقِفَتِ الْقَبْضُ .

(6/167)

رَجُلٌ وَهَبَ دَارًا مِنْ رَجُلٍ وَسَلَّمَ فَاسْتَحَقَّ نِصْفَهَا بَطَلَتْ الْهَبَةُ فِي الْبَاقِي مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(6/168)

السُّيُوعُ حَالَةَ الْقَيْضِ يَمْنَعُ الْهَبَةَ ، وَحَالَةَ الْعَقْدِ لَا يَمْنَعُ .
وَكَذَا السُّيُوعُ الطَّارِئُ لَا يُفْسِدُ الْهَبَةَ ، وَهُوَ بَأْسٌ يَرْجِعُ فِي نِصْفِهَا شَائِعًا أَمَّا
الْإِسْتِحْقَاقُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ لِأَنَّهُ سُيُوعٌ مُقَارِنٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/169)

وَلَوْ وَهَبَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ بَرَزَ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ الزَّرْعَ بَطَلَتْ الْهَبَةُ فِي الْأَرْضِ عِنْدَ
الْكَلِّ .

(6/170)

وَلَوْ وَهَبَ سَفِينَةً فِيهَا طَعَامٌ بِطَعَامِهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّ الطَّعَامَ بَطَلَتْ الْهَبَةُ فِي قَوْلِ
أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ ابْنُ رُبَيْنٍ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا تَبْطُلُ الْهَبَةُ فِي
السَّفِينَةِ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَوْضِعَ الطَّعَامِ مِنَ السَّفِينَةِ لَمْ يُفْبَضْ فَلَمْ تَصِحَّ هَبَةُ
السَّفِينَةِ .
وَلَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ لِلَّابِ أَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ دَارًا ، وَالْأَبُ سَاكِنٌ فِيهَا لَمْ
تَجْزُ الْهَبَةُ .

(6/171)

وَهَبَ لِرَجُلٍ جَارِيَةً ، وَاسْتَشَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ : عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ لِي ، ذَكَرَ
فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْهَبَةَ جَائِزَةٌ ، وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ مَعَ وَلَدِهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ
يَسْتَنَّ الْوَلَدَ كَانَتْ الْجَارِيَةُ وَوَلَدُهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ فَيَكُونُ الْوَلَدُ دَاخِلًا فِي الْهَبَةِ
فَكَانَ اسْتِنَاءُ الْوَلَدِ شَرْطًا مُبْطِلًا ، وَالْهَبَةُ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْقَاسِيَةِ .
وَلَوْ أُعْتِقَ مَا فِي بَطْنِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ وَهَبَ الْجَارِيَةَ جَارَتْ الْهَبَةُ فِي الْأُمِّ وَلَوْ دَبَّرَ مَا
فِي بَطْنِهَا ثُمَّ وَهَبَ الْأُمَّ لَمْ يَجْزُ قِيلَ : فِيهَا رَوَايَتَانِ فِي رَوَايَةٍ لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ فِي
الْإِعْتِاقِ وَالتَّدْبِيرِ جَمِيعًا وَقِيلَ : جَارَتْ الْهَبَةُ فِيهِمَا ، وَالصَّحِيحُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِعْتِاقِ
وَالْتَّدْبِيرِ فِي الْإِعْتِاقِ تَجُوزُ الْهَبَةُ ، وَفِي التَّدْبِيرِ لَا تَجُوزُ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ لَا يُزِيلُ
الْجَارِيَةَ عَنِ مَلِكِهِ فَيَكُونُ الْمَوْهُوبُ مُتَّصِلًا بِغَيْرِ الْهَبَةِ فَلَا يَجُوزُ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(6/172)

وَهَبَ دَابَّةً مُسَرَّجَةً بِدُونِ سَرَجِهَا وَلِحَامِهَا ، وَسَلَّمَهَا كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لِاسْتِعْالِهَا بِهِمَا
، وَجَارَ عَكْسُهُ لِعَدَمِ اسْتِعْالِهَا بِهَا أَقُولُ فِيهِ تَطَرُّ إِذِ الدَّابَّةُ شَاغِلَةٌ لِلسَّرَجِ
وَاللِّحَامِ لَا مَسْغُولَةٌ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/173)

وَهَبَ عَبْدًا ، وَلَا مَالَ لَهُ سِوَاهُ لَا يَمْلِكُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَلْ يَصْمَنُ قِيمَةَ ثُلثِي الْعَبْدِ
لِلْوَرْتَةِ مِنَ الصُّغْرَى .

(6/174)

لَوْ وَهَبَ دِرْهَمًا صَاحِبًا مِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ قَالَ بَعْضُ الْمَشَائِخِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ
تَبْصِيفَ الدِّرْهَمِ لَا يَصُرُّ فَكَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَبِهِ قَالَ
الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ السُّعْدِيُّ ، وَالشَّيْخُ سَمْسُنُ الْأَيْمَةُ الْحَلَوَانِيُّ لِأَنَّ
الدِّرَاهِمَ لَا تَنْكَسِرُ عَادَةً فَإِنْ كَانَتْ تَنْكَسِرُ عَادَةً ، وَلَا يَصُرُّهَا الْكَسْرُ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ
الْمُشَاعِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ فَلَا يَجُوزُ ، وَالذِّينَارُ الصَّحِيحُ قَالُوا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
بِمَنْزِلَةِ الدِّرْهَمِ الصَّحِيحِ .

(6/175)

رَجُلٌ مَعَهُ دِرْهَمَانِ قَالَ لِرَجُلٍ وَهَبْتُ مِنْكَ دِرْهَمًا مِنْهُمَا قَالُوا إِنْ كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ
فِي الْوَرْنِ وَالْجُودَةِ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَتَاوَلَتْ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَإِنْ كَانَا
مُتَّفَاوَتَيْنِ جَارٍ لِأَنَّ الْهَبَةَ تَتَاوَلَتْ وَرْنَ دِرْهَمٍ مِنْهُمَا ، وَهُوَ مُشَاعٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ
مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/176)

إِذَا اسْتَحَقَّتْ الْهَبَةُ رَجَعَ بِالْعَوْضِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَيَصْمَنُهُ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا ، مِنْ
مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّتْ الْهَبَةُ رَجَعَ فِي
الْعَوْضِ فَإِنْ هَلَكَ الْعَوْضُ يَرْجِعُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ وَقَدْ رَادَتْ
الْهَبَةُ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ نِصْفُ الْهَبَةِ رَجَعَ فِي النِّصْفِ مِنَ الْعَوْضِ ، وَإِنْ
اسْتَحَقَّ نِصْفَ الْعَوْضِ لَمْ يَرْجِعْ فِي نِصْفِ الْهَبَةِ لَكِنْ يَرُدُّ مَا بَقِيَ ، وَيَسْتَرِدُّ الْهَبَةَ
انْتَهَى .

(6/177)

لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ إِلَّا بِقِصَاءٍ أَوْ رِضَا ، وَبِجُورٍ تَصَرَّفَ الْمَوْهُوبُ لَهُ بَيْنَمَا
وَعِنَّمَا وَهَبَهُ قَبْلَ الْقِصَاءِ بِالرُّجُوعِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْقِصَاءِ ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ بَعْدَ

الْقَصَاءِ لَا يَصْمِنُهَا إِلَّا بِالْمَنْعِ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْعَوْضُ فِي الْهَبَةِ رَجَعَ فِي الْهَبَةِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، وَلَا يَرْجِعُ بِقِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَقَّتْ الْهَبَةُ حَيْثُ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَوْضِ إِنْ كَانَ هَالِكًا كَمَا مَرَّ .

(6/178)

وَهَبَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضًا ، وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْوَاهِبِ مِنَ الْخَارِجِ قَالِهُنَّ فَاسِدَةً فَلَوْ كَانَ الْمَوْهُوبُ كَرَمًا ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ ثَمَرَتِهِ قَالِهُنَّ صَحِيحَةً ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الْكَرَمِ مَوْهُوبَةٌ تَبَعًا لَهُ فَقَدْ شَرَطَ رَدَّ بَعْضِ الْمَوْهُوبِ عَلَيْهِ فَيَكُونُ شَرْطًا فَاسِدًا فَصَحَّتْ الْهَبَةُ ، وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِلْكُ الْمَوْهُوبِ لَهُ لَا مَوْهُوبٌ لِأَنَّهُ حَرَجَ مِنْ يَدِهِ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ عَوَضًا مَجْهُولًا ، وَالْهَبَةُ بِعَوَضٍ مَجْهُولٍ فَاسِدَةٌ مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/179)

وَهَبَ لِأَخْرَ أَرْضًا عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ يُنْفِقُ الْمَوْهُوبُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى الْوَاهِبِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ إِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ كَرَمٌ أَوْ شَجَائِرٌ جَارَتْ الْهَبَةُ ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ قَرَاخًا قَالِهُنَّ فَاسِدَةً قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ لِأَنَّ فِي الثَّمَرِ شَرْطًا عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ رَدَّ بَعْضِ الْهَبَةِ عَلَى الْوَاهِبِ فَتَجُوزُ الْهَبَةُ ، وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْقَاسِدَةِ ، وَفِي الْأَرْضِ الْقَرَاخِ شَرْطٌ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ عَوَضًا مَجْهُولًا لِأَنَّ الْأَرْضَ تَمَاءٌ لِمَلِكِهِ فَتَكُونُ لَهُ فَكَانَ مُفْسِدًا لِلْهَبَةِ .

(6/180)

رَجُلٌ صَلَّى لَهُ لُؤْلُؤُهُ فَوَهَبَهَا لِأَخْرَ ، وَسَلَّطَهُ عَلَى طَلَبِهَا وَقَبْضِهَا مَتَى وَجَدَهَا قَالَ أَبُو يُونُسَ هَذِهِ هَبَةٌ فَاسِدَةٌ لِأَنَّهَا هَبَةٌ عَلَى حَطَرٍ ، وَالْهَبَةُ لَا تَصِحُّ مَعَ الْحَطَرِ وَقَالَ زُفَرٌ تَجُوزُ هَذِهِ الْهَبَةُ .

(6/181)

أَخَذَ الشَّرِيكَانِ إِذَا قَالَ لِشَرِيكِهِ وَهَبْتُ لَكَ حِصَّتِي مِنَ الرِّيحِ قَالُوا إِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا لَا تَصِحُّ لِأَنَّهَا هَبَةٌ الْمُسْتَعِ فِيمَا يُقَسَّمُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ اسْتَهْلَكَ الْمَالَ صَحَّتْ الْهَبَةُ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَيْنًا بِالِاسْتِهْلَاقِ ، وَالذَّيْنُ لَا يُقَسَّمُ فَيَكُونُ هَذَا هَبَةً الْمُسْتَعِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ .

(6/182)

لَوْ كَانَتْ الْهَبَةُ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ ثُمَّ انْتَقَصَتْ الْهَبَةُ بِرُجُوعِ الْوَاهِبِ فِي
الْهَبَةِ أَوْ بِرَدِّ الْوَرْتَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْعُقْرُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/183)

مَرِيضٌ وَهَبَ أُمَّةً لِرَجُلٍ فَوَطِئَهَا فَمَاتَ الْمَرِيضُ ، وَعَلَيْهِ دُبُونٌ لَا يَجِبُ الْعُقْرُ كَمَا
لَوْ وَهَبَ لَهُ الصَّحِيحُ فَوَطِئَهَا ثُمَّ رَجَعَ ، كَذَا فِي جَامِعِ الْفَتَاوَى ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ
الْحَوَارِزْمِيُّ مَرِيضٌ وَهَبَ أُمَّةً فَوَطِئَهَا مَنْ وَهَبَتْ لَهُ فَمَاتَ الْوَاهِبُ ، وَلَا مَالَ لَهُ
عَيْرُهَا ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرْتَةُ فَتَقَصَّتْ فِي ثَلَاثِيهَا فَعَلَى مَنْ وَهَبَتْ لَهُ ثَلَاثًا عُقْرُهَا ، وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّهُمْ يَسْتَبْدُ ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ قَالَ فِي فَتَاوَى الْقَاضِي ظَهِيرِ الدِّينِ كَذَا
ذَكَرَهُ هَذَا الْجَوَابَ فِي جَوَابِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى أَصْحَابِنَا وَلَوْ صَحَّ مَا
ذَكَرَهُ لَبَطَلَتْ الْهَبَةُ فِي الثَّلَاثِ الْبَاقِي فِي مَسْأَلَتِنَا لَكِنْ لَا أَضِلُّ لَهُ ، وَلَا يَكَادُ يَصِحُّ
إِذْ يُخَالِفُ جَوَابَ كُتُبِ أَصْحَابِنَا ، وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِمْ إِنَّ حَقَّ الْوَرْتَةِ ، وَمِلْكُهُمْ لَا
يَسْتَبْدُ وَالْعُقْرُ لَا يَجِبُ ، كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْصَى .

(6/184)

لَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ هَلَكْتَ قَالَقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ الْوَاهِبُ هِيَ
هَذِهِ خَلَفَ الْمُنْكَرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ هَذِهِ .

(6/185)

الْأَبُ إِذَا عَوَّضَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ عَمَّا وَهَبَ إِنْسَانٌ لِلصَّغِيرِ لَمْ يَجْزِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ

(6/186)

كَانَتْ تَدْفَعُ لِرُؤُوجِهَا وَرِقًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّقَعَةِ أَوْ سَيِّئًا آخَرَ ، وَهُوَ يُنْفَعُهُ فِي
عِيَالِهِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِهَا عَلَيْهِ .

(6/187)

قَالَ لِآخَرَ خُذْ بِطَعَامِ كَذَا إِلَى دَارِكِ ، وَوَهَبْتَهُ مِنْكَ فَقَالَ قَبِلْتُ ثُمَّ حَصَرَ دَارِهِ
فَأَكَلَهُ بَعْدَ رِضًا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِدَّتًا لِلْقَبْضِ دَلَالَةً مِنَ الْعُنْيَةِ .

(6/188)

إِذَا هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمَوْهُوبَةُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ ، وَصِمِنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَهِبِ لِأَنَّ الْقَبْضَ كَانَ لِنَفْسِهِ ، وَالْعُرُورُ لَا يُوجِبُ الرَّجُوعَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَقْدٍ يَرْجِعُ تَفْصِيهِ إِلَى الدَّافِعِ أَوْ فِي ضَمَنِ عَقْدٍ مُعَاوَضَةٍ أَوْ كَانَ بِالشَّرْطِ ، كَذَا فِي كِفَايَةِ الْأَشْبَاهِ .

(6/189)

وَهَبَ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَقَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لِرَجُلٍ عَوَّضَ الْوَهِبِ مِنْ مَالِكَ فَفَعَلَ لَا يَرْجِعُ بِلَا شَرْطٍ الرَّجُوعِ مِنَ الْمُضْوَلِّينِ .

(6/190)

مَرِيضٌ وَهَبَ قِنًا قِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ عَلَى أَنْ يُعَوَّضَ قِنًا قِيمَتُهُ مِائَةً ، وَتَقَابَصَا ثُمَّ مَاتَ ، وَلَا مَالَ لَهُ ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ فَالْمَوْهُوبُ لَهُ يَرُدُّ ثَلَاثَةً ، وَيُسَلِّمُ لَهُ ثَلَاثَةً ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَوَّضِ شَيْئًا .
وَلَوْ قَالَ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَزِيدُ فِي الْعَوَّضِ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمُحَابَاةِ عَلَى التُّلْتِ ، وَأَخَذُ الْقِنَّ كُلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَكَاتَهُ بَيْعُ رَدِّ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَأَخَذَ كُلَّ الْقِنِّ .

(6/191)

مَرِيضٌ وَهَبَ دَارًا قِيمَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ عَلَى أَنْ يُعَوَّضَهُ قِنًا قِيمَتُهُ مِائَةً فَأَخَذَهَا الشَّفِيعُ بِقِيَمَةِ الْقِنِّ بِحُكْمٍ أَوْ بِدُونِهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ رَدَّ الشَّفِيعُ ثَلَاثَ الدَّارِ عَلَى الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَدَّ الْكُلَّ وَيَنْقُصَ أَحَدَهُ ، وَلَوْ وَهَبَ بِلَا شَرْطٍ فَلَا شَفِيعَةَ فِيهَا ، وَيَرُدُّ الْمَوْهُوبُ لَهُ ثَلَاثَ الدَّارِ فَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَعَ الْقِنِّ وَلَوْ شَاءَ تَقْضَى الْهَبَةَ فِي الْكُلِّ .

(6/192)

مَرِيضٌ وَهَبَ كُرًّا قِيمَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ عَلَى أَنْ يُعَوَّضَهُ كَذَا قِيمَتُهُ مِائَةً ، وَتَقَابَصَا ثُمَّ مَاتَ الْمَرِيضُ فَلَوْ شَاءَ الْمَوْهُوبُ لَهُ تَقْضَى الْهَبَةَ وَلَوْ شَاءَ رَدَّ ثَلَاثَ الْكُرِّ كَذَا فِي الْهَبَةِ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرَضَى مِنَ الْمُضْوَلِّينِ .

(6/193)

(الْبَابُ السَّاعِي وَالْعَشْرُونَ فِي التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ) الْقَتَاوَى عَلَي قَوْلِهِمَا فِي
الِاسْتِخْلَافِ فِي دَعْوَى التَّكَاحِ فَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا وَوَطَّئَهَا فَأَنْكَرَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا
وَطَّئَهَا فَلَوْ تَكَلَّ بِقُضِيِّ الْمَهْرِ لَا بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا
تَرَوَّجَهَا قَبْلَ تَرَوُّجِ حُرَّةٍ فَادَّعَى أَنَّ مَوْلَاهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِهِ وَقَالَتْ إِذَنْ لَهُ يُعَرِّقُ
بَيْنَهُمَا لِإِقْرَارِهِ بِفَسَادِ النِّكَاحِ ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي إِنْطَالِ الْمَهْرِ ، وَيَلْزِمُهُ السَّاعَةَ وَلَوْ
دَخَلَ بِهَا ، وَلَهَا تَقَعُّ الْعِدَّةُ وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَلْزِمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا
أَدْرِي إِذَنْ لِي أَوْ لَا ، مِنْ الْفُضُولَيْنِ .

(6/194)

وَفِي قَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ رَوَّجَ الْبَيْتِ الْبِكْرَ وَقَدْ خَلَا بِهَا الرَّوْحُ وَقَبِضَ الْأَبُ
الدِّسْتِيمَانَ فَرَدَّهُ إِلَى الرَّوْحِ فَطَلَّقَهَا فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ فِي صِعَرِهَا أَوْ بَعْدَ
بُلُوغِهَا ، وَفِي الْحَالَيْنِ لَهَا حَقُّ الْخُصُومَةِ مَعَ الْأَبِ يَقْدِرُ الدِّسْتِيمَانَ ، وَفِي مَهْرٍ
مِثْلِهَا لَهَا الْخُصُومَةُ مَعَ الرَّوْحِ .
وَلَوْ دَفَعَ الرَّوْحُ الدِّسْتِيمَانَ إِلَى الْأَبِ بَعْدَ وَطَّئِهَا فَرَدَّهُ الْأَبُ إِلَى الرَّوْحِ فَحَقُّ
الْخُصُومَةِ فِي كُلِّ الْمَهْرِ لَهَا مَعَ الرَّوْحِ لِأَنَّهُ دَفَعَ إِلَى الْأَبِ فِي حَالِهِ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ
الْقَبْضِ قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ أَقُولُ فِيهِ تَطَرُّقٌ لِمَتَاقَاةٍ بَيْنَ مَا ذَكَرَ وَبَيْنَ مُفْتَضَلِ
هَذَا الدَّلِيلِ يُعَرِّفُ بِالتَّأْمُلِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَفْرِيرَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكَورِ لَا يَخْلُو مِنْ
رَكَائِيَةٍ ، وَالْحَقُّ أَنْ يُجْعَلَ الصَّغَرُ مَدَارَ الْحُكْمِ ، وَفِي قَاضِي جَانِ رَوَّجَتْهَا أُمَّهَا
وَقَبِضَتْ مَهْرَهَا فَبَلَعَتْ وَطَلَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ الرَّوْحِ فَلَوْ كَانَتْ الْأُمُّ وَصِيَّةً لَمْ يَكُنْ
لِلْبَيْتِ ذَلِكَ لِيَرَاءَةَ الرَّوْحِ يَدْفَعُهُ إِلَى الْأُمِّ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً فَلِلْبَيْتِ أَخْذُ الْمَهْرِ
مِنْ رَوَّجِهَا ، وَهُوَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأُمِّ إِذْ لَيْسَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهَا وَدَفَعُهُ إِلَيْهَا
كَدَفَعِهِ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا الْجَوَابُ فِيمَا سِوَى الْجَدِّ وَالْأَبِ وَالْقَاضِي لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا
يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الصَّغِيرَةِ فَلَا يَمْلِكُ قَبْضَ مَهْرِهَا وَلَوْ كَانَ عَاقِدًا بِحُكْمِ
الْوِلَايَةِ وَالْوَكَالَةِ أَنْتَهَى .
قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ بِهِ الرَّوْحُ عَلَى الْأُمِّ قَائِمًا لَا هَالِكًا
لِدَفْعِهِ بِرِضَاهُ فَيَصِيدُ أَمَانَةً كَمَا لَوْ دَفَعَهُ إِلَى أَجْنَبِيٍّ .
وَفِي الْخَلَاصَةِ وَالْبَرَارِيَةِ قَبْضَ الْوَلِيِّ مَهْرَهَا ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ عَلَى الرَّوْحِ لَا يُصَدِّقُ
إِذَا كَانَتْ الْبَيْتُ بَكْرًا لِأَنَّهُ يَلِي الْقَبْضَ لَا الرَّدَّ ، وَإِنْ كَانَتْ تَيْبًا يُصَدِّقُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ
ادَّعَى رَدَّ

(6/195)

الْأَمَاتِيَّةِ ، وَفِيهِمَا أَيْضًا أَدْرَكَتْ ، وَطَلَبَتْ الْمَهْرَ مِنَ الرَّوْحِ فَادَّعَى الرَّوْحُ أَنَّهُ دَفَعَهُ
إِلَى الْأَبِ ، وَأَقْرَأَ الْأَبُ بِهِ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا ، وَتَأْخُذُهُ مِنَ الرَّوْحِ ، وَلَا يَرْجِعُ
عَلَى الْأَبِ إِلَّا إِذَا قَالَ أَبْرَأْتُكَ مِنْ مَهْرِهَا ، ثُمَّ أَنْكَرَتْ الْبَيْتُ فَإِنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِي
هَذَا عَلَى الْأَبِ .

(6/196)

جَعَلَ بَعْضَ مَهْرَهَا مُوَجَّلاً ، وَالْبَاقِي مُعَجَّلاً ، وَوَهَبَ الْبَعْضَ كَمَا هُوَ الرَّسْمُ ثُمَّ قَالَ
إِنْ لَمْ تُجْزِ الْيَنْتُ الْهَيْبَةَ فَقَدْ صَمِئْتُ مِنْ مَالِي لَا يَصِيحُ هَذَا الصَّمَانُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ،
وَإِنْ قَالَ إِنْ أَنْكَرْتُ الْإِدْنَ بِالْهَيْبَةِ ، وَرَجَعْتُ عَلَيْكَ فَأَنَا صَامِنٌ صَحَّ لِأَنَّهُ مُضَافٌ إِلَى
سَبَبِ الْوُجُوبِ انْتَهَى .

(6/197)

إِذَا قَبِضَ الْوَلِيُّ مَهْرَ الْبِكْرِ فَسَكَتَتْ بَرِيءَ الرَّوْحِ إِنْ كَانَ الْقَابِضُ أَبًا أَوْ جَدًّا
اسْتِحْسَانًا خُلَاصَةً .

(6/198)

بَعَثَ يَهْدَايَا إِلَى خَطِيبَةِ أَبِيهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَ الزَّفَافِ يَرْجِعُ الْأَبُ بِالْقَائِمِ مِنْهَا
دُونَ الْهَالِكِ ، وَإِنْ بَعَثَ الْهَدَايَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ بِرِضَاهُ .

(6/199)

بَعَثَ إِلَى الْخَطِيبَةِ دَرَاهِمَ ، وَبَعَثَ قَوْمَ الْخَطِيبَةِ بِيَدِ الْمُتَوَسِّطَةِ ثِيَابًا بِرَسْمِ
الْعِيدِيَّةِ وَقَالَتْ هِيَ لَكَ عِيدِيَّةٌ فَأَقْطَعَهَا ثِيَابًا فَفَعَلَ ، وَهُوَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ قَدْرًا مِنْ
الْتِّينِ وَالْقَوَاقِهِ ثُمَّ فَسَدَتْ الْمُصَاحِرَةُ وَهُمْ يَتَحَاسِبُونَ ، وَيَتَرَادُونَ الْفِصْلَ ، وَلَا
يَتَرَادُونَ مَا أَنْعَفُوا فِي الصِّيَاقَاتِ مِنَ الْجَانِبِينَ .

(6/200)

الْعَادَةُ الْجَارِيَةُ فِي بَلَدِنَا أَنَّهُ يَضْمَنُ الْخَاطِبُ أَنَّهُ يَبْعَثُ إِلَيْهِ كَدَا ، وَإِلَى بَنَاتِ
الْخَطِيبَةِ كَدَا ، وَيَتَّخِذُ أَبُوهَا ثِيَابًا لَهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ، وَرُفِّتْ إِلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَ بَعْدَ مُدَّةٍ
لَيْسَ لِلرَّوْحِ أَنْ يَحْسِبَ مَا بَعَثَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ إِذَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي مُقَابَلَتِهِ ثِيَابًا .

(6/201)

وَلَوْ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ خَطِيبَتِهِ دَتَانِيرٌ ثُمَّ اتَّخَذُوا لَهُ ثِيَابًا كَمَا هُوَ الْعَادَةُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
يَقُولُ هُوَ تَقَدَّتْهَا مِنَ الْمَهْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ قَالَ أَصْرُفُوا بَعْضَ الدَّتَانِيرِ إِلَى
أَجْرَةِ الْحَائِكِ ، وَبَعْضَهَا إِلَى تَمَنِ الشِّيَاهِ وَالْحِنَاءِ وَالسُّمِّعِ لَمْ يُقِيلْ قَوْلُهُ فِي
التَّعْيِينِ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَاصِلُ جَوَابِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُ إِذَا بَعَثَ

الدَّانِيَرِ إِلَى جَهَّةٍ أُخْرَى غَيْرَ الْمَهْرِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ
قَوْلُهُ أَنَّهُ مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ اتَّخَذُوا لَهُ ثِيَابًا .

(6/202)

بَعَثَتْ إِلَى الْحَطِيبَةِ دَسْتِيمَانَ ، وَرَفَّقَهَا الْأَبَّ إِلَيْهِ بِلَا جِهَارٍ فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِقَدْرِ
الْمُبْعُوثِ جِهَارًا .
تَحْمُ الْأَيْمَةِ الْبُخَارِيِّ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِجِهَارٍ مِثْلِهِ فَإِنْ ائْتَمَعَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا دَفَعَ
إِلَيْهِ مِنْ دَسْتِيمَانَ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ وَجَمَالِ الدِّينِ الزِّيغِدِ مَوْلَى وَبُرْهَانَ
الدِّينِ وَالِدِ الصِّدْرِ الشَّهِيدِ .

(6/203)

رُفِّقَتْ إِلَيْهِ بِلَا جِهَارٍ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْأَبَّ بِمَا بَعَثَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّانِيَرِ ، وَإِنْ كَانَ الْجِهَارُ
قَلِيلًا فَلَهُ الْمُطَالِبَةُ بِمَا يَلِيْقُ بِالْمُبْعُوثِ فِي عُرْفِهِمْ تَحْمُ الْأَيْمَةِ الْبُخَارِيِّ يُقْبَلُ بِأَنَّهُ
إِذَا لَمْ يُجَهِّزْ بِمَا يَلِيْقُ بِالْمُبْعُوثِ فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا بَقِيَ ، وَالْمُعْتَبَرُ مَا يَتَّخَذُ لِلزَّوْجِ لَا
مَا يَتَّخَذُ لَهَا ، وَلَوْ سَكَتَ بَعْدَ الرَّقَافِ رَمَاتًا يُعْرَفُ بِذَلِكَ رِضَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يُخَاصِمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ لَهُ شَيْءًا .

(6/204)

صَغِيرَةٌ نَسَجَتْ جِهَارًا بِمَالِ أُمِّهَا وَأَبِيهَا وَسَعَيْهَا حَالَ صِغَرِهَا وَكِبَرِهَا فَمَاتَتْ أُمُّهَا ،
وَسَلَّمَ أَبُوهَا جَمِيعَ الْجِهَارِ إِلَيْهَا فَلَيْسَ لِأَخْوَاتِهَا دَعْوَى تَصِيبُهُمْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ مِنْ
الْفُتْيَةِ .

(6/205)

رَجُلٌ مِنَ التُّرْكَمَانَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمِرْأَةِ الدَّمُ وَيُرَدُّ مِنَ الْمَفْهُومِ مِنْ هَذِهِ
الْأَلْفَاطِ فِي عُرْفِهِمْ فِي قَوْلِ الْوَلِيِّ وَيُرَدُّ أَنَّهُ إِجَابَةُ الْحَاطِبِ ، وَالْوَعْدُ لَهُ بِالْعَقْدِ
، وَفِي قَوْلِ الْحَاطِبِ الدَّمُ يُفْهَمُ أَنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْخِطْبَةِ لَا يَرْجِعُ عَنْهَا ، وَمَا
يُعْطِي الْحَاطِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَرَسًا يُسَمُّونَهُ بِأَسْلِقِ مَعْنَاهُ حَقُّ التَّرْبِيَةِ ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَبِيهَا ، وَمَا يُعْطِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَيْضًا يُسَمُّونَهُ سُودَ حَقِّي مَعْنَاهُ حَقُّ
الْإِرْضَاعِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأُمِّهَا ، وَمَا يُعْطِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ قَفْتَانِ نَلَقِ
مَعْنَاهُ حَقُّ الْقَبَاءِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِأَخْتِهَا ، وَكُلُّ مَا يَدْفَعُ الْحَاطِبُ مِنَ الدَّرَاهِمِ
وَالْخَيْلِ وَالنِّبَابِ بِشَرْطِ جَرَيَانِ الْعَقْدِ بَيْنَهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ
بِالْفُطْيَةِ الْأُولَى أَمْ لَا ، وَهَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْمَدْفُوعِ الْمَذْكُورِ أَمْ لَا ، وَهُوَ
الْفَرَسُ وَالنِّبَابُ وَالدَّرَاهِمُ بَعْدَ جَرَيَانِ الْعَقْدِ أَوْ قَبْلَهُ أَمْ لَا قَالَ الْإِمَامُ شَمْسُ

الدِّينِ مُحَمَّدُ الْحَرِيرِيُّ النَّحَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ لَا يَتَعَقَّدُ النَّكَاحُ بِاللَّفْظَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَمَا دَفَعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ قَبْلَ الْعَقْدِ قَلْبُ الرَّجُوعِ فِيهِ بِالشَّرْطِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي ذَلِكَ وَقَالَ
الإمام جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا يتعقد النكاح باللفظتين
الأوليين ، وهما قول الولي ويردم وقول الخاطب الدِّم قان المَفْهُومَ مِنْ عَرَفَهُمْ
مِنْ قَوْلِ الْوَلِيِّ ويردم إجابته الخاطب ، وَالْوَعْدُ لَهُ بِالْعَقْدِ ، وَمِنْ قَوْلِ الْخَاطِبِ
الدِّم إِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْخِطْبَةِ لَا يَرْجِعُ عَنْهَا ، وَكُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الْخَاطِبُ إِلَى بَيْتِ
الْمَخْطُوبَةِ مِمَّا يَتَسَارَعُ فِيهِ الْفَسَادُ فَهُوَ هَدِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي شَيْءٍ
مِنْهَا ، وَمَا يُرْسِلُهُ سِوَى ذَلِكَ كَالدَّرَاهِمِ وَالْحَيْلِ

(6/206)

وَالثِّيَابِ فَهُوَ هَدِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطِ جَرَيَانِ الْعَقْدِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ
مِنْ عَرَفِ التَّرْكَمَانِ ، وَمَنْ يُجَاوِزُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَدِ الرُّومِ ، وَالْهَدِيَّةُ
الْمُقَيَّدَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَتَحْوِهَا بِأَقِيَّةٍ عَلَى مَلِكِ الْخَاطِبِ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ
بِهَا مَنْ قَبَضَهَا مِنْهُ ، كَذَا فِي مُسْتَمَلِ الْأَحْكَامِ تَفْلًا عَنِ الطَّهَيْرِيَّةِ .

(6/207)

جَهَرَ ابْنَتَهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهَا لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْتِخْسَانِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ الْقَنُوى
قَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ : الصَّوَابُ وَالصَّحِيحُ فِي تَسْلِيمِ الثِّيَابِ الْحَنَنِ مَا أَجَابَ بِهِ تَجْمُ
الْأَيْمَةِ الْبُخَارِيِّ إِنَّهُ إِذَا حُمِلَتِ الثِّيَابُ الَّتِي أُتِّخَذَتْ بِاسْمِ الْحَنَنِ إِلَى بَيْتِ الْحَنَنِ
تَبَّتْ الْمَلِكُ لَهُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَمْلُ إِلَيْهِ لِلرُّوِيَّةِ وَالْإِسْتِرْدَادِ بَعْدَهَا ، وَإِنْ كَانَ
وَضَعُوا فِي الْجِهَازِ ثِيَابًا بِاسْمِ أَخِ الْحَنَنِ ، وَحُمِلَتْ مَعَ ثِيَابِ الْحَنَنِ إِلَى بَيْتِهِ لَا
يُنْبَتُّ لِأَخِيهِ الْمَلِكُ مَا لَمْ يَقْبِضْهَا .

(6/208)

إِمْرَأَةٌ تَسَحَّبُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ إِبْرَسِمٍ كَانَ يَشْتَرِيهِ أَبُوهَا ثُمَّ مَاتَ
الْأَبُ فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَهَا بِإِعْتِبَارِ الْعَادَةِ .

(6/209)

قَالَ لِحَنَنِهِ خُذْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ ، وَاشْتَرِ بِهَا لِنَفْسِكَ مَتَاعًا ، وَلِأَهْلِكَ دِيبَاجًا فَقَعَلَ
فَلَيْسَ لَهُ دَعْوَى الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَالَ لَهُ ، وَاشْتَرِ بِهَا لِنَفْسِكَ عَلَيْهِ .

(6/210)

أَرْسَلَ إِلَى حَنَنِهِ ثِيَابًا فَقَبَضَهَا لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهَا إِذَا خَاطَهَا الْحَنُّ .

(6/211)

دَفَعَتْ فِي تَجْهِيزِ بَيْتِهَا أَشْيَاءَ مِنْ أُمَّتِةِ الْآبِ بِحَضْرَتِهِ وَعِلْمِهِ ، وَكَانَ سَاكِنًا ،
وَرُفَّتْ إِلَى الرُّوحِ فَلَيْسَ لِلْآبِ أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ ، وَكَذَا لَوْ أَنْفَقَتْ الْأُمُّ فِي
جَهَازِهَا مَا هُوَ مُعْتَادٌ ، وَالْآبُ سَاكِنٌ لَا تَصْمَنُ .

(6/212)

بَعَثَتْ عِنْدَ الْخِطْبَةِ إِلَيْهَا أَشْيَاءَ مَرْسُومَةً فِيهَا دِيْبَاجٌ ثُمَّ رُفَّتْ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ آخِذُ
الدِّيْبَاجِ لَيْسَ لَهُ مِنْ التَّرَارِيَةِ يَعْنِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهَا جَبْرًا إِذَا بَعَثَتْ
إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ .

(6/213)

رَوَّحَ ابْنَتَهُ وَجَهَّرَهَا بِأُمَّتِةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهَا ثُمَّ فَسَّخَ الْعَقْدَ ، وَرَوَّجَهَا مِنْ
آخَرَ فَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَةُ الْآبِ بِذَلِكَ الْجِهَازِ لِأَنَّ التَّجْهِيزَ تَمْلِيكٌ فَيُسْتَرَطُّ فِيهِ
التَّسْلِيمُ .
وَلَوْ كَانَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا دَيْنٌ فَجَهَّرَهَا ثُمَّ قَالَ جَهَّرْتَهَا بِمَا لَهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ بَلَى بِمَالِكَ
فَالْقَوْلُ لِلْآبِ وَقِيلَ : الْقَوْلُ لِلْبَيْتِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الْآبُ كَانَ لِأُمَّكِ
عَلَيَّ مِائَةٌ دِينَارٍ فَاتَّخَذَتْ الْجِهَازَ بِهَا وَقَالَتْ بَلَى مِنْ مَالِكَ فَالْقَوْلُ لِلْآبِ قَالَ رَحِمَهُ
اللَّهُ وَلَعَلَّ الْعَرُوقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ دَيْنَ الْبَيْتِ عَلَى الْآبِ مَعْلُومٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَقَدْ
ادَّعَى التَّرَاةَ عَنْهُ فَلَا يُصَدَّقُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ إِنَّمَا عُرِفَ الدَّيْنُ بِإِفْرَارِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ
التَّرَاةَ عَنْهُ فَكَانَ الْقَوْلُ لَهُ كَمَنْ قَالَ لِلْقَاضِي بَعَثْتَ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ فُلَانٍ ، وَعَابَ
قَبْلَ تَقْدِيقِ التَّمَنِ بِيَعْنَهُ الْقَاضِي ، وَيَدْفَعُ التَّمَنَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قِصَاءً عَلَى الْعَائِبِ لِأَنَّ
كُونَ الْعَبْدِ لِلْعَائِبِ إِنَّهَا ظَهَرَ بِإِفْرَارِهِ مَسْغُولًا بِحَقِّهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَهُ
مَعْلُومًا لَا يَبِيعُهُ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(6/214)

وَفِي قَاضِي خَانَ بَعَثَتْ إِلَى امْرَأَتِهِ مَتَاعًا وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَبُوهَا مَتَاعًا فَقَالَ الرُّوحُ مَا
بَعَثْتَهُ مَهْرٌ صُدَّقَ مَعَ يَمِينِهِ فَلَوْ حَلَفَ فَلِلْمَرْأَةِ رَدُّ الْمَتَاعِ لَوْ قَائِمًا ، وَإِلَّا تَرُدُّ مِنْهُ لَوْ
مِثْلًا لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِكُونِهِ مَهْرًا ، وَتَرَجِعُ بِقِيَّتِهِ الْمَهْرَ وَلَوْ قِيَمًا لَا تَرَجِعُ عَلَى
الرُّوحِ بِقِيَّتِهِ .

قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا رَدُّ قِيمَةِ قِيمِي هَلْكَ لَتَرْجِعَ بِتَقِيَّةِ الْمَهْرِ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ يَكُونِ الْمَدْفُوعُ مِنَ الْمَهْرِ قَيْبِي أَنْ يَجُوزَ لَهَا رَدُّهُ قَائِمًا ، وَرَدُّ قِيمَتِهِ هَالِكًا لِتَصِلَ إِلَى حَقِّهَا قَالَ قَاضِي خَانَ ، وَأَمَّا مَا بَعَثَهُ أَبُوهَا فَلَوْ كَانَ هَالِكًا لَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّوْحِ بِسَيِّءٍ وَلَوْ قَائِمًا ، وَبَعَثَ الْأَبُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ مِنَ الرَّوْحِ لِأَنَّهُ هَبَهُ لِعَبْرِ زِي الرَّجْمِ الْمَجْرَمِ وَلَوْ بَعَثَهُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ بِرِضَاهَا لَا تَرْجِعُ فِيهِ لِأَنَّهُ هَبَهُ أَحَدَ الرَّوْحَيْنِ لِلْآخِرِ ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِ قَالَ صَاحِبُ الْفُضُولَيْنِ أَيْضًا أَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيمَا بَعَثَهُ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ هَالِكًا لِأَنَّهُ بَعَثَهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَوَضِ مِنَ الْهَبَةِ فَلَمَّا لَمْ يَحْضُلْ عَرَضَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ رُجُوعُهُ قُلْتُ : وَنِعْمَ مَا قَالَ .

(6/215)

لَوْ أَنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مُدَّةً فَتَبَيَّنَ فَسَادُ التَّكَاحِ بَانَ شَهْدُوا بِأَنَّهَا أَحْتُهُ رَضَاعًا ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ لَوْ أَنْفَقَ يَقْرُضُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا أَحَدَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ أَمَّا لَوْ أَنْفَقَ بِلَا قَرْضٍ لَمْ يَرْجِعْ بِسَيِّءٍ ، وَكَذَا لَوْ قَرَضَهَا الْقَاضِي ، وَأَحَدَتْهَا ، وَأَكَلَتْ فِي بَيْتِ رَوْجِهَا بِلَا إِذْنِهِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا لَا لَوْ أَكَلَتْ فِي بَيْتِهِ بِإِبَاحَتِهِ .

(6/216)

أَنْفَقَ عَلَى مُعْتَدَّةٍ غَيْرِهِ عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا أَنْفَقَ رَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ أَوْ لَا وَقِيلَ : إِيَّامًا يَرْجِعُ لَوْ شَرَطَ الرَّجُوعَ بَانَ قَالَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ بِشَرْطِ أَنْ تَتَرَوَّجِي بِي ، وَإِلَّا فَارْجِعِي عَلَيَّ بِمَا أَنْفَقَ ، وَلَا يَرْجِعُ لَوْ لَمْ يَشْرَطِ الرَّجُوعَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ لَوْ لَمْ تَتَرَوَّجِي لَوْ تَرَوَّجَتْ سِوَاءَ شَرْطِ الرَّجُوعِ أَوْ لَا هَذَا لَوْ أَنْفَقَ بِشَرْطِ التَّرَوُّجِ أَمَّا لَوْ أَنْفَقَ بِلَا شَرْطٍ ، وَلَكِنْ عَلِمَ عُرْفًا أَنَّهُ يُنْفِقُ بِشَرْطِ التَّرَوُّجِ قِيلَ : يَرْجِعُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ إِذِ الْمَعْرُوفُ كَمَشْرُوطٍ وَقِيلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ وَقِيلَ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرْجِعُ تَرَوَّجَتْهُ أَوْ لَا لِأَنَّهُ رَشُوءٌ ، وَهَذَا لَوْ دَفَعَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهَا لِتُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا أَمَّا لَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ لَا يَرْجِعُ .

(6/217)

قَالَ لِرَجُلٍ أَعْمَلُ فِي كَرْمِي هَذِهِ السَّنَةِ حَتَّى أَرْوِّجَكَ بَيْتِي فَعَمِلَ فَلَمْ يُرَوِّجْهَا مِنْهُ قِيلَ يَجِبُ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَقِيلَ لَا . وَكَذَا لَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا لَوْ عَمِلَ بِلَا شَرْطِ الْأَبِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ طَمَعًا فِي التَّرَوُّجِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْمَلْ مَعِي حَتَّى أَفْعَلَ مَعَكَ كَذَا قَابِي .

(6/218)

عَجَّلَ لِامْرَأَتِهِ تَفَقُّةَ سِنِّهِ أَشْهُرَ فَمَاتَتْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ كَرْجُوعَ الْهَيْبَةِ يَنْقَطِعُ
بِالْمَوْتِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَبِهِ يُفْتَى ، وَلَوْ هَلَكَتْ فِي يَدِهَا لَمْ يَرْجِعْ
بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/219)

مَبْنُوتُهُ أَحَدَتْ تَفَقُّةَ الْعِدَّةِ سَنَتَيْنِ ، وَلَمْ يُفَرِّ بِانْقِصَاءِ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ
حَتَّى لَمْ يَبْتِئْ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الرَّوْحِ بِالْإِجْمَاعِ لَا تَرُدُّ عَلَى الرَّوْحِ سَنِيًّا عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ لِأَنَّ الرَّبَّاءَ إِنْ تَبَّتْ لَا يَبْطُلُ التَّفَقُّةُ ، وَعِنْدَهُمَا تَرُدُّ تَفَقُّةَ سِنِّهِ أَشْهُرَ ،
وَيُحْمَلُ عَلَى التَّرْوِجِ بِأَحْرَ ، وَالْوِلَادَةُ مِنْهُ ، وَأَقَلُّ مُدَّةَ ذَلِكَ سِنِّهِ أَشْهُرٍ مِنَ
الْحَقَائِقِ .

(6/220)

أَقَامَتْ امْرَأَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى رَوْحِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا تَفَقُّةُ الْعِدَّةِ إِلَى
أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ فَإِنْ لَمْ يُعَدَّلْ الشُّهُودُ يَرْجِعُ الرَّوْحُ عَلَيْهَا بِمَا أَحَدَتْ إِنْ
أَحَدَتْ بِفَرْضِ الْقَاضِي ، وَبَعِيرِهِ لَا يَرْجِعُ ، مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/221)

وَفِي الْأَفْضِيَةِ رَجُلَانِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْمَدْخُولَةَ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ
ثَلَاثًا أَوْ أَعْتَقَ أُمَّةً فَأَتَى أَحْوَلَ بَيْتِهِ وَبَيَّنَ الْمَرْأَةَ وَالْأُمَّةَ حَتَّى أُسْأَلَ عَنِ الشُّهُودِ ،
وَإِنْ كَانَ لِلرَّوْحِ بَيْتٌ وَاحِدٌ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا سِتْرًا بِخِلَافِ مُطْلَقَةِ الثَّلَاثِ حَيْثُ يَجْعَلُ
بَيْنَهُمَا امْرَأَةً ثَقَّةً فَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ فِي مَسْأَلَةِ الشُّهُودِ يُفَرْضُ لَهَا مِنَ التَّفَقُّةِ
قَدْرُ مُدَّةِ الْعِدَّةِ ، وَسَوَاءٌ ادَّعَتْ هِيَ الطَّلَاقَ أَوْ جَحَدَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَإِنْ رُكِبَتْ
الْبَيْتَةُ سَلِمَ لَهَا التَّفَقُّةُ ، وَإِنْ لَمْ تُرْكَبْ رَدَّتْ مَا أَحَدَتْ مِنَ التَّفَقُّةِ عَلَى الرَّوْحِ لِأَنَّهَا
كَالْتَّاشِرَةِ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْهُ ، وَمَا أَكَلَتْ بِإِدْنِهِ لَا يَفَرْضُ الْقَاضِي فَهُوَ تَبَرُّعٌ فَلَا
يَسْتَرِدُّ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْقِصَاةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/222)

حَطَبَ امْرَأَةً فِي بَيْتِ أَخِيهَا فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهَا حَتَّى تَدْفَعَ إِلَيْهِ دَرَاهِمَ فَدَفَعَ ،
وَتَرَوَّجَهَا يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ لِأَنَّهَا رِسْوَةٌ .

(6/223)

الْوَكِيلُ بِالتَّرْوِجِ إِذَا صَمِنَ لَهَا الْمَهْرَ فَإِنْ أَدَّى إِنْ كَانَ الصَّمَانُ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُ ، وَإِلَّا
فَلَا ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُتَنَقِي يَرْجِعُ ، وَإِنْ أَدَّى بِغَيْرِ أَمْرِهِ .

(6/224)

رَجُلٌ قَالَ لِمُطَلَّقَتِهِ لَا أَتَرَوُجُكَ مَا لَمْ تَهَيِّنِي مَا لَكَ عَلَيَّ مِنَ الْمَهْرِ فَوَهَبْتُ مَهْرَهَا
عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَالْمَهْرُ بَاقٍ عَلَى الرَّوْجِ تَرَوَّجَ أَوْ لَمْ يَتَرَوَّجَ .

(6/225)

تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِالْفِئِ ثُمَّ جَدَّدَ التَّكَاخَ بِالْفَيْنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفِيُّ
بِحُؤَاهُ زَادَهُ فِي كِتَابِ التَّكَاخِ عَلَى أَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَلْزَمُ الْأَلْفُ
الثَّانِيَةَ ، وَمَهْرُهَا أَلْفٌ دَرَاهِمٍ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ الثَّانِيَةَ .
وَفِي الْمُحِيطِ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُهُمْ ذَكَرَ الْخِلَافَ عَلَى
عَكْسِ هَذَا ، وَذَكَرَ عِصَامٌ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَيْنِ ، وَلَيْمَ يَذْكَرُ خِلَافًا .
وَفِي الْمُحِيطِ ذَكَرَ عِصَامٌ فِي كِتَابِ الْإِفْرَارِ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ .
وَفِي التَّوَارِثِ عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ إِذَا جَدَّدَ الْمَهْرَ يَجِبُ كِلَا الْمَهْرَيْنِ ، وَقَتَوَى
الْإِمَامُ الْقَاضِي الْأَجَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْدِ الثَّانِي سَيِّئًا إِلَّا إِذَا عَتَى بِهِ الزِّيَادَةَ
فِي الْمَهْرِ فَجَيِّئًا يَجِبُ الْمَهْرُ الثَّانِي ، وَالزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ جَائِزَةٌ حَالِ قِيَامِ
التَّكَاخِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِرُفْرٍ .

(6/226)

امْرَأَةٌ وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ رَوْجِهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّوْجَ أَبْشَهَدَ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ كَدًا مِنْ مَهْرِهَا
تَكَلَّمُوا فِيهِ ، وَالْمُحْتَارُ عِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ أَنَّ إِفْرَارَهُ جَائِزٌ إِذَا قَبِلَتْ الْمَرْأَةُ .

(6/227)

الْوَاجِبُ فِي التَّكَاخِ الْقَاسِدُ الْأَقْلُّ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَمِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ تَسْمِيَةً
، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَا مَا بَلَغَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ بِالْحِمَاعِ فِي الْقُبْلِ ،
وَلَا يَجِبُ بِالْحَلْوَةِ ، وَالْمَسُّ عَنِ شَهْوَةٍ ، وَالتَّقْيِيلُ ، وَالْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ خُلَاصَةٌ .

(6/228)

قَالَتْ الْمُعَنَّدَةُ لِرَوْحِهَا تَرَوُّجِي فَقَالَ هَبِي لِي الْمَهْرَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ فَأَتَرَوُّجَكَ
فَأَبْرَأْتُهُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطِ التَّرَوُّجِ يَبْرَأُ عَلَى جِهَةِ الرَّشْوَةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْ
الْقُبَّةِ .

(6/229)

تَرَوُّجَهَا ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِهَدَايَا ، وَعَوَّضْتُهُ ، وَزُفِّتْ إِلَيْهِ ، وَفَارَقَهَا فَقَالَ مَا بَعَثْتُهُ فَكُلُّهُ
عَارِيَةٌ قَالَ قَوْلُ لَهُ فِي مَتَاعِهِ لِأَنَّهُ يُنَكِّرُ التَّمْلِيكَ ، وَلَيْهَا أَخَذُ مَا بَعَثْتُهُ لِأَنَّهَا رَعِمَتْ أَنَّهُ
عَوَّضُ الْهَبَةِ فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَبَةً لَمْ يَكُنْ عَوَّضًا فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَخَذُ مَا بَعَثْتُهُ قِيلَ : هَذَا
لَوْ صَرَّحَتْ حِينَ بَعَثْتُهُ أَنَّهُ عَوَّضٌ وَلَوْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ ، وَلَكِنَّهَا تَوَّعَتْهُ كَانَتْ هَبَةً ، وَبَطَلَ
نَيْبَتُهَا وَلَوْ اسْتَهْلَكَتْ مَا بَعَثْتُهُ الرُّوحَ إِلَيْهَا فَأَنكَرَ الْهَبَةَ ، وَخَلَفَ يَتَّبِعِي أَنْ يَجُورَ لَهُ
التَّضْمِينُ لِأَنَّ حُكْمَ الْعَارِيَةِ كَذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَ الرُّوحُ مَا بَعَثْتُهُ إِلَيْهِ يَتَّبِعِي أَنْ
يَجُورَ لَهَا التَّضْمِينُ ، .
وَفِي الْقُبَّةِ وَقِيلَ : لَا يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا فَرَّقَ عَلَى النَّاسِ صَاحِبُهُ بِإِذْنِهِ أَوْ دَلَالَةً ،
وَلَا بِالْمَأْكُولَاتِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ ، وَالْفَوَاكِهِ الرُّطَبَةِ انْتَهَى .

(6/230)

لَوْ مَاتَتْ الْمَرْأَةُ فَاتَّخَذَتْ وَالِدَتُهَا مَاتِمًا فَبَعَثَتْ رَوْحَ الْمَيِّتَةِ بَقَرَةً إِلَى صَهْرَتِهِ
لِتَدْبَحَهَا ، وَتُنْفِقَهَا فَفَعَلَتْ ، وَطَلَبَ الرُّوحُ فِيمَتَهَا فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى شَرْطِ الرَّجُوعِ
يَرْجِعُ لَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقِيَمَةَ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِإِذْنِهِ بِلَا شَرْطِ الْقِيَمَةِ .
وَلَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ قَالَ قَوْلُ لَأَمَّ الْمَيِّتَةَ لِأَنَّهَا تُنَكِّرُ شَرْطَ الصَّمَانِ وَقِيلَ : يَتَّبِعِي أَنْ
يُصَدِّقَ الرُّوحَ لِأَنَّ الْأُمَّ تَدْعِي الْإِذْنَ بِلَا عَوَّضٍ ، وَهُوَ يُنَكِّرُهُ قَالَ قَوْلُ لَهُ كَمَنْ دَفَعَ
إِلَى آخَرَ دَرَاهِمَ فَأَنْفَقَهَا فَقَالَ لَهُ رَبُّهَا أَفَرَضْتِكُهَا وَقَالَ الْقَابِضُ وَهَبْتَنِي قَالَ قَوْلُ
لِرَبِّهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ سِوَى الْمَنْفُوعِ مِنَ الْقُبَّةِ .

(6/231)

لَوْ بَعَثَتْ إِلَيَّ امْرَأَتِي سَيِّئًا هُوَ هَدِيَّةٌ وَقَالَ الرُّوحُ هُوَ مِنَ الْمَهْرِ قَالَ قَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا فِي
الطَّعَامِ الَّذِي يُؤْكَلُ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا قَالَ وَالْمَرَادُ مِنْهُ مَا يَكُونُ مُتَهَيِّئًا لِلْأَكْلِ أَمَّا
الْحِنَطَةُ وَالشَّعِيرُ قَالَ قَوْلُ قَوْلُهُ وَقِيلَ : مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِمَارِ وَالذَّرْعِ وَغَيْرِهِ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنَ الْمَهْرِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/232)

لَوْ قَبِضَ الْمَهْرَ أَبُوهَا مِنْ رَوْحِهَا فَسَكَتَتْ يَكُونُ إِذًا إِلَّا أَنْ تَقُولَ لَا تَقْبِضُهُ فَإِذَا لَمْ
يَجُزِ الْقَبْضُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَبْرَأُ الرُّوحُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/233)

إِذَا قَالَ الْآبُ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ رَوَّجْتُ ابْنِي فَلَا تَأْتِي بِأَلْفٍ مِنْ مَالِي لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَ فَيَكُونَ صِلَةً قَالَ كَأَنَّهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْخَلَاصَةِ .

(6/234)

امْرَأَةٌ رَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِرِسَالَةٍ ، وَصَمِنَ الرَّسُولُ بِالْمَهْرِ وَقَالَ أَمْرِي بِالرِّسَالَةِ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ الرَّوْجُ لَزِمَهُ النِّكَاحُ ، وَالصَّمَانُ لَزِمَ لِلرَّسُولِ ، وَإِنْ جَحَدَ الرَّوْجُ الْأَمْرَ فَلَا نِكَاحَ ، وَلَهَا عَلَى الرَّسُولِ نِصْفُ الصَّدَاقِ هَذَا إِذَا اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي الرَّوْجَ بِنِكَاحِهَا فَتَنَكَّلَ ، وَطَلَبَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ عَلَى الرَّوْجِ فِي رَعْمِ الرَّسُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الرَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُطَالِبِ الْمَرْأَةُ الْقَاضِي بِالتَّفْرِيقِ فَيَكُونُ فِي رَعْمِهَا أَنْ الْوَاجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ فَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ كُلُّهُ .

(6/235)

رَوَّجَ الْآبُ صَغِيرَتَهُ ، وَصَمِنَ لَهَا الْمَهْرَ مِنْ رَوْحِهَا جَارَ فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ مِنَ الْآبِ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ مِنَ الرَّوْجِ إِذَا بَلَغَتْ ، وَكَذَا إِذَا صَمِنَ عَنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ جَارَ ، وَإِنْ أَدَّى لَا يَرْجِعُ عَلَى الْوَلَدِ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّهُ صِلَةٌ عَادَةٌ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ، وَأَخَذَ مِنْ تَرْكِهِ يَرْجِعُ بِهِ بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ عَلَى الْإِبْنِ فِي حِصَّتِهِ لِأَنَّ الصَّلَةَ لَمْ تَبَيِّنْ قَبْلَ الْأَدَاءِ بِخِلَافِ مَا لَوْ صَمِنَ عَنْ ابْنِهِ الْكَبِيرِ بَعِيرَ إِذْنِهِ وَمَاتَ وَأَخَذَ مِنْ تَرْكِهِ الْآبِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ عَلَى الْإِبْنِ فِي حِصَّتِهِ لِعَدَمِ الْأَمْرِ بِالصَّمَانِ بِالْمَهْرِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي حَقِّ الْكَبِيرِ فَإِنْ صَمِنَ فِي الْمَرَضِ ، وَمَاتَ أَخَذَ مِنْ تَرْكِهِ ، وَيَرْجِعُ بَاقِي الْوَرْتَةِ عَلَى الْإِبْنِ ، وَإِنْ صَمِنَ وَصِيَّ الرَّوْجِ ، وَهُوَ وَلِيُّ نَمِّ أَدَّى رَجَعَ بِهِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ .

(6/236)

لَوْ رَوَّجَهُ الْوَكِيلُ امْرَأَةً بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ صَامِنٌ بِهَا أَخَذَتْ أَيُّهُمَا شَاءَتْ بِالْأَلْفِ ، وَأَيُّهُمَا أَدَّى لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ خَالَعَهَا الْوَكِيلُ عَلَى أَنَّهُ صَامِنٌ لَهَا قَالِمَالٌ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْخُلْعِ أَمْرٌ بِالتَّزَامِ الْمَالِ لِأَنَّ الْخُلْعَ يَصِحُّ بِدُونِ الْأَمْرِ فَيُعْتَبَرُ الْأَمْرُ لَوْجُوبِ الْبَدَلِ ، وَالتَّكَاحُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ الْأَمْرِ فَيُعْتَبَرُ الْأَمْرُ لِصِحَّةِ التَّكَاحِ لَا لَوْجُوبِ الْبَدَلِ .

(6/237)

وَلَوْ رَوَّجَهُ الْوَكِيلُ امْرَأَةً عَلَى عَبْدِهِ أَوْ عَلَى عِرْضِهِ جَارٍ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ رَجَعَتْ بِقِيمَتِهِ عَلَى الرَّوْجِ ، وَفِي الْحُلْعِ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَيُجَبَّرُ الْوَكِيلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْدِ قَبْلَ الْهَلَاكِ يَخْلَافِ مَا لَوْ رَوَّجَهُ عَلَى أَلْفِهِ لَا يُجَبَّرُ الْوَكِيلُ عَلَى دَفْعِ مَالِهِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(6/238)

وَفِي الصُّغْرَى الْأَبُ إِذَا رَوَّجَ الصَّغِيرَ امْرَأَةً ، وَصَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ وَأَدَّى كَأَنَّهُ مُتَطَوِّعًا اسْتِخْسَانًا لَا إِذَا أَشْهَدَ عَنْهُ الْأَدَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا آدَى لِيَرْجِعَ فَحَيْثُ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا ، وَيَرْجِعُ فِي مَالِهِ وَصَمِنَ عَنْهُ ، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّمَانُ وَالْأَدَاءُ جَمِيعًا فِي حَالِ صِحَّةِ الْأَبِ أَمَّا إِذَا صَمِنَ فِي حَالِ الصَّحَّةِ ، وَأَدَّى فِي الْمَرَضِ أَوْ صَمِنَ فِي صِحَّتِهِ وَمَاتَ فَأَخَذَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بَلْ يَحْتَسِبُ مِنْ مِيرَاثِ الْإِبْنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ هُوَ مُتَبَرِّعٌ لَا يَرْجِعُ هُوَ وَلَا وَرَثَتُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى الْإِبْنِ بِشَيْءٍ أَنْتَهَى .

(6/239)

وَفِي سَرْحِ الْمَجْمَعِ عَيَّرَ الْأَبُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ إِذَا صَمِنَ الْمَهْرَ عَنِ الصَّغِيرِ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ يَرْجِعُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَرِطِ الرَّجُوعَ اتِّفَاقًا وَلَوْ صَمِنَ الْأَبُ الْمَهْرَ عَنِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ بغيرِ أَمْرِهِ لَا يَرْجِعُ الْوَرِثَةُ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنْ صَمِنَ بِأَمْرِهِ يَرْجِعُونَ اتِّفَاقًا ، وَلَا يَجِبُ إِجْمَاعًا الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ بِلَا صَمَانٍ لِقَفْرِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَقَالَ مَالِكٌ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ كَمَا فِي دُرَرِ الْبَحَارِ .

(6/240)

الْأَبُ إِذَا قَالَ لِلْحَتْنِ حِينَ يَفِيضُ مَهْرَ بَنِيهِ أَفِيضْ مِنْكَ عَلَيَّ أَنْ أُبْرِكَ مِنْ مَهْرِ بَنِي فَلَوْ رَجَعَتْ عَلَى الرَّوْجِ قَالَتْ الرَّوْجُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَبِ فِي الْوِكَالَةِ ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(6/241)

رَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَصَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ أَجْتَبِي بِأَمْرِ الْأَبِ وَأَدَّى يَرْجِعُ عَلَى الْإِبْنِ ، وَكَذَا الْوَصِيُّ لَوْ آدَى مَهْرَهُ يَرْجِعُ لَوْ أَشْهَدَ الْأَبُ عِنْدَ الْأَدَاءِ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي مَالِ ابْنِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ حِينَ صَمِنَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .
وَفِي تَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ لَوْ كَبَّرَ الْإِبْنُ ثُمَّ ادَّعَى الْأَبُ أَنَّهُ أَشْهَدَ يَرْجِعُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْهَدْ لَا

يَرْجِعُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ دَيْنٌ عَلَى الْآبِ أَمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَدَى مَهْرَهُ ،
وَلَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ قَالَ أَدَّتْ مَهْرَهُ مِنْ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَيَّ صَدَقَ الْآبُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا وَلَوْ
كَانَ الْإِبْنُ كَبِيرًا لَا ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا مِنَ الْخَلَاصَةِ .

(6/242)

إِذَا رَهَنَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ سَيِّئًا فَقَبِضَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا يَبْطُلُ الدَّيْنُ عِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ ، وَلَا يَكُونُ رَهْنًا بِالْمُنْعَةِ فَإِذَا هَلَكَ لَا يَهْلِكُ بِالْمُنْعَةِ بَلْ يَهْلِكُ أَمَانَةً ،
وَيَرْجِعُ هِيَ عَلَى الرَّوْحِ بِالْمُنْعَةِ وَقَبْلَ الْهَلَاكِ لَيْسَ لَهَا مُنْعَةٌ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَصِيرُ رَهْنًا بِالْمُنْعَةِ حَتَّى يَهْلِكَ مِصْمُومًا بِالْمُنْعَةِ ، وَلَا يَرْجِعُ
وَإِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ سَوَاءٌ كَانَ قِيمَةُ الرَّهْنِ مِثْلَ الْمُنْعَةِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ كَانَ
أَقْلَ مِنْ قِيمَةِ الْمُنْعَةِ تَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَى تَمَامِ قِيمَةِ الْمُنْعَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(6/243)

إِذَا فَسَخَ التَّكَاحَ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ يَحِبُّ كَمَالُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ
قَبْلَ الدُّخُولِ يَسْقُطُ كُلُّ الْمَهْرِ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِخِيَارِ الْبُلُوغِ فَسُخِّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

(6/244)

تَرْوَجُ امْرَأَةً ، وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي دَارِ مَحَلَّةٍ فَتَزَلَّ بِهَا ، وَصَمِنَ عَنْهَا لِرَبِّ الدَّارِ ،
وَأَدَى لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ الصِّمَانُ بِأَمْرِهَا لِأَنَّ فِي الْعَادَةِ أَنَّ مَا صَمِنَ صَلَةً
فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْكِفَالَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهَا ، وَتَطْيِيرُهُ إِذَا صَمِنَ الْمَهْرَ عَنْ
الْإِبْنِ وَقَدْ مَرَّ مِنَ الصُّغَرَى .

(6/245)

لَوْ فُرِّقَ بَيْنَ الرَّوْحِ وَرَوْحَتِهِ بِفَسَادِ التَّكَاحِ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ وَلَوْ خَلَا بِهَا ،
وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَمِنْ مَهْرِهَا لَوْ سَمَّى ، وَإِلَّا فَلَهَا مَهْرُ
مِثْلِهَا بِالْعَا مَا بَلَغَ .
وَلَوْ جَامَعَهَا فِي دُبْرِهَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ لَا يَحِبُّ الْمَهْرَ ، كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ
التَّصْرُفَاتِ الْقَاسِدَةِ .

(6/246)

وَفِيهِ أَيْضًا مَا قَبِضَ عَلَى سَوْمِ النِّكَاحِ صَمِنَ يَعْنِي لَوْ قَبِضَ أَمَةٌ غَيْرُهُ لِيُرْوَجَهَا
بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَهَلَكَتْ فِي يَدِهِ صَمِنَ فِيمَتَهَا ، وَالْمَهْرُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ مَضْمُونٌ ، وَكَذَا
بَدَلُ الْخُلْعِ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ مَضْمُونٌ يَعْنِي لَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى عَيْنٍ أَوْ خَالَعَهَا فَهَلَكَ
قَبْلَ قَبْضِهِ يَلْرَمُ مِنْهُ فِي الْمِنَالِيِّ وَقِيمَتُهُ فِي الْقِيَمِيِّ انْتَهَى .

(6/247)

رَجُلٌ جَامِعٌ صَغِيرَةً لَا بُجَامِعُ مِنْهَا فَمَاتَتْ إِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى
العَاقِلَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَنكُوحَةً فَالدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ ، وَالْمَهْرُ عَلَى الرَّوْجِ .

(6/248)

وَلَوْ أزالَ بَكَارَةً امْرَأَةً بِحَجْرٍ أَوْ غَيْرِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَا فِي الْجَنَائِتِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(6/249)

صَبِيٌّ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهِ ، وَدَخَلَ بِهَا لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَفِي الْعَبْدِ
الْمَحْجُورِ يَجِبُ بَعْدَ الْعِنُقِ لِأَنَّهُ صَمَانٌ قَوْلِي .

(6/250)

تَرَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَقَالَ لَمْ أُجَامِعْهَا وَصَدَّقْتُهُ فَعَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ .

(6/251)

خَلَا بِهَا ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَفِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

(6/252)

صَغِيرٌ يَقْدِرُ عَلَى الإِبْلَاجِ رُفَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ بُجَامِعُ مِنْهَا ، وَخَلَا بِهَا لَا
يَجِبُ كَمَالُ الْمَهْرِ .

(6/253)

الْمَرِيضُ الْقَادِرُ إِذَا لَمْ يَسْتَهْ شَرَفُ الْأَيَّمَةِ الْمَكِّيُّ حَلْوُهُ الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ
وَيَسْتَهِي يَنْبَغِي أَنْ تُوجِبَ كَمَالَ الْمَهْرِ .

(6/254)

بَاعَ عَبْدَهُ بَعْدَمَا رَوَّجَهُ امْرَأَةً فَالْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْغُلَامِ يَدُورُ مَعَهُ أَيَّمَا دَارٍ ، وَهُوَ
الصَّحِيحُ كَدَيْنِ الْإِسْتِهْلَاكِ .

(6/255)

رَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ تَخَيَّرَ فِي تَصْمِينِ الْمَوْلَى أَوْ الْعَبْدِ .

(6/256)

رَوَّجَ مُدَبَّرَهُ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى فَالْمَهْرُ فِي رَقَبَةِ الْمُدَبَّرِ يُؤَخَذُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ .

(6/257)

تَرَوَّجَهَا ، وَكَانَ فِي الدَّارِ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ الرَّوْجُ كُنْتُ عَيْرٌ بَالِغٌ حِينَ تَرَوَّجْتَهَا ، وَهُوَ
رَجُلٌ تَامٌ الْخَلْقَةَ لَا يُصَدَّقُ فِيهِ ، وَعَلَيْهِ تَمَامُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَطَّأَهَا ، وَهُوَ عَيْرٌ بَالِغٌ
لَكِنَّهُ حَلَا بِهَا حَلْوَةً صَحِيحَةً فَعَلَيْهِ كَمَالُ الْمَهْرِ .

(6/258)

رَجُلٌ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يَدَّعِي نِكَاحَهَا غَيْرَهُ قَبْلَهُ ، وَبُصَدِّقُهُ الثَّانِي لِرَعْبَتِهِ عَنْهَا أَوْ لِعَلَاءِ
مَهْرَهَا ، وَلَا دُحُولَ هُنَاكَ مِنْهُمَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا فَإِنْ أَقَرَّتْ لِلأَوَّلِ فِيهَا رَوَّجْتُهُ فَإِنْ لَمْ
تُقَرَّرْ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْبَيْتَةِ وَقَدْ بَاتَتْ مِنَ الثَّانِي ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

(6/259)

قَالَتْ لَهُ طَلَّقْتَهُ طَلَّاقًا رَجْعِيًّا رَاجِعًا يَا هَمَّجُ كَابِيَنَّ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ
كَاتِبِي وَهَبْتُ مَهْرَهَا قَبْلِي أَوْ لَا وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا دَارِهِ ثُمَّ تَخَاصَمَا فَأَبْرَأْتَهُ عَنْ مَهْرَهَا
لِيُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا لَا يَبْرَأُ ، مِنْ الْفُتْيَةِ .

(6/260)

الْمَهْرُ مَا دَامَ فِي يَدِ الرَّوْحِ فَهُوَ مَصْمُومٌ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ لِأَنَّ التَّكَاحَ لَا يُفْسَحُ بِهَلَاكِ
الْمَهْرِ فَتَقِيَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِتَسْلِمِهِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ عَيْنِهِ يُلْزَمُ قِيَمَتُهُ
لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَهُ .
وَلَوْ هَلَكَتِ الْعَيْنُ الْمَمْهُورَةُ فِي يَدِ الرَّوْحِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا ، وَكَذَا إِذَا اسْتَحَقَّتْ ،
وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبْتَهَا مِنَ الرَّوْحِ ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهَا وَلَوْ اسْتَحَقَّ نِصْفَ
الدَّارِ الْمَمْهُورَةِ أَحَدَتْ الْبَاقِيَّ وَنِصْفَ الْقِيَمَةِ ، وَإِنْ شَاءَتْ كُلُّ الْقِيَمَةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا
قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا النِّصْفُ الْبَاقِي لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مَعَ الإِسْتِحْقَاقِ
صَحِيحَةٌ فَكَانَ فِي حَقِّهَا فِي نِصْفِ الْمُسَمَّى ، وَإِنَّهُ بَاقٍ وَلَوْ حَدَّتْ بِالْمَهْرِ عَيْبٌ
سَمَاوِيٌّ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ شَاءَتْ أَحَدَتْ تَاقِصًا بِلَا عَزْمِ التَّقْصَانِ ، وَإِنْ شَاءَتْ
أَحَدَتْ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْعَقْدِ ، وَإِنْ حَدَّتْ بِفِعْلِ الرَّوْحَةِ صَارَتْ قَابِضَةً بِالْجَنَابَةِ ، وَإِنْ
حَدَّتْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ فَإِنْ شَاءَتْ أَحَدَتْ قِيَمَةَ التَّقْصَانِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ شَاءَتْ
أَحَدَتْ قِيَمَتَهُ مِنَ الرَّوْحِ ، وَاتَّبَعَ الْجَانِبِيَّ بِالْأَرْضِ ، وَإِنْ حَدَّتْ بِفِعْلِ الْمَهْرِ فِي
ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ فِي حُكْمِ جَنَابَةِ الرَّوْحِ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مَصْمُومٌ فِي يَدِهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ
كَالِأَقَةِ السَّمَاوِيَّةِ وَلَوْ قَبِضَتْ الْمَهْرَ ثُمَّ تَعَيَّبَ بِفِعْلِهَا أَوْ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ الطَّلَاقِ
أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالرَّدِّ فَإِنْ شَاءَ الرَّوْحُ أَحَدَ نِصْفَهُ ، وَلَا يُصِمُّهَا التَّقْصَانُ ،
وَإِنْ شَاءَتْ صَهْمَتَهَا نِصْفَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا يَوْمَ الْقَبْضِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَالْحُكْمُ بِالرَّدِّ
فَلِلرَّوْحِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهُ وَنِصْفَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بِالْقَوْلِ يُصِمُّهَا نِصْفَ الْقِيَمَةِ
لَا عَيْرَ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ بِفِعْلِ الرَّوْحِ فَهُوَ كَجَنَابَةِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَبِفِعْلِ الْمَهْرِ كَأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ

(6/261)

وَلَوْ رُفِّتَ إِلَيْهِ عَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطَّئَهَا لَزِمَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الرَّافِّ .

(6/262)

رَجُلٌ تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، وَتَرَوَّجَ أَبُوهُ ابْنَتَهَا فَرُفِّتْ امْرَأَتُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِالْآخِرِ فَعَلَى
الْوَاطِئِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ مَهْرِ الْمَوْطُوعَةِ وَنِصْفُ مَهْرِ امْرَأَتِهِ ، وَلَا يُلْزَمُ الْوَاطِئُ
الْآخِرَ شَيْءٌ لِأَنَّ الْبَيْتُوتَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ وَطَّئَا مَعًا لَا شَيْءَ
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

(6/263)

ذَكَرَ هَيْبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ صَبِيِّ جَامِعِ امْرَأَةٍ بِشُبْهَةِ نِكَاحٍ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهَا ، وَتَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ .

(6/264)

صَبِيُّ أَوْ مَجْنُونٌ جَامِعَ امْرَأَةً يَتِيمًا ، وَهِيَ تَائِمَةٌ فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَأَقْضَاهَا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ إِنْ لَافَهَا لِأَنَّهَا يُؤَاحِدَانِ بِصَمَانِ الْإِنْلَافِ .

(6/265)

لَوْ وَطِئَ الرَّجُلُ جَارِيَةَ ابْنِهِ أَوْ جَارِيَةَ مُكَاتِبِهِ أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً فِي نِكَاحٍ فَاسِيدَ مِرَارًا فَعَلَيْهِ مَهْرٌ وَاحِدٌ وَلَوْ وَطِئَ الْإِبْنَ جَارِيَةَ أَبِيهِ أَوْ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَقَدْ ادَّعَى الشُّبْهَةَ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ وَطْءٍ مَهْرٌ ، وَالْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ الْوَطْءَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَتَعَلَّقُ عَنْ عُقُوبَةٍ أَوْ عَرَامَةٍ صِيَانَةً لِلْأَبْضَاعِ الْمُحْتَرَمَةِ فَإِذَا سَبَقَتْ الْعُقُوبَةُ لِلشُّبْهَةِ وَجَبَتْ الْعَرَامَةُ جَمًّا لَهَا ، وَكُلُّ وَطْءٍ حَصَلَ عَقِيبَ شُبْهَةِ الْمَلِكِ مِرَارًا لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْوَطْءَ الثَّانِي صَادَفَ مَلِكَ الْغَيْرِ .

(6/266)

رَجُلٌ رَتَى بِامْرَأَةٍ فَتَرَوَّجَهَا ، وَهُوَ عَلَى بَطْنِهَا فَعَلَيْهِ مَهْرَانِ مَهْرٌ بِالْوَطْءِ عَنْ شُبْهَةٍ ، وَمَهْرٌ بِالنِّكَاحِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/267)

وَلَوْ وَطِئَ الْمَوْلَى مُكَاتِبَتَهُ لَزِمَهُ الْعُقُرُ .

(6/268)

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَبِيهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَادَّعَاهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، وَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ وَقَالَ رُقْرُقٌ وَالشَّافِعِيُّ يَجِبُ الْمَهْرُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/269)

وَلَوْ وَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ مِرَارًا يَجِبُ مَهْرٌ وَاحِدٌ .

(6/270)

وَإِذَا ظَهَرَ فِي الْمَنْكُوحَةِ أَنَّهُ خَلَفَ بِطَلَاقِهَا إِذَا وَطِئَهَا مِرَارًا يَجِبُ مَهْرٌ وَاحِدٌ .

(6/271)

وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا وَطِئَ الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ مِرَارًا قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ لَمْ يَذْكَرْ فِي الْكِتَابِ ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُ الْوَالِدُ بُرْهَانَ الْأَيْمَةِ وَالذَّيْنِ إِنَّهُ يَجِبُ بِكُلِّ وَطِئٍ نِصْفُ مَهْرٍ .

(6/272)

وَفِي تَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ اسْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا مِرَارًا ثُمَّ أَسْتَحِجَّتْ عَلَيْهِ مَهْرٌ وَاحِدٌ ، وَإِذَا أَسْتَحِجَّتْ نِصْفُهَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ .

(6/273)

إِذَا خَالَعَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ عَلَى مَهْرِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا سَقَطَ كُلُّ الصَّدَاقِ ، وَإِنْ كَانَ مَقْبُوضًا رَجَعَ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ الْمَهْرِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ .

(6/274)

ثُمَّ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ صَارَتْ وَاقِعَةً ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي عُرْفَانَا إِذَا قَالَتْ بِالْقَارِسِيَّةِ خَوْشِينَ جَرِيدَمَ بِكَابِينَ وَعُدَّتْ ، وَالْبَعْضُ مَقْبُوضٌ ، وَهُوَ الْمُعْجَلُ دُونَ الْبَعْضِ يُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ فَجَّرَ الذَّيْنِ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ ، وَالْمُرَادُ بِقِيَّتِهِ الْمَهْرُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا ، وَهُوَ أَلْفٌ دِرْهَمٌ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ اسْتِحْسَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ الْمَهْرِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ اسْتِحْسَانًا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَهْرِهَا ، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَشْرَةِ ، وَمَهْرُهَا أَلْفٌ دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَالْمَهْرُ مَقْبُوضٌ رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَسَلِمَ الْبَاقِي لَهَا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْعَشِيرُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ، وَالْبَاقِي بِمُقْتَضَى لَفْظِ الْخُلْعِ لِمَا تَبَيَّنَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا عَشْرُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ قَبِضَتْ مَهْرَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمِائَةِ بَدَلِ الْخُلْعِ وَخَمْسِمِائَةِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

الْمَهْرُ مَقْبُوضًا سَقَطَ كُلُّ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الرَّوْجِ الْعُشْرُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ، وَبَرِيءٌ عَنِ الْبَاقِي بِحُكْمِ الْخُلْعِ .

(6/275)

لَوْ خَالَعَهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَوْضَ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي نُسَخَتِهِ إِنَّهُ يَبْرَأُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ خُوَاهِرُ زَادَهُ أَنَّ هَذَا إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّوْجِ مَهْرٌ فَعَلَيْهَا رَدُّ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ لِأَنَّ الْمَالَ مَذْكُورٌ عَزْفًا بِذِكْرِ الْخُلْعِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا لَا يَبْرَأُ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَبْرَأُ عَنْ تَقَعَةِ الْعِدَّةِ ، وَمُؤْتَةِ السُّكْتَى فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلَّا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ ، وَأَمَّا تَقَعَةُ الْوَلَدِ ، وَهِيَ مُؤْتَةُ الرَّضَاعِ فَلَا تَقَعُ الْبَرَاءَةُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَشْرَطْ مَعَ الْخُلْعِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ شَرَطَ إِنَّ وَقْفَ لِدَلِكِ وَقْفًا بِسِتَّةِ ، وَتَحْوِيهَا جَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَا يَجُوزُ وَلَا تَقَعُ الْبَرَاءَةُ عَنْهَا .

(6/276)

وَلَوْ قَالَتْ خَوْشِينَ حَرِيدَمَ يَهْرٌ حَقِّي كَهَ مَرًّا بِرَّ تَرَسْتُ لَا يَبْرَأُ عَنْ تَقَعَةِ الْعِدَّةِ .

(6/277)

وَلَوْ خَالَعَ الْأَجْنَبِيُّ مَعَ الرَّوْجِ بِمَالٍ نَفْسِيهِ صَحَّ الْخُلْعُ ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْمَهْرُ عَنِ الرَّوْجِ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا ، وَالْمَهْرُ حَقُّهَا ، وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ .
وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ يَلْفُظُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ اخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا الْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي الْخُلْعِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/278)

وَفِي الْبَرَارِيَةِ الْمُطَارَاةُ لَا تُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنْ دَيْنٍ آخَرَ غَيْرَ دَيْنِ النِّكَاحِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلَفْظُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هَلْ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَكَذَا لَفْظُ خَرِيدٍ وَفَرُوخٍ قَالَ مَشَائِخُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ : يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنْ كُلِّ حُقُوقِ النِّكَاحِ عِنْدَهُ ، وَالصَّحِيحُ إِنَّهُ لَا يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ عَنِ الْمَهْرِ إِلَّا بِذِكْرِهِ .

(6/279)

طَلَّقَهَا عَلَى أَلْفٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ تَسْقُطُ أَلْفٌ
وَحَمْسُمِائَةٌ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَتَقِي عَلَيْهِ أَلْفٌ وَحَمْسُمِائَةٌ ، وَتَقَاصًا بِأَلْفٍ
وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحَمْسِمِائَةٍ عِنْدَ التَّلَاقِ ، وَتَرْجِعُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بِنَاءٍ
عَلَى أَنْ صَرِيحَ الطَّلَاقِ يَقْدَرُ مِنَ الْمَالِ هَلْ يُوجِبُ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمَهْرِ عِنْدَ الْإِمَامِ
أَمْ لَا فَالْبَلْخِيُّ يُوجِبُهُ وَغَيْرُهُ لَا .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا إِذَا تَخَالَعَا ، وَلَمْ يَذْكُرَا الْمَالَ أَنَّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بِلَا مَالٍ فَإِنْ قَالَ لَهَا
: ائْخِي نَفْسِكَ مِنِّي بِغَيْرِ شَيْءٍ فَعَلَيْتُ وَقَبِلَ الرَّوْجُ صَحَّ بِغَيْرِ شَيْءٍ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ
فِي عَدَمِ الْمَالِ ، وَوَقَعَ الْبَائِنُ وَقَالَ الْإِمَامُ السُّعْدِيُّ إِذَا تَخَالَعَا ، وَلَمْ يَذْكُرَا بَدَلًا
تُرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ .

(6/280)

وَلَوْ قَالَ لَهَا ائْخِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ خَلَعْتُ نَفْسِي مِنْكَ ، وَأَجَارَ الرَّوْجُ وَقَعَ بِغَيْرِ
مَالٍ وَقَالَ الْإِمَامُ الثَّانِي إِذَا قَالَ لَهَا ائْخِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ خَلَعْتُ نَفْسِي لَا يَكُونُ
إِلَّا بِمَالٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِغَيْرِ مَالٍ .
وَفِي الْأَبْصَاحِ مُطْلَقُ لَفْظِ الْخَلْعِ فِي الْمُتَعَارَفِ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِغَيْرِ حَقٍّ ،
وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهَا ائْخِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَدَلًا فَقَالَتْ : خَلَعْتُ يَقَعُ الطَّلَاقُ
بَائِنًا ، وَلَا يَكُونُ خُلْعًا كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسِكَ بَائِنًا فَقَالَتْ طَلَّقْتُ وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ
يَكُونُ خُلْعًا ، وَتُرَدُّ مَا سَاقَ إِلَيْهَا مِنَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ بَرِيٌّ .

(6/281)

قَالَتْ ائْخِي نَفْسِكَ فَقَالَ الرَّوْجُ طَلَّقْتُ وَقَعَ الْبَائِنُ ، وَلَا يَبْرَأُ الرَّوْجُ عَنِ الْمَهْرِ ، انْتَهَى
مَا فِي الْبَرَّازِيَّةِ .

(6/282)

لَوْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهَا مَهْرًا أَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا
إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَلَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمُنْعَةُ ، وَهِيَ دِرْعٌ ،
وَخِمَارٌ ، وَمِلْحَقَةٌ .

(6/283)

إِذَا رَوَّجَ الرَّجُلُ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُرَوَّجَهُ الرَّجُلُ بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ لِيَكُونَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ
عَوَضًا فَالْعَقْدَانِ جَائِرَانِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

(6/284)

وَلَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ فَقَبِضْتُهَا ، وَوَهَبْتُهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِحَمْسِمِائَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَهْرُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ فِي الدِّمَّةِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ أَلْفَ حَتَّى وَهَبْتُهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، وَقَالَ زُرَّارٌ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَلَوْ قَبِضَتْ حَمْسِمِائَةً ثُمَّ وَهَبَتْ أَلْفَ كُلِّهَا الْمَقْبُوضَ ، وَعَبْرَهُ أَوْ وَهَبَتْ الْبَاقِيَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَا قَبِضَتْ وَلَوْ كَانَتْ وَهَبَتْ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ وَقَبِضَتْ الْبَاقِيَ فَعِنْدَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا إِلَى تَمَامِ النِّصْفِ وَعِنْدَهُمَا بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ وَلَوْ كَانَ تَرَوَّجَهَا عَلَى عَرَضٍ فَقَبِضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْ فَوَهَبْتُهَا لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ، وَفِي الْقِيَاسِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُرَّارٍ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهِ كَمَا إِذَا بَاعْتَهُ مِنْ رَوْجِهَا ، وَجْهٌ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ الطَّلَاقِ سَلَامَةٌ بِنِصْفِ الْمَقْبُوضِ مِنْ جِهَتِهَا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَفْعُ شَيْءٍ آخَرَ مَكَاتَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَهْرُ دَيْتًا ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَتْ مِنْ رَوْجِهَا لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ بِبَدَلٍ وَلَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ فِي الدِّمَّةِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/285)

وَلَوْ تَرَوَّجَهَا عَلَى أَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِنْهَا عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ صَرَّتْهَا فَإِنْ وَفَى وَإِلَّا أَمَرْنَاهُ بِتَكْمِيلِهِ خِلَافًا لِرُفْرٍ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(6/286)

وَإِنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَالْتِّكَاحُ جَائِزٌ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

(6/287)

وَإِنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الدَّنِّ مِنَ الْخَلِّ فَإِذَا هُوَ حَمْرٌ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ لَهَا مِنْهُ وَرَنِهِ ، وَإِنْ تَرَوَّجَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا هُوَ جُرٌّ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ تَجِبُ الْقِيَمَةُ كَمَا إِذَا هَلَكَ الْعَبْدُ الْمُسَيَّمِيُّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، وَإِنْ تَرَوَّجَهَا عَلَى هَدَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَإِذَا أَحَدُهُمَا جُرٌّ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْبَاقِيَ إِذَا سَاوَى عَشْرَةَ دَرَاهِمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَهَا الْعَبْدُ وَقِيَمَةُ الْجُرِّ لَوْ كَانَ عَبْدًا وَقَالَ مُحَمَّدٌ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَهَا الْعَبْدُ ، وَتَمَامُ مَهْرٍ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَهْرٌ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/288)

وَلَوْ أَرَالَ عُدْرَتَهَا يَدْفَعُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،
وَأَفْتَى مُحَمَّدٌ بِكُلِّهِ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(6/289)

إِذَا تَرَوَّجَ النِّصْرَانِيُّ نِصْرَانِيَّةً عَلَى مَيْتَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ مَهْرٍ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي دِينِهِمْ
فَدَخَلَ بِهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(6/290)

الْأَبُ لَوْ خَالَعَ مَعَ رَوْجِ بِنْتِهِ الْبَالِغَةِ عَلَى إِبْنِهِ صَامِنٌ صَحَّ حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ الْمَهْرَ مِنْ
رَوْجِهَا فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآبِ ، وَوَجْهُ الصَّحَّةِ هُوَ أَنَّ الْآبَ كَأَنَّهُ قَالَ اخْتَلَعْتُ بِرِضَا
بِنْتِي ، وَصَمِمْتُ مَهْرَهَا إِنْ أَنْكَرْتُ الْإِجَارَةَ وَقَبِضْتُ مِنْكَ فَأَنَا صَامِنٌ فَصَحَّ هَذَا مِنْ
حَيْثُ الْحُكْمُ اخْتِيَالًا لِصِحَّةِ الصَّمَانِ ، كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ مِنَ الْقَصْلِ الثَّامِنِ
وَالْعِشْرِينَ .

(6/291)

لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرِ لَمْ تَطْلُقِي حَتَّى يَمُوتَ فُلَانٌ بَعْدَ الْيَمِينِ
بِشَهْرٍ فَإِنْ مَاتَ لِتَمَامِ الشَّهْرِ طَلَّقَتْ إِلَيْهِ أَوَّلَ الشَّهْرِ فَتَعْتَبِرُ الْعِدَّةَ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَوْ
وَطِئَتْ فِي الشَّهْرِ صَارَ مُرَاجَعًا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَعَرِمَ الْعُقْرُ لَوْ كَانَ يَأْتِيًا ،
وَيُرَدُّ الرُّوجُ بِدَلِّ الْخُلْعِ إِلَيْهَا لَوْ خَالَعَهَا فِي خِلَالِهِ ثُمَّ مَاتَ فُلَانٌ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ
مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ .

(6/292)

وَكَيْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَوَّجَهَا أَوْ الْآبُ إِذَا رَوَّجَ الْبَالِغَةَ أَوْ الصَّغِيرَةَ بِمَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ إِنَّ
الْوَكِيلَ أَوْ الْآبَ أَبْرَأَ الرُّوجَ مِنْ كُلِّ الْمَهْرِ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ ، وَسَرَطَ الصَّمَانُ عَلَى
نَفْسِهِ لَمْ تَصِحَّ الْهَيْبَةُ ، وَالْإِبْرَاءُ إِلَّا أَنْ تُجِبَّ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِالِغَةِ ، وَسَرَطَ
الصَّمَانُ بِاطِّلٍ ، وَالْحَيْلَةُ لِهَذَا أَنْ يَقُولَ الْوَكِيلُ أَوْ الْوَلِيُّ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ كَبِيرَةً
أَمْرْتِنِي بِالْهَيْبَةِ أَوْ الْإِبْرَاءِ فَإِنْ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ ، وَأَخَذَتْ مِنْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَأَنَا صَامِنٌ لَكَ
بِكَذَا فَصَحَّ هَذَا الصَّمَانُ ، كَذَا فِي فَصْلِ الْوِكَالَةِ مِنَ التُّكَاحِ مِنْ فِتَاوَى قَاضِي خَانَ .

(6/293)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ هُنَا مَسَائِلُ يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا مِنْهَا
أَنَّ الْآبَ لَوْ رَوَّحَ كَبِيرَتَهُ فَطَلَّبُوا أَنْ يَبْرَأَ الرَّوَّحَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ
بِأَنَّ يُفَرِّقَ الْآبُ بِقَبْضِ شَيْءٍ مِنْهُ لِأَنَّهُ كَذِبٌ حَقِيقَةٌ ، وَمَنْ أَمَرَ بِهِ فَقَدْ أَمَرَ بِالْكَذِبِ
قَالَ فَيَسْتَعْيِ أَنْ يَهَبَ بِإِذْنِهَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِهَا إِذْنُهَا إِلَّا أَنْ تُجِيرَهُ ، وَيَسْتَعْيِ أَنْ يَصْمَنَ
لِلرَّوَّحِ عَنْهَا فَيَقُولَ إِنَّ أَنْكَرَتْ هِيَ الْإِذْنَ بِالْهَبَةِ ، وَعَرَّمْتُكَ مَا وَهَيْتَهُ قَاتَا صَامِنٌ ،
وَيَصِحُّ هَذَا الصَّمَانُ لِصَاقَتِهِ إِلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ لِأَنَّ مِنْ رَعْمِ الْآبِ وَالرَّوَّحِ أَنَّهَا
كَادِبَةٌ فِي الْإِنْكَارِ ، وَأَنَّ مَا أَحَدَتْهُ دَيْنٌ عَلَيْهَا لِلرَّوَّحِ قَالَ الْآبُ صَمِنَ بِيَدَيْنِ وَاجِبٍ
فَيَصِحُّ أَنْتَهَى .

(6/294)

لَوْ خَالَعَ الْمَرْأَةَ عَلَى مَهْرِهَا وَرَضَاعِ ابْنَيْهَا حَوْلَيْنِ جَارَ ، وَتُجَبَّرُ عَلَى الْإِرْضَاعِ فَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ أَوْ مَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَعَلَيْهَا قِيمَةُ الرِّضَاعِ ، وَكَذَا لَوْ اخْتَلَعَتْ عَلَى
مَهْرِهَا ، وَعَلَى أَنْ تُمْسِكَ وَلَدَهَا إِلَى وَقْتِ الْإِدْرَاكِ تُجَبَّرُ عَلَى إِمْسَاكِ الْوَالِدِ فَإِنْ
لَمْ تَفْعَلْ وَهَرَبَتْ فَعَلَيْهَا أَجْرُ الْمِثْلِ .
وَكَذَلِكَ لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرِهَا وَإِرْضَاعِ وَلَدِهِ الَّذِي هِيَ حَامِلَةٌ بِهِ إِذَا وَلَدَتْهُ إِلَى
سِتِّينِ جَارَ ، وَإِنْ سَرَطَتْ أَنَّهَا إِنْ وَلَدَتْهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ أَنَّهَا تَرُدُّ قِيمَةَ
الرِّضَاعِ جَارَ .

(6/295)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا قَبِضَتْ مِنْهُ ، وَكَانَتْ وَهَيْتَهُ أَوْ بَاعَتْهُ مِنْ
إِنْسَانٍ لَزِمَهَا رَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدِهِ فَاسْتَحِقَّ الْعَبْدُ مِنْ
الْوَجِيرِ .

(6/296)

وَلَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى حَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَبِيَّةٍ فَلَا شَيْءَ لِلرَّوَّحِ ، وَتَقَعُ
الْفُرْقَةُ بَابِنَةَ ، وَإِنَّمَا لَا تَحِبُّ لِأَنَّهَا مَا سَمَّتْ مَالًا مُتَقَوِّمًا حَتَّى تَصِيرَ عَارَّةً لَهُ
بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَعَ عَلَى حَلِّ بَعِينِهِ فَظَهَرَ حَمْرًا لِأَنَّهَا سَمَّتْ مَالًا فَصَارَ مَعْرُورًا .

(6/297)

وَلَوْ قَالَتْ خَالِعِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ مِنْ دَرَاهِمِ فَقَعَلِ ، وَلَمْ يَكُنْ
فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ .

(6/298)

وَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدٍ لَهَا أَبَقَ عَلَيْهَا بِرَبِّئَهُ مِنَ الصَّمَانِ صَحَّ الْخُلْعُ لِأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْقَاسِدَةِ ، وَلَمْ تَبْرَأْ وَعَلَيْهَا تَسْلِيمٌ عَيْنِهِ إِنْ قَدَرَتْ ، وَتَسْلِيمٌ قِيمَتِهِ إِنْ عَجَزَتْ ، مِنْ الْهَدَايَةِ .

(6/299)

وَلَوْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى لَوْلُوَةٍ أَوْ يَأْفُوتَةٍ لَا تَصِحُّ التَّسْمِيَةُ ، وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِهَا هَذِهِ فِي الْقِسْمَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/300)

وَلَوْ اخْتَلَعَتْ السَّفِيهَةُ مَعَ رَوْجِهَا عَلَى مَالٍ لَا يَلْزَمُهَا ، كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْحَجْرِ .

(6/301)

الْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ رَوْجٍ فَاخْتَلَعَتْ عَلَى مَالٍ فَإِنْ فَعَلَتْ بِإِذْنِ الْمَوْلَى كَانَ عَلَيْهَا الْمَالُ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ فَعَلَتْ بِدُونِ إِذْنِهِ كَانَ عَلَيْهَا الْمَالُ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَالطَّلَاقُ بَائِنٌ فِي الْحَالَيْنِ وَلَوْ كَانَتْ الْأَمَةُ مُفْسِدَةً مَحْجُورَةً لَا يَحِبُّ عَلَيْهَا الْمَالُ لَا فِي الْحَالِ ، وَلَا بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَبِكَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا لِأَنَّهُ لَمْ يُقَابَلْ بِالْبَدَلِ أَصْلًا كَذَا فِي قَاضِي حَا نٍ مِنَ الْحَجْرِ .

(6/302)

وَلَوْ أَيْبَى الْإِصْطِجَاعَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ أَبْرَأْتِنِي مِنَ الْمَهْرِ فَأَصْطَجِعْ مَعَكَ فَأَبْرَأْتَهُ لَا يَبْرَأُ وَقِيلَ يَبْرَأُ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ لِلتَّوَدُّدِ الدَّاعِي إِلَى الْجَمَاعِ وَقَدْ وَرَدَ تَهَادُؤًا تَحَابُّوًا كَذَا فِي الْهَبَةِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/303)

تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ مُسَمًّى ثُمَّ طَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا تَائِبًا عَلَى مَهْرٍ آخَرَ ثُمَّ
اِخْتَلَعَتْ عَلَى مَهْرٍهَا يَبْرَأُ عَنِ الْمَهْرِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ خويشتم
خريدم بِمَهْرٍ وَبِهِرَّ حَقَّهَا كَمَا مَرَّ بِرَتَسْت لَا يَبْرَأُ عَنِ الْمَهْرِ الْأَوَّلِ .

(6/304)

وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى دَيْنٍ آخَرَ بِسِوَى الْمَهْرِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ
مَقْبُوضًا لَا يَرْجَعُ إِلَّا بِبَدْلِ الْخُلْعِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا عَلَيْهَا
الْبَدْلُ بِسَبَبِ الْخُلْعِ ، وَسَقَطَ عَنْهُ جَمِيعُ الْمَهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ، وَإِنْ
كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ مَقْبُوضًا رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَدْلِ الْخُلْعِ ، وَلَا يَسْتَرِدُّ شَيْئًا
مِنَ الْمَهْرِ بِسَبَبِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا بَرَجَعَ عَلَيْهَا
بِالْبَدْلِ وَبِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا لَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا تَرْجِعُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ ، وَبِهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مَا ذَكَرَ
مِنْ جَوَابِ الاسْتِحْسَانِ فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا ، وَالْمَرْأَةُ مَدْخُولٌ بِهَا ، وَالْمَهْرُ مَقْبُوضٌ
قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَجَعَ .

(6/305)

خَالَعَ امْرَأَةً بِمَا لَهَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ طَائِبًا مِنْهُ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ ثُمَّ تَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ
يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَعَلَيْهَا مَهْرٌ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ
الْمَهْرَ إِنْ قَبِضَتْ ، وَإِلَّا بَرِئَ الرَّوْحُ أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهَا مَهْرًا لَهَا عَلَيْهِ يَأْنِ وَهَبَتْ صَحَّ
الْخُلْعُ ، وَلَا تَرُدُّ عَلَى الرَّوْحِ شَيْئًا كَمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الْمَتَاعِ
، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا مَتَاعَ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ الرَّوْحُ مِنْهَا تَطْلِيقَةً بِمَهْرٍهَا ،
وَالرَّوْحُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ ، وَاسْتَرَتْ فَإِنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ مَجَانًّا
رَجْعِيًّا ، وَلَا تَرُدُّ عَلَى الرَّوْحِ شَيْئًا .

(6/306)

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ خويشتم خريدي ازمَن فَقَالَتْ خريدم وَقَالَ الرَّوْحُ فروختم
تَقَعُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ، وَتَرُدُّ عَلَى الرَّوْحِ مَا قَبِضَتْ مِنَ الْمَهْرِ هُوَ الْمُخْتَارُ فَإِنْ لَمْ
تَقْبِضْ بَرِئَ الرَّوْحُ .

(6/307)

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بِعْتُ مِنْكَ تَطْلِيقَةً بِثَلَاثَةِ آلَافٍ دَرِّهَمٍ فَقَالَتْ اسْتَرَيْتُ ثُمَّ قَالَ
تَائِبًا وَتَائِبًا وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ اسْتَرَيْتُ ، وَالرَّوْحُ يَقُولُ أَرَدْتُ بِهِ التَّكْرَارَ لَا يُصَدِّقُ ،

وَيَقَعُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْمَالُ
بِالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فَيَلْحَقُ الْبَائِنَ .

(6/308)

رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ خُوشِينَ ازْمِنْ بَخْرٍ وَكَرٍ ، وَثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ
ثَلَاثًا عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَتْ قَبِلْتُ يَقَعُ الثَّلَاثُ بِالْمَالَيْنِ كَذَا هُنَا .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ فَارَّقَ بَيْنَ جَانِبِ الرَّوْحِ وَجَانِبِ الْمَرْأَةِ فَفِي جَانِبِ الرَّوْحِ كِلَا
الْإِجَابَيْنِ بَاقٍ ، وَفِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ لَا حَتَّى قَالَ طَلَّقْتُكَ عَلَى الْمَالَيْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَى
قَبُولِهَا ، مِنْ الْخُلَاصَةِ .

(6/309)

خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا قَبِضَتْ مِنْهُ ، وَكَانَتْ وَهَبَتْ أَوْ بَاعَتْ مِنْ
إِنْسَانٍ ، وَلَمْ تَرُدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِقِيَمَةِ ذَلِكَ إِنْ عُرِضَ ، وَبِالْمِثْلِ فِي
الْمِنْطِقَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ كَأَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الْخُلْعِ فَيَرْجِعُ بِالْقِيَمَةِ .

(6/310)

اِخْتَلَعَتْ عَلَيَّ أَنْ لَا دَعْوَى لِكُلِّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنْ لَهُ عِنْدَهَا كَذَا مِنْ
الْقُطْنِ يَصِحُّ لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ مُحْتَضَةٌ بِحُقُوقِ التَّكَاحِ مِنَ الْبَرَازِيَةِ .

(6/311)

إِذَا ادَّعَتْ مَهْرَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَأَنْكَرَهُ ثُمَّ اِخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا بِمَهْرِهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ بِالشُّهُودِ
أَنَّهُ عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَلَا ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصَادِقِ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَلْزِمَهَا نَيْبٌ لِأَنَّ مَا هُوَ بَدَلُ
الْخُلْعِ سَلَّمَ لَهُ وَلَوْ كَانَ الْخُلْعُ عَلَى دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَابِيرٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لِلزَّوْجِ فَلَا يَجِبُ
اِخْتَلَعَتْ نَفْسَهَا بِالْمَهْرِ .
وَتَقَعُّ الْعِدَّةُ وَتَقَعُّ وَلَدِهِ سَنَةٌ ، مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/312)

الْأَبُ إِذَا خَلَعَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى مَا لَمْ يَصِحَّ بِعِنْيِ لَمْ يَجِبْ بِهِ بَدَلُ
الْخُلْعِ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَقَعُ .

(6/313)

وَلَوْ اخْتَلَعَتْ الصَّبِيَّةُ مَعَ رَوْحِهَا الْبَالِغِ عَلَى مَالٍ فَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ ، وَلَا يَجِبُ الْمَالُ
فَإِنْ صَمِنَ الْأَبُ بَدَلَ الْخُلْعِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ .

(6/314)

وَلَوْ خَلَعَهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَبِلَ الْأَبُ ، وَلَمْ يَصْمَنْ الْمَالَ لَا رَوَايَةَ فِيهِ هُنَا عَنْ
مُحَمَّدٍ ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَقَعُ مَا لَمْ تَقْبَلِ الصَّغِيرَةَ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ يَقَعُ لِقَبُولِ الْأَبِ ، وَيَجِبُ الْمَالُ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ كِعِبَارَتِهَا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا يَجِبُ الْمَالُ عَلَى وَاحِدٍ ، وَالْخُلْعُ عَلَى صَدَاقِهَا وَعَلَى
مَالٍ آخَرَ سِوَاهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ هُوَ الصَّحِيحُ .

(6/315)

اخْتَلَعَتْ الْأَمَةُ مَعَ رَوْحِهَا أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى جُعْلٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ فَنُؤَاخَذُ بِالْخُلْعِ يَعْدُ
الْعِنُقُ وَإِنْ اخْتَلَعَتْ بِإِذْنِ الْمَوْلَى تَبَاعُ بِهِ ، وَالْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْأَمَةِ إِلَّا أَنَّهُمَا
يُؤَدِّيَانِ الْبَدَلَ مِنْ كَسْبِهِمَا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى ، وَالْمُكَاتَبَةُ لَا تُؤَاخَذُ إِلَّا بَعْدَ
الْعِنُقِ .

(6/316)

وَإِذَا اخْتَلَعَتْ الْأَمَةُ مَعَ رَوْحِهَا بِمَهْرٍهَا بَعِيرٍ إِذِنْ مَوْلَاهَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَلَا يَسْقُطُ
الْمَهْرُ ، وَطَرِيقُ صِحَّةِ الْخُلْعِ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ عَلَى وَجْهِ يَسْقُطُ الْمَهْرُ مَعَ الرَّوْحِ
أَوْ الْمُنْعَةِ إِنْ كَانَ التَّكَاخُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، وَالْخُلْعُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْحَلْوَةُ فَطَرِيقُهُ أَنْ
يَخْلَعَ أَجْنَبِيٌّ مَعَ الرَّوْحِ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مُقَدَّرٍ بِالْمَهْرِ أَوْ الْمُنْعَةِ جَنَّى يَجِبُ
الْبَدَلَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ لِلرَّوْحِ ثُمَّ يُحِيلَ الرَّوْحُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ الْمُنْعَةِ لِأَبِي
الصَّغِيرَةِ أَوْ لِمَنْ لَهُ وَلَابَةٌ قَبِضَ مَالِ الصَّغِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ
هَكَذَا يُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ خَالِي أَمَّا الْكَبِيرَةُ إِذَا خَلَعَهَا أَبُوهَا أَوْ الْأَجْنَبِيُّ بِإِذْنِهَا جَارَ
وَالْمَالُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجْزُ تَرْجِعْ بِالصَّدَاقِ عَلَى الرَّوْحِ وَالرَّوْحُ عَلَى الْأَبِ إِنْ
صَمِنَ الْأَبُ وَإِنْ لَمْ يَصْمَنْ فَالْخُلْعُ يَقَعُ عَلَى قَبُولِهَا إِنْ قِيلَتْ يَتِمُّ الْخُلْعُ فِي حَقِّ
الْمَالِ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقُ وَاقِعٌ قَالَهُ صَاحِبُ الْمُحِيطِ وَقَدْ كَتَبَ فِي شَرْحِ
الْحَيْلِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِإِجَارَتِهَا .

(6/317)

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخْرَ : أَخْلَعُ امْرَأَتَكَ عَلَيَّ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَلْفُ فَخَلَعَهَا
عَلَى ذَلِكَ قَالِقَبُولُ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا إِلَيَّ الْأَجْنَبِيُّ ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ مُرْسَلٌ كَمَا إِذَا قَالَ
لِعَبْرِهِ : بَعِ عَبْدَكَ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِ فُلَانٍ إِذَا بَاعَ فَإِذَا قَبِلَتْ الْمَرْأَةُ
ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ إِنْ أُمِّكِنَ وَإِلَّا فَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِنْثَلًا أَوْ قِيمَتُهُ
إِنْ كَانَ غَيْرَ مِنْثَلِيٍّ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلرَّوْحِ : أَخْلَعُهَا عَلَيَّ عَيْدِي هَذَا أَوْ دَارِي
هَذِهِ فَخَلَعَهَا عَلَى هَذَا فَالْخُلْعُ جَائِزٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبُولِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَ هُوَ
الْأَجْنَبِيُّ وَتَطْيِيرُهُ الْمُتَبَرِّعُ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى إِنْسَانٍ .

(6/318)

قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلرَّوْحِ أَخْلَعُهَا عَلَيَّ عَيْدِي هَذَا فَقَالَ الرَّوْحُ خَلَعْتَ تَمَّ الْخُلْعُ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَقُولَ الْمُخَاطَبُ : قَبِلْتُ وَإِذَا تَمَّ الْخُلْعُ لِقَبُولِ الْأَجْنَبِيِّ لِرَمَةِ حَيْثُ بَدَلَ إِنْ
كَانَ مِمَّا يَتَّعَبُ فَإِنْ عَجَرَ عَنْ تَسْلِيمِهِ وَجَبَ تَسْلِيمُ مِثْلِهِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَتَسْلِيمُ
الْقِيمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ كَمَا فِي قَبُولِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرَوْحِهَا أَخْلَعْنِي
عَلَى دَارِ فُلَانٍ أَوْ عَلَيَّ عَبْدِ فُلَانٍ فَخَلَعَهَا فَالْخُلْعُ وَاقِعٌ وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَبُولِ فُلَانٍ
وَبَعْدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَّرْتُ عَلَى تَسْلِيمِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِإِجَارَةٍ فُلَانٍ سَلَمْتُهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا
تَسْلِيمُ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيمَةِ فِي غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا الرَّوْحُ
خَلَعْتُكَ عَلَيَّ عَبْدِ فُلَانٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ فَقَبِلْتُ صَحَّ قَلْبُ لَمْ تَقْبَلْ هِيَ وَقَبِلَ فُلَانٌ لَمْ
يَصِحَّ .

(6/319)

خَلَعَ امْرَأَتَهُ عَلَى أَنْ جَعَلْتَ صَدَاقَهَا لَوَلَدِهَا الْأَجْنَبِيِّ صَحَّ الْخُلْعُ وَالْمَهْرُ لِلرَّوْحِ دُونَ
الْوَلَدِ .

(6/320)

يَجُوزُ الْخُلْعُ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مَوْضُوفٍ أَوْ مَوْجُودٍ فَيَتَحَقَّقُ الْمُسَمَّى وَيَجُوزُ
عَلَى نَوْبٍ مُسَمَّى هَرَوِيٍّ أَوْ مَزَوِيٍّ وَلَا يَجُوزُ عَلَى النَّوْبِ الْمَطْلُوقِ وَتَرُدُّ مَا قَبِضَتْ
مِنَ الْمَهْرِ وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِنْ سَمِيَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ لَا يَجِبُ شَيْءٌ ، وَإِنْ سَمِيَ
شَيْئًا مَعْلُومًا مَوْجُودًا يَجِبُ الْمُسَمَّى وَإِنْ سَمِيَ مَجْهُولًا لَا جِهَالَهَ مُسْتَدْرَكَةً
فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ فَحُشَّتْ الْجِهَالَهَ وَتَمَكَّنَ الْخَطْرُ بِأَنْ خَالَعَهَا عَلَى مَا يُنْمِرُ نَحْلَهَا
الْعَامَ أَوْ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ بَطَلَتْ التَّسْمِيَةُ وَتَرُدُّ
إِلَيْهِ مَا قَبِضَتْ مِنَ الْمَهْرِ مِنَ الْخُلَاصَةِ قَالَ فِي الْبَرَازِيَّةِ لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يَصِحُّ
عَوَضًا فَبَقِيَ مُجَرَّدُ تَسْمِيَةِ الْمَالِ وَإِنْ سَمَّتْ فِيهِ مَا هُوَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَتَعَلَّقُ
وُجُودُهُ بِالرَّمَانِ إِلَّا أَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُوقَفُ عَلَى قَدْرِهِ بِأَنْ خَلَعَتْ عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا
أَوْ يَدِهَا مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ عَلَى مَا فِي نَحْلِهَا مِنْ نَمْرٍ أَوْ عَلَى مَا فِي بَطُونِ عَنَمِهَا مِنْ
الْأَوْلَادِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا ذَكَرْتَ فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا رَدَّتْ مَا قَبِضَتْ مِنَ الْمَهْرِ أَنْتَهَى .

(6/321)

اِحْتَلَعَتْ مَعَ رَوْحِهَا عَلَى مَهْرِهَا وَتَفَقَّهَ عِدَّتِهَا عَلَى أَنَّ الرُّوْحَ يَرُدُّ عَلَيْهَا عِشْرِينَ
دِرْهَمًا تُقَالُ عَنِ الْإِمَامِ ظَهِيرِ الدِّينِ أَنَّهُ يَصِحُّ وَيَجِبُ عَلَى الرُّوْحِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا
وَمَا يُؤَافِقُ هَذَا فِي الْأَصْلِ أَمْرًا إِحْتَلَعَتْ عَلَيَّ دَارَ عَلِيٍّ أَنَّ الرُّوْحَ يَرُدُّ عَلَيْهَا أَلْفَ
دِرْهَمٍ لَا شَفْعَةَ فِيهَا قَالِ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ إِجَابَ بَدَلِ الخُلْعِ عَلَى
الرُّوْحِ صَحِيحٌ وَفِي صَلَاحِ القُدُورِيِّ لَوْ ادَّعَتْ أَمْرًا نِكَاحًا عَلَيَّ رُجُلٌ فَصَالَحَهَا
عَلَيَّ مَالٌ بَدَلَهُ لَهَا لَمْ يَجْزُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الإِجَابَ بَدَلِ الخُلْعِ عَلَى الرُّوْحِ لَا
يَصِحُّ فَوَجَّهَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرَّوَابِئِينَ أَنَّهَا إِذَا خَلَعَتْ عَلَيَّ عَرَضَ يَجُوزُ إِجَابُ بَدَلِ
الصُّلْحِ عَلَى الرُّوْحِ وَيَكُونُ مُقَابِلًا بَدَلِ الخُلْعِ وَكَذَا إِذَا خَلَعَ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفَقَّهَ العِدَّةِ
يَجُوزُ أَيْضًا أَمَا إِذَا خَلَعَتْ عَلَيَّ تَفَقَّهَ العِدَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَوَضًا آخَرَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يَجِبَ
بَدَلُ الخُلْعِ عَلَى الرُّوْحِ .

(6/322)

لَوْ قَالَتْ لَهَا يَعْتُ مِنْكَ تَطْلِيقًا بِجَمِيعِ مَهْرِكَ وَبِجَمِيعِ مَا فِي الْبَيْتِ غَيْرَ مَا عَلَيْكَ
مِنَ القَمِيصِ فَاسْتَرَتْ وَعَلَيْهَا مَعَ القَمِيصِ سِوَاؤُ وَخَلَّالَ فَكِسْوَتُهَا وَخُلْيُهَا مَعَ مَا
اسْتَشَى وَمَا لَمْ يَسْتَشِنْ لَهُ مِنَ الخُلَاصَةِ .

(6/323)

بَعَتْ إِلَيْهَا مُعَيَّنًا كَمَا هُوَ فِي العَادَةِ ثُمَّ رَوَّجَهَا وَلَمْ يَخُلْ بِهَا وَخَلَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ
بِنَفْسِ المَهْرِ فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ مَا بَعَتْ إِلَيْهَا إِذَا صَرَفْتَهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ البُخَارِيُّ لَهُ
طَلْبُ المَبْعُوثِ .
وَفِي فَتَاوَى العَصْرِ لَهُ طَلْبُ العِوَضِ إِنْ لَمْ يُعَوِّضُوهُ .

(6/324)

لَوْ بَعَتْ أَبُو الرُّوْحِ إِلَى الخَطِيبَةِ دَسْتِيمَانَ ثُمَّ اِحْتَلَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْهُ
بِالمَهْرِ وَتَفَقَّهَ العِدَّةِ لَيْسَ لِأَبِي الرُّوْحِ أَنْ يُطَالِبَهَا إِنَّمَا بَعَتْ إِلَيْهَا قَاضِي بَدِيعٍ إِنْ
كَانَ بَعَتْ إِلَيْهَا إِذْ بَهَرَ مُبَارَكٌ بِأَدِ نِكَاحٍ يَرْجِعُ بِالقَائِمِ دُونَ الهَالِكِ مِنَ القُنْيَةِ .

(6/325)

وَهَبَتْ مَهْرَهَا مِنْ رَوْجَاتٍ ، وَقَالَتْ أَنَا مُدْرِكَةٌ ثُمَّ قَالَتْ : كَذَبْتُ ، وَلَمْ أَكُنْ مُدْرِكَةً
قَالُوا : لَوْ كَانَتْ تُشْبِهُ الْمُدْرِكَاتِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدًّا وَعَلَامَةً لَمْ تُصَدَّقْ أَنَّهَا لَمْ
تَكُنْ ، وَإِلَّا صُدِّقَتْ مِنْ أَحْكَامِ الصَّبِيِّ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/326)

لَوْ ادَّعَى الرَّوْحُ الْخُلْعَ فَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ بَاتَتْ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ الْمَالُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ
فِي الْخُلْعِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ يَتَّبِعُ الْقَرْعُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ الْأَصْلُ .

(6/327)

لَوْ قَالَ تَرَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ فَظَهَرَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَنَّهَا أَمَةٌ لَا صَمَانَ عَلَى الْقَائِلِ إِذَا لَمْ
يَكُنْ وَلِيِّهَا أَوْ وَكَيْلَهَا فَإِنْ قَالَ وَلِيِّهَا تَرَوَّجَهَا فَإِنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ وَكَيْلَهَا ذَلِكَ قَوْلَتْ ثُمَّ
ظَهَرَ أَنَّهَا أَمَةٌ الْغَيْرِ يَرْجِعُ الْمَعْرُورُ بِقِيَمَةِ الْوَلَدِ هَذِهِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ
الْأَشْبَاهِ .

(6/328)

رَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَدَهَبَتْ وَلَا تَدْرِي لَا يُجَبَّرُ رَوْجُهَا عَلَى الطَّالِبِ كَمَا فِي
الْمُتَلَقِّطِ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الصَّبِيَّانِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/329)

لَوْ تَكَحَّ صَبِيٌّ بِالْعَةِ حُرَّةً يَغَيْرُ إِذَنْ وَلِيِّهِ وَوَطِنَهَا طَائِعَةً فَلَا حَدَّ وَلَا مَهْرَ هَذِهِ مِنْ
أَحْكَامِ عَيْبُوتَةِ الْحَسَنَةِ مِنْهُ .

(6/330)

تَرَوَّجَ أَمَةٌ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ يَرْعَمُهَا أَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَأَقَامَ مَوْلَاهَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا
أَمَةٌ يُقْضَى بِالْأَمِّ وَالْوَلَدِ لِمَوْلَاهَا ، وَإِنْ أَقَامَ الرَّوْحُ الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا عَلَى
أَنَّهَا حُرَّةٌ يُجْعَلُ الْوَلَدُ حُرًّا بِالْقِيَمَةِ وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالِ
الْوَلَدِ وَلَا وَلَاءٍ لِلْمُسْتَحِقِّ ، وَإِنْ قَبِضَ مِنَ الْوَلَدِ قَدْرَ قِيَمَةِ الْوَلَدِ فُضِيَ عَلَيْهِ
بِالْقِيَمَةِ لِلْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ أَحَدٌ دُونَ قِيَمَتِهِ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ كَذَا فِي الْوَجِيزِ
مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ .

(6/331)

صَبِيٌّ تَرَوَّجَ امْرَأَةً سَعِيًّا يَغَيِّرُ أَمْرَ أَبِيهِ ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشْرَ سَنَةً وَوَطِنُهَا لَا مَهْرَ عَلَيْهِ يَعْني إِذَا لَمْ يُجِزْ الْأَبُ التَّكَاحَ هَذِهِ فِي الْجَنَائِبِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/332)

امْرَأَةٌ أَبْرَأَتْ رَوْجَهَا عَنِ النَّفَقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْرُوضَةً لِأَبِيهَا ، وَإِنْ قَرَصَتْهَا الْقَاضِي صَحَّ الْإِبْرَاءُ عَنِ تَفَقُّعِ شَهْرٍ وَكَذَا لَوْ قَالَتْ أَبْرَأْتُكَ عَنِ النَّفَقَةِ سَنَةً لَا يَبْرَأُ إِلَّا عَنِ تَفَقُّعِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ أَجَّرَهُ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا ثُمَّ أَبْرَأَهُ عَنِ الْأَجْرِ صَحَّ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، وَلَوْ أَبْرَأَتْ عَمَّا مَصَى صَحَّ .

(6/333)

امْرَأَةٌ قَالَتْ إِنَّ رَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَغِيْبَ وَطَلَبْتُ كَفِيلًا بِالنَّفَقَةِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَحَدَتْ كَفِيلًا بِنَفَقَةِ شَهْرٍ وَاحِدٍ اسْتَحْسِبَانًا وَعَلَيْهِ الْفَنَوى فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمْكُتُ فِي السَّفَرِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ تَأْخُذُ الْكَفِيلَ بِأَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

(6/334)

لَوْ كَفَلَ بِنَفَقَتِهَا مَا عَاشَتْ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ وَبَقِيَ التَّكَاحُ بَيْنَهُمَا صَحَّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى شَهْرٍ وَاحِدٍ وَلَوْ صَمِنَ لَهَا تَفَقُّعَ سَنَةٍ جَارٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً وَلَوْ طَلَّقَهَا رَوْجَهَا رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا تَأْخُذُ مِنْ كَفِيلِهَا تَفَقُّعَ عِيَالِهَا كُلِّ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنَ أَحْكَامِ التَّكَاحِ خُلَاصَةٌ .

(6/335)

لَهَا مَهْرٌ مَعْرُوفٌ فَأَقْرَ فِي مَرَضِهِ بِأَنَّهُ بِذِمَّتِهِ أَوْ رَادَ فِي مَهْرِهَا أَوْ أَقْرَ لَهَا بِمَهْرٍ آخَرَ أَوْ أَقْرَ بِمَهْرٍ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ لَا يَلْتَمُ شَيْءٌ مِنْهَا .
وَلَوْ قَالَتْ الْمَرِيضَةُ : لَيْسَ عَلَيَّ رَوْجِي صَدَاقِي لَا يَبْرَأُ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَبْرَأُ ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَتْ فِي الْمَرَضِ بِالِاسْتِيفَاءِ لَا يَبْرَأُ .

(6/336)

قَالَتْ الْمَرِيضَةُ مَرَضَ الْمَوْتِ : لَيْسَ لِي عَلَى رَوْحِي حَقٌّ وَلَا عَلَيْهِ مَهْرٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ لَيْسَ لِي وَرَثَتِي أَنْ يَطْلُبُوا الْمَهْرَ مِنَ الرَّوْحِ ، وَيَصِحَّ إِفْرَارُهَا بِنَاءٍ عَلَى مَسْأَلَةِ ذِكْرِهَا فِي جَنَائِزِ عِصَامٍ لَوْ قَالَ الْمَجْرُوحُ لَمْ يَجْرَحْنِي فَلَا تُمِّتْ مَاتَ لَيْسَ لِي وَرَثَةٌ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَدَّعُوا عَلَى الْجَارِحِ بِهَذَا السَّبَبِ فَكَذَا هَاهُنَا .
 وَقَالَ الْمَرْغِيْبَانِيُّ لَا يَصِحُّ ، وَمَسْأَلَةُ الْمَجْرُوحِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِنْ كَانَ الْجَارِحُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْقَاضِي وَالنَّاسِ لَمْ يُقْبَلْ إِفْرَارُ الْمَرِيضِ ، وَالتَّكَاحُ هَذَا مَعْرُوفٌ فَلَا يُقْبَلُ .
 وَقَالَ بِشْمُسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ فِي مَسْأَلَةِ الْمَجْرُوحِ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَرَثَتِي أَنْ يَدَّعُوا عَلَى الْجَارِحِ مُطْلَقًا وَلَمْ يُفْصَلْ مِنْ كِتَابِ الْإِفْرَارِ .

(6/337)

(الْبَابُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ فِي الرَّضَاعِ) .
 إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً فَأَرْصَعَتْ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتْ عَلَى الرَّوْحِ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْكَبِيرَةِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ وَيَرْجِعُ الرَّوْحُ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّعَمَدْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ .
 وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْوَجْهَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ التَّعَمُّدِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَارِ .

(6/338)

لَوْ أَرْصَعَتْ امْرَأَةً الْأَبَ رَوْجَةَ الْإِبْنَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ تَرَوَّجَ رَضِيعَتَيْنِ فَأَرْصَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى الرَّوْحِ نِصْفُ الْمَهْرِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَرْجِعُ الرَّوْحُ عَلَى الْمُرْصِعةِ إِنْ تَعَمَّدَتْ الْفَسَادَ وَإِنْ لَمْ تَتَّعَمَدْ فَلَا وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي التَّعَمُّدِ .

(6/339)

رَجُلٌ تَرَوَّجَ صَغِيرَتَيْنِ فَجَاءَتْ امْرَأَتَانِ وَلَهُمَا مِنْهُ لَبَنٌ فَأَرْصَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِحْدَى الصَّغِيرَتَيْنِ وَتَعَمَّدَتَا لَا صَمَانَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَجْنِيَّةَ إِنَّمَا تَنْبُتُ بِضِعْفِهَا خَاصَّةً .

(6/340)

رَجُلٌ لَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَجْنُونَةٌ وَالْأُخْرَى صَغِيرَةٌ فَأَرْصَعَتْ الْمَجْنُونَةُ الصَّغِيرَةَ بَاتَتْ مِنْهُ وَلِلْمَجْنُونَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا يَرْجِعُ الرَّوْحُ عَلَى الْمَجْنُونَةِ

بِمَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَكَذَا الصَّغِيرَةُ لَوْ جَاءَتْ إِلَى الْكَبِيرَةِ وَهِيَ تَائِمَةٌ فَأَخَذَتْ بِئِدْيَهَا
وَرَضَعَتْ مِنْهَا بَاتًا وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّوْحُ عَلَى
الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ .

(6/341)

وَلَوْ أَخَذَ رَجُلٌ لَبَنَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَأَوْجَرَهُ الصَّغِيرَةَ بَاتًا مِنْهُ وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ
الصَّدَاقِ عَلَى الرَّوْحِ وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ تَعَمَّدَهُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/342)

(الْبَابُ الثَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ فِي الدَّعْوَى) ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ
فُلَانٍ الْعَائِبِ وَهُوَ مَلِكُهُ وَذُو الْيَدِ ادَّعَى أَنَّ فُلَانًا آخَرَ غَيَّرَ ذَلِكَ الْعَائِبِ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ
وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ لَا تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا تَوَيْبِي عَصَبَةُ مِنِّي فُلَانُ الْعَائِبِ
وَأَقَامَ بَيْتَتَهُ وَقَالَ ذُو الْيَدِ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْدَعَنِيهِ تَنْدَفِعُ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ
؛ لِأَنَّهَا تَصَادَقًا عَلَيْهِ أَنَّ الْيَدَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : هَذَا تَوَيْبِي
سَرَقَهُ مِنِّي فُلَانُ الْعَائِبِ ، وَقَالَ ذُو الْيَدِ : أَوْدَعَنِيهِ ذَلِكَ الْعَائِبُ لَا تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ
اسْتِحْسَانًا .

وَإِنْ وَقَعَ الدَّعْوَى فِي الْعَيْنِ بَعْدَ هَلَاكِهِ وَأَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيْتَتَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي
وَدَيْعَةً أَوْ رَهْنًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ مُضَارَبَةً أَوْ شَرَكَةً لَا تُقْبَلُ بَيْتَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
الدَّعْوَى تَقَعُ فِي الدَّيْنِ وَمَحَلُّهُ الدَّمَةُ بِخِلَافِ الْعَيْنِ ثُمَّ إِذَا قُضِيَ لِلْمُدَّعَى وَأَخَذَ
الْقِيمَةَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا حَصَرَ الْعَائِبُ وَصَدَّقَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا قَالَ فَفِي
الْوَدَيْعَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالشَّرَكَةِ رَجَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْعَائِبِ
بِمَا صَمِنَ وَلَا يَرْجِعُ الْمُسْتَعِيرُ وَالْعَاصِبُ وَالسَّارِقُ ، وَإِنْ كَذَّبَ الْعَائِبُ صَاحِبَ
الْيَدِ فِي إِفْرَارِهِ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ مَا لَمْ
يُقِمِ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي لِنَفْسِهِ دَيْنًا
عَلَى الْعَائِبِ بِسَبَبِ عَمَلٍ عَمِلَ لَهُ وَهُوَ يُنْكِرُ كَذَا فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(6/343)

رَجُلٌ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي غَلَّتِ امْرَأَتُهُ وَيَدْفَعُ ذَهَبَهَا بِالْمَرَابَحَةِ ثُمَّ مَاتَتْ فَادَّعَى
وَرَثَتُهَا أَنَّكَ تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهَا بَعِيرٌ إِذْنِهَا وَعَلَيْكَ الصَّمَانُ فَقَالَ الرَّوْحُ : بَلْ بِإِذْنِهَا
قَالَ قَوْلُ الرَّوْحِ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّ الرَّوْحَ لَا يَتَصَرَّفُ مِنْ هَذَا التَّصَرَّفِ فِي مَالِ
امْرَأَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَالظَّاهِرُ يَكْفِي لِلدَّفْعِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(6/344)

وَلَوْ ادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ دَيْنًا عَلَى مُورَثِهِ وَصَدَّقَهُ الْبَعْضُ وَأَنْكَرَهُ الْبَعْضُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ
الدَّيْنَ مِنْ تَصِيبِ مَنْ صَدَّقَ بَعْدَ أَنْ يَطْرَحَ تَصِيبَ الْمُدَّعِي مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

(6/345)

وَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَيِّتٍ دَيْنًا وَصَدَّقَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَجْمَعَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا يُؤْخَذُ مِنْ
حِصَّةِ الْمُصَدَّقِ جَمِيعُ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي صَدَّقَهُ مُقَرَّبٌ بَانَ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى
الْمِيرَاثِ قَالَ أَبُو اللَّيْثِ هُوَ الْقِيَاسُ لَكِنَّ الْإِخْتِيَارَ عِنْدِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا يَخُصُّهُ
مِنَ الدَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ وَالشَّافِعِيَّ
وغيرِهِمْ مِمَّنْ يُتَابِعُهُمْ قَالَ : وَهَذَا الْقَوْلُ أَبَعَدَ الصَّرْرِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/346)

لَوْ وُلِدَتْ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرِكَةُ وَلَدًا مَيِّتًا أَوْ أَسْقَطَتْ سِقْطًا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ
فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ فَهُوَ ابْنُهُ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ وَيَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَةِ الْأُمِّ
وَنِصْفَ الْعُقْرِ لِشْرِيكِهِ .

(6/347)

اشْتَرَى أُمَّةً مَعَ وَلَدِهَا فَادَّعَى أَحَدُهُمَا نَسَبَ الْوَلَدِ وَصَدَّقَهُ شْرِيكُهُ لَمْ يَضْمَنْ
حِصَّةَ شْرِيكِهِ مِنْ قِيَمَتَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِنْ كَذَّبَهُ شْرِيكُهُ يَضْمَنُ حِصَّةَ شْرِيكِهِ
مِنْ قِيَمَتَيْهِمَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا يَضْمَنُ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُمِّ وَيَسْعَى
الْوَلَدُ فِي حِصَّتِهِ ، وَإِنْ ادَّعَى مَعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهَا ، وَلَوْ وُلِدَتْ
آخَرَ لَا يَنْبُتُ نَسَبُهُ إِلَّا بِالِدَّعْوَةِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا يَلْزِمُهُ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شْرِيكِهِ
مِنَ الْأُمِّ وَالْوَلَدِ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنُ .

(6/348)

أُمَّةٌ بَيْنَ أَبٍ وَابْنٍ وَوَلَدَتْ وَلَدًا وَادَّعَاهُ بَنِي النَّسَبِ مِنَ الْأَبِ اسْتِحْسَانًا وَعَلَيْهِ
نِصْفُ قِيَمَتَيْهَا وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعُقْرِ وَكَذَلِكَ الْجَدُّ مَعَ الْخَافِدِ عِنْدَ عَدَمِ
الْأَبِ .

(6/349)

رَجُلَانِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لِسَيِّئَةٍ أَشْهَرُ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ ، وَالْآخَرَ الْأُمَّةَ
فَالدَّعْوَةُ دَعْوَةُ مُدَّعِي الْوَلَدِ وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِهِ وَمُدَّعِي الْوَلَدِ يَضْمَنُ نِصْفَ الْعُقْرِ

لِشَّرِيكِهِ وَنِصْفَ قِيَمَةِ الْجَارِيَةِ وَلَوْ وَلَدَتْ بَعْدَ الشَّرَاءِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،
وَالْمَسْأَلَةُ بِجَالِهَا صَحَّتْ دَعْوُهُ كُلِّ وَاحِدٍ وَمُدَّعِي الْأُمِّ لَا يَصْمَنُ لِشَّرِيكِهِ وَلَا
تَسْعَى لَهُ الْأُمُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا صَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَ مُوسِرًا
وَتَسْعَى فِيهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا وَلَا يَصْمَنُ مُدَّعِي الْوَلَدِ لِلثَّانِي قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَلَا قِيَمَةَ
الْجَارِيَةِ وَلَا عُقْرَ عَلَيْهِ .

(6/350)

أَمَّهُ بَيِّنَ ذِمِّيٍّ وَمُرْتَدٍّ قَوْلَدَتْ فَادَّعِيَاهُ يَثْبُتُ مِنَ الْمُرْتَدِّ وَعَرِمَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ
نِصْفَ الْعُقْرِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/351)

وَإِذَا وَلَدَتْ أَمَّهُ قَبَاعَهَا مَوْلَاهَا وَتَرَكَ الْوَلَدَ عِنْدَهُ فَادَّعَى أَبُو الْمَوْلَى الْوَلَدَ يَثْبُتُ
تَسْبُهُ مِنْهُ وَيَصْمَنُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ لِابْنِهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَقَالَا : لَا
يَثْبُتُ تَسْبُهُ هَذِهِ فِي الْمَكَاتِبِ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(6/352)

ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَرَثُوا دَارًا مِنْ أَبِيهِمْ فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ عَصَبَهَا إِيَّاهُ فَتَكَلَّ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ عَنِ الْيَمِينِ وَخَلَفَ الْأَخْرَانِ ، وَقَدْ وَرَثُوا مَالًا مِنْ أَبِيهِمْ غَيْرَ ذَلِكَ يَصْمَنُ
التَّكَلُّ قِيَمَةَ حَصْبَتَيْهِمَا لِلْمُدَّعِي ، وَيُرَدُّ حِصَّةُ نَفْسِهِ مِنَ الدَّارِ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَإِنْ
تَكَلَّ وَاحِدٌ وَأَقْرَأَ أَنَّهُ كَانَ وَدِيعَةً فِي أَيْدِيهِمْ يَرُدُّ حِصَّتَهُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَلَا يَصْمَنُ
سَبِيًّا ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تَكُونُ مَصْمُومَةً .

(6/353)

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفًا فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَقَصَى
الْقَاضِي لَهُ بِالْأَلْفِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ وَادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ
وَأُنْكَرَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ وَصَدَّقَهُ الْمَقْضِيُّ لَهُ بِالْأَلْفِ فَإِنَّ الثَّانِيَّ يَأْخُذُ مِنَ الْمَقْضِيِّ لَهُ
نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(6/354)

لَوْ أَقَامَ الدَّائِنُ بَيِّنَتَهُ عَلَى بَيْعِ الْوَرَثَةِ تَرَكَهُ مُورَثَهُمْ وَادَّعَى صَمَاتًا عَلَيْهِمْ فَقَالُوا إِنْ
أَبَانَا بَاعَ فِي حَيَاتِهِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَأَقَامُوا بَيِّنَةً يُفْصَى بِبَيِّنَةِ الدَّائِنِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/355)

بَاعَ أُمَّةً لَهُ وَبِهَا حَبْلٌ فَقَالَ الْبَائِعُ : لَيْسَ هَذَا الْحَبْلُ مِنِّي وَهُوَ مِنْ عَيْرِي فَوَلَدَتْ
عِنْدَ الْمُشْتَرِي لِأَقْلٍ مِنْ سِنَةِ أَشْهُرٍ فَادْبَعَاهُ الْبَائِعُ جَارَتْ دَعْوَتُهُ وَرَدَّتْ الْجَارِيَةُ
وَالْوَلَدُ إِلَيْهِ وَلَوْ ادْعَاهُ الْبَائِعُ ثُمَّ مَاتَتْ الْأُمُّ أَوْ اعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي فَعِنْفُهُ بَاطِلٌ
وَيُرَدُّهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيَصْمَنُ فِي الْمَوْتِ قِيمَتَهَا وَيَرْجِعُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ مِنْ
الْخُلَاصَةِ .

(6/356)

دَفَعَ إِلَى آخَرَ عَيْتًا ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الدَّافِعُ : قَرْضٌ وَقَالَ الْآخَرُ : هَدِيَّةٌ فَالْقَوْلُ
لِلدَّافِعِ ؛ لِأَنَّ مُدْعِيَ الْهَبَةِ يَدْعِي الْإِبْرَاءَ عَنِ الْقِيَمَةِ مَعَ كَوْنِ الْعَيْنِ مُتَقَوِّمَةً فِي
نَفْسِهَا كَذَا فِي قَاعِدَةِ الْأَصْلِ الْعَدَمُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/357)

عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ فَقَالَ رَجُلٌ : فَقَاتَ عَيْتَهُ ، وَهُوَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَقَالَ الْمُشْتَرِي :
فَقَاتَهُ وَهُوَ فِي مِلْكِي فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي قِيَاخُذُ أَرْضِهِ .

(6/358)

لَوْ قَالَ الْقَاضِي بَعْدَ عَزْلِهِ لِرَجُلٍ : أَحَدْتُ مِنْكَ أَلْفًا وَدَفَعْتُهَا إِلَى رَبِّدٍ فَصَبَّتَ بِهَا
عَلَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَهْدَتْ بَعْدَ الْعَزْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَاضِي مَعَ أَنَّ
الْفِعْلَ حَدِيثٌ فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يُصَافَ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ ، وَهُوَ وَقْتُ الْعَزْلِ ، وَبِهِ
قَالَ الْبَعْضُ ، وَاخْتَارَهُ السَّرْحَسِيُّ لِكِنَّ الْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ أَسْبَدَهُ إِلَى
حَالَةٍ مُتَنَافِيَةٍ لِلصَّمَانِ ، وَكَذَا إِذَا رَعِمَ الْمَأْخُودُ مِنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ قَبْلَ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ .

(6/359)

لَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِعَيْرِهِ بَعْدَ الْعِنُقِ : قَطَعْتَ يَدَكَ ، وَأَنَا عَبْدٌ ، وَقَالَ الْمُقِرُّ لَهُ : بَلْ
قَطَعْتُهَا ، وَأَنْتَ حُرٌّ كَانَ الْقَوْلُ لِلْعَبْدِ وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِعَبْدٍ أَعْتَقَهُ : أَحَدْتُ
مِنْكَ غَلَّةً كُلَّ شَهْرٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَأَنْتَ عَبْدٌ فَقَالَ الْمُعْتَقُ أَحَدْتُهَا بَعْدَ الْعِنُقِ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَوْلَى وَلَوْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ قَالَ قَطَعْتَ يَدَكَ وَأَنْتَ أَمْتِي فَقَالَتْ هِيَ :
قَطَعْتُهَا وَأَنَا حُرَّةٌ فَالْقَوْلُ لَهَا ، وَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ أَحَدَهُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

وَأَبِي يُوسُفَ كَدَا فِي التَّهَيِّةِ فُئِيلَ الشَّهَادَاتِ وَتَحْتَاجُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِلَى تَطْرِيحِ دَقِيقٍ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

(6/360)

وَفِي الْمَجْمَعِ مِنَ الْإِفْرَارِ وَلَوْ أَقَرَّ حَرْبِيَّ أَبْسَلَمَ بِأَخْذِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَوْ بِإِثْلَافِ حَمْرٍ بَعْدَهُ أَوْ مُسْلِمٍ بِمَالِ حَرْبِيَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ يَقَطَعُ يَدَ مُعْتَقِهِ قَبْلَ الْعِنُقِ فَكَذَّبُوهُ فِي الْإِسْتِادِ أَفْتَى بَعْدَمِ الصَّمَانِ فِي الْكَلِّ ائْتَهَى يَغْنِي مُحَمَّدًا وَقَالَ :
يَضْمَنُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ إِصَافَةِ الْخَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/361)

صَبَّ دُهْنًا لِإِنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ فَادَّعَى مَالِكُهُ الصَّمَانَ فَقَالَ كَانَتْ نَجِسَةً لَوْفُوعٍ قَارَةً قَالِقَوْلٍ لِلصَّابِ لِإِنكَارِهِ الصَّمَانَ ، وَالشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الصَّبِّ لَا عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ أَثْلَفَ لَحْمَ قَصَّابٍ قَطُولِبَ الصَّمَانَ فَقَالَ : كَانَتْ مَيْتَةً فَأُثْلِفَتْهَا لَا يُصَدَّقُ ، وَالشُّهُودُ إِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ لَحْمٌ ذُكِّيَ يَحْكُمُ الْحَالُ وَقَالَ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ فَاغْتَرَضِي عَلَيْهِ بِمَسْأَلَةِ كِتَابِ الْإِسْتِحْسَانِ وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا ، وَقَالَ : كَانَ إِرْتِدًّا أَوْ قَتَلَ أَبِي فَقَتَلْتَهُ فَصَاصًا أَوْ لِلرَّدَّةِ لَا يُسْمَعُ فَأَجَابَ ، وَقَالَ : لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِأَدَى إِلَى قَنْجِ بَابِ الْعُدْوَانِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَيَقُولُ كَانَ الْقَيْلُ حَصَلَ لِدَلِكِ وَأَمْرُ الدَّمِ عَظِيمٌ فَلَا يُهْمَلُ بِخِلَافِ الْمَالِ فَإِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدَّمِ أَهْوَنُ حَتَّى يُحْكَمَ فِي الْمَالِ بِالنُّكُولِ وَفِي الدَّمِ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ وَكَتَفِي بِيَمِينِ وَاجِدِ .

(6/362)

لَوْ أَدَى الْمَدْيُونُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ صَدَّقَ أَنَّهُ دَفَعَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَيَسْقُطُ ذَلِكَ مِنْ ذِمَّتِهِ وَلَوْ مِنْ جَنْسَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِصَّةٍ أَوْ بُرٍّ وَشَعِيرٍ فَأَدَى فِصَّةً ، وَقَالَ : أَدَيْتَ عَوَصًا عَنِ الذَّهَبِ لَا يُصَدَّقُ ؛ إِذَا الْمَعَاوَصَةُ تَمَّ بِالطَّرْقَيْنِ .

(6/363)

اشْتَرَى مِنْ دَلَالٍ شَيْئًا فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَيُتَّهَمُ هِيَ مِنَ التَّمَنِ وَقَالَ الدَّلَالُ دَفَعْتَهُ لِلدَّلَالَةِ صَدَّقَ الدَّافِعُ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُمْلِكٌ .

(6/364)

رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى مَيْتِ أَلْفًا فَبَرَّهَنَ وَارْتُهُ أَنَّ الْأَبَّ أَعْطَاهُ أَلْفًا تُقْبَلُ وَالْوَارِثُ
يُصَدِّقُ أَنَّ الْأَبَّ أَعْطَاهُ بِجَهَةِ الدِّينِ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مُورَثِهِ فَيُصَدِّقُ فِي جِهَةِ التَّمْلِيكِ
كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ مِمَّا يَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ لِلْمَلِكِ .

(6/365)

لَوْ قَالَ بَعْتُ عَبْدِي مِنْ زَيْدٍ فَأَعْتَقَهُ فَإِنْ تَكَلَّ زَيْدٌ عَنِّي الْعَبْدُ وَلَمْ يَبْتُ الْمَالُ كَذَا
فِي الْقَاعِدَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ التَّوَعُّبِ الثَّانِي مِنَ قَوَاعِدِ الْأَشْبَاهِ .

(6/366)

عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ ذِي الْيَدِ بِكَذَا وَادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَنَّ ذَا
الْيَدِ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَهُمَا سَوَاءٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيُقْضَىٰ بِهَا بَيْنَهُمَا
وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ قِيمَتِهَا عَلَى الرَّوْحِ تَمِيمًا لِلْمَهْرِ وَيَرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِنِصْفِ
الثَّمَنِ إِنْ كَانَ تَقَدُّهُ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الشَّرَاءُ أَوْلَىٰ فَيُقْضَىٰ بِهَا لِلرَّجُلِ وَبِقِيمَتِهَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(6/367)

الْمَأْمُورُ بِالذَّفْعِ إِلَىٰ فُلَانٍ إِذَا ادَّعَاهُ وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ قَالَ الْقَوْلُ لَهُ فِي بَرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا
كَانَ غَاصِبًا أَوْ مَدْيُونًا كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْوَكَالَةِ .

(6/368)

لَوْ أَخَذَ مِنَ الْبَقَالِ مِنَ الْأُرْزِ وَالْعَدَسِ ، وَمَا أُشْبَهَ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا
مِثْلًا لِيُنْفِقَ عَلَيْهِ ثُمَّ اخْتَصَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قِيمَةِ الْمَاجُودِ هَلْ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ يَوْمَ
الْأَخْذِ أَوْ يَوْمَ الْحُضُومَةِ قَالَ فِي الْيَتِيمَةِ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْأَخْذِ قِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ
إِلَيْهِ شَيْئًا بَلْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ تَمَنَّىٰ مَا يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ قَالَ يُعْتَبَرُ وَقَدْ
الْأَخْذِ ؛ لِأَنَّهُ سَوَمٌ حِينَ ذَكَرَ الثَّمَنَ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي تَمَنِ الْمِثْلِ .

(6/369)

مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ لَهُ أَوْدَعَهُ إِيَّاهُ فَصَدَّقَهُ الْوَارِثُ وَعَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ
لَمْ يَصِحَّ بِصَدِيقِ الْوَارِثِ ، وَلَوْ صَدَّقَهُ الْعُرْمَاءُ فَيُقْضَى الْقَاضِي دَيْنَ الْمَيْتِ
وَيَرْجَعُ الْمُدَّعِي عَلَى الْعُرْمَاءِ لِتَصَدِيقِهِمْ وَكَذَا فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَّةِ
وَالرَّهْنِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنْ قَنِ الْأَلْعَارِ .

رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا فَحَدَّ فَأَعْطَاهُ مَعَ الْجُحُودِ أَوْ صَالَحَهُ عَنْ دَعْوَاهُ ثُمَّ
 إِنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقَرَّ قَبْلَ الصُّلْحِ ، أَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ
 مِنْهُ الْمَالُ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فَلَانِ بَشْيءٌ فَالصُّلْحُ وَالْقَضَاءُ مَا ضَيَّانَ وَلَوْ أَقَامَ
 الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُدَّعِيَ أَقَرَّ بَعْدَ الصُّلْحِ وَقَبِضَ الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَ
 فَلَانِ بَشْيءٌ بَطَلَ الصُّلْحُ وَالْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمْ يَقْبِضْ بَيِّنَةَ الْمُدَّعِيَ حَتَّى
 أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى إِفْرَارِ الْمُدَّعِيَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَبْلَ فَلَانِ بَشْيءٌ بَطَلَ
 عَنْهُ الْمَالُ فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِبَشْيءٍ كَذَا فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ تَقْلًا عَنْ الْحَايِيَةِ .

ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا فَقَضَاهَا ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعِيَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ فَالْمَقْبُوضُ مِلْكٌ
 الْقَاضِي مِلْكًا فَاسِدًا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهَا بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، وَمِنْهَا إِنْ كَانَ وَهَبَهَا
 أَوْ قَضَى بِهَا دَيْنًا هَذِهِ فِي الْمُدَايِنَاتِ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(الْبَابُ الثَّلَاثُونَ فِي الشَّهَادَةِ) .
 وَفِيهَا مَسْأَلَةٌ خَطَا الْقَاضِي فِي قَضَائِهِ إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ
 الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يَفْسَحِ
 الْحُكْمُ وَعَلَيْهِمْ صَمَانٌ مَا أُتْلِفُوا بِشَهَادَتِهِمْ وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِخَصْرَةِ الْحَاكِمِ
 أَيِّ حَاكِمٍ كَانَ فَلَوْ ادَّعَى الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ رُجُوعَهُمَا وَأَرَادَ يَمِينَهُمَا لَا يُخْلِفُهُمَا وَكَذَا
 لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ عَلَيْهِمَا ، وَلَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَجَعَ عِنْدَ قَاضِي كَذَا وَصَمَمَهُ الْمَالُ يُقْبَلُ
 ، وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَالٍ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَا صَمَمَا الْمَالِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ
 وَإِنَّمَا يَصْمَمَانِ إِذَا قَبِضَ الْمُدَّعَى الْمَالِ دَيْنًا كَانَ أَوْ عَيْنًا فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا صَمِمَ
 النَّصْفَ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي هَذِهِ بَقَاءُ مَنْ بَقِيَ لَا رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ وَقَدْ بَقِيَ
 مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ نِصْفُ الْحَقِّ ، وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا صَمَانَ
 عَلَيْهِ .

وَإِنْ رَجَعَ آخَرُ صَمِمَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ الْمَالِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ
 امْرَأَةٌ صَمِمَتْ رُبْعَ الْمَالِ وَإِنْ رَجَعَتَا صَمِمَا نِصْفَ الْحَقِّ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ
 نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعَ ثَمَانٍ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِنَّ فَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهِنَّ رُبْعُ الْحَقِّ
 وَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ وَعَلَى النِّسْوَةِ خَمْسَةُ
 أَسْدَاسِ الْحَقِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا إِذَا شَهِدَ بِذَلِكَ سِتَّةَ رِجَالٍ ثُمَّ رَجَعُوا وَعِنْدَهُمَا
 عَلَى الرَّجُلِ التَّصْفُ وَعَلَى النِّسْوَةِ التَّصْفُ فَإِنْ رَجَعَ النِّسْوَةُ الْعَشْرَةُ دُونَ
 الرَّجُلِ كَانَ عَلَيْهِنَّ نِصْفُ الْحَقِّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ بِمَالٍ ثُمَّ
 رَجَعُوا فَالصَّمَانُ عَلَيْهِمَا دُونَ الْمَرَاةِ ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَةٍ بِنِكَاحٍ
 بِمِقْدَارِ مَهْرِ الْمِنْلِ ثُمَّ رَجَعَا

(6/373)

فَلَا صَّمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَ بِأَقَلِّ مِنْ مَهْرٍ مِنْهَا ، وَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَرٍ مِنْ مَهْرٍ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَا صَمِيمًا الزَّيَادَةَ مِنَ الْهَدَايَةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَا حُكْمَ لِلرُّجُوعِ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي ، وَإِذَا رَجَعَا عَنْ بَشَاهِدَتَيْهِمَا وَأَشْهَدَا بِالْمَالِ مِنْ قَبْلِ الرُّجُوعِ وَالصَّمَانَ لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِذَا تَصَادَقَا عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى أَنْ الْإِفْرَارَ بِهِذَا السَّبَبِ فَالْقَاضِي لَا يُلْزِمُهُمَا الصَّمَانَ وَإِنْ رَجَعَا عِنْدَ الْقَاضِي أَوَّلَ مَرَّةٍ وَجَحَدَ الرُّجُوعَ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ بِالرُّجُوعِ وَبِقَضَاءِ الْقَاضِي بِالصَّمَانَ فَإِنَّهُ يُنْفَذُ ذَلِكَ وَيُصَمَّمُهُمَا الْمَالُ وَكَذَا لَوْ رَجَعَا عِنْدَ الْقَاضِي الَّذِي شَهِدَا عِنْدَهُ فَصَمَّمَتْهُمَا ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَصَمُوا إِلَى غَيْرِهِ .

(6/374)

وَفِي الْمُحِيطِ إِذَا أَقَرَّ الشَّاهِدُ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ رَجَعَ عِنْدَ غَيْرِهِ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَطَرِيقُ صِحَّتِهِ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا رُجُوعًا مُبْتَدَأً لَا أَنْ يُعْتَبَرَ الرُّجُوعُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ غَيْرَ مَجْلِسِ الْقَاضِي .
وَلَوْ شَهِدَا بِالْبَيْعِ وَقَبِضَ النَّمَنَ ثُمَّ رَجَعَا صَمِيمًا لَهُ وَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ فَشَهِدَا أَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرَأَهُ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَضَاءِ صَمِيمًا .
وَلَوْ شَهِدَا عَلَى هَيْبَةٍ عَيْنٍ وَالتَّسْلِيمِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَضَاءِ صَمِيمًا وَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ يَمْلِكُ الرُّجُوعَ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّخَ ، وَإِنْ صَمِيمًا لَا رُجُوعَ لَهُمَا وَلَا لِلْوَاهِبِ أَيضًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَوَضِ وَلَوْ لَمْ يَصْمَنْ الْوَاهِبُ الشَّاهِدَيْنِ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي الْهَيْبَةِ أَنْتَهَى مَا فِي الْخُلَاصَةِ .

(6/375)

شَاهِدَانِ شَهِدَا بِمَالٍ ثُمَّ دَعَاهُمَا الْقَاضِي إِلَى الصُّلْحِ وَاصْطَلَحَا عَلَى بَعْضِهِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ لَا يَصْمَنْ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفُضْ بِشَهَادَتَيْهِمَا مِنَ الْفُتْيَةِ وَمُحَمَّدٌ يَصْمَنْ التَّفْصَانَ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(6/376)

وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعِ بَشِيءٍ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَصْمَنَا ، وَإِنْ كَانَ بِأَقَلِّ مِنَ الْقِيَمَةِ صَمِيمًا التَّفْصَانَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاتًّا أَوْ فِيهِ خِيَارُ الْبَائِعِ ، وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّجُولِ ثُمَّ رَجَعَا صَمِيمًا نِصْفَ الْمَهْرِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَلَمْ يَصْمَنَا بَعْدَ الْوَطْءِ ذَكَرَهُ فِي الْكَنْزِ .

(6/377)

إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى مُخَصَّنٍ بِالزَّيِّتِ بِأُخْرَى
وَحَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا صَمْنُوا دِيْنَهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَوْ
رَجَعَ مِنْ كُلِّ فَرِيْقٍ اثْنَانِ لَمْ يَحِبِّبِ الصَّمَانُ لِبَقَاءِ نَصَابِ الشَّهَادَةِ ، وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ
عَلَى مُخَصَّنٍ بِالزَّيِّتِ وَرَكَاهُمْ الْمَرْكُونَ ، وَقَالُوا : هُمْ أَحْرَارٌ وَرَجِمَ ثُمَّ وُجِدَ أَحَدُهُمْ
عَبْدًا أَوْ كُلُّهُمْ صَمْنِ الْمَرْكُونَ دِيْنَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِنْ تَعَمَّدُوا الْكُذْبَ وَقَالَ : لَا
يَصْمَنُونَ وَتَكُونُ دِيْنُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ أَحْطَنُوا فَصَمَانُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ اتِّفَاقًا
قَبِيْدًا بِقَوْلِنَا : وَقَالُوا : هُمْ أَحْرَارٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا هُمْ عُدُولٌ فَظَهَرُوا عَبِيْدًا لَمْ
يَصْمَنُوا اتِّفَاقًا وَقَبِيْدًا بِقَوْلِنَا رُجِمَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ رَجُلٌ عَمْدًا بَعْدَ تَرْكِتِهِ الشُّهُودِ
وَأَمَرَ الْقَاضِي بِرَجْمِهِ فَظَهَرُوا عَبِيْدًا قَدِيْبُهُ فِي مَالِهِ اتِّفَاقًا مِنْ شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَقَدْ
مَرَّ بَعْضُ مَسَائِلِ صَمَانِ الشَّاهِدِ فِي بَابِ الْحُدُودِ فَلِيُطَلَّبَ مِنْ هُنَاكَ مَا لَمْ يُوْجَدْ .

(6/378)

وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ رَجَعَا صَمْنًا قِيْمَتَهُ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ وَإِنْ شَهِدُوا
بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ صَمْنًا الدِّيَّةَ وَلَا يُقْتَصُّ وَإِنْ شَهِدَا بِالْعَفْوِ عَنِ
الْقِصَاصِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَصْمَنَّا ذَكَرَهُ فِي الْوَجِيْزِ .

(6/379)

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَالُوا لَمْ نُشْهِدِ شُهُودَ الْقَرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا فَلَا صَمَانٍ
عَلَيْهِمْ وَلَا يَبْطُلُ الْقِصَاصُ وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الْقِصَاصِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَرْعِ ، وَإِنْ قَالُوا
أَشْهَدْنَا هُمْ وَعَلِيطْنَا صَمْنُوا ، وَهَذِهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ لَا
صَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلَوْ رَجَعَ الْأَصُولُ وَالْفُرُوعُ جَمِيعًا فَعِنْدَهُمَا يَحِبُّ الصَّمَانُ عَلَى
الْفُرُوعِ لَا عَبِيْرٍ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمْنِ الْأَصُولِ وَإِنْ
شَاءَ صَمْنِ الْفُرُوعِ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمْ فِي التَّصْمِيْنِ وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْقَرْعِ كَذَبَ
شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ غَلِطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يُلْتَقَتْ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يَحِبُّ الصَّمَانُ .

(6/380)

وَإِنْ رَجَعَ الْمَرْكُونَ عَنِ التَّرْكِتِ صَمْنُوا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يُصْمَنُونَ
كَشُهُودِ الْإِحْصَانِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ قَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ هَذَا إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا
التَّرْكِتِ وَإِنْ قَالُوا أَحْطَأْنَا فِي التَّرْكِتِ لَا يُصْمَنُونَ اتِّفَاقًا أَنْتَهَى .

(6/381)

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ وَالتَّلَفُّ يُصَافُ إِلَى مُنْتَهَى السَّبَبِ دُونَ الشَّرْطِ الْمَخْصُ الْأَيْرَى أَنْ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْيَمِينِ دُونَ شُهُودِ الشَّرْطِ وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الشَّرْطِ وَخَدَّهُمْ اخْتَلَفَ الْمَسَائِحُ فِيهِ قَالَ : وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ يَمِينُ الْعَتَاقِ وَالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/382)

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُطَلَّقَ تَفْسَهَا وَشَهِدَا آخَرَ أَنَّهَا طَلَّقَتْ تَفْسَهَا ، وَدَلَّكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا السَّبَبَ ، وَهُوَ الطَّلَاقُ إِنَّمَا التَّفْوِيزُ شَرْطٌ كَوْنِهِ سَبَبًا ، وَعَلَى هَذَا إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ فُلَانًا جَعَلَ عِنَقَ عَبْدِهِ بِيَدِ فُلَانٍ وَشَهِدَ آخَرَ أَنَّهَا أَعْتَقَهُ فَالضَّمَانُ عَلَى شَاهِدَيْ الْعَتَاقِ دُونَ التَّفْوِيزِ وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ فُلَانًا أَمَرَ فُلَانًا بِتَغْلِيْقِ طَّلَاقِ امْرَأَتِهِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ عَلِقَ وَشَاهِدَانِ أَنَّهَا دَخَلَتْ ثُمَّ رَجَعُوا جَمِيعًا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ التَّغْلِيْقِ ؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ السَّبَبِ مِنَ الصَّغَرَى .

(6/383)

الشَّاهِدُ لَوْ أُنْكَرَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَا يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّ انْكَارَ الشَّهَادَةِ لَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ الرُّجُوعُ أَنْ يَقُولَ : كُنْتُ مُبْطِلًا فِي الشَّهَادَةِ .

(6/384)

رَجُلٌ مَاتَ فَادَّعَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الْمَيِّتِ فَأَنْكَرَ الْوَلَدُ نِكَاحَهَا فَبَرَهَتْ أَنَّهُ مَاتَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَلَا وَاِرَتْ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ عَيْرَهَا ، وَحُكِمَ لَهَا بِإِرْثٍ ، وَأَهْلِكُنَّهُ ثُمَّ بَرَهَنَ الْوَلَدُ أَنَّهَا طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ فَتَصَمَّنُ الْمَرْأَةُ لَا الشَّاهِدُ ، وَإِنْ شَهِدَ أَنَّهَا مَاتَ ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَاتَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ زِيَادَةٌ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُمَا لَوْ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتُهُ كَفَى لِلْحُكْمِ بِالْإِرْثِ فَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَتَرَكَهُ سَوَاءً فَلَوْ انْعَدَمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا شَهِدَا بِنِكَاحِ كَانٍ وَلَمْ يَطْهَرَا كَذِبُهُمَا بَلْ صَدَقَهُمَا الْوَلَدُ حَيْثُ بَرَهَنَ عَلَى الطَّلَاقِ كَذَا هُنَا ، وَهَذَا أَصْلُ مُمَهَّدٌ فِي تَصْمِينِ الشَّاهِدِ أَنَّهُمَا مَتَى ذَكَرَا شَيْئًا هُوَ لَازِمٌ لِلْقَضَاءِ ثُمَّ طَهَرَ بِخِلَافِهِ صَمِيمًا ، وَمَتَى ذَكَرَا شَيْئًا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْقَضَاءِ ثُمَّ طَهَرَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَصْمَنَا مِنَ الْفُضُولِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(6/385)

شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ فُلَانًا أَخُو الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ لَا يَعْلَمَانِ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُ وَقَصَى بِهِ
 ثُمَّ شَهِدَ آخَرَ أَنَّ ابْنَهُ يُتَّقِضُ الْقِصَاءَ وَيَدْفَعُ الْجَالَ إِلَى الْإِبْنِ وَإِنْ كَانَ
 هَالِكًا فَلِلْإِبْنِ أَنْ يُصَمَّنَ الْأَخَ أَوْ الشَّاهِدَيْنِ فَإِنْ صَمَّنَ الْأَخَ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ
 صَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا عَلَى الْأَخِ مِنَ الْوَجِيرِ .

(6/386)

مَوْلَى الْمُوَالَاةِ لَوْ مَاتَ قَادَعَى رَجُلٌ إِرْتَهُ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ فَشَهِدَا أَنَّ لَهُ وَوَلَاءَ
 الْمُوَالَاةِ وَأَبْنَهُ وَارثُهُ لَا تَعْلَمُ لَهُ وَارثًا غَيْرَهُ فَحَكَمَ لَهُ بِإِرْتِهِ فَأَتْلَفَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ
 بَرَهَنَ آخَرَ أَنَّ تَقْصَنَ وَوَلَاءَ الْأَوَّلِ وَوَالِي هَذَا الثَّانِي وَمَاتَ وَهَذَا الثَّانِي مَوْلَاهُ وَوَارثُهُ
 لَا وَارثَ لَهُ غَيْرُهُ يُحْكَمُ بِالْإِرْثِ لِلثَّانِي وَبِحَيْثُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ
 الْأَوَّلَيْنِ أَوْ الْمَشْهُودَ لَهُ الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ طَهَرَ كَذِبَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِيمَا لِلْحَكْمِ بِهِ
 تَعَلَّقَ ، وَبَيَّأَهُ أَنْ قَوْلُهُمَا هُوَ وَارثُهُ لَا وَارثَ لَهُ غَيْرُهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَكْمِ لَهُ
 بِالْإِرْثِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا بِأَصْلِ الْوَلَاءِ وَلَمْ يَقُولَا ؛ إِنَّهُ وَارثُهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِرْثِ
 فَوَرثَهُ يَقُولُهُمَا إِنَّهُ مَوْلَاهُ وَوَارثُهُ الْيَوْمَ فَطَهَرَ كَذِبُهُمَا فَصَمَّنَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ
 النَّكَاحِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَقَفَّرَ بَيْنَ الْوَلَاءِ وَبَيْنَ النَّكَاحِ فِي اسْتِرَاطِ قَوْلِ الشَّاهِدِ وَوَارثِهِ
 فِي الْوَلَاءِ دُونَ النَّكَاحِ ؛ إِذِ الْمَوْلَى لَا يَرثُهُ فِي كُلِّ خَالٍ بَلْ قَدْ يُحَجَّبُ بِغَيْرِهِ ،
 فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ وَارثُهُ عَلَى كُلِّ خَالٍ ، وَلَا تُحَجَّبُ بِغَيْرِهَا (أَقُولُ) : الْمَرْأَةُ لَا
 تَرثُهُ فِي خَالِ الرَّدَّةِ وَقَتْلِهَا رَوْجَهَا فَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ هِيَ وَارثُهُ عَلَى كُلِّ خَالٍ
 فَيُسْتَرْطَفُ فِيهَا قَوْلُهُمَا وَارثُهُ أَيْضًا فَلَا فَرْقَ حَيْثُ مِنْ الْفُضُولَيْنِ مِنَ
 الْفُضْلِ الرَّابِعِ عَشَرَ .

(6/387)

رَجُلٌ قَبِدَ عَبْدَهُ فَحَلَفَ بِعُنُقِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبِدَهُ رَطْلًا فَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ جَلَفَ وَقَالَ : إِنْ
 جَلَهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ إِنْ وَرَنَ قَبِدَهُ نِصْفُ رَطْلٍ وَحَكَمَ
 الْقَاضِي بِعُنُقِهِ بِشَهَادَتِهِمَا وَحَلَّ قَوْرَنَ فَإِذَا هُوَ رَطْلٌ يَصَمَّنُ الشَّاهِدَانِ قِيَمَةَ
 الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَصَمَّنَانِ ؛ وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ قِصَاءَ الْقَاضِي
 بِشَهَادَةِ الزُّورِ تَنْفَعُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِلًا فَتَقَعِدُ الْعُنُقُ بِالشُّهُودِ عِنْدَهُ فَيَصَمَّنُونَ
 وَعِنْدَهُمَا لَا تَنْفَعُ بَاطِلًا فَلَا يَكُونُ الْعُنُقُ مُصَاقًا إِلَى شَهَادَتِهِمْ بَلْ إِلَى الْحَلِّ فَلَا
 يَصَمَّنُونَ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(6/388)

إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ، وَقَصَى الْقَاضِي بِهِ ثُمَّ رَجَعَا وَصَمَّنَا قِيَمَتَهُ ثُمَّ
 شَهِدَ آخَرَ أَنَّ الْمَوْلَى أَعْتَقَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْعُنُقِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْأَوَّلَانِ لَا تُقْبَلُ
 هَذِهِ الشَّهَادَةُ مِنَ الْقَرِيقِ الثَّانِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يَسْقُطُ مَا وَجَبَ مِنَ الصِّمَانِ
 عَلَى الْقَرِيقِ الْأَوَّلِ وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ حَتَّى سَقَطَ ثُمَّ اُخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ

فَرَعُ اسْتِرَاطِ الدَّعْوَى فِي الْعِنُقِ أَوْ فَرَعُ قِصَاءِ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الزُّورِ قَالَ
بَعْضُهُمْ بِالْأَوَّلِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِالثَّانِي كَذَا فِي الْحَقَائِقِ وَوَجْهٌ كُلُّ مَذْكَورٍ فِيهِ .

(6/389)

لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَبْرَأُهُ عَنِ الدَّيْنِ أَوْ أَوْفَاهُ فَقَصَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا صَمِتًا وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ
أَجَلُهُ بَسَنَةً فَقَصَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا قَبْلَ الحُلُولِ أَوْ بَعْدَهُ صَمِتًا وَرَجَعَا بِهِ عَلَى
المَطْلُوبِ إِلَى أَجَلِهِ وَلَوْ قَبِضَ الطَّالِبُ الدَّيْنَ بَعْدَ مُضِيِّ الأَجَلِ مِنَ المَطْلُوبِ
يُنْتَرَى الشَّاهِدَانِ عَنِ الصَّمَانِ .

(6/390)

لَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَإِمْرَأَتَانِ فَرَجَعُوا فَالصَّمَانُ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى المَرْأَتَيْنِ التُّلُثُ
وَعَلَى كُلِّ رَجُلٍ ثُلُثٌ .

(6/391)

الشُّهُودُ بِالبَيْعِ لَوْ رَجَعُوا صَمِتُوا قِيَمَةَ المَبِيعِ لِأَنَّ التَّمَنَّ المَذْكَورَ وَلَوْ شَهِدُوا بِالبَيْعِ
وَعَلَى إِيقَاءِ التَّمَنِ دَفْعَةً وَاحِدَةً صَمِتُوا قِيَمَةَ المَبِيعِ لِأَنَّ الفَضْلَ ، وَإِنْ شَهِدُوا بِالبَيْعِ
ثُمَّ شَهِدُوا بِإِيقَاءِ التَّمَنِ صَمِتُوا التَّمَنَ .

(6/392)

بَشَّهَدُوا أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَبَشَّرَطَ الخِيَارَ لِلْبَائِعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيَمَةُ العَبْدِ
أَلْفَانِ فَأَنْكَرَ البَائِعُ فَحَكَمَ الحَاكِمُ بِالبَيْعِ ثُمَّ رَجَعُوا أَنْ فَسَخَ البَائِعُ البَيْعَ فِي الثَّلَاثَةِ
أَوْ أَجَارَهُ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، وَلَا أَجَارَهُ حَتَّى مَضَتْ الثَّلَاثَةُ ،
وَاسْتَقَرَّ البَيْعُ صَمِتُوا إِلَى تَمَامِ القِيَمَةِ ، وَذَلِكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ .

(6/393)

بَشَّهَدَا المَوْهُوبَ وَشَهِدَا الرَّهْنَ وَشَهِدَا الوَكَالَةَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَوْ رَجَعَا لَمْ يَصْمَتَا
إِلَّا فِي الرَّهْنِ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِ المُرْتَهِنِ صَمِتَا الفَضْلَ عَلَى الدَّيْنِ وَلَوْ ادَّعَى
الرَّاهِنُ وَأَنْكَرَ المُرْتَهِنُ لَمْ يَصْمَتَا الفَضْلَ وَبَصْمَتَانِ قَدَرَ الدَّيْنِ لِلْمُرْتَهِنِ .

(6/394)

شَهِدَا أَنَّهُ تَرَوجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ وَالرَّوْحُ مُقِرٌّ وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَا بَلَّ عَلَى
الْأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهِيَ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ رَجَعَا صَمِتًا تِسْعِمِائَةَ عِنْدَهُمَا خِلَافًا
لِأَبِي يُوسُفَ وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَصْمَتَانِ شَيْئًا .

(6/395)

شَهِدَ رَجُلَانِ بِالطَّلَاقِ وَأَخْرَانَ بِالدُّخُولِ ثُمَّ رَجَعَ شَاهِدَا الطَّلَاقِ لَا يَصْمَتَانِ ، وَإِنْ
رَجَعَ شَاهِدَا الدُّخُولِ لَا عَيْرٌ صَمِتًا نِصْفَ الْمَهْرِ ، وَإِنْ رَجَعَ الْكُلُّ فَعَلَى شَاهِدِي
الدُّخُولِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَهْرِ ، وَعَلَى شَاهِدِي الطَّلَاقِ رُبْعُهُ .

(6/396)

شَهِدَا بِالتَّدْبِيرِ ثُمَّ رَجَعَا صَمِتًا مَا نَقَصَهُ التَّدْبِيرُ .

(6/397)

شَهِدَا أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَى سَنَةِ فَقَصَبِي بِهِ ثُمَّ رَجَعَا صَمِتًا فِيمَتَهُ
وَيَسْتَسْعِبَانِهِ بِالْكِتَابَةِ عَلَى نُجُومِهَا ، وَلَا يَغْتَبِقُ الْمُكَاتَبُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِمَا
فَادًّا أَدَاهُ عَتَقَ ، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ ، وَإِنْ عَجَرَ وَرَدَّ فِي الرَّقِّ كَانَ لِمَوْلَاهُ ، وَرَدَّ
مَا أَحَدَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِمْ .

(6/398)

شَهِدَا بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَصْمَتَا .

(6/399)

شَهِدَا عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّ هَذَا خَطَأً ، وَقَبَضَ كُلَّ الدِّيَةِ بِقِصَاصٍ ثُمَّ ظَهَرَ
الْمَشْهُودُ بِقَتْلِهِ حَيًّا فَإِنْ سَاءَتْ الْعَاقِلَةُ رَجَعُوا عَلَى الْوَلِيِّ بِالدِّيَةِ ، وَإِنْ سَاءَتْ
رَجَعُوا عَلَى الشُّهُودِ ، فَإِنْ صَمَّتُوا الشُّهُودَ ، وَرَجَعُوا عَلَى الْوَلِيِّ بِالصَّمَانِ ، وَإِنْ
صَمَّتُوا الْوَلِيَّ لَمْ يَرْجِعْ فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، وَقُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ حَيًّا
فَوَرْتُهُ الْمَقْتُولُ بِالْخِيَارِ إِنْ سَاءُوا أَحَدُوا الدِّيَةَ مِنَ الْوَلِيِّ وَإِنْ سَاءُوا أَحَدُوا مِنْ
الشُّهُودِ وَلَا يَرْجِعُ الشُّهُودُ عَلَى الْوَلِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يَرْجِعَانِ وَلَوْ
شَهِدَا عَلَى إِفْرَارِ الْقَاتِلِ بِالْقَتْلِ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَلَا صَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ .

(6/400)

وَلَوْ شَهِدُوا بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ بِالْفِ وَقَصَى بِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّجُلَ أَبُوهَا مِنَ الرَّصَاعَةِ
رَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ ، وَلَا صَمَانَ عَلَى الشُّهُودِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ
عَبْدَانِ فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ رَوْحِهَا
بِالْفِ فَقَصَى بِهِ ، وَدَقَعَتْ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَقَامَتْ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ طَلَقَهَا تَلَايًا قَبْلَ شَهَادَتَيْهِمَا
فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ فُلَانًا أَفْرَضَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ
أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ قَبْلَ شَهَادَتَيْهِمَا وَلَوْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالْفِ
دِرْهَمٍ خَالَةً وَقَصَى بِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَبْرَأَهُ صَمِنَ الشَّاهِدَانِ
وَلَوْ شَهِدَا فِي الْمَاضِي لَا يَصْمَتَانِ .

(6/401)

شَهِدَا بِالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَصَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَصْمَتَا .
وَلَوْ شَهِدُوا بِالنَّسَبِ مِنَ الْمَيْتِ أَوْ الْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعُوا صَمِنُوا مَا وَرَثَهُ مِنَ الْمَيْتِ
لِوَرَثَتِهِ الْمَعْرُوفِينَ .

(6/402)

شَهِدَا بِالْوَصِيَّةِ لِرَجُلٍ بِالثَّلَاثِ فِي حَيَاةِ الْمُوصَى أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَصَى بِهِ ثُمَّ رَجَعَا
بَعْدَ الْمَوْتِ صَمِنَا جَمِيعَ الثَّلَاثِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/403)

رَجُلَانِ فِي أَيْدِيهِمَا رَهْنٌ لِرَجُلَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى الرَّهْنَ فَشَهِدَ لَهُ الْمُرْتَهِنَانِ
جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِإِبْطَالِ الْيَدِ ، وَلَوْ شَهِدَ الرَّاهِنَانِ
لِعَبْرِهِمَا بِالرَّهْنِ ، وَالْمُرْتَهِنُ يُنَكِّرُ لَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّاهِنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُبْطَلَانِ عَلَيْهِ
يَدًا أُتْبِتَاهَا بِالرَّهْنِ إِلَّا أَنَّ الرَّاهِنَيْنِ يَصْمَتَانِ قِيمَةَ الرَّهْنِ لِلْمُدَّعِي ، وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ
جَارِيَةً فَهَلَكَتْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ، وَقِيمَتُهَا مِثْلُ الدِّينِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَشَهِدَ بِهَا
الْمُرْتَهِنَانِ لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الرَّاهِنَيْنِ وَيَصْمَتَانِ الرَّهْنُ لِلْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِمَا
عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُمَا كَاتَا عَاصِبَيْنِ .

(6/404)

رَجُلَانِ شَهِدَا لِرَجُلَيْنِ بَدَيْنِ عَلَيَّ الْمَيْتِ ثُمَّ شَهِدَ الرَّجُلَانِ بَدَيْنِ لِلشَّاهِدَيْنِ عَلَيَّ
الْمَيْتِ فَقَالَ الْأَوْلَانِ : كُنَّا أَبْرَأَتَاهُ مِنْ دِينِنَا ، وَلَا حَقَّ لَنَا قَبْلَهُ جَارَتْ شَهَادَةُ
الْأَوْلَيْنِ ، وَلَوْ قَالَا : وَصَلْنَا مِنْهُ الدَّيْنُ فِي حَيَاتِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا وَلَا صَمَانَ
عَلَيْهِمَا .

(6/405)

رَجُلٌ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَشَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ بِهَا ، وَأَبَى الْمُدَّعِيَّ اسْتِجْرَهُ عَلَيَّ
بِنَاتِهَا وَعَيَّرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا بِالْمَلِكِ لِلْمُدَّعِيِّ وَيَصْمَتَانِ
قِيَمَةَ الْبِنَاءِ لِلْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ مِنْ قَاصِي حَانَ .

(6/406)

شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ عَامَ أَوَّلِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَحَكِمَ بِهِ ثُمَّ بَرَّهَنَّ الْمُدَّعِيَّ عَلَيْهِ أَنَّ
الْمُدَّعِيَّ أَبْرَأَهُ قَبْلَ شَهَادَتِهِمَا يَوْمَ فَحَكِمَ بِالْبَرَاءَةِ وَبَرَدَ الْمَالُ لَمْ يَصْمَتَا إِذَا لَمْ
يَطْهَرْ كَذِبُهُمَا لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ لِحَوَازِ أُنْتَهُمَا عَابَتَا الْقَرْضَ عَامَ أَوَّلِ فَشَهِدَا بِهِ وَلَمْ
يَعْرِفَا الْبَرَاءَةَ فَلَمْ يَشْهَدَا بِالْقَرْضِ لِلْحَالِ ، وَلَوْ لَمْ يَشْهَدَا بِقَرْضٍ ، وَشَهِدَا أَنَّ
عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَإِنَّهُمَا يَصْمَتَانِ ، وَيُخَيَّرُ الْمُدَّعِيَّ عَلَيْهِ إِنْ
شَاءَ صَمَنَّ الْمُدَّعِيَّ أَوْ الشَّاهِدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّقَا عَلَيْهِ إِجَابَ الْمَالِ فِي الْحَالِ ،
وَلَمْ يُخَيَّرَا عَنْ شَيْءٍ مَضَى فَطَهَرَ كَذِبُهُمَا مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

(6/407)

لَوْ بَشَّهَدَ اثْنَانِ عَلَيَّ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ وَاثْنَانِ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ
الْحُكْمِ قُلْتُ الصَّمَانَ عَلَيَّ مُدَّعِيِ الْإِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَانَ عَلَيَّ مُدَّعِيِ الْأَرْبَعِ عِنْدَ أَبِي
يُوسُفَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الصَّمَانُ عَلَيْهِمَا يَصْفَانِ .
وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَيَّ شَهَادَةَ آخَرَيْنِ يَتَلَكَّ الْأَلْفَ ، وَقَصَى بِهَا ثُمَّ رَجَعَ مِنْ كُلِّ
قَرِيبٍ وَاحِدٌ ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَنَّهُمَا يَصْمَتَانِ تُمْنَيْنِ وَنِصْفًا بَيْنَهُمَا ، وَذَكَرَ
فِي الْأَصْلِ أَنَّهُمَا يَصْمَتَانِ نِصْفَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا وَقِيلَ : مَا ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ قَوْلُ
مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْإِسْتِحْسَانُ ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ كَذَا
فِي الْحَقَائِقِ (قُلْتُ) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُسَمَّى التَّلْقِينِ لِمَا رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ أَنَّ
مُحَمَّدًا لَقِنْتَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَحَسِبْنَا أَنَّ قَهْمِنَا فَلَمْ تَبْقَ مَعَنَا إِلَى عَتَبَةِ
الْبَابِ ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ النَّظَرِ إِلَى الْوُجُوهِ ؛ لِأَنَّهُ جِئْنَا لَقِنْتَا كَانَ يَنْظُرُ بَعْضُنَا إِلَى
بَعْضٍ هَلْ قَهَمْتِ قَائِي لَمْ أَفْهَمْ ، وَقَدْ حَقَّقَ وَجْهَ الْقَوْلَيْنِ كَمَا يَنْبَغِي فِي شَرْحِ
دُرَرِ الْبَحَارِ فَمَنْ أَرَادَ فليُرَاجِعْ .

(6/408)

وَإِذَا يَشْهَدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَى سَنَةٍ أَوْ قَلَا بِخَمْسِمِائَةٍ حَالَةً
وَأَنَّهُ أَجَلُهُ سَنَةً ، وَفِيْمَهُ الْعَيْدِ مِائَةٌ ، وَالْبَائِعُ يَجِدُ فَقَصِي بِدَلِكِ ثُمَّ رَجَعَا قَالْبَائِعُ
بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْتَمَنِ إِلَى دَلِكِ الْأَجَلِ ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
الشَّاهِدَيْنِ فِيْمَةَ الْعَبْدِ حَالَةً وَلَا يُضَمَّنُهُمَا خَمْسِمِائَةٍ فَإِنْ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ رَجَعَا
بِالْتَمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَأْدَاءُ الضَّمَانَ قَامَا مَقَامَ الْبَائِعِ
وَالْبَائِعِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْتَمَنِ إِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَكَدَا هُمَا وَإِذَا رَجَعَا عَلَى
الْمُشْتَرِي يَطِيبُ لَهُمَا وَيَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ وَمِثْلُهُ لَوْ شَهِدَا بِالْبَيْعِ بِخَمْسِمِائَةٍ
وَقَصَى بِهِ الْقَاضِي ثُمَّ شَهِدَا أَنَّ الْبَائِعَ أَخْرَجَ التَّمَنَ ثُمَّ رَجَعَا عَنِ الشَّاهِدَيْنِ جَمِيعًا
ضَمِنَا التَّمَنَ خَمْسِمِائَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ
لَمْ يُنْلَقَا دَلِكِ التَّمَنَ عَلَى الْبَائِعِ فَهَدُ قَوْتًا عَلَيْهِ إِمْكَانَ أَخِذِ التَّمَنَ خَالَا فِيضْمَتَانِ لَهُ
يَمْنَزَلُهُ مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ حَالَةً فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالْأَجَلِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا ؛
لِأَنَّهُمَا قَوْتًا إِمْكَانَ الْأَخِذِ كَدَا هَاهُنَا مِنَ الصُّغْرَى .

(6/409)

الْقَاضِي إِذَا أَحْطَأَ فِي قَضَائِهِ كَانَ حَطَّوُهُ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بِجَوْرِ كَانَ
دَلِكِ عَلَيْهِ فِي قِتَاوَى قَاضِي حَانُ مِنَ السُّبْرِ .

(6/410)

(الْبَابُ الْخَادِي وَالْبِلَاتُونِ فِي الْإِفْرَارِ) الْإِفْرَارُ إِجْبَارٌ عَنِ ثُبُوتِ الْحَقِّ وَأَنَّهُ يَلْرِمُ
لَوْفُوعِهِ دَلَالَةً فَإِذَا أَقْرَأَ الْحُرُّ الْبَائِعَ الْعَاقِلُ لَزَمَهُ إِفْرَارُهُ مَجْهُولًا كَانَ مَا أَقْرَأَهُ أَوْ
مَعْلُومًا ، وَيُقَالُ لَهُ بَيِّنُ الْمَجْهُولِ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي عَلَى الْبَيَانِ إِلَّا إِذَا
قَالَ : لَا أُدْرِي لَهُ عَلَى سُدُسٍ أَمْ رُبْعٍ ؟ فَإِنَّهُ يَلْرِمُهُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الْأَسْبَاهِ فَإِنْ
قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَى شَيْءٍ لَزَمَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا لَهُ فِيْمَهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنْ
ادَّعَى الْمُقَرَّرَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ دَلِكِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : عَلَى حَقٍّ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : عَصَبْتُ
مِنْهُ شَيْئًا يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا هُوَ قَالَ وَلَا بُدَّ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ التَّمَانُ حَتَّى لَوْ بَيَّنَّ حَبَّةَ
حِنْطَةٍ أَوْ قَطْرَةَ مَاءٍ لَا يَصِحُّ ، وَالتَّعْوِيلُ فِي الْكُلِّ عَلَى الْعَادَةِ .

(6/411)

وَإِفْرَارُ السُّكْرَانِ فِي حُفُوقِ الْعِبَادِ كَإِفْرَارِ الصَّاحِي هَذِهِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ مِنَ
الْهَدَايَةِ .

(6/412)

وَالْعَبْدُ الْمَأْذُونُ مُلْحَقٌ بِالْحُرِّ فِي حَقِّ الْإِفْرَارِ (قُلْتُ) إِلَّا إِذَا أَقَرَّ بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ
فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ .

(6/413)

وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِالْمَالِ وَيَصِحُّ بِالْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ .

(6/414)

وَإِفْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا لَهُ كَمَا فِي الْهِدَايَةِ
وَعَبْرَتِهَا وَإِفْرَارُ الْمَعْتُوهِ وَالْمُعَمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِمُ بَاطِلٌ كَمَا فِي الْوَجِيزِ .

(6/415)

الْإِفْرَارُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ لِكِنَّ الْبُطْلَانَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِبْطَالِ وَالْمَلِكُ يَثْبُتُ
لِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَصَدِيقٍ وَقَبُولٍ لَكِنْ يَبْطُلُ بِرَدِّهِ ، وَلَوْ صَدَّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْإِفْرَارُ
ثُمَّ رَدَّهُ لَا يَصِحُّ رَدُّهُ كَمَا فِي الصُّعْرَى .

(6/416)

الْإِفْرَارُ بِالْمَجْهُولِ صَحِيحٌ إِلَّا إِذَا قَالَ : عَلَيَّ عَبْدٌ وَدَارٌ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَلَوْ قَالَ
لَهُ عَلَيَّ مِنْ شَأْنٍ إِلَى بَقْرَةٍ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ سِوَاءُ كَانَ بِعَيْنِهِ أَوْ لَا كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ
عَنِ الْبَزَّازِيَّةِ .

(6/417)

لَوْ أَقَرَّ الْمُكَاتَبُ بِإِفْتِصَاءٍ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَعَجَبَ عَنْ إِدَاءِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ قَرَدًا فِي
الرُّقُقِ قِصَمَانُ الْمَهْرِ فِي الْحُرَّةِ ، وَالْعُقْرُ فِي الْأَمَةِ يَتَأَخَّرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى مَا
بَعْدَ الْعِنُقِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصْمَنُ فِي الْحَالِ .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِنْ قَصَى الْقَاصِي بِوُجُوبِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ عَجْزِهِ صَمِنَ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ
لَمْ يَقْضِ بِهِ قَبْلَ الْعَجْزِ فَقَوْلُهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ دُرِّ الْيَحَارِ .

(6/418)

وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُ السَّفِيهِ وَلَا الْإِسْهَادُ عَلَيْهِ هَذِهِ فِي الْحَجْرِ مِنَ الْأَسْبَاهِ .

(6/419)

لَوْ أَقَرَّ الْمُسْلِمُ بِخَمْرِ يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ إِذَا اسْتَرَى مَاءَهَا ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ إِخْبَارٌ عَنْ كَائِنٍ سَابِقٍ وَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَلِّهَا كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِجِلْدٍ مَيْتَةٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ .

(6/420)

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِمَالٍ وَالْمَقْرُّ لَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي إِفْرَارِهِ لَا يَجِلُّ لَهُ دِيَاتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ عَلَى كَرِهِ مِنْهُ ، وَإِنْ سَلِمَهُ إِلَيْهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ يَجِلُّ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْرُّ لَهُ صَغِيرًا وَسِعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِنَ الْوَجِيرِ .

(6/421)

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَوْ قِبَلِي فَقَدْ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ وَلَوْ قَالَ الْمَقْرُّ : هُوَ وَدَيْعُهُ وَوَصَلَّ صِدْقٌ وَلَوْ فَصَلَ : لَا ، وَفِي تَبِيحِ الْمُخْتَصِرِ فِي قَوْلِهِ قِبَلِي إِفْرَارٌ بِأَمَانَةٍ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَتَّصِمُهَا حَيْثُ صَارَ قَوْلُهُ : لَا حَقَّ لِي قِبَلِ فُلَانٍ إِبْرَاءٌ عَنِ الذَّيْنِ وَالْأَمَانَةِ جَمِيعًا وَالْأَمَانَةُ أَقْلُهُمَا وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَلَوْ قَالَ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَوْ فِي بَيْتِي أَوْ كَيْسِي أَوْ صُنْدُوقِي فَهُوَ إِفْرَارٌ بِأَمَانَةٍ فِي يَدِهِ .

(6/422)

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَالَ : أَتَرْتُهَا أَوْ أَنْقُدُهَا أَوْ أَجْلِنِي بِهَا أَوْ قَصَيْتُكَهَا فَهَذَا إِفْرَارٌ ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كِتَابَةٌ عَنِ الْمَذْكُورِ فِي الدَّعْوَى فَكَانَتْ قَالَ : اتَّزَنَ الْأَلْفَ الَّتِي عَلَيَّ حَتَّى لَوْ لَمْ يَذْكُرْ حَرْفَ الْكِتَابَةِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا لِإِعْدَمِ إِبْصَرَانِهِ إِلَى الْمَذْكُورِ ، وَالْبَاقِي لِي مَا يَكُونُ فِي حَقِّ وَاجِبٍ ، وَالْقَصَاءُ يَتَلَوُّ الْوُجُوبَ وَدَعْوَى الْإِبْرَاءِ كَالْقَصَاءِ لِمَا بَيَّنَّا ، وَكَذَا دَعْوَى الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ يَفْتَضِي سَابِقِيَّةَ الْوُجُوبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَحْلَتُكَ بِهَا عَلَى فُلَانٍ ؛ لِأَنَّ تَحْوِيلَ الذَّيْنِ .

(6/423)

وَلَوْ أَقَرَّ يَدَيْنِ مُوَجَّلٍ فَصَدَّقَهُ الْمَقْرُّ لَهُ فِي الذَّيْنِ وَكَذَّبَهُ فِي الْأَجَلِ لَزِمَهُ الذَّيْنُ حَالًا ؛ لِأَنَّ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ وَادَّعَى حَقًّا لِنَفْسِهِ فِيهِ قَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ بَعْدَ

فِي يَدِهِ وَادَّعَى الْإِجَارَةَ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ بِالذَّرَاهِمِ السُّودِ ؛ لِأَنَّهُ صَفَّهُ فِيهِ
وَبَسَّخِلْفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ عَلَى الْأَجْلِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ حَقًّا عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ .

(6/424)

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ لَزِمَهُ كُلُّهَا دَرَاهِمَ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ وَلَوْ
قَالَ : مِائَةٌ وَتَوْبٌ لَزِمَهُ تَوْبٌ وَاحِدٌ وَالْمَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمِائَةِ إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ
فِي الْأَوَّلِ ، وَيَبِيحُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَكَذَا لَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَتَوْبَانِ ، وَلَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ
أَتَوْابٍ فَالْكُلُّ تِيَابٌ ، وَمَنْ أَقَرَّ بِتَمْرٍ فِي قَوْصَرَةٍ لَزِمَهُ التَّمْرُ وَالْقَوْصَرَةُ وَكَذَا
الطَّعَامُ فِي السِّفِينَةِ ، وَالْحِنْطَةُ فِي الْجَوْلِقِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : عَصَبْتُ يَمْرًا
فِي قَوْصَرَةٍ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ لِلانْتِزَاعِ فَيَكُونُ إِقْرَارًا بَعْضُ الْمَنْزُوعِ ، وَإِنْ أَقَرَّ
يَدَابِيهِ فِي إِصْطَبَلٍ لَزِمَتْهُ الدَّابَّةُ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ الْإِصْطَبَلَ عَيْرٌ مَصْمُونٌ بِالْعَصَبِ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُونُسَ وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَصْمَنْهَا ، وَمِثْلُهُ الطَّعَامُ فِي
بَيْتٍ ، وَمَنْ أَقَرَّ لِعَيْبِهِ بِخَاتَمٍ لَزِمَهُ الْحَلْقَةُ وَالْفِصُّ ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِسَيْفٍ فَلَهُ
الْجَفْنُ وَالنَّضْلُ وَالْحَمَائِلُ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِحَجَلَةٍ فَلَهُ الْعَيْدَانُ وَالْكِسْوَةُ وَإِنْ قَالَ
عَصَبْتُ تَوْبًا فِي مَنْدِيلٍ لَزِمَهُ جَمِيعًا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : عَلَى تَوْبٍ فِي تَوْبٍ بِخِلَافِ
قَوْلِهِ : دِرْهَمٌ فِي دِرْهَمٍ حَيْثُ يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَالَ : تَوْبٌ فِي عَشْرَةِ أَتَوْابٍ لَا
يَلْزِمُهُ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَلْزِمُهُ أَحَدُ عَشْرٍ تَوْبًا وَلَوْ قَالَ
لِفُلَانٍ عَلَى خَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ يُرِيدُ بِهِ الصَّرْبَ وَالْحِسَابَ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَقَالَ
الْحَسَنُ : لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلَوْ قَالَ : أَرَدْتُ خَمْسَةَ مَعَ خَمْسَةِ لَزِمَهُ
عَشْرَةٌ وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى مِنْ دِرْهَمٍ عَشْرَةٌ أَوْ قَالَ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ
لَزِمَهُ تِسْعَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَيَلْزِمُهُ الْإِبْتِدَاءُ ، وَمَا بَعْدَهُ وَتَسْقُطُ الْعَايَةُ وَقَالَا :
تَلَزَمَهُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا فَتَدْخُلُ الْعَايَةُ وَقَالَ زُفَرٌ : يَلْزِمُهُ تَمَانِيَةٌ ،

(6/425)

وَلَا تَدْخُلُ الْعَايَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ لَهُ مِنْ دَارِي مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَلَهُ
مَا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْحَائِطَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/426)

وَمَنْ أَقَرَّ بِمِلْكٍ شَيْءٍ لِعَيْبِهِ ثُمَّ مَلَكَهُ يُؤْمَرُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ فِي هَذِهِ
الْوَصِيَّةِ .

(6/427)

وَلَوْ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَحَدًا أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَا يُفْصَى بِنِسْيَةٍ لِلْجَهَالَةِ حِينَئِذٍ هَذِهِ فِي بَابِ
عُنُقِ النَّصْفِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْأَشْبَاهِ جَهَالَةُ الْمُقَرَّرِ تَمْتَعُ صِحَّةَ الْإِفْرَارِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا قَالَ لَكَ عَلَيَّ
أَحَدًا أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَجَمَعَ بَيْنَ نَفْسِهِ وَعَبْدِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ
الْعَبْدُ مَدْيُونًا أَوْ مَكَاتِبًا انْتَهَى .

(6/428)

وَفِي الْوَجِيزِ : الْإِفْرَارُ بِالْمَجْهُولِ صَحيحٌ وَبُجْبُرٌ عَلَى الْبَيَانِ وَالْإِفْرَارُ لِلْمَجْهُولِ
فَاسِدٌ عَنِ بَعْضِهِمْ ، وَلَا يُجْبُرُ عَلَى الْبَيَانِ ، وَفِيهِ فَايِدَةٌ حَتَّى لَوْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَصَبَ مَنْ
هَذَا دُونَ هَذَا يَصِحُّ وَلَوْ أَقَرَّ اللَّهُ عَصَبَ سَيِّبًا يَلْزِمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَالَهُ فِيمَةً فَإِنْ بَيَّنَّ مَا
لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا يُفْصَدُ بِالْعَصَبِ كَالْمَرْأَةِ وَالْحُرِّ قَالَ مَسَائِحُ بَلَّحٌ يَصِحُّ وَقَالَ مَسَائِحُ
بُخَارَى لَا يَصِحُّ بَيَانُهُ ، وَبُجْبُرٌ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَالًا مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ فَإِنْ بَيَّنَّ مَالَهُ
فِيمَةً وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَادَّعَى مَالًا آخَرَ بَطَلَ إِفْرَارُهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَى
لِلْمُقَرَّرِ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

(6/429)

إِفْرَارُ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ إِلَّا إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ مُكْرَهًا فَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِصِحَّتِهِ .

(6/430)

لَوْ أَقَرَّ بِنِسْيَةٍ ثُمَّ ادَّعَى الْخَطَأَ لَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/431)

لَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَلِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ
إِفْرَارًا إِلَّا إِذَا قَالَ : وَلِي عَلَيْكَ مِثْلَهَا كَانَ هَذَا إِفْرَارًا بِالْأَلْفِ الْمُدَّعَى بِهَا وَكَذَلِكَ
لَوْ قَالَ لِآخَرَ قَدْ أَعْتَقْتُ غُلَامَكَ فَقَالَ أَيْضًا ، وَأَنَا أَعْتَقْتُ غُلَامَكَ يَكُونُ إِفْرَارًا .

(6/432)

وَلَوْ قَالَ لِهَذَا عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِثْلُ مَا لِهَذَا عَلَيَّ دِينَارٌ كَانَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ
وَلِلثَّانِي عَلَيْهِ دِينَارٌ .

(6/433)

وَلَوْ قَالَ كُلُّ مَا لِهَذَا عَلَيَّ فُلَانٌ فَأَنَا مُقِرُّ لَهُ بِهِ أَوْ كُلُّ مَا تَوَجَّهَ فِي تَذْكِرَةِ الْمُدَّعِي
يَحْطُهُ فَقَدْ التَّرَمَّتْهُ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ وَعْدًا وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا فَقَالَ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَحْسَبُهَا فَهَذَا إِفْرَارٌ ، وَإِنْ قَالَ أَحْسَبُكَ مَا ادَّعَيْتَ فَلَيْسَ بِإِفْرَارٍ .

(6/434)

عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ حَرَامٌ ، أَوْ رَبًّا أَوْ بَاطِلٌ فَهِيَ لَازِمَةٌ
لِأَنِّي لَا أَذْرِي لَعَلَّ الْحَرَامَ وَالرَّبَّ عِنْدِي لِسَيِّءٍ كَيْسَ رَبًّا ، وَلَوْ قَالَ مِنْ تَمَنٍ حَمْرٍ
أَوْ خَنْزِيرٍ ، وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، وَقَالَ الطَّالِبُ : بَلْ هُوَ مِنْ تَمَنٍ بَرٌّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ مَعَ
يَمِينِهِ ، وَلَا سَيِّءٍ عَلَيْهِ .

(6/435)

وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْنِكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَقَالَ الْآخَرُ : مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ إِنَّ
الْمُدَّعِيَّ صَدَّقَهُ فِي الدَّتَانِ يَلْزَمُهُ كُلُّ الْمَالَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَصَدِّقْهُ فِي الدَّتَانِ
فَالدَّرَاهِمُ .

(6/436)

وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا فِي بَيْتِي لِفُلَانٍ كَانِ إِفْرَارًا وَلَوْ قَالَ جَمِيعُ مَا فِي يَدِي وَهُوَ
دَاخِلٌ مَنْزِلُهُ لِأَمْرَاتِهِ فَجَمِيعُ ذَلِكَ مِلْكُهَا قِصَاءً ، وَلَا دِيَانَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سَبَبٌ
صَحِيحٌ لِلْمَلِكِ مَعَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(6/437)

عَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ إِذَا قَالَ لِآخَرَ أَبْرَأُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَلَيْسَ بِإِفْرَارٍ وَلَوْ قَالَ
أَبْرَأْتَنِي عَلَى كَذَا فَهُوَ إِفْرَارٌ .

(6/438)

مَنْ فِي يَدِهِ الدَّارُ إِذَا قَالَ لِمُدَّعِيهَا سَلِّمْهَا إِلَيَّ بِالْفِ أَوْ أَبْرَأْتَنِي بِالْفِ أَوْ أَبْرَأْتَنِي مِنْهَا بِالْفِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ تَكُونُ الدَّارُ لِلْمُدَّعِي قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ هَذَا خِلَافُ جَوَابِ الْأَصْلِ .

(6/439)

وَلَوْ أَنَّ سَاكِنَ دَارٍ أَقْرَأَ أَبَاهُ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى فُلَانٍ الْأَجْرَ ثُمَّ قَالَ : الدَّارُ دَارِي قَالَ قَوْلُ لَهُ وَلَا يَكُونُ هَذَا إِفْرَارًا أَنَّ الدَّارَ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا فِي قَبْضِ عَالِيهَا وَلَمْ يَكُنْ يَمْلِكُهَا وَلَوْ قَالَ أَجْرِيهَا فُلَانٌ أَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُهَا مِنْهُ فَهَذَا إِفْرَارٌ بِهَا وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهَا وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَكُونُ إِفْرَارًا لِمَنْ كَانَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْعَلَّةَ وَالْوَجْهَ الْأَوَّلُ رِوَايَةُ عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ .

(6/440)

إِذَا قَالَ ابْتِغِ عَبْدِي هَذَا مِنِّي أَوْ اسْتَأْجِرْهُ مِنِّي أَوْ قَالَ أَعْرُتُكَ دَارِي هَذِهِ فَقَالَ تَعَمَّ فَهَذَا إِفْرَارٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : ادْفَعْ إِلَيَّ عِلَّةَ عَبْدِي هَذَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطِنِي تَوْبَ عَبْدِي هَذَا فَقَالَ تَعَمَّ فَقَدْ أَقْرَأَ بِالتَّوْبِ وَالْعَبْدِ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ : افْتَحْ بَابَ دَارِي هَذِهِ أَوْ قَالَ أَسْرِخْ دَابَّتِي هَذِهِ أَوْ قَالَ : أَعْطِنِي سَرَّحَ بَعْلِي هَذَا أَوْ لِجَامَ بَعْلِي هَذَا فَقَالَ : تَعَمَّ فَهَذَا إِفْرَارٌ ، وَلَوْ قَالَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ : لَا لِمَ يَكُنْ إِفْرَارًا ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَعْطِيكَهَا فَهَذَا إِفْرَارٌ بِالتَّوْبِ وَاللِّجَامِ قَالَ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُوجَّهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصُّعْرَى .

(6/441)

قَالَ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لَكَ أَوْ مَا أَمْلِكُكَ فَهَوَ لَكَ كَرَامَةٌ لَا يَصِيرُ مَلِكًا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَحَدَهُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : لِمَنْ هَذَا فَقَالَ : لَكَ أَوْ هَذَا لَكَ أَوْ قَالَ : مَلِكُكَ قَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ فَعَرَفَ بِهِذِهِ أَنَّ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامَ لَعُوَ عَيْرٌ مُعْتَبَرٌ حَتَّى لَوْ قَبَضَهُ فِي الْمَجْلِسِ لَا يَمْلِكُكَ أَيضًا فِي الْهَبَةِ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(6/442)

لَوْ قَالَ : مَا فِي يَدِي مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِفُلَانٍ صَحَّ الْإِفْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لَا مَجْهُولٌ ، فَإِنْ حَضَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لِيَأْخُذَ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ فَاخْتَلَفَا فِي عَبْدٍ فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ يَوْمَ الْإِفْرَارِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ قَالَ قَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ ، وَكَذَا هَذَا فِيمَا إِذَا قَالَ : مَا فِي حَائِطِي هَذَا لِفُلَانٍ .

(6/443)

لَوْ قَالَ : لِامْرَأَتِي مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَمَا أُغْلِقُ بَابَهُ ، وَفِي الْبَيْتِ مَتَاعٌ فَلَهَا الْبَيْتُ
وَالْمَتَاعُ يَخْلَافُ مَا لَوْ كَانَ الْإِفْرَارُ بَيْعًا يَهْدَا اللَّفْظُ حَيْثُ لَا يَدْخُلُ الْمَتَاعُ فِي الْبَيْعِ ،
وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ : بِعْتُكَ الْبَيْتَ بِحُفُوفِهِ .

(6/444)

وَلَوْ أَقَرَّ لِابْنَتِهِ فِي صِحَّتِهِ بِجَمِيعِ مَا فِي مَنْزِلِهِ مِنَ الْفُرْشِ وَالْأَوَانِي وَعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يَقَعُ عَلَيْهِ الْمَلِكُ ، وَفَسَدَتْ الْأَمْوَالُ ، وَلَهُ بِاللُّسْتَاقِ دَوَابٌّ وَعِلْمَانٌ ، وَهُوَ سَاكِنٌ
فِي الْبَلَدِ فَأِفْرَارُهُ يَقَعُ عَلَى مَا فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ ، وَمَا كَانَ يَبْعَثُ
مِنَ الدَّوَابِّ إِلَى الْبَافُورَةِ بِالنَّهَارِ وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ وَطَنِهِ الَّذِي أَقَرَّ بِفِيْمَاشِهِ لِابْنَتِهِ ،
وَكَذَا عِبِيدُهُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ فِي حَوَائِجِهِ وَيَأْوُونَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي
إِفْرَارِهِ .

(6/445)

وَلَوْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ : جَمِيعُ مَا هُوَ دَاخِلُ مَنْزِلِي لِامْرَأَتِي عَيْرَ مَا عَلَيَّ مِنَ النَّيَابِ
ثُمَّ مَاتَ فَادَّعَى ابْنُهُ أَنَّ ذَلِكَ تَرَكَّهُ أَبِيهِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : هَاهُنَا حُكْمٌ وَقَنْوَى أَمَّا
الْحُكْمُ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْإِفْرَارُ وَجَبَ الْقِضَاءُ بِمَا كَانَ فِي الدَّارِ يَوْمَ الْإِفْرَارِ ، وَأَمَّا
الْقَنْوَى فَكُلُّ شَيْءٍ عَلِمَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ صَارَ لَهَا بِتَمْلِيكِ الرَّوْحِ إِبَاهَا بَيْعٌ صَاحِبٍ أَوْ
هَبَةٍ أَوْ كَانَ ذَلِكَ مِلْكًا لَهَا فَهِيَ فِي بَيْعَةٍ مِنْ مَنَعِهِ ، وَالِاخْتِجَاحُ بِهَذَا الْإِفْرَارِ ، وَمَا
لَمْ يَكُنْ مِلْكًا لَا يَصِيرُ مِلْكًا لَهَا بِهَذَا الْإِفْرَارِ فِيْمَا بَيَّنَّاهُ وَبَيَّنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - وَهُوَ
تَرَكَّهُ .

(6/446)

وَلَوْ أَتْلَفَ مَالَ وَالِدَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا : جَمِيعُ مَا فِي يَدِي مِنَ الْمَالِ فَهُوَ لَكَ ثُمَّ مَاتَ ،
وَالْمَالُ الَّذِي أَقَرَّ لَهَا بِهِ مَالٌ بِعَيْنِهِ فَهُوَ لَهَا وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا
يُكَالُ وَلَا يُورَثُ وَقَدْ تَرَكَ دَرَاهِمَ أَوْ دَتَانِيرَ فَهِيَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَنْ تَتَّأَوَلَ مِنْ
الدَّرَاهِمِ وَالِدَتَانِيرَ مَقْدَارَ مَا اسْتَهْلَكَ بَعْدَ قَوْلِهِ : جَمِيعُ مَا فِي يَدِي مِنَ الْمَالِ فَهُوَ
لَكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلْحِ قَبْلَ اسْتِهْلَاكِ بَطَلِ الصَّلْحِ ، وَعَادَ الدَّيْنُ كَمَا كَانَ
مِنَ الصُّغْرَى .

(6/447)

رَجُلٌ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهُا لَهُ ثُمَّ أَفَرَّ الْمَقْضَى لَهُ أَنَّهَا لِغُلَانٍ آخَرَ لَمْ تَكُنْ لِي قِطًا ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِبَطْلِ قِصَاةِ الْقَاضِي وَرَدَّهَا عَلَى الْمَقْضَى عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : كَانَتْ الدَّارُ لِلْمُقَرَّرِ وَوَهَبَهَا مِنِّي وَقَبَضْتُهَا فَهِيَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَيَصْمَنُ قِيَمَةَ الدَّارِ لِلْمَقْضَى عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

(6/448)

إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِدَارٍ لِرَجُلٍ فَقَالَ الْمَشْهُودُ لَهُ : هَذَا الْبَيْتُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ لِغُلَانٍ غَيْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَيْسَ لِي فَقَدْ أَكْذَبَ شُهُودَهُ ، فَإِنْ قِيلَ : هَذَا قَبْلَ الْقِصَاةِ لَا يُفْصَى لَهُ وَلَا لِغُلَانٍ بَشِيءٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِصَاةِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَجَزْتُ إِفْرَارَهُ لِغُلَانٍ وَجَعَلْتُ لَهُ الْبَيْتَ مِنَ الدَّارِ ، وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَيَصْمَنُ قِيَمَةَ الْبَيْتِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ كَذَا فِي قَاضِي خَانٍ مِنَ الدَّعَاوَى ، وَقَالَ فِي قِصَلٍ تَكْذِيبِ الشُّهُودِ مِنْهَا ، وَلَوْ قَالَ الْمَقْضَى لَهُ بَعْدَ الْقِصَاةِ : هَذِهِ الدَّارُ لِغُلَانٍ لَمْ تَكُنْ لِي قِطًا قَالَمَسْأَلُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : إِمَّا بَدَأَ بِالْإِفْرَارِ وَتَنَّى بِالنَّفْيِ فَقَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِغُلَانٍ لَمْ تَكُنْ لِي قِطًا ، أَوْ بَدَأَ بِالنَّفْيِ وَتَنَّى بِالْإِفْرَارِ فَقَالَ : هَذِهِ الدَّارُ مَا كَانَتْ لِي قِطًا ، وَلِكِنَّهَا لِغُلَانٍ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَوْ صَدَّقَهُ فِي الْإِفْرَارِ ، وَكَذَّبَهُ فِي النَّفْيِ فَقَالَ لِلْمُقَرَّرِ مَلَكَتْهَا بَعْدَ الْقِصَاةِ بِسَبَبٍ ، وَهِيَ دَارِي فَفِي هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الدَّارُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَيَصْمَنُ قِيَمَةَ الدَّارِ لِلْمَقْضَى عَلَيْهِ سَوَاءً بَدَأَ الْمُقَرَّرُ بِالْإِفْرَارِ أَوْ بِالنَّفْيِ انْتَهَى .

(6/449)

قَالَ الْأَبُ : جَمِيعُ مَا هُوَ حَقِّي وَمِلْكَتِي فَهُوَ مِلْكٌ لَوْلَدِي هَذَا الصَّغِيرُ فَهَذَا كَرَامَةٌ لَا تَمْلِكُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيْتُهُ فَقَالَ خَانُوتِي الَّذِي أَمْلِكُهُ أَوْ دَارِي لِابْنِي الصَّغِيرِ فَهُوَ هِبَةٌ وَيَتِمُّ بِكُونِهَا فِي يَدِ الْأَبِ قَوْلُهُ : هَذِهِ الدَّارُ لَكَ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضُ لَكَ هِبَةٌ لَا إِفْرَارَ .

(6/450)

عَبْدِي هَذَا لِغُلَانٍ ، وَلَمْ يَقُلْ وَصِيَّةً ، وَلَا كَارًا فِي ذِكْرِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ هِبَةً قِيَامًا وَاسْتِحْسَانًا هَذِهِ فِي الْهِبَةِ مِنَ الْغُنْيَةِ وَفِيهَا : لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِغُلَانٍ فَإِفْرَارٌ وَلَوْ قَالَ : دَارِي هَذِهِ لِغُلَانٍ فَهِبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَصَافَ الدَّارَ إِلَى تَفْسِيهِ فَكَانَتْ هِبَةً ، وَفِي الْأَوَّلَى لَمْ يُضِفْ فَتَمَحَّضَ إِفْرَارًا وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : سُدْسُ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ قَالَ : ثُلُثُ دَارِي هَذِهِ انْتَهَى .

(6/451)

الْمُقَرَّرُ لَهُ إِذَا رَدَّ الْإِفْرَارَ ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّصَدِيقِ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا فِي الْوَقْفِ كَمَا فِي
الْإِسْعَافِ مِنْ بَابِ الْإِفْرَارِ بِالْوَقْفِ .

(6/452)

لَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ثُمَّ اسْتَرَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ بِالتَّمَنِّ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِوَقْفِيَّةِ
أَرْضٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اسْتَرَاهَا أَوْ وَرَثَهَا صَارَتْ وَقْفًا مُوَاحِدَةً لَهُ بِرَعْمِهِ .

(6/453)

الْإِفْرَارُ بِشَيْءٍ مُحَالٍ كَمَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَرْشِ يَدِهِ الَّتِي قَطَعَهَا حَمْسِمَاتَةَ دِرْهَمٍ ،
وَيَدَاهُ صَحِيحَتَيْنِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَدْرِ مِنَ السَّهَامِ
لِوَارِثٍ ، وَهُوَ أَزِيدُ مِنَ الْقَرِيبَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِكُونِهِ مُحَالًا شَرْعًا مَثَلًا لَوْ مَاتَ عَنْ
ابْنِ وَبَيْتٍ فَأَقَرَّ الْإِبْنُ أَنَّ التَّرَكَةَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بِالسُّوِّيَّةِ قَالَ الْإِفْرَارُ بَاطِلٌ وَلَكِنْ لَا بُدَّ
مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحَالًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّيَارِخَانِيَّةِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْلِ
أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَقَالَ لِهَذَا الصَّغِيرِ : عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ قَرْضٌ أَقْرَضْتَهُ أَوْ تَمَنُّ مَبِيعٍ
بِاعْتِبَارِهِ صَحَّ الْإِفْرَارُ مَعَ أَنَّ الصَّغِيرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ مِنْهُ
لَكِنْ إِيْمًا يَصِحُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْمُقَرَّرَ مَحَلُّ لِبُتُوبِ الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْأَسْبَابِ .

(6/454)

رَجُلٌ اشْتَرَى عَبْدًا فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى الْعَبْدَ وَاسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِيَ فَتَكَلَّ أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ
لِلْمُسْتَجِقِّ فَإِنَّهُ يُفْضَى بِالْعَبْدِ لِلْمُسْتَجِقِّ ، وَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِيَ بِالتَّمَنِّ عَلَى الْبَائِعِ
، وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى إِفْرَارِ الْبَائِعِ أَنَّ الْعَبْدَ لِلْمُسْتَجِقِّ تُقْبَلُ بَيْتُهُ
وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِيَ بِالتَّمَنِّ عَلَى الْبَائِعِ كَذَا فِي قَاضِي حَانَ مِنْ الْمَادُونِ .

(6/455)

وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ قَالَمَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي الْبَيَانِ وَتُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ
إِلَّا أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ وَلَوْ قَالَ مَالٌ عَظِيمٌ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ
مِائَتِي دِرْهَمٍ .

وَعَنْ أَبِي حَبِيبَةَ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مِنْ
الدَّرَاهِمِ وَأَمَّا إِذَا قَالَ مِنَ الدَّتَائِيرِ قَالَتَّقْدِيرُ فِيهَا بِالْعَشْرِينَ وَفِي الْإِيلِ بِحَمْسِ
وَعَشْرِينَ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَفِي الْجَنْطَةِ حَمْسِيَّةٌ أُوسُقُ ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَارِ وَفِي
غَيْرِ مَالِ الرِّكَاهَةِ بِقِيَمَةِ النَّصَابِ ، وَلَوْ قَالَ : أَمْوَالٌ عِظَامٌ قَالَتَّقْدِيرُ بِثَلَاثَةِ نُسَبٍ
مِنْ جِنْسٍ مَا سَمَّاهُ وَلَوْ قَالَ : دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ لَمْ يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ عِنْدَ

أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ مَائَتَيْنِ وَلَوْ قَالَ : دَرَاهِمُ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْهَا ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَوْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَمْ يُصَدِّقْ فِي أَقَلِّ مِنْ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا فَهُوَ دِرْهَمٌ ، وَلَوْ تَلَّتْ كَذَا بَعِيرًا وَوَاقٍ فَهُوَ أَحَدٌ عَشَرَ ، وَلَوْ تَلَّتْ بِالْوَاوِ فَمَائَةٌ وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ رُبَّعَ بُرَادُ أَلْفٍ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ وَعَيْرَهَا وَكَذَا مَكِيلٌ وَمَمُورُونَ ذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَارِ وَفِي الصُّغْرَى إِذَا قَالَ : كَذَا دِينَارًا فَعَلَيْهِ دِينَارَانِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَقَلُّ مَا يَعْدِلَانِ الْوَاحِدَ لَا يُعَدُّ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ آخَرَ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، وَلَوْ قَالَ : كَذَا كَذَا دِينَارًا وَدِرْهَمًا لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشَرَ مِنْهُمَا كَمَا لَوْ قَالَ : أَحَدٌ عَشَرَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا لَزِمَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ النِّصْفُ انْتَهَى .

(6/456)

وَمَنْ قَالَ لِحَمَلِ فُلَانَةٍ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَإِنْ قَالَ : أَوْصَى لَهُ فُلَانٌ أَوْ مَاتَ أَبُوهُ فَوَرِثَهُ فَأَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ جَاءَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ قَائِمًا وَفَتَ الْإِفْرَارِ لَزِمَهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ مِنْهَا قَالِمًا لِلْمُوصِي وَالْمُورِثِ حَتَّى يُقَسِّمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَلَوْ جَاءَتْ بِوَلَدَيْنِ حَيَيْنِ قَالِمًا بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُقَرَّبُ بَاعِنِي أَوْ أَفْرَصِنِي لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَبْتَهَمَ الْإِفْرَارَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ الْمُطْلَقَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِفْرَارِ بِسَبَبِ التَّجَارَةِ ؛ وَلِهَذَا حُمِلَ إِفْرَارُ الْعَبْدِ الْمَادُونِ ، وَأَحَدُ الْمُتَقَاوَصِينَ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ كَمَا إِذَا صَرَّحَ بِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَصِحُّ الْإِفْرَارُ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ مِنَ الْحَجِّ فَيَحِبُّ إِعْمَالَهُ مَا أَمَكَنَ ، وَقَدْ أَمَكَنَ بِالْحَمْلِ عَلَى السَّبَبِ الصَّالِحِ .

(6/457)

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَمَلِ جَارِيَةٍ أَوْ حَمَلِ شَاةٍ لِرَجُلٍ صَحَّ إِفْرَارُهُ وَلَزِمَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ وَجْهًا صَحِيحًا وَهُوَ الْوَصِيَّةُ بِهِ مِنْ جِهَةِ عَيْرِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ .

(6/458)

وَمَنْ أَقَرَّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لَزِمَهُ الْمَالُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(6/459)

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ الْوُفُوعُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي الْإِفْرَارِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ لِكَيْ يُقْتَلَ بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُقَرَّ لَهُ يَخْلِفُ أَنَّ الْمُقَرَّ لَمْ يَكُنْ تَابِتًا فِي رَمَنِ الْإِفْرَارِ وَالْأَصَحُّ التَّخْلِيفُ ؛ لِأَنَّ الْوَرِثَةَ ادَّعَوْا أَمْرًا لَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمُقَرَّ لَهُ لِلزِّمَةِ وَإِذَا أَنْكَرَ يَسْتَحْلِفُ وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى

وَرْتَهُ الْمُقَرَّرَ لَهُ فَالْيَمِينِ عَلَيْهِم بِالْعِلْمِ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا مِنْ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ

(6/460)

لَوْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ عَصَبَهُ شَيْئًا يَلْرَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَالَهُ قِيمَةً ، وَإِنْ بَيَّنَّ مَالَهُ قِيمَةً ، وَكَذَّبَهُ
الْمُقَرَّرَ لَهُ ، وَادَّعَى مَالًا آخَرَ بَطَلَ إِفْرَارُهُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا ادَّعَى لِلْمُقَرَّرَ لَهُ مَعَ
يَمِينِهِ ، فَإِنْ بَيَّنَّ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا يَقْصِدُ بِالْعَصَبِ كَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ
قَالَ مَسَائِحُ بَلَّحَ يَصِحُّ بَيَانُهُ ، وَقَالَ مَسَائِحُ بُخَارَى لَا يَصِحُّ بَيَانُهُ ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ مَالًا مُتَقَوِّمًا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ
وَلَوْ أَقَرَّ بِعَصَبِ سَاهٍ أَوْ عَبْدٍ ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ يَلْرَمُهُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَالْقَوْلُ لَهُ فِي
تَعْيِينِهِ إِنْ كَانَ قَائِمًا ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ هَالِكًا مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ يَلْرَمُهُ أَدْنَى
مَا يُعْصَبُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ .

(6/461)

وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ عَبْدٌ أَوْ سَاهٌ أَوْ بَقْرَةٌ ثُمَّ أَكْرَهَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَوْ سَاهٍ
أَوْ بَقْرَةٍ وَسَطًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي قِيمَتِهِ .
وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ حَقٌّ أَوْ شَيْءٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْبَيَانِ .

(6/462)

أَقَرَّ لَهُ بِحَقِّ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَلِكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ فَإِنْ أَبَى أَنْ يُبَيِّنَ يَقُولُ لَهُ
الْقَاضِي : نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبُعٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الْعُرْفِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَقَلَّ
مِنْهُ فَيَلْرَمُهُ ثُمَّ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ قَالَ : حِصَّةُ هَذَا الْجَدْعِ أَوْ الْبَابِ
الْمُرْكَبِ أَوْ الْبِنَاءِ بغيرِ أَرْضٍ أَوْ حَقِّ الزَّرَاعَةِ أَوْ أَمْسَكَنِي إِيَّاهُ جَارُهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا
إِذَا وَصَلَ بِكَلَامِهِ .

(6/463)

وَلَوْ قَالَ لِي فِي هَذَا الْبُسْتَانِ حَقٌّ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِنَخْلَةٍ بِأَصْلِهَا مِنَ الْأَرْضِ .

(6/464)

قَالَ لِفُلَانٍ فِي هَذِهِ الْعَتَمِ شَرِكَةٌ أَوْ شَرِيكِي فِيهَا ، وَهِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَلَهُ التَّصْفُ
إِتِّفَاقًا ، وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ شَرِكَةٌ فِيهَا فَلَهُ التَّصْفُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الْبَيَّانِ
لِلْمُقَرَّرِ .

(6/465)

أَقَرَّ بِشَاةٍ فِي عَتَمِهِ بَعِيرٍ عَيْنَهَا قِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ : أَدْعُ يَا بِي شَاةٍ شَيْئًا وَاسْتَحْلَفَ
الْمُقَرَّرُ فَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَبْطُلْ إِفْرَاؤُهُ بِالشَّرِكَةِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : فَلَانُ شَرِيكِي فِي
عَتَمِي بِقَدْرِ شَاةٍ ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَى الْمُقَرَّرِ شَاةً بَعِيرٍ عَيْنَهَا أُعْطَاهُ أَبَةً شَاةً كَانَتْ ،
وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ وَاحِدَةً مِنْهَا ، وَقَالَ : لَا أَدْرِي فَهُوَ شَرِيكُهُ إِنْ كَانَ
الْعَتَمُ عَشْرَةَ فَلَهُ عَشْرٌ : كُلُّ شَاةٍ مِنْهَا فِيمَا يَمْلِكُ وَيَلِدُ عَلَى الْحَقِيرِ وَلَوْ مَاتَ
فَوَرَّثَهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْبَيَّانِ .

(6/466)

أَقَرَّ بِخَائِطٍ لِرَجُلٍ فَلَهُ الْخَائِطُ بِأَرْضِهِ وَلَوْ أَقَرَّ بِأَسْطُوَانَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْرٍ فَلَهُ
مَا تَحْتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَسَبٍ فَلَهُ الْحَسْبَةُ دُونَ الْأَرْضِ وَإِنْ أُمِّكِنَ رَفَعُهَا بَعِيرٍ
صَرَّرَ أَخَذَهَا الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ أَخَذَهَا إِلَّا بِصَرَرٍ ضَمِنَ قِيمَتَهَا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

(6/467)

أَقَرَّ لَهُ بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ كَانَ لَهُ الْبِنَاءُ دُونَ الْأَرْضِ .
وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِتَحْلَةٍ كَانَتْ لَهُ بِأَصْلِهَا مِنَ الْأَرْضِ .
وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا بِنَاءَهَا ، أَوْ بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ لِي ، وَالْأَرْضُ لِفُلَانٍ ، أَوْ
هَذَا الْبُسْتَانُ لِفُلَانٍ ، وَالتَّحْلُ لِي ، أَوْ هَذِهِ الْجَنَّةُ مِنَ الْكَثَّانِ لِفُلَانٍ الظَّهَارَةُ
وَالْبِطَانَةُ لِي لَمْ يُصَدَّقْ ، وَلَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ إِلَّا بِنَاءًا مُعَيَّنًا أَوْ جُزْءًا شَائِعًا لَمْ
يُصَدَّقْ .
وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لِفُلَانٍ ، وَلِكَيْ هَذَا الْبَيْتِ لِي فَكُلُّهَا لِفُلَانٍ وَلَوْ ادَّعَى عَلَى
أَخْرَ مَالًا ، وَأَخْرَجَ بِذَلِكَ خَطًا يَخْطُ يَدِهِ عَلَى إِفْرَارٍ لَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ ، وَأَنْكَرَ
الْمُدَّعِي عَلَيْهِ أَنَّهُ خَطُهُ فَاسْتَكْتَبَ فَكَتَبَ فَكَانَ بَيْنَ الْخَطَيْنِ مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ دَالَّةٌ
عَلَى أَنَّهَا خَطًا كَاتِبٍ وَاحِدٍ قَالَ أَيْمَةُ بُخَارِي : إِنَّهُ حُجَّةٌ يُقْضَى بِهَا ، وَقَدْ نَصَّ
مُحَمَّدٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : هَذَا خَطِي ، وَأَنَا كَتَبْتَهُ غَيْرَ
أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَذَا لِلْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَهَذَا أَوْلَى .
وَلَوْ كَتَبَ بِخَطِهِ صَكا فَقِيلَ لَهُ تَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ تَعْمُ فَيَكُونُ إِفْرَارًا ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ
شَيْئًا لَا يَكُونُ إِفْرَارًا مِنَ الْوَجِيزِ .
وَفِي الْأَشْيَاءِ مِنَ كِتَابِ الْقَضَاءِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى الْخَطِّ ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ فَلَا يُعْمَلُ
بِمَكْتُوبِ الْوَقْفِ الَّذِي عَلَيْهِ خُطُوطُ الْقَضَاةِ الْمَاضِيَةِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي إِلَّا
بِحُجَّةٍ ، وَهِيَ الْإِفْرَارُ أَوْ الْبَيْتَةُ أَوْ الْيُكُولُ كَمَا فِي وَاقِفِ الْحَانِيَّةِ وَلَوْ أَحْصَرَ الْمُدَّعِي
خَطَّ إِفْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا يَخْلِفُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ ، وَإِنَّمَا يَخْلِفُ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ .

(6/468)

وَلَوْ اسْتَبْرَى حَائِثًا فَوَجَدَ بَعْدَ الْقَيْضِ عَلَى بَابِهِ مَكْتُوبًا : وَفُفُّ عَلَى مَسْجِدِ كَذَا لَا يَرُدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ لِتَنَبُّيِّ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ ، وَعَلَى هَذَا لَا اِعْتِبَارَ بِكِتَابَةِ وَفُفِّ عَلَى كِتَابٍ أَوْ مُصْحَفٍ قُلْتُ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ : الْأُولَى كِتَابُ أَهْلِ الْحَزْبِ يَطْلُبُ الْأَمَانَ إِلَى الْإِمَامِ ، فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ ، وَبُنْتُ الْأَمَانَ لِحَامِلِهِ كَمَا فِي سِيرِ الْحَائِثِيَّةِ .

(6/469)

يُعْمَلُ بِدَفْتَرِ السُّمَسَارِ وَالصَّرَافِ وَالْبَيْعِ كَمَا فِي قِصَاةِ الْحَائِثِيَّةِ وَتَعَقُّبِهِ الطَّرْطُوسِيِّ بِأَنَّ مَسَائِدَنَا رَدُّوا عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي عَمَلِهِ بِالْحَطِّ لِكُونَ الْحَطِّ يُشْبِهُ الْحَطَّ فَكَيْفَ عَمِلُوا بِهِ هُنَا ؟ وَرَدَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ فِي دَفْتَرِهِ إِلَّا مَالَهُ وَعَلَيْهِ ، وَتَمَامُهُ فِيهِ مِنْ الشَّهَادَاتِ ائْتَهَى .

(6/470)

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ وَتَيْفٌ فَالْبَيَانُ فِي التَّيْفِ إِلَيْهِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزُّبَادَةِ وَالْبَيْضُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثَةٍ .
وَلَوْ قَالَ : عَلَى دَرَاهِمُ مُصَاعَفَةٌ فَعَلَيْهِ سِتَّةٌ .
وَلَوْ قَالَ : دَرَاهِمُ أَصْعَافًا مُصَاعَفَةٌ فَعَلَيْهِ تَمَانِيَةٌ عَشْرٌ مِنَ الْوَجِيرِ .

(6/471)

وَإِنْ اسْتَنْتَى مُتَّصِلًا بِإِفْرَارِهِ صَحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَلَزِمَهُ الْبَاقِي سِوَاءِ اسْتَنْتَى الْأَقْلَّ أَوْ الْأَكْثَرَ ، فَإِنْ اسْتَنْتَى الْجَمِيعَ لَزِمَهُ الْإِفْرَارُ ، وَبَطَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(6/472)

وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْئَيْنِ فَاسْتَنْتَى أَحَدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا وَبَعْضَ الْآخَرَ فَالْإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ وَإِنْ اسْتَنْتَى بَعْضَ أَحَدِهِمَا أَوْ بَعْضَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَحَّ وَبُصِّرَفُ إِلَى جِنْسِهِ ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَارِ .

(6/473)

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا أَوْ إِلَّا قَفِيزَ حِنْطَةٍ لَزِمَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا قِيمَةَ الدِّينَارِ أَوْ القَفِيزِ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَلَوْ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا تَوْبًا لَمْ يَصِحَّ الاستِثْنَاءُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَصِحُّ فِيهِمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَصِحُّ فِيهِمَا مِنَ الهِدَايَةِ .

(6/474)

وَلَوْ قَالَ : لَهُ كَرُّ حِنْطَةٍ وَكَرُّ شَعِيرٍ إِلَّا كَرُّ حِنْطَةٍ وَقَفِيزَ شَعِيرٍ فَالِاستِثْنَاءُ بَاطِلٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَجْرَاهُ فِي القَفِيزِ مِنَ المَجْمَعِ .

(6/475)

وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ ، وَقَالَ إِنْ سَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ الإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِمَشِيئَةٍ إِمَّا إِنْطَالٌ أَوْ تَعْلِيقٌ ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ فَقَدْ بَطُلَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَكَذَلِكَ إِمَّا ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ أَوْ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُؤَقَفُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِذَا مِتُّ أَوْ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ إِذَا أَفْطَرَ النَّاسُ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى بَيَانِ المُدَّةِ فَيَكُونُ تَأْخِيلاً لَا تَعْلِيقًا حَتَّى لَوْ كَذَّبَهُ المُقَرَّرُ لَهُ فِي الأَجْلِ يَكُونُ المَالُ حَالًا مِنَ الهِدَايَةِ . وَكَذَا لَا يَبْطُلُ الإِقْرَارُ إِنْ عُلِّقَ بِمَشِيئَةٍ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِمَشِيئَتِهِ كَالْحَجْنِ وَالمَلَائِكَةِ مِنَ المُخْتَارِ وَكَذَا لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ حَلَفَ أَوْ إِنْ سَاءَ فُلَانٌ أَوْ إِنْ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ أَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَوْ قَدَّرَهُ أَوْ يَسَّرَهُ أَوْ إِنْ أَصَبَتْ مَالًا فَالإِقْرَارُ بَاطِلٌ مِنَ الوَجِيزِ .

(6/476)

رَجُلٌ قَالَ لِأَخِي عَصَبْتُكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَرَبِخْتُ فِيهِ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ لَهُ المُقَرَّرُ لَهُ قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المَعْصُوبِ مِنْهُ وَلَوْ قَالَ لَا بَلْ عَصَبْتُ العَشْرَةَ أَلْفٍ كَلِمَاتُهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ العَاصِبِ مِنَ الخُلَاصَةِ .

(6/477)

وَمَنْ أَقْرَبَ يَدَارٍ وَاسْتَنْتَى بِنَاءَهَا لِتَفْسِيهِ فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ الدَّارُ وَالبِنَاءُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ إِلَّا ثَلَاثُهَا أَوْ إِلَّا بَيْنَا مِنْهَا وَالفَصُّ فِي الحَاتِمِ وَالتَّخْلَةُ فِي البُسْتَانِ تَطِيرُ البِنَاءُ فِي الدَّارِ .

(6/478)

وَلَوْ قَالَ : بِنَاءُ هَذِهِ الدَّارِ لِي وَالْعَرِضَةُ لِفُلَانٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ : بِنَاءُ هَذِهِ
الأَرْضِ دُونَ الْبِنَاءِ لِفُلَانٍ حَيْثُ يَكُونُ الْبِنَاءُ لِلْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْبِنَاءِ كَالْإِفْرَارِ
بِالدَّارِ .

(6/479)

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ عَبْدٍ اسْتَرَيْتَهُ مِنِّي وَلَمْ أَفِيضْهُ فَإِنْ ذَكَرَ
عَبْدًا بَعَيْنِهِ قَبِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ : إِنْ شِئْتَ سَلِمَ الْعَبْدُ وَجُدَّ الأَلْفَ ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَكَ ،
وَإِنْ قَالَ مِنْ تَمَنٍّ عَبْدٍ اسْتَرَيْتَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ لِرِمَّةِ الأَلْفِ وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ مَا
قَبِضْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ لَمْ يُصَدِّقْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ
، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ بَاعَهُ مَتَاعًا فَالْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ .
وَلَوْ قَالَ : اتَّبَعْتُ مِنْهُ عَيْنًا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ
: لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ حُمْرٍ أَوْ خَنزِيرٍ وَمَعْنَى الْمَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ
عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مِنْ تَمَنٍّ الْحُمْرِ أَوْ الْخَنزِيرِ لِرِمَّةِ الأَلْفِ وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ وَقَالَا إِذَا وَصَلَ لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ .

(6/480)

وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ تَمَنٍّ مَتَاعٍ أَوْ قَالَ أَفْرَصْتَنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ هِيَ
رُبُوفٌ أَوْ تَبَهَّرَجَةٌ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : حَيَادٌ لِرِمَّةِ الْحَيَادِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا إِنْ
قَالَ مَوْضُوعًا يُصَدِّقُ وَإِنْ قَالَ مَفْضُولًا لَا يُصَدِّقُ وَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِلَّا أَنَّهَا وَرُنُّ
خَمْسِيَّةٍ ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ : إِذَا قَالَ : سَبُّوقَةٌ أَوْ رِصَاصٌ ، وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ إِلَّا
أَنَّهَا رُبُوفٌ وَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ رُبُوفٍ مِنْ تَمَنٍّ مَتَاعٍ .
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ الْأَصُولُ مِنَ الْقَرْضِ أَنَّهُ يُصَدِّقُ فِي الرُّبُوفِ إِذَا
وَصَلَ وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ رُبُوفٌ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّبِعَ وَالْقَرْضَ قَبِيلَ يُصَدِّقُ
بِالْإِجْمَاعِ وَقَبِيلَ لَا يُصَدِّقُ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ كَرٌّ حِنْطَةٌ مِنْ تَمَنٍّ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّهَا رِدِيئَةٌ
صَدَّقَ وَلَوْ قَالَ عَصَبْتُ مِنْهُ أَلْفًا أَوْ أَوْدَعْنِي ثُمَّ قَالَ هِيَ رُبُوفٌ أَوْ تَبَهَّرَجَةٌ صَدَّقَ
وَصَلَ أَوْ فَصَلَ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ مَفْضُولًا وَلَوْ قَالَ هِيَ سَبُّوقَةٌ أَوْ رِصَاصٌ يَغْدَى مَا
أَقَرَّ بِالْعَصَبِ الْوَدِيْعَةِ وَوَصَلَ صَدَّقَ وَإِنْ فَصَلَ لَا يُصَدِّقُ وَإِنْ قَالَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَلْفًا
إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ كَذَا لَمْ يُصَدِّقْ إِنْ فَصَلَ وَإِنْ وَصَلَ يُصَدِّقُ وَإِنْ كَانَ الْقَصْلُ صَرُورَةً
انْقِطَاعَ الْكَلَامِ فَهُوَ وَاصِلٌ لِعَدَمِ امْتِكَانِ الْإِخْتِرَازِ عَنْهُ وَمَنْ أَقَرَّ بِعَصَبِ تَوْبٍ ثُمَّ
جَاءَ بِتَوْبٍ مَعِيْبٍ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَكَذَا فِي الْوَدِيْعَةِ وَمَنْ قَالَ لِأَخْرَ : أَخَذْتُ مِنْكَ
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيْعَةً فَهَلَكْتُ ، وَقَالَ لَا بَلَّ أَخَذْتُهَا عَصَبًا فَهُوَ صَامِنٌ ، وَإِنْ قَالَ
أَعْطَيْتُهَا وَدِيْعَةً فَقَالَ : بَلَّ عَصَبْتُهَا لَمْ يَصْمَنْ ، وَالْقَبْضُ فِي هَذَا كَالْأَخْذِ ، وَالدَّفْعُ
كَالْإِعْطَاءِ .
وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُهَا مِنْكَ وَدِيْعَةً فَقَالَ : لَا بَلَّ قَرْضًا يَكُونُ الْقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ ، وَإِنْ قَالَ :
هَذِهِ الأَلْفُ كَانَتْ وَدِيْعَةً عِنْدَ فُلَانٍ فَأَخَذْتُهَا

(6/481)

فَقَالَ فُلَانٌ هِيَ لِي فَأْتَهُ بِأُخْذِهَا مِنْهُ وَلَوْ قَالَ أُوذِعْتُهَا كَانَ عَلَيَّ هَذَا الْخِلَافِ الْآتِي
بَعْدَ هَذَا وَإِنَّ قَالَ أَجَزْتُ دَائِي هَذِهِ فُلَانًا فَكَرَبْتُهَا وَرَدَّهَا لِي أَوْ قَالَ أَجَزْتُ تَوْبِي
هَذَا فُلَانًا فَلَيْسَتْهُ وَرَدَّهٗ وَقَالَ فُلَانٌ كَذَبْتُ وَهُمَا لِي قَالِقَوْلُ قَوْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي أَحَدَ مِنْهُ الدَّابَّةُ وَالتَّوْبُ وَهُوَ الْقِيَاسُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ
الإِعَارَةُ وَالْإِسْكَانُ وَلَوْ قَالَ خَاطَ فُلَانٌ تَوْبِي هَذَا يَنْصِفُ دِرْهَمَ ثُمَّ قَبَضَهُ وَقَالَ
فُلَانٌ : التَّوْبُ تَوْبِي فَهُوَ عَلَيَّ هَذَا الْخِلَافِ فِي الصَّحِيحِ وَلَوْ قَالَ أَفْتَضَيْتُ مِنْ
فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ أَوْ أَفْرَضْتُ أَلْفًا ثُمَّ أَحَدْتُهَا مِنْهُ ، وَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ
ذَلِكَ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ .

(6/482)

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا زَرَعَ هَذِهِ الْأَرْضَ أَوْ بَنَى هَذِهِ الدَّارَ أَوْ عَرَسَ هَذَا الْكَرْمَ ، وَذَلِكَ
كُلُّهُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ فَادَّعَاهُ فُلَانٌ ، وَقَالَ الْمُقَرَّرُ بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِي اسْتَعْنَتْ بِكَ فَقَعَلْتَ
أَوْ فَعَلْتَهُ بِأَجْرٍ قَالِقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ كَمَا إِذَا قَالَ خَاطَ لِي الْخَيْطُ قَمِيصِي هَذَا يَنْصِفُ
دِرْهَمٍ وَلَمْ يَقُلْ قَبَضْتَهُ مِنْ الْهَدَايَةِ .

(6/483)

وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الْأَلْفُ وَدِيعَةُ لِفُلَانٍ لَا بَلْ وَدِيعَةُ لِفُلَانٍ قَالِالْفُ لِلْأَوَّلِ وَعَلَى الْمُقَرَّرِ
لِلثَّانِي أَلْفٌ أُخْرَى هَذِهِ مِنَ الْكَنْزِ .

(6/484)

وَلَوْ قَالَ لِي عِنْدَكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَدِيعَةٌ فَدَفَعْتَهُ إِلَيَّ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ كَذَبْتُ ، وَهُوَ لِي
قَالِقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ وَلَوْ قَالَ لَهُ كَانَ لِي عِنْدَكَ تَوْبٌ عَارِيَةً فَلَيْسَتْهُ ثُمَّ رَدَّته عَلَيَّ
أَوْ عِنْدَكَ دَابَّةٌ فَكَرَبْتُهَا ثُمَّ دَفَعْتُهَا إِلَيَّ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ كَذَبْتُ هِيَ لِي فَعَلَى قَوْلِهِمَا
هَذَا وَالْأَوَّلِ سَوَاءٌ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ مِنَ الْخُلَاصَةِ مِنْ
كِتَابِ الْوَدِيعَةِ .

(6/485)

لَوْ قَالَ قَبَضْتُ بِنَيْتِ فُلَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ مِنْ كَيْسِيهِ أَوْ مِنْ سَفَطِيهِ تَوْبًا هَرَوْبًا أَوْ
مِنْ نَحْلِي تَمْرًا أَوْ أُوذِعْتَهُ كَرَّ حِنْطَةٍ أَوْ مَتَا أَوْ قَالَ مِنْ أَرْضِ فُلَانٍ قَبَضْتُ عَدْلًا

رُطِي نَمَّ قَالَ تَزَلْت فِيهَا وَمَعِيَ أَحْمَالٌ مِنْ رُطِي فَهِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا
أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْأَرْضَ فِي إِجَارَتِهِ .

(6/486)

رَجُلٌ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ كَتَبْتُ بِيَدِي أَنَّهُ لَهُ عَلَيَّ
مِائَتًا دِرْهَمٍ الْكُلُّ بَاطِلٌ .

(6/487)

وَأَيْمُهُ بَلَّحَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالُوا فِي يَادِرْكَاهِ الْبَايَعَةَ : إِذَا وَجَدَ فِيهِ مَكْتُوبًا
يَخْطُ الْبَايَعِ فَهُوَ لِزِمِّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْتُبُ فِي يَادِرْكَاهِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ عَلَيَّ النَّاسِ
وَمَا لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ الْبَايَعُ وَجَدْتُ فِي يَادِرْكَاهِ يَخْطِي أَنَّ لِفُلَانٍ
عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ كَانَ إِفْرَارًا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ وَخَطَّ الصَّرَافُ وَالسَّمْسَارُ
أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا وَقِيلَ : إِنَّ الصَّدْرَ الْقَاضِيَّ بَرَّهَانَ الْأَيْمَةِ كَانَ يُفْتِي هَكَذَا فِي خَطِّ
الصَّرَافِ أَنَّهُ حُجَّةٌ .

(6/488)

وَلَوْ قَالَ لِلصَّكَّاءِ أَكْتُبْ لِفُلَانٍ خَطًّا إِفْرَارًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَيَّ يَكُونُ إِفْرَارًا وَيَصِحُّ
لِلصَّكَّاءِ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ .
وَلَوْ قَالَ كَتَبْتُ يَخْطُ بِيَدِي بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ صَكًّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ إِفْرَارًا .

(6/489)

لَوْ كَتَبَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ خَطًّا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَالْقَوْمُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : اشْهَدُوا
عَلَيَّ بِهِذَا كَانَ إِفْرَارًا .

(6/490)

رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ : لِي عَلَيَّكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الْأَخْرَ : وَلِي عَلَيَّكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْهَا
عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَكُونُ إِفْرَارًا وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَابِيَةِ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا
وَالشَّيْخُ طَهِيرُ الدِّينِ كَانَ يُفْتِي بِقَوْلِ ابْنِ سِمَاعَةَ وَلَوْ قَالَ بِالْقَارِسِيَّةِ مِرَاسِرَازَ
تَوْحِيدَيْنِ يَأْبَدُ يَكُونُ إِفْرَارًا كَمَا لَوْ قَالَ مَرًّا بَارِي أَرْتُوجَنْدِينَ مِيبَايِدَ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا .

(6/491)

رَجُلٌ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِنْ مِتُّ فَعَلَيْهِ الْمَالُ مَاتَ أَوْ عَاشَ وَكَذَا لَوْ قَالَ :
: إِنْ أَفْطَرَ النَّاسُ أَوْ إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ أَوْ عِيدُ الْأَصْحَى ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَعْلِيْقٍ
بَلْ ضَرْبٌ مِنَ الْأَجْلِ فَيَلْزِمُهُ الْمَالُ خَالًا أَمَّا تَعْلِيْقُ الْإِفْرَارِ بِالشَّرْطِ تَحْوِ لِفُلَانٍ
عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ أَوْ إِنْ أَصَبْتَ مَالًا قَبَاطِلٌ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

(6/492)

رَجُلٌ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَارٌ أَوْ عَبْدٌ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَوْ قَالَ :
لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِنْ شَأْنٍ إِلَى بَقْرَةٍ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ سِوَاءَ كَانِ يَعْينُهُ أَوْ يَغْيِرُ عَلَيْهِ .

(6/493)

رَجُلٌ قَالَ لِأَخْرَ أَخَذْتُ مِنْكَ هَذَا الثَّوْبَ عَارِيَةً وَقَالَ الْآخَرُ أَخَذْتُ مِنِّْي بَيْعًا قَالِقُولُ
قَوْلُ الْآخِرِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْبَسْهُ أَمَّا إِذَا لَيْسَ وَهَلَكَ يَصْمَنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(6/494)

وَلَوْ قَالَ عَصَبْتُ هَذَا الثَّوْبَ مِنْ رَبِي لَا بَلٌ مِنْ عَمْرٍو فَهُوَ لِزَبْدٍ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِعَمْرٍو
مِنَ الْمُحْتَارِ .

(6/495)

وَلَوْ قَالَ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ تَمَنُّ جَارِيَةٍ لَمْ تَلْزِمُهُ وَجِيزٌ .

(6/496)

لَوْ قَالَ لِأَخْرَ اسْتَفْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُفْرِضْني قَالِقُولُ لَهُ لَوْ وَصَلَ وَإِنْ فَصَلَ لَا .
وَفِي الْمُتَنَقَّى قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا قَالَ أَفْرِضْني أَلْفًا فَلَمْ أَقْبَلْ أَوْ أَوْدَعْتَنِي أَوْ
أَعْطَيْتَنِي فَلَمْ أَقْبَلْ قَالِقُولُ لَهُ وَلَوْ قَالَ أَخَذْتُ مِنِّْي مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا أَجُودُ بِهَا
فَهَذَا إِفْرَارٌ وَلَوْ قَالَ لَا أُعْطِيكَ بَعْدَ هَذِهِ الْمِائَةِ شَيْئًا أَوْ قَالَ لَمْ أُعْصِبْكَ مَعَ هَذِهِ
الْمِائَةِ شَيْئًا أَوْ قَالَ لَمْ أُعْصِبْ أَحَدًا بَعْدَكَ أَوْ قَبْلَكَ أَوْ مَعَكَ فَهَذَا كُلُّهُ إِفْرَارٌ .
وَكَذَا لَوْ قَالَ لَمْ أُعْصِبْ إِلَّا هَذَا الْمَالَ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِالْمِائَةِ وَلَوْ قَالَ مَا لَكَ إِلَّا مِائَةٌ

دَرَّهْمٍ أَوْ سَبْوَى مِائَةِ دَرَّهْمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دَرَّهْمٍ فَهَوَّ إِفْرَارٌ بِالْمِائَةِ وَلَوْ قَالَ مَا لَكَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ وَلَا أَقَلَّ لَمْ يَكُنْ إِفْرَارًا وَلَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ أَوْ قَالَ أُخْبِرُهُ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفًا أَوْ قَالَ لَهُ أَعْلِمُهُ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفًا أَوْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفًا فَهَذَا إِفْرَارٌ وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ عَيْرُهُ أُخْبِرُ فُلَانًا أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَوْ أَعْلِمُهُ أَوْ أَتَشَرُّهُ أَوْ أَقُولُ لَهُ أَوْ أَشْهَدُ لَهُ فَقَالَ تَعَمْ أَمَّا إِذَا قَالَ لَا تُخْبِرُ أَنَّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفًا أَوْ قَالَ لَا تَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفًا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ أَنَّ قَوْلَهُ لَا تُخْبِرُ إِفْرَارٌ وَقَوْلُهُ لَا تَشْهَدُ لَيْسَ بِإِفْرَارٍ وَقَالَ الْكَرْخِيُّ وَعَامَّةُ مَسَائِخِ بَلَحِ الْجَوَابِ فِي قَوْلِهِ لَا تُخْبِرُهُ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَقَالَ مَسَائِخُ بَخَارِي لَا بَلَّ هُوَ صَوَابٌ قَالَ فِي الْفُنْيَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَرَعَمَ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ .

(6/497)

وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ قَتَلْتُ فُلَانًا فَقَالَ وَأَنْتِ أُنْصَا قَتَلْتُ فُلَانًا فَهَوَّ عَلَى الْخِلَافِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَكُونُ إِفْرَارًا مِنْهُمْ يَقْتُلُ رَجُلٌ وَلَوْ قِيلَ لَهُ لِمَ قَتَلْتَ فُلَانًا فَقَالَ كَذَا كَانَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ قَالَ عَدُوِّي فَهَذَا مِنَ اللَّفْظَانِ مِنْهُ إِفْرَارٌ بِالْقَتْلِ فَيَلْزَمُهُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ عَمْدًا مِنَ الصُّعْرَى .

(6/498)

إِذْ عَى عَلَيْهِ مَالًا فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي تَذَكِرَةِ الْمُدَّعِي بِخَطِّهِ فَقَدْ الْبَرَمْتَهُ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا وَكَذَا لَوْ قَالَ مَا كَانَ فِي جَرِيدَتِكَ فَعَلَيَّ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ وَذَكَرَ الْمُدَّعِي شَيْئًا مَعْلُومًا فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ كَانَ تَصْدِيقًا وَكَذَا إِذَا أَسَارَ إِلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ : مَا فِيهَا فَهَوَّ عَلَيَّ كَذَلِكَ يَصِحُّ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُشَارًا إِلَيْهِ لَا يَصِحُّ لِلْجَهَّالَةِ كَذَا فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(6/499)

لَوْ قَالَ أَلْسِنْتَ أَفْرَضِيكَ أَمْسَ أَلْفًا أَوْ لَمْ أَفْرَضِيكَ فَقَالَ : تَعَمْ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ أَفْرَضْتَنِي أَوْ لَمْ تُفْرَضْنِي فَقَالَ الطَّالِبُ : بَلَى فَجَحَدَ الْمُقَرَّرُ يَلْزَمُهُ الْمَالُ .

(6/500)

لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَّهْمٍ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَفَضَّيْتُهَا إِيَّاهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا أَلْفِي فَصَيِّتُ عَشْرَةَ مِنْهَا ؛ وَلَوْ قَالَ : وَقَدْ فَضَّيْتُهَا إِيَّاهُ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ عَيْرَ عَشْرَةَ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ جَائِزٌ عِنْدَهُمَا

إِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِي الدِّمَّةِ ، وَاسْتَحْرَاجُ قِيَمَتِهِ بَاطِلٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَالَ : لِفُلَانٍ
عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ، وَلِفُلَانٍ مِائَةٌ دِينَارٌ إِلَّا دِرْهَمًا مِنَ الأَلْفِ صَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ
الدَّرَاهِمِ ، وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ فَهَوَ مِنَ الدَّتَانِيرِ .

(7/1)

لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دِرْهَمٌ إِلَّا رَطْلَ رَبْتِ أَوْ قِرْبَةَ مَاءٍ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ إِلَّا قِيمَةَ رَطْلِ
رَبْتِ أَوْ قِيمَةَ قِرْبَةِ مَاءٍ ، وَلَوْ قَالَ : عَشْرَةُ أُرْطَالٍ رَبْتِ إِلَّا دِرْهَمًا أَوْ عَلَيَّ كَرٌّ
جِبْطَةٍ إِلَّا خُمْسَةَ أُرْطَالٍ رَبْتِ فَالإِسْتِثْنَاءُ بَاطِلٌ لِعَدَمِ تَعَامُلِ النَّاسِ بِهِ ، وَفِي
الأَوَّلِ تَعَامُلُوا بِهِ .

(7/2)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا قَلِيلًا فَعَلَيْهِ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ
دِرْهَمًا .
وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا دِرْهَمًا رَبِيًّا فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ
جَيَادٌ ، وَلَهُ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ دِرْهَمٌ رَبِيٌّ مِنَ الوَجِيرِ .

(7/3)

أَقَرَّ أَنَّهُ عَصَبَ هَذِهِ العَيْنِ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدَّعِيهِ فَإِنْ اضْطَلَّحَا
عَلَى أَحَدِهِ أَحَدَاهُ ، وَإِلَّا يَسْتَحْلِفُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ فَلَوْ تَكَلَّ لَهُمَا جَمِيعًا
قَصَى بِالْعَيْنِ بَيْنَهُمَا وَبِقِيَمَتِهِ أَيْضًا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ تَكَلَّ عَنِ اليمينِ لِأَحَدِهِمَا قَصَى بِهِ
لِلَّذِي تَكَلَّ لَهُ .

(7/4)

قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَا بَلَّ لِفُلَانٍ بَطَلَ هَذَا الإِفْرَارُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَا
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الأَلْفُ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلثَّانِي أَقَرَّ أَنَّ هَذَا العَبْدَ
لِفُلَانٍ ثُمَّ قَالَ : لَا بَلَّ أَوْ دَعْنِيهِ فُلَانٌ أَحَرٌّ أَوْ أَعَارَنِيهِ وَأَدَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ العَبْدَ لَهُ
قَصَى بِهِ لِلأَوَّلِ سِوَاءً قَالَ هَذَا مَوْضُوعًا أَوْ مَفْضُولًا فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى الأَوَّلِ يَغْيِرُ
قِصَاءَ صِغَمِ الثَّانِي اتِّفَاقًا مِنَ المَجْمَعِ قَالَ فِي الحَقَائِقِ : الخِلافُ فِي الإِفْرَارِ
المُقَيَّدِ الوُدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ أَمَّا فِي الإِفْرَارِ المُطْلَقِ بَأَنَّ قَالَ : هَذَا لِفُلَانٍ لَا بَلَّ لِفُلَانٍ
، وَدَفَعَ إِلَى الأَوَّلِ بِقِصَاءٍ لَا يَصْمَنُ لِلثَّانِي بِاتِّفَاقٍ انْتَهَى .

(7/5)

وَفِي الصُّغْرَى قَالَ لِعَبْدٍ فِي يَدِهِ هَذَا الْعَبْدُ لِرَبِّدٍ لَا يَلُ لِعَمْرٍو أَوْ قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ
لِرَبِّدٍ لَا يَلُ غَصْبَتْهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ قَالَ : هُوَ لِرَبِّدٍ بَلُّ أُوْدَعْنِيهِ عَمْرٍو ، وَكُلُّ مِنْهُمَا
يَدْعِي أَنَّ الْعَبْدَ لَهُ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْعَبْدُ يُسَلَّمُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ رَبُّدٌ ثُمَّ
يَنْظُرَانِ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِقِضَاءِ الْقَاضِي لَمْ يَصْمَنْ لِعَمْرٍو شَيْئًا وَإِلَّا صَمِنَ لِعَمْرٍو قِيمَتَهُ
هَذَا وَفِيمَا إِذَا كَانَ إِفْرَارُهُ لِعَمْرٍو مُرْسَلًا سَوَاءً وَإِفْرَارُهُ لِعَمْرٍو الْوَدِيعَةَ وَالذَّفْعِ
قَالَ أَبُو يُوْسُفَ : هَذَا وَإِفْرَارُهُ لِعَمْرٍو مُرْسَلًا سَوَاءً .
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هَذَا وَإِفْرَارُهُ لِعَمْرٍو بِالْغَصْبِ سَوَاءً أَنْتَهَى .

(7/6)

إِذَا أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِائَةٍ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِمِائَةٍ أَوْ بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ وَأَشْهَدَ
بِشَاهِدَيْنِ آخَرَيْنِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْمَالَانِ إِذَا ادَّعَاهُمَا الطَّالِبُ وَعِنْدَهُمَا
يَلْزَمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ إِنْ تَسَاوَيَا ، وَالْأَكْثَرُ إِنْ تَقَاوَتَا مِنْ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ :
مَحَلُّ الْخِلَافِ الْإِفْرَارُ الْمَجْرَدُ عَنِ السَّبَبِ وَعَنِ الصِّكِّ إِذْ فِي الْمُقَيَّدِ بِالسَّبَبِ
الْمُتَّجِدِ بَأَنْ قَالَ : فِي الْكُرَّتَيْنِ تَمِنُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ فِي كُرَّةٍ ، وَتَمِنُ هَذَا الْعَبْدُ فِي
كُرَّةٍ آخَرَ الْمَالُ مُخْتَلِفٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِفْرَارُ مُطْلَقًا عَنِ
السَّبَبِ لَكِنْ مَعَ الصِّكِّ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ صِّكٌّ وَاحِدٌ فَالْمَالُ وَاحِدٌ سَوَاءً كَانَ الْإِفْرَارُ
وَالْإِشْهَادُ فِي مَوْطِنٍ أَوْ مَوْطِنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ صَكَّانِ فَمَالَانِ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَكَذَا
لَوْ أَقَرَّ بِمِائَةٍ وَكُتِبَ فِي صِّكِّ ثُمَّ أَقَرَّ وَكُتِبَ فِي صِّكِّ فَهُمَا مَالَانِ أَنْتَهَى فِي شَرْحِ
الْمَجْمَعِ إِنَّمَا قَيَّدَ بِتَكَرُّرِ الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّحَدَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا يَلْزَمُهُ مَالٌ وَاحِدٌ
اتِّفَاقًا أَنْتَهَى .

(7/7)

وَفِي الْأَشْبَاهِ ثَقَلًا عَنِ الْمُثْبِتَةِ إِذَا تَعَدَّدَ الْإِفْرَارُ بِمَوْضِعَيْنِ لَزِمَهُ الشَّيْئَانِ إِلَّا فِي
الْإِفْرَارِ بِالْقَيْلِ لَوْ قَالَ : قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ ثُمَّ قَالَ : قَتَلْتُ ابْنَ فُلَانٍ ، وَكَانَ لَهُ ابْنَانِ
، وَكَذَا فِي الْعَبْدِ ، وَكَذَا التَّرْوِيجُ ، وَكَذَا الْإِفْرَارُ بِالْجِرَاحَةِ فَهِيَ ثَلَاثُ أَنْتَهَى .

(7/8)

لَوْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا عِنْدَ الْقَاضِي فَأَقَرَّ بِهَا ثُمَّ ادَّعَاهَا فِي مَجْلِسٍ آخَرَ أَوْ أَقَلِّ
مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ فَأَقَرَّ بِهَا يَلْزَمُهُ أَلْفٌ وَاحِدٌ .

(7/9)

أَقْرَبُ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ حَقًّا ثُمَّ مَاتَ الْمُقَرَّرُ عَلَيْهِ وَالْمُقَرَّرُ وَارِثُهُ فَالذَّيْنُ فِي تَرِكَةِ الْمَيِّتِ .

(7/10)

لَوْ قَالَ : نِصْفُ هَذِهِ الدَّارِ لِفُلَانٍ ثُمَّ اشْتَرَى نِصْفَهَا مِنْ رَجُلٍ فُضِيَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ بِرُبْعِهَا .

(7/11)

رَجُلٌ أَقْرَبَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ أَنَّهُ لِفُلَانٍ ، وَجَحَدَ صَاحِبُ الْيَدِ ثُمَّ قَالَ الْمُقَرَّرُ : إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ اشْتَرَاهُ فَهُوَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

(7/12)

قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَعَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ وَجَحَدَ فُلَانٌ وَالطَّالِبُ يَدَّعِي الْكُلَّ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا التَّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ فُلَانٌ صَبِيًّا أَوْ رَجُلًا لَا يَعْرِفُ أَوْ مَيِّتًا ، وَكَذَا لَوْ سَمَّى انْتَبِنَ مَعَهُ لَزِمَهُ الثَّلَاثُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ يَقْطَعُ الْيَدَ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْأَرْضِ إِسْتِحْسَانًا قَالَ : ادْفَعْ إِلَيَّ هَذِهِ الْأَلْفَ ، وَهِيَ لِفُلَانٍ آخَرَ وَصَدَّقَهُ الدَّافِعُ وَادَّعَى الْإِدْنَ بِالذَّفْعِ مِنَ الثَّانِي وَصَدَّقَهُ الثَّانِي فِيهِ يَدْفَعُ الْمُقَرَّرُ إِلَى أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ الثَّانِي فِي الْإِدْنَ لَا يَدْفَعُ إِلَى الدَّافِعِ ، وَلَا يَصْمَنُ لِلدَّافِعِ شَيْئًا .

(7/13)

فِي يَدِهِ عَبْدٌ قَالَ : هُوَ لِفُلَانٍ بِاعْنِيهِ فُلَانٌ آخَرٌ بِالْفِ وَصَدَّقَهُ التَّابِعُ فِي الْبَيْعِ وَخَلَفَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْدَنْ بِالْبَيْعِ يُفْضَى بِالْعَبْدِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ وَبِالْتَّمَنِ لِلْبَّاعِ .

(7/14)

قَالَ هَذَا الْعَبْدُ اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ بِالْفِ وَتَقَدَّتْهَا ثُمَّ قَالَ : اشْتَرَيْتَهُ مِنْ فُلَانٍ آخَرَ بِخَمْسِمِائَةٍ وَتَقَدَّتْهَا ، وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْكُلِّ يُقْبَلُ ، وَعَلَيْهِ الْتَّمَانُ ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى تَقْدِهِ فَلَا تَمَنَ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيْتَةَ فَالْعَبْدُ لِلْأَوَّلِ ، وَلِلثَّانِي قِيَمَةُ الْعَبْدِ إِنْ جَحَدَ الْبَيْعَ .

(7/15)

أَقْرَبَ بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَ مَوْضُوعًا : لَمْ أَفِيضْ رَأْسَ الْمَالِ صَدَّقَ ، فَإِنْ قَالَ مَفْضُولًا :
لَا يُصَدِّقُ اسْتِحْسَانًا .

(7/16)

وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ وَدِبْعُهُ عِنْدِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ قَرْضٌ ثُمَّ قَالَ
مَفْضُولًا : لَمْ أَفِيضْهَا فَهَوَ لِزِمٍّ لَهُ .
وَلَوْ قَالَ : أَقْرَضْتَنِي أَمْسِي أَوْ أَسْلَمْتُمْ إِلَيَّ أَوْ اسْتَوْدَعْتَنِي ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَفِيضْ
يُصَدِّقُ مَوْضُوعًا لَا مَفْضُولًا مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/17)

وَلَوْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَيَّ أَوْ أَتَقَدَّتَنِي فَلَمْ أَفِيضْهُ لَا يُصَدِّقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ
مَحَمَّدٌ : يُصَدِّقُ مَوْضُوعًا لَا مَفْضُولًا مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/18)

وَلَوْ قَالَ : قَالَ لِي : بَعْنِي وَبِعْتَهَا وَلَمْ أَفِيضْ يُصَدِّقُ إِجْمَاعًا ، وَكَذَا أَقْرَضْتَنِي أَوْ
أَوْدَعْتَنِي أَوْ وَصَعْتُ عِنْدِي أَوْ أَعْطَانِي ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ .

(7/19)

جَاءَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِ بِرَيْفٍ فَرَدَّهُ عَلَى رَبِّ السَّلَامِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَجَحَدَ أَنْ يَكُونَ
مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ قَالَ : قَبِضْتُ الْجِيَادَ أَوْ حَقِّي أَوْ رَأْسَ مَالِي أَوْ
اسْتَوْقَيْتُ الدَّرَاهِمَ لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنْ قَالَ : قَبِضْتُ الدَّرَاهِمَ يُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَوْ
قَالَ : عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ قَرْضٌ أَوْ تَمَنُّ مَبِيعٍ إِلَّا أَنَّهَا سَتُّوقَةٌ أَوْ عَلَيَّ عَشْرَةُ
أَفْلُسٍ كَأَسَدَةٍ لَا يُصَدِّقُ وَصَلَ أَوْ فَصَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا يُصَدِّقُ إِذَا وَصَلَ
، وَعَلَيْهِ الْكَاسِدَةُ وَالسَّتُّوقَةُ فِي الْقَرْضِ ، وَفِيمَهُ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/20)

أَقْرَبَ يَقْبِضُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ : هِيَ رُيُوفٌ يُصَدِّقُ ، وَلَوْ قَالَ : هِيَ سَتُّوقَةٌ لَا
يُصَدِّقُ وَإِنْ مَاتَ فَقَالَ وَرَثَتُهُ : هِيَ رُيُوفٌ لَمْ يُصَدِّقُوا .
وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَدِبْعُهُ ثُمَّ قَالَ : رُيُوفٌ يُصَدِّقُ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُقْرِئُ

فَقَالَ وَرَتَّبُهُ هِيَ زُيُوفٌ لَا يُصَدَّقُونَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْتًا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَفِي الْمُصَارَبَةِ
الْوَدِيعَةِ وَالْعَصَبِ إِذَا مَاتَ صَارَ دَيْتًا فِي مَالِهِ فَلَا يُصَدَّقُ الْوَرَثَةُ فِي دَعْوَى الرِّبَاةِ

(7/21)

لَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ إِفْرَازٌ بَيْنَ يَدَيْ شُهُودٍ هَلْ يَكُونُ إِفْرَارًا هَذِهِ أَفْسَامٌ أَحَدُهَا أَنْ
يَكْتُبَ ؛ وَلَمْ يَقُلْ نَبِيًّا ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِفْرَارًا حَتَّى لَا يَجِلَّ لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِمَا فِيهِ
؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ لِلتَّجْرِبَةِ وَقَالَ : الْقَاصِي الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيُّ إِنْ كَانَ
مَصْدَرًا مَكْتُوبًا عَلَى الرَّسْمِ ، وَعَلِمَ الشَّاهِدُ بِمَا كَتَبَ وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ ، وَإِنْ لَمْ
يَقُلْ لَهُ : اشْهَدُوا كَمَا لَوْ خَاطَبَ هَكَذَا ذَكَرَ مُطْلَقًا فَيَقُولُ : إِنْ كَتَبَ لِلْغَائِبِ عَلَى
وَجْهِ الرِّبَاةِ أَمَا بَعْدُ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا فَهَذَا إِفْرَارٌ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لِلْغَائِبِ كَالْخَطَابِ
لِلْحَاضِرِ أَمَا فِي حَقِّ الْأَخْرَسِ فَيُسْتَرْتَبُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَوَاتًا وَمَصْدَرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
كِتَابًا إِلَى الْغَائِبِ الثَّانِي إِذَا كَتَبَ وَقَرَأَ بَيْنَ يَدَيْ الشُّهُودِ فَهَذَا إِفْرَارٌ مِنْهُ وَجِلَّ لَهُمْ
أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ : اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ .
الثَّالِثُ : أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَانَ قَالَ لِلْكَاتِبِ : اشْهَدْ عَلَيَّ بِمَا فِيهِ فَهُوَ
إِفْرَارٌ ، وَإِلَّا فَلَا .
الرَّابِعُ : إِذَا كَتَبَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَقَالَ : اشْهَدُوا بِمَا فِيهِ عَلَيَّ إِنْ عَلِمُوا مَا فِيهِ كَانَ
إِفْرَارًا ، وَإِلَّا فَلَا .

(7/22)

وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ مَالٌ نَفِيسٌ أَوْ كَرِيمٌ أَوْ خَطِيرٌ أَوْ جَلِيلٌ قَالَ : الْبِئْسَ طِفْئِي ؛ لَمْ
أَحْدُهُ مَنصُوبًا وَكَانَ عَبْدٌ لِلَّهِ الْجُرْجَانِيُّ يَقُولُ : مَائَتَانِ ، وَلَوْ قَالَ : أَلُوفٌ دَرَاهِمٌ
ثَلَاثَةُ آلَافٍ ، وَلَوْ قَالَ : أَلُوفٌ كَثِيرَةٌ ، فَعَشْرَةُ آلَافٍ ، وَكَذَا فِي الْفُلُوسِ وَالذَّنَائِيرِ
، وَلَوْ قَالَ : مَالٌ قَلِيلٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ .
وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ وَأَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ فَهِيَ تَمَائُونٌ .

(7/23)

إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ : مَعَ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ
الدَّرَاهِمِ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ عَشْرُونَ ، وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَزِمَهُ أَحَدٌ عَشَرَ دِرْهَمًا .
وَلَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ كُلُّ دِرْهَمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ لَزِمَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فِي قَوْلِ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الصُّغْرَى .

(7/24)

إِذَا أَقَرَّ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ بَعْضَ مَالِ الصَّغِيرِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ عَصْبُهُ
لِمَا أَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الْأَخْذِ هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/25)

تَكْذِيبُ الْمُقَرَّرِ لَهُ الْمُقَرَّرِ فِي بَعْضِ مَا أَقَرَّ بِهِ لَا يُبْطِلُ إِقْرَارَهُ هَذِهِ فِي الْحَيَاةِ مِنْهَا
مَاتَ الْمَدْيُونُ قَبْلَ تَمَامِ الْأَجْلِ فَطَالَبَ الدَّائِنُ ابْنَهُ فَقَالَ : اصْبِرْ حَتَّى يَجِلَّ الْأَجْلُ
فَهُوَ إِقْرَارٌ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(7/26)

إِذَا أَقَرَّ بِالذَّيْنِ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ مِنْهُ لَمْ يَلْزَمُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَفِيهِ إِذَا أَقَرَّ بَأَنَّ فِي ذِمَّتِهِ
لِزَوْجَتِهِ كِسْوَةً مَاضِيَةً فَفِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهَدَايَةِ أَنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ ، وَلَكِنْ لِلْقَاضِي أَنْ
يَسْمَعَهَا ، وَلَا يَسْتَفْسِرَ الْمُقَرَّرَ انْتَهَى .

(7/27)

وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَجْتِبِي جَارٌ ، وَإِنْ أَحَاطَ بِمَالِهِ وَإِنْ أَقَرَّ لِأَجْتِبِي ثُمَّ قَالَ : هُوَ
ابْنِي تَبَتَّ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَبَطَلَ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ أَقَرَّ لِأَجْتِبِي ثُمَّ تَرَوَّجَهَا لَمْ يَبْطُلْ
إِقْرَارُهُ لَهَا ، وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بِدَيْنٍ فَلَهَا الْأَقْلُ مِنَ
الذَّيْنِ وَمِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/28)

وَلَوْ قَالَ : قَبِضْتُ مِنْ مَالِي عَلَى فُلَانٍ مِائَةً ثُمَّ قَالَ : وَجَدْتُهَا رُبُوفًا صَدَّقَ وَصَلَ
أَمْ فَصَلَ - اسْتِجْسَانًا ، وَلَوْ قَالَ : سَبَّوْقَةٌ أَوْ رِصَاصًا لَا يُصَدِّقُ ، وَإِنْ قَالَ : قَبِضْتُ
حَقِّي أَوْ الدَّيْنَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَلْفٌ ثُمَّ قَالَ : وَجَدْتُهَا رُبُوفًا لَا يُصَدِّقُ إِلَّا إِذَا
وَصَلَ ، وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَنَّهَا كَانَتْ حَيَاةً عِنْدَهُمَا .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَحْلَفُهُ إِذَا قَالَ انْتَهَى .

(7/29)

أَقَرَّ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى الشَّرِكَةِ وَقَالَ : هِيَ رُبُوفٌ صَدَّقَ وَصَلَ أَمْ فَصَلَ وَلِلشَّرِكِ
نِصْفُهُ إِنْ سَاءُوا ، وَإِنْ سَاءَ اتَّبَعَ الْمَطْلُوبَ بِالْحَيَادِ ، وَإِنْ قَالَ مَفْضُولًا : هِيَ
رِصَاصٌ لَمْ يُصَدِّقْ وَلِلشَّرِكِ نِصْفُهَا حَيَاةً ، وَإِنْ قَالَ : مَوْضُوعًا لَا يُصَدِّقُ ، وَلَا شَيْءَ
لِلشَّرِكِ ، وَإِنْ قَالَ : أَقْرَزْتُ لَكَ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ تَائِمٌ فَالْقَوْلُ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا

بَشِيءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : وَأَيُّ دَاهِبِ الْعَقْلِ مِنْ بَرَسَامٍ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ
أَصَابَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَإِلَّا يَلْزَمُهُ .

(7/30)

وَلَوْ قَالَ : أَحَدْتُ مِنْكَ مَالًا وَقَطَعْتَ يَدَكَ ، وَأَنَا حَرْبِي فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : لَا بَلْ بَعْدَ
إِسْلَامِكَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمَوْلَى لِمُعْتَقِهِ : أَحَدْتُ مِنْكَ مَالًا أَوْ قَطَعْتَ
يَدَكَ قَبْلَ الْعِتْقِ وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : لَا بَلْ بَعْدَهُ أَوْ بَاعَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ أَحَدَ مِنْهُ مَالًا قَبْلَ
الْبَيْعِ وَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ : لَا بَلْ بَعْدَهُ لَا يُصَدَّقُ الْمُقَرُّ وَيَلْزَمُهُ الْمَالُ عِنْدَهُمَا ، وَقَالَ :
مَحَمَّدٌ : يُصَدَّقُ فِي الْمُسْتَهْلِكِ دُونَ الْقَائِمِ بَعِيْنِهِ مِنَ الْوَجِيْزِ .

(7/31)

إِذَا قَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ أَوْ قَالَ : عَلَيَّ هَذَا الْجِدَارُ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ عِنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ وَقَالَ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

(7/32)

وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ لَا بَلْ أَلْقَانُ يَسْفُطُ الْأَلْفُ الْمَصْرُوبُ عَنْهُ وَيَلْزَمُهُ
أَلْفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : زُقَيْرٌ يَلْزَمُهُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَإِذَا قَالَ : عَصَبْتُ مِنْ فُلَانٍ
أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ : كُنَّا عَشْرَةَ وَفُلَانٌ ادَّعَى أَنَّهُ هُوَ الْعَاصِبُ لِلْأَلْفِ يَبْطُلُ دَعْوَى
الشَّرِكَةِ وَيَلْزَمُهُ الْأَلْفُ عِنْدَنَا ، وَقَالَ : زُقَيْرٌ يَلْزَمُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَجْمَعِ وَعَلَى
هَذَا الْخِلَافِ لَوْ قَالَ : أَوْرَصْنَا فُلَانٌ أَوْ أَعَارْنَا ، أَوْ أُوْدَعْنَا أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيْنَا ، وَفُلَانٌ
يَدَّعِي عَلَيْهِ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ فُلْتُ : وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ مُخَالَفَةِ لِمَا مَرَّ عَنْ
الْوَجِيْزِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ وَعَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ وَجَحَدَ فُلَانٌ وَالْإِطَالِبُ يَدَّعِي
الْكُلَّ لَمْ يَلْزَمُهُ إِلَّا النِّصْفُ ، وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ فِي عِلْمِي يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ
عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ : لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ قَالَ : فِي طَنِّي لَا
يَلْزَمُهُ شَيْءٌ اتِّفَاقًا ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ يَلْزَمُهُ اتِّفَاقًا مِنْ شَرْحِهِ .

(7/33)

وَلَوْ قَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كَرٍّ حَنِطَةٍ أَوْ قَالَ : أَسْلَمْتُ إِلَيَّ تَوْبًا
فِي كَرٍّ حَنِطَةٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا سَكَتَ : إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْهَا مِنْكَ وَقَالَ رَبُّ السَّلْمِ :
قَبِضْتُ قَالِقَوْلٍ لِرَبِّ السَّلْمِ مَعَ يَمِينِهِ اسْتِحْسَانًا وَفِي الْقِيَاسِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ،
وَكَذَا لَوْ قَالَ : أَعْطَيْتَنِي عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِلَّا أَنِّي لَمْ أَفِيضْهَا فَهَذَا
كُلُّهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ ، وَإِنْ قَالَ : أَعْطَيْتَنِي لَكِنْ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيَّ وَوَصَلَ
كَلَامَهُ صُدِّقَ .

وَلَوْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَيَّ أَلْفًا أَوْ تَقَدَّتَنِي أَلْفًا فَلَمْ أَقْبَلْهَا قَالَ : أَبُو يُوسُفَ لَا يُصَدِّقُ ،
وَهُوَ صَامِنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَلَا صَمَانَ .
وَلَوْ قَالَ : قَبِضْتُ مِنْكَ أَلْفًا أَوْ أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا لَكِنْ لَمْ تَدْعِنِي حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ لَا
يُصَدِّقُ ، وَهُوَ صَامِنٌ .

(7/34)

لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ مِنْ تَمَنٍ مَيْتَةٍ أَوْ حَمْرٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا قَالَ :
النَّاطِقِيُّ عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ ، وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ فِي تَوَابِرِ
أَبِي يُوسُفَ لَوْ قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ حَرَامٌ أَوْ بَاطِلٌ لَزَمَهُ فِي قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ وَإِنْ قَالَ : مِنْ تَمَنٍ حَمْرٍ وَصَدَّقَهُ الْمُدَّعِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ الْمَالُ
وَقَالَ : لَا يَجِبُ بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ تَوْكِيلِ الْمُسْلِمِ الدَّمِيِّ بِشِرَاءِ الْحَمْرِ وَإِنْ كَذَّبَهُ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَبْصًا عَلَى الْإِخْتِلَافِ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِالْمَالِ مِنْ وَجْهِ يَلْزَمُهُ وَصَدَّقَهُ
الْمُدَّعِي فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ انْتَهَى الْكَلَامُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَإِدَّعَى سَبَبًا
آخَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ مُتَافَاةً يَجِبُ الْمَالُ تَحْوَمَا إِذَا قَالَ : الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ بَدَلُ الْقَرْضِ وَقَالَ الْمُدَّعِي : بَلْ بَدَلُ الْعَصَبِ .
وَإِنْ كَانَ بَيْنَ السَّبَبَيْنِ مُتَافَاةً يَأْتِي بَدَلُ الْقَرْضِ أَوْ عَصَبٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُدَّعِي
أَفِيضَ وَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْرَبُ بَيْعِ عَبْدٍ لَا يَعْنِيهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ الْمَالُ صَدَّقَهُ
الْمُدَّعَى فِي الْحُجَّةِ أَوْ كَذَّبَهُ ، وَلَا يُصَدِّقُ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَفِيضْ قِيلَ وَهِيَ مَسْأَلَةُ
كِتَابِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى يَأْتِي بَدَلُ الْمُقْرَرِّ عَيْنٍ فِي إِفْرَارِهِ
عَبْدًا فَإِنْ صَدَّقَهُ الْمُدَّعَى يُؤْمَرُ بِالْذَّفْعِ وَالْأَخْذِ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : الْعَبْدُ لَيْسَ لِي
وَلَكِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَ عَلَيْهِ لِي مِنْ غَيْرِ تَمَنٍ هَذَا الْعَبْدُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَقَالَ : الْعَبْدُ لِي
وَمَا يَعْنِي أَضْلًا إِنَّمَا لِي عَلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ مِنْ بَدَلٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ عَصَبٍ فَالْقَوْلُ
لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا عَلَيْهِ أَلْفٌ مِنْ غَيْرِ تَمَنٍ هَذَا

(7/35)

الْعَبْدُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَاهُ .

(7/36)

وَذَكَرَ فِي إِفْرَارِ الْكَافِي إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدِي
فَإِنْ أَقْرَبَ الطَّالِبُ بِذَلِكَ وَسَلَّمَ لَهُ أَخَذَهُ بِالْمَالِ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أُبِعْ هَذَا وَبِعْتُكَ
غَيْرَهُ ، وَأَجَدْتُ مِنْهُ الْعَبْدَ وَحَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ قَالَ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يُحْلِفُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ
وَيَرُدُّ الْعَبْدَ ، وَيَبْطُلُ الْمَالُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَلَوْ قَالَ : هَذَا الْعَبْدُ
لَكَ ، وَلَمْ أُبِعْكَ وَبِعْتُكَ غَيْرَهُ كَانَ الْمَالُ لَازِمًا ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ مِنْ
تَمَنٍ هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي فِي يَدِي فَقَالَ الْمُقْرَرُّ لَهُ : لَمْ أُبِعْكَ هَذَا الْعَبْدَ وَبِعْتُكَ غَيْرَهُ لَمْ

يَكُنْ عَلَى الْمُقَرَّرِ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا إِلَّا إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٌ مِنْ تَمَنٍّ مَتَاعٍ فَقَالَ فُلَانٌ مَا كَانَ لِي عَلَيْهِ أَلْفٌ قَطُّ مِنْ تَمَنٍّ مَتَاعٍ وَسَكَتَ ثُمَّ ادَّعَى الْأَلْفَ أَنَّهَا قَرْضٌ لَمْ يُصَدَّقْ .

(7/37)

قَالَ لِأَخْرَجَ : هَذِهِ الْأَلْفُ لَكَ وَدِيْعَةٌ فَقَالَ : لَيْسَتْ بِوَدِيْعَةٍ لِي وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ قَرْضٌ أَوْ تَمَنٍّ مَبِيعٍ فَجَحَدَ دُو الْبَيْدِ أَلْفَ الدَّيْنِ الْوَدِيْعَةَ قَارَادَ الْمُقَرَّرِ لَهُ أَخَذَ الْأَلْفَ الْوَدِيْعَةَ فِصَاصًا عَنْ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا كُلُّ مَالٍ أَصْلُهُ أَمَاتُهُ كَالْمُضَارَبَةِ وَغَيْرِهَا .

وَلَوْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : لَيْسَتْ بِوَدِيْعَةٍ لَكِنْ أَفْرَضْتُكَهَا بِعَيْنِهَا فَجَحَدَ الْمُقَرَّرُ الْوَدِيْعَةَ وَالْقَرْضَ فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ بِعَيْنِهَا إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي الْقَرْضِ فَلَا يَأْخُذُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَأْخُذُهَا بِعَيْنِهَا ، وَلَوْ قَالَ : لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ قَرْضٌ فَقَالَ : لَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ قَرْضٌ لَكِنَّهَا تَمَنٍّ مَبِيعٍ فَجَحَدَ الْمُقَرَّرُ تَمَنٍّ الْمَبِيعِ وَالْقَرْضِ فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَلْفَ الْقَرْضَ فِصَاصًا .
وَلَوْ قَالَ : هَذِهِ الْأَلْفُ أَخَذْتُهَا مِنْكَ غَضَبًا فَقَالَ : لَمْ تَأْخُذْهَا مِنِّي وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ مِنْ تَمَنٍّ مَبِيعٍ فَجَحَدَ الْمُقَرَّرُ الدَّيْنَ وَالْغَضَبَ فَلَيْسَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ عَلَى الْأَلْفِ الْغَضَبُ سَبِيلٌ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْفِ أَيْ آخَرَ ، وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ يُوجِبُ الصَّمَانَ بِنَفْسِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الصُّغَرَى .

(7/38)

لَوْ قَالَ رَجُلٌ أَفْرَضْتُكَ أَوْ أَعَارَنِي أَوْ وَهَبْتَنِي أَلْفَ دَرَاهِمٍ هَذَا الصَّبِيُّ بِلَزْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَعْقِلُ ، وَلَوْ قَالَ : هُوَ شَرِيكِي فِيمَا هُوَ فِي هَذَا الْحَاثُوتِ ثُمَّ قَالَ : مَا حَلَا الْعَدْلُ الرُّطْبِيَّ فِي الْحَاثُوتِ لَا يُصَدَّقُ ، وَهُوَ عَلَى الشَّرِكَةِ وَفِي رَوَايَةٍ يُقْبَلُ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَاثُوتُ مُعْلَقًا مِنْ يَوْمِ الْإِفْرَارِ إِلَى يَوْمِ الْقَنْحِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ، وَإِلَّا يُقْبَلُ قَوْلُهُ .

(7/39)

قَالَ : هُوَ شَرِيكِي فِي هَذَا الْحَاثُوتِ فِي عَمَلٍ كَذَا فَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ مَتَاعٍ ذَلِكَ الْعَمَلُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ قَالَ : مَا هُوَ شَرِيكِي فِي الطَّحْنِ ، وَفِي يَدِهِ مَتَاعُ الطَّحْنِ فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/40)

إِذَا أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِسَبْتِهِمْ مِنْ دَارِهِ فَهُوَ إِفْرَارٌ بِالسُّدُسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : الْبَيَانُ إِلَى الْمُقَرَّرِ مِنَ الْمَجْمَعِ وَفِي الشَّقْصِ وَالنَّصِيبِ وَالطَّائِفَةِ وَالْقِطْعَةِ وَالْجُزْءِ يَلْتَزِمُهُ الْبَيَانُ بِالِاتِّفَاقِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(7/41)

إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ شِرْكٌ فِي هَذَا الْعَبْدِ فَلَهُ نِصْفُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا شَاءَ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الْحَقَائِقِ : وَإِنَّمَا وَصَعَ فِي الشَّرْكِ يَدُونَ الْهَاءِ ؛ لِأَنَّ مَعَهَا لَهُ النِّصْفُ بِالِاتِّفَاقِ .

(7/42)

إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى مَيِّتٍ دَيْنًا فَصَدَّقَهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَجَحَدَ الْبَاقُونَ يُؤَخِّدُ مِنَ حِصَّةِ الْمُصَدَّقِ جَمِيعُ الدَّيْنِ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُؤَخِّدُ مَا يَحُصُّهُ مِنَ الدَّيْنِ مِنَ الْمَجْمَعِ ، وَقَدْ مَرَّتْ فِي الدَّعْوَى .

(7/43)

وَفِي الْهَدَايَةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ ابْنَيْنِ يَدَيْنِ لِغَيْرِهِ دَفَعَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِقًا نَصِيبَهُ انْتَهَى .

(7/44)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ ادَّعَى عَلَى مَيِّتٍ حَقًّا أَوْ شَيْئًا مِمَّا كَانَ بِيَدِهِ فَأَقَرَّ الْوَارِثُ بِهِ لَزِمَهُ فِي حِصَّتِهِ حَتَّى يَسْتَعْرِقَهَا . وَفِي آدَبِ الْقَاضِي وَرَادَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ زِيَادَةَ يُجْتَنَبُ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَحَدٌ سِوَاهُ وَهِيَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي عَلَى هَذَا الْوَارِثِ ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ فِي الزِّيَادَاتِ وَهِيَ أَنْ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ أَقَرَّ يَدَيْنِ ثُمَّ شَهِدَ هُوَ وَآخَرُ بَدَلِكِ الدَّيْنِ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُقَرَّرِ فَلَوْ حَلَّ الدَّيْنُ فِي نِصْبِهِ بِمُجَرَّدِ إِفْرَارِهِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الْمَعْرَمِ قَالَ : وَيَسْتَبَعِي أَنْ تُحْفَظَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ : شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ قَالَ مَسْأَلَتُنَا : هُنَا زِيَادَةٌ شَيْءٌ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْكَيْبِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي إِخْرَاقًا قَالَ قَاضِي حَانَ : يَسْتَبَعِي لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَلْ مَاتَ مُورَثُكَ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ فَحَيْثُ يُسْأَلُ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ فَلَوْ أَقَرَّ وَكَذَّبَهُ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ ، وَلَمْ يَقْضِ بِإِفْرَارِهِ حَتَّى يَشْهَدَ هَذَا الْوَارِثُ وَاجْتَبَى بِهِ يُقْبَلُ وَيَقْضِي عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَشَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِإِفْرَارِهِ لَا تُقْبَلُ ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ ، وَأَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ يَأْخُذُ كُلُّ الدَّيْنِ مِنْ حِصَّةِ الْمُقَرَّرِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى إِرْثِهِ ، وَقَالَ :

أَبُو اللَّيْثِ هُوَ الْقِيَاسُ وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدِي يَلْزِمُهُ بِالْحِصَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ
وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ ، وَهَذَا
الْقَوْلُ أَعْدَلُ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الضَّرْرِ . إِلَّا بِالْحِصَّةِ وَفَاقًا وَفِي الرَّوَايَةِ يَأْخُذُ بِالْحِصَّةِ لَوْ
ظَفَرَ بِهِمْ جُمْلَةً عِنْدَ الْقَاضِي أَمَا إِذَا ظَفَرَ بِأَحَدِهِمْ

(7/45)

يَأْخُذُ مِنْهُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ إِتْمَهَى مَا فِي الْفُضُولَيْنِ .

(7/46)

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَحْوَيْنَ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ نَائِلٍ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ قَالَ عَلَمًاؤَتَا : يَأْخُذُ
الْمُقَرَّرُ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ .

(7/47)

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفًا فَأَدَّعَى رَجُلٌ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَقَامَ الشَّيْبَةَ ،
وَقَصَى الْقَاضِي لَهُ بِالْأَلْفِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ ، وَأَدَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ
أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَأَنْكَرَ وَرَثَتُهُ ، وَصَدَّقَهُ الْمَقْضِيُّ لَهُ بِالْأَلْفِ فَإِنَّ الثَّانِيَّ يَأْخُذُ مِنْ
الْمَقْضِيِّ لَهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ .
وَلَوْ ادَّعَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ دَيْنًا عَلَى مُورَثِهِ وَصَدَّقَهُ الْبَعْضُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنْ
تَصِيبِ مَنْ صَدَّقَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْرَحَ تَصِيبَ الْمُدَّعِي مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ مِنْ قَضَلِ مَا
يَتَّعَلَقُ بِالتَّكَاحِ مِنْ دَعَاوَى قَاضِي حَانَ .

(7/48)

وَفِي الْفُضُولَيْنِ تَفَلَّأَ عَنِ الْمُحْتَلِقَاتِ الْقَدِيمَةِ لِلْمَسَائِيخِ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ
دِرْهَمٍ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالْأَلْفِ لِرَجُلٍ يَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ فِي قَوْلِ رُفْرٍ وَثَلُثُ
مَا فِي يَدِهِ فِي قَوْلِ عَلَمَانِنَا إِذْ أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ فِي مَحَلِّينِ فَاصَابَ كِلَا نِصْفِهِ وَهُوَ
ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ فَفَعِيلَ إِفْرَائِرُهُ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ هَذَا
يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَصِيَّةِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا يَخُصُّهُ وَفَاقًا .

(7/49)

تَرَكَ ثَلَاثَ بَيِّنَ وَثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذَ كُلُّ أَلْفًا فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الْمَيِّتَ أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ ، وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمْ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسٍ مَا فِي يَدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ زُقَيْرٍ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ : يَأْخُذُ مِنْهُ ثُلُثٌ مَا فِي يَدِهِ لِمَا مَرَّ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَائِنَا .

(7/50)

مَالَ بِيَدِهِ رَعَمَ أَنَّهُ وَرِثَهُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ : أَنْتَ أَحْوَهَا فَقَالَ : الْمُقَرَّرُ لَهُ : أَنَا أَحْوَهَا وَلَيْسَتْ أَنْتَ رَوْجَهَا قَالَ : أَبُو يُوسُفَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَقَالَ زُقَيْرٌ كُلُّهُ لِلْأَخِ إِلَّا أَنْ يُبْرَهِنَ الرَّوْجُ أَنَّهُ رَوْجُهَا ، وَفِي الْمَجْمَعِ وَصَعَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ الشَّيْخَيْنِ قُلْتُ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَسَيَاتِي دَلِيلُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ قَرِيبٍ وَهَاهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : إِحْدَاهَا : هَذِهِ وَالثَّانِيَةُ : مَجْهُولُ النَّسَبِ فِي يَدِهِ مَالٌ فَقَالَ : وَرِثَهُ مِنْ أَبِي فُلَانٍ ثُمَّ أَقَرَّ بِأَخِ لِأَبِ وَأُمِّ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : أَنَا ابْنُهُ لَا أَنْتَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَقَالَ زُقَيْرٌ : كُلُّهُ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ . وَالثَّلَاثَةُ أَمْرَاهُ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَرِثَتُهُ مِنْ رَوْجِهَا فُلَانٌ ثُمَّ أَقَرَّتْ بِأَخِ لِرَوْجِهَا فَقَالَ : الْأَخِ أَنَا أَحْوَهُ وَلَيْسَتْ أَبِي إِهْرَاتُهُ فَقَالَ : أَبُو يُوسُفَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ ، وَالثَّانِي لِلْأَخِ . وَقَالَ زُقَيْرٌ : كُلُّهُ لِلْأَخِ إِلَّا إِذَا بَرَّهَنْتُ .

(7/51)

مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفًا بِيَدِ آخَرَ فَقَالَ : ذُو الْبَيْدِ مَاتَ أَبِي ، وَهُوَ أَبُوكَ وَتَرَكَ هَذِهِ الْأَلْفَ وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ هُوَ أَبِي لَا أَبُوكَ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ إِذْ الْإِسْتِحْقَاقُ لَمْ يَبْتِئْ إِلَّا بِإِفْرَاقِهِ ، وَلَمْ يُقَرَّرْ لَهُ إِلَّا بِالنِّصْفِ ، وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ مِنْ مَيِّتٍ بِنَسَبٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ يَوَارِثُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ قَالَقَوْلُ لِلْمُقَرَّرِ ، فَأَمَّا لَوْ ادَّعَى ذُو الْبَيْدِ الرَّوْجِيَّةَ ، وَأَقَرَّ يَوَارِثُ ، وَأَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ لَهُ الرَّوْجِيَّةَ فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ حَتَّى يُبْرَهِنَ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْقَرَابَةَ سَبَبٌ أَصْلِيٌّ لِلإِسْتِحْقَاقِ وَالرَّوْجِيَّةُ سَبَبٌ طَارِئٌ فَلَمَّا أَقَرَّ بِسَبَبٍ ، وَادَّعَى لِتَعْصِيهِ حَقًّا طَارِئًا لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَأَمَّا فِي النَّسَبِ فَهَمَا سَوَاءٌ .

(7/52)

وَارِثٌ مَعْرُوفٌ أَقَرَّ يَوَارِثُ آخَرَ فَاسَمَهُ مَا بِيَدِهِ عَلَى مُوجِبِ إِفْرَاقِهِ ؛ إِذْ أَقَرَّ بِإِسْتِحْقَاقِ الْمَالِ فَتَقَدَّرَ فِي حَقِّ الْمَالِ لَا فِي حَقِّ النَّسَبِ ؛ إِذْ فِيهِ حَمْلُ النَّسَبِ عَلَى الْغَيْرِ ، فَلَوْ أَقَرَّ بِآخَرَ بَعْدَهُ ، فَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْأَوَّلُ افْتَسَمُوا مَا بِيَدِهِمَا بِحَسَبِ مَا أَقَرَّ ، وَلَوْ كَذَّبَهُ فَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقِصَاءٍ فَلَا يَصْمَنُ فَيَصِيرُ مَا دَفَعَ كَهَالِكِ ، فَيُفْتَسَمُ مَا بِيَدِهِ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَوْ دَفَعَ بِلا قِصَاءٍ يُجْعَلُ الْمَدْفُوعُ كِتَابًا فِي يَدِهِ فَيَصْمَنُ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ حَقَّهُ مِنَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي التَّسْلِيمِ ، وَقَدْ أَقَرَّ أَنَّهُ اسْلَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَصْمَنُ .

(7/53)

تَرَكَ ثَلَاثَ بَنِينَ فَأَقْرَرَّ أَحَدُهُمْ بِامْرَأَةٍ لِلْمَيْتِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهَا ثَلَاثَةَ أَعْيَارٍ مَا بِيَدِهِ ، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِوَارِثٍ آخَرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى تَصِيبِ الْمُقَرَّرِ وَتَصِيبِ الْمُقَرَّرِ لَهُ لَوْ كَانَ مَعْرُوفًا ، فَيُقَسِّمُ مَا فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ عَلَى ذَلِكَ . وَلَوْ تَرَكَتْ ثَلَاثَ بَنِينَ فَأَقْرَرَّ أَحَدُهُمْ بِرَوْحٍ لِلْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ نِصْفَ مَا بِيَدِهِ أَقُولُ : فِيهِ تَنْظُرٌ .

وَلَوْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَأَقْرَرَتْ إِحْدَاهُمَا بِامْرَأَةٍ لِلْمَيْتِ فَإِنَّهَا تُعْطِيهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا مِمَّا بِيَدِهَا امْرَأَةٌ تَرَكَتْ رَوْحًا ، وَأُمًّا وَأَخْتًا لِأَبٍ وَأُمٍّ فَأَقْرَرَتْ الْأَخْتُ وَالرَّوْحُ بِأَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ مَا بِيَدِهِمَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ سَهْمًا فَلِلرَّوْحِ تِسْعَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ سِتَّةٌ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَيُقَالُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَشْرِينَ سَهْمًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَشْرِينَ إِذْ قَرِيبَةٌ مِنَ الْإِنْكَارِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ وَقَرِيبَةٌ مِنَ الْإِقْرَارِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ إِلَّا أَنْ لِلْأُمِّ مِنَ قَرِيبَةِ الْإِنْكَارِ رُبْعَ الْمَالِ ، وَذَلِكَ سَهْمَانِ مِنْ ثَمَانِيَةِ ، وَمِنْ قَرِيبَةِ الْإِقْرَارِ سُدُسُ الْمَالِ ، وَذَلِكَ سَهْمٌ مِنْ سِتَّةِ فَالرَّوْحُ وَالْأَخْتُ لَا يُصَدَّقَانِ فِي إِبْطَالِ بَعْضِ حَقِّ الْأُمِّ فَيُحْتَاجُ إِلَى حِسَابٍ لَهُ رُبْعٌ ، وَمَا بَقِيَ يَسْتَقِيمُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ ، وَأَقْلَ ذَلِكَ عَشْرُونَ لِلْأُمِّ رُبْعَ الْمَالِ مِنْ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ فَيَبْقَى خَمْسَةٌ لِلرَّوْحِ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ ، وَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ سِتَّةٌ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَتَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّوْحَ أَوْ الرَّوْحَةَ إِذَا أَقْرَرَّ بِوَارِثٍ آخَرَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُمَا عَلَى تَفْسِيهِمَا ، وَالْمُقَرَّرُ لَهُ يُشْرِكُهُمَا فِيمَا قَبِضًا ، وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِمَّنْ لَا يَنْقُصُ بِهِ حَقَّهُمَا مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ أَوْ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى

(7/54)

الثُّمْنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الرَّوْحَ لَوْ أَقْرَرَّ بِأَخٍ لِلْمَيْتِ أَوْ بِعَمٍّ لَهُ وَكَذَبَهُ سَائِرُ الْوَرِثَةِ فَالْمُقَرَّرُ لَهُ لَا يُشْرِكُهُ فِيمَا قَبِضَ ؛ إِذْ وُجُودُ الْمُقَرَّرِ لَهُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ فِي حَقِّهِ إِذْ لَا يُنْقِصُهُ مِنْ نِصْبِهِ شَيْئًا ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُشْرِكُهُ فِيمَا قَبِضَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/55)

مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَقْتَسَمُوها ، وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ أَلْفًا ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ لَهُ عَلَى أَبِيهِمْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَصَدَّقَهُ الْأَكْبَرُ فِي الْكُلِّ وَالْأَوْسَطُ فِي الْأَلْفَيْنِ وَالْأَصْغَرُ فِي أَلْفٍ أَحَدٍ الْمُقَرَّرُ لَهُ مِنَ الْأَكْبَرِ كُلِّ أَلْفٍ وَمِنْ الْأَصْغَرِ ثَلَاثًا بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْأَكْبَرَ مُقَرَّرٌ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ، وَالْأَصْغَرُ يَزْعُمُ أَنَّ دَعْوَاهُ فِي أَلْفٍ حَقٌّ ، وَأَخَذَ مِنَ الْأَوْسَطِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ أَلْفٍ عِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَالْكُلَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .

(7/56)

دَارَ بَيْنَ أَحْوَيْنَ فَأَقْرَّ الْأَكْبَرَ أَنَّهَا بَيْنَهُمَا وَيَبْنَ عَمْرُو أَنثَلَاتَا ، وَأَقْرَّ الْأَصْغَرَ أَنَّهَا بَيْنَ
رَبْدٍ وَعَمْرُو وَيَبْنَهِمَا أَرْبَاعًا فَعَمْرُو قَدْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَمَّا رَبْدٌ فَقَدْ أَقْرَّ الْأَصْغَرَ ، وَجَحَدَ
الْأَكْبَرَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَأْخُذُ عَمْرُو مِنَ الْأَصْغَرَ رُبْعَ سَهْمِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ خُمْسَهُ
ثُمَّ يَضُمُّ عَمْرُو مَا أَخَذَهُ مِنَ الرَّبْعِ وَالْخُمْسِ إِلَى مَا فِي يَدِ الْأَكْبَرَ وَيُقَاسِمُهُ
نِصْفَيْنِ اتَّفَاقًا وَيُقَاسِمُ الْأَصْغَرَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَبْدًا نِصْفَيْنِ اتَّفَاقًا .

(7/57)

دَارَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَقْرَّ أَحَدُهُمَا بَيْتَ مُعَيَّنٍ مِنْهَا لِرَجُلٍ وَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ لَمْ يَجْزِ إِفْرَارُهُ
فِي الْجَالِ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ فَإِنْ افْتَسَمَا الدَّارَ وَوَقَعَ الْبَيْتُ فِي نِصْبِ الْمُقَرَّرِ
أَخَذَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ اتَّفَاقًا ، وَإِنْ وَقَعَ فِي نِصْبِ الْمُنْكَرِ ، وَالْحَالُ أَنَّ الْبَيْتَ عَشْرُ الدَّارِ
بِأَنَّ كَانَتْ مَثَلًا مِائَةَ ذِرَاعٍ ، وَالْبَيْتُ عَشْرَةَ أذْرُعٍ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُقَسَّمُ نِصْبُ الْمُقَرَّرِ
عَلَى أَجَدَ عَشْرَ سَهْمًا سَهْمَانِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَالْبَاقِي لَهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنَ الْمَجْمَعِ
وَدَّرِ الْبِحَارِ .
وَفِي الْحَقَائِقِ : وَإِنَّمَا وَصَّعَ الدَّارَ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي شَيْءٍ يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ أَمَّا
فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِأَنَّ أَقْرَّ بَيْتَ مُعَيَّنٍ مِنَ الْحَمَامِ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا
فَيَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيَمَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ هَاهُنَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَالْإِفْرَارُ بَعِيْنٌ تَعَدَّرَ
تَسْلِيمُهُ إِفْرَارُ بَدَلِهِ ، وَهِيَ الْقِيَمَةُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَّ بِجَدْعٍ فِي الدَّارِ انْتَهَى .

(7/58)

أَقْرَّ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ لِمَرْأَةٍ أَنَّهَا أُخْتُهُ لِأَبِيهِ ، وَجَحَدَ أُخُوهُ قَالَ : عَلَمَاؤُنَا يُعْطِيهَا ثُلُثَ مَا
فِي يَدِهِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : يُعْطِيهَا خُمْسَ مَا فِي يَدِهِ .

(7/59)

إِذَا كَانَ ابْنَانِ وَبَنَاتَانِ فَأَقْرَّ ابْنٌ وَبِنْتُ مِنْهُمَا لِرَجُلٍ أَنَّهُ أُخُوهُمُ لِأَبِيهِمْ وَجَحَدَ
الْأَخْرَانِ قَالَ عَلَمَاؤُنَا : يُعْطِيهِ الْمُقَرَّرَانِ سَهْمَيْنِ مِنْ خُمُسَيْنِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمَا ،
وَقَالَ : مَالِكٌ : يُعْطِيَانِيهِ رُبْعَ مَا فِي أَيْدِيهِمَا ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَدْلَتِهَا وَتَخْرِيجِهَا
مُسْتَوْفَاهُ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ .

(7/60)

إِذَا أَقْرَبَ إِنْسَانٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، وَأَحَدُهُمَا وَارِثُهُ فَتَكَادَبَا الشَّرِكَةَ
بِأَنْ قَالَا : هَذَا الدَّيْنُ لِمَنْ يَكُنْ مُشْتَرِكًا بَيْنَنَا بَلْ كَانَ يَصْفُهُ لِي وَجَبَ لِي بِسَبَبِ
عَلَى حِدَةٍ ، وَنِصْفُهُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَجَبَ لَهُ بِسَبَبِ عَلِيٍّ حِدَةٍ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَصِحُّ إِفْرَاؤُهُ
بِحِصَّةِ الْأَجْنَبِيِّ وَقَالَا : لَا يَصِحُّ فِيهِمَا ، وَلَوْ صَدَّقَا الْمُقَرَّرَ لَهُمَا بِالشَّرِكَةِ بَطَلَ
الْإِفْرَاؤُ فِي الْكُلِّ اتِّفَاقًا ، وَإِذَا كَذَبَ الْوَارِثُ الْمُقَرَّرَ فِي الشَّرِكَةِ وَصَدَّقَهُ الْأَجْنَبِيُّ
لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ قَوْلَ مُحَمَّدٍ قَالُوا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخِلَافِ عِنْدَهُ يَصِحُّ خِلَافًا
لَهُمَا وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ أَمَّا إِذَا كَذَّبَهُ الْأَجْنَبِيُّ فِي
الشَّرِكَةِ وَقَالَ : جَمِيعُ الدَّيْنِ أَوْلَى عَلَيْكَ حَمْسُمَائَةٍ بِسَبَبِ عَلِيٍّ حِدَةٍ فَهِيَ عَلَى
الْخِلَافِ مِنَ الْحَقَائِقِ .

(7/61)

لَوْ قَالَ الْمَرِيضُ : هَذِهِ الْأَلْفُ لِقِطْعَةٍ عِنْدِي ، وَلَا مَالَ لَهُ عَيْرَهَا ، وَكَذَّبَهُ الْوَرِثَةُ
لَزِمَهُمُ النَّصَدُ بِثَلَاثَتِهَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَلْزِمُهُمْ شَيْءٌ مِنَ
الْمَجْمَعِ .

(7/62)

مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَهُوَ عَلَى آخِرِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَقْرَبَ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ قَبِضَ مِنْهَا
خَمْسِينَ فَلَا شَيْءَ لِلْمُقَرَّرِ وَالْآخَرَ خَمْسُونَ ؛ لِأَنَّ هَذَا إِفْرَاؤُ بِالَّذِينَ عَلَى الْمَيِّتِ ؛
لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَبْضِ مَضْمُونٍ فَإِذَا كَذَّبَهُ أَحُوهُ اسْتَعْرَقَ الدَّيْنُ نَصِيبَهُ
كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/63)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ الْوُكَلَاءِ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ فَقَالَ عَرِيمُهُ : دَفَعْتُهُ إِلَى
الْمُورِثِ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ الْآخَرَ يَأْخُذُ مِنَ الْعَرِيمِ نِصْفَ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمُقَرَّرُ
يَصْمَنُهُ لِلْعَرِيمِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ كَأَنَّهُ أَقْرَبَ بِالَّذِينَ فِي الشَّرِكَةِ فَيُطَالَبُ بِهِ أَنْتَهَى .

(7/64)

وَلَوْ أَقْرَبَ بِوَصِيَّةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ مَاتَ ، وَلَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ دَيْنٌ فِي تَرِكَتِهِ
كَدَيْنِ الْمَرِيضِ إِذَا هَلَكَتْ الْوَدِيعَةُ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا ، وَهُوَ الْإِفْرَاؤُ بِالَّذِينَ سِوَاهُ .

(7/65)

أَقْرَبَ بَدَنَيْنِ لِوَارِيثِهِ أَوْ لِعَيْبِهِ ثُمَّ بَرَّئَ فَهُوَ كَدَيْنٍ صِحَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْقَبَهُ بُرُءٌ فَلَهُ حُكْمُ
الصَّحَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَبَرُّعَاتُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَرَضِ .

(7/66)

أَقْرَبَ الْمَرِيضُ لِوَارِيثِهِ بَدَنَيْنِ لَمْ يَجْزُ وَبَوَدِيعَةً مُسْتَهْلَكَةً يَجُوزُ صُورَتُهَا أَوْ دَعَّ أَبَاهُ أَلْفَ
دِرْهَمٍ فِي مَرَضِ أَبِي أَوْ فِي صِحَّتِهِ بِمُعَايِنَةِ الشَّهْوِدِ فَلَمَّا حَصَرَهُ الْمَوْتُ أَقْرَبَ
بِأَهْلَائِهِ صُدَّقَ إِذْ لَوْ سَكَتَ وَمَاتَ ، وَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَ كَأَنَّهُ دَيْتًا فِي مَالِهِ فَإِذَا أَقْرَبَ
بِأَهْلَائِهِ فَأُولَى ، وَلَوْ أَقْرَبَ أَوْلَى يَتَلَفَّهَا فِي يَدِهِ فَتَكَلَّ عَنْ الِتِّمِينِ وَمَاتَ لَمْ يَكُنْ
لِلْوَارِثِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ .

(7/67)

وَجَبَ لِلْمَرِيضِ دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ جَنَائِهِ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ قَتْلِهِ بِعَمْدٍ أَوْ خَطَأً أَوْ مَهْرٍ
أَوْ نَحْوِهِ وَأَقْرَبَ بِقَبْضِهِ صُدَّقَ فِي الْبَرَاءَةِ لَا فِي أَنْ يُوجِبَ بِهِ حَقًّا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ
فِي مَالِهِ رُجُوعًا .

(7/68)

وَلَوْ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ تَمَنٍّ مَا بَشَرَاهُ أَوْ قِيمَةٍ قَبْلَ عَصَبِهِ فِي مَرَضِهِ فَهَلَكَ عِنْدَهُ
لَمْ يُصَدَّقْ فِي قَبْضِهِ فَلَوْ كَانَ الْعَصَبُ فِي الصَّحَّةِ قِيمَاتِ الْقَبْلِ أَوْ أَبِي فِي مَرَضِهِ
فَقُضِيَ لَهُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ فَأَقْرَبَ بِقَبْضِهَا صُدَّقَ مَا لَمْ يَطْهَرَ الْأَبُ ، وَلَوْ قُضِيَ بِقِيمَتِهِ
فِي صِحَّتِهِ صُدَّقَ بِقَبْضِهَا طَهَرَ الْأَبُ أَوْ لَا ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ فِي صِحَّتِهِ فَأَقْرَبَ فِي
مَرَضِهِ بِقَبْضِ تَمَنٍّ صُدَّقَ سَلَّمَ الْقَبْلُ أَوْ لَا .

(7/69)

وَلَوْ بَاعَ فِي مَرَضِهِ شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ فَأَقْرَبَ بِقَبْضِ تَمَنٍّ لَمْ يُصَدَّقْ وَقِيلَ
لِلْمُسْتَرِي : أَدِّ تَمَنَّهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ انْقُضَ الْبَيْعُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَفِي قَوْلِ
مُحَمَّدٍ يُؤَدِّي قَدْرَ قِيمَتِهِ أَوْ يَنْقُضُ الْبَيْعَ .

(7/70)

مَرِيضَةٌ أَقْرَبَتْ أَبَاهُ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا فِي صِحَّتِهَا يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّتُهُ
لِلْوَارِثِ عَلَى مَا مَرَّ فَلَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَ الْوَرِثَةُ ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَرِيضِ دَيْنٌ عَلَى

وَارِثِهِ فَأَقَرَّ بِقَيْضِهِ لَمْ يَجْزِ سَوَاءً وَجَبَ الدَّيْنُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ عَلَى
المَرِيضِ دَيْنٌ أَوْ لَا .

(7/71)

لِمَرِيضٍ وَارِثَانِ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَأَقَرَّ أَنَّ لِي عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا ، وَقَدْ قَبِضَهُ فِي
صِحَّتِهِ صَحَّ ؛ إِذْ لَا تُهَمَّةَ فِيهِ ، وَقِيلَ : لَا كَدَا فِي الوَصَايَا مِنَ المَرَضَى مِنَ
الْفُضُولَيْنِ .

(7/72)

مَرِيضٌ أَقَرَّ لِوَارِثِهِ بَعْدَ لَا مَالٍ لَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ الوَارِثُ : لَيْسَ العَبْدُ لِي لَكِنَّهُ لِفُلَانٍ
ثُمَّ مَاتَ المَرِيضُ فَالعَبْدُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَيَصْمَنُ الوَارِثُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ قِيمَتُهُ فَيَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ سَائِرِ الوَرَثَةِ .

(7/73)

مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفًا وَابْنًا فَقَالَ الابْنُ : لِفُلَانٍ عَلَى أَلْفٍ ، لَا بَلْ لِفُلَانٍ فَالْأَلْفُ لِلْأَوَّلِ ،
وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْأَوَّلِ بَعِيرٌ قِصَاءً .
وَقَالَ رُفْرُ : الأَلْفُ لِلْأَوَّلِ وَيَعْرَمُ لِلثَّانِي فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ
أَوْصَى لِهَذَا بِثَلَاثِ مَالِهِ لَا بَلْ لِهَذَا .

(7/74)

وَلَوْ لَمْ يَنْزُكْ إِلَّا عَبْدًا فَقَالَ : اعْتَقَنِي أَبُوكَ فِي المَرَضِ ، وَقَالَ رَجُلٌ : لِي عَلَى
أَبِيكَ أَلْفٌ فَقَالَ الابْنُ صِدْقًا قَالَ : أَبُو يُوْسُفَ يَسْعَى العَبْدُ فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ
لِلْغَرِيمِ وَقَالَ رُفْرُ يَسْعَى فِي حَمْسَةِ أَسْدَاسِ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْعِنُقِ لَكَانَ
يَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيمَتِهِ لِلْغَرِيمِ وَسَقَطَ عَنْهُ الثُّلُثُ ، وَلَوْ بَدَأَ بِالدَّيْنِ لَكَانَ يَسْعَى
فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ ، فَإِذَا اسْتَبَهَ سَقَطَ نِصْفُ الرِّبَادَةِ مِنَ الصُّغْرَى .

(7/75)

قَوْمٌ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَأَشْهَرُوا عَلَيْهِ سِلَاحًا وَتَهَدَّدُوهُ حَتَّى يُقَرَّ
لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ فَفَعَلَ قَالُوا عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ جَازَ الإفْرَازُ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ
الإِكْرَاهَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ يَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ مِنْ كُلِّ مُتَعَلِّبٍ
يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أُوْعِدَ ، وَالفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا ، وَهَذَا إِذَا أَشْهَرُوا عَلَيْهِ

السَّلَاحِ فَإِنْ لَمْ يُشْهِرُوا عَلَيْهِ السَّلَاحَ وَصَرَّبُوهُ فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ جَارَ
الإِفْرَارِ ؛ لِأَنَّ عَيْزَ السَّلَاحِ يَلْبَثُ فَيُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعِينَتْ فَيَلْحَقَهُ الْعَوْتُ ، وَإِنْ تَهَدَّدُوهُ
بِخَشَبٍ كَبِيرٍ لَا يَلْبَثُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
الْمِصْرِ تَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ كَانَ فِي رُسْتَاقٍ لَا يَلْحَقُهُ
الْعَوْتُ كَانَ الإِفْرَارُ بَاطِلًا ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِرُوا عَلَيْهِ السَّلَاحَ كَذَا فِي مُشْتَمَلِ الْهِدَايَةِ
عَنِ الْخَائِنِيَّةِ .

(7/76)

رَجُلٌ قَالَ : مَا ادَّعَى فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ فِي الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِي فَهُوَ صَادِقٌ وَمَاتَ
قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّقٌ مِنْ فُلَانٍ دَعَا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالِ الَّذِي
ادَّعَى تَابِتٌ لَهُ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرِيضٌ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ
حَقٌّ فَصَدَّقُوهُ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ إِلَيَّ التَّلْثِ ، وَلَوْ قَالَ : فَهُوَ صَادِقٌ فَلَا رَوَايَةَ فِيهِ عَنْ
أَصْحَابِنَا ، وَتَبَعِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ كَمَا قَالَ : أَبُو الْقَاسِمِ كَذَا فِي قَاضِي خَانَ
مِنَ الْوَصَايَا .

(7/77)

وَفِي إِفْرَارِ الْيَتِيمَةِ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانٍ حِنْطَةً مِنْ
سَلَمٍ عَقْدَاهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ إِنَّهُ بَعَدَ ذَلِكَ قَالَ : سَأَلْتُ الْفُقَهَاءَ عَنِ الْعَقْدِ فَقَالُوا : هُوَ
قَاسِدٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَالْمُقَرَّرُ مَعْرُوفٌ بِالْجَهْلِ هَلْ يُؤَاخَذُ بِإِفْرَارِهِ فَقَالَ : لَا
يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَقُّ بِدَعْوَى الْجَهْلِ انْتَهَى كَذَا فِي الْأَسْبَابِ مِنْ أَحْكَامِ الْجَهْلِ .

(7/78)

لَوْ ادَّعَى عَلَيَّ آخَرَ مَالًا وَأَخَذَهُ ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ حَصْمِي حَقٌّ فَعَلَى
الْمُدَّعِي رَدُّ عَيْنٍ مَا قَبِضَ مَا دَامَ قَائِمًا هَذِهِ فِي أَحْكَامِ التَّقْدِيرِ مِنْهُ .

(7/79)

لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ فَقَالَ فُلَانٌ : مَالِي عَلَيْكَ شَيْءٌ بَرِيءٌ الْمُقَرَّرُ مِمَّا
أَقَرَّ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ عَادَ إِلَيَّ التَّضَدِيقُ لَا يَسْتَجِزُّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَإِنْ أَعَادَ
الإِفْرَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : بَلْ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ فَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : أَجَلٌ هِيَ لِي
أَخَذَهُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِفْرَارٌ وَصَدَّقَهُ فِيهِ فَبَلَّرَمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ بِهِ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا
عَلَى هَذَا ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُقَرَّرُ الإِفْرَارَ الثَّانِي ، وَادَّعَاهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ عَلَيْهِ لَا
يُسْمَعُ ، وَلَوْ أَرَادَ تَخْلِيفَهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ هَذِهِ الدَّعْوَى ، وَبَيْنَ تَكْذِيبِهِ
الإِفْرَارَ الْأَوَّلَ ، وَعَدَمِ عِلْمِ الْقَاضِي بِمَا مَرَّ مَعَ التَّنَاقُضِ ، وَهُوَ رُجُوعُ الْمُقَرَّرِ إِلَى

إِفْرَارِهِ قَالَ : أُبَيِّنُهَا تَبَعِي أَنْ تُقِيلَ بَيْنَهُ الْمُقَرَّرَ لَهُ بَعْدَ مَا رَدَّ إِفْرَارُهُ عَلَى إِفْرَارِهِ لَهُ تَائِبًا ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ إِذَا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدٌ وَعَطَاءٌ ، قَادًا قَصَى أَحَدُهُمَا حَقَّ صَاحِبِهِ ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَيَكْتُبُ إِفْرَارَهُ ، وَيُبْشَهُدُ عَلَيْهِ فَيَتَّبَعِي أَنْ لَا يُفِيدَ الْإِسْهَادُ قَائِدَةً ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يُسْمَعُ مِنْهُ دَعْوَى الْإِفْرَارِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ شَنِيعٌ مِنَ الْعُنْيَةِ .

(7/80)

(الْبَابُ الثَّانِي وَالْتَّلَاثُونَ فِي الصُّلْحِ) وَهُوَ عَنِ دَعْوَى صَاحِبَةِ جَائِزٍ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ عَنِ إِفْرَارٍ أَوْ سُكُوتٍ أَوْ إِنْكَارٍ وَيَلْزَمُ الْمُصْلِحَ بَدْلُ الصُّلْحِ ، وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ ، وَلَا بَدْلُ لِحِصَّةِ الصُّلْحِ عَنِ الْإِنْكَارِ مِنْ صِحَّةِ الدَّعْوَى ؛ إِذْ الْمُدَّعِي يَأْخُذُ مَا يَأْخُذُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بَدَلًا عَمَّا يَدَّعِي أَوْ غَيْرَ مَا يَدَّعِي فَلَا بُدَّ مِنْ صِحَّةِ الدَّعْوَى حَتَّى يَتَّبَتَّ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي الْفُضُولَيْنِ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ فِي صَدْرِ الشَّرِيعَةِ : وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُهَمَّةِ أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ لِحِصَّةِ الصُّلْحِ صِحَّةُ الدَّعْوَى أَمْ لَا ؟ فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ : يُشْتَرَطُ ، لَكِنَّ هَذَا غَيْرُ صَاحِبٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى حَقًّا مَجْهُولًا فِي دَارٍ فَصَالِحُهُ عَلَى شَيْءٍ يَصِحُّ الصُّلْحُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دَعْوَى الْحَقِّ الْمَجْهُولِ دَعْوَى غَيْرِ صَاحِبَةٍ .

وَفِي الْإِخْبَرَةِ مَسَائِلٌ تُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا أَنْتَهَى . وَفِي الْأَشْبَاهِ : الصُّلْحُ عَنِ الْإِنْكَارِ بَعْدَ دَعْوَى فَاسِدَةٍ فَاسِدٌ كَمَا فِي الْعُنْيَةِ وَلَكِنْ فِي الْهَدَايَةِ مِنْ مَسَائِلِ شَيْءٍ مِنَ الْقَصَاءِ أَنَّ الصُّلْحَ عَنِ الْإِنْكَارِ جَائِزٌ بَعْدَ دَعْوَى مَجْهُولَةٍ فَلْيُحْفَظْ وَيَحْمَلْ عَلَى فَسَادِهَا بِسَبَبِ مُنَاقَصَةِ الْمُدَّعِي لَا لِتَرَكِّ شَرْطِ الْمُدَّعِي كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْعُنْيَةِ وَهُوَ تَوْفِيقٌ وَاجِبٌ قِيْقَالُ : إِلَّا فِي كَذَا وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

(7/81)

لَوْ اضْطَلَحَا عَلَى أَنَّ الْمُدَّعِي لَوْ خَلَفَ فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ صَاحِبٌ ، وَخَلَفَ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَذَا فِي دَعْوَى مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ عَنِ الْعِمَادِيَّةِ ، وَإِنْ ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَصُولِحَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَحَقَّ بَعْضَ الدَّارِ لَمْ يَرُدَّ سَبِيْنًا مِنَ الْعَوْضِ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ كُلُّهُ يَرُدُّ كُلُّهُ وَلَوْ ادَّعَى دَارًا فَصُولِحَ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ ، وَالْوَجْهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَزِيدَ دِرْهَمًا فِي بَدْلِ الصُّلْحِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ فِيمَا بَقِيَ وَيَلْحَقُ بِهِ ذِكْرُ الْبَرَاءَةِ عَنْ دَعْوَى الْبَاقِي مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/82)

وَلَوْ ادَّعَى شَاءَ فَصُولِحَ عَلَى صُوفِهَا بِجَرِّهِ فِي الْخَالِ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمَتَعَهُ مُحَمَّدٌ وَالْمَنْعُ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْمَجْمَعِ .

(7/83)

وَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَنِ جَنَابَةِ الْعَمْدِ وَالْحَطَأِ فِي النَّفْسِ ، وَمَا دُونَهَا ، وَلَا تَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدَّيَّةِ أَمَا إِذَا صَالَحَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ جَارَ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ الْقَيْضُ فِي الْمَجْلِسِ كَيْ لَا يَكُونَ افْتِرَاقًا عَنِ دَيْنِ بَدَيْنِ ، وَلَوْ قَصَبَى الْقَاضِي بِأَحَدِ مَقَادِيرِهَا فَصَالَحَ عَنِ جِنْسٍ آخَرَ مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ جَارَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ الْحَقُّ بِالْقَضَاءِ ، فَكَانَ مُبَادَلَةً بِخِلَافِ الصُّلْحِ ابْتِدَاءً ، وَتَصِحُّ الزِّيَادَةُ عَلَى قَدْرِ الدَّيَّةِ فِي الْعَمْدِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَبَدَلُ الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ لَا يَسْفُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ هَذِهِ فِي الْجَزِيَةِ مِنْهَا .

(7/84)

وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنِ حَقِّ الشُّفْعَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ الْمَالُ بِالصُّلْحِ عَنْهُ ، وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ يَمْنُزَلُهُ حَقُّ الشُّفْعَةِ حَتَّى لَا يَجِبَ الْمَالُ بِالصُّلْحِ عَنْهَا غَيْرَ أَنَّ فِي إِبْطَالِ الْكِفَالَةِ رَوَايَتَيْنِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا يَجُوزُ عَنِ دَعْوَى حَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ لَا جَعْفَهُ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ حَقِّ غَيْرِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ حَقَّ وَلَدٍ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَلَدِ لَا حَقَّهَا ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَمَّا أَسْرَعَهُ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالَحَ أَحَدٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ قَالَ : وَيَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِ الْجَوَابِ حَدُّ الْقَدْفِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَبَ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ .

(7/85)

وَإِذَا ادَّعَى نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَهِيَ تَجْحَدُ فَصَالَحَتْهُ عَلَى مَالٍ بَدَلَتْهُ حَتَّى يَتْرِكَ الدَّعْوَى جَارَ وَكَانَ فِي مَعْنَى الْخُلْعِ حَتَّى لَا يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - إِذَا كَانَ مُبْطَلًا فِي دَعْوَاهُ ، وَإِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحًا عَلَى رَجُلٍ فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ بَدَلَتْ لَهَا جَارَ هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ ، وَفِي بَعْضِهَا قَالَ : لَمْ يَجَزْ وَجْهُ الْأَوَّلِ أَنْ يُجْعَلَ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا وَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ بَدَلُ الْمَالِ لَهَا لِتَرْكِ الدَّعْوَى ؛ فَإِنَّ جَعْلَ تَرْكِ الدَّعْوَى فِيهَا فَرْقَةٌ قَالَرُوحٌ لَا يُعْطَى الْعَوْضَ فِي الْفُرْقَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُجْعَلَ قَالِحَالٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّعْوَى ، فَلَا شَيْءَ يُقَابِلُهُ الْعَوْضُ فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَلَوْ صَالَحَهَا عَلَى مَالٍ لِنَقَرٍ لَهُ بِالنِّكَاحِ جَارَ ذَكَرَهُ فِي الْمُحْتَارِ .

(7/86)

وَفِي الْأَسْبَابِ مِنَ الْبُيُوعِ : لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ الْجُفُوقِ الْمُجَرَّدَةِ كَحَقِّ الشُّفْعَةِ فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ بِمَالٍ بَطَلَتْ فَيَرْجِعُ بِهِ ، وَلَوْ صَالَحَ الْمُحَبَّرَةَ بِمَالٍ لِتَخْتَارَهُ بَطَلَتْ ، وَلَا شَيْءَ لَهَا هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الشُّفْعَةِ ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنِ

الْوَطَائِفِ بِالْأَوْقَافِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا حَقُّ الْقِصَاصِ ، وَمِلْكُ التَّكَاحِ وَحَقُّ الرِّقِّ فَإِنَّهُ
يَجُوزُ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهَا هـ .

(7/87)

ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَصَالِحَهُ عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ
بِمَعْنَى الْإِعْتَاقِ عَلَى مَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهُ جَارٌ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ صَالِحَ عَنْ دَمِ عَبْدٍ عَلَى
وَلِهَذَا يَصِحُّ عَلَى حَيَوَانٍ فِي الدِّيْمَةِ إِلَى أَجْلِ ، وَفِي حَقِّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَكُونُ لِدَفْعِ
الْخُصُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْأَصْلِ فَجَارٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا وِلَاةَ لَهُ لِإِنْكَارِ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ
يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ فَتُقْبَلَ وَيَتَّبَتِ الْوِلَاةُ مِنَ الْهَدَايَةِ وَلَوْ أَقَامَ الْعَبْدُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ
أَعْتَقَهُ غَافِلًا كَذَا تُقْبَلُ وَيَرْجَعُ بِالْمَالِ وَإِقْدَامُهُ عَلَى الصُّلْحِ لَا يَكُونُ تَنَاقُضًا ذَكَرَهُ
فِي الْعِمَادِيَّةِ .

(7/88)

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْمَأْدُونُ رَجُلًا عَمْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَالِحَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ
عَبْدٌ لَهُ رَجُلًا عَمْدًا فَصَالِحَ عَنْهُ جَارٌ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ صَالِحَ عَنْ دَمِ عَبْدٍ عَلَى
هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ فَطَهَرَ أَحَدُهُمَا خُرًّا فَلَهُ الْعَبْدُ لَا عَيْرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَنْ أَبِي
يُوسُفَ لَهُ الْعَبْدُ ، وَقِيمَةُ الْعَبْدِ .

(7/89)

لَوْ صَالِحَ الْمَشْجُوعُ رَأْسَهُ عَنِ الشَّجَّةِ عَلَى سَنِيٍّ ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ
بَطَلَ الصُّلْحُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ وَعِنْدَهُمَا الصُّلْحُ مَاضٍ ، وَلَا
يَحِبُّ عَلَيْهِ سَنِيٌّ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالِ : فِي الْحَقَائِقِ وَإِنَّمَا وَضَعَ فِي السَّرَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ بَرِيَ بِحَيْثُ بَقِيَ لَهُ أَثَرٌ فَالصُّلْحُ مَاضٍ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ بَطَلَ الصُّلْحُ إِجْمَاعًا
هـ .

(7/90)

وَلَوْ عَصَبَ عَيْنًا ذَاتَ قِيمَةٍ كَثُوبٍ هَرَوِيٍّ مَثَلًا قِيمَتُهُ دُونَ الْمِائَةِ فَاسْتَهْلَكَه
فَصَالِحَهُ عَنْهَا قَبْلَ الْقِصَاصِ بِالْقِيمَةِ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ جَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ أَبُو
يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَبْطُلُ الْقِصَاصُ عَلَى قِيمَتِهِ بِمَا لَا يَتَّبَعَانِ النَّاسُ فِيهِ كَمَا لَا يَبْطُلُ
بَعْدَ الْقِصَاصِ بِالْقِيمَةِ ، وَلَوْ صَالِحَ عَلَى عَرَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْمَعْصُوبِ
يَجُوزُ اتِّفَاقًا مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْصُوبُ مِثْلًا فَهَلْكَ فَصَالِحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
مِنْ جِنْسِ الْمَعْصُوبِ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ اتِّفَاقًا ذَكَرَهُ فِي سَرِحِ الْمَجْمَعِ .

(7/91)

وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا وَهُوَ مُوسِرٌ فَصَالَحَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ قِيَمَةِ الْمَعْصُوبِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/92)

وَلَوْ أَسْلَمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فِي كَرٍّ حُنْطَهُ ثُمَّ اضْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَزِيدَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ نِصْفَ كَرٍّ إِلَى الْأَجْلِ الْأَوَّلِ لَمْ تَصِحَّ الزِّيَادَةُ إِجْمَاعًا ، وَعَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ رَدُّ ثَلَاثِ الْعَشْرَةِ عَلَى رَبِّ السَّلْمِ وَعَلَيْهِ كَرٌّ تَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : لَا يَرُدُّ سَيِّئًا مِنْ الْمَجْمَعِ ، وَلَوْ اضْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَزِيدَ رَبُّ السَّلْمِ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي رَأْسِ الْمَالِ جَارٌ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَلَوْ وَجَدَ بَطْعَامُ اشْتَرَاهُ عَيْبًا فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ طَعَامًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَعِيبِ إِلَى أَجْلِ عَلَى أَنْ يَتَّقِدَهُ التَّمَنُّ فِي الْمَجْلِسِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ تَقَدَّ صَحَّ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الشَّرْحِ قَبِدَ بَعِيرٍ جِنْسِ الْمَعِيبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الرَّائِيءُ مِنْ جِنْسِهِ يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَقَبِدَ بِالْأَجْلِ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ لَمْ تَكُنْ مُوَجَّهَةً بِصَيْرُ بَيْعًا خَالًا ، وَلَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا وَفِيهِ لَوْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ عَلَى دَرَاهِمٍ ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ بَطَلَ الصُّلْحُ وَرَدَّ عَلَيْهِ مَا أَحَدَهُ ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ قَدْ زَالَتْ ، وَكَذَا إِذَا صَالَحَ عَنْ مَالٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَالُ هـ .

(7/93)

الْأَجِيرُ الْخَاصُّ كَالرَّاعِي مَثَلًا لَوْ ادَّعَى هَلَكَ شِبَاهٍ وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ جَارَ الصُّلْحِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَالَا : لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا الْمُودَعُ لَوْ ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْهَلَكَ ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ جَارَ عِنْدَهُمَا وَقَالَا : لَا يَجُوزُ مِنَ الْمَجْمَعِ قَالَ فِي الشَّرْحِ : وَلَوْ ادَّعَى الْإِسْنَهْلَاكُ ، وَهُوَ يُنْكَرُ فَصَالَحَهُ جَارَ الصُّلْحِ اتِّفَاقًا ثُمَّ قَالَ : هَذَا إِذَا لَمْ يَخْلِفِ الْمُودَعُ وَأَمَّا إِذَا خَلَفَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ ثُمَّ صَالَحَهُ لَا يَصِحُّ اتِّفَاقًا وَقَالَ : فِي الْحَقَائِقِ قَبِدَ بِالْأَجِيرِ الْخَاصِّ ؛ إِذْ فِي الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ أَبُو يُونُسَ مَعَ مُحَمَّدٍ هـ .

(7/94)

وَلَوْ قَالَ الْمُودَعُ بَعْدَ الصُّلْحِ : قَدْ كُنْتُ عِنْدَ الصُّلْحِ رَدَدْتُهَا إِلَيْكَ ، وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عِنْدَ الصُّلْحِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ .
وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يُسْمَعُ ذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ فَلَوْ أَقَامَهَا بَرِيءٌ مِنَ الصُّلْحِ ، وَلَوْ لَمْ يُقِمْ فَلَهُ تَخْلِيفُ الطَّالِبِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ إِفْرَارِ ، الْوَدِيعَةُ غَيْرُ خَاصِرَةٍ فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ جَارٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمُودَعُ جَاحِدًا لِلْوَدِيعَةِ جَارَ الصُّلْحِ

وَكَذَلِكَ الْجَوَابُ فِي الْإِجَارَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْبَيْعَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ أَمِينٌ فِيهِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/95)

قَوْمٌ دَخَلُوا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا وَشَهَرُوا عَلَيْهِ سِلَاحًا وَهَدَّوْهُ حَتَّى صَالَحَ رَجُلًا عَنِ دَعْوَاهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَعَلَ قَالُوا عَلَى قِيَّاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ الصَّلْحُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ السُّلْطَانِ وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ مِنْ كُلِّ مُتَعَلِّبٍ يَقْدِرُ عَلَى تَحْقِيقِ مَا أُوْعِدَ وَالْقَتَوَى عَلَى قَوْلِهِمَا وَهَذَا إِذَا شَهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ فَإِنْ لَمْ يُشْهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ وَصَرَبُوهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَهَارًا فِي الْمِصْرِ فَالصَّلْحُ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ السِّلَاحِ يَلْتَبُثُ فِيمَكُنْهُ أَنْ يَسْتَعْيَبَ فَيَلْحَقَهُ الْعَوْتُ ، وَإِنْ هَدَّوْهُ بِحَسَبِ كَبِيرٍ لَا يَلْتَبُثُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ فِي هَذَا الْحُكْمِ هَذَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ نَهَارًا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، أَوْ كَانَ فِي رُسْتَاقٍ لَا يَلْحَقُهُ الْعَوْتُ كَانَ الصَّلْحُ بَاطِلًا ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَرُوا عَلَيْهِ السِّلَاحَ كَذَا فِي مُسْتَمَلِّ الْهَدَايَةِ عَنِ الْحَايَةِ .

(7/96)

وَمَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِالصُّلْحِ عَنْهُ فَصَالَحَ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ مَا صَالَحَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَصْمَتَهُ ، وَالْمَالُ لِزِمِّ الْمُوَكَّلِ قَالَ : وَتَأْوِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الصَّلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، أَوْ كَانَ الصَّلْحُ عَلَى بَعْضِ مَا يَدَّعِيهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَإِذَا كَانَ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ قَالِ الْمُطَالِبُ بِالْمَالِ هُوَ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكَّلِ .

(7/97)

وَإِنْ صَالَحَ عَنْهُ رَجُلٌ بغير أمره فَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ إِنْ صَالَحَ بِمَالٍ وَصَمَتَهُ ثُمَّ الصَّلْحُ ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِقِصَاةِ الدَّيْنِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْمُصَالِحِ شَيْءٌ مِنَ الْمُدَّعَى ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مُقِرًّا أَوْ مُنْكَرًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : صَالِحْتُكَ عَلَى الْيَقِي هَذِهِ أَوْ عَلَى عَبْدِي هَذَا صَحَّ الصَّلْحُ وَلِزِمَهُ تَسْلِيمُهُ ، وَكَذَا إِذَا قَالَ : عَلَى أَلْفٍ أَوْ سَلَمَهَا ، وَلَوْ قَالَ : صَالِحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ فَالْعَقْدُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ إِجَارَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَارَ ، وَلِزِمَهُ الْإِلْفُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِرْهُ بَطَلَ قَالَ : وَوَجْهُ آخَرَ : أَنْ يَقُولَ : صَالِحْتُكَ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ أَوْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْهُ إِلَى تَفْسِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَهُ لِلتَّسْلِيمِ صَارَ شَارِطًا سَلَامَتَهُ لَهُ فَيَتِمُّ بِقَوْلِهِ : وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمُصَالِحِ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْإِبْقَاءَ مِنْ مَحَلِّ بَعِيْنِهِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ شَيْئًا سِوَاهُ فَإِنْ سَلِمَ الْمَحَلَّ لَهُ تَمَّ الصَّلْحُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ عَلَى دَرَاهِمٍ مُسَيَّمَةٍ وَصَمَتَهَا وَدَفَعَهَا ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ ، أَوْ وَجَدَهَا زُبُوقًا حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ أَصْلًا فِي حَقِّ

الصَّامَانِ ؛ وَلِهَذَا يُجْبَرُ عَلَى التَّسْلِيمِ ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا سَلَّمَهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِبَدَلِهِ
مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/98)

وَفِي الْخُلَاصَةِ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاحَ الْفُضُولِيِّ جَائِزٌ ، فَإِنْ قَالَ أَحَبِّي لِلْمُدَّعَى
عَلَيْهِ : أَقَرَّ مَعِيَ فِي السَّرِّ ، وَإِنْ كُنْتُ مُعْسِرًا فِي دَعْوَاكَ فَصَالِحِي عَلَى كَذَا
وَصَمِينٌ لَهُ ذَلِكَ فَصَالِحُهُ صَحَّ ، وَصُورُهُ الصَّامَانِ الْفُضُولِيُّ بِأَنْ يَقُولَ الْفُضُولِيُّ
لِلْمُدَّعَى : صَالِحٌ فُلَانًا مِنْ دَعْوَاكَ هَذِهِ عَلَى فُلَانٍ ، وَأَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى تَفْسِيهِ أَوْ
إِلَى مَالِهِ تَقَدُّ الصُّلْحُ وَالْبَدَلُ عَلَى الصَّامِينِ سِوَاءً كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِعَيْرِ أَمْرِهِ ، وَيَرْجِعُ
بِمَا آدَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ الصُّلْحُ بِأَمْرِهِ وَالْأَمْرُ بِالصُّلْحِ وَالْحُلْعُ أَمْرٌ
بِالصَّامَانِ .

(7/99)

ادَّعَى دَارًا فَأَنْكَرَ ثُمَّ اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمُدَّعَى كَذَا دِينَارًا أَوْ يَأْخُذَ الدَّارَ
جَارًا .

(7/100)

لَوْ قَالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ فَسِيخِ الْإِجَارَةِ يَكِي دِينَارٍ يَكْبِرُ وَأَبْطَلُ حَقَّ حَبْسِكَ فَفَعَلَ
بَطَلَ حَقُّ الْحَبْسِ وَالْأَجْرُ أَحْذُ دِينَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ صُلْحٌ لَا عَنُّ اِعْتِيَاضَ فَكَانَ كَرِشَوَةٍ
وَهُوَ تَطْيِيرُ صُلْحِ الْكِفَالَةِ وَالشُّفْعَةِ وَخِيَارِ الْعِنُقِ وَقَسَمِ الْمَرْأَةِ وَخِيَارِ الشَّرْطِ
وَخِيَارِ الْبُلُوغِ فَفِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا يَبْطَلُ الْحَقُّ ، وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَ .

(7/101)

وَلَوْ كَفَلَ بِمَالٍ وَتَفَسَّى فَصَالِحٌ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كِفَالَةِ النَّفْسِ بَرِيًّا .

(7/102)

أَخَذَ سَارِقٌ مَالَ غَيْرِهِ فَصَالِحُهُ حَتَّى كَفَّ عَنْ دَفْعِهِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ بَطَلَ .

(7/103)

الإمامُ أَوْ الْقَاضِي لَوْ صَالِحَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيَعْفُو عَنْهُ لَمْ يَجْزِ ، وَلِشَارِبِهَا أَخْذُ مَا دَفَعَ .
وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ فَصَالِحَهَا عَلَى مَا لَعَنَ بِهَا لَمْ يَطْلُبْهَا بِاللَّعَانِ بَطْلًا
وَعَفْوُهَا بَعْدَ الرَّفْعِ بَاطِلٌ ، وَقِيلَ : جَائِزٌ وَالصُّلْحُ عَنْ حَدِّ الْقَدْفِ بَاطِلٌ قَبْرُ
الْمَالِ ، وَأَمَّا الْحَدُّ فَيَسْقُطُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي لَأَوْ بَعْدَهُ .

(7/104)

لَوْ رَتَى بِامْرَأَةٍ رَجُلٌ وَأَرَادَ الرَّجُلُ حَدَّهَا فَصَالِحَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى مَا لَعَنَ عَلَيْهِ أَنْ
يَعْفُو بَطْلًا عَفْوُهُ قَبْلَ الرَّفْعِ أَوْ بَعْدَهُ .

(7/105)

دَفَعَ تَمَنَّ دَارَ اسْتِرَائِهِ فَقَالَ : لَهُ عَيْبُهُ فَبَالَهَ أَيْنَ خَانَهُ بَنَامٍ مَنْسِتٍ فَادْفَعِ إِلَيَّ كَذَا
لَأَدْفَعِ إِلَيْكَ فَفَعَلَ لَا يَتِمُّكَ مِنْ اسْتِرْدَادِهِ إِذْ يَصِيرُ مُشْتَرِيًا الْكَاعِدَ مِنْهُ بِهَذَا الْمَالِ
أَوْ يَصِيرُ مُصَالِحًا بِهِ مِنْ حَقِّ أَوْ مِلْكٍ كَانَ لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَأَيًّا مَا كَانَ صَحَّ الدَّفْعُ .

(7/106)

أَوْصَى بَعْلَةً تَخْلِيهِ لِرَجُلٍ ثَلَاثَ سِنِينَ وَالنَّحْلُ يَخْرُجُ مِنْ ثُلْثِهِ ، وَلَيْسَ فِيهَا تَمْرٌ
فَالْمَوْصِي لَهُ لَوْ صَالِحَ الْوَرْتَةِ عَلَى دَرَاهِمٍ مُسَمَّاةٍ وَقَبِضَهَا عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمْ
وَصِيَّتُهُ مِنْ هَذِهِ الْعَلَةِ ، وَلَمْ تُخْرَجِ النَّحْلُ سَنِيًّا فِي تِلْكَ السِّنِينَ أَوْ أُخْرِجَتْ أَكْثَرُ
مِمَّا أُعْطُوهُ بَطْلًا الصُّلْحُ قِيَاسًا كَصُلْحٍ عَنْ مَجْهُولٍ لَا يُعْلَمُ أَيْكونُ أَمْ لَا وَلَكِنْ
اسْتَحْسِنُ أَنْ أُجِيرَ الصُّلْحَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ بَرِيٌّ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَا لَعَنَ .

(7/107)

صُلْحُ الْوَرْتَةِ عَنْ الْوَصِيَّةِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي لَمْ يَجْزِ ؛ إِذْ تَمْلِكُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ
فَلَا صُلْحَ قَبْلَ الْمَلِكِ .

(7/108)

الصُّلْحُ عَنْ الْعَصَبِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا عِنْدَهُمَا فَإِنَّمَا أَوْ
مُتْلَقًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ .

(7/109)

الصُّلْحُ عَنِ الْأَعْيَانِ عَلَى تَقْدِ أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهَا بِمَا لَا يُتَّعَابَنُ فِيهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا جَائِزٌ
عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا عِنْدَهُمَا .

(7/110)

الصُّلْحُ عَنِ الْأَعْيَانِ مَجْهُولَةٌ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الصُّلْحِ عَنِ حُقُوقِ مَجْهُولَةٍ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ
الْإِسْقَاطَ بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/111)

وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ أَلْفِ عَلَى عَيْدٍ ثُمَّ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ بَطَلَ الصُّلْحُ ،
وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْعَبْدَ ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ أَلْفًا وَأَمْسَكَ الْعَبْدَ .

(7/112)

ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَأَنْكَرَ فِصَالِحَهُ إِنْسَانٌ مِنْ دَعْوَاهُ عَلَى أَلْفٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
بِغَيْرِ أَمْرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْمُدَّعَى بِأَخْذِ مُصَالِحِ الدَّارِ مِنْ
الْمُدَّعَى مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ .

(7/113)

الصُّلْحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ عَلَى مَعْلُومٍ كَمَا لَوْ صَالَحَ
عَنْ دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ مَعْلُومٍ عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَنْ حَقٍّ مَجْهُولٍ فِي دَارٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ
عَلَى مَالٍ مَعْلُومٍ قَهْمًا جَائِزًا ، وَإِنْ كَانَ الدَّارُ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَاصْطَلَحَا
عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْمُدَّعَى مَالًا مَعْلُومًا لَا يَجُوزُ وَصُلِحَ مَجْهُولٍ عَلَى مَجْهُولٍ كَمَا لَوْ
ادَّعَى حَقًّا فِي دَارِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا فِي أَرْضِهِ
فَاصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا مَالًا إِلَى الْآخَرِ لِيَتْرَكَ دَعْوَاهُ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ
اصْطَلَحَا عَلَى أَنْ يَتْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارَ ، وَهَذَا صُلْحٌ وَقَعَ عَنْ مَجْهُولٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ .

(7/114)

ادَّعَى دَارًا فَصَالَحَهُ عَلَى بَيْتٍ مِنْهَا مَعْلُومٍ جَارَ حَتَّى لَا تُسْمَعَ دَعْوَاهُ وَبَيَّنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى بَيْتٍ مِنْهَا أَبَدًا لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي الصُّلْحِ جَارَ ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَالْمُصَالِحُ عَلَيْهِ مَصْمُومٌ فِي يَدِ الْمُدَّعَى بِقِيَمَتِهِ ، وَدَيْتُهُ عَلَى حَالِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ .

(7/115)

وَلَوْ صَالَحَ الْمُخْبُوسُ بِتُهْمَةٍ سَرِقَةٍ وَتَخَوَّهَا فَإِنْ كَانَ حَبْسَهُ الْوَالِي أَوْ صَاحِبُ شَرَطٍ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَإِنْ حَبْسَهُ الْقَاضِي فَالصُّلْحُ جَائِزٌ .

(7/116)

سَرَقَ مِنْ خَانُوتِ إِسْكَافٍ خِفَافًا لِأَقْوَامٍ ثُمَّ أَجَدَّ الْإِسْكَافُ السَّارِقَ ، وَصَالَحَ مَعَهُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ قَائِمًا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَارَةِ أَرْبَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا يَجُوزُ بِدُونِ إِجَارَةِ أَرْبَابِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ عَلَى دَرَاهِمٍ ، وَلَا يَكُونُ الْحَطُّ فِيهِ كَثِيرًا .

(7/117)

إِذَا قَرَضَ الْقَاضِي لِمَرْأَةٍ عَلَى رَوْحِهَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ صَالَحَهُ مِنْ الْعَشْرَةِ عَلَى قَفِيزٍ دَقِيقٍ فِي شَهْرٍ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِهِ جَارَ فِي حِصَّةِ الْبَاقِي دُونَ الْمَاضِي ، وَكَذَلِكَ صُلِحَ مِنْ تَقَقُّعِ وَلَدِهَا الرَّضِيعِ وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا جَائِزٌ ، وَلَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّجُولِ فَصَالَحَهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَوْ مَاتَتْ الْمَرْأَةُ فَصَالَحَ بِهِ وَرَثَتُهَا لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَهْرٍ مِثْلِهَا .

(7/118)

ادَّعَى حَقًّا فِي دَارٍ فَصَالَحَهُ عَلَى دَارٍ فَاسْتَحَقَّتْ الدَّارُ رَجْعَ بَدْرَاهِمِهِ ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَلَوْ ادَّعَى نِصْفَ الدَّارِ وَأَقَرَّ أَنَّ نِصْفَهَا لِذِي الْيَدِ فَصَالِحٌ مِنْ تَصْيِيهِ عَلَى دَارٍ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ نِصْفَ الدَّارِ رَجَعَ بِنِصْفِ الدَّارِ ، وَلَوْ قَالَ : لَا أَدْرِي لِمَنْ هُوَ أَوْ سَكَتَ أَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ آخَرَ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْتَحِقَّ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/119)

كُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ صُلْحِ فَالْأَوَّلِ صَحَّ وَالثَّانِي بَاطِلٌ وَكُلُّ صُلْحٍ وَقَعَ بَعْدَ شِرَاءٍ
فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ شِرَاءً بَعْدَ شِرَاءٍ ، فَالثَّانِي أَحَقُّ ، وَإِنْ كَانَ صُلْحٌ ثُمَّ
شِرَاءٌ صَحَّ الشِّرَاءُ ، وَبَطَلَ الصُّلْحُ كَمَا فِي الْفُصُولَيْنِ وَالْوَجِيزِ .

(7/120)

إِدْعَى عَيْنًا فَقَالَ : ذُو الْيَدِ هَذَا وَدِيْعَةُ فُلَانٍ فَصَالَحَهُ بَعْدَ الْبَيْتَةِ أَوْ قَبْلَهَا جَارٍ إِذْ قَبَلَ
الْبَيْتَةَ حَصْمٌ فَدَفَعَ الْحُصُومَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَبَعْدَهَا يَدْفَعُ الْحُصُومَةَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا
يَرْجِعُ عَلَى الْمُصَالِحِ عَنْهُ لِعَدَمِ أَمْرِهِ .

(7/121)

شَرَى شَيْئًا فَادَّعَاهُ أَوْ بَعْضَهُ رَجُلٌ فَصَالَحَهُ الْمُشْتَرِي صَحَّ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ
لِدَفْعِهِ بِرِصَاةٍ ، وَلَمْ يَتَّبِعْ الْإِسْتِحْقَاقُ .

(7/122)

لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى دَيْئًا فَصَالَحَهُ عَلَى كَيْلِيٍّ أَوْ وَرِثِيٍّ مُشَارٍ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ
الْبَيْتِ صَحَّ ، وَلَا يَبْطُلُ بِقِيَامِهِ عَنِ الْمَجْلِسِ بِلَا قَبْضٍ إِذْ لَمْ يَتَقَرَّرْ عَنِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ ،
وَلَوْ كَانَ الْكَيْلِيُّ أَوْ الْوَرِثِيُّ بَعِيرٍ عَيْنِهِ بَطَلَ بِالْإِفْتِرَاقِ عَنِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

(7/123)

وَلَوْ ادَّعَى قَتْلًا فَصَالَحَ عَلَى تَقْدِيرِ مُؤَجَّلٍ ، وَالْقَتْلُ هَالِكٌ أَوْ لَا جَارٍ أَمَّا فِي الْقَائِمِ فَلَا تَه
عَنْ عَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَأَمَّا الْهَالِكُ فَلَانَ الْوَاجِبُ هُوَ الْقِيَمَةُ وَهِيَ دَرَاهِمٌ أَوْ دَتَانِيرٌ فَقَدْ
صَالَحَ عَلَى عَيْنٍ حَقِّهِ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ فَلَوْ كَانَ الْقَتْلُ قَائِمًا جَارٍ
لَا لَوْ هَالِكًا كَدَيْنٍ بِدَيْنٍ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجَلٌ جَارٍ لَوْ بَعِيْنِهِ وَإِلَّا فَإِنْ دَفَعَهُ جَارٍ فِي
الْمَجْلِسِ لَا لَوْ بَعْدَهُ قِيلَ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ قَوْلُ الْكَلِّ .

(7/124)

عَلَيْهِ كَرُّ حِنْطَةٍ وَصَالَحَهُ بِإِفْتِرَارٍ أَوْ إِتْكَارٍ عَلَى نِصْفِ كَرِّ بُرٍّ وَنِصْفِ كَرِّ شَعِيرٍ إِلَى
أَجَلٍ بَطَلَ تَسْبِيْتُهُ فِي الشَّعِيرِ فَفَسَدَ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ فَسَادٌ مُقَارِنٌ ، وَلَوْ لَمْ يَضْرِبْ أَجَلًا
وَكَانَ الشَّعِيرُ بَعِيْنِهِ لَا الْبُرُّ جَارٍ لِعَدَمِ التَّسْبِيْتِ ، وَلَوْ كَانَ الشَّعِيرُ بَعِيرٍ عَيْنِهِ فِقَبْضَهُ
فِي الْمَجْلِسِ جَارٍ ، وَلَوْ قَارَقَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ بَطَلَ حِصَّةُ الشَّعِيرِ فَقَطَّ لَطَرُو الْفَسَادِ .

(7/125)

شَرَى قَنًا فَأَرَادَ الرَّدَّ بِعَيْبٍ ، وَأَيْكَّرَ الْبَائِعُ كَوْنَهُ عَيْبَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى دَرَاهِمَ صَحَّ ،
وَيَكُونُ ضَلْحًا عَنْ بَعْضِ التَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّهُ عَلَى رَعْمِ الْمُشْتَرِي ،
وَتَعْدَرُ رَدُّهُ لِإِنْكَارِ الْبَائِعِ فَصَارَ كَتَعْدَرِهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، وَعِنْدَ تَعْدِرِ الرَّدِّ لَا يَمَعْنِي مِنْ
جَهَةِ الْمُشْتَرِي يَجِبُ الرَّجُوعُ بِنَقْصِ الْعَيْبِ إِذْ اخْتَبَسَ حُزْرًا الْمَبِيعِ فَلَزِمَهُ رَدُّ
حِصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِ فَتَبَتِ أَنَّهُ ضَلْحٌ عَنِ التَّمَنِ فَصَارَ ضَلْحًا عَنْ دَرَاهِمَ فَصَحَّ خَالًا
وَمُوجِبًا قَلْبًا عَلَى دَنَائِيرَ جَارَ لَوْ تَقَدَّ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَإِلَّا فَسَدَ لِأَنَّهُ صَرَفٌ ، وَإِفْرَارُهُ
بِالْعَيْبِ ، وَإِنْكَارُهُ سَوَاءٌ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ الرَّدُّ وَأَمَّا فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُ الرَّدَّ
بِعَيْبٍ فَبِالْإِفْرَارِ لَا يَكُونُ ضَلْحًا عَنِ التَّمَنِ بَلْ عَنِ حَقِّ الرَّدِّ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ فِي
ذَلِكَ بِمَالٍ فَيَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ حَاسِنَ التَّمَنِ أَوْ لَا خَالًا أَوْ لَا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى
كَيْلِيٍّ أَوْ وَرَيْبِيٍّ يَغْيِرُ عَيْنَهُ فَإِنْ كَانَ بَعَيْنِهِ جَارَ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّرَاءِ بِالذَّيْنِ وَأَمَّا
فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ بِنَقْصِ الْعَيْبِ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ إِذْ عَثَّ طَلَاقَهَا تَلَاثًا
، وَأَنْكَرَ رَوْجُهَا فَصَالَحَهَا عَلَى أَنْ تُبَرِّتَهُ مِنَ الدَّعْوَى لَمْ يَصِحَّ ، وَيَرْجِعُ بِمَا دَفَعَ ،
وَهِيَ عَلَى دَعْوَاهَا ، وَكَذَا لَوْ إِدْعَتْ طَلْفَةً أَوْ طَلْفَتَيْنِ أَوْ خُلْعًا .
وَلَوْ إِدْعَتْ تَطْلِيْقَةً بَائِنًا ، فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ عَلَى تَطْلِيْقِهَا وَاحِدًا بَائِنًا جَارَ ،
فَيَكُونُ خُلْعًا فِي حَقِّهِ وَدَفْعًا لِظُلْمِهِ فِي حَقِّهَا ، فَلَوْ أَقَامَتْ بَيْتَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ ،
وَشَهِدُوا أَنَّهُ طَلَقَهَا تَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا دَفَعَتْهُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/126)

كُلُّ مَا صَلَحَ بَدَلًا فِي الْبَيْعِ صَلَحَ بَدَلًا فِي الصُّلْحِ حَتَّى لَا يَجُوزَ الصُّلْحُ عَلَى حَيَوَانٍ
إِلَى أَجْلِ وَعَلَى الْإِنْسَانِ إِلَى الْحَصَارِ ، وَلَوْ صَلَحَ مِنَ الدَّعْوَى فِي الْعَتَمِ عَلَى الْعَتَمِ
عَلَى أَنْ لِلْمَطْلُوبِ أَوْ لِلطَّالِبِ الْأَوْلَادَ كُلَّهَا سَنَةً لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ صَلَحَ عَلَى صُوفٍ
غَيْرِهَا قِيلَ : يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ صَلَحَ عَلَى الْبَائِنِ فِي
ضُرُوعِهَا لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ صَلَحَ عَلَى مَخَاتِيمِ دَقِيقِ هَذِهِ الْجِنِطَةِ لَا يَجُوزُ .
وَلَوْ صَلَحَ عَلَى تَوْبٍ عَلَى أَنْ يَصْبُعَهُ بَعْضُفٍ أَوْ يَخِيْطُهُ لَهُ قَبَاءً أَوْ يَحْشُوهُ أَوْ
يُطَيِّبُهُ لَا يَجُوزُ .

(7/127)

وَلَوْ صَلَحَ عَنْ دَعْوَاهُ فِي دَارِ عَلَى خِدْمَةِ عَبْدٍ سَنَةً ثُمَّ أَعْتَقَهُ الْمَالِكُ فَالْعَبْدُ
بِالْخِيَارِ إِنْ سَاءَ خِدْمَتُهُ ، وَإِنْ سَاءَ لَمْ يَخْدُمَهُ فَإِنْ خَدَمَهُ لَا يَبْطُلُ الصُّلْحُ ، وَإِنْ لَمْ
يَخْدُمَهُ يَبْطُلُ وَيَرْجِعُ إِلَى دَعْوَاهُ فِيمَا بَقِيَ ، وَلَا يَصْمَنُ الْمُعْتَقُ شَيْئًا لِصَاحِبِ
الْخِدْمَةِ ، وَلَوْ قَتَلَهُ صَاحِبُ الْعَبْدِ لَا يَصْمَنُ ، وَيَبْطُلُ الصُّلْحُ فِيمَا لَمْ يُسْتَوْفَ مِنَ
الْمَنْفَعَةِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ الْخِدْمَةِ يَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ وَيُنْقِضُ الصُّلْحَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَلَا
يُنْقِضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ .

(7/128)

الصُّلْحُ عَنِ الْمَعْصُوبِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى الْفِي إِلَى سَنَةٍ وَالْمَعْصُوبُ مِنْهُ لَا يَجُوزُ
وَإِنْ كَانَ غُرُوصًا يَجُوزُ .

(7/129)

ظُلَّةٌ عَلَى طَرِيقِ تَأْفِذٍ فَخَاصِمَةٌ رَجُلٌ ، فَأَرَادَ طَرَحَهَا فَصَالَحَهُ عَلَى التَّرِكِ لَا
يَجُوزُ قَدِيمَةً كَانَتْ أَوْ حَدِيثَةً أَوْ لَا يَعْلَمُ ، وَلَوْ صَالَحَ مَعَ الْإِمَامِ جَارٍ إِذَا رَأَى فِي
ذَلِكَ مَنَفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَصْعُقُ بَدَلَ الصُّلْحِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى
الطَّرْحِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَاصِمُ دَفَعَ الْمَالَ لِرَبِّ الظُّلَّةِ جَارٍ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً ، وَإِنْ
كَانَتْ حَدِيثَةً أَوْ لَا يَعْلَمُ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَلَوْ كَانَتْ الظُّلَّةُ عَلَى طَرِيقِ غَيْرِ
تَأْفِذٍ وَأَخَذَ الْمُخَاصِمُ الدَّرَاهِمَ يَتْرِكُهَا لَا يَجُوزُ إِنْ كَانَتْ قَدِيمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً
فَإِنْ كَانَ فِي السُّكَّةِ مَعَهُ غَيْرُهُ فَصَالَحَهُ عَلَى التَّرِكِ مِنْ تَصْيِبِهِ جَارٍ ثُمَّ الشَّرْكَاءُ
إِنْ تَرَكَوا الظُّلَّةَ يَسْلَمُ لَهُ جَمِيعُ بَدَلِ الصُّلْحِ فَإِنْ رَفَعُوا الظُّلَّةَ هَلْ يَرْجِعُ صَاحِبُ
الظُّلَّةِ عَلَى الْمُصَالِحِ بِجَمِيعِ الْبَدَلِ أَحْتَلَفُوا فِيهِ ، وَإِنْ صَالَحَهُ مِنْ جَمِيعِ الظُّلَّةِ
يَصِحُّ فِي تَصْيِبِهِ ، وَيَتَوَقَّفُ فِي تَصْيِبِ شُرَكَائِهِ ثُمَّ قِيلَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِحِصَّتِهِ وَقَالَ :
الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ الظُّلَّةُ لَا تُعْرَفُ خَالِهَا لَمْ يَجُزِ الصُّلْحُ
، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى الطَّرْحِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُخَاصِمُ دَفَعَ الْمَالَ لِيَطْرَحَ ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ
جَارٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حَدِيثَةً قِيلَ : لَا يَجُوزُ وَتَصَّ مُحَمَّدٌ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ يَجُوزُ .

(7/130)

وَلَوْ صَالَحَهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ عَلَى خِدْمَةٍ عَبْدٍ بَعَيْنِهِ أَوْ سُكْنَى دَارٍ أَوْ زَرَاعَةَ أَرْضٍ
سَنَةً أَوْ رُكُوبَ دَابَّةٍ بَعَيْنِهَا وَقَفًا مَعْلُومًا أَوْ عَلَى مَسْبَاقَةٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِبَسِّ ثَوْبٍ سَنَةً
جَارٍ وَيَكُونُ إِجَارَةً حَتَّى لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَالِحِينَ أَوْ هَلَكَ الْمُصَالِحُ عَلَيْهِ أَوْ
اسْتَهْلَكَهُ إِنْسَانٌ أَوْ اسْتَحَقَّهُ يَبْطُلُ الصُّلْحُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْإِظْهَرُ إِلَّا أَنْ فِي
الصُّلْحِ عَنِ إِفْرَارِ يَرْجِعُ عَلَى الْمُدْعَى بِهِ ، وَفِي الصُّلْحِ عَنِ الْإِنْكَارِ يَرْجِعُ عَلَى
دَعْوَاهُ إِنْ لَمْ يَسْتَوْفِ شَيْئًا مِنَ الْمَنَفَعَةِ ، وَإِنْ اسْتَوْفَى بَعْضَ الْمَنَفَعَةِ يَرْجِعُ عَلَى
دَعْوَاهُ بِقَدْرِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يُنْقَضُ الصُّلْحُ بِمَوْتِ
الْمُتَصَالِحِينَ وَيَكُونُ لَوَرْتَةِ الْمُدْعَى الْمَنَفَعَةُ ، وَيُنْقَضُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ وَالصُّلْحُ
عَلَى مَمَرِ الطَّرِيقِ لَا يَجُوزُ .

(7/131)

صَالَحَهُ عَلَى سَبِيلِ مَاءٍ أَوْ عَلَى أَنْ يَصْعَعَ كَدًّا ، وَكَذَا جُدُوعًا لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ بَيَّنَّ لَهُ
وَقَفًا ، وَرَوَى الْكُرْخِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ ، وَذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

(7/132)

تَدَلَّى عُصْنُ شَجَرَةٍ فِي دَارِ جَارِهِ ، فَصَلَّحَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمَ لِيُنْزَكَّهُ لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَامَلُ فِي تَرْكِ الْعُصْنِ ، وَفِي تَرْكِ الظَّلَّةِ تَعَامَلُ فَيَجُوزُ .

(7/133)

وَلَوْ ادَّعَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقَاضِي مِيرَاثًا ، وَأَنْكَرَهُ فَصَالَحَهُ جَارٌ ، وَلَا بَشِيَّةَ لِلْآخِرِ عَلَيَّ الْقَاضِي ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ صَاحِبَهُ فِيمَا قَبِضَ إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ قَائِمًا فِي يَدِ الْقَاضِي ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَنْ إِفْرَارِ بِالشَّرِكَةِ لَا يَكُونُ لِلْآخِرِ مِنْهُ عَلَيْهِ ، وَلَهُ إِبْتِئَاؤُ أَخِيهِ ، وَذَكَرَ فِي الْوَصَايَا أَنَّهُ يَضْمَنُ لِلْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ .

(7/134)

صَالِحِ الْمَرِيضِ عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ عَلَيَّ أَلْفٍ قَالَ أَبُو يُوسُفَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَجُوزُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

(7/135)

صَالِحِ أَحَدِ الْوَلِيِّينَ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ عَلَيَّ مِائَةِ جَارٍ ، وَلَا يُشَارِكُهُ الْآخِرُ فِيهَا ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَطًا شَارَكَهُ فِيهَا .

(7/136)

رَجُلٌ قَتَلَ عَبْدَ إِنْسَانٍ حَطًا أَوْ شَقَّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ فَصَالِحَ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ جَارٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : أَبْطَلَ الْقَضَلُ .

(7/137)

وَصَلَّحَ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارَتَا جَائِزٍ وَصَلَّحَ الدِّمِّيَّ كَصَلَّحِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي الصُّلْحِ عَلَيَّ الْحَمْرِ وَالْخِزِيرِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْنَهُمْ حَاصَّةً .

(7/138)

رَجُلَانِ ادَّعَى دَارًا فَصَالَحَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حِصَّتِهِ عَلَى مِائَةِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُشَارِكَهُ ، وَلَوْ صَالَحَهُ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى مِائَةٍ وَصَمِنَ تَسْلِيمَ تَصِيبِ شَرِيكِهِ فَلَيْشَرِيكِهِ الْخِيَارُ ، وَلَا يَرْجِعُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمُصَالِحِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ تَصِيبَهُ وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْخِيَارُ فِي تَصِيبِ الْمُدَّعَى فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ لَهُمَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ جَمِيعَ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا خِيَارَ لَهُ كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ عِبْدٍ بَيْنَهُمَا وَصَمِنَ تَسْلِيمَ تَصِيبِ صَاحِبِهِ فَلَمْ يُسَلِّمْ صَاحِبُهُ تَصِيبَهُ فَلِلْمُسْتَشْرِي الْخِيَارُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/139)

وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَالَحَ أَحَدُهُمَا عَنْ تَصِيبِهِ عَلَى تَوْبِ فَلَيْشَرِيكِهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بِنِصْفِهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَحَدٌ نِصْفَ التَّوْبِ إِلَّا أَنْ يَصْمَنَ لَهُ شَرِيكُهُ رُبْعَ الدَّيْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/140)

ادَّعَى عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ فَصَالَحَهُ ، وَبَعْضُهُمْ غَائِبٌ فَحَصَرَ ، وَلَمْ يُحْزَ قَلْبُ تَبَتِ الدَّيْنُ بِالْبَيْتَةِ وَأَدَّى بَدَلَ الصُّلْحِ مِنَ التَّرِكَةِ بِأَمْرِ الْقَاضِي صَحَّ وَرَجَعَ لَوْ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ ، وَلَوْ دَفَعَ مِنَ التَّرِكَةِ بِلَا قِضَاءِ الْقَاضِي فَلِلْغَائِبِ اسْتِزْدَادُ حِصَّتِهِ ، وَلَوْ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَائِبِ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتِ الدَّيْنُ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ .

(7/141)

دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ ادَّعَى فِيهَا رَجُلٌ فَصَالَحَ الْحَاضِرَ صَحَّ قَلْبُ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ تَصِيبُ الْمُدَّعَى لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ بِهِ سَائِرُ الْوَرَثَةِ فَكَأَنَّهُ شَرَى تَصِيبَهُ ، وَلَوْ أَنْكَرُوا يَقُومُ الْمُصَالِحُ مَقَامَ الْمُدَّعَى قَلْبُ أَقَامَ بَيْتَهُ عَلَى حَقِّ الْمُدَّعَى أَحَدَ تَصِيبَهُ ، وَلَوْ لَمْ يُقَمَّ يَرْجِعُ عَلَى الْمُدَّعَى فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ إِذَا صَالَحَهُ عَلَى شَرَطِ سَلَامَةِ تَصِيبِهِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ فَيَرْجِعُ بَدَلَ الصُّلْحِ فُضُولَيْنِ .

(7/142)

إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ أَلْفٌ دِرْهَمٍ تَمَنَّى مَبِيعَ قَاقِرٍّ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَانَ لِلْمَطْلُوبِ عَلَيْهِ حَمْسُمِائَةٍ قَبْلَ دَيْنِهِمَا بَرِيٍّ الْمَطْلُوبُ مِنْ حِصَّتِهِ ، وَلَا شَيْءَ لِشَرِيكِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يُشَارِكُهُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ تَصِيبِهِ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَابَةً عَمْدًا مُوجِبَةً لِلْأَرْضِ حَتَّى سَقَطَ الدَّيْنُ لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ صَالَحَهُ عَنِ الْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْقِضَاصِ عَلَى مَالٍ ، وَلَوْ أَفْسَدَ مَتَاعًا لَهُ لَيْسَ

لِشَّرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكُهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُشَارِكُهُ كَمَا لَوْ عَصَبَ مِنْهُ
شَيْئًا يُسَاوِي حَمْسِيَّةً ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ أَمَّا فِي
رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيِّ أَطْلَقَ الْجَوَابَ أَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافًا .

(7/143)

وَلَوْ اسْتَفْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَابْتَرَى بِهِ شَيْئًا بَعْدَ ثُبُوتِ هَذَا الْمَالِ فَلِشَّرِيكِهِ أَنْ
يُشَارِكُهُ مِنَ الْخُلَاصَةِ (قُلْتُ) وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَرَّ فِي الشَّرِيكَةِ
مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

(7/144)

(لِتَابُ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثُونَ فِي السِّيَرِ) لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْلَفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ
وَيَأْكُلُوا مِمَّا وَجَدُوا مِنَ الطَّعَامِ كَالْحَبْزِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمْنِ وَالرَّبِيذِ ، وَقَدْ سَرَطَ
الْحَاجَةُ فِي رِوَايَةِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْأُخْرَى ، وَبُقَاتِلُوا بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ السَّلَاحِ
إِنْ أُحْتِيحَ إِلَيْهِ ، وَبُرِدُوا إِلَى الْمَعْتَمِ إِنْ أُسْتُعِينِي عَنْهُ ، وَالذَّابَّةُ مِثْلُ السَّلَاحِ
وَيَسْتَعْمَلُوا الْحَطَبَ ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ الطَّيْبَ وَيَدَّهِنُوا بِالذَّهْنِ وَيُوقِحُوا بِهِ
الذَّابَّةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، كُلُّ ذَلِكَ بِلَا قِسْمَةٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، وَلَا
يَتَمَوَّلُونَهُ فَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمْ رَدَّ النَّهْمَ إِلَى الْعَيْمَةِ وَإِذَا حَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ
الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْلِفُوا مِنَ الْعَيْمَةِ ، وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا وَمَنْ فَصَلَ مَعَهُ عَلِيفٌ أَوْ
طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْعَيْمَةِ إِذَا لَمْ يُقَسِّمْ ، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ تَصَدَّقُوا بِهِ إِنْ كَانُوا أَعْيَاءَ ،
وَإِنَّمَعُوا بِهِ إِنْ كَانُوا مَحَاوِيحَ ، وَإِنْ كَانُوا اتَّبَعُوا بِهِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ تَرَدُّ قِيمَتُهُ إِلَى
الْمَعْتَمِ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَسِّمْ ، وَإِنْ قَسَّمَتْ الْعَنَائِمُ فَالْعَيْفُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ ، وَالْفَقِيرُ
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْوَجِيهِ وَبَعْدَ الْإِحْرَازِ لَا يُبَاحُ لَهُمُ السَّائُلُ إِلَّا بِالصَّمَانِ ، وَإِنْ فَصَلَ مَعَهُ فَصْلٌ
يُعِيدُهُ إِلَى الْعَيْمَةِ إِنْ لَمْ يُقَسِّمْ إِنْ كَانَ عَيْبًا ، وَإِنْ كَانَ فَاقِيرًا يَأْكُلُ بِالصَّمَانِ
انْتَهَى .

(7/145)

السُّلْطَانُ إِذَا أُوْدِعَ بَعْضَ الْعَيْمَةِ عِنْدَ الْعَارِي ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ عِنْدَهُ مَنْ أُوْدَعَهَا
لَا يَجِبُ الصَّمَانُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ كَمَا فِي الْأَسْبَاهِ عَنْ قَتَاوَى قَاضِي حَانَ مِنْ
الْوَقْفِ قُلْتُ : وَقَدْ رَأَيْتَهَا فِي السِّيَرِ مِنْ قَتَاوِيهِ أَيْضًا .

(7/146)

الْعَادِلُ إِذَا أُلْفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ لَا يَصْمَنُ ، وَلَا يَأْتِمُّ وَالْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ
لَا يَجِبُ الصَّمَانُ ، وَلَوْ أُلْفَ الْعَادِلُ مَالَ الْبَاغِي يُسْتَحَلُّ مَالُ الْعَادِلِ ، وَكَيْسَ لَنَا
وَلَايَةُ الْإِلْتِمَامِ عَلَيْهِمْ فَلَا يُفِيدُ إِجَابُ الصَّمَانِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْعَادِلُ أَنْتَهَى .

(7/147)

قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَمَعُوا مَالًا ، وَدَفَعُوهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ وَيَشْتَرِيَ
أَسَارِي الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ يَسْأَلُ النَّجَّارُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَكُلُّ مَنْ
أَخْبَرَ أَنَّهُ أَسِيرٌ حُرٌّ فِي أَيْدِيهِمْ بِشْتَرِيهِ الْمَأْمُورُ ، وَلَا يُجَاوِزُ قِيَمَةَ الْجَزْءِ لَوْ كَانَ عَبْدًا
فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ أَوْ يَبْعُنُ يَسِيرٌ فَلَوْ أَرَادَ الْمَأْمُورُ أَنْ
يَشْتَرِيَ أَسِيرًا فَقَالَ لَهُ الْأَسِيرُ : اشْتَرِنِي فَاشْتَرَاهُ الْمَأْمُورُ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ
يَصْمَنُ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْمَالَ وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ ! لِأَنَّهُ صَارَ مُعْرَضًا إِيَّاهُ فَيَرْجِعُ
عَلَيْهِ كَمَا قَضَى دِينَ عَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ وَدُونَ عَيْرِهِ ، وَلَوْ
أَنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ يَشْتَرِي الْأَسِيرَ قَالَ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ مَا قَالَ لَهُ الْأَسِيرُ : اشْتَرِنِي بِكَذَا
إِنَّمَا اشْتَرَيْتُكَ بِالْمَالِ الْمَدْفُوعِ إِلَيَّ حِسْبَةَ وَاشْتَرَاهُ كَانَ مُشْتَرِيًا لِأَصْحَابِ
الْأَمْوَالِ .

(7/148)

وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْعَسْكَرِ أَجَرَ أَحَبْرًا بِأَكْثَرِ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ قَدَّرَ مَا لَا يَتَّعَابُنُ النَّاسُ فِيهِ
فَعَمِلَ الْأَحْبِرُ وَانْقَصَتْ الْمُدَّةُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى أَجْرِ الْمِثْلِ بَاطِلَةً ! لِأَنَّ أَمِيرَ
الْعَسْكَرِ يَبْصُرُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ قَالَ اسْتَأْجِرْتَهُ ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا
يَتَّبِعِي لِي أَنْ أَفْعَلَ كَانَ جَمِيعُ الْأَجْرِ فِي مَالِهِ .

(7/149)

وَلَوْ قَالَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ : إِنْ قَتَلْتَ ذَلِكَ الْقَارِسَ فَلَكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ
فَقَتَلَهُ لَا يَشِيءُ لَهُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ طَاعَةٌ فَلِمَ يَصِحَّ الْاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ
اسْتَأْجَرَ أَمِيرُ الْعَسْكَرِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لَيَقْتُلَ أَسِيرًا لِكَافِرٍ فِي أَيْدِيهِمْ لَا يَجِبُ
الْأَجْرُ بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِقَطْعِ رُءُوسِ الْقَتْلَى حَيْثُ يَجِبُ الْأَجْرُ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِطَاعَةٍ ، وَمَنْ أُلْفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنَ الْعَيْمَةِ مَا لَهُ فِيهِمْ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْتِقَاعُ بِالْعَيْمَةِ كَالنَّجَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ فِيهَا حَقُّ
الْعَائِمِينَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ مِنْ قَاضِي حَانَ وَلَوْ أُلْفَهَا بَعْدَ الْإِحْرَازِ يَصْمَنُ لِتَأَكُّدِ الْحَقِّ
حَتَّى لَوْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يُورَثُ تَصِيبُهُ كَمَا فِي الْوَجِيزِ .

(7/150)

كَافِرٌ اسْتَوْلَى عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ ، وَأَحْرَزَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مَلَكَهُ مَلَكًا طَيِّبًا حَتَّى لَوْ
أَسْلَمَ يَطِيبُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلَا التَّصَدِيقُ بِهِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(7/151)

الإِمَامُ إِذَا قَسَمَ الْعَتَائِمَ ، وَدَفَعَ أَرْبَعَةَ الْأَحْمَاسِ إِلَى الْجُنْدِ ، وَهَلَكَ الْخُمْسُ قَبْلَ
أَنْ يُسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَدِهِ سَلَمٌ لِلْجُنْدِ مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ ، وَكَذَا لَوْ دَفَعَ الْخُمْسَ
إِلَى أَهْلِهِ وَهَلَكَ الْأَرْبَعَةُ الْأَحْمَاسِ فِي يَدِهِ سَلَمٌ الْخُمْسَ لِأَهْلِهِ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(7/152)

إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَوْ اسْتَهْلَكَ مَالًا أَوْ عَصَبَ
مَتَاعًا لَا يَلْزِمُهُ عَزْمُهُ وَبَصِيرُ مَلَكًا ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَفِي الْعَصَبِ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَلَوْ
كَانَ حَرْبِيًّا آدَاتَهُ حَرْبِيٌّ ثُمَّ حَرَجَا إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ بَطَلْتَ الْمُدَايَنَةَ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/153)

رَدُّهُ الرَّجُلُ تُبْطَلُ عِصْمَةُ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ بَعِيرٍ أَمْرَ الْقَاضِي عَمْدًا أَوْ
خَطًّا أَوْ بَعِيرٍ أَمْرَ السُّلْطَانِ أَوْ أَتْلَفَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(7/154)

المُسْلِمُ لَوْ أَصَابَ مَالًا أَوْ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْفِصَاصُ ثُمَّ ارْتَدَّ وَأَصَابَ ، وَهُوَ مُرْتَدٌّ
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا فَهُوَ مَا جُودُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ،
وَلَوْ أَصَابَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا لَا يُؤْخَذُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مَا كَانَ
أَصَابَ خَالَ كَوْنِهِ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَاضِي خَانٍ .

(7/155)

أُسِيرَ فَرَّقَ لِمُسْلِمٍ فَوَقَعَ فِي الْعَنِيمَةِ وَفُتِّمَ ، وَمَوْلَاهُ الْأَوَّلُ حَاضِرٌ فَسَكَتَ بَطَلَ
حَقُّهُ فَضُولَيْنِ .

(7/156)

السُّلْطَانُ إِذَا تَرَكَ العُشْرَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَارَ عَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا لَكِنْ إِذَا كَانَ
المُتْرُوكُ لَهُ فَقِيرًا فَلَا صَمَانَ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ عَنِيًّا صَمِنَ السُّلْطَانُ
العُشْرَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الخِرَاجِ لِيَبْتَ مَالِ الصَّدَقَةِ كَذَا فِي القَاعِدَةِ
الخَامِسَةِ تَصَرَّفُ الإِمَامُ مَنُوطًا بِالمَصْلَحَةِ مِنَ الأَشْبَاهِ .

(7/157)

وَلَوْ وَطِئَ وَاجِدٌ مِنَ العَانِمِينَ جَارِيَةً مِنَ العَنِيمَةِ فَوَلَدَتْ وَلَدًا فَادَّعَاهُ لَا يَبْتُ
تَبْسُهُ مِنْهُ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَيَجِبُ عَلَيْهِ العُقْرُ ، وَتُقَسَّمُ الجَارِيَةُ بَيْنَ
العَانِمِينَ مِنْ دُرْرِ البَحَارِ .

(7/158)

(البَابُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ فِي القِسْمَةِ) .

(7/159)

المَقْبُوضُ بِالقِسْمَةِ القَاسِدَةِ يَبْتُ المِلْكُ فِيهِ وَيَبْعُدُ التَّصَرُّفُ فِيهِ كَالْمَقْبُوضِ
بِالشَّرَاءِ القَاسِدِ مِنَ العُنْيَةِ .

(7/160)

رَجُلٌ مَاتَ فَقَاسَمَتْ أَمْرَأَتُهُ أَوْلَادَهُ فِي المِيرَاثِ ، وَهُمْ كِبَارٌ كُلُّهُمْ وَأَقْرَبُوا أَنَّهَا
رَوْجِيَّةٌ ثُمَّ وَجَدُوا شُهودًا شَهِدُوا أَنَّ رَوْجَهَا كَانَ طَلَقَهَا بِلَا تِلَافٍ فَاتَّهَمُوا بِرِجْعُونِ عَلَيْهَا
بِمَا أَخَذَتْ مِنَ المِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا قَاسَمَ أَمْرَأَةً أَخِيهِ مِيرَاثَهَا ، وَأَقْرَبَ الأَخَ
بِأَرْثِهَا ، وَأَقْرَبَ أَنَّ هَذَا رَوْجُهَا ، وَهَذَا أَخِي ثُمَّ أَقَامَ الأَخُ البَيِّنَةَ أَنَّ الرِّوَجَ كَانَ طَلَقَهَا
فَأَتَتْ بِرِجْعٍ عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنَ المِيرَاثِ كَذَا فِي فَضْلِ دَعْوَى المِلِكِ بِسَبَبِ مَنْ
قَاصِي حَانَ .

(7/161)

اقتَسَمَا دَارًا فَاصَابَ أَحَدُهُمْ مِنَ الدَّارِ ثُلُثُهَا وَفِيْمَنَّهُ بِالتَّصْيِينِ سَوَاءً فَاسْتَحَقَّ
جُزْءُ شَائِعٍ مِنْهَا أَنْتَقِصَتْ القِسْمَةُ ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ نِصْفُ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَعِنْدَهُمَا
لَا تُنْقَضُ القِسْمَةُ لَكِنَّ المُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ بِالخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ بِرُبْعِ مَا
فِي يَدِهِ ، وَإِنْ شَاءَ تَقَضَّ القِسْمَةُ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ تُنْقَضُ القِسْمَةُ ، وَالْفَرْقُ
لَهُمَا : أَنَّ الأَفْرَارَ وَالتَّمْيِيرَ لَا يَبْطُلُ بِاسْتِحْقَاقِ جُزْءٍ مِنْ تَصْيِبِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ فِيمَا وَرَاءَ الْمُسْتَحَقِّ بَيْتٌ مُعَيَّنٌ مِنْ تَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِخِلَافِ لَوْ أَسْتَحَقَّ
نِصْفُ مَا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَلَوْ بَاعَ نِصْفَهُ ثُمَّ أَسْتَحَقَّ النِّصْفَ الْبَاقِيَّ يَرْجِعُ بِرُجْعِ مَا
فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ وَيَصْمَرُ قِيَمَةُ نِصْفِ مَا بَاعَ
فَيُقَسِّمُ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ نِصْفَيْنِ ، وَلَوْ أَسْتَحَقَّ بَيْتٌ بَعَيْنِهِ قَالِقِسْمَةُ جَائِرُهُ وَلَمَنْ
أَسْتَحَقَّ مِنْ تَصِيبِهِ بِالْخِيَارِ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .

(7/162)

وَفِي الْخُلَاصَةِ : دَارٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدٌ أَحَدَهُمَا التُّلْتِ مِنْ مُقَدَّمِهَا ، وَأَخَذَ الْآخَرَ
التُّلْتَيْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا ، وَقِيَمَةُ كُلِّ مِنَ التُّلْتِ وَالتُّلْتَيْنِ سِتْمِائَةٌ ثُمَّ أَسْتَحَقَّ نِصْفُ
الدَّارِ مَسَاعًا فَفِي هَذَا الْوَجْهِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ بِالِاتِّفَاقِ .
وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي لَا يُبْطَلُ غَيْرَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَحَقَّ نِصْفَ مَا فِي يَدِ
أَحَدِهِمَا مَفْسُومًا فَيُخَيَّرُ فَلَهُ أَنْ يُبْطَلَ الْقِسْمَةُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ يَرْجِعُ بِرُجْعِ مَا
فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الَّذِي اجْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ أَنْ يَسْتَحَقَّ نِصْفَ تَصِيبِهِ شَائِعًا
فَعِنْدَهُمَا لَا تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ ، وَيُخَيَّرُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي ، وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ انْتَهَى .

(7/163)

اِسْتَحَقَّ بَعْضُ تَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ بَعَيْنِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَيْتَهُ وَقِصَاءً فَقَالَ أَحَدُهُمَا
الْمُدَّعِي ادَّعَى ظُلْمًا بَعِيرٍ حَقٌّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ بِشَيْءٍ مِنَ
الْقُنْيَةِ .

(7/164)

لِرَجُلَيْنِ مِائَةٌ شَاهٍ أَحَدٌ أَحَدَهُمَا أَرْبَعِينَ شَاهًا فِيمَنْهَا خَمْسِمِائَةٌ وَالْآخَرُ سِتِّينَ
فِيمَنْهَا خَمْسِمِائَةٌ فَاسْتَحَقَّتْ شَاهٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ فِيمَنْهَا عَشْرَةٌ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِخَمْسَةِ
دَرَاهِمٍ فِي سِتِّينَ يَصْرُبُ دُو السَّتِّينَ بِخَمْسَةِ ، وَالْآخَرُ بِخَمْسِمِائَةٍ غَيْرَ خَمْسَةِ ،
وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِخِلَافِ الْأَرْضِ وَالْدَّارِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ فِي
السِّيَاهِ لَا يُوجِبُ عَبَثًا فِي الْبَاقِي ، وَفِي الْعَقَارِ يُوجِبُ عَبَثًا .

(7/165)

اِقْتَسَمَا دَارًا أَوْ أَرْضًا نِصْفَيْنِ ، وَبَيَّ كُلُّ وَاحِدٍ فِي تَصِيبِهِ ثُمَّ أَسْتَحَقَّ الدَّارُ لَمْ
يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ ، وَلَوْ كَانَتْ دَارَانِ أَوْ أَرْضَانِ أَحَدٌ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا دَارًا ، فَتَبَيَّ أَحَدُهُمَا فِي دَارِهِ ثُمَّ أَسْتَحَقَّتْ يَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ
الدَّارَ الْوَاحِدَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مُصْطَرٌّ فِي الْقِسْمَةِ بِتَكْمِيلِ الْمَنْفَعَةِ ، وَالْعَرُورُ مِنْ

الْمُضْطَرُّ لَا يَتَحَقَّقُ ، وَفِي الدَّارَيْنِ عَيْرٌ مُضْطَرٌّ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ بَلْ لَهُ أَنْ يُقَسَّم
كُلُّ دَارٍ عَلَى جِدَةٍ يَلَا تَقْوِيَتِ جِنْسٍ مَنَفَعَةٍ ، فَكَانَتْ هَذِهِ مُبَادَلَةً مَحْصَةً اخْتِيَارِيَّةً
كَالْبَيْعِ ، وَقَدْ صَارَ مَعْرُورًا مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ فَرَجَعَ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/166)

سُئِلَ الْحَاكِمُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ صُبْرَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الدَّهْقَانِ وَالْمَزَارِعِ فَقَالَ
الدَّهْقَانُ لِلْمَزَارِعِ : أَقْسِمُهَا وَأَفْرِرُ تَصِيْبِي فَقَسَمَ الْمَزَارِعُ حَالَ عَيْبَةِ الدَّهْقَانِ
وَأَفْرَرَ تَصِيْبَ الدَّهْقَانِ إِلَيْهِ فَحَمَلَ تَصِيْبَ نَفْسِهِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْلًا فَلَمَّا رَجَعَ إِذْ قَدْ
هَلَكَ مَا أَفْرَرَهُ لِلدَّهْقَانِ قَالَهُ الْهَلَاكُ عَلَى الدَّهْقَانِ خَاصَّةً كَذَا فِي الصُّعْرَى .

(7/167)

الْعَرَامَاتُ إِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ الْأَمْلاكِ قَالِقِسْمَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِحِفْظِ
الْأَنْفُسِ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ وَقَرَعَ عَلَيْهَا الْوَلَوَالِجِيُّ فِي الْقِسْمَةِ فِيمَا إِذَا
عَرَّمَ السُّلْطَانُ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى هَذَا .

(7/168)

إِذَا خِيفَ الْعَرَقُ لِلِسَفِينَةٍ فَاتَّقُوا عَلَى إلقاءِ بَعْضِ الْأَمْتِعَةِ مِنْهَا فَالْقُوا فَالْعُرْمُ
يَعْدِدِ الرُّءُوسِ ؛ لِأَنَّهَا لِحِفْظِ الْأَنْفُسِ .

(7/169)

الْقِسْمَةُ الْقَاسِدَةُ لَا تُفِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ وَهِيَ تَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْقَاسِدَةِ كَذَا فِي
الْأَشْبَاهِ .

(7/170)

وَلَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الدِّينِ قَبْلَ قَبْضِهِ هَذِهِ فِي الْكِفَالَةِ مِنَ الْهَدَايَةِ وَلَوْ كَانَ لِلْمَيْتِ
دَيْنٌ فَاقْتَسَمُوا الدِّينَ وَالْعَيْنَ إِذَا شَرَطُوا فِي الْقِسْمَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ لِأَحَدِهِمْ
فَالْقِسْمَةُ قَاسِدَةٌ ، وَإِنْ اقْتَسَمُوا الدِّينَ بَعْدَ قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ فَقِسْمَةُ الْأَعْيَانِ
مَاضِيَةٌ وَقِسْمَةُ الدِّينِ بَاطِلَةٌ .

(7/171)

اَفْتَسَمَ الْوَرْتَةَ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، وَمِنْهُمْ صَغِيرٌ أَوْ عَائِبٌ لَا تَنفَعُ إِلَّا بِإِجَارَةِ الْعَائِبِ أَوْ
وَلِيِّ الصَّبِيِّ أَوْ بَحْرِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ ، وَلَوْ مَاتَ الْعَائِبُ أَوْ الصَّبِيُّ فَاجَارَتْ وَرَثَتُهُ
تَقَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ .

(7/172)

اَفْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفِيهِمْ شَرِيكٌ صَغِيرٌ أَوْ عَائِبٌ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ فَإِنْ
أَمَرَهُمُ الْقَاضِي بِدَلِكِ صَحَّ .

(7/173)

إِذَا كَانَ الْمَكِيلُ أَوْ الْمَوْزُونُ بَيْنَ حَاضِرٍ وَعَائِبٍ أَوْ بَالِغٍ وَصَغِيرٍ فَأَخَذَ الْحَاضِرُ أَوْ
الْبَالِغُ تَصْبِيهَهُ إِنَّمَا تَنفَعُ الْقِسْمَةُ مِنْ غَيْرِ خَصْمٍ يَشْرُطُ سَلَامَةَ تَصِيبِ الْعَائِبِ
وَالصَّغِيرِ جَنَّى لَوْ هَلَكَ مَا بَقِيَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعَائِبِ فَالْهَلَاكُ عَلَيْهِمَا مِنْ
مُسْتَمَلِ الْهَدَايَةِ وَالصُّغْرَى .

(7/174)

إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشُّرَيْكَيْنِ تَصْبِيهَهُ مِنْ دَارٍ بَعْدَمَا اِفْتَسَمَا فَابْتَسَمَاهَا فَابْتَسَمَاهَا فَابْتَسَمَاهَا فَابْتَسَمَاهَا فَابْتَسَمَاهَا
عَبِيًّا فَرَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالتَّقْضَانِ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ لَمْ يَرْجِعْ
الْبَائِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَا صَمِنَ لِلْمُسْتَبْرِئِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : يَرْجِعُ مِنَ الْمَجْمَعِ
وَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ الْاِفْتِسَامِ فَصَمَانُ التَّقْضَانِ عَلَيْهِمَا اتِّفَاقًا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ .

(7/175)

وَلَوْ تَهَاتَبَا فِي الْاِسْتِغْلَالِ فِي الدَّارِ الْوَاحِدَةِ جَارٍ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ وَفِي الْعَبْدِ
الْوَاحِدِ وَالذَّائِبِ الْوَاحِدَةِ لَا يَجُوزُ ، وَلَوْ رَادَتْ الْعَلَّةُ فِي تَوْبَةٍ أَحَدِهِمَا عَلَيْهَا فِي تَوْبَةٍ
الْآخَرَ يَشْتَرِكَانِ فِي الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّهَابُؤُ عَلَى الْمَنَافِعِ فَاسْتَعْمَلَ
أَحَدُهُمَا فِي تَوْبَتِهِ زِيَادَةً وَالتَّهَابُؤُ عَلَى الْاِسْتِغْلَالِ فِي الدَّارَيْنِ جَائِزٌ أَيْضًا فِي
الظَّاهِرِ ، وَلَوْ فَضَلَ عُلَّةُ أَحَدِهِمَا لَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ ، وَكَذَا يَجُوزُ فِي الْعَبْدَيْنِ
عِنْدَهُمَا ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّائِبَيْنِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا .

(7/176)

(الْبَابُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْوَلِيِّ وَالْقَاضِي) .
لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْبَلَ الْوَصِيَّةَ ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ عَلَى خَطَرٍ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : الدَّخُولُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْلُهُ عُلُطٌ ، وَالثَّانِيَةُ حَيَاتُهُ ، وَعَنْ
عَبْدِهِ ، وَالثَّلَاثَةُ سَرِقَةٌ ، وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَوْ كَانَ الْوَصِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَا
يَنْجُو عَنْ الصَّمَانِ .
وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا أَحْمَقٌ أَوْ لِيصٌ .

(7/177)

ثُمَّ لِلْمُوصَى أَنْ يُودِعَ مَالَ الْيَتِيمِ وَيُنْضِعَ وَيُنَجِّرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ وَيَدْفَعَ مُصَارَبَةً
وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لِلْيَتِيمِ ، وَكَذَا الْإِبْنُ ، وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ ، وَطَلَبَ
مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ الْوَصِيُّ : صَاعٌ مِنِّي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ
فَإِنْ قَالَ : أَنْفَقْتُ مَا لَكَ عَلَيْكَ يُصَدِّقُ فِي تَقَفَةٍ مِثْلِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، وَلَا يَقْبَلُ
قَوْلُهُ فِيمَا يُكَذِّبُهُ الطَّاهِرُ .
وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ فَقَالَ الْوَصِيُّ : مَاتَ أَبُوكَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَالَ الْيَتِيمُ :
مَاتَ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِبْنِ وَاخْتَلَفَ الْمَسَائِحُ
فِيهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ : الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَمَا عَلَى
قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ، وَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ إِحْدَاهَا : هَذِهِ .
وَالثَّانِيَةُ : إِذَا ادَّعَى الْوَصِيُّ أَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ رَافِقًا فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ إِلَى وَفْتِ كَذَا ثُمَّ
مَاتُوا وَكَذَّبَهُ الْإِبْنُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : إِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْإِبْنِ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَبِيدَ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَصِيِّ .
وَالْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا ادَّعَى الْوَصِيُّ أَنَّ عَلَامًا لِلْيَتِيمِ أَبَقَ فِجَاءَ بِهِ رَجُلٌ فَأَعْطَى
جَعَلَهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَالْإِبْنُ يُنَكِّرُ الْإِبَاقَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَصِيِّ فِي قَوْلِ أَبِي
يُوسُفَ ، وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْإِبْنِ إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِي
الْوَصِيَّ بَيِّنَةٌ عَلَى مَا ادَّعَى ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ قَالَ : اسْتَأْجَرْتُ رَجُلًا
لِيُرِدَّهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُصَدِّقًا .
وَالْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : إِذَا قَالَ الْوَصِيُّ : أَدَيْتُ خَرَجَ إِرْضِكَ عَشْرَ سِنِينَ مُنْذُ مَاتَ
أَبُوكَ كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ الْيَتِيمُ إِنَّمَا مَاتَ أَبِي مُنْذُ

(7/178)

خَمْسِ سِنِينَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْإِبْنِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَدَّعِي تَارِيحًا
سَابِقًا وَهُوَ يُنَكِّرُ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ يَدَّعِي
عَلَيْهِ وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَالِ ، وَهُوَ يُنَكِّرُ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ
قَالَ الْوَصِيُّ : قَرَضَ الْقَاضِي لِأَخِيكَ الرِّمَنَ تَقَفَةً فِي مَالِكَ كُلِّ سَنَةٍ كَذَا فَادَّيْتُ
إِلَيْهِ لِكُلِّ سَنَةٍ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَكَذَّبَهُ الْإِبْنُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْوَصِيِّ عِنْدَ الْكُلِّ
وَيَكُونُ صَامِتًا .

(7/179)

الْوَصِيِّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ نَسْبَةً فَإِنْ كَانَ يَبْتَصَّرُ بِهِ الْيَتِيمُ بَأَنْ كَانَ
الْأَجَلَ فَاجْتِنًا لَا يَجُوزُ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَصِيُّ إِفْرَاضَ مَالِ الْيَتِيمِ ، فَإِنْ أَفْرَضَ كَانَ
ضَامِيًا ، وَالْقَاضِي يَمْلِكُ الْإِفْرَاضَ ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي الْأَبِّ لِاخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَبَّ يَمْنُزِلُهُ الْوَصِيُّ لَا يَمْنُزِلُهُ الْقَاضِي فَلَوْ أَخَذَ
الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ قَرْضًا لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ : وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَسْتَفْرِضَ مَالَ الْيَتِيمِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ
اللَّهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَمَّا أَنَا أَرْجُو أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَضَاءِ لَا بَأْسَ

بِهِ .
وَلَوْ رَهَنَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُّ مَالَ الْيَتِيمِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ فِي الْقِيَاسِ : لَا يَجُوزُ ، وَيَجُوزُ
اسْتِحْسَانًا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْقِيَاسِ ، وَلَوْ قَضَى الْوَصِيُّ دَيْنًا نَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ لَا
يَجُوزُ ، وَلَوْ فَعَلَ الْأَبُّ ذَلِكَ جَارٍ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَ الْيَتِيمِ
لِنَفْسِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ ، وَالْأَبُّ بِمِلْكِهِ ، وَالرَّهْنُ يَمْنُزِلُهُ الْقَضَاءُ .
وَلَوْ قَضَى الْأَبُّ دَيْنَ نَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ جَارٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَصِيِّ ، وَكَذَلِكَ
الرَّهْنُ ، وَذَكَرَ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : إِذَا رَهَنَ الْأَبُّ مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ ،
وَقِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرُ مِنَ الدَّيْنِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ كَانَ عَلَى الْأَبِّ مِقْدَارُ
الدَّيْنِ لَا قِيَمَةَ الرَّهْنِ ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْإِسْرَاحِيَّ أَنَّ الْأَبَّ وَالْوَصِيَّ
يَضْمَانُ مَالِيَّةَ الرَّهْنِ وَسَوَى بَيْنَ الْوَصِيِّ وَالْأَبِّ .
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَقْضِيَا دَيْنَهُمَا مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ فَلَا يَكُونُ
لَهُمَا أَنْ يَرْهَنَا .
وَعَنْ يَشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ : لَيْسَ لِلْأَبِّ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ وَلَدِهِ بِدَيْنِ نَفْسِهِ وَالطَّاهِرُ أَنَّ

(7/180)

لِلْأَبِّ أَنْ يَرْهَنَ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ ، وَفِي الْقِيَاسِ لَيْسَ لَهُمَا ذَلِكَ وَعِنْدَ
هَلَاكِ الرَّهْنِ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةَ الرَّهْنِ .

(7/181)

وَصِيَّ احْتَالَ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ الثَّانِي أَمْلًا مِنَ الْأَوَّلِ جَارٍ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ لَا
يَجُوزُ .

(7/182)

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ فِطْرِ الْيَتِيمِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَأَنْ يُصَحِّيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ
مُوسِرًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَفِي الْقِيَاسِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ : لَا
يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِيًا .

(7/183)

وَالْوَصِيُّ لَا يَمْلِكُ إِتْرَاءَ عَرِيمِ الْمَيِّتِ ، وَلَا أَنْ يَحْطَّ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ يُوجِّلَهُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ الدَّيْنُ وَاجِبًا يَعْقِدُهُ ، فَإِنْ كَانَ وَاجِبًا يَعْقِدُهُ صَحَّ الحَطُّ وَالتَّأجيلُ وَالْإِترَاءُ فِي
قَوْلِ أَبِي حَنيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَيَكُونُ صَامِنًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ
صَامِنًا .

(7/184)

وَلَوْ صَالِحَ الوَصِيِّ أَحَدًا عَنْ دَيْنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ بَيْنَهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ كَانَ
الْحَضْمُ مُقَرَّرًا بِالذَّيْنِ أَوْ كَانَ لِلْقَاضِي عِلْمٌ بِذَلِكَ الْحَقِّ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ عَلَى الْحَقِّ بَيْنَةٌ جَارَ صَلُحِ الوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ بِهِ بَعْضُ الْحَقِّ بِقَدْرِ
الْإِمْكَانِ ، وَإِنْ كَانَ الصُّلْحُ عَنْ دَيْنِ الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى الْيَتِيمِ فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيْنَةٌ
عَلَى حَقِّهِ ، أَوْ كَانَ الْقَاضِي قَصَى لَهُ بِحَقِّهِ جَارَ صَلُحِ الوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ بَعْضِ
الْحَقِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ ، وَلَا قَصَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ صَلُحُ الوَصِيِّ ؛
لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِمَالِهِ وَهُوَ تَعْلِيلٌ مَا لَوْ طَمَعَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْمُتَعَلِّبُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ
فَأَخَذَ الوَصِيَّ وَهَدَّاهُ لِيَأْخُذَ بَعْضَ مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ : الصَّغَارُ : وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ
أَنْ يُعْطِيَ ، وَإِنْ أُعْطَاهُ كَانَ صَامِنًا .
وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ : إِنْ خَافَ الوَصِيُّ الْقَتْلَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ إِتْلَافَ عَضْوٍ مِنْ
أَعْضَائِهِ أَوْ خَافَ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ مَالِ الْيَتِيمِ لَا يَصْمَنُ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَيْدَ أَوْ
الْحَبْسَ أَوْ عِلْمَ أَنَّهُ يَأْخُذُ بَعْضَ مَالِ الوَصِيِّ ، وَيَبْقَى لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ لِأَنَّهُ
يَسْعُهُ أَنْ يَدْفَعَ مَالَ الْيَتِيمِ ، فَإِنْ دَفَعَ كَانَ صَامِنًا ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الوَصِيُّ هُوَ الَّذِي
يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ السُّلْطَانَ أَوْ الْمُتَعَلِّبَ تَسَطَّ يَدُهُ ، وَأَخَذَ الْمَالَ لَا يَصْمَنُ
الْوَصِيُّ وَالْقَتْوَى عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ .

(7/185)

وَصِيٌّ مَرَّ بِمَالِ الْيَتِيمِ عَلَى جَائِرٍ ، وَهُوَ يَخَافُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْرَهُ يَنْزِعُ الْمَالَ
مِنْ يَدِهِ فَبْرَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ قَالَ : بَعْضُهُمْ : لَا صَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا الْمُصَارِبُ إِذَا مَرَّ
مُصَارِبُهُ بِالْمَالِ قَالَ أَبُو بَكْرِ الإسْكَافُ : لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَصْحَابِنَا ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ
ابْنِ سَلَمَةَ وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ .
وَعَنْ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لِلأَوْصِيَاءِ الْمُصَاتِعَةِ فِي
أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَاجْتِيَابُ ابْنِ سَلَمَةَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَبِهِ يُفْتَى ، وَإِلَيْهِ
إِشَارَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي
الْبَحْرِ فَأَرَدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا } أَجَازَ التَّعْيِيبَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَخَافَةَ اخْتِذِ الْمُتَعَلِّبِ .

(7/186)

وَصِيٌّ يُنْفَقَ عَلَى بَابِ الْقَاضِي فِي الْخُصُومَاتِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَمَا أُعْطِيَ عَلَى
وَجْهِ الْأَجْرَةِ لَا يَضْمَنُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاصِلِ : لَا يَضْمَنُ مِقْدَارَ أَجْرِ
الْمِثْلِ وَالْعَبْنِ الْيَسِيرِ ، وَمَا أُعْطِيَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّشْوَةِ كَانَ ضَامِنًا قَالُوا : بَدَلُ
الْمَالِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَكُونُ رِشْوَةً فِي حَقِّهِ وَبَدَلُ الْمَالِ
لِاسْتِخْرَاجِ حَقِّ لَهُ عَلَى آخَرَ يَكُونُ رِشْوَةً مِنْ قَاضِي حَانٍ .
وَفِي الْبِرَّازِيَّةِ وَفِي الْإِجَارَةِ : الْوَصِيُّ إِذَا أَنْفَقَ فِي خُصُومَةِ الصَّبِيِّ عَلَى بَابِ
الْقَاضِي فَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِجَارَةِ كَأَجْرَةِ الْمُشَخَّصِ وَالسَّجَّانِ وَالْكَاتِبِ لَا
يَضْمَنُ ، وَمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الرِّشْوَةِ يَضْمَنُ هـ .

(7/187)

وَفِي الْخُلَاصَةِ : رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ وَعُضْبَةً فَطَلَبَ السُّلْطَانُ التَّرَكَةَ ، وَلَمْ
يُقِرَّ بِالْعُضْبَةِ فَعَرَمَ الْوَصِيُّ لِلْسُّلْطَانِ الدَّرَاهِمَ مِنَ التَّرَكَةِ بِأَمْرِ الْإِبْتِئِينَ حَتَّى تَرَكَ
السُّلْطَانُ التَّعْرُضَ قَالَ : إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِينِ التَّرَكَةِ إِلَّا بِمَا عَرِمَ لِلْسُّلْطَانِ
فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ مِنْ جَمِيعِ الْمِيرَاثِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَجْعَلَا ذَلِكَ مِنْ تَصِيبِ
الْعُضْبَةِ خَاصَّةً هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ .
وَفِي فَتَاوَى النَّسَفِيِّ : الْوَصِيُّ إِذَا طَوَّلَ بِحَيَاتِهِ مَالِ الْيَتِيمِ وَكَانَ يَحِثُّ لَوْ امْتَنَعَ
ارْتِدَادُ الْمُؤْتَةِ فَدَفَعَ مِنَ التَّرَكَةِ جِبَايَةَ دَارِهِ لَا يَضْمَنُ هـ .

(7/188)

صَرَفَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِلَى ظَالِمٍ يَسْأَلُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ .

(7/189)

تَغَلَّبَ جَائِرٌ عَلَى تَرَكَةِ الْمَيِّتِ وَبُيُوتُهُ دَفَعَهُ بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ مِنَ التَّرَكَةِ فَدَفَعَهُ الْقَاضِي
مِنْ مَالِ نَفْسِهِ لِيَرْجِعَ ، فَإِنْ كَانَتْهُ الْوَرَثَةُ كِبَارًا فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا
صِغَارًا فَلَهُ الرُّجُوعُ ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الظُّلْمِ صَارَ مِنْ حَوَائِجِ الصُّغَارِ كَالصَّرْفِ إِلَى بِيئَاتِهِ
الْحَوَائِجِ عَلَى قَصْدِ الرُّجُوعِ وَهَكَذَا الْجَوَابُ إِذَا دَفَعَ الرِّشْوَةَ مِنْ مَالِهِ لِدَفْعِ ظُلْمِ
أَعْظَمَ مِنْهَا مِنَ التَّرَكَةِ .

(7/190)

اِخْتَلَفَ السَّبَلَفُ فِي أَكْلِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَقِيلَ : يُبَاحُ أَكْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ ،
وقيلَ : يَأْكُلُهُ قَرْصًا ثُمَّ يَرُدُّهُ ، وَقِيلَ : لَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَأَمَّا الْبَابُ
الْمَوَاشِي وَثِمَارُ الْأَشْجَارِ فَمُبَاحٌ مَا لَمْ يَصُرَّ بِالْيَتِيمِ وَقِيلَ : يَأْكُلُ مِنْهُ ، وَلَا يَكْتَسِبِي
، وَقِيلَ : يَكْتَسِبِي أَبْصًا ، وَقَالَ : أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ : يَأْكُلُ ، وَلَا يَأْخُذُ قَرْصًا

عَنِيَّا كَانَ أَوْ فَفِيْرًا ، وَلَا يُفْرَضُ عَيْرُهُ .
وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَرْصًا ثُمَّ يَفْضِيَهُ ، وَقَالَ : أَبُو يُوسُفَ : لَا يَأْكُلُ مِنْهُ
إِذَا كَانَ مُقِيمًا ، وَإِنْ حَرَجَ فِي تَقَاضِي دَيْنٍ لَهُ أَوْ لِمُرَاعَاةِ أَسْبَابِهِ فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ
وَيَرْكَبَ دَابَّتَهُ وَيَلْبَسَ تَوْبَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ رَدَّ الدَّابَّةَ وَالنِّيَابَ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَالصَّحِيحُ
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ التَّقَاضِيَّ شَرَعَ فِيهِ مُتَبَرِّعًا فَلَا يُوجِبُ صَمَاتًا .

(7/191)

وَلَوْ نَصَبَ الْهَاضِي وَصِيًّا ، وَعَيَّنَ لَهُ أَجْرًا لِعَمَلِهِ جَارَ ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ بِبَيْعِ مَالِ
الْيَتِيمِ ، وَيُوكَلَ فِي تَقَاضِي دُيُونِ الْمَيِّتِ وَأَمْوَالِهِ ، وَيُنَجَّرَ لِلْيَتِيمِ ، وَيُبْذَرُ لَهُ ،
وَيُودِعُ مَالَهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُؤَدِّي فِطْرَتَهُ وَيُصْحِي لَهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
مِنَ الْعُنْيَةِ .

(7/192)

رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى لِامْرَأَتِهِ وَتَرَكَ وَرَثَةً صِغَارًا فَتَرَلَّ سُلْطَانٌ جَائِزٌ دَارَهُ فَقَبِلَ لَهَا
: إِنْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا اسْتَوْلَى عَلَى الدَّارِ وَالْعَقَارِ فَأَعْطَتْ شَيْئًا مِنْ الْعَقَارِ قَالُوا :
يَجُوزُ مُصَانَعَتُهَا .

(7/193)

وَصِيٌّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى الْيَتِيمِ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَابِ إِنْ كَانَ
الصَّبِيُّ يَصْلُحُ لِذَلِكَ حَارَ وَيَكُونُ الْوَصِيُّ مَاجُورًا ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ
لَا بُدَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّكَلَّفَ مَقْدَارَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ وَيُسَبِّغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوسِّعَ عَلَى
الصَّبِيِّ فِي تَفْقِيهِ لَا عَلَى وَجْهِ الإِسْرَافِ ، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّصْيِيقِ ، وَذَلِكَ بِتَقَاوُثِ
بِتَقَاوُثِ مَالِ الصَّغِيرِ قَلَّةً وَكَثْرَةً وَاخْتِلَافِ حَالِهِ فَيَنْظُرُ فِي حَالِهِ وَمَالِهِ ، وَيُنْفِقُ
عَلَيْهِ قَدْرَ مَا يَلِيْقُ بِهِ .

(7/194)

وَمَتَى حَرَجَ فِي عَمَلِ الْيَتِيمِ وَاسْتَأْجَرَ دَابَّةً بِمَالِ الْيَتِيمِ لِيَرْكَبَ وَيُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ
مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ - اسْتِحْسَانًا - وَعَنْ نُصَيْرٍ : لِلْوَصِيِّ أَنْ
يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ وَيَرْكَبَ دَوَابَّهُ إِذَا دَهَبَ فِي حَوَائِجِ الْيَتِيمِ قَالَ لِلْفَقِيهِ أَبُو
اللَيْثِ : هَذَا إِذَا كَانَ الْوَصِيُّ مُحْتَاجًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَرْكَبَ
دَابَّتَهُ ، وَهُوَ الْفِيَّاسُ وَفِي الإِسْتِحْسَانِ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ أَنْ
يَعْنِي بِمَالِهِ .

(7/195)

وَصِيٌّ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ لَا صَغِيرٌ ، وَلَا كَبِيرٌ جَارٌ .

(7/196)

وَلَوْ اشْتَرَى مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ جَارٌ ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ مَالَهُ مِنْ الْيَتِيمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : مُحَمَّدٌ لَوْ بَاعَ مَالَهُ لِلْيَتِيمِ أَوْ اشْتَرَى مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ رَوَايَتَانِ كَانَ يَقُولُ أَوْلًا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَسَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ الْخَيْرِيَّةَ فَقَالَ : إِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَكُونُ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ ، وَإِنْ بَاعَ مَالَ نَفْسِهِ مِنَ الْيَتِيمِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِخَمْسَةِ عَشْرَةَ يَكُونُ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ .

(7/197)

وَالأَبُ إِذَا اشْتَرَى مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ أَوْ بَاعَ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ لِلْوَلَدِ لَا يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِرَاءً لِلْوَلَدِ جَارٌ ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لِلْوَلَدِ .

(7/198)

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ لِصَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَنْقَرِدُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بِالتَّصَرُّفِ .

(7/199)

إِذَا أَقَرَّ الْقَاضِي بَدِينٍ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ بِوَصِيَّةٍ كَانَ بَاطِلًا .

(7/200)

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ الْإِجَارَةُ الطَّوِيلَةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ لِمَكَانِ الْعَبْنِ الْقَاجِشِ فِي السَّنِينَ الْأُولَى .

(7/201)

وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَرْوِيحَ أَمَةِ الصَّغِيرِ مِنْ عَبْدِهِ اسْتِحْسَانًا إِلَّا رَوَايَةً عَنْ أَبِي يُوسُفَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(7/202)

قَصَى الْوَصِيُّ دَيْنًا يَغِيرُ أَمْرَ الْقَاضِي فَلَمَّا كَبِرَ الْيَتِيمُ أَتَكَرَّ دَيْنًا عَلَيَّ أَبِيهِ صَمِينٌ وَصِيَّةٌ مَا دَفَعَهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَهُ إِذَا أَقْرَبَ سَبَبَ الصَّمَانِ وَهُوَ الدَّفْعُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ فَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرَ يَغْرَمُ لَهُ حِصَّتَهُ لَدَفَعَهُ بِاخْتِيَارِهِ بَعْضَ حَقِّهِ إِلَيَّ غَيْرِهِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي قِضَاءِ دَيْنٍ عَلَى الْمَيِّتِ سَوَاءً كَانَ الْمُتَارِعُ لَهُ الْيَتِيمَ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَوْ لَا إِلَّا فِي مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا دَفَعَهُ بِلَا بَيْتَةٍ كَمَا فِي خِرَاتِهِ الْمُفْتِينَ وَقَبِيذِهِ فِي جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ عَلَى قَوْلِ بِالْمَوْجَلِ عُرْفًا .

(7/203)

وَفِي الْمُلْتَقَطِ أَنْفَقَ الْوَصِيُّ عَلَى الْمُوصِي فِي حَيَاتِهِ ، وَهُوَ مُعْتَقَلٌ بِاللِّسَانِ يَصْمَنُ ، وَلَوْ أَنْفَقَ الْوَكِيلُ لَا يَصْمَنُ .

(7/204)

وَلَوْ ادَّعَى الْوَصِيُّ بَعْدَ بُلُوغِ الْيَتِيمِ أَنَّهُ كَانَ بَاعَ عَبْدَهُ وَأَنْفَقَ تَمَنَّهُ صُدِّقَ إِنْ كَانَ مَالِكًا وَإِلَّا فَلَا كَدَا فِي دَعْوَى خِرَاتِهِ الْأَكْمَلِ .

(7/205)

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ بِلَا بَيْتَةٍ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، وَفِي وَاحِدَةٍ إِنْفَاقًا ، وَهِيَ إِذَا قَرَضَ الْقَاضِي تَقَعَهُ ذِي رَجْمٍ مَحْرَمٌ عَلَى الْيَتِيمِ فَأَدَّعَى الْوَصِيُّ الدَّفْعَ كَدَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ فَعَلَّا بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ حَوَائِجِ الْيَتِيمِ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ أَنْتَهَى قَيْسُغِي أَنْ لَا تَكُونَ تَقَعَهُ رَوْجَتِهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَوَائِجِهِ ، وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ النَّاطِرِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الصَّرْفِ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ بِلَا بَيْتَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِ فِي الْوَقْفِ ، وَفِي ثِنْتَيْنِ اخْتِلَافٌ لَوْ قَالَ : أَدَّيْتُ حَرَاجَ أَرْضِهِ أَوْ جُعَلَ عَبْدُهُ الْأَبِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا بَيَانَ عَلَيْهِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الْبَيَانُ ، وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْوَصِيَّ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ إِلَّا فِي

مَسَائِلَ : الْأُولَى : ادَّعَى قَصَاءَ دَيْنِ الْمَيِّتِ .
الثَّانِيَةُ : ادَّعَى أَنَّ الْيَتِيمَ اسْتَهْلَكَ مَالًا لِأَخْرَقَ قَدَفَعَ صَمَانَهُ .
الثَّلَاثَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَدَّى جُعْلَ عَبْدِهِ الْأَبِيِّ مِنْ غَيْرِ إِجَارَةٍ .
الرَّابِعَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَدَّى خَرَجَ أَرْضِهِ فِي وَفْتٍ لَا تَصْلُحُ لِلزَّرَاعَةِ .
الخَامِسَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى مَحْرَمِ الْيَتِيمِ .
السَّادِسَةُ : ادَّعَى أَنَّهُ أَذِنَ لِلْيَتِيمِ فِي التَّجَارَةِ وَأَنَّهُ رَكِبَهُ دُيُونٌ فَقَصَّاهَا عَنْهُ .
السَّابِعَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ حَالَ عَيْبَةٍ مَالِهِ ، وَأَرَادَ الرُّجُوعَ .
الثَّمَانِيَةُ : ادَّعَى الْإِنْفَاقَ عَلَى رَقِيقِهِ الَّذِينَ مَاتُوا النَّاسِغَةَ : اتَّجَرَ وَرَبِحَ ثُمَّ ادَّعَى
أَنَّهُ كَانَ مُضَارِبًا الْعَاشِرَةَ : ادَّعَى فِدَاءَ عَبْدِهِ الْجَانِبِيِّ الْحَادِيَةَ عَشَرَ : ادَّعَى قَصَاءَ
دَيْنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ بَيْعِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَبْضِ تَمَنِهَا الثَّانِيَةَ عَشَرَ : ادَّعَى أَنَّهُ رَوَّجَ
لِلْيَتِيمِ امْرَأَةً وَدَفَعَ مَهْرَهَا مِنْ مَالِهِ ، وَهِيَ مَيْتَةٌ الْكُلُّ فِي قَتَاوَى

(7/206)

الْعَتَابِيُّ مِنَ الْوَصَايَا ، وَذَكَرَ صَابِطًا ، وَهُوَ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مُسْلَطًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ
يُصَدِّقُ فِيهِ وَمَا لَا قَلَا مِنْ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ .

(7/207)

لَوْ قَصَى وَارْتُهُ دَيْنُهُ مِنْ تَرِكْتِهِ بِإِفْرَارِهِ فَجَاءَ دَائِنٌ صَمِنَ لَهُ ، وَلَوْ أَدَاهُ بِقَصَاءٍ لَمْ
يَصْمِنُ وَشَارَكَ الْأَوَّلَ .

(7/208)

أَخَذَ الْوَرْتَةَ لَوْ قَبَضَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ قَصَاعَ عَبْدِهِ يَصْمِنُ مَا كَانَ حِصَّةَ غَيْرِهِ إِلَّا
فِي مَوْضِعِ بَحَافِ الصَّبِغَةِ ، وَالْوَصِيُّ يَقْبِضُ مُطْلَقًا وَأَخَذَ الْوَرْتَةَ لَوْ قَبِضَ دَيْنًا
لِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ وَدِيعَةً لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَصَاعَ عَبْدِهِ يَصْمِنُ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(7/209)

قَالَ : لِأَخْرَقَ أَصْرَفُ ثَلَاثَ مَالِي إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ مَاتَ فَصَرَفَ الْوَرْتَةَ
الثَّلَاثَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَ الثَّلَاثَ مَرَّةً أُخْرَى وَيَصْرِفَهُ إِلَيْهِمْ
مِنَ الْعُقْبَةِ .

(7/210)

الْوَصِيُّ إِذَا أَنْفَقَ التَّرِكَهَ عَلَى الصَّغَارِ فَتَفِدَتْ التَّرِكَةُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ جَاءَ غَرِيمٌ وَادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْتًا ، وَأَثْبَتَهُ بِالْبَيْتَةِ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَقَصَى بِهِ الْقَاضِي لِهَذَا الْغَرِيمِ أَنْ يَصْمَنَ الْوَصِيَّ قِيلَ : إِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ الْقَاضِي فَلَا صَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ ، وَإِنْ أَنْفَقَ بغيرِ أَمْرِهِ فَعَلَيْهِ الصَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى المِيرَاثِ .

(7/211)

أَحَدُ الْوَرَثَةِ حَالَ عَيْبَةِ الْآخَرِينَ اتَّخَذَ دَعْوَةً مِنَ التَّرِكَهَ وَأَكَلَ النَّاسِ بِمِ قَدِيمِ الْبَاقُونَ وَأَجَازُوا مَا صَنَعَ ثُمَّ أَرَادُوا تَصْمِينَ مَا أُنْفَقَ لَهُمْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ لَا يَتَوَقَّفُ حَتَّى تَلْحَقَهُ الْإِحَارَةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ أُنْفَقَ مَالُ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَالَ الْمَالِكُ : رَضِيتَ بِمَا صَنَعْتَ أَوْ أَجَزْتَ مَا صَنَعْتَ لَا يَبْرَأُ مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(7/212)

لَوْ اشْتَرَى الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ الْكَفْنَ وَنَقَدَ التَّمَنَ مِنْ مَالِهِ أَوْ قَصَى دَيْتًا فِي التَّرِكَهَ أَوْ اشْتَرَى الْكِسْوَةَ أَوْ النَّعْقَةَ لِلصَّغِيرِ يَرْجِعُ وَبُصَدِّقُ بِلَا بَيْتَةٍ وَلَوْ قَالَ : أَدَيْتَ الْخَرَاجَ وَالتَّمَنَ مِنْ مَالِ عِنْدِي لَا بُصَدِّقُ مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/213)

وَفِي الْخُلَاصَةِ : الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ إِذَا اشْتَرَى كَفَنًا لِلْمَيِّتِ لهُمَا أَنْ يَرْجِعَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَرْجِعْ هـ .

(7/214)

لَوْ كَفَّنَ الْمَيِّتَ غَيْرُ الْوَارِثِ مِنْ مَالِهِ كَالْعَمِّ مَعَ وُجُودِ الْآخِ لِأَبٍ يَرْجِعُ فِي تَرِكَهَ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِأَمْرِ الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَرَثَةِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجُوعِ أَمْ لَا .
وَلَوْ أَمَرَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ إِنْسَانًا بِأَنْ يَكْفِنَ الْمَيِّتَ فَكَفَّنَ إِنْ أَمَرَهُ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ يَرْجِعُ كَمَا فِي : أَنْفَقَ فِي بَيْتَاءِ دَارِي ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْإِسْلَامِ ، وَدَكَرَ السَّرْحَسِيُّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِمَنْزِلَةِ أَمْرِ الْقَاضِي مِنْ مُسْتَمِلِ الْأَحْكَامِ .

(7/215)

وَالْأَبُ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ طِفْلِهِ وَلَهُ دَفْعُهُ مُضَارَبَةً وَبِضَاعَةً ، وَأَنْ يُوَكَّلَ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ
وَاسْتِنْحَارٍ ، وَأَنْ يُودِعَ مَالَهُ ، وَيُكَاتِبَ قَنَّهُ ، وَيُرَوِّجَ أُمَّتَهُ لَا قَنَّهُ ، وَيَبْرَهَنَ مَالَهُ بِدَيْنِهِ
وَبَدَيْنِ تَفْسِيهِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُضَارَبَةً ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ، وَإِلَّا
صَدَقَ دِيَانَتَهُ ، وَيَكُونُ الْمُشْتَرَى كُلُّهُ لِلصَّبِيِّ قِضَاءً ، وَكَذَا لَوْ شَارَكَهُ ، وَرَأْسُ مَالِهِ
أَقْلٌ مِنْ رَأْسِ مَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ أَشْهَدَ فَالرَّبْحُ كَمَا شَرَطَ ، وَإِلَّا صَدَقَ دِيَانَتَهُ لَا
قِضَاءً فَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ قِضَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِالشَّرْطِ ، فَإِنْ لَمْ
يُنْبِتِ الشَّرْطَ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يَقْضِي لَهُ وَيُمَاتِلُهُ الْوَصِيُّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ
الْفُضُولَيْنِ .

(7/216)

وَفِي الْهِدَايَةِ مِنَ الْوَدِيعَةِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ،
وَكَذَا الْأَبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ إِذَا هُوَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَدْفَعَهُ شَرِكَةً ذَكَرَهُ فِي الْوَقَايَةِ .

(7/217)

لَيْسَ لِلْوَصِيِّ فِي هَذَا الرَّمَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً ذَكَرَهُ فِي الْفُضُولَيْنِ
وَفِيهِ لَوْ اسْتَدَانَ الْأَبُ لِطِفْلِهِ جَارًا ، وَكَذَا لَوْ أَقْرَبَ بِهِ انْتَهَى .

(7/218)

وَفِي الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ الْوَصِيُّ لَوْ سَافَرَ فِي الْبَحْرِ صَمِنَ كَالْمُودِعِ انْتَهَى
وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدًا لِلْيَتِيمِ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَا الْأَبُ إِذَا كَاتَبَ عَبْدًا
لِلْيَتِيمِ .
وَلَوْ كَاتَبَ عَبْدًا لِلْيَتِيمِ ثُمَّ وَهَبَ الْمَالَ مِنْ الْمَكَاتِبِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْكِتَابَةِ
لَا يَمْلِكُ قَبْضَ بَدْلِ الْكِتَابَةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَالْأَبُ .
وَلَوْ بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ عَبْدًا لِلْيَتِيمِ ثُمَّ وَهَبَ التَّمَنُّ مِنَ الْمُشْتَرِي صَحَّتْ الْهَبَةُ
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - وَبَصَمِنَ مِنْهُ ، وَقَدْ مَرَّتْ
الْمَسْأَلَةُ ، وَإِنْ أَقْرَبَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ يَقْبِضُ بَدَلَ الْكِتَابَةِ صَحَّ إِقْرَارُهُمَا إِذَا كَاتَبَ
الْكِتَابَةَ بِالْبَيْتَةِ تَابِتَةً أَوْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ بِهَا ، وَإِنْ عُرِفَتْ الْكِتَابَةُ بِإِقْرَارِهَا يَأْخُذُ
قَالَ الْوَصِيُّ أَوْ الْأَبُ : كَاتَبْتُ ، وَادَّعَى قَبْضَ الْبَدْلِ لَا يُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِالْعِنُقِ .

(7/219)

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَ الصَّغِيرِ عَلَى مَالٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَبُ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ
أَنْ يُكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَ الْوَرَثَةَ كِتَابًا عُيْبًا أَوْ حُضُورًا ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ

الْوَصِيِّ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ صِغَارًا ، وَلَوْ رَضِيَ الْكِبَارُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لِلْكَبَارِ حَقَّ
الْفَسْحِ .

(7/220)

وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقَاسِمَ الْمُوصَى لَهُ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ وَيُمْسِكَ تَصِيبَ الصَّغَارِ
، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ كَبِيرًا غَائِبًا .

(7/221)

وَلَوْ قَاسَمَ الْوَصِيُّ الْوَرَثَةَ فِي التَّرِكَةِ وَفِيهَا وَصِيَّةٌ لِإِنْسَانٍ وَالْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ لَا
يَجُوزُ قِسْمَتُهُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْغَائِبِ ، وَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْوَرَثَةَ ،
وَلَوْ كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا وَقَاسَمَ الْوَصِيُّ الْمُوصَى لَهُ فَأَعْطَاهُ الثَّلَثَ ، وَأَمْسَكَ
الثَّلَثَيْنِ لِلْوَرَثَةِ جَارٍ حَتَّى لَوْ هَلَكَ مَا فِي يَدِ الْوَصِيِّ لِلْوَرَثَةِ لَا يَرْجِعُ الْوَرَثَةُ عَلَى
الْمُوصَى لَهُ بِشَيْءٍ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ لِنَفْسِهِ بِمَالِ الْيَتِيمِ أَوْ الْمَيِّتِ قَإِدًا
فَعَلَ وَرَيْحَ صَمْنٍ رَأَسَ الْمَالِ وَيَتَصَدَّقُ بِالرَّيْحِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ، وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ يُسَلَّمُ لَهُ الرَّيْحُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ .

(7/222)

وَالْوَصِيُّ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ مُضَارَبَةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوجِّرَ نَفْسَهُ مِنَ الْيَتِيمِ ،
وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَهَبَ مَالَ الْيَتِيمِ بِعَوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، وَكَذَا الْأَبُ .
وَلَوْ وَهَبَ إِنْسَانٌ لِلصَّغِيرِ هَبَةً فَعَوَّضَ الْأَبُ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ لَا يَجُوزُ ، وَيَبْقَى
لِلْوَاهِبِ حَقُّ الرُّجُوعِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَوَّضَ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ .

(7/223)

وَصِيٌّ بَاعَ عَقَارًا لِيَقْضِيَ بِهِ دَيْنَ الْمَيِّتِ ، وَفِي يَدِهِ مِنْ الْمَالِ مَا يَفِي بِقَضَاءِ
الدَّيْنِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ : جَارَ هَذَا الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ
الْمُوصِيِّ .

(7/224)

رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ وَخَلَفَ صُنُوفًا مِنْ الْعَقَارَاتِ فَبَاعَ الْوَصِيُّ مِنْ الْعَقَارِ
صِنْفًا لِلْوَصِيَّةِ قَالُوا : لِلْوَارِثِ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الثَّلَثَ مِمَّا
يُمْكِنُ بَيْعُ الثَّلَثِ مِنْهُ .

(7/225)

مَدْيُونٌ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَمَاتَ الْوَصِيُّ فَعَمَدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ وَبَاعَ بَعْضُ
الْتَّرِكَةِ فَقَصَى دَيْنَهُ وَأَنْقَدَ وَصَايَاهُ قَالُوا : الْبَيْعُ فَاسِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْقَاضِي .

(7/226)

وَصِيٌّ أَنْقَدَ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ قَالُوا : إِنْ كَانَ هَذَا الْوَصِيُّ وَارَثَ الْمَيْتَ يَرْجِعُ
فِي تَرِكَةِ الْمَيْتِ ، وَإِلَّا فَلَا يَرْجِعُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْعَبَادِ يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّ لَهَا
مُطَالِبًا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ فَكَانَ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ - تَعَالَى - لَا يَرْجِعُ
وَقِيلَ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَعَلَيْهِ الْقَتْوَى ، وَكَذَا الْوَصِيُّ إِذَا اشْتَرَى
كِسْوَةً ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَطَوِّعًا ،
وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ إِذَا قَصَى دَيْنَ الْمَيْتِ أَوْ كَفَّنَ الْمَيْتَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا يَكُونُ
مُتَطَوِّعًا وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي مَالِ الْمَيْتِ وَالتَّرِكَةِ وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ لَوْ أَدَّى حَرَاجَ
الْمَيْتِ أَوْ عَشْرَةَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ لَا يَكُونُ مُتَطَوِّعًا .
وَلَوْ كَفَّنَ الْمَيْتَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ قِيلَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ .

(7/227)

لِلْوَارِثِ أَنْ يَفْضِيَ دَيْنَ الْمَيْتِ ، وَأَنْ يُكَفِّنَهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَرَثَةِ فَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي
مَالِ الْمَيْتِ مِنْ قَاضِي حَانٍ .

(7/228)

وَفِيهِ أَيْضًا الْأَبُ إِذَا اشْتَرَى لَوْلَدِهِ الصَّغِيرَ سَبِيًّا ، وَأَدَّى التَّمَنَّ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ
لِيَرْجِعَ بِهِ عَلَيْهِ ذَكَرَ فِي التَّوَاظِلِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ عِنْدَ آدَاءِ التَّمَنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا آدَى
لِيَرْجِعَ لَا يَرْجِعُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَصِيِّ إِذَا آدَى التَّمَنَّ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ ، فَإِنَّهُ لَا
يُحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي حَالِ الْوَالِدَيْنِ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ الْقَيْلَةَ فَيَحْتَاجُ
إِلَى الْإِشْهَادِ ، وَكَذَا الْأُمُّ إِذَا كَانَتْ وَصِيًّا لَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِنْ لَمْ
تُشْهَدْ عِنْدَ آدَاءِ التَّمَنُّ لَا تَرْجِعُ انْتَهَى .

(7/229)

تَقَدَّ مِنْ مَالِهِ تَمَنَّى شَيْءٍ شَرَاهُ لَوْلَدِهِ ، وَتَوَى الرُّجُوعَ يَرْجِعُ دِيَانَةً لَا قِصَاصًا مَا لَمْ
يُشْهَدْ ، وَلَوْ تَوَّأَ أَوْ طَعَمًا ، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ لَوْ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا فَلَا

لِوَجُوبِهِمَا عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَنَّا أَوْ سَيِّئًا لَا يَلْزَمُهُ رَجَع ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَوْ أَشْهَدَ ،
وَالْأَلَا .

(7/230)

شَرَى لَوْلَدِهِ تَوْبًا أَوْ حَادِمًا ، وَتَقَدَّ تَمَنَّهُ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ لَا يَرْجِعُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ أَنَّهُ
شَرَاهُ لِيَرْجِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ تَمَنَّهُ حَتَّى مَاتَ يُؤَخِّدُ تَمَنَّهُ مِنْ تَرْكِيهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ
ثُمَّ لَا يَرْجِعُ بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَارِثِ لَوْ لَمْ يُشْهَدِ الْمَيِّتُ أَنَّهُ شَرَاهُ لَوْلَدِهِ .
وَلَوْ شَرَى لِصَبِيهِ طَعَامًا بِمَالِهِ ، وَلِلصَّبِيِّ مَالٌ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ اسْتِحْسَانًا .

(7/231)

أَمْرًاهُ اسْتَرَتْ لِصَبِيهَا صَيْعَةً عَلَى أَنْ تَرْجِعَ صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، وَتَكُونُ الْأُمُّ مُسْتَرِيَةً
لِنَفْسِهَا إِذْ لَا تَمْلِكُ الشَّرَاءَ لَوْلَدِهَا ثُمَّ يَصِيرُ هَبَةً لَوْلَدِهَا وَلَيْسَ لَهَا مَنَعُ الصَّيْعَةِ عَنْ
وَلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ وَاهِبَةً لِلْوَلَدِ وَقَابِضَةً لِأَجْلِهِ .

(7/232)

شَرَى بَيْتًا بِمَالِهِ لِابْنِ ابْنِهِ مَعَ قِيَامِ ابْنِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ شِرَاؤُهُ ؛ إِذْ لَا
وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ أَجَنَّبِيٌّ فَتَقَدَّ عَلَيْهِ .

(7/233)

لَوْ ضَمِنَ الْأَبُ مَهْرَ صَبِيهِ فَأَدَّى يَرْجِعُ لَوْ شَرَطَ وَالْأَلَا ، وَلَوْ وَليًا غَيْرَهُ أَوْ وَصِيًّا
رَجَعُ مُطْلَقًا مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَالْمَسَائِلِ الْأَخِيرَةِ مَرَّتْ فِي التَّكَاكِحِ .

(7/234)

وَفِي الْخُلَاصَةِ : إِذَا اسْتَرَى حَادِمًا لِابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَتَقَدَّ التَّمَنُّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ
يَنْقُدْ التَّمَنُّ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ التَّمَنُّ حَتَّى مَاتَ ،
وَلَمْ يَكُنْ أَشْهَدَ أَحَدٌ مِنْ مَالِهِ ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْوَرْتَةِ ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ
فِي اعْتِبَارِ وَقْتِ الْإِشْهَادِ فِي بَعْضِهَا يُعْتَبَرُ وَقْتُ الشَّرَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا وَقْتُ تَقَدُّ
التَّمَنُّ ، وَفِي الْوَصِيِّ يَرْجِعُ أَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا لَمْ يُشْهَدِ الْأَبُ عَلَى الرَّجُوعِ إِنْ تَوَى الرَّجُوعَ ، وَتَقَدَّ التَّمَنُّ عَلَى
هَذِهِ النَّيَّةِ وَسِعَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ .

وَفِي الصُّغْرَى الْأَبُّ إِذَا اشْتَرَى الطَّعَامَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ وَلِلصَّغِيرِ مَالٌ يَصِيرُ مُتَبَرِّعًا اسْتِحْسَانًا
 وَفِي الْمُتَقَى عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ الْأَبُّ إِنْ كَانَ سَيِّئًا يُجْبِرُ الْأَبُّ عَلَيْهِ
 بَأْنَ كَانَ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً ، وَلَا مَالًا لِلصَّغِيرِ لَا يَرْجِعُ الْأَبُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ
 يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا لَا يُجْبِرُ الْأَبُّ عَلَيْهِ بَأْنَ كَانَ الْمُشْتَرَى طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً
 وَلِلصَّغِيرِ مَالٌ أَوْ كَانَ الْمُشْتَرَى دَارًا أَوْ ضِيَاعًا إِنْ كَانَ الْأَبُّ أَشْهَدَ وَقَتَ الشَّرَاءِ
 عَلَى أَنْ يَرْجِعَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ لَا يَرْجِعُ انْتَهَى .

وَمُقَاسَمَةُ الْوَصِيِّ الْمَوْصَى لَهُ عَنِ الْوَرْتَةِ جَائِزَةٌ وَمُقَاسَمَةُ الْوَرْتَةِ عَنِ الْمَوْصَى
 لَهُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ خَلِيفَةَ الْمَيِّتِ حَتَّى يَرُدَّ بِالْعَيْبِ وَيَرُدَّ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ مَعْرُورًا
 بِشِرَاءِ الْمَوْرَثِ ، وَالْوَصِيَّ خَلِيفَةَ الْمَيِّتِ أَيْضًا فَيَكُونُ حَصَمًا عَنِ الْوَارِثِ إِذَا كَانَ
 غَائِبًا فَصَحَّحْتُ قِسْمَتَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ حَصَرَ وَقَدْ هَلَكَ مَا فِي يَدِ الْوَصِيِّ لَيْسَ
 لِلْوَارِثِ أَنْ يُشَارِكَ الْمَوْصَى لَهُ أَمَا الْمَوْصَى لَهُ فَلَيْسَ بِخَلِيفَةَ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ
 كُلِّ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِسَبَبِ جَدِيدٍ وَلِهَذَا لَا يَرُدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ
 مَعْرُورًا بِشِرَاءِ الْمَوْصَى فَلَا يَكُونُ الْوَصِيُّ خَلِيفَةَ عَنَّهُ عِنْدَ عَيْبِهِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ مَا
 أَفْرَرَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيِّ كَانَ لَهُ ثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ لَمْ تَتَّفِدْ غَيْرَ أَنَّ الْوَصِيَّ لَا
 يَصْمَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِيهِ وَلَهُ وَلِابْنِ الْحَفْطِ فِي الشَّرِكَةِ فَصَارَ كَمَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُ
 الشَّرِكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَيَكُونُ لَهُ ثُلُثٌ مِمَّا بَقِيَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصَى لَهُ شَرِيكَ الْوَارِثِ
 فَيَتَوَى مَا بَوَى مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى الشَّرِكَةِ وَيَبْقَى مَا يَبْقَى عَلَى الشَّرِكَةِ
 وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِحِجَّةٍ فَقَاسَمَ الْوَرْتَةَ فَهَلَّكَ مَا فِي يَدِهِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ
 مِنْ ثُلُثِ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَحُجَّ عَنْهُ فَصَاعَ مِنْ يَدِهِ .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ إِنْ كَانَ مُسْتَعْرِفًا لِلثَّلْثِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَإِلَّا يَرْجِعُ بِتَمَامِ الثَّلْثِ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ حَقُّ الْمَوْصَى وَلَوْ أَفْرَرَ الْمَوْصَى
 بِنَفْسِهِ مَا لَا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَهَلَّكَ لَا يَلِزَمُهُ شَيْءٌ وَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ فَكَذَا إِذَا أَفْرَرَهُ وَصِيَّهُ
 الَّذِي قَامَ مَقَامَهُ وَلَا يَبِيُّ يُوسُفَ أَنْ مَجَّلَ الْوَصِيَّةَ الثَّلْثِ فَيَجِبُ تَنْفِيدُهَا مَا بَقِيَ
 مَحَلُّهَا وَإِذَا لَمْ يَبْقَ بَطَلَتْ لِقَوَاتِ مَحَلِّهَا وَلَا يَبِيُّ خَلِيفَةُ أَنْ

الْفِسْمَةَ لَا تُرَادُ لِذَاتِهَا بَلْ لِمَقْصُودِهَا وَهُوَ تَأْدِيَةُ الْحَجِّ فَلَمْ يُعْتَبَرْ دُونَهُ وَمَنْ أَوْصَى
 بِثُلْثِ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا الْوَرْتَةَ إِلَى الْقَاضِيِ فَقَسَمَهَا ، وَالْمَوْصَى لَهُ غَائِبٌ
 فَقَسَمَتْهُ جَائِزَةً ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ صَحِيحَةً وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ
 تَصِيرُ الْوَصِيَّةُ مِيرَاثًا لِوَرْتَتِهِ ، وَالْقَاضِيُ نَصَّبَ نَاطِرًا لَا سَيِّمًا فِي حَقِّ الْمَوْتَى ،

وَالْعَيْبُ وَمِنْ النَّظَرِ إِفْرَازُ نَصِيبِ الْعَايِبِ وَقَبْضُهُ فَنَفِدَ ذَلِكَ وَصَحَّ حَتَّى لَوْ حَصَرَ
الْعَايِبُ وَقَدْ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ سَبِيلٌ .

(7/238)

وَمِنْ أَوْصَى بِأَنْ يُبَاعَ عَبْدُهُ وَبِتَصَدَّقَ بِتَمَنِيهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَبَاعَهُ الْوَصِيُّ وَقَبَضَ
الْتَمَنَ فَبَاعَ فِي يَدِهِ فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ صَمِنَ الْوَصِيِّ وَيَرْجِعُ فِيمَا يَرَكَ الْمَيْتُ ؛ لِأَنَّهُ
عَامِلٌ لَهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ كَالْوَكِيلِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ لَا يَرْجِعُ ؛ لِأَنَّهُ صَمِنَ بِقَبْضِهِ
، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْتَاهُ وَيَرْجِعُ فِي جَمِيعِ التَّرَكَةِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي التَّلْتِ وَإِذَا كَانَتْ التَّرَكَةُ قَدْ هَلِكَتْ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهَا وَقَاءٌ
لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ كَمَا إِذَا كَانَ عَلَى الْمَيْتِ دَيْنٌ آخَرَ وَإِذَا تَوَلَّى الْقَاضِي أَوْ أَمِينُهُ
الْبَيْعَ لِأَعْهَدَهُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ فِي إِزَامِهَا الْقَاضِي تَعْطِيلَ الْقَضَاءِ إِذْ يَتَحَامَى عَنْ تَقْلِيدِ
هَذِهِ الْأَمَانَةِ حَذَرًا عَنْ لُزُومِ الْعَرَامَةِ فَتَعْطَلُ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ وَأَمِينُهُ سَفِيرٌ عَنْهُ
كَالرَّسُولِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَصِيُّ .
وَإِنْ قَسَمَ الْوَصِيُّ الْمِيرَاثَ فَأَصَابَ صَغِيرٌ مِنَ الْوَرَثَةِ عَبْدًا فَبَاعَهُ وَقَبَضَ التَّمَنَ
فَهَلَكَ وَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ رَجْعَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُ وَيَرْجِعُ الصَّغِيرُ عَلَى
الْوَرَثَةِ بِحِصَّتِهِ لِإِنْقَاضِ الْقِسْمَةِ بِاسْتِحْقَاقِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/239)

الْقَاضِي إِذَا عَزَلَ التَّلْتِ لِلْوَصِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ حَتَّى هَلَكَ كَانَ الْهَلَاكُ
عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَوْ أُعْطِيَ التَّلْتِينَ لِلْوَرَثَةِ أَوْ لِلْمَسَاكِينِ وَهَلَكَ الْبَاقِي يَهْلِكُ مِنْ
مَالِ صَاحِبِهِ خَاصَّةً هَذِهِ فِي السَّيْرِ مِنْ قَاضِي حَانَ .

(7/240)

وَفِي الْفُضُولَيْنِ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَنْ يَبِيعَ قَتْلَهُ هَذَا وَبِتَصَدَّقَ بِتَمَنِيهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَفَعَلَ ،
ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْقَتْلُ وَرَجَعَ بِتَمَنِيهِ عَلَى الْوَصِيِّ يَرْجِعُ الْوَصِيُّ عَلَى مَا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ لَا
فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَقَدْ تَقَلُّهُ عَنْ الْمُتَنَقَّى .
وَفِي الْوَجِيهِ مِنَ الْإِسْتِحْقَاقِ الْأَبُ ، وَالْوَصِيُّ يَرْجِعَانِ بِصَمَانِ الْإِسْتِحْقَاقِ فِي
مَالِ الْمَيْتِ كَمَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِهِ عَلَى الْمُوَكَّلِ أَنْتَهَى .

(7/241)

الْوَصِيُّ إِذَا أَقْرَبَ بِالْبَيْعِ وَقَبَضَ التَّمَنَ وَبَلَغَ الْيَتِيمَ وَأَنْكَرَ الْبَيْعَ أَوْ قَبَضَ التَّمَنَ خَاصَّةً
فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِي حَقِّ الْبَرَاءَةِ دُونَ إِزَامِ الْيَتِيمِ سَيِّئًا هَذَا فِي الْوَكَالَةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ

(7/242)

وَلَوْ بَاعَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِهِ تَفَعُّهُ الْمَقَاصَةُ وَيَصْمَنُهُ
لِلصَّبِيِّ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا تَفَعُّهُ الْمَقَاصَةُ ، وَالْعَبْدُ الْمُوصَى بِخِدْمَتِهِ إِذَا
أَتْلَفَهُ الْوَرَثَةُ صَمِنُوا قِيمَتَهُ لِيَسْتَرِي بِهَا عَبْدٌ يَفُومُ مَقَامَهُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/243)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى جُلَيْبٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ بِالتَّصَرُّفِ
وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخِرِ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ فَإِنْ أَحَدَهُمَا يَنْفَرِدُ بِهَا مِنْهَا تَجْهِيْرُ
الْمَيِّتِ وَتَكْفِيْبُهُ وَقَضَاءُ دَيْنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ مِنْ جِنْسِ الدِّينِ وَتَنْفِيْدُ وَصِيَّةِ
الْمَيِّتِ فِي الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِالْعَيْنِ وَإِعْتِاقُ النَّسَمَةِ وَرَدُّ الْوَدَائِعِ ،
وَالْمَعْصُوبِ وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِقَبْضِ وَدِيْعَةِ الْمَيِّتِ وَلَا بِقَبْضِ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ مِنْ
بَابِ الْأَمَانَةِ وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْحَصُومَةِ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ
وَيَنْفَرِدُ بِقَبُولِ الْهَبَةِ لِلصَّغِيرِ وَبِقِسْمَةِ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ وَيَاخِرَةُ التَّيْمِ لِعَمَلِ
يَتَعَلَّمُهُ وَيَنْفَرِدُ أَيْضًا بِبَيْعِ مَا يَخْشَى عَلَيْهِ النَّوَى ، وَالتَّلْفَ كَالْقَوَاكِيهِ وَتَحْوَاهَا وَلَوْ
أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعَيِّنِ الْفَقِيرَ لَا يَنْفَرِدُ بِهِ
أَحَدُ الْوَصِيِّينَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْفَرِدُ وَإِنْ عَيَّنَ الْفَقِيرَ
يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْكُلِّ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْمَسَاكِينِ وَلَمْ
يُعَيِّنِ الْمَسْكِينِ عِنْدَهُمَا لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّنْفِيْدِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْفَرِدُ وَإِنْ
عَيَّنَ الْمَسْكِينِ يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْكُلِّ وَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ هَذِهِ إِحْدَاهُمَا ، وَالثَّانِيَةُ
رَجُلَانِ ادَّعَى صَغِيرًا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْتَرِكَةً بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ
يُنْبِتُ نَسَبُهُ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ لِهَذَا الْوَلَدِ مَالٌ وَرَثَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ أَوْ وَهَبَهُ لَهُ
أَخُوهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ
أَبِي يُوسُفَ يَنْفَرِدُ .
وَالثَّلَاثَةُ : لَقِيْطُ ادَّعَاهُ رَجُلَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ادَّعَى

(7/244)

أَنَّهُ ابْنُهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِمَا فَإِنْ وَهَبَ لِهَذَا اللَّقِيْطِ هَبَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا
يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْفَرِدُ وَهَذَا إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِمَا جُمْلَةً فِي
كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ أَوْصَى إِلَى أَحَدِهِمَا ، ثُمَّ أَوْصَى إِلَى الْآخِرِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ
الْحَلَوَانِيُّ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ يَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالتَّصَرُّفِ فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبِهِ أَحَدُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ .

(7/245)

رَجُلٌ جَعَلَ رَجُلًا وَصِيًّا فِي شَيْءٍ بَعْضِهِ تَحَوُّ النَّصْرِ فِي الدِّينِ وَجَعَلَ آخَرَ وَصِيًّا فِي تَوْعِ آخَرَ بَأَنَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي قَضَاءِ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ ، وَقَالَ لِلآخَرِ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ مَا لِي أَوْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا وَصِيًّا بِأَمْرِ هَذَا الْوَلَدِ فِي تَصْيِيهِ وَجَعَلَ الْآخَرَ وَصِيًّا فِي تَصْيِبِ وَلَدٍ آخَرَ مَعَهُ أَوْ قَالَ أَوْصَيْتُ إِلَى فُلَانٍ بِتَقَاضِي دَيْنِي وَلَمْ أَوْصِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَالَ : أَوْصَيْتُ بِجَمِيعِ مَالِي فُلَانًا آخَرَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَصِيِّينَ يَكُونُ وَصِيًّا فِي الْأَنْوَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ كَأَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِمَا وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيٌّ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ لَا يَدْخُلُ الْآخَرَ مَعَهُ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِمِيرَاثِهِ فِي بَلَدٍ كَذَا إِلَى رَجُلٍ وَبِمِيرَاثِهِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى إِلَى آخَرَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ رَجُلًا وَصِيًّا عَلَى أَبِيهِ وَجَعَلَ آخَرَ وَصِيًّا عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا وَصِيًّا فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ وَجَعَلَ الْآخَرَ وَصِيًّا فِي مَالِهِ الْعَائِبِ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيًّا فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ الْآخَرُ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا شَرَطَ عِنْدَ الْكُلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرَطَ ذَلِكَ فَجَبِيذٌ تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ ، وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

(7/246)

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَنْقَرِدُ الْحَيُّ بِالنَّصْرِ فِي مَالِهِ فَيَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي إِنْ رَأَى الْقَاضِي أَنَّ يَجْعَلُهُ وَصِيًّا وَحَدَهُ وَيُطْلِقُ النَّصْرَ فَعَلَّ ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَصُمَّ إِلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ مَكَانَ الْمَيِّتِ فَعَلَّ وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَنْقَرِدُ الْحَيُّ بِالنَّصْرِ كَمَا فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَّ وَصِيًّا وَحَدَهُ وَلَوْ فَعَلَ لَا يَنْقَرِدُ تَصْرُفُ الْحَيِّ بِإِطْلَاقِ الْقَاضِي وَهَذَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ : إِحْدَاهَا هَذِهِ ، وَالثَّانِيَةُ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يَقْبَلِ الْآخَرُ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَقِيلَ الْآخَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَا يَنْقَرِدُ الْقَابِلُ بِالنَّصْرِ ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَنْقَرِدُ . وَالثَّلَاثَةُ : إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَفَسَقَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْقَاضِي بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَمَّ إِلَيْهِ وَصِيًّا آخَرَ وَاسْتَبَدَلَ الْقَاسِقَ ، ثُمَّ الْعَدْلُ لَا يَنْقَرِدُ بِالنَّصْرِ وَحَدَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ .

(7/247)

رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ دُيُونٌ وَتَرَكَ أَمْوَالًا وَوَرَثَةً فَأَقَامَ رَجُلٌ شَاهِدَيْنِ إِنْ الْمَيِّتِ أَوْصَى إِلَيْهِ وَإِلَى فُلَانِ الْعَائِبِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقْبَلُ بَيِّنَةَ هَذَا الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ وَحَقَّهُ مُتَّصِلًا بِحَقِّ الْعَائِبِ فَيَصِيرُ الْحَاضِرُ حَصْمًا عَنِ الْعَائِبِ فَصَارَا وَصِيِّينَ وَلَا يَكُونُ لِهَذَا الْحَاضِرِ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ مَا لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْقَرِدُ بِهَا أَحَدُ الْوَصِيِّينَ .

(7/248)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَسْتَرِيَ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ مَأْمُورٌ بِالتَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَلَوْ تَصَرَّفَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ يَتَصَرَّرُ بِهِ الْآخَرُ وَلَا يَفْتَسِمَانِ مَالَ الْيَتِيمَيْنِ لِمَا قُلْنَا يَتِيمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصِيٌّ أَقْبَسَمَ الْوَصِيَّانِ مَالَهُمَا لَا تَجُورُ فِسْمَتُهُمَا كَمَا لَا يَجُورُ بَيْعُ أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ الْمَالَ مِنَ الْمَوْصِي الْآخَرِ .

(7/249)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ وَمَاتَ فَجَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ فَقَصَى الْوَصِيَّانِ دَيْنَهُ بغيرِ حُجَّةٍ ، ثُمَّ شَهِدَا لَهُ بِالذَّيْنِ عِنْدَ الْقَاضِي لَا يُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا وَيَصْمَتَانِ مَا دَفَعَا إِلَى الْمُدَّعِي لِعُرْمَاءِ الْمَيِّتِ وَلَوْ شَهِدَا لَهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا الْقَاضِي بِإِدَاءِ الدَّيْنِ فَقَصِيَا دَيْنَهُ لَا يَلْزِمُهُمَا الصَّمَانُ وَكَذَا لَوْ شَهِدَا الْوَارِثَانِ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ جَارَتْ شَهَادَتُهُمَا قَبْلَ الدَّفْعِ وَلَا تُقْبَلُ بَعْدَ الدَّفْعِ وَصِيُّ الْمَيِّتِ إِذَا قَصَى دَيْنَ الْمَيِّتِ بِشُهُودِ جَارٍ وَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ وَإِنْ قَصَى دَيْنَ الْبَعْضِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي كَانَ صَامِنًا لِعُرْمَاءِ الْمَيِّتِ وَإِنْ قَصَى بِأَمْرِ الْقَاضِي دَيْنَ الْبَعْضِ لَا يَصْمَنُ ، وَالْعَرِيمُ الْآخَرُ يُشَارِكُ الْأَوَّلَ فِيمَا قَبَضَ .

(7/250)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ وَأَوْصَى إِلَى صَاحِبِهِ جَارٍ وَيَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَوْ تَصَرَّفَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ فِي حَيَاتِهِمَا جَارٍ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَرَوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُورُ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ .

(7/251)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَمَاتَ وَفِي يَدِهِ وَدَائِعٌ لِلنَّاسِ فَقَبِضَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ الْوَدَائِعَ مِنْ مَنْزِلِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ أَوْ قَبِضَهَا أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدُونِ أَمْرِ الْوَصِيَّيْنِ أَوْ بِدُونِ أَمْرِ بَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ فَهَلَكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَقَبِضَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ تَرَكَةَ الْمَيِّتِ فَصَاعَتْ فِي يَدِهِ لَا يَصْمَنُ شَيْئًا وَلَوْ قَبِضَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَصْمَنُ حَصَّةَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ يَخَافُ الْهَلَكَ عَلَى الْمَالِ فَلَا يَصْمَنُ اسْتِجْسَانًا وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَلَهُ عِنْدَ إِنْسَانٍ وَدِيْعَةٌ فَدَفَعَ الْمُسْتَوْدِعُ الْوَدِيْعَةَ إِلَى وَارِثِ الْمَيِّتِ فَصَاعَتْ فِي يَدِهِ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِالْخِيَارِ أَنْ شَاءَ صَمَنَ الْمُسْتَوْدِعَ وَإِنْ شَاءَ صَمَنَ الْوَارِثَ وَلَيْسَ هَذَا كَأَخْذِ الْمَالِ مِنْ مَنْزِلِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَيِّتِ فِي يَدِ غَاصِبٍ فَإِنَّ أَحَدَ الْوَصِيَّيْنِ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ مِنَ الْمُوْدِعِ ، وَالْغَاصِبُ إِلَّا أَنْ فِي الْعَضْبِ أَنْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ مَأْمُورٌ ثِقَةً فَالْقَاضِي يَأْخُذُ الْمَالَ مِنَ الْغَاصِبِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْوَرَثَةِ وَفِي الْوَدِيْعَةِ يَتْرُكُ الْوَدِيْعَةَ عِنْدَ الْمُوْدِعِ .

(7/252)

وَصِيَانِ اسْتَأْجَرَ أَحَدُهُمَا حَمَالِيَيْنِ لِحَمْلِ الْجِنَارَةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، وَالْآخَرَ حَاضِرٌ
سَاكِنٌ أَوْ اسْتَأْجَرَ ذَلِكَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ بِحَضْرَةِ الْوَصِيِّينَ وَهُمَا سَاكِنَانِ جَارَ ذَلِكَ
وَيَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَهُوَ يَمْنُزِلُهُ بِشِرَاءِ الْكَفَنِ وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى
بِالتَّصَدَّقِ بِالْحِنِطَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ قَبْلَ رَفْعِ الْجِنَارَةِ فَقَعَلَ ذَلِكَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ قَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ لَوْ كَانَتْ الْحِنِطَةُ فِي التَّرِكَةِ جَارَ دَفْعُهُ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ الْاِمْتِنَاعُ عَنْهُ
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْحِنِطَةُ فِي التَّرِكَةِ فَاسْتَرَى أَحَدُ الْوَصِيِّينَ حِنِطَةً فَتَصَدَّقَ بِهَا كَانَتْ
الْصَّدَقَةُ عَنِ الْمُعْطِي قَالَ الْفَقِيهُ أَخَذُ فِي هَذَا يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ تَعَالَى وَذَكَرَ النَّاطِطِيُّ إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ كَيْسُوهُ وَطَعَامٌ وَدَفِعَ ذَلِكَ أَحَدُ
الْوَصِيِّينَ إِلَى الْيَتِيمِ جَارَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسْتَرَى أَحَدُ الْوَصِيِّينَ ، وَالْآخَرَ حَاضِرٌ لَا
يَسْتَرِي أَحَدُهُمَا إِلَّا بِأَمْرِ الْآخَرِ .

(7/253)

وَلَوْ أَنَّ مَيِّتًا أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ وَقَدْ كَانَ بَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ الْمُشْتَرِيَّ بِالْعَبْدِ عَيْنًا
فَرَدَّهُ عَلَى الْوَصِيِّينَ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرُدَّ التَّمَنَّ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضُ الْمَبِيعِ مِنْ
الْمُشْتَرِيِّ وَلَا أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَنْ يُودِعَ مَا صَارَ فِي يَدِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ أَنَّ
الْمَيِّتَ أَوْصَى بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَبِالْإِعْتَاقِ فَأَحَدُ الْوَصِيِّينَ لَا يَتَقَرَّدُ بِالشِّرَاءِ وَبَعْدَمَا
اشْتَرَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَغْتِقَ .

(7/254)

رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ ، وَقَالَ لَهُ : اْعْمَلْ بِرَأْيِ فُلَانٍ فَهُوَ عَلَيَّ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ
يَقُولَ اْعْمَلْ بِرَأْيِ فُلَانٍ ، وَالثَّانِي أَنْ يَقُولَ لَا تَعْمَلْ إِلَّا بِرَأْيِ فُلَانٍ .
وَاخْتَلَفَ الْمَسْبُوحُ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْوَجْهَيْنِ : الْوَصِيُّ هُوَ الْمُخَاطَبُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي
بَعْضُهُمْ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا كِلَاهُمَا وَصِيَانِ كَأَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِمَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي
قَوْلِهِ اْعْمَلْ بِرَأْيِ فُلَانٍ الْوَصِيُّ هُوَ الْمُخَاطَبُ وَفِي قَوْلِهِ لَا تَعْمَلْ إِلَّا بِرَأْيِ فُلَانٍ
هُمَا وَصِيَانِ وَاخْتَلَفَ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ وَهُوَ أَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا
فَأَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ عَبْرَهُ بِالتَّبِيعِ فَقَالَ : بَعُهُ بِشُهُودِ قَبَاعٍ بَعِيرٍ شُهُودِ جَارٍ
وَلَوْ قَالَ لَا تَبِعُهُ إِلَّا بِشُهُودِ أَوْ لَا تَبِعُهُ إِلَّا بِمَحْضَرِ فُلَانٍ قَبَاعٍ بَعِيرٍ شُهُودِ وَبَعِيرٍ
مَحْضَرِ فُلَانٍ لَا يَجُوزُ كَذَا هَذَا وَكَذَا لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ ، وَقَالَ لَهُ : اْعْمَلْ يَعْلَمُ
فُلَانٌ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِدُونِ عِلْمِهِ وَلَوْ قَالَ لَا تَعْمَلْ إِلَّا بِعِلْمِ فُلَانٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَعْمَلَ بِعَيْرِ عِلْمِ فُلَانٍ ، وَالْقُنُوى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

(7/255)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَجَعَلَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا عَلَيْهِ ذَكَرَ النَّاطِطِيُّ أَنَّهُمَا وَصِيَانِ كَأَنَّهُ
قَالَ جَعَلْتُكُمَا وَصِيِّينَ فَلَا يَتَقَرَّدُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَا يَتَقَرَّدُ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ ، وَقَالَ الشَّيْخُ

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقِصْلِ يَكُونُ الْوَصِيَّ الْأُولَى بِإِمْسَاكِ الْمَالِ وَلَا يَكُونُ الْمُشْرِفُ
وَصِيًّا وَتَمَرَهُ كَوْنُهُ مُشْرِفًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْرِفُ الْوَصِيِّ إِلَّا بِعِلْمِهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ
قَاضِي حَانَ .

(7/256)

وَصِيُّ الْقَاضِي كَوَصِيِّ الْمَيِّتِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ (الْأُولَى) : لِوَصِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعَ
مِنْ نَفْسِهِ وَيَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْعٌ ظَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا ،
وَأَمَّا وَصِيُّ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ وَهُوَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ كَذَا
فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ .
(الثَّانِيَّةُ) : إِذَا حَصَّ الْقَاضِي وَصِيَّهُ تَخَصَّصَ بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ كَمَا مَرَّ .
(الثَّلَاثَةُ) : إِذَا بَاعَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ وَهُمَا فِي
الْخُلَاصَةِ وَذَكَرَ فِي تَلْخِيصِ الْجَامِعِ اسْتِثْوَاءَهُمَا فِي رِوَايَةِ فِي الْأُولَى .
(الرَّابِعَةُ) : لِوَصِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يُؤَجَّرَ الصَّغِيرَ لِخِيَاطَةِ الذَّهَبِ وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ
بِخِلَافِ وَصِيِّ الْقَاضِي كَذَا فِي الْقُنْيَةِ .
(الْحَامِيَّةُ) : لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَعْزَلَ وَصِيَّ الْمَيِّتِ الْعَدْلَ الْكَافِيَ وَلَهُ عَزْلُ
وَصِيِّ الْقَاضِي كَمَا فِي الْقُنْيَةِ خِلَافًا لِمَا فِي الْيَتِيمَةِ .
(السَّادِسَةُ) : لَا يَمْلِكُ وَصِيُّ الْقَاضِي الْقَبْضَ إِلَّا بِإِذْنِ مُبْتَدَأٍ مِنَ الْقَاضِي بَعْدَ
الْإِيضَاءِ بِخِلَافِ وَصِيِّ الْمَيِّتِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ مِنَ الْمَخَاضِرِ ، وَالسَّجَلَاتِ .
(السَّبَاعَةُ) : يَعْمَلُ نَهْيُ الْقَاضِي عَنِ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ وَلَا يَعْمَلُ نَهْيُ الْمَيِّتِ كَمَا
فِي التَّبْرَازِيَّةِ وَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى قَبُولِ التَّخْصِيصِ وَعَدَمِهِ .
(الثَّامِنَةُ) : وَصِيُّ الْقَاضِي إِذَا جَعَلَ وَصِيًّا عِنْدَ مَوْتِهِ لَا يَصِيرُ الثَّانِي وَصِيًّا بِخِلَافِ
وَصِيِّ الْمَيِّتِ كَذَا فِي الْيَتِيمَةِ قُلْتُ وَتَقَلَّنَاهُ عَنْ قَاضِي حَانَ أَيْضًا فِيمَا مَرَّ وَفِي
الْخِرَاتَةِ وَصِيُّ وَصِيِّ الْقَاضِي كَوَصِيِّهِ إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ عَامَّةً انْتَهَى وَبِهِ يَحْضُلُ
التَّوْفِيقُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(7/257)

وَذَكَرَ شَيْمُسُ الْإِنَّمَةِ الْحَلَوَانِيُّ فِي شَرْحِ آدَبِ الْقَاضِي إِذَا نَصَّبَ الْقَاضِي وَصِيًّا
لِلْيَتِيمِ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ كَانَ وَصِيُّ الْقَاضِي يَمْتَرِلُهُ وَصِيُّ الْأَبِ إِذَا جَعَلَهُ الْقَاضِي
وَصِيًّا عَامًّا فِي الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا فَإِنْ جَعَلَهُ وَصِيًّا فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ كَانَ وَصِيًّا فِي ذَلِكَ
النَّوْعِ خَاصَّةً بِخِلَافِ وَصِيِّ الْأَبِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ إِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فِي
نَوْعٍ كَانَ وَصِيًّا فِي الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا .

(7/258)

وَصِيُّ الْأَبِ إِذَا بَاعَ سَبِيًّا مِنَ التَّرِكَةِ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى
الْمَيِّتِ دَيْنٌ وَلَا أَوْصِيَّ هُوَ بِوَصِيَّةِ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ أَوْ وَصِيَّ
بِوَصِيَّةِ قَفِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ قَالَ فِي الْكِتَابِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ

مِنَ الْمَتَاعِ ، وَالْعُرُوضِ ، وَالْعَقَارِ إِذَا كَانَتْ الْوَرَثَةُ صِغَارًا أَمَا بَيْعُ مَا سِوَى الْعَقَارِ
 فَلَا نَ مَا سِوَى الْعَقَارِ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِفْظِ وَعَسَى يَكُونُ حِفْظُ الثَّمَنِ لَهُ أَيْسَرُ وَيَبِيعُ
 الْعَقَارُ أَيْضًا فِي جَوَابِ الْكِتَابِ .
 قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلْوَانِيُّ : مَا قَلَّ فِي الْكِتَابِ قَوْلُ السَّلْفِ أَمَا
 عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ بَيْعُ الْعَقَارِ إِلَّا بِشَرَائِطَ أَنْ يَرْعَبَ إِنْسَانٌ
 فِي شَرَائِطِهَا بِضَعْفِ قِيمَتِهَا أَوْ يَحْتَاجُ الصَّغِيرُ إِلَى تَمَنِّيهِ لِتَقَاتِهِ أَوْ يَكُونُ عَلَى
 الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَا وَقَاءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَنِّيهِ أَوْ يَكُونُ فِي الشَّرِكَةِ وَصِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ يَحْتَاجُ فِي
 تَنْفِيدِهَا إِلَى تَمَنِّيِ الْعَقَارِ أَوْ يَكُونُ بَيْعُ الْعَقَارِ خَيْرًا لِلْيَتِيمِ بَأَنْ كَانَ خَرَاஜُهَا وَمُؤَنُّهَا
 تَرْبُو عَلَى عِلَاتِهَا أَوْ كَانَ الْعَقَارُ حَائُوتًا أَوْ دَارًا يُرِيدُ أَنْ يُنْقِصَ وَيَتَدَاعَى إِلَيْهِ الْخَرَابُ
 فَإِنْ وَقَعَتِ الْحَاجَةُ لِلصَّغِيرِ إِلَى آدَاءِ خَرَاஜِهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّرِكَةِ مَعَ الْعَقَارِ
 عُرُوضٌ يَبِيعُ مَا سِوَى الْعَقَارِ فَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ لَا تَدْفَعُ بِمَا سِوَى الْعَقَارِ حِينَئِذٍ
 يَبِيعُ الْعَقَارَ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ يَبِيعُ بِسِيرٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ بِعَيْنٍ قَاحِشٍ لَا يَتَعَابَرُ
 النَّاسُ فِي مِثْلِهِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ بِأَقْلٍ مِنْ تَمَنِ الْمِثْلِ وَهِيَ مَا إِذَا
 أُوصِيَ بِبَيْعِ عَبْدِهِ مِنْ فُلَانٍ فَلَمْ يَرْضَ الْمُوصَى لَهُ بِتَمَنِ الْمِثْلِ فَلَهُ الْحَطُّ كَمَا فِي
 الْأَشْبَاهِ .
 وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى الْوَصِيُّ لِلْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِعَيْنٍ قَاحِشٍ هَذَا إِذَا كَانَتْ

(7/259)

الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ صِغَارًا فَإِنْ كَانَ الْكُلُّ كِبَارًا وَهُمْ حُضُورٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ شَيْئًا مِنْ
 الشَّرِكَةِ إِلَّا بِأَمْرِهِمْ فَإِنْ كَانَ الْكِبَارُ غُيْبًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَصِيِّ الْعَقَارَ وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا
 سِوَى الْعَقَارِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَمْلِكُ حِفْظَ مَالِ الْغَائِبِ ، وَيَبِيعُ الْعُرُوضَ يَكُونُ مِنْ
 الْحِفْظِ أَمَا الْعَقَارُ فَهِيَ مَحْفُوظَةٌ بِنَفْسِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَقَارُ بِحَالٍ يَهْلِكُ لَوْ لَمْ
 يَبِيعْ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْعُرُوضِ وَإِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ كِبَارًا كُلُّهُمْ بَعْضُهُمْ غَائِبٌ ،
 وَالْبَاقِي حُضُورٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَمْلِكُ بَيْعَ نَصِيبِ الْغَائِبِ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ لِأَجْلِ
 الْحِفْظِ عِنْدَ الْكُلِّ وَإِذَا جَارَ بَيْعُهُ فِي نَصِيبِ الْغَائِبِ فِيمَا سِوَى الْعَقَارِ جَارَ بَيْعُهُ
 فِي نَصِيبِ الْحَاضِرِ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي نَصِيبِ
 الْحَاضِرِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الشَّرِكَةِ دَيْنٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ الشَّرِكَةَ
 لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ جَمِيعَ الشَّرِكَةِ لِلدَّيْنِ عُرُوضًا كَانَ أَوْ عَقَارًا فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا
 يَسْتَعْرِقُ الشَّرِكَةَ مَلَكَ الْوَصِيُّ الْبَيْعَ بِقَدْرِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْكُلِّ وَإِذَا مَلَكَ ذَلِكَ مَلَكَ بَيْعَ
 الْبَاقِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَعِنْدَهُمَا لَا يَمْلِكُ وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي الشَّرِكَةِ وَصِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَمْلِكُ الْبَيْعَ
 بِقَدْرِ مَا تَبَعُدُ الْوَصِيَّةُ عِنْدَ الْكُلِّ ، وَإِذَا مَلَكَ بَيْعَ الْبَعْضِ يَمْلِكُ بَيْعَ الْبَاقِي عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ وَعِنْدَهُمَا لَا يَمْلِكُ وَلَوْ كَانَ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ وَاحِدٌ ، وَالْبَاقِي كِبَارٌ وَلَيْسَ
 هُنَاكَ دَيْنٌ وَلَا وَصِيَّةٌ ، وَالشَّرِكَةُ عُرُوضٌ فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَمْلِكُ بَيْعَ نَصِيبِ الصَّغِيرِ عِنْدَ
 الْكُلِّ وَيَمْلِكُ بَيْعَ الْبَاقِي فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِذَا بَاعَ الْكُلُّ جَارَ بَيْعُهُ فِي الْكُلِّ
 وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي نَصِيبِ الْكِبَارِ ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا تَبَتَّ

(7/260)

لِلْوَصِيِّ بَيْعُ بَعْضِ التَّرِكَةِ يَنْبُتُ لَهُ وَلَايَةٌ بِبَيْعِ الْكُلِّ وَوَصِيَّ الْأَبِ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ
وَكَذَلِكَ وَصِيَّ الْجَدِّ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّ الْأَبِ وَوَصِيَّ الْوَصِيِّ وَوَصِيَّ الْجَدِّ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّ
الْجَدِّ وَوَصِيَّ الْوَصِيِّ الْقَاضِي يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ وَصِيَّ الْقَاضِي إِذَا كَانَ عَامًّا وَأَمَّا وَصِيَّ
الْأُمِّ وَوَصِيَّ الْأَخِ إِذَا مَاتَتْ الْأُمُّ وَتَرَكَتْ ابْنًا صَغِيرًا وَأَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ أَوْ مَاتَ
الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَحَا صَغِيرًا وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الْوَصِيِّ فِيمَا سِوَى
الْعَقَارِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْعَقَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْحِفْظَ وَبَيْعَ مَا
سِوَى الْعَقَارِ مِنَ الْحِفْظِ وَلَا يَجُوزُ لِهَذَا الْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ سَبِيئًا لِلصَّغِيرِ إِلَّا
الطَّعَامَ ، وَالْكِسْوَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ حِفْظِ الصَّغِيرِ مِنْ قَاضِي خَانَ وَصِيَّ الْأَخِ
، وَالْأُمِّ ، وَالْعَمِّ لَهُمْ بَيْعُ الْمَنْفُوعِ وَغَيْرِهِ لِلدِّينِ ، وَالْبَاقِي لِلْيَتِيمِ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ
خَاصِرًا وَوَصِيَّهُ أَوْ وَصِيَّ وَصِيَّهُ أَوْ أَبُ الْأَبِ فَلَيْسَ لَوَصِيِّ الْأُمِّ تَصْرِفٌ فِيمَا تَرَكَتْهُ
الْأُمُّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَلَهُ الْحِفْظُ وَبَيْعُ الْمَنْفُوعِ مِنَ الْحِفْظِ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ
عَقَارِهِ وَلَا وَلَايَةُ الشَّرَاءِ عَلَى التَّجَارَةِ إِلَّا شِرَاءَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ تَقَعَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ
وَمَا مُلْكُهُ الْيَتِيمِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ تَرِكَةِ أُمِّهِ فَلَيْسَ لَوَصِيِّ أُمِّهِ التَّصْرِفُ فِيهِ مَنْفُوعًا أَوْ
بِغَيْرِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ إِنْ أضعِفَ الْوَصِيَّ فِيهِ أَقْوَى الْحَالَيْنِ كَأَقْوَى الْوَصِيَّ فِي
أضعِفَ الْحَالَيْنِ وَأضعِفَ الْوَصِيَّ وَوَصِيَّ الْأُمِّ ، وَالْأَخِ ، وَالْعَمِّ وَأَقْوَى الْحَالَيْنِ خَالَ
صِغَرِ الْوَرَثَةِ وَأَقْوَى الْوَصِيَّ وَوَصِيَّ الْأَبِ ، وَالْجَدِّ ، وَالْقَاضِي وَأضعِفَ الْحَالَيْنِ
خَالَ كَبَرِ الْوَرَثَةِ ، ثُمَّ وَصِيَّ الْأُمِّ خَالَ صِغَرِ الْوَرَثَةِ كَوَصِيَّ الْأَبِ فِي خَالَ كَبَرِ
الْوَرَثَةِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْوَرَثَةِ فَلِلْوَصِيِّ بَيْعُ مَنْفُوعِهِ لَا عَقَارِهِ كَوَصِيَّ الْأَبِ خَالَ كَبَرِهِمْ
مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/261)

وَإِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَإِنْ قَالَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا فِي
مَالِي وَمَالِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ يَكُونُ وَصِيًّا فِي التَّرَكَّتَيْنِ عِنْدَنَا وَإِنْ قَالَ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا
فِي تَرَكَّتِي فَهُوَ وَصِيٌّ فِي التَّرَكَّتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَقَالَ هُوَ وَصِيٌّ فِي تَرِكَةِ
نَفْسِ الْوَصِيِّ دُونَ الْوَصِيِّ الْأَوَّلِ مِنْ قَاضِي خَانَ .

(7/262)

وَلَا يَجُوزُ لِلْأُمِّ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْإِبْنِ هَذِهِ فِي اللَّقِيطِ مِنَ الْهَدَايَةِ ، وَالْأَخِ لَا
وَلَايَةَ لَهُ فِي الْمَالِ وَيَمْلِكُ قِسْمَةَ الصَّدَاقِ صَرُورَةً هَذِهِ فِي الْقِسْمَةِ مِنْهَا .
وَفِي الْقُنْيَةِ دَفَعَتْ أُمُّ الْيَتِيمِ تَوْرَهُ إِلَى رَجُلٍ يُرْوِضُهُ مَجَانًّا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ
يَضْمَنْ ؛ لِأَنَّ رِبَاصَةَ تَوْرِهِ تَفْعُ مَحْضٌ لَهُ انْتَهَى .

(7/263)

الْوَصِيُّ لَوْ بَاعَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بِمَجَابَةِ قَلِيلَةٍ لَمْ يَجْزِ وَلَوْ يَمْلِكُ قِيمَتَهُ
خَارَ مِنَ الْفُضُولَيْنِ الْجَدِّ الْقَاسِدُ مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ لَيْسَ كَابِ الْأَبِ وَلَا يَمْلِكُ
التَّصْرِفَ فِي مَالِ الصَّغِيرِ هَذِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الْأَشْبَاهِ .

(7/264)

رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ فَبَاعَتْ أَمْرَأَتُهُ دَارًا مِنْ بَرَكَيْتِهِ وَكَفَّنَتْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ فَالْبَيْعُ فِي تَصْيِهَا جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُحِيطٌ وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ إِنْ كَفَّنَتْ بِكَفْنٍ مِثْلِهِ تَرْجِعُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَفَّنَتْ بِأَكْثَرٍ مِنْ كَفْنِ الْمِثْلِ لَا تَرْجِعُ وَلَا تَرْجِعُ بِقَدْرِ كَفْنِ الْمِثْلِ أَيْضًا وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّهَا تَرْجِعُ بِقَدْرِ كَفْنِ الْمِثْلِ فَلَهُ وَجْهُ وَكَفْنِ الْمِثْلِ ثِيَابُهُ لِحُرُوجِ الْعِيدَيْنِ وَمَا يُوَافِقُ هَذَا مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(7/265)

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صَغَارًا وَأَبًا لَمْ يُوصِ إِلَى أَحَدٍ كَانَ الْأَبُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ فِي حِفْظِ التَّرَكَةِ ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا أَيَّ تَصَرُّفٍ كَانَ فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَإِنَّ الْأَبَ جَدَّ الصَّغَارِ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ التَّرَكَةِ لِقِصَاءِ الدَّيْنِ وَكَذَا الرَّجُلُ إِذَا أَدَانَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَهُوَ الَّذِي يَعْقُلُ الْبَيْعَ ، وَالسَّرَاءُ فَتَصَرَّفَ الْإِبْنُ وَرَكِبَتْهُ الدَّيُونُ ، ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ أُمَّهُ فَإِنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي تَرَكَيْتِهِ لِقِصَاءِ الدَّيْنِ .

(7/266)

وَصِيُّ الْمَيِّتِ إِذَا بَاعَ التَّرَكَةَ لِقِصَاءِ الدَّيْنِ ، وَالذَّيْنُ مُحِيطٌ جَارَ بَيْعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا يُجُوزُ عِنْدَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّرَكَةِ دَيْنٌ وَلَكِنْ فِي الْوَرَثَةِ صَغِيرٌ فَبَيْعُ الْوَصِيِّ كُلِّ التَّرَكَةِ نَقْدَ بَيْعُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْوَصِيِّ وَأَبِ الْمَيِّتِ لِوَصِيِّ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعَ التَّرَكَةَ لِقِصَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ وَأَبِ الْمَيِّتِ وَهُوَ جَدُّ الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ التَّرَكَةَ لِأَجْلِ قِصَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ الصَّغَارِ لِوَلَدِهِ قَلِيلَ يَسْمَسُ الْأَيْمَةَ الْجَلَوَانِيَّ هَذِهِ قَائِدَةٌ تُحْفَظُ عَنِ الْحَصَافِ وَأَمَّا مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ مَقَامَ الْأَبِ قَالَ فِي الْكِتَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ وَصِيًّا وَأَبًا كَانَ الْوَصِيُّ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَالْأَبُ أَوْلَى ، ثُمَّ وَثَّمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَوْصِيُّ الْجَدِّ ، ثُمَّ وَصِيُّ الْقَاصِي قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةَ الْجَلَوَانِيَّ يَقُولُ الْحَصَافُ يُغْتَمَى صَغِيرٌ وَرَثَ مَالًا وَلَهُ أَبٌ مُسْرِفٌ وَمُبَدَّرٌ مُسْتَحِقٌّ لِلْحَجَرِ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجُوزُ الْحَجَرَ لَا تَبْتُّ الْوِلَايَةَ فِي الْمَالِ لِلْأَبِ .

(7/267)

إِذَا دَفَعَ الْوَصِيُّ إِلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَأَشْهَدَ الْيَتِيمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ جَمِيعَ تَرَكَةِ وَالِدِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُ مِنْ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا اسْتَوْفَاهُ ، ثُمَّ ادَّعَى فِي يَدِ الْوَصِيِّ شَيْئًا ، وَقَالَ هُوَ مِنْ تَرَكَةِ وَالِدِي وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ فُبَلِّتَ بَيِّنَتُهُ .

(7/268)

رَجُلٌ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَارٌ وَيَصِيرُ قَائِمًا .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ قَائِمًا بِهَذَا الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِابْنِهِ شَيْئًا بِمَالِ الصَّغِيرِ
عَلَيْهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَبَ لَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ شَيْئًا ، وَقَالَ قَبَضْتُ هَذَا لِابْنِي
فَأَنَّهُ يَصِيرُ قَائِمًا لِابْنِهِ مِنْ قَاضِي حَانَ .
لَوْ كَانَ لِلصَّغِيرِ دَيْنٌ عَلَى أَبِيهِ فَأُتِفِقَ عَلَيْهِ لَا يَبْرَأُ قِصَاءً إِلَّا إِذَا شَهِدَ فَقَالَ شَرَيْتُ
لِوَلَدِي لِأَقْضِيَ تَمَتُّهُ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيَّ ، وَالْمَدْيُونُ لَمْ يُصَدَّقْ فِي الْأَدَاءِ وَكَذَا لَوْ
الْتَسَهُ مِنْ تَوْبِهِ أَوْ أَطْعَمَهُ مِنْ حُبِّهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ يَجُوزُ لِلْأَبِ شِرَاءُ مَالِ
طِفْلِهِ لِنَفْسِهِ بِبَيْسِيرٍ عَنِّي لَا يَفَاحِشُ وَلَمْ يَجْزْ لِلْوَصِيِّ وَلَوْ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ وَلَوْ يَأْكُثَرُ
جَارٌ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَيَبْصَحُ لِلْأَبِ بَيْعُ مَالِهِ مِنْ ابْنِهِ لَوْ لَمْ يَصُبَّ وَلَمْ يَجْزْ لِلْقَاضِي بَيْعُ
مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ إِذْ الْجَوَازُ مِنَ الْقَاضِي عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ وَلَا يَجُوزُ حُكْمُهُ
لِنَفْسِهِ .

وَرُوي عَنْ عُنْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى إِبْرَاهِيمَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَعَجَبَهُ فَأَقَامَهَا فِي
السُّوقِ فَأَخَذَهَا بِأَفْصَى تَمَنَّى بَلَغَ فَعَابَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ عُمَرَ
صَبَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ؟ وَكَانَ هَذَا أَوَّلُ أَمْرٍ عَيْبَ عَلَى عُنْمَانَ وَقِيلَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ
الْقَاضِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ نَفْسِهِ مَحْمُولٌ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي
حَنِيفَةَ فَيُنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمُتَّفَقِ أَنْ بَيْعَ الْقَاضِي مَالِ الْيَتِيمِ
لِنَفْسِهِ كَشِرَاءِ الْوَصِيِّ لِنَفْسِهِ حَتَّى لَوْ رَفَعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ تَطَرَّ قَلْوًا حَيْرًا أَجَارَهُ
وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقَاضِي مَالَهُ مِنْ يَتِيمٍ وَكَذَا تَرْوِجُ الْيَتِيمَةَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ ابْنِهِ
لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ مَا شَرَاهُ مِنْ وَصِيهِ أَوْ بَاعَهُ مِنَ الْيَتِيمِ وَقِيلَ وَصِيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَلَوْ

(7/269)

وَصِيًّا مِنْ جِهَةِ هَذَا الْقَاضِي .
وَفِي الرِّبَادَاتِ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْقَاضِي مَالِ أَحَدِ الْيَتِيمَيْنِ مِنَ الْآخِرِ لَا بَيْعَ الْوَصِيِّ
بِالْإِجْمَاعِ .
وَفِي قَتَاوَى رَشِيدِ الدِّينِ جَارٌ لِلْأَبِ لَا لِلْقَاضِي بَيْعُ مَالِ أَحَدِ الصَّغِيرَيْنِ مِنَ الْآخِرِ .

(7/270)

بَيْعُ الْأَبِ مَالِ طِفْلِهِ مِنَ الْأَجْتَبِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ : فَإِنَّ الْأَبَ إِذَا عَدِلَ أَوْ مَسْتَوْرٌ
الْحَالُ أَوْ قَاسِقٌ فَجَارٌ فِي الْأَوَّلَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ تَقْضُهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِذْ لِلْأَبِ شَفَقَةٌ وَلَمْ
يُغَارِضْ هَذَا الْمَعْنَى مَعْنَى آخَرَ فَكَانَ هَذَا الْبَيْعُ تَطَرُّا ، وَفِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ لَمْ يَجْزْ
بَيْعُ عَقَارِهِ فَلَهُ تَقْضُهُ وَفِيمَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ لَوْ قَالَ الْأَبُ بَعْدَ بُلُوغِهِ صَاعَ تَمَنُّهُ أَوْ
أَتَقَفْتُهُ عَلَيْكَ وَدَلَّكَ تَقَفُّهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ صُدِّقَ .

(7/271)

الْأُمُّ لَوْ بَاعَتْ مَالَ صَبِيَّهَا أَوْ مَتَاعَ رَوْحِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَرَعَمَتْ أَنَّهَا وَصِيَّتُهُ وَلِرَوْحِهَا صَعَارٌ ، ثُمَّ قَالَتْ لَمْ أَكُنْ وَصِيَّةً لَمْ تُصَدَّقْ عَلَى الْمُشْتَرِي وَبُوقِفُ بَيْعُهَا إِلَى بُلُوعِ الصَّعَارِ فَبَعْدَهُ لَوْ صَدَّقُوهَا أَنَّهَا وَصِيَّةٌ جَارَ بَيْعُهَا وَإِلَّا بَطَلَ وَلَوْ سَرَفَنَ الْمُشْتَرِي أَرْضًا شَرَاهَا لَا يَرْجِعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ وَلَوْ ادَّعَى الصَّبِيُّ قَبْلَ بُلُوعِهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً لَمْ يَسْمَعْ لَوْ مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ فَلَوْ عَجَرَ عَنِ اسْتِزْدَادِ الْأَرْضِ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تُضَمَّنُ الْعَاصِبَ فِيمَا الْعَقَارِ بَيْعَ وَتَسْلِيمَ وَلَوْ بَاعَ الْأَبُ مَالَهُ مِنْ وَلَدِهِ لَا يَصِيرُ قَائِمًا لِوَلَدِهِ بِمَجَرَّدِ الْبَيْعِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ حَقِيقَةً يَهْلِكُ عَلَى الْوَلَدِ وَلَوْ شَرَى مَالَ وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ لَا يَبْرَأُ عَنِ التَّمَنُّنِ حَتَّى يُتَّصَبَ الْقَاضِي وَكَيْلًا لِوَلَدِهِ وَيَأْخُذَ التَّمَنُّنَ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى الْأَبِ يَتِمُّ الْبَيْعُ يَقُولُهُ يَعْثُ هَذَا بِكَذَا مِنْ وَلَدِي وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قَوْلِهِ قَبْلُ وَكَذَا الشَّرَاءُ وَلَوْ وَصِيًّا لَمْ يَجْرُ فِي الْوَجْهَيْنِ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلُ .

(7/272)

وَصِيٌّ أَوْ أَبٌ بَاعَ مَالَ صَبِيٍّ مِنْ أَجْبِيٍّ قَبْلَ فَحُقُوقِ الْعَقْدِ تَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ وَكَذَا لَوْ شَرَاهُ الْأَبُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ تَرْجِعُ الْعَهْدَةُ مِنْ قَبْلِ الْوَلَدِ إِلَى أَبِيهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/273)

وَصِيٌّ أَجَدَّ أَرْضَ الْيَتِيمِ مُزَارَعَةً قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي إِنْ سَرَطَ الْبَدْرَ عَلَى الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ يَصِيرُ مُوَاجِرًا نَفْسَهُ مِنَ الْيَتِيمِ فَلَا يَجُوزُ فِي قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَبْرًا لِلْيَتِيمِ وَإِنْ كَانَ الْبَدْرُ مِنَ الْوَصِيِّ كَانَتْ مُزَارَعَةً ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَزَارَعَةُ قَائِدَةٌ لَوْ زَرَعَ الْوَصِيُّ بَدْرَ الْيَتِيمِ ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ زُرْعِهِ أَنَّهُ اسْتَفْرَضَ بَدْرَهُ وَاسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ لِنَفْسِهِ فَلَوْ حَبْرًا لِلْيَتِيمِ جُعِلَتْ الْأَجْرَةُ وَمِثْلُ الْبَدْرِ لَهُ ، وَالزَّرْعُ لِلْوَصِيِّ وَلَوْ كَانَ الزَّرْعُ حَبْرًا جُعِلَ الزَّرْعُ لِلْيَتِيمِ وَلَوْ اسْتَفْرَضَ بَدْرَهُ وَزَرَعَهُ فِي أَرْضِ نَفْسِهِ فَالزَّرْعُ لِلْوَصِيِّ وَصَدَقَ أَنَّهُ زَرَعَهُ لِنَفْسِهِ وَكَذَا لَوْ زَرَعَ بَدْرَ نَفْسِهِ فِي أَرْضِ الْيَتِيمِ أَمَا لَوْ زَرَعَ بَدْرَ الْيَتِيمِ فِي أَرْضِ الْيَتِيمِ فَلَوْ فِيهِ رَيْحٌ لَمْ يُصَدَّقْ أَنَّهُ زَرَعَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ يَخْلَطُ مَالَهُ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَهُ أَنْ يَخْلَطَ طَعَامَهُ بِطَعَامِهِ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

وَفِيهِ أَيْضًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَوْ رَاقٍ وَلَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ بِمَوْتِهِ مُجْهَلًا وَلَوْ خَلَطَ بِمَالِهِ فَصَاعَ صِمْنٌ وَقَبْلُ لَا يَضْمَنُ وَمَسَى عَلَيْهِ فِي الْأَشْيَاءِ حَيْثُ قَالَ ، وَالْوَصِيُّ إِذَا خَلَطَ مَالَ الْيَتِيمِ بِمَالِهِ فَصَاعَ لَا يَضْمَنُ أَنْتَهَى . وَكَذَا الْقَاضِي إِذَا خَلَطَ مَالَ الصَّغِيرِ بِمَالِهِ لَا يَضْمَنُ كَمَا فِي الْعِمَادِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي مُسْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(7/274)

لَيْسَ لِوَصِيِّ الْإِيْتَامِ أَنْ يَخْلِطَ مَا وَرِثُوا مِنْ مُورِثٍ وَاحِدٍ وَأَكْثَرَ لَا يَصْمَنُ الْوَصِيُّ
مَا أَنْفَقَ فِي الْمَصَاهِرَاتِ بَيْنَ الْيَتِيمَةِ أَوْ الْيَتِيمِ وَعَبْرُهُ فِي تِيَابِ الْخَاطِبِ أَوْ
الْخَطِيبَةِ ، وَالصِّيَاقَاتِ الْمُعْتَادَةِ ، وَالْهَدَايَا الْمَعْهُودَةِ فِي الْأَعْيَادِ وَعَبْرَهَا مِنْ مَالِ
الْيَتِيمَةِ ، وَالْيَتِيمِ مِمَّا هُوَ مُتَعَارِفٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا بُدٌّ لَوْ خَلِطَ الْوَصِيُّ الْبَيْقَةَ
الْمَفْرُوضَةَ لِلصَّبِيِّ فِي مَالِهِ يَجُوزُ إِنْ كَانَ حَبْرًا لِلْيَتِيمِ إِنْ الْقَاضِي فِيهِ أَوْ لَمْ
يَأْذَنْ وَلِوَصِيِّ الْإِيْتَامِ أَنْ يَخْلِطَ تَفَقَّهُمْ فَيُنْفِقَهَا عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْفَعُ
لَهُمْ اتَّخَذَ مُورِثُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَ .

(7/275)

وَصِيُّ يُنْفِقُ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَرْقَنِهِ وَحُبْرِهِ حَتَّى بَلَغَ فَوَصَّعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ
ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ وَصِيُّ أَنْفَقَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ عَلَى الصَّغِيرِ
وَلَمْ يُنْهَدْ بِالرُّجُوعِ وَقَدْ الْإِنْفَاقِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمُنْفِقُ أَبًا لَمْ يَرْجِعْ
وَفِي الْمُحِيطِ فِي الْوَصِيِّ اخْتِلَافٌ .

(7/276)

اسْتَدَانَ الْوَصِيُّ عَلَى الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ إِذَا
صَارَ لَهُ مَالٌ ، وَالذَّائِنُ يَرْجِعُ عَلَى الْوَصِيِّ وَكَذَا الْإِسْتِفْرَاضُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ
الْحَاكِمِ .

(7/277)

فِي يَدِ الْأَبِ تَرْكُهُ أُمَّ الصَّغِيرِ ادَّعَى الْأَبُ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ تَصِيْبَهُ
فِي صَغَرِهِ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ أَشْهَدَ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ قَالَ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ إِنِّي
بِعْتُ أَرْضَهُ وَأَنْفَقْتُ تَمَتُّهَا عَلَيْهِ قَالَ الدَّبْرِيُّ صِدَّقَ فِي الْهَلَاكِ وَبِهِ أَحَدُ أَبُو دَرٍّ
وَالشَّيْخُ الْبَغَالِيُّ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ : بَعْتُ دَارِهِ أَوْ الْقَاضِي إِذْ لَا وَلِيَّ لَهُ .

(7/278)

أَنْفَقَ مَهْرَ رَوْجَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ بَعْدَ مَوْتِهَا لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيْتَةٍ .

(7/279)

أَنْفَقَ الْوَارِثُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ تَصِيْبَهُ مِنَ التَّرَكَةِ بَعْبَرِ إِذْنِ الْقَاضِي لَا يُصَدَّقُ
أَبُو حَامِدٍ يُصَدَّقُ فِي تَفَقُّهِ مِثْلِهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ الْقَاضِي قَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ ،

وَالْمُخْتَارُ مَا فِي وَصَايَا الْمُحِيطِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ كَبِيرٍ
وَصَغِيرٍ وَالْفِ دِرْهَمٍ قَانَقَ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ حَمْسِمِائَةٍ مِنْهَا تَقَعَهُ مِنْهُ فَهُوَ
مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيًّا وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِكُ طَعَامًا أَوْ تَوْبًا فَاطْعَمَهُ
الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوْ أَلْبَسَهُ فَاسْتَحْسَنَتْ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْكَبِيرِ صَمَانٌ ، وَعَنْ أَبِي
يُوسُفَ مَاتَ وَتَرَكَ طَعَامًا وَدَقِيقًا وَسَمْنًا ، وَالْوَرْتَهُ صَعَارٌ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ
اسْتَحْسَنَتْ أَنْ يَأْكُلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَتَأْخُذُ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَمَا أَنْفَقَ الْكَبَارُ عَلَى
أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى الصَّغَارِ بَعِيرٌ أَمْرُ الْقَاضِي أَوْ الْوَصِيِّ صَمِنُوا حِصَّةَ الصَّغَارِ قَالَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتَاوَى مَا مَرَّ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنَ الْفُنْيَةِ .

(7/280)

لَا يَصْمَنُ الْوَصِيُّ مَا أَنْفَقَ عَلَى وَلِيمَةٍ خِتَانِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا لَا يُسْرِفُ فِيهِ
وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ إِذَنْ الْقَاضِي وَقِيلَ يَصْمَنُ مُطْلَقًا كَذَا فِي عَصَبِ الْيَتِيمَةِ .

(7/281)

لَا يَمْلِكُ الْقَاضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَصِيٍّ وَإِنْ كَانَ مَنْصُوبُهُ كَمَا
فِي بَيُوعِ الْفُنْيَةِ .

(7/282)

لِلْوَصِيِّ إِطْلَاقُ عَرِيمِ الْمَيْتِ مِنَ الْحَبْسِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا إِلَّا إِنْ كَانَ مُوسِرًا مِنْ
الْأَسْبَاهِ .

(7/283)

اسْتَهْلَكَ مَالَ الْيَتِيمِ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بَخْرُجٌ مِنَ الْوَصَايَةِ وَبَجَعْلُ عَيْرُهُ وَصِيًّا
فَيَدْفَعُ الصَّمَانَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْبِضُهُ مِنْهُ الْوَصِيُّ .
وَعَنْ أَبِي تَصْرٍ الدَّبُوسِيِّ إِذَا بَاعَ وَصِيُّ الْقَاضِي مِيرَاثًا لِلْيَتِيمِ وَقَبِضَ التَّمَنَ
وَصَرَفَهُ إِلَى حَاجَةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّ يُنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ وَيُطْعِمُهُ مَعَ سَائِرِ
عِيَالِهِ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ لِلْيَتِيمِ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا كَبِيرُهُ لَا تَحِلُّ لَهُ اسْتَهْلَاكُ مَالِ الْيَتِيمِ
وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ بِهَذَا الطَّعَامِ .
وَعَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا أَحْدَثَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ وَأَنْفَقَهُ فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ وَصَعَ مِنْهُ
ذَلِكَ لِلْيَتِيمِ لَا يَبْرَأُ إِلَّا أَنْ يَكْبُرَ الْيَتِيمُ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالَ .
وَعَنْ ابْنِ مَقَاتِلٍ لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقْبِضَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ
اشْتَرَى لِلْيَتِيمِ مَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ لِلْيَتِيمِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِلشَّهُودِ كَانَ لِلْيَتِيمِ عَلَيَّ كَذَا
فَإِنِّي أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ لَهُ فَيَصِيرُ قِصَاصًا وَيَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا

يَبْرَأُ حَتَّى يَحْضُرَ إِلَى الْقَاضِي فَيُخِيرُهُ بِمَا فَعَلَهُ فَيَصْمُنُهُ الْقَاضِي فَحِينَئِذٍ يَبْرَأُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَاضِيًا أَوْ يَخَافُ مِنَ الْقَاضِي عَلَى الْمَالِ فَحِينَئِذٍ يَشْتَرِي طَعَامًا أَوْ سَيِّئًا لِلْيَتِيمِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ .

(7/284)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَنْ يَشْتَرِيَا لَهُ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ عَبْدًا بِكَذَا دِرْهَمًا وَوَأَحَدِ الْوَصِيِّينَ عَبْدٌ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِمَّا سَمَى الْمَيِّتُ الْوَصِي قَارَادَ أَحَدُ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْعَبْدَ بِمَا سَمَى الْوَصِي قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ : إِنْ كَانَ الْوَصِي قَوْضَ الْأَمْرَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَارَ شِرَاءٍ هَذَا الْوَصِي مِنْ صَاحِبِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَبَاعَ صَاحِبُ الْعَبْدِ عَبْدَهُ مِنْ أَجْتَبِيٍّ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَشْتَرِيَانِ جَمِيعًا لِلْمَيِّتِ فَهَذَا أَصُوبٌ .

(7/285)

وَصِيٌّ بَاعَ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ لِإِنْفَاقِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ فَجَحَدَ الْمُشْتَرِي الشَّرَاءَ فَحَلَفَهُ الْوَصِيُّ فَحَلَفَ ، وَالْوَصِيُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ كَادِبًا فِي يَمِينِهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقُولُ لِلْوَصِيِّ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ فَسَخْتُ الْبَيْعَ بَيْنَكُمَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ تَغْلِيْفًا بِالْخَطْرِ ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى فَسْخِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ لَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْخُصُومَةِ كَانَ فَسْخُهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِقَالَةِ فَيَلْزَمُ الْوَصِيَّ كَمَا لَوْ تَقَابَلَا حَقِيقَةً وَإِذَا فَسَخَ الْقَاضِي لَمْ تَكُنْ إِقَالَةٌ فَلَا يَلْزَمُ الْوَصِيَّ .

(7/286)

امْرَأَةٌ قَالَتْ لِرَوْجِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : إِلَى مَنْ تُسَلِّمُ أَوْلَادِي فَقَالَ الرَّوْجُ إِلَيْكَ وَأَسَلَّمُكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ نُصِيرُ نَصِيرَ الْمَرْأَةِ وَصِيًّا لِلْأَوْلَادِ .

(7/287)

وَصِيٌّ شَهِدَ عِنْدَهُ عَدْلَانِ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حُكِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَسْعُ الْوَصِيُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَإِنْ خَافَ الْوَصِيُّ الصَّمَانَ عَلَى نَفْسِهِ وَسِعَهُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ وَإِنْ كَانَ مَالُ الْمُدَّعِي جَارِيَةً بَعَيْنِهَا يَعْلَمُ الْوَصِيُّ أَنَّهَا لِلْمُدَّعِي ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ كَانَ غَضَبَهَا مِنْهُ فَإِنَّ الْوَصِيَّ يَدْفَعُهَا إِلَى الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ بَصِيرٌ غَاصِبًا صَامِنًا مِنْ قَاضِي حَانَ .

(7/288)

الْوَارِثُ إِذَا تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ الْمَوْصِي بِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَهُنَاكَ وَصِيٌّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ
الْوَصِيُّ الثُّلُثَ مَرَّةً أُخْرَى وَيَتَصَدَّقَ بِهِ كَمَا فِي الْقُنْيَةِ ذَكَرَهُ فِي الْأَسْبَاهِ .

(7/289)

لَوْ اتَّخَذَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ دَعْوَةً مِنَ التَّرَكَةِ خَالَ عَيْبَةَ الْأَخْرَبِينَ وَأَكَلَهُ النَّاسُ ، ثُمَّ قَدِمَ
الْبَاقُونَ وَأَجَازُوا مَا صَنَعَ ، ثُمَّ أَرَادُوا صَمَانَ مَا أَتْلَفَ لَهُمْ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ
أَتْلَفَ مَالَ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَالَ الْمَالِكُ رَضِيْتُ بِمَا صَنَعْتَ أَوْ أَجَرْتُ مَا صَنَعْتَ لَا يَبْرَأُ
مِنْهُ .

(7/290)

أَحَدُ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الْمَدْيُونِ حِصَّتَهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْرَبِينَ
أَنْ يَصْمُتُوا وَحِصَّتُهُمْ ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْمُسَارَكَةِ مَعَهُ قِيلَ إِذْ لَيْسَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ
الشَّرْعِ فَلَنَا لَا يَصْمَرُ بِالْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا يَصْمَرُ بِالِاسْتِهْلَاكِ كَذَا قَالَ الْقَاعِدِيُّ وَفِيهِ
تَطَرُّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْوَضْعِ هَلْكَ وَلَمْ يَقُلْ اسْتَهْلَكَ فَلَا يَصِحُّ الْجَوَابُ مِنْ أَوَائِلِ
كِتَابِ الدَّعْوَى مِنَ الْبَرَارِيَةِ .
وَفِي الْخُلَاصَةِ مَدْيُونُ الْمَيِّتِ إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى وَصِيِّ الْمَيِّتِ يَبْرَأُ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى
بَعْضِ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ يَبْرَأُ بِحِصَّتِهِ انْتَهَى .

(7/291)

أَوْصَى إِلَى وَارثِهِ أَنْ يَصْرِفَ ثُلُثَ مَالِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ وَأَمْوَالُهُ عَقَارٌ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ
الْقِيمَةَ مِنْ مَالٍ تَفْسِيهِ وَبَسْتَبْقِي الْأَعْيَانَ لِتَفْسِيهِ وَلَوْ أَوْصَى بِمِائَةِ لِرَجُلٍ بَعِيهِ
قَبَاعَهُ الْوَصِيُّ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِمِائَةٍ أَوْ صَالِحَهُ عَلَى تَوْبٍ قَلِيلٍ الْقِيمَةَ أَوْ
مِثْلِهَا جَارٌ وَلَوْ حَطَّ الْمَوْصِي بِهِ الْبَعْضَ وَأَخَذَ الْبَعْضَ جَارٌ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ
لِلْمَسَاكِينِ بِمِائَةِ فَصَالِحَ الْوَصِيِّ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ بَعَشْرَةٌ لَمْ يَجُزْ قِيَاسًا وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ
الْعَشْرَةَ .
وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ بِجُورٍ لَهُمُ الْعَشْرَةُ وَيُودِّي لَهُمُ الْوَصِيُّ تِسْعِينَ إِلَى الْمَسَاكِينِ
وَلَوْ صَالِحَهُمْ عَلَى تَوْبٍ قَلِيلٍ الْقِيمَةَ لَمْ يَجُزْ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ التَّوْبَ مِنْهُمْ .

(7/292)

أَوْصَتْ بِثُلُثِ مَالِهَا إِلَى مَصَارِفَ مُعَيَّنَةٍ وَتَصَبَّتْ وَصِيًّا وَمَاتَتْ وَوَارِثُهَا غَائِبٌ فَلَيْسَ
لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَ الثُّلُثَ إِلَى مَصَارِفِهِ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ ، وَالْمَوْزُونِ مِنَ الْقُنْيَةِ .

(7/293)

أَوْصَى إِلَى مَسَاكِينِ الْكُوفَةِ فَصَرَفَهُ الْوَصِيُّ إِلَى غَيْرِهِمْ يَصْمَنُ كَذَا فِي الْبَرَارِيَةِ
ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(7/294)

الْأَبُّ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ لَا يَكُونُ
مَعْصُومًا ، وَالْوَصِيُّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ أَجْرَةٌ فِي ذَلِكَ
فَيَأْكُلُ قَدْرَ أَجْرَتِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/295)

الْقَاضِي إِذَا تَصَّصَ وَصِيًّا فِي تَرِكَةِ أُبْتَامٍ ، وَالتَّرِكَةُ لَيْسَتْ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ كَانَتْ
التَّرِكَةُ فِي وِلَايَتِهِ ، وَالْأُبْتَامُ لَمْ يَكُونُوا فِي وِلَايَتِهِ أَوْ كَانَ بَعْضُ التَّرِكَةِ فِي وِلَايَتِهِ ،
وَالْبَعْضُ لَمْ يَكُنْ فِي وِلَايَتِهِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ يَصِحُّ النَّصْبُ عَلَى كُلِّ
حَالٍ وَبَصِيرُ الْوَصِيِّ وَصِيًّا فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ أَيَّمَا كَانَتْ التَّرِكَةُ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ
التَّرِكَةِ فِي وِلَايَتِهِ وَكَانَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ السَّعْدِيُّ يَقُولُ مَا كَانَ أَتْيَاءُ التَّرِكَةِ فِي
وِلَايَتِهِ يَصِيرُ وَصِيًّا فِيهِ وَمَا لَا فَلَا وَقِيلَ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ النَّصْبِ كَوْنُ الْبَتِيمِ فِي
وِلَايَتِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ التَّرِكَةِ فِي وِلَايَتِهِ قَالَ وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمَشَائِخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
يَقُولُ إِنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا تَصَّصَ وَصِيًّا فِي تَرِكَةِ لَيْسَتْ فِي وِلَايَتِهِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قَتَوَى
مَشَائِخِ مَرَوْ .

(7/296)

الْعَرَبِيُّ إِذَا أُتْبِتَ الدَّيْنَ عَلَى أَحَدِ الْوَرَثَةِ يَبِيعُ الْحَاضِرُ نَصِيْبَهُ وَيَقْضِي بِالْحِصَّةِ
وَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ يَبِيعُ غَيْرَهُ لِيَقْضِيَ الدَّيْنَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِلْكُ الْوَارِثِ الْآخَرِ .

(7/297)

ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا ، وَالْوَرَثَةُ الْكِبَارُ عُيِّبُ ، وَالصَّيْبِيُّ حَاضِرٌ يُنْصَبُ الْقَاضِي
عَنِ الصَّغِيرِ وَكَيْلًا يُدَّعَى عَلَيْهِ وَإِذَا قَضَى عَلَى الْوَكِيلِ يَكُونُ قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ
الْوَرَثَةِ غَيْرَ أَنَّ الْعَرِيمَ يَسْتَوْفِي دَيْنَهُ مِنْ نَصِيْبِ الْحَاضِرِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَصِيْبِ
الْكِبَارِ فَإِذَا حَصَرَ الْكِبَارُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمِيرَاثِ وَإِذَا

كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَرَهَنَ الْوَصِيُّ بَعْضَ التَّرِكَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُرَمَاءِ وَأَنْفَقَ عَلَى الصَّغِيرِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ .

(7/298)

رَجُلٌ اسْتَبَاعَ مَالَ الْيَتِيمِ مِنَ الْوَصِيِّ بِأَلْفٍ وَآخَرَ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمْلًا مِنَ الثَّانِي بِيَعِهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ اسْتَأْجَرَ رَجُلٌ مَالَ الْيَتِيمِ بِتَمَانِيَةِ ، وَالْآخَرَ بِسِتَاجِرٍ بَعَشْرَةٍ ، وَالْأَوَّلَ أَمْلًا يُوجَرُ مِنَ الْأَوَّلِ .

(7/299)

إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ دَيْنٌ فَصَالَحَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيُّهُ عَلَى بَعْضِ وَحَطَّ عَنْهُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ وَجَبَ بِمَقَالَةِ الْآبِ أَوْ الْوَصِيِّ بِصِحِّ الْحَطِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَيَضْمَنُ كَالْوَكِيلِ إِذَا أَيْرَأَ التَّمَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَقَالَتِهِ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ ، وَالْقَاضِي إِذَا أُجِّرَ دَيْنَ الْيَتِيمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَصِيُّ تَوَلَّى الْعَقْدَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَوَلَّاهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَضْمَنُ .

(7/300)

الْوَصِيُّ إِذَا بَاعَ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، ثُمَّ أَقَالَ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ .

(7/301)

إِذَا اشْتَرَى الْوَصِيُّ شَيْئًا لِلصَّغِيرِ ، ثُمَّ قَالَ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ يُنْظَرُ لِلْيَتِيمِ جَارَ وَإِلَّا فَلَا .

(7/302)

رَجُلٌ أَمَرَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ ذَرَاهِمَ فَتَصَدَّقَ الْوَصِيُّ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الدَّانِيَةِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِهَذَا التُّوبِ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَمْسِكَهُ لِلوَرْتَةِ وَيَتَصَدَّقَ بِقِيَمَتِهِ وَلَوْ أَوْصَى بِهَذَا التُّوبِ كَانَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِتَمَنِيَةِ كَذَا فِي مُسْتَمَلِ الْهَدَايَةِ تَفْلًا عَنِ الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ .

(7/303)

لَا يَبْصِرُ الْأَبُ غَاصِبًا بِأَخْذِ مَالٍ وَوَلَدِهِ وَلَا أَخْذُهُ بغيرِ شَيْءٍ لَوْ مُحْتَاجًا وَإِلَّا فَلَهُ
أَخْذُهُ لِحِفْظِهِ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا إِذَا أَنْلَقَهُ بِلَا حَاجَةٍ لَوْ كَانَ الْأَبُ فِي قَلَاةٍ وَلَهُ مَالٌ
فَاحْتِاجَ إِلَى طَعَامٍ وَوَلَدِهِ أَكَلَهُ بِقِيَمَتِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { الْأَبُ أَحَقُّ
بِمَالِ وَوَلَدِهِ إِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ } وَلَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ لَوْ فَقِيرًا وَإِلَّا
فَبِقِيَمَتِهِ .

(7/304)

لَا يَتَّبِعِي لِلْقَاضِي أَنْ يَبِيعَ عَقَارَ الْمَقْفُودِ وَلَا مَا لَا يَفْسُدُ سَرِيعًا لَا فِي النَّفَقَةِ وَلَا
فِي غَيْرِهَا وَلَهُ بَيْعُ سَرِيعِ الْقَسَادِ وَصَرَفُ تَمَنِيهِ إِلَى تَفَقُّةِ الْأَقْرَابِ وَأَمَّا بَيْعُهُمْ
لِتَفَقُّتِهِمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى الْمَبْعِ فِي عَقَارِهِ وَلَوْ مَنْقُولًا غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِمْ أَجْمَعُوا
عَلَى مَنَعِ غَيْرِ الْأَبِ وَصَحَّ لِلْأَبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْعُ مَنْقُولِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ
لِلنَّفَقَةِ لَا عِنْدَهُمَا ، وَالْأُمُّ كَسَائِرِ الْأَقْرَابِ فِي هَذَا وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ بَيْعَ
عَقَارِ الصَّغِيرِ فِي تَفَقُّةٍ نَفْسِهِ وَذَكَرَ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ بَيْعَ الزَّيَادَةِ عَلَى
النَّفَقَةِ مِنْ مَنْقُولِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَالْأَبُ يَمْلِكُ
بَيْعَهُ لِذَيْنِ سِوَى النَّفَقَةِ كَذَا فِي الْفُصُولَيْنِ .
وَفِي الْهَدَايَةِ مِنَ النَّفَقَاتِ لَا يَمْلِكُ الْأَبُ التَّبِعَ فِي ذَيْنِ لَهُ سِوَى النَّفَقَةِ وَكَذَا الْأُمُّ
لَا تَمْلِكُهُ فِي النَّفَقَةِ وَلَا وَلايَةَ لِغَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَقْرَابِ أَصْلًا فِي التَّصَرُّفِ فِي حَالَةِ
الصُّغُرِ وَلَا فِي مَالِهِ لِلْحِفْظِ حَالَةَ الْكِبَرِ وَإِنْ كَانَ لِلابْنِ الْغَائِبِ مَالٌ فِي يَدِ أَبِيهِ
وَأَنْفَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَّا وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ اجْتَنِبِي فَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي
ضَمِنَ وَإِذَا ضَمِنَ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَاضِي أَنْتَهَى .

(7/305)

وَصِيُّ الْمَيِّتِ إِذَا أَرَادَ قَصَاءَ ذُنُوبِ الْمَيِّتِ مِنَ التَّرِكَةِ وَيَخَافُ أَنْ يَطْهَرَ غَرِيمٌ آخَرُ
فَيَضْمَنُ تَصِيْبَهُ فَإِنَّ التَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ حَقِّ الْغَرِيمِ الَّذِي يَطْهَرُ يَضْمَنُ
قَدْرَ مَا يُصِيبُ هَذَا الْغَرِيمَ الَّذِي يَطْهَرُ وَلَوْ كَانَتْ التَّرِكَةُ عُرُوصًا وَبَاعَ الْوَصِيُّ مِنَ
الْأَجْنِبِيِّ وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَأَخَذَ ذَيْنَ الْعُرْمَاءِ كَذَلِكَ يَكُونُ فَالْحِيلَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ
الْعُرْمَاءِ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ بِذُنُوبِهِمْ إِذَا كَانَتْ التَّرِكَةُ عُرُوصًا حَتَّى لَوْ طَهَرَ غَرِيمٌ
آخَرُ لَا يَضْمَنُ الْوَصِيُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُخَاصِمَ عُرْمَاءَ الْمَيِّتِ بِالذَّيْنِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ
عَلَيْهِ ذَيْنُ سِوَاءِ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنُ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ يَنْظُرُ إِنْ لَمْ
يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنُ يَقْبِضُ سِوَاءِ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَصِيٌّ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ كَانَ عَلَى
الْمَيِّتِ ذَيْنُ يُخَاصِمُ وَلَا يَقْبِضُ بَلْ يَقْبِضُ الْوَصِيُّ وَإِذَا أَدَّى مَذْبُونُ الْمَيِّتِ إِلَى
وَصِيِّ الْمَيِّتِ يَبْرَأَ أَصْلًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَصِيٌّ فِدَقَعَ إِلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ يَبْرَأَ عَنْ تَصِيْبِهِ
خَاصَّةً رَوَى هِشَامٌ عَنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مَنْ مَاتَ وَلَهُ
عُلَامٌ قَدْ كَاتَبَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَعَلَى الْمَيِّتِ ذَيْنُ أَلْفٍ فَقَضَى الْمُكَاتَبُ لِلْغَرِيمِ
قِصَاءَ عُمَّالِهِ عَلَى مَوْلَاهُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَاسِ بَاطِلٌ ، وَإِنَّ لِإِعْتِقِ
الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَغْتَقَهُ الْقَاضِي لِكَيْتَا تَدْعُ الْقِيَاسَ وَيُغْتَقُ الْمُكَاتَبُ بِأَدَاءِ الْمَالِ
لِلْغَرِيمِ .

(7/306)

الْوَارِثُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ التَّرِكَهَ الْمَسْغُولَةَ بِالذَّيْنِ الْمُحِيطِ إِلَّا بِرِضَا الْعُرْمَاءِ حَتَّى لَوْ
بَاعَ لَا يَنْفَعُ وَكَذَا الْمَوْلَى لَوْ حَجَرَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَادُونِ وَعَلَيْهِ دَهْنٌ مُحِيطٌ لَيْسَ
لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْعَبْدَ وَلَا مَا فِي يَدِهِ إِنَّمَا يَبِيعُهُ الْقَاضِي الْوَارِثَ فِي التَّرِكَهَ
الْمُسْتَعْرِقَةَ بِالذَّيْنِ لَوْ قَصَى لِلْعُرْمَاءِ الذَّيْنِ قَادًا قَصَى مِنْ مَالٍ آخَرَ لَا يَصِيرُ
مُتَبَرِّعًا بَلْ تَصِيرُ التَّرِكَهُ مَسْغُولَةً بِدَيْنِهِ لَا يَمْلِكُهَا الْوَارِثُ مِنَ الصُّغَرَى .

(7/307)

وَإِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ عَبْدًا مِنَ التَّرِكَهَ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْعُرْمَاءِ فَهُوَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ
مَقَامَ الْمَوْصِي وَلَوْ تَوَلَّى حَيًّا بِنَفْسِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْعُرْمَاءِ وَإِنْ كَانَ
فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَكَذَا إِذَا تَوَلَّاهُ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ .
وَفِي الْوَجِيزِ عَنِ الْمُتَّقَى لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمَيِّتِ بِدُونِ رِضَا الْعُرْمَاءِ
انْتَهَى .

(7/308)

إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَدِيعَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَمَرَ الْوَصِيُّ الْمُوَدِعَ أَنْ يُفْرِضَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ
يُسَلِّقَهَا فَفَعَلَ الْمُوَدِعُ ذَلِكَ فَالصَّمَانُ عَلَى الْمُوَدِعِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْوَصِيِّ صَمَانٌ
كَذَا فِي الْعِمَادِيَّةِ ذَكَرَهُ فِي مُشْتَمِلِ الْهَدَايَةِ .

(7/309)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ إِذَا غَابَ الْوَصِيُّ فَبَاعَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بَعْضَ تَرَكَتِهِ بِدَيْنِ مُوَرِّثِهِ أَوْ
وَصَايَاهُ فَبَيْدَ الْبَيْعُ لَا لَوْ أَمَرَ الْقَاضِي وَهَذَا لَوْ مُسْتَعْرِقَةً وَإِلَّا بَقِيَ تَصَرُّفُهُ فِي
حِصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ بَيْتًا مُعَيَّنًا مِنَ الدَّارِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَلَوْ أَحَدَ بَعْضَهُمْ عَيْنًا مِنَ
التَّرِكَهَ لِيَقْضِيَ مِنْ مَالِهِ دَيْنًا عَلَى مُوَرِّثِهِ وَرَضِيَ بِهِ الْبَاقُونَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَا
عُرْمَائِهِ لَوْ دَيْنُهُ مُسْتَعْرِقًا وَإِلَّا جَارَ وَيَكُونُ مِنْ بَاقِيهِمْ بَيْعًا لِأَنْصَابِهِمْ انْتَهَى .

(7/310)

إِفْرَازُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ بَاطِلٌ .

(7/311)

صَلُّحُ الْوَصِيِّ مَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ الْحَقِّ لَمْ يَجْزِ لَوْ مَفْضِيًّا عَلَيْهِ أَوْ مُقَرًّا بِهِ أَوْ لَهُ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَإِلَّا جَارَ وَجَارَ صَلُّحُهُ مَعَ الْمُدْعَى لَوْ لَهُ بَيْتُهُ أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي وَلَمْ يُفْحِشْ الْعَبْنَ وَإِلَّا لَا .

(7/312)

لَوْ لَهُ دَيْنٌ نَائِبٌ فَصَالِحَ أَبُوهُ أَوْ وَصِيَّهُ صَحَّ لَوْ بَيَّسِيرَ الْعَبْنَ لَا بِفَاحِشِيهِ وَلَوْ كَاتِبُ الْوَرْتَةِ صِعَارًا وَكِبَارًا وَدَعَاؤُهُمْ فِي دَارٍ وَصَالِحَ وَصِيَّهُمْ بَيَّسِيرَ الْعَبْنَ جَارَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَصْيِبِ الْكَلِّ وَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي تَصْيِبِ الصَّغَارِ وَلَوْ كُلُّهُمْ كِبَارًا لَمْ يَجْزِ صَلُّحُهُ إِلَّا إِذَا كَانُوا غَيْبًا صَحَّ فِي الْعُرُوضِ لَا فِي الْعَقَارِ وَلَوْ كُلُّهُمْ صِعَارًا فَأَدَّعَى رَجُلٌ فِي دَرَاهِمٍ وَصَالِحَهُ الْوَصِيِّ عَلَى مَالِ جَارٍ بَيَّسِيرَ الْعَبْنَ لَوْ لَهُ بَيْتُهُ وَإِلَّا لَا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْ عِنْدَ الْوَصِيِّ فَلَوْ قَامَتْ عِنْدَ الْقَاضِي فَلَا مِزْيَةَ فِي صِحَّةِ صَلُّحِهِ وَلَوْ عِنْدَ الْوَصِيِّ خَاصَّةً أُخْتَلِفَ فِيهِ .
وَعَنْ شَيْدَادٍ لَوْ ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنًا وَعَرَفَهُ الْقَاضِي بِإِقْرَارِ الْمَيِّتِ أَوْ بِشَهَادَةِ كَانَتْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ وَعَنْ جَلْفٍ لَوْ تَبَّتْ عَنْهُ بِإِقْرَارِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي لَا لَوْ بِشَهَادَةِ .
وَعَنْ ابْنِ أَبِي بَرٍّ لَا يَقْضِي فِي الْوَجْهَيْنِ فَكَذَا هُنَا يَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ بِحَسَبِ الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْوَصِيِّ أَوْ الشَّهَادَةِ وَبُؤْبُؤُ قَوْلِ خَلْفٍ مَا ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا إِذَا أَقَرَّ عِنْدَ رَجُلٍ إِنِّي قَدْ أَخَذْتُ مِنْ أَبِيكَ بَيْتًا فَلَابِنِهِ أَخَذُ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَمَا لَوْ عَايَنَ وَلَوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ أَبِيكَ لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ مَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي وَكَذَا لَوْ عَايَنَ الْوَلِيُّ قَتَلَ رَجُلًا مُورَثَهُ حَلًّا لَهُ قَتَلَهُ لَا لَوْ شَهِدُوا عِنْدَهُ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ الْحَاكِمُ كَذَا هَذَا وَلَمْ يَجْزِ صَلُّحُ الْأُمِّ عَلَى الصَّبِيِّ وَكَذَا صَلُّحُ الْأَخِ ، وَالْعَمِّ وَالْوَصِيِّ أُمِّ وَأَخِ وَعَمِّ لَمْ يَجْزِ إِلَّا فِي الْمَنْفُولِ إِذْ لَهُمْ وِلَايَةُ الْحِفْظِ وَبِحَتَّاجٍ إِلَيْهِ الْمَنْفُولِ لَا الْعَقَارِ وَأَمَّا أَبُو الْأَبِ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَمَمُوتِهِ يَحُولُ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِ وَصِيٍّ قَبِيحٍ صَلُّحُهُ

(7/313)

كَأَبٍ وَلَوْ اِخْتَالَ الْوَصِيُّ بِمَا لَهُ صَحَّ وَلَوْ أَمْلًا لَا لَوْ مِثْلَهُ هَذَا إِذَا وَجَبَ بِمُدَايِنَةِ الْمَيِّتِ فَلَوْ وَجَبَ بِمُدَايِنَةِ الْوَصِيِّ جَارَ الْاِخْتِيَالِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَمْلًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ أَفْلَسَ صَحَّ اِخْتِيَالُهُ إِذَا تَوَلَّى الْعَقْدَ وَبَضَمَنَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَمَّا إِقَالَته فَتَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَفِي قَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ سَرَى لَهُ وَصِيَّهُ ، ثُمَّ أَقَالَ صَحَّ لَوْ تَطَرَّا لَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلَا رِوَايَةَ فِيهِ ، وَالرِّوَايَةُ أَنَّ الْأَبَ لَوْ أَقَالَ الْبَيْعَ صَحَّ لَوْ حَيًّا إِذْ الْإِقَالَه تَوْعُ نِجَارَةٌ ، وَالْأَبُ يَمْلِكُهُ .
هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/314)

لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ رَقِيقَ الْمَيِّتِ الْمَدْيُونِ لِلْغُرَمَاءِ وَقَبِضَ التَّمَنَّ فَصَاعَ عِنْدَهُ أَوْ مَاتَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ فَالْمُشْتَرِي يَرْجِعُ بِالتَّمَنِّ عَلَى الْوَصِيِّ وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ بِهِ عَلَى

الْغُرَمَاءِ وَلَوْ اسْتَحَقَّ الْعَبْدَ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالْتَّمَنِ عَلَى الْوَصِيِّ لَمْ يَرْجِعِ الْوَصِيُّ
 بِالْتَّمَنِ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْغُرَمَاءُ أَمْرُوهُ يَالْبَيْعِ بَأَنْ قَالُوا : يَعْ عَبْدَ فُلَانٍ
 هَذَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْتَّمَنِ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِمْ فَلَا يَرْجِعُ بِالرِّبَاةِ
 عَنْ دَيْنِهِمْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْغُرَمَاءُ : يَعْ رَفِيقَ الْمَيْتِ وَأَفْضُ دَيْنَنَا لَمْ يَرْجِعِ بِالْتَّمَنِ
 عَلَيْهِمْ ، وَالْوَرْتَهُ الْكِبَارُ كَالْغُرَمَاءِ فِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا بَاعَ الْوَصِيُّ الْقَنَّ وَلَا دَيْنَ فِي
 التَّرِكَةِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِمْ فِي الْاسْتِحْقَاقِ بِالْتَّمَنِ مِنَ الْوَجِيزِ قَالَ
 فِي الْفُضُولَيْنِ أَمْرُوهُ يَبِيعُهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرُوهُ وَلَوْ بَاعَهُ الْقَاضِي لِلْغُرَمَاءِ فَصَاعَ تَمَنَّهُ ،
 ثُمَّ اسْتَحَقَّ رَجَعَ بِتَمَنِيهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَوْ لَمْ يَأْمُرُوا الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ لِلْغُرَمَاءِ
 فَكَانَ الْغُرَمَاءُ وَلَوْ الْبَيْعَ بَأَنْفُسِهِمْ وَفِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَبْرُكْ إِلَّا قَبَاً فَبَاعَ وَوَصِيَّهُ بِمَا أَمَرَ
 الْقَاضِي ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ وَصَاعَ تَمَنَّهُ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْغَرِيمِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ
 الْغَرِيمُ بَعُهُ وَأَفْضُ .

وَلَوْ كَانَا غَرِيمَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ فَحَصَرَ الْخَاصِرُ قَبَاةَ الْوَصِيِّ رَجَعَ بِتَمَنِيهِ عَلَيْهِمَا
 لِيَبِيعَهُ لَهُمَا وَفِيهِ لَوْ بَاعَ وَوَصِيَّهُ قَبَاةً بِأَمْرِ الْغُرَمَاءِ وَلَا مَالَ سِوَاهُ وَطَلَبُوا دَيْنَهُمْ
 وَاسْتَعْدُوا عَلَى الْوَصِيِّ وَقَصَاهُمْ التَّمَنَ مِنْ دَيْنِهِمْ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي
 رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَوْ اسْتَعْدُوا عَلَيْهِ إِلَى
 الْقَاضِي قَبَاةً الْفَنَّ لِدَيْنِهِمْ بِأَمْرِ الْقَاضِي وَدَفَعَ تَمَنَّهُ

(7/315)

إِلَيْهِمْ بِأَمْرِ الْقَاضِي ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِتَمَنِيهِ عَلَى
 الْغُرَمَاءِ انْتَهَى .

(7/316)

لَوْ عَصَبَ الْوَصِيُّ عَيْبًا وَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ الْيَتِيمِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ صَمِنَ الْوَصِيُّ
 وَلَوْ اعْتَصَبَ عَبْدَ الرَّجُلِ وَاسْتَعْمَلَهُ فِي حَاجَةِ الصَّبِيِّ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ وَصَمِنَ
 قِيمَتَهُ لَا يَرْجِعُ بِذَلِكَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ .

(7/317)

الْوَصِيُّ إِذَا اسْتَعَارَ دَابَّةً لِيَعْمَلَ بِهَا عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْيَتِيمِ فَعَمَلَ وَجَاوَزَ الْحَدَّ
 الَّذِي ذَكَرَ حَتَّى صَارَ مُخَالِفًا وَعَطَبَتْ قَالِصَّمَانُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .
 وَفِي الْقُنْيَةِ اسْتَعَارَ الْوَصِيُّ تَوْرًا لِيَكْرُبَ أَرْضَ الْيَتِيمِ فَكْرَبَهَا وَكَمْ يَرُدُّهُ بِاللَّيْلِ
 حَتَّى هَلَكَ فَصَمَانُهُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَعُودُ إِلَيْهِ انْتَهَى .

(7/318)

إِذَا كَبِرَ الصَّغَارُ وَأَرَادُوا أَنْ يُحَاسِبُوا وَصِيَّهُمْ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ لِيَنْظُرُوا هَلْ أَنْفَقَ
بِالْمَعْرُوفِ أَمْ لَا ، وَطَلَبُوا مِنَ الْقَاضِي أَنْ يُحَاسِبَهُ كَانَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَهُ وَكَانَ
لَهُمْ أَنْ يُطَالِبُوهُ بِالْحِسَابِ لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي
الْخُرُوجِ وَفِيمَا أَنْفَقَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يُسْرِفْ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ مِنْ جِهَةِ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ
جِهَةِ الْقَاضِي ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَمِينِ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا جُعِلَ أَمِينًا كَذَا فِي الْعِمَارِيَّةِ
ذَكَرَهُ فِي الْمُسْتَمَلِ .

(7/319)

وَفِي الْفُصُولَيْنِ عَنْ فَوَائِدِ نِظَامِ الدِّينِ قَاضِي يَكِي رَا وَصَى كَرْدٌ بَرِنَارِ سَيِّدِهِ
وَإِنْ وَصَى مَالِ تَارِ سَيِّدِهِ رَا بَرُوي تَفَقَّهُ كَرْدٌ وَبَعْدَهُ وَامِ كَرْدٌ وَبُرْدَى تَفَقَّهُ كَرْدٌ أَرَّ
صَبِيٍّ بَعْدَ أَرِّ بُلُوعٍ تَوَانِدَ طَلَبِ كَرْدَنْ قَالَ ن ي وَكَذَا الْأَبُ لَوْ اسْتَفْرَضَ وَأَنْفَقَ
عَلَى صَبِيٍّ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوعِهِ .

(7/320)

لَوْ أَجْتَبَى أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ فَقَالَ أَنْفَقْتُ بِأَمْرِ الْوَصِيِّ وَأَقَرَّ بِهِ الْوَصِيُّ وَلَمْ
يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا يَقُولِ الْوَصِيِّ بَعْدَ مَا أَنْفَقَ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ لَوْ كَانَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ
صَغِيرًا انْتَهَى .

(7/321)

وَصِيٌّ فِي يَدِهِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لِأَخَوَيْنِ فَقَالَ دَفَعْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا تَصِيَّتَهُ وَكَذَّبَهُ
الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ فَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَلَا يَصْمَنُ الْوَصِيُّ .

(7/322)

رَجُلٌ مَاتَ وَبَرَكَ ابْنَيْنِ صَغِيرَيْنِ فَلَمَّا أَدْرَكَمَا طَلَبَا مِيرَاتَهُمَا فَقَالَ الْوَصِيُّ جَمِيعُ
تَرِكَةِ أَبِيكُمَا أَلْفٌ ، وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَمْسِمِائَةٍ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا
وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ يَرْجِعُ الْمَكْدُبُ عَلَى الْمُصَدَّقِ بِمِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى
الْوَصِيِّ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَرْجِعُ الْمُتَكِرُّ عَلَى الْمُقَرَّبِ بِشَيْءٍ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ
مُصَدَّقٌ فِي تَصِيبِ الْمُتَكِرِّ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/323)

أَقْرَأَ الْوَصِيَّ أَنَّهُ قَبَضَ جَمِيعَ مَا فِي مَنْزِلِ الْمَيِّتِ وَذَلِكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَأَقَامَ الْوَرْتَةَ
بَيْتَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ يَوْمَ مَاتَ أَلْفٌ لَمْ يَلْزَمْ الْوَصِيَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَقْرَأَ بِهِ أَقْرَأَ
الْوَصِيَّ أَنَّهُ قَبَضَ كُلَّ دَيْنٍ لِلْمَيِّتِ عَلَى النَّاسِ فَجَاءَ غَرِيمٌ ، وَقَالَ دَفَعْتُ إِلَيْكَ
قَالَ الْقَوْلَ لِلْوَصِيِّ وَكَذَلِكَ لَوْ قَامَتْ بَيْتُهُ لَمْ يَغْرَمِ الْوَصِيَّ مِنْهُ شَيْئًا أَقْرَأَ الْوَصِيَّ أَنَّهُ
اسْتَوْقَى جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَسَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ قَبِضْتُ مِائَةً ، وَقَالَ
الْغَرِيمُ كَانَ عَلَى أَلْفٍ قَبِضْتُهَا قَالَ الْقَوْلَ لِلْوَصِيِّ مَعَ يَمِينِهِ وَلَوْ أَقْرَأَ الْوَصِيَّ أَنَّهُ
اسْتَوْقَى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ مَفْضُولًا وَهِيَ مِائَةٌ يَبْرَأُ الْغَرِيمُ وَيَصْمَنُ الْوَصِيَّ
لِلْوَرْتَةِ تَسْعِمَانَةَ بِالْجُحُودِ وَلَوْ قَالَ الْوَصِيَّ اسْتَوْقَيْتُ جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَهِيَ مِائَةٌ
مَوْضُولًا ، وَقَالَ الْغَرِيمُ لَا بَلَّ كَانَ أَلْفًا يَلْزَمُهُ تَسْعِمَانَةَ وَلَا يُصَدِّقُ الْوَصِيَّ أَنْ
جَمِيعَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ بِخِلَافِ الطَّالِبِ إِذَا قَالَ اسْتَوْقَيْتُ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ وَهِيَ مِائَةٌ
فَلَا شَيْءَ عَلَى الْغَرِيمِ ؛ لِأَنَّ الطَّالِبَ يَمْلِكُ الْإِثْرَاءَ ، وَالْوَصِيَّ لَا يَمْلِكُ وَلَوْ وَجَبَ
الدَّيْنُ بِإِدَانَةِ الْوَصِيِّ أَوْ بَيْعِهِ مَالِ الْوَرْتَةِ فَأَقْرَأَ أَنَّهُ اسْتَوْقَى جَمِيعَ تَمَنِيهِ وَهِيَ مِائَةٌ ،
وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلَّ كَانَ مِائَةً وَخَمْسِينَ قَالَ الْقَوْلَ لِلْوَصِيِّ وَلَا يَصْمَنُ الْغَرِيمُ وَلَا
الْوَصِيَّ شَيْئًا أَقْرَأَ الْوَصِيَّ أَنَّهُ اسْتَوْقَى مِنْهُ مِائَةً وَهِيَ جَمِيعُ الثَّمَنِ ، وَقَالَ
الْمُشْتَرِي الثَّمَنُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ فَلِلْوَصِيِّ قَبْضُ الْخَمْسِينَ الْقَبْضَ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ
لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَصَافَ الْإِسْتِيفَاءَ إِلَى مِائَةٍ فَلَا يَكُونُ الْخَمْسُونَ الْقَبْضَ دَاخِلًا بِحَتِّ
الْبَرَاءَةِ وَفِي الْأَوَّلِ أَصَافَ الْإِسْتِيفَاءَ إِلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ الْكُلُّ تَحْتَ الْبَرَاءَةِ
هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي الْإِفْرَارِ مِنَ الْوَجِيرِ

(7/324)

(7/325)

دَفَعَ الْوَصِيَّ جَمِيعَ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ إِلَى وَارِثِهِ وَأَشْهَدَ الْوَارِثُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ قَبَضَ
جَمِيعَ تَرَكَةِ ، وَالْيَدِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَرَكْتِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ إِلَّا اسْتَوْقَاهُ ، ثُمَّ ادَّعَى دَارًا
فِي يَدِ الْوَصِيِّ أَنَّهَا مِنْ تَرَكَةِ ، وَالْيَدِ وَلَمْ أَقْبِضْهَا قَالَ فِي الْمُتَنَقِي أَقْبَلُ بَيْتَهُ
أَقْضِي بِهَا لَهُ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ قَالَ اسْتَوْقَيْتُ جَمِيعَ مَا تَرَكَ وَالْيَدِ مِنْ دَيْنٍ عَلَى
النَّاسِ وَقَبِضْتُ كُلَّهُ ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِأَبِيهِ أَلَمْ أَقْبَلُ بَيْتَهُ وَأَقْضِي لَهُ
بِالدَّيْنِ .

(7/326)

إِذَا مَاتَ الْوَصِيُّ مُجْهَلًا فَلَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَكَذَا الْقَاضِي إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا أَمْوَالِ
الْيَتَامَى عِنْدَ مَنْ أَوْدَعَهَا لَا صَمَانَ عَلَيْهِ إِذِ الْمُودِعُ غَيْرُهُ وَلِلْقَاضِي وَلِأَبِيهِ الْإِيْدَاعُ
وَلَوْ وَضَعَ الْقَاضِي مَالَ الْيَتِيمِ فِي بَيْتِهِ وَمَاتَ مُجْهَلًا صَمَرَ ؛ لِأَنَّهُ مُودِعٌ وَكَذَا الْأَبُ
إِذَا مَاتَ مُجْهَلًا مَالَ ابْنِهِ لَا صَمَانَ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَصْمَنُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ وَمَعْنَى مَوْتِهِ

مُجَهَّلًا أَنْ لَا يُبَيِّنَ حَالَ الْأَمَانَةِ وَمَعْنَى صَمَائِهَا صَيْرُورُهَا دَيْنًا فِي تَرْكِهِ كَذَا فِي الْأَشْبَاهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ .

(7/327)

الْأَبُ إِذَا أَجَرَ مَنْزِلَ الصَّغِيرِ بِدُونِ أَجْرِ مِثْلِهِ لَا يَجُوزُ إِذْ لَيْسَ لَهُ وِلَايَةُ الْحَطِّ هَذِهِ فِي دَعْوَى الْوَفِّ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/328)

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُحْمَلَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا وَيُدْفَنَ هُنَاكَ وَيُبْنَى هُنَاكَ رِبَاطٌ مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ فَمَاتَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَصِيَّتُهُ بِالرِّبَاطِ جَائِزَةٌ وَوَصِيَّتُهُ بِالْحَمْلِ بَاطِلَةٌ وَلَوْ حَمَلَهُ الْوَصِيُّ يَضْمَنُ مَا أَنْقَى فِي الْحَمْلِ إِذَا حَمَلَهُ بَعِيرٌ إِذْ الْوَرْتَةُ وَإِنْ حَمَلَهُ يَأْذِنُ الْوَارِثُ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِعِمَارَةِ قَبْرِ فَوَصِيَّتُهُ بَاطِلَةٌ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى أَنْ يُطَيَّنَ قَبْرُهُ أَوْ يُصْرَبَ عَلَى قَبْرِهِ فَبِهِ كَانَتْ بَاطِلَةً وَلَوْ أَوْصَى بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِلْمَائِمِ بَعْدَ وَقَاتِهِ وَيُطْعَمُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ التَّعْزِيَةَ قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ وَيَجَلُّ لِلَّذِينَ يَطُولُ مَقَامُهُمْ عِنْدَهُ وَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ يَسْتَوِي فِيهِ الْأَغْنِيَاءُ ، وَالْفُقَرَاءُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي لَا تَطُولُ مَسَاقِفُهُ وَلَا مَقَامُهُ فَإِنْ فَصَلَ مِنَ الطَّعَامِ بَشِيءٌ كَثِيرٌ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَا يَضْمَنُ . وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ الْبَلْخِيِّ أَنَّ الْإِبْصَاءَ بِاتِّخَاذِ الطَّعَامِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلنَّاسِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَاطِلٌ .

(7/329)

وَعَنْ نُصَيْرِ رَجُلٍ قَالَ ادْفَعُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَهَذِهِ التِّيَابَ إِلَى فُلَانٍ وَلَمْ يَقُلْ هِيَ لَهُ وَلَا قَالَ هِيَ وَصِيَّتُهُ لَهُ قَالَ هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِفْرَارٍ وَلَا وَصِيَّةٍ لَوْ قَالَ لِلْوَصِيِّ اشْتَرِ عَشْرَةَ أَنْوَابٍ وَتَصَدَّقْ بِهَا فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ عَشْرَةَ أَنْوَابٍ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِتَمَنِهَا . وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَوْ أَوْصَى بِصِدْقَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهَا فَتَصَدَّقَ الْوَصِيُّ مَكَاتَهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ جَائِزٌ وَإِنْ هَلِكَتْ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْوَصِيُّ يَضْمَنُ الْوَرْتَةَ مِنْهَا وَعَنْهُ أَيْضًا وَلَوْ أَوْصَى بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ فَهَلَكَتْ الْأَلْفُ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ .

(7/330)

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُتَصَدَّقَ بِبَشِيءٍ مِنْ مَالِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْحَاجِّ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو تَصْرٍ يَجُوزُ ذَلِكَ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ مَكَّةَ أَوْ عَلَى مَسَاكِينِ الرَّيِّ

فَتَصَدَّقَ عَلَىٰ عَيْرٍ هَذَا الصَّنْفِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ حَيًّا صَمِنَ .
 وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِمَسَاكِينِ الْكُوفَةِ فَصُرِفَ إِلَىٰ
 عَيْرِ مَسَاكِينِ الْكُوفَةِ يَصْمِنُ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ حَيَاةِ الْأَمْرِ وَبَيْنَ وَقَاتِهِ .
 وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْبَوَادِرِ إِذَا أَوْصَى ، وَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الْمَرْصِيِّ مِنَ الْفُقَرَاءِ
 فَتَصَدَّقْ عَلَى الْأَصْحَاءِ أَوْ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى النَّبِيَاءِ فَتَصَدَّقْ عَلَى الشَّبَّانِ صَمِنَ
 الْوَصِيُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَشْرَةِ
 مَسَاكِينٍ فَتَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاجِدٍ دَفَعَهُ جَارٌ وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى مَسْكِينٍ
 وَاجِدٍ فَأَعْطَى عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ جَارٌ .
 وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ رَجُلٌ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ أَهْلِ بَلْحَ قَالَ أَفْضَلُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بَلْحَ
 وَلَوْ أَعْطَى فُقَرَاءَ كُورَةَ أُخْرَى جَارٌ وَلَوْ قَالَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَصَدَّقْ فِي يَوْمٍ جَارٌ .

(7/331)

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُفَرَّقَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَفِيهِ حِنْطَةٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَفَرَّقَ الْوَصِيُّ
 مَا تَنَّى فَفِيهِ حِنْطَةٌ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْرَمُ الْوَصِيُّ مَا فَرَّقَ فِي
 حَيَاةِ الْمَوْصِي وَيُقَرِّفُهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنِ الصَّمَانِ قِيلَ لَهُ
 فَإِنْ فَرَّقَ بِأَمْرِ الْوَرْتَةِ بَعْدَ وَقَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُمْ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ جَارٌ أَمْرُهُمْ وَإِنْ فَرَّقَ يَخْرُجَ عَنِ الصَّمَانِ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِحَّ
 أَمْرُ الْكِبَارِ فِي حَصَّتِهِمْ وَلَا يَصِحَّ فِي حِصَّةِ الصَّغَارِ .

(7/332)

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُسْتَرَى بِهَذَا الْأَلْفِ صَيْعَةً فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَتُوقَفُ عَلَى
 الْمَسَاكِينِ فَلَمْ يُوَجَدْ هُنَاكَ صَيْعَةٌ هَلْ يُسْتَرَى الْوَصِيُّ صَيْعَةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ
 أَبُو نَصْرٍ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى مَرَمَّةِ الْمَسَاجِدِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الصَّيْعَةَ
 فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ يُسْتَرَى صَيْعَةً فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَمِّيَ وَيَجْعَلُهُ وَقْفًا
 عَلَى مَا سَمِّيَ فَإِنْ أَتَلَفَ الْوَصِيُّ هَذِهِ الْأَلْفَ يَعْرَمُ الْوَصِيُّ مِثْلَهَا وَيُسْتَرَى بِهَا
 الصَّيْعَةَ .

(7/333)

الْوَصِيُّ إِذَا اسْتَرَى حُبْرًا أَوْ حِنْطَةً لِيَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ فَأَجْرُ جَمَلِ الْحُبْرِ أَوْ
 الْحِنْطَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الْمَيْتَ لِذَلِكَ
 شَيْئًا يَعْنِي الْوَصِيُّ ، ثُمَّ يَحْمِلُ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، ثُمَّ يُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ
 الصَّدَقَةِ وَإِنْ أَمَرَ بِأَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْمَسَاجِدِ قَالُوا جَرَهُ تَكُونُ فِي مَالِ الْمَيْتِ ، وَإِنْ
 أَمَرَ الْوَصِيُّ بِأَنْ يُسْتَرَى أَرْبَعِينَ فَفِيهِ حِنْطَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى
 الْمَسَاكِينِ فَرَحُصَتْ الْحِنْطَةُ حَتَّى يُوَجَدَ بِمِائَةِ سِتُونَ فَفَقِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَهُ أَنْ
 يَسْتَرَى بِالْقَاضِلِ حِنْطَةً وَيَتَصَدَّقَ بِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَرُدَّ الْقَاضِلَ عَلَى الْوَرْتَةِ قَالَ
 هَكَذَا رَأَيْتُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

(7/334)

رَجُلٌ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى ثُلُثُ مَالِهِ لِلْمَسَاكِينِ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَوَطْنُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَالَ
يُعْطَى ثُلُثُ مَالِهِ لِمَسَاكِينِ بَلَدِهِ وَوَطْنُهُ فَإِنْ أُعْطِيَ مَسَاكِينِ الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا
جَارَ أَيْضًا .

(7/335)

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُطْعِمَ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ فَعَدَّاهُمْ الْوَصِيُّ فَمَاتُوا
قَالَ مُحَمَّدٌ يُعَدِّي وَيُعَسِّي غَيْرُهُمْ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَصِيِّ .

(7/336)

رَجُلٌ أَوْصَى بِأَنْ يُتَّصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَعَصَبَ رَجُلٌ الْمَالَ مِنْ الْوَصِيِّ وَاسْتَهْلَكَهُ
فَارَادَ الْوَصِيُّ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ صَدَقَةً عَلَى الْعَاصِبِ ، وَالْعَاصِبُ مُعْسِرٌ قَالَ أَبُو
الْقَاسِمِ يَجُوزُ ذَلِكَ .

(7/337)

رَجُلٌ أَوْصَى ، وَقَالَ أَعْطُوا مِنْ مَالِي بَعْدَ مَوْتِي مَسَاكِينٍ سَكَّةً كَذَا فَلَمَّا مَاتَ
الْمُوصِي تَوَجَّهَ الْوَصِيُّ بِالْمَالِ إِلَى أَهْلِ السَّكَّةِ فَقَالُوا لَا نُرِيدُ وَلَيْسَ لَنَا حَاجَةٌ
قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ يُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْوَرَثَةِ وَلَوْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، ثُمَّ أَبِي عَلَى
ذَلِكَ بِنْتُهُ مَثَلًا ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَسَاكِينُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الْوَرَثَةِ ؛
لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَمَّا رَدُّوا بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ فَصَارَتْ مِيرَاثًا .

(7/338)

رَجُلٌ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْوَصِيِّ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يُتَّصَدَّقَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَوَضَعَ مِنْ نَفْسِهِ لَا
يَجُوزُ وَلَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ إِلَى ابْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ الصَّغِيرِ الَّذِي يَعْقِلُ الْقَبْضَ جَارَ وَإِنْ لَمْ
يَعْقِلْ لَا يَجُوزُ .

(7/339)

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً صِغَارًا وَكِبَارًا أَيْسَعُ الْكِبَارِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنَ التَّرِكَةِ قَالَ نُصَيْرٌ
سَأَلْتُ بَشَرَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْ هَذَا قَالَ تَعَمُّ قَالَ نُصَيْرٌ قُلْتُ .
لَيْسَ بِرِ قَائِنٌ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ دَيْتًا وَتَرَكَ مَالًا يَبْسَعُ الْوَارِثَ أَنْ يَأْكُلَ
وَيَطَّأَ الْجَارِيَةَ إِذَا كَانَ فِي عَيْرِهَا وَفَاءً بِالذَّيْنِ قَالَ تَعَمُّ قُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ مَا
رَأَيْتُ أَحَدًا أُمَّتَعَ عَنْ هَذَا .

(7/340)

رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ وَلِلْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَطَلَبَتْ وَرَثَتُهُ ذَلِكَ مِنْ
الْمَدْيُونِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِدْيُونِ الْمَيِّتِ فَصَالَحَ الْوَرَثَةَ عَمَّا عَلَيْهِ أَوْ عَمَّا فِي يَدِهِ عَلَى
مَالٍ قَالَ بَعْضُ مَسَائِدِنَا يَغْرَمُ الْوَارِثُ لِعَرْمَاءِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُسْتَعْرَقَ
يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْوَارِثِ فَلَا يَصِحُّ صَلَاحُ الْوَارِثِ قِيلَ إِذَا لَمْ يَتَّبَثُ الْمَلِكُ لِلْوَارِثِ
فَعَلَى مَنْ يَدَّعِي صَاحِبُ الدَّيْنِ وَعَلَى مَنْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ قَالَ الْقَفِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ عَلَى
ذِي الْيَدِ بِخَصْرَةِ الْوَارِثِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَارِثَ يَكُونُ حَصْمًا لِمَنْ يَدَّعِي عَلَى
الْمَيِّتِ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا .

(7/341)

رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا صِغَارًا فَجَعَلَ الْقَاضِي رَجُلًا وَصِيًّا لِأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ فَادَّعَى
رَجُلٌ دَيْتًا عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ وَدِيْعَةً وَادَّعَتْ الْمَرْأَةُ مَهْرَهَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ لَيْسَ لِهَذَا
الْوَصِيُّ أَنْ يَدْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ الْوَدِيْعَةِ مَا لَمْ يَتَّبَثُ ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ وَأَمَّا الْمَهْرُ
فَإِنْ ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ مَهْرَ مِثْلِهَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا مِقْدَارُ مَهْرِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ التَّكَاحُ ظَاهِرًا
مَعْرُوفًا وَيَكُونُ التَّكَاحُ شَاهِدًا لَهَا ، وَقَالَ الْقَفِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ ؛ إِنْ كَانَ الرَّوْحُ بَتَى
بِهَا قَائِنٌ يَمْتَنِعُ مِنْهَا مِقْدَارَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَعَجِيلِهِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْوَرَثَةِ فِي
ذَلِكَ الْقَدْرِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ فِيمَا رَادَ عَلَى الْمُعْجَلِ إِلَى تَمَامِ مَهْرِ مِثْلِهَا .

(7/342)

رَجُلٌ مَاتَ وَأَوْصَى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَرَكَ ضِيَاعًا وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرٌ عَلَيْهِ الرَّوْحُ قَالَ أَبُو
تَصْرٍ إِنْ كَانَ الرَّوْحُ تَرَكَ مِنَ الصَّامِتِ مَهْرَ مِثْلِهَا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الصَّامِتِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامِتًا كَانَ لَهَا أَنْ يَبِيعَ مَا كَانَ أَصْلَحَ لِلْبَيْعِ وَتَسْتَوْفِي مَهْرَهَا مِنْهُ
الْبَيْتَنُ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمَرْأَةِ أَلْفٌ دِرْهَمٌ فَأَحَدَتْهُ بِمَهْرِهَا قَالُوا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ
تِلْكَ الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِ رِضَا الْوَرَثَةِ وَبِغَيْرِ عِلْمِهِمْ فَإِنْ اسْتُخْلِفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِاللهِ مَا فِي
يَدِهَا مِنْ تَرْكَةِ الرَّوْحِ شَيْءٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ قَالُوا كَانَ لَهَا أَنْ تَخْلِفَ وَلَا تَأْتَمَ ؛ لِأَنَّهَا
لَمَّا أَحَدَتْ الدَّرَاهِمَ بِمَهْرِهَا صَارَتْ الدَّرَاهِمُ مِلْكًا لَهَا .

(7/343)

رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَصِيُّ بِذَلِكَ فَبَاعَ سَبِيئًا مِنَ الْبَرَكَةِ بَعْدَ مَوْتِ
الْمُوصِي جَارَ بَيْعُهُ وَبَلَغَتْهُ الْوَصِيَّةُ وَلَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقِيلَ الْوَصِيَّةُ فِي وَجْهِ
الْمُوصِي فَلَمَّا غَابَ الْوَصِيُّ قَالَ الْمُوصِي اشْهَدُوا إِنِّي أَخْرَجْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ذَكَرَ
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ بَصَحَ إِخْرَاجُهُ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ لَوْ أَخْرَجَهُ الْمُوَكَّلُ عَنِ
الْوَكَاةِ حَالَ غَيْبِهِ لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ
إِخْرَاجُهُ .

(7/344)

مَرِيضٌ خَاطَبَ جَمَاعَةً فَقَالَ لَهُمْ أَفْعَلُوا كَذَا وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِي فَإِنْ قَبِلُوا صَارُوا
كُلُّهُمْ أَوْصِيَاءَ وَإِنْ سَكَتُوا حَتَّى مَاتَ الْمُوصِي ، ثُمَّ قَبِلَ التَّعْضُ فَإِنْ كَانَ الْقَابِلُ
أَنْثِيًّا أَوْ أَكْثَرَ كَانُوا وَصِيَّيْنِ أَوْ أَوْصِيَاءَ وَبَجُورٍ لُهُمَا أَوْ لَهُمْ تَنْفِيذُ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
وَاحِدًا صَارَ وَصِيًّا أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَنْفِيذُ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَرْقَعْ الْأَمْرَ إِلَى
الْحَاكِمِ فَيَقِيمُ الْحَاكِمُ مَعَهُ آخَرَ وَيُطْلِقُ لَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا
بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَلَا يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ .

(7/345)

وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُؤَاجَرَ نَفْسَهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَصِيِّ مَعَ الْيَتِيمِ
إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ النَّظَرِ ، وَالْخَيْرِيَّةِ وَلَا تَطَرُّ لِلْيَتِيمِ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ مَا يَسْتَحِقُّهُ
الْيَتِيمُ عَلَى الْوَصِيِّ مَنَفَعَةٌ وَمَا يُجِبُ لِلْوَصِيِّ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ عَيْنٌ ، وَالْعَيْنُ خَيْرٌ
مِنَ الدِّينِ وَكَذَا لَوْ أُجِّرَ الْوَصِيُّ سَبِيئًا مِنْ مَتَاعِهِ فِي عَمَلٍ مِنْ عَمَلِ الْيَتِيمِ لَا يَجُوزُ
وَلَوْ أَنَّ الْوَكِيلَ اسْتَأْجَرَ الْيَتِيمَ لِيَعْمَلَ لِلْوَصِيِّ جَارَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ ؛ لِأَنَّ مَا
يُجِبُ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ مَنَفَعَةٌ وَمَا يُجِبُ لِلْيَتِيمِ عَلَيْهِ عَيْنٌ وَهُوَ الْأَجْرُ قَرَّفُوا بَيْنَ
الْوَصِيِّ وَبَيْنَ الْآبِ إِذَا أُجِّرَ نَفْسَهُ مِنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ اسْتَأْجَرَ الصَّغِيرَ لِنَفْسِهِ ذَكَرَ
الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ وَبِهِ أَحَدُ الشَّيْخِ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِمَامُ
أَبُو عَلِيٍّ السُّعْدِيُّ إِذَا أُجِّرَ الْآبُ أَوْ الْوَصِيُّ نَفْسَهُ مِنَ الْيَتِيمِ جَارَ بِالِاتِّفَاقِ ،
وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ قَتَاوَى قَاضِي حَانَ مِنْ مَوَاضِعِ .

(7/346)

لِلْمُوصِي أَجْدُ الْكَفِيلِ وَرَهْنُ بَدَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَثَّقَ وَلَهُ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ الْيَتِيمِ
بَدَيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ .

(7/347)

رَجُلٌ صَمِنَ عَنِ مَيِّتٍ دَيْنُهُ بِأَمْرِ وَصِيِّهِ فَأَدَّاهُ يَرْجِعُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ لَا الْوَصِيِّ إِذْ
صَمِنَ عَنْهُ لَا عَنِ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ فَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ
خَلِيطًا لِلْوَصِيِّ اسْتَحْسَنْتُ أَنْ يَرْجِعَ فِي مَالِ الْوَصِيِّ .

(7/348)

وَلَوْ قَالَ الْوَصِيُّ لِرَجُلٍ لِيَصْمِنَ أَتَا وَأَنْتَ عَنْ فُلَانِ الْمَيِّتِ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ لِرَجُلٍ
دَيْنُهُ وَصْمَانًا عَلَى أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ الْآخَرِ بِأَمْرِهِ فَلَوْ أَدَّاهُ الْوَصِيُّ يَرْجِعُ فِي
مَالِ الْمَيِّتِ بِنِصْفِهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِهِ فَيَرْجِعُ شَرِيكُهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ .

(7/349)

رَجُلٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، ثُمَّ قَالَ أَنْفَقْتُ بِأَمْرِ الْوَصِيِّ فَأَقَرَّ بِهِ الْوَصِيُّ
صَدَّقَ لَوْ كَانَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَغِيرًا .

(7/350)

لَوْ أَوْصَى بِأَنْ يُتَصَدَّقَ بِهَذَا الْفَنِّ أَوْ بِهَذِهِ الدَّارِ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَبِيعَ وَيَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ لَا
الْإِيفَاءَ لِلْوَرَثَةِ ، وَالصَّدَقَةَ بِالْقِيَمَةِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/351)

لَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ الْمَالَ إِلَى الْيَتِيمِ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَفِيهَا صَمِنَهُ وَلَوْ لَمْ يُحَجَرَ عَلَيْهِ هَذِهِ
فِي الْحَجْرِ مِنَ الْأَشْبَاهِ قَالَ فِي الْوَجِيزِ وَكَذَلِكَ لَوْ أودَعَهُ إِيَّاهُ .

(7/352)

أَبِي رَجُلٌ يَمَالُ إِلَى رَجُلٍ ، وَقَالَ إِنَّ فُلَانًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيْكَ فَخُذْ الدَّرَاهِمَ هَذِهِ
فَأَمْرُهُ أَنْ يُصَارَبَ بِهَا وَلِلْمَيِّتِ وَرَثَةٌ صَعَارٌ وَكِبَارٌ فَصَاعَ الْمَالِ ، وَقَالَ الْكِبَارُ لَمْ
يُوصِ إِلَيْكَ فَلَوْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ صَمِنَ حِصَّةَ الْكِبَارِ لَا الصَّعَارِ .
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا صَمَانٍ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُقَمْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَصْمِنْ شَيْئًا مِنْ قِبَلِ أَنَّ أَمْرَهُ
لَيْسَ بِتَأْفِذٍ فِي الْمَالِ وَالَّذِي عَمِلَ بِهِ صَامِنٌ لِلْمَالِ وَلَا يَصْمِنُ الْأَوَّلُ إِذْ لَمْ يَصِلْ
إِلَيْهِ .

(7/353)

ادَّعَى وَصِيُّ عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا لِلْمَيِّتِ فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَصَبْتُ الْمَيِّتَ وَبَيْتِي
عُتِبْتُ فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ الدَّيْنِ فَقَبَضَهُ الْوَصِيُّ وَأَدَّى مِنْهُ الدَّيْنَ وَأَقْدَمَ وَصَايَاهُ
وَدَفَعَ مَا بَقِيَ إِلَى وَاثِرِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَدْيُونُ بَيْتَهُ الْأَدَاءَ إِلَى الْمَيِّتِ فَلَوْ أَنْقَدَ
وَصَايَاهُ وَدَفَعَ دَيْنَهُ بِأَمْرِ الْقَاضِي لَمْ يَرْجِعِ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَصِيِّ بِدَيْنٍ دَفَعَهُ عَنِ
الْمَيِّتِ وَلَا بِالْوَصِيَّةِ وَلَوْ فَعَلَهُ بغيرِ أَمْرِ الْقَاضِي رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَصِيِّ بِكُلِّ مَا
أَدَّاهُ وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ .

(7/354)

لِلْمَيِّتِ وَدِيْعُهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَأَقْرَصَهَا أَوْ وَهَبَهَا بِأَمْرِ الْوَصِيِّ صَمِنَ الْمُوْدِعُ لَا الْوَصِيَّ
إِذْ لَا يَمْلِكُهُ الْوَصِيُّ فَيَبْطُلُ أَمْرُهُ فَوْجُوْدُهُ كَعَدَمِهِ وَلَوْ أَمَرَهُ بِدَفْعِهَا إِلَى رَجُلٍ
فَدَفَعَهَا لَمْ يَصْمِنَ إِذْ لِلْوَصِيِّ قَبْضُهَا فَلَهُ تَوْكِيْلُ غَيْرِهِ فَقَبْضُهُ كَقَبْضِهِ .

(7/355)

مَاتَ وَتَرَكَ وَدَائِعَ وَأَمْوَالًا فَقَبَضَهَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَبْضِهِمْ وَلَا الْحَاكِمُ لَمْ
يَصْمِنُ اسْتِحْسَانًا لَوْ دَيْنُهُ مُحِيطًا إِذْ لَهُ الْحِفْظُ فَصُرِفَ قَبْضُهُ إِلَى الْحِفْظِ لَا إِلَى
التَّمْلِكِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَمِنَ حِصَّتَهُ بِأَقْبِهِمْ لَوْ كَانَتْ التَّرِكَةُ فِي مَوْضِعٍ لَا
يُخَافُ عَلَيْهَا وَأَمَّا لَوْ خَافُ عَلَيْهَا صَمِنَ قِيَاسًا لَا اسْتِحْسَانًا وَفِي سَرْحِ الطَّحَاوِيِّ
صَمِنَ لَوْ لَا دَيْنٌ إِلَّا إِذَا قَبَضَهَا صَرُورَةً كَكُونِ بِأَقْبِهِمْ صَغَارًا عَاجِزِينَ عَنِ الْحِفْظِ
فَجَبِيْئِيذٌ لَمْ يَصْمِنْ وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَيِّتِ وَمَا عِنْدَ الْمَيِّتِ مِنَ الْوَدَائِعِ كُلِّهَا وَدِيْعَةً
عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ دَعَا الْمَيِّتُ وَدَيْنُهُ مُحِيطٌ بِمَا لَهُ أَوْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا الْمُوْدِعُ إِلَى
بَعْضِهِمْ بِلَا قِصَاصٍ صَمِنَ الْمُوْدِعُ ، وَالْوَارِثُ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ كَانَتْ الْأَمْوَالُ
فِي مَنْزِلِ الْمَيِّتِ فَأَحَدَهَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ أَحَدَ الْوَدَائِعِ مِنْ مَنْزِلِهِ
لِيُرُدَّهَا عَلَى مُلَاكِهَا حَيْثُ لَمْ يَصْمِنْ اسْتِحْسَانًا وَصَمِنَ الْأَجَنَبِيُّ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا إِذَا
كَانَ مُلْقَى عَلَى قَوَارِعِ الطَّرِيقِ فَقَبَضَهُ الْأَجَنَبِيُّ لَا يَصْمِنُ وَلِلْوَصِيِّ قَبْضُ دَيْنِ
الْمَيِّتِ بَعْدَ بُلُوغِ ابْنِهِ وَلَوْ تَهَاهُ بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِ قَبْضُهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(7/356)

لَوْ خَرَجَ مِنْ الْوَصَايَةِ وَقَبِضَ دَيْنًا لِلْيَتِيمِ صَحَّ لَوْ وَجَبَ بَعْقِدُ الْوَصِيِّ عَقْدًا تَرْجِعُ
فِيهِ الْحُقُوقُ إِلَى الْعَاقِدِ لَا لَوْ مُوَرَّثًا أَوْ وَجَبَ بَعْقِدُ لَا تَرْجِعُ فِيهِ الْحُقُوقُ إِلَى
الْعَاقِدِ فَلَا يَبْرَأُ الْمَدْيُونُ مِنَ الْفُضُولَيْنِ ، وَالْخُلَاصَةُ .

(7/357)

إِدْعَى أَنَّهُ وَصِيٌّ مَيِّتٍ فَطَلَبَ دَيْتَهُ فَصَدَّقَهُ الْعَرِيمُ لَا يُؤْمَرُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ هَذِهِ فِي أَحْكَامِ الْوُكَلَاءِ مِنْهُ .

(7/358)

وَفِي قِصَاةِ الْوَلَوَالِجِيَةِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى فُقَرَاءِ بَلَدِهِ كَذَا بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَانَ الْوَصِيُّ بَعِيدًا مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَلَهُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ عَرِيمٌ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ وَلَمْ يَجِدْ الْوَصِيَّ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ سَبِيلًا فَأَمَرَ الْقَاضِي الْعَرِيمَ بِصَرْفِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى الْفُقَرَاءِ فَالَّذِينَ بَاقَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي ذَلِكَ وَوَصِيَّةَ الْمَيِّتِ قَائِمَةٌ أَنْتَهَى كَذَا فِي الْأَسْبَابِ مِنْ قَاعِدَةٍ تَصَرَّفَ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ .

(7/359)

وَصِيٌّ قَالَ لِرَجُلٍ اصْطَمِنَ عَنِّي فَلَانَ الْمَيِّتِ دَيْتَهُ فَصَمِنَ وَأَدَّاهُ رَجَعَ بِمَا آدَى فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَيَأْخُذُ بِهِ الْوَصِيُّ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَلَا يَرْجِعُ فِي مَالِ الْوَصِيِّ إِذَا صَمِنَ عَنِّي الْمَيِّتِ لَا عَنِّي الْوَصِيِّ إِلَّا أَنْ الْوَصِيَّ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَيِّتِ وَيَجِبُ حِفْظُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَذَا فِي الْفُضُولَيْنِ عَنِّي الْمُتَّقَى .

(7/360)

(الْبَابُ الْبِسَادِسُ وَالْتَّلَاثُونَ فِي الْمَخْجُورِينَ وَالْمَأْدُونِينَ) .
الْأَسْبَابُ الْمَوْجِبَةُ لِلْحَجْرِ وَمَنْ انْتَصَفَ بِهَا كَانَتْ مَخْجُورًا مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ بِلَا تَهٍ الصَّعْرُ ، وَالرَّقِّ ، وَالْحُنُونِ فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبِيِّ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا تَصَرُّفُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمَخْجُونِ الْمَغْلُوبِ بِحَالٍ وَمَنْ يَاعَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَوْ اسْتَرَى وَهُوَ يَعْقِلُ التَّبِعَ وَيَقْضِيهِ قَالِ الْوَلِيُّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ إِجَارَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْقِلُوا التَّبِعَ لِيُوجَدَ رُكْنُ الْعَقْدِ فَيَتَعَقَّدَ مَوْفُوقًا عَلَى الْإِجَارَةِ ، وَالْمَخْجُونُ قَدْ يَعْقِلُ التَّبِعَ وَيَقْضِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجِحُ الْمَصْلَحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ وَهُوَ الْمَعْتُوهُ الَّذِي يَصْلُحُ وَكَيْلًا عَنِّي غَيْرِهِ وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ تُوجِبُ الْحَجْرَ فِي الْأَقْوَالِ دُونَ الْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهَا لِيُوجِدَهَا حَسْبًا وَمُسَاهَدَةً بِخِلَافِ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَهَا بِمَوْجُودٍ بِالشَّرْعِ ، وَالْقَصْدُ مِنْ شَرْطِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلًا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ يَنْدَرِي بِالشَّبْهَاتِ كَالْحُدُودِ ، وَالْقِصَاصِ فَيَجْعَلُ عَدَمَ الْقَصْدِ فِي ذَلِكَ شَبْهَةً فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، وَالْمَخْجُونِ وَلَا يَصِحُّ عُقُوبُهُمَا وَلَا إِفْرَارُهُمَا وَلَا يَقَعُ طَلْقُهُمَا وَلَا إِعْتَاْفُهُمَا وَإِنْ أُنْفِقَ سَيِّئًا لَزِمَهُمَا صَمَانُهُ قَالِمَا الْعَبْدُ قَافِرُهُ تَافِدٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ غَيْرَ تَافِدٍ فِي حَقِّ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَالٍ لَزِمَهُ بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ وَلَمْ يَلْزِمُهُ فِي الْحَالِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ لَزِمَهُ فِي الْحَالِ وَيَتَّفِقُ طَلْقُهُ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا .
وَفِي الصَّعْرَى الْعَبْدُ الْمَخْجُورُ ، وَالصَّبِيُّ الْمَخْجُورُ لَا يُؤَاخِذَانِ بِالصَّمَانِ الْوَاجِبِ

بَسَبِ الْقَوْلِ فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَالْعِنُقِ لَا يُوَاحِدُ الصَّبِيَّ وَيُوَاحِدُ الْعَبْدُ
أَنْتَهَى .

(7/361)

وَفِي قَاضِي حَانَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا سَفِيهًا مَحْجُورًا اسْتَفْرَضَ مَالًا لِيُعْطِيَ صَدَاقَ
الْمَرْأَةِ صَحَّ اسْتِفْرَاضُهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الْمَرْأَةَ وَصَرَفَ الْمَالَ فِي حَوَائِجِهِ لَا يُؤْخَذُ
بِهِ لَا فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَالْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا اسْتَفْرَضَ مَالًا وَأَسْتَهْلَكَهُ لَا
يُوَاحِدُ بِهِ فِي الْحَالِ وَيُوَاحِدُ بِهِ بَعْدَ الْعِنُقِ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْتِمَامِ فَلَا
يَصِحُّ التِّزَامُهُ أَمَّا الْعَبْدُ فَمِنْ أَهْلِ الْإِلْتِمَامِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التِّزَامُهُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى
وَيَصِحُّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مِنَ الْفُضُولَيْنِ .

(7/362)

لَوْ وَكَلَّ صَبِيًّا بَيْعَ وَشِرَاءٍ جَارَ لَوْ عَقَلَهُ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَى أَمْرِهِ لَا عَلَيْهِ لَوْ مَحْجُورًا
وَلَوْ مَادُونًا فَلَوْ وَكَلَّ بِشِرَاءٍ بَتَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَالْعَهْدَةُ عَلَى أَمْرِهِ أَيْضًا فَيُطَالَبُ بِتَمَنِيهِ
أَمْرُهُ لَا هُوَ وَلَوْ بَتَمَنٍ حَالٍ لَزِمَهُ ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْوَكَالَةِ

(7/363)

وَفِي الْأَشْيَاءِ الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ يُوَاحِدُ بِأَفْعَالِهِ فَيَضْمَنُ مَا أُنْفَعَهُ مِنَ الْمَالِ
وَإِذَا قَتَلَ فَالذَّبُّ عَلَى عَاقِلِيهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَوْ أُنْفَعَهُ مَا أَفْرَضَهُ وَمَا أودِعَ عِنْدَهُ
بِلَا إِذْنٍ وَلَيْسَ وَمَا أُعِيرَ لَهُ وَمَا بِيَعُ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ وَيُسْتَنْتَى مِنْ إِبْدَاعِهِ مَا إِذَا أودِعَ
صَبِيًّا مَحْجُورًا مِثْلَهُ وَهِيَ مِلْكٌ غَيْرُهُ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ الدَّافِعِ أَوْ الْآخِذِ قَالَ فِي
جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ وَهَذِهِ مِنْ مُشْكَلَاتِ إِبْدَاعِ الصَّبِيِّ قُلْتُ لَا إِشْكَالَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ
يَضْمَنْهَا الصَّبِيُّ لِلتَّسْلِيطِ مِنْ مَالِكِهَا وَهَذَا لَمْ يُوْجَدْ كَمَا لَا يَحْفَى أَنْتَهَى أَقُولُ الْأَمْرُ
كَمَا قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ بِلَا مَرِيَّةٍ وَلَا حَقَاءٍ فِي ذَلِكَ ، وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ الْفُضُولَيْنِ
وَأَسْتَشْكَالُهُ هَذَا وَقَاضِي حَانَ يَقُولُ فِي فَتَاوَاهُ مِنَ الْمَادُونِ الْعَبْدُ الْمَحْجُورُ إِذَا
اشْتَرَى شَيْئًا حَتَّى تَوَقَّفَ عَلَى إِجَارَةِ الْمَوْلَى فَمَا دَامَ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ كَانَ الْمُبْتَاعُ
أَوْلَى بِهِ وَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ إِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ حُرًّا بِالْعَا أَوْ صَغِيرًا مَادُونًا أَوْ
عَبْدًا مَادُونًا أَوْ مُكَاتَبًا لَا يَضْمَنُ الْمُشْتَرِي لِلْحَالِ حَتَّى يُعْتَقَ وَإِذَا عَتَقَ كَانَ عَلَيْهِ
قِيمَةُ الْمُبْتَاعِ بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي صَبِيًّا مَحْجُورًا لَا يَضْمَنُ أَصْلًا لَا
فِي الْحَالِ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ عَبْدًا مَحْجُورًا أَوْ صَبِيًّا مَحْجُورًا ،
وَالْمُشْتَرِي كَذَلِكَ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي لِلْحَالِ ؛ لِأَنَّ تَسْلِيطَ الْمُبْتَاعِ لَمْ يَصِحَّ فَيَكُونُ
مُتْلِفًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيطٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْمُبْتَاعُ حُرًّا كَبِيرًا أَوْ صَبِيًّا مَادُونًا أَوْ عَبْدًا
مَادُونًا ؛ لِأَنَّ تَسْلِيطَهُمْ صَحِيحٌ فَكَانَ مُتْلِفًا بِالتَّسْلِيطِ فَلَا يَضْمَنُ أَنْتَهَى أَقُولُ
وَضَهَرَ مِمَّا تَقَلْنَا عَنْ الْقَاضِي أَنَّهُ يُسْتَنْتَى مِنَ الْبَيْعِ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ مَا إِذَا كَانَ الْمُبْتَاعُ
كَذَلِكَ مَحْجُورًا فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَقَدْ أَعْقَلَهُ

(7/364)

ابن نجيم وهو يصدد البيان لكون الإنسان محل السهو ، والنسيان .

(7/365)

إفراض الصبي المخجور واستيفاضه لا يجوز فلو أقرضه أحد فما بقي عينه فلما ليه أن يسترده اتفاقاً ولو لم يتوق لا يضمن خلافاً لأبي يوسف وكذا لو باع صبي جحر مالا فأنلفه يضمن عند أبي يوسف لا عندهما وأجمعوا على أنه لو قيل الوديعه باذن وأنلفه ضمن من الفضولين لا يدخل الصبي في العرامات السلطانية كذا في الأشباه من أحكام الصبيان .

(7/366)

لو شهد الشهود على عبد مخجور بعصب أو إتلاف وديعة إن شهدوا بمعايته ذلك لا بإقراره فقبل الشهادة عليه ويُقضى بالعصب إذا حصر المولى وفي ضمان إتلاف الوديعه ، والمضاربة لا يقضى حتى يُعيق في قول أبي حنيفة ومحمد وإن شهدوا على عبد مآدون بالزنا أو يقتل عمداً أو شرب خمر أو قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وإن شهدوا على إقرار العبد فقبل بشهادتهم في القصاص وحذ القذف ولا يقبل فيما سوى ذلك وإن شهدوا على العبد المآدون بسرقة عشرة دراهم فإن كان مولاه حاضراً فقبل شهادتهم في القسط ولو شهدوا بسرقة أقل من عشرة فقبل شهادتهم كأنه مولاه حاضراً أو غائباً وتقبل شهادته على الصبي المآدون ، والمعتق المآدون بسرقة عشرة دراهم فإن كان الأذن غائباً لا تقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلاً ولو شهدوا على العبد المخجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحصر مولاه فيقضى ويقطع ورد العين إن كانت قائمة ولا يقضى بالضمآن ؛ لأن المخجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند عيبة المولى ولو شهدوا على إقراره لا يقبل أصلاً وإن كان مولاه حاضراً ؛ لأنه لا يقضى بالقطع بهذه الشهادة فكذا المال ، والشهادة على الإقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تُسمع .
وإن أقر المولى على عبده وليس على العبد دهن ظاهر صح إقراره صدقه في ذلك أم كذبه وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وإن كان ذلك أكثر من قيمته فإن أعتق العبد قبل

(7/367)

الاستيفاء لا يضمن إلا الأقل من قيمته ومن الدين .

(7/368)

العَبْدُ الْمَادُونُ إِذَا أَقْرَّ لِأَجْنَبِيٍّ مِنْ عَصَبٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ اسْتَهْلَكَ وَدِيْعَةً أَوْ عَارِيَةً جَآلَفَ فِيهَا أَوْ مُضَارَبَةً اسْتَهْلَكَهَا وَرَعِمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالَةِ الْحَجْرِ إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي وَفَاتِ الْحَجْرِ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ إِلَّا فِي دَيْنِ الْعَصَبِ وَلَوْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَا بَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِدْنِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُقَرَّرِ وَهُوَ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ الْمَادُونِ إِذَا قَالَ إِنِّي أَقْرَرْتُ لِفُلَانٍ بِالْفِ دِرْهَمٍ فِي حَالَةِ الْحَجْرِ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِهِ وَلَا يَكُونُ مُصَدِّقًا فِي الْإِسْتِادِ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوْ كَذَبَهُ وَكَذَلِكَ الْمَعْنُوهُ الْمَادُونُ الْكَبِيرُ وَهُوَ كَالْمُتَنَاجِحِينَ إِذَا اخْتَلَفَا ، فَقَالَتْ الْمَرَأَةُ تَرَوُجْتَنِي وَأَنَا مَجُوسِيَّةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ الْغَيْرِ وَكَوْنُهَا مَجُوسِيَّةٌ أَوْ مُعْتَدَّةٌ الْغَيْرِ مَعْرُوفٌ ، وَقَالَ الرَّوْجُ لِأَبِي تَرَوُجْتِكُ وَأَنْتِ مُسْلِمَةٌ أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الرَّوْجِ وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمَادُونُ ، وَالْمَعْنُوهُ الْمَادُونُ إِذَا أَقْرَّ بِالْعَصَبِ أَوْ بِالِاسْتِهْلَاكِ وَأَصَافَ إِلَى حَالَةِ الْعَجْزِ يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ فِي ذَلِكَ أَوْ كَذَبَهُ كَمَا فِي الْعَبْدِ وَلَوْ أَقْرَّ بِقَرْضٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ اسْتَهْلَكَهَا فِي حَالَةِ الْعَجْزِ فَكَذَلِكَ الْجَوَابُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَهُمَا إِنْ صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ فِي الْإِصَافَةِ وَفِي كَوْنِهِ مُودِعًا لَا يُؤَاخِذُ لَا مَحَالَةَ وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَذَبَهُ فِي الْإِصَافَةِ يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ مِنْ قَاضِي حَاقٍ .
وَفِي الْوَجْهِ لَوْ أَقْرَّ الْمَادُونُ بِدَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَحْجُورٌ مِنْ عَصَبٍ أَوْ وَدِيْعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ مُضَارَبَةٍ فَإِنْ كَذَبَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَقَالَ هَذَا كُلُّهُ فِي حَالِ إِذْنِكَ لَمْ يَصَدَّقِ الْعَبْدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَزِمَهُ كُلُّهُ لِلْحَالِ وَإِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ الْعَصَبُ خَاصَّةً وَبِتَاخُرٍ مَا سِوَاهُ إِلَى حَالِ عِنْفِهِ

(7/369)

، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُؤَاخِذُ بِهِ لِلْحَالِ صَدَّقَهُ فِي الْإِصَافَةِ أَمْ كَذَبَهُ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمَادُونُ ، وَالْمَعْنُوهُ يَلْزِمُهُ الْعَصَبُ فِي التَّصَدِيقِ وَكُلُّهُ فِي التَّكْذِيبِ وَإِنْ أَقَامَ الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ بَيِّنَةً أَنَّهُمَا فَعَلَا قَبْلَ الْإِدْنِ وَأَقَامَ الْمُقَرَّرُ لَهُ بَيِّنَةً أَنَّهُمَا فَعَلَا بَعْدَ الْإِدْنِ فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةٌ كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ انْتَهَى .

(7/370)

وَإِذَا أَقْرَّ الْمَادُونُ بِإِفْتِصَاحِ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأَصْبُعِهِ يَلْزِمُهُ الصِّمَانُ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَدْفَعُهُ مَوْلَاهُ أَوْ يُفْدِيهِ وَقَالَ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الْحَالِ بَلَّ بَعْدَ الْعِنُقِ ، وَالِافْتِصَاحُ بِالْقَاءِ إِزَالَةُ الْبَكَارَةِ هَذِهِ فِي دُرْرِ الْبَحَارِ مِنَ الْمَادُونِ .

(7/371)

إِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ بِسَرِقَةٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ أَوْ مَحْجُورًا ، وَالْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِهِ أَوْ هَالِكٌ ، وَالْمَوْلَى مُصَدِّقٌ أَوْ مُكَذِّبٌ فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا بَصِيحٌ إِفْرَارُهُ فِي حَقِّ الْقَطْعِ ، وَالْمَالُ قَيِّطُوعٌ وَبُرْدٌ الْمَالُ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِنْ كَانَ هَالِكًا لَا صَمَانَ عَلَيْهِ صَدَقَهُ مَوْلَاهُ أَوْ كَذَّبَهُ وَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا ، وَالْمَالُ هَالِكٌ يُقْطَعُ وَلَمْ يَصْمَنْ كَذَّبَهُ مَوْلَاهُ أَوْ صَدَّقَهُ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا وَصَدَّقَهُ مَوْلَاهُ يُقْطَعُ وَبُرْدٌ الْمَالُ عَلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُقْطَعُ ، وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يُقْطَعُ ، وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى وَيَصْمَنْ الْعَبْدُ قِيمَتَهُ بَعْدَ الْعِنُقِ قَالَ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ حُكِيَ عَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَسْتَادِي ابْنَ أَبِي عَمْرَانَ يَقُولُ الْأَقَابِلُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَحَدٌ بِهِ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فَأَحَدٌ بِهِ أَبُو يُوسُفَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ الثَّلَاثِ وَاسْتَفَرَّ عَلَيْهِ وَمَحَلَّ الْمَسْأَلَةَ الْخُدُودُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/372)

عَبْدٌ مَحْجُورٌ اشْتَرَى عَبْدًا بِالْفِ وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ وَقَبَضَ الْعَبْدَ ، ثُمَّ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِالْتَّمَنِ سَيِّئًا آخَرَ وَبَاعَهُ ، ثُمَّ حَصَرَ حَصْمُهُ الَّذِي بَاعَ الْعَبْدَ مِنْهُ وَأَرَادَ يَأْخُذُ مِمَّا فِي يَدِهِ تَمَنَ الْعَبْدِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ مَا فِي يَدِ الْمَحْجُورِ تَمَنَ عَهْدِهِ لَهُ أَخَذَهُ مِمَّا فِي يَدِهِ اسْتَحْسَبَاتًا وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَمَنَ عَبْدِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ سَيِّئًا مِمَّا فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُرْ بِدَلِّ مَالِهِ وَبِتَأَخُّرِ حَقِّهِ فِي التَّمَنِ إِلَى عِنْفِهِ وَكُلُّ مَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ بَاتِعُ الْعَبْدِ تَمَنُهُ فِي يَدِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ ، وَقَالَ الْمَوْلَى : لَيْسَ ذَلِكَ تَمَنٌ عَبْدِكَ ، وَإِنَّمَا وَهَبَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ لِمَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّ يَدَ الْمَحْجُورِ يَدُهُ حُكْمًا وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً كَانَ الْقَوْلُ لِلْمَوْلَى وَعَلَى الْبَائِعِ الْبَيْتَةُ كَذَا هُنَا وَإِنْ بَرَّهْنَا فَلِلْبَائِعِ .

(7/373)

وَلَوْ اسْتَفْرَضَ الْمَحْجُورُ مَالًا مِنْ رَجُلٍ فَاشْتَرَى بِهِ وَبَاعَ وَرَبِحَ ، ثُمَّ طَالَتْهُ بِالْمَالِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَذَا فِي مُسْتَبْتَلِ الْهَدَايَةِ تَفَلُّا عَنْ الْبَرَزِيَّةِ الْأَدْنَى شَرْعًا فَكَ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطِ لِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لِيَتَصَرَّفَ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَا يَرْجِعُ بِمَا لِحَقَّهُ مِنَ الْعَهْدَةِ عَلَى الْمَوْلَى وَدُيُوبُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِرَقَبَتِهِ يُبَاعُ فِيهَا لِلْعُرْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى ، وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُبَاعُ بِمَا سِوَى دَيْنِ الْإِسْتِهْلَاكِ وَيُبَاعُ كَسْبُهُ فِي دَيْنِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُقَسَّمُ تَمَنُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ فَصَلَ مِنْ دُيُوبِهِ طَوْلَبَ بِهِ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ وَلَا يُبَاعُ تَائِيًا كَيْ لَا يَمْتَنِعَ الْبَيْعُ أَوْ دَفْعًا لِلصَّرْوَةِ عَنِ الْمُشْتَرِي ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَدْيُونِ مَا وَجَبَ بِالتَّجَارَةِ أَوْ بِمَا هُوَ بِمَعْنَاهَا كَالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْإِسْتِئْجَارِ وَصَمَانَ الْمَعْصُوبِ ، وَالْوَدَائِعِ ، وَالْأَمَانَاتِ إِذَا جَدَّهَا وَمَا يَجِبُ مِنْهُ الْعُقْرُ بِوَطْءِ الْمُشْتَرَاةِ بَعْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الشَّرَاءِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِكَسْبِهِ سِوَاءِ حَصَلَ قَبْلَ لِحُوقِ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَقْبَلُ مِنَ الْهَبَةِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا انْتَزَعَهُ الْمَوْلَى مِنْ يَدِهِ قَبْلَ الدَّيْنِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِلَّةً مِثْلَهُ بَعْدَ الدَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُمْكِنُ مِنْهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَحْضُلُ الْكَسْبُ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى عِلَّةِ الْمِثْلِ يَرُدُّهَا عَلَى الْعُرْمَاءِ لِغَدَمِ الصَّرْوَةِ فِيهَا أَوْ لِغَدَمِ حَقِّهِمْ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ الْمَأْذُونِ

إِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ يَتَّعَلُقُ بِكَسْبِهِ وَرَقَبَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ أَجِيرًا فِي الْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ كَمَا فِي الْأَشْبَاهِ .

(7/374)

وَإِذَا اسْتَدَانَتْ الْأَمَةُ الْمَادُونُ لَهَا ، ثُمَّ وَلَدَتْ بِنَاعٍ وَلَدَهَا مَعَهَا وَوَطِئَ الْمَوْلَى أُمَّتَهُ الْمَدْيُونَةَ لَا يُوجِبُ الْعُقْرَ وَكَذَا أَخْذُهُ مِنْ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مَدْيُونَةً لَا يُوجِبُ الصَّمَانَ عَلَيْهِ وَيَصْمَنُ يَدَهَا لَوْ قَطَعَهَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ جِنَايَةِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/375)

وَإِذَا بَاعَ الْمَادُونُ وَاشْتَرَى بِالْعَيْنِ التَّيْسِيرَ فَهَوَّ جَائِزٌ لِعَدَمِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ وَكَذَا بِالْقَاحِشِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الصَّيِّبِيُّ الْمَادُونُ وَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَقْبَلَ السَّلَامَ وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِالْبَيْعِ ، وَالشَّرَاءِ وَيَرْهَنَ وَيَبْرَثَهُنَ وَيَمْلِكُ وَأَنْ يَقْبَلَ الْأَرْضَ وَيَسْتَأْجِرَ الْأَجْرَاءَ ، وَالنَّبُوتَ وَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مُرَارَةً وَيَشْتَرِيَ طَعَامًا فَيَبْرَثَهُ فِي أَرْضِهِ وَلَهُ أَنْ يُشَارِكَ شَرَكَةً عَتَانٍ وَيَدْفَعَ الْمَالَ مُصَارَبَةً وَيَأْخُذَهَا وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ نَفْسِهِ وَلَا رَهْنَهَا وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْمَالَ إِلَى قِصَاءِ الدَّيْنِ ، وَالنَّفَقَةِ وَلَا يَجُوزُ تَكْفُلُهُ وَبَجُورُ إِفْرَارِ الْمَادُونِ بِالذُّبُونِ ، وَالْمَعْصُوبِ وَكَذَا بِالْوَدَائِعِ وَلَا فَرْقَ مَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ إِذَا كَانَ الْإِفْرَارُ فِي صِحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ يُقَدِّمُ دَيْنَ الصَّحَّةِ كَمَا فِي الْحُرِّ بِخِلَافِ الْإِفْرَارِ بِمَا يَجِبُ مِنَ الْمَالِ لَا بِسَبَبِ التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَحْجُورِ فِي حَقِّهِ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ .

(7/376)

وَلَوْ أَقْرَأَ الْمَادُونُ بِمَهْرِ امْرَأَةٍ وَصَدَّقْتُهُ الْمَرْأَةُ لَا يَصِحُّ فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَلَا يُؤَاخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْحُرِّيَّةِ مِنَ الْخُلَاصَةِ .

(7/377)

وَلَوْ أَقْرَأَ الْمَادُونُ بِدَيْنٍ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ يَدِينُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ يَشْرِي قِنًا بِالْفِئِ وَقَبِصَهُ بِمُعَايِنَةِ الشُّهُودِ فَمَاتَ الْقِنُّ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَادُونُ وَلَا مَالَ إِلَّا أَلْفٌ تُقَسَّمُ هَذِهِ الْأَلْفُ بَيْنَ عَرْمَاءِ الصَّحَّةِ وَبَيْنَ بَائِعِ الْقِنِّ بِالْحِصَّةِ وَلَيْسَ لِعَرْمَاءِ الْمَرَضِ شَيْءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ الصَّحَّةِ ، وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَالْبَائِعُ أَوْلَى بِالْأَلْفِ إِذْ سَبَبَ دَيْنَهُ مَعْلُومٌ .

(7/378)

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَادُونُ أُجْرَاءَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَدَّى أُجْرَتَهُ أَوْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً بِإِذْنِ
وَقِيصَى مَهْرَهَا بِحَاصُونَ الْإِجْرَ ، وَالْمَرْأَةُ فِيمَا قَبِضًا إِذْ لَيْسَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَيْنٌ
يَتَّعَلَقُ بِهِ حَقُّ الْعُرْمَاءِ فَأَكْتَرُ مَالِهِ أَنْ يَكُونَ كَدَيْنِ الصَّحَّةِ كَذَا فِي الْوَصَايَا مِنْ
أَحْكَامِ الْمَرَضَى مِنَ الْفُصُولَيْنِ .

(7/379)

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ وَلَا يُرَوَّجَ مَعَالِيكَه .
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَرَوَّجُ الْأَمَةَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ الْمَالُ بِمَنَافِعِهَا فَأَسْبَبَهُ إِجَارَتَهَا وَلِهَذَا
أَنَّ الْإِذْنَ يَتَّصَمُنُ الْمَجَارَةَ وَلَيْسَ هَذَا بِتِجَارَةٍ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ تَرَوُّجَ الْعَبْدِ وَعَلَى هَذَا
الْخِلَافِ الصَّيْبِيُّ الْمَادُونُ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/380)

وَفِي الْوَجِيزِ يَصِحُّ إِفْرَازُ الْمَادُونِ بِالذَّيْنِ بَأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمَوْلَى ،
وَالْعُرْمَاءُ إِلَّا إِذَا بَاعَهُ الْقَاضِي ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِالذَّيْنِ لِغَيْرِهِ لَمْ يَصَدَّقْ عَلَى الْعُرْمَاءِ
انْتَهَى قُلْتُ الْمُرَادُ بِالذَّيْنِ مَا حَصَلَ بِالتَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْضُلْ بِهَا كَإِفْرَازِهِ بِمَهْرٍ
لَا يَصِحُّ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ قَبْلَ الْعِنُقِ كَذَا فِي سَنَحِ الْمَجْمَعِ تَفْلًا عَنِ الْمُحِيطِ .

(7/381)

وَإِنْ تَرَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ امْرَأَةً رَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ ، ثُمَّ أُسْتَحِقَّتْ فَأَوْلَادُهَا
عَبِيدٌ وَلَا يَأْخُذُهُمْ بِالْقِيَمَةِ وَإِنْ وَطِئَ أُمَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَلِكِ بَعِيرٍ إِذْ بِنِ الْمَوْلَى ، ثُمَّ
اسْتَحَقَّتْهَا رَجُلٌ فَعَلَيْهِ الْعُقْرُ يُؤْخَذُ بِهِ وَإِنْ وَطِئَ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ حَتَّى
يُعْتَقَ .

(7/382)

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً شِرَاءً فَاسِدًا ، ثُمَّ وَطِئَهَا فَرَدَّهَا أَحَدًا بِالْعُقْرِ فِي الْحَالِ هَذِهِ
الْجُمْلَةُ فِي الْمَكَاتِبِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/383)

وَلَا يُكَاتَبُ إِلَّا أَنْ يُحِيزَهُ الْمَوْلَى وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَتَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَى الْمَوْلَى وَلَا يُعْتَقُ عَلَى مَالٍ وَلَا يَهَبُ بِعَوْضٍ وَلَا يَغْيِرُ عَوْضَ وَلَا يَتَّصِقُ إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ الْبَيْسِرَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُضَيِّفُ مِنْ يُطْعِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُرُورَاتِ التَّجَارَةِ بِخِلَافِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهُ أَصْلًا .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذَا أَعْطَاهُ الْمَوْلَى قُوتَ يَوْمِهِ فَدَعَا بَعْضَ رُقَقَائِهِ عَلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ لَا بَأْسَ بِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُعْطِيَ قُوتَ شَهْرٍ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَكَلُوهُ قَبْلَ الشَّهْرِ يَتَصَرَّرُ بِهِ الْمَوْلَى وَلَهُ أَنْ يَحْطَ مِنَ التَّمَنِ بِالْعَيْبِ مِثْلَ مَا يَحْطُ التَّجَارُ بِخِلَافِ مَا لَوْ حَظَّ مِنْ غَيْرِ عَيْبٍ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ مِنْ صَنِيعِ التَّجَارِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/384)

وَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ بِالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ وَهِيَ ظَاهِرَةٌ ؛ لِأَنَّ كِفَالَتَهُ بِالْمَالِ لَا تَصِحُّ فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ كَمَا فِي الصُّغْرَى وَقَدْ مَرَّتْ فِي الْإِفْرَارِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَّكِفَلَ بِمَالٍ أَوْ يَفْسَ وَلَهُ أَنْ يُؤَجَّلَ دَيْنُهُ مِنْ عَضْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَجَلَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْطَ بَعْضَ الدَّيْنِ وَيَمْلِكُ الْإِذْنَ فِي التَّجَارَةِ كَذَا فِي قَاضِي حَانَ قَالَ فِي الْوَجِيزِ لَا يَصِحُّ كِفَالَةُ الْمَادُونِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَإِذَا كَفَلَ الْمَالُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى وَيَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِلْمَادُونِ أَنْ يَهَبَ الْبَيْسِرَ مَا دُونَ الدَّرْهِمِ أَنْتَهَى .

(7/385)

ثُمَّ الْإِذْنَ كَمَا يَنْبُتُ بِالصَّرِيحِ يَنْبُتُ بِالذَّلَالَةِ كَمَا إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي يَصِيرُ مَادُونًا عَبْدًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبِيعَ عَبْدًا مَمْلُوكًا أَوْ لِأَجْلِ بِإِذْنِهِ أَوْ يَغْيِرَ إِذْنَهُ بَيْعًا صَحِيحًا أَوْ قَاسِدًا ، وَالْمَعْنُوهُ الَّذِي يَعْقِلُ الْبَيْعَ ، وَالشِّرَاءُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ يَصِيرُ مَادُونًا بِإِذْنِ الْآبِ ، وَالْوَصِيِّ ، وَالْحَدِّ دُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّبِيِّ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ إِلَى عَبْدٍ رَجُلٌ مَتَاعًا لَهُ لِتَبِيعَهُ يَغْيِرُ إِذْنَ الْمَوْلَى فَرَأَهُ الْمَوْلَى وَلَمْ يَنْتَهَ كَانَ إِذْنَا لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَيَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَتَكَلَّمُوا فِي الْعَهْدَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَهْدَةُ تَرْجِعُ إِلَى الْأَمْرِ وَعَبْدُ الْبَيْعِ تَرْجِعُ إِلَى الْعَبْدِ وَلَوْ رَأَى الْمَوْلَى عَبْدَهُ يَشْتَرِي بَشِينًا يَدْرَاهِمِ الْمَوْلَى أَوْ دَتَانِيرِهِ فَلَمْ يَنْتَهَ يَصِيرُ مَادُونًا فَإِنْ تَقَدَّ التَّمَنُّ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى كَانَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَرِدَّهُ وَإِذَا اسْتَرَدَّهُ لَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ، وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَوْلَى مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَاسْتَرَدَّ الْمَوْلَى يَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ الشِّرَاءُ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ بَعَيْنِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعَيْنِهِ وَاسْتَرَدَّهُ الْمَوْلَى لَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ .

وَلَوْ أَنَّ مَعْنُوهَا أَذْنَ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ فِي التَّجَارَةِ لَا يَصِحُّ ، وَالْإِذْنُ فِي هَذَا كَالْآخِ بِمِلْكِ التَّصَرُّفِ فِي النَّفْسِ وَهُوَ التَّرْوِيجُ وَلَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ الْآبُ إِذَا أَذِنَ لِابْنِهِ فِي التَّجَارَةِ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الْبَيْعَ ، وَالشِّرَاءُ يَغْيِرُ أَنْ الْبَيْعُ يُزِيلُ الْمِلْكَ وَيَعْرِفُ الْعَبْرَ الْفَاحِشَ ، وَالْبَيْسِرَ صَحٌّ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّلْفِظِ بِالْبَيْعِ ، وَالشِّرَاءِ الْقَاضِي إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْعَائِبِ لَا

(7/386)

يَصِيرُ مَادُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ وَإِذَا عَلِمَ يَصِيرُ مَادُونًا وَكَذَا لَوْ حَجَرَ عَلَى عَبْدِهِ الْمَادُونُ
الْعَائِبُ لَا يَحْجُرُ قَبْلَ الْعِلْمِ وَلَهُ أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ الْعَائِبِ ، ثُمَّ حَجَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ
يَعْلَمَ بِأَذِنِهِ السَّابِقِ لَا يَصِيرُ مَادُونًا .
وَإِنْ قَالَ الْمَوْلَى لِأَهْلِ السُّوقِ بَايَعُوا عَبْدِي هَذَا يَصِيرُ الْعَبْدُ مَادُونًا قَبْلَ الْعِلْمِ
وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْعَائِبِ وَأَرْسَلَ الْمَوْلَى إِلَيْهِ رَسُولًا أَوْ كِتَابًا فَوَصَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ أَوْ
أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ يَصِيرُ مَادُونًا كَانَ الرَّسُولُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا عَدْلًا أَوْ
فَاسِقًا ذَكْرًا أَوْ أُنْثَى فَإِنْ أَخْبَرَهُ فَضُولِيٍّ وَاحِدٌ بِأَذِنَ الْمَوْلَى يَصِيرُ مَادُونًا كَيْفَمَا
كَانَ الْمُخْبِرُ فَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْحَجْرِ ، وَالْإِذْنَ فَإِنَّ عِنْدَهُ لَا يَنْبُتُ الْحَجْرُ بِخَبْرِ
الْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ عَدْلًا أَوْ أَخْبَرَهُ اثْنَانِ وَبُنْتُ الْإِذْنَ يَقُولُ الْفُضُولِيُّ
الْوَاحِدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَعْرُوفُ بِخَوَاهِرِ رَأْدَهُ عَنْ الْفَقِيهِ أَبِي بَكْرٍ
الْبَلْخِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِذَنِ ، وَالْحَجْرِ ، وَالْعَبْدُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَادُونًا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ
صَادِقًا عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَالْفَنَوَى عَلَى هَذَا .

(7/387)

الْمَوْلَى إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا وَعَبْدًا وَعَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ فَأَذِنَ الْوَارِثُ لِهَذَا
الْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ لَا يَصِحُّ إِذْنُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فَلَوْ أَنَّ الْإِبْنَ اسْتَفْرَضَ مَالًا وَقَصَى
دَيْنَ الْآبِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِهَذَا الْعَبْدِ فِي التِّجَارَةِ لَمْ يَصِحَّ إِذْنُهُ أَيضًا ؛ لِأَنَّ دَيْنَ الْإِبْنِ عَلَى
أَبِيهِ يَمْتَنِعُ مِلْكُ الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ إِذَا أَبْرَأَ الْغَرِيمُ الْمَيِّتَ عَنِ الدَّيْنِ أَوْ قَصَى
الْوَارِثُ دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ تَبَرُّغًا بِأَنْ قَالَ عِنْدَ الْأَدَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ يَصِيرُ
ذَلِكَ دَيْنًا لَهُ عَلَى الْآبِ كَمَا لَوْ كَفَّنَ الْمَيِّتَ مِنْ مَالِ تَفْسِيهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي التَّرِكَةِ .

(7/388)

الْمَوْلَى إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْآبِقِ لَا يَصِحُّ إِذْنُهُ وَإِنْ عَلِمَ الْآبِقُ وَإِنْ أَذِنَ فِي التِّجَارَةِ مَعَ
مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ صَحَّ إِذْنُهُ وَإِنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ الْمَعْضُوبِ فِي التِّجَارَةِ فَإِنْ كَانَ
الْعَاصِبُ مُقْرَأً أَوْ كَانَ لِمَوْلَاهُ بَيْنَهُ صَحَّ الْإِذْنُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ فِي هَذَا الْوَجْهِ جَارَ
بَيْعُهُ فَصَحَّ إِذْنُهُ .

(7/389)

الْمَوْلَى إِذَا أَذِنَ لِعَبْدِهِ ، وَقَالَ لَا تَبِعْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ فَإِنْ بَاعَ بَعْبِنِ فَاحِشٍ جَارَ بَيْعُهُ ؛
لِأَنَّ إِذْنَ الْمَوْلَى لَا يَقْبَلُ التَّخْصِصَ .

(7/390)

الْأَبُّ أَوْ الْوَصِيُّ إِذَا أَذِنَ لِلصَّغِيرِ أَوْ لِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ صَحَّ إِذْنُهُمَا
وَسُكُوتُهُمَا يَكُونُ إِذْنًا ، وَالْقَاضِي يَمْلِكُ الْإِذْنَ لِلصَّغِيرِ وَيَمْلِكُ إِذْنَ عَبْدِ الصَّغِيرِ
وَسُكُوتُهُ لَا يَكُونُ إِذْنًا فَإِنْ مَاتَ الْأَبُّ أَوْ الْوَصِيُّ بَعْدَ الْإِذْنِ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ بَطَلَ
الْإِذْنُ الْوَصِيُّ إِذَا رَأَى الصَّغِيرَ أَوْ عَبْدًا لِلصَّغِيرِ يَبِيعُ وَبَشَّرِي فَسَكَتَ قَالُوا يَتَّبِعِي
أَنْ يَكُونَ مَادُونًا بِخِلَافِ الْقَاضِي .

(7/391)

الْقَاضِي إِذَا أَذِنَ لِلصَّغِيرِ أَوْ لِعَبْدِ الصَّغِيرِ فِي التِّجَارَةِ وَأَبَى الْأَبُّ أَوْ الْوَصِيُّ
فَابَاؤُهُمَا بَاطِلٌ وَإِنْ حَجَرًا عَلَيْهِ بَعْدَ إِذْنِ الْقَاضِي لَا يَصِحُّ حَجْرُهُمَا وَكَذَا لَوْ مَاتَ
الْقَاضِي لَا يَنْحَجِرُ الْعَبْدُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ حَتَّى يَحْجَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ
وِلَايَةَ هَذَا الْقَاضِي مِثْلُ وِلَايَةِ الْأَوَّلِ .

(7/392)

رَجُلٌ اسْتَرَى عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لَوْ رَأَهُ يَبِيعُ أَوْ
يَشْتَرِي فَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ إِجَارَةً لِلْبَيْعِ وَيَبْطُلُ خِيَارُهُ وَيَصِيرُ الْعَبْدُ مَادُونًا وَلَوْ تَبَاعَ
عَبْدًا عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ، ثُمَّ أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَمْ يَكُنْ فَسَخًا لِلْبَيْعِ إِلَّا أَنْ
يَلْحَقَ الْعَبْدَ دَيْنٌ بِدَلِّكَ .

(7/393)

إِذَا طَلَبَ غُرْمَاءُ الْعَبْدِ الْمَادُونِ مِنَ الْقَاضِي بَيْعَهُ فَأَمَرَ الْقَاضِي مَوْلَاهُ بِالْبَيْعِ
فَبَاعَهُ جَارَ بَيْعِهِ وَلَا يَصِيرُ الْمَوْلَى مُخْتَارًا حَتَّى لَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ
وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَوْلَى إِذَا تَبَاعَ عَبْدُهُ الْجَانِي بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْجَنَايَةِ يَصِيرُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ
وَهُوَ بِخِلَافِ الْمَرِيضِ إِذَا تَبَاعَ عَيْتًا مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْغُرْمَاءِ
فَإِنَّهُ يَنْفَعُ بَيْعُهُ .

(7/394)

الْمَوْلَى إِذَا تَبَاعَ عَبْدُهُ الْمَادُونِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْغُرْمَاءِ وَهُوَ عَالِمٌ بِدَيْئُونِهِ كَانَ عَلَيْهِ الْأَقْلُ
مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دَيْئُونِهِ وَكَذَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِدَيْئُونِهِ وَإِذَا وَجَدَ الْغُرْمَاءُ الْعَبْدَ فَأَرَادُوا
تَقْضِيَةَ الْبَيْعِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَضْرَةِ التَّابِعِ ، وَالْمُسْتَرَى وَلَوْ كَانَ دَيْنُ الْعَبْدِ
مُؤَجَّلًا فَبَاعَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ جَارَ بَيْعُهُ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يَحْجُرُ الْمَوْلَى عَنْ

بِعِهِ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ تَفْضُّ النَّبْعِ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُصَمِّنَ المَوْلى
قِيَمَةَ العَبْدِ .

(7/395)

المَوْلى إِذَا بَاعَ مِنْ عَبْدِهِ المَادُّونَ المَدْيُونِ صَحَّ بَيْعُهُ وَلَهُ أَنْ يَحْبَسَ المَبِيعَ
لِاسْتِيفَاءِ التَّمَنِ فَلَوْ سَلَّمَ المَبِيعَ إِلَيْهِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّمَنِ بَطَلَ دَيْنُهُ كَذَا فِي كِتَابِ
الصَّرْفِ .

(7/396)

العَبْدُ المَادُّونُ المَدْيُونُ إِذَا حَاصِمَ مَوْلَاهُ فِي مَالٍ فِي يَدِ العَبْدِ فَقَالَ العَبْدُ هُوَ
مَالِي ، وَقَالَ مَوْلَاهُ هُوَ لِي كُلِّينَ القَوْلُ قَوْلُ العَبْدِ وَلَا يُصَدَّقُ المَوْلى حَتَّى يَقْضِيَ
دَيْنَ العَبْدِ وَإِنْ كَانَ العَبْدُ المَادُّونُ فِي مَنْزِلِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَ المَالُ الَّذِي اخْتَصَمَا
فِيهِ مِنْ تِجَارَةِ العَبْدِ فَهُوَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تِجَارَتِهِ يَكُونُ لِلْمَوْلى وَإِنْ كَانَ
المَالُ فِي يَدِ العَبْدِ وَيَدِ المَوْلى كَانَ المَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ، وَالمَالُ
فِي أَيْدِيهِمْ كَانَ بَيْنَهُمْ أَثْلًا وَإِنْ كَانَ العَبْدُ رَاكِبَ دَابَّةٍ أَوْ لَاسِي تَوْبٍ وَاخْتَصَمَا فِيهِ
يَكُونُ لِلْعَبْدِ وَإِذَا رَوَّجَ المَوْلى عَبْدَهُ المَادُّونَ المَدْيُونِ جَارٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْصِينَ العَبْدِ
هَذِهِ الجُمْلَةُ مِنْ قَاضِي حَافِ .

(7/397)

إِذَا أَعْتَقَ المَوْلى عَبْدَهُ المَادُّونَ المَدْيُونِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالدَّيْنِ لَا يُصَمِّنُ جَمِيعَ الدَّيْنِ
إِنَّمَا يُصَمِّنُ الأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ دِيُونِهِ ؛ لِأَنَّ الإِعْتَاقَ فَصَلُّ إِخْتِيَارٍ ، وَلَوْ اخْتَارَ
جَمِيعَ الدَّيُونِ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَقْضِيَ دِيُونَ العَبْدِ فَلَا يَلْزَمُهُ ، كَذَا فِي
الصَّغَرِيِّ وَمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيُونِ يُطَالِبُ بِهِ بَعْدَ العِتْقِ - بِخِلَافِ مَا إِذَا عَتَقَ المَدْبَّرَ
وَأُمُّ الوَلْدِ - المَادُّونَ لَهُمَا وَقَدْ رَكِبَهُمَا دِيُونَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ العُرْمَاءِ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِرَقَبَتِهِمَا
اسْتِيفَاءً بِالبَيْعِ فَلَمْ يَكُنْ المَوْلى مُثْلِفًا حَقَّهُمْ فَلَا يُصَمِّنُ شَيْئًا وَإِنْ بَاعَهُ المَوْلى
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِرَقَبَتِهِ وَقَبْضُهُ المُشْتَرِي وَعَيْبُهُ فَإِنْ سَاءَ العُرْمَاءُ صَمَّنُوا البَائِعَ
قِيَمَتَهُ وَإِنْ سَاءُوا صَمَّنُوا المُشْتَرِي ؛ لِأَنَّ العَبْدَ تَعَلَّقَ بِهِ حَقَّهُمْ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ
يَبِيعُوهُ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ المَوْلى دَيْنَهُمْ ، وَالبَائِعُ مُثْلِفٌ بِالبَيْعِ ، وَالمُشْتَرِي
بِالقَبْضِ ، وَالبَيْعُ فَيُحَيِّرُونَ فِي التَّصْمِينِ وَإِنْ سَاءُوا أَجَارُوا البَيْعَ وَأَخَذُوا التَّمَنَ
وَإِنْ صَمَّنُوا البَائِعَ قِيَمَتَهُ ، ثُمَّ رُدَّ عَلَى المَوْلى بَعِيْبٌ فَلِلْمَوْلى أَنْ يَرْجِعَ بِالقِيَمَةِ
وَيَكُونُ حَقَّهُمْ فِي العَبْدِ .

(7/398)

وَمَنْ قَدِمَ مِصْرًا فَقَالَ أَنَا عَبْدُ فُلَانٍ فَاشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ التَّجَارَةِ إِلَّا
أَبَهُ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَحْضَرَ مَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّقَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ
الْمَوْلَى بِخِلَافِ الْكَسْبِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ فَإِنْ حَضَرَ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ مَا دُونُ يُبَاعُ
فِي الدِّينِ وَإِذَا قَالَ هُوَ مَحْجُورٌ قَالِقَوْلُ لَهُ وَإِذَا لَزِمَ الْمَادُونُ دِيُونَ تُحِيطُ بِرِقَبَتِهِ
وَبِمَا لَهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَوْلَى مَا فِي يَدِهِ .

(7/399)

لَوْ أَعْتَقَ مِنْ كَسْبِهِ عَبْدًا لَمْ يُعْتَقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ وَيَعْتَقُ
وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيطًا بِمَالِهِ جَارَ عِنْفُهُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/400)

وَلَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ عَبْدِهِ قَوْلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا مُسْتَعْرِقًا
كَانَ لِدَيْنِهِ أَوْ لَا اتِّفَاقًا وَلَا يَضْمَنُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَلَا الْعُقْرَ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَطِئَهَا
قَوْلَدَتْ عَتَقَتْ بِالِاسْتِيلَادِ لَا يَعْتِقُهُ وَعَلَيْهِ الْعُقْرُ لَهَا وَيَبْتِئُ النَّسَبُ مِنَ الْوَجِيزِ .

(7/401)

وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْعَبْدُ الْمَادُونُ مَالَ الْغَيْرِ يَكُونُ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَسْوَةً لِلْغُرَمَاءِ هَذِهِ فِي
نِكَاحِ الرِّقَبِ مِنَ الْهَدَايَةِ .

(7/402)

وَإِذَا بَاعَ الْمَدْيُونُ بِرِضَا الْغُرَمَاءِ يَنْتَقِلُ حَقُّهُمْ إِلَى الْبَدَلِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِالِانْتِقَالِ
هَذِهِ فِي الرَّهْنِ مِنْهَا وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى الْمَادُونُ الْمَدْيُونِ كَانَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُضَمَّنُوا
الْمَوْلَى قِيمَتَهُ وَيَتَّبَعُوا الْمُعْتَقَ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِمْ ، وَإِنْ شَاءُوا صَمَّنُوا الْمُعْتَقَ جَمِيعَ
دَيْنِهِمْ ، فَإِنْ اخْتَارُوا تَضَمِينَ الْمُعْتَقِ لَمْ يَبْرَأَ الْمَوْلَى فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَيُضَمَّنُوا
الْمَوْلَى الْقِيمَةَ ، وَإِنْ أَبْرَأُوا الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَبِاخْتِيَارِ
اتِّبَاعِ أَحَدِهِمَا لَا يَبْرَأُ الْآخَرُ ، وَمَا قَبِضَ أَحَدُ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ الْعِنُقِ مِنَ الْعَبْدِ لَا
يُشَارِكُهُ الْبَاقُونَ فِيهِ وَلَوْ أَعْتَقَ الْمَادُونُ الْمَدْيُونِ بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ فَلِلْغُرَمَاءِ أَنْ
يُضَمَّنَ مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ وَلَوْ دَبَّرَ الْمَادُونُ الْمَدْيُونِ فَإِنْ شَاءَ الْغُرَمَاءُ صَمَّنُوا الْمَوْلَى
قِيمَتَهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الْعَبْدِ فَإِذَا أَعْتَقَ اتَّبَعُوهُ بِبَقِيَّةِ دَيْنِهِمْ وَهُوَ عَلَى إِذْنِهِ ،
وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُضَمَّنُوا الْمَوْلَى وَاسْتَسَعَوْا الْعَبْدَ فِي جَمِيعِ دَيْنِهِمْ ، وَإِنْ دَبَّرَهُ قَبْلَ
الدِّينِ لَمْ يَضْمَنُ .

(7/403)

وَلَا يَجُوزُ هَبُّ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ الْمَدْيُونِ بِإِذْنِ الْعُرَمَاءِ فِيهِ رَوَايَةٌ وَفِي رَوَايَةٍ يَجُوزُ
وَيَبْقَى الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يُبَاعُ فِيهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَأْدُونِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فَوَهَبَهُ
مَوْلَاهُ جَارًا وَإِنْ تَقَدَّرَ وَحَلَّ الْأَجَلَ صَمَّنَ الْمَوْلَى قِيَمَتَهُ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمَوْلَى فِي هَبِّهِ
لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْعَبْدِ سَبِيلٌ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَهَا رَجَعَ فِي الْهَبِّ
فَلِحَقِّهِ دَيْنٌ يُبَاعُ وَتَمَنُّهُ بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ ، وَالْأَوْلَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَا مَالَ لَهُ عَيْزُ
الْعَبْدِ بِيَعٍ وَبِدَيٍّْ بَدَيْنِ الْأَخْرَيْنِ فَإِنْ فَصَلَ سَبِيءٌ كَانَ لِلْأَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَلَى
الْمَوْلَى دَيْنٌ سِوَى ذَلِكَ صَرَبَ فِيهِ عُرَمَاءُ الْمَوْلَى بِدَيْنِهِمْ ، وَالْأَوْلُونَ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ

وَلَوْ وَهَبَ الْعَبْدُ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ خَالَهُ وَأَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَالِّ أَنْ يَقْبِضَهَا
فِي الْكُلِّ وَلَوْ وَهَبَ الْمَأْدُونُ الْمَدْيُونُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى سَقَطَ دَيْنُهُ ، ثُمَّ
رَجَعَ فِي هَبِّهِ أَوْ كَفَلَ عَنِ الْعَبْدِ رَجُلٌ بِدَيْنِهِ فَوَهَبَ الْمَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ مِنْ صَاحِبِ
الدَّيْنِ وَقَبِضَهُ مِنْهُ حَتَّى بَرِيَ الْكَفِيلُ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هَبِّهِ أَوْ وَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ
فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالَ لَهُ عَيْزُهُ وَلَمْ يُجْزِهِ الْوَرِثَةُ حَتَّى رَدَّ ثَلَاثِي الْعَبْدِ إِلَى الْوَرِثَةِ أَوْ
كَانَ الدَّيْنُ لِلْيَتِيمِ فَوَهَبَهُ مِنَ الْيَتِيمِ فَقَبِلَهُ الْوَصِيُّ حَتَّى سَقَطَ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي هَبِّهِ
يَعُودُ الدَّيْنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَعُودُ الدَّيْنُ .

(7/404)
